الموسوعة الذهبية

(العملية)

للقواعد القانونية

التى قررتها محكمة النقض المصرية

(١٩٣١ - ١٩٧٩)

عبد المنعم حسنى

المحامى

الإصدار الجنائى

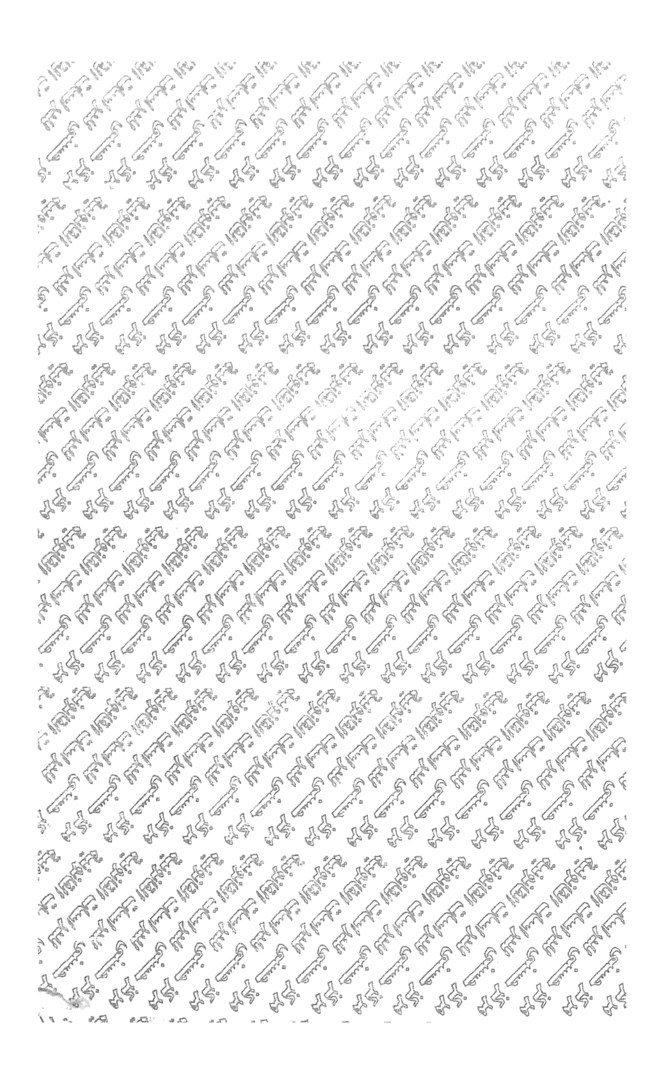
الجزء الثانى

إصدار

مركز حسنى للدراسات القانونية

١١ شارع محى الدين أبو العز - الدقى هـ : ٣٦٠٧٠٠٩





الموسوعة الذهبية

(العمليـــــة)

للقـواعد القانونيـة
التى قررتها محكمة النقض المصرية
(١٩٣١ - ١٩٧٩)

عبد المنعم حسنى

المحـــامى

الإصدار الجنائى

الجزء الثانى

مركز حسنى للدراسات القانونية

٤١ شارع محي الدين ابو العز المهندسين ت : ٣٦٠٦٨٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم



صدق الله العظيم

إشتــراك

الفصل الأول
قواعـــد عامـــة

١ - عدم تصور سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لفعل الإشتراك قبل وقوع الجريمة من الفاعل الأصلى .

أن فعل الإشتراك لاتتحقق فيه الصفة الجنائية إلا بوقوع الجريمة التى حصل الإشتراك فيها ، ومن ثم لايتصور سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذا الفعل قبل وقوع الجريمة من الفاعل الأصلى كذلك مادام الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسة لهذه الجريمة بعد وقوعها لم ينقض بمرور الزمن لايمكن أن تسقط الدعوى بالنسبه للشريك

(الطعن رقم ٢٣٢٣ سنة ٨ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٣٨)

٢ - محاكمة الشريك غير معلقة على محاكمة الفاعل الأصلى .

أنه وأن كان صحيحا أن الإشتراك لايتحقق إلا فى واقعة معاقب عليها من الفاعل الأصلى ، وأن الشريك لايجوز عقابه إذا كان ماوقع من الفاعل الأصلى غير معاقب عليه ، إلا أن ذلك لايستلزم أن تكون محاكمة الشريك معلقة على محاكمة الفاعل الأصلى والقضاء عليه بالعقوبة ، إذ ذلك يؤدى إلى عدم معاقبة الشريك إذا تعذرت محاكمة الفاعل الأصلى لكونه مجهولا أو متوفى أو غير معاقب لإنعدام القصد الجنائى عنده أو لأحوال أخرى خاصة به ، وإذن فتصح محاكمة الشريك إستئنافيا قبل أن تنظر معارضة الفاعل الأصلى إبتدائيا .

(طعن رقم ١٢٠٦ سنة ١٢ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٤٢)

٣ - مم يستمد الشريك صفته ؟

أن المادة ٤٠ من قانون العقوبات التى تعرف الإشتراك فى الجريمة لاتشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة ، وكل ماتوجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على إرتكاب الفعل المكون لها ، أو بناء على إتفاقه على إرتكابها مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته ، أو بناء على مساعدته فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها ، يستوى فى هذا كله أن يكون إتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا أو بعيدا وبالوساطة ، إذ المدار فى ذلك - كما هو ظاهر النص - على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائى المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها ، والشريك إنما يستمد صفته بحسب الأصل من فعل الإشتراك الذى إرتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على إشتراكه ، فهو على الأصح شريك فى الجريمة لاشريك مع فاعلها ، وإذن فمتى وقع فعل الإشتراك فى الجريمة - كما هو معرف به فى القانون - فلا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة أنه لم يقع مع الفاعل بل وقع مع شريك له .

(طعن رقم ٢٢٧ سنة ١٦ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٤٦)

٤ - عدم توافر الأركان القانونية لجريمة إدارة منزل للدعارة

يستتبع عدم قيام جريمة المعاونة فى إدارته - لأنها نوع من الإشتراك فى الفعل الأصلى لاقيام لها بدونه .

إذا كانت جريمة إدارة منزل للدعارة غير متوافرة الأركان فإن جريمة المعاونة فى إدارته للدعارة تكون غير قائمة قانونا لأنها نوع من الإشتراك فى الفعل الأصلى لاقيام لها بدونه . (طعن قم ٩٨٩ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ٢٧)

٥ - شرط توافر الشريك - إرتباط نشاطه المادى بفعل أصلى معاقب عليه .

الحقيقة المراد إثباتها - وهى حصول الإعلان فى محل الإقامة أو تخلفه لعدم صحة العنوان أو لغيره - لاتثبت على وجهها الصحيح عن طريق طالبة الإعلان ، بل هى منوطة بالموظف المختص - وهو هنا المحضر - يثبتها عند إنتقاله لمباشرة الإعلان بالمحل المعين بالورقة - فإذا أثبت على لسان شيخ الحارة أنه " لاسكن للمطلوب إعلانه " بالعنوان الذى وضعته المتهمة بعريضة دعواها ، فإن البيان كما صدر منها وبما صار إليه أمره لايمكن - رغم مغايرته للحقيقة - أن يكون محلا للعقاب ، ومثله لا يؤثم إلا إذا تجاوز الأمر هذا النطاق بفعل من المحضر وذلك بأن يقوم الأخير بتأييد البيان عالما أو حسن النية - فيثبت مايخالف الواقع ، وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلى ، وتكون مساءلته على أساس توافر القصد الجنائى لديه أو إنعدامه ، وعلى هذا الأساس يمكن أن يقوم الإشتراك أيضا .

(طعن رقم ٨٠٦ سنة ٢٨ ق جلسة ٢١ /٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٦٢)

٦ - سريان قواعد الإشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات على جرائم القوانين الخاصة مالم يوجد نص على غير ذلك .

قواعد الإشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضا - بناء على المادة الثامنة من هذا القانون - على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا اذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك ، ولما

كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن إحراز الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة لا تمنع نصوصه من معاقبة الشريك فى الجرائم الواردة فيه ، فيكون مايثيره المتهم من أن القانون لايعرف الإشتراك فى إحراز السلاح غير سديد .

(طعن رقم ١٤٦١ سنة ٢٩ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١١٧)

٧ - مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها .

أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها ، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الإتفاق غير ماتبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار .

(طعن رقم ١٧٦٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٨٥)

٨ - الإشتراك - ماهيته ؟ صحة الإستدلال عليه من القرائن التى تقوم فى الدعوى - أو فعل لاحق للجريمة يشهد به .

من المقرر أن الإشتراك بالإتفاق إنما يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه . وهذه النية أمر داخلى لايقع تحت الحواس ولاتظهر بعلامات خارجية . وإذ كان القاضى الجنائى - فيما عدا الأحوال الإستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة - حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء ، فإن له - إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به . فمتى كان قد إستدل على أن الطاعن كان على إتفاق سابق مع المتهم الأول على نقل الحديد المختلس بالسيارة قيادته من مخزن الشركة إلى مخزن المتهم الثالث ، وإلى أنه نفاذا لهذا الإتفاق قام بنقل الحديد معه من مخازن الشركة رغم إعتراض خفير المخزن لهما وتم لهما نقلها إلى مخزن المتهم الثالث الذى لم يكن

ضمن خط سير السيارة المصرح لها به وما أثبتته تحريات الشرطة من تصرفهما فى الحديد بالبيع إلى المتهم الثالث ، وكان ماأورده الحكم سائغا فى المنطق ويتوفر به الإشتراك بطريقى الإتفاق والمساعدة فى جريمة الإختلاس على ماهو معرف به فى القانون ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٩٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٨٨)

٩ - الفاعل الأصلى والشريك - عدم جدوى إثارة الطاعن أنه شريك وليس بفاعل مادامت العقوبة لكل منهما واحدة :

أن مايثيره الطاعن من أن المحكوم عليه الأول هو الذى قلد خاتم بنك مصر وإستعمله فى إضافة البيانات المزورة مردود بأنه بفرض أن المتهم الآخر هو الفاعل الأصلى في الجرائم المذكورة فإن الطاعن يعد حتما شريكا فيها فلا مصلحة له من وراء ما أثاره فى هذا الشأن لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من إشترك فى جريمة فعليه عقوبتها طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١١٩١ سنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٦٦)

١٠ - الإشتراك - ماهيته - وجود علاقة مباشرة بين الشريك والفاعل الأصلى - غير لازم .

لما كانت المادة ٤٠ من قانون العقوبات لاتشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلى للجريمة ، ومن ثم يكفى لتحقيق إشتراكه فى الجريمة بطريق التحريض أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا بناء على تحريضه على إرتكاب الفعل المكون لها ، إذ الشريك إنما هو فى الواقع شريك فى الجريمة ذاتها يستمد صفته من فعل الإشتراك الذى إرتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على إشتراكه . لما كان ذلك فإن مايقول به الطاعن من أنه لاعقاب على الإشتراك فى الإشتراك يكون غير صحيح ، ويكون الحكم

المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ٦٨٤ سنة ٤٧ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٧٦)

١١ - الإتفاق - تعريفه - وجه الإستدلال عليه - موضوعى - مثال .

من المقرر أن الإتفاق هو إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه . وهذه النية أمر داخلى لايقع تحت الحواس ولايظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج والقرائن التى تتوفر لديه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل وجود إتفاق بين الجانبين فى قوله " أن الطاعن الأول كان يقف بين رجاله ، وأخذته العزة بالإثم ربطه بباقى المتهمين صلة العمل فضلا عن المعية فى الزمن والمكان واتجه وإياهم إلى قصد واحد مشترك بينهم هو الإعتداء على . . . . والتنكيل به ينشدون إعلاء رأيه الباطل والقوة الغاشمة وأسهم كل منهم بدور فى تنفيذ هذا الإعتداء بحسب الخطة التى تكونت لديهم لحظة تنفيذ الجريمة فوضع الحديد فى يديه من خلف وفى قدميه وطرح أرضا على وجهه وأخذ المتهم الأول وباقى المتهمين وقد نزعت الرحمة من قلوبهم يركلونه بأقدامهم " ثم خلص الحكم إلى أنه قد ثبت لدى المحكمة ثبوتا لاريب فيه أنهم إتفقوا فيما بينهم على ضرب . . . . وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لهذا الإتفاق الذى تكون لديهم وقت أن خلص إليهم داخل القسم وأن وفاته قد حدثت مما أحدثته الإصابات السابق بيانها فى التقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك ، وكان ماأورده الحكم كافيا لإثبات تقابل أرادة المتهمين على التداخل فى ضرب المجنى عليه الأول - لا مجرد التوافق بينهم بناء على إستقراء سائغ من المحكمة لايتنافى وحكم المنطق مما تنتفى معه عن الحكم قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الإستدلال .

(طعن رقم ٢٠٣٧ سنة ٤٨ ق جلسة ٩ /٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٦١)

١٢ - حكم - عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين -

قيام الإتفاق على إرتكاب الجريمة - لاتعارض - مقتضاه إعتبار كل منهم فاعلا أصليا .

من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لاينفى قيام الإتفاق بينهم إذ الإتفاق على إرتكاب الجريمة لايقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه ولايشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ومن ثم فلا تعارض بين إنتفاء سبق الإصرار وبين إتفاق المتهمين الخامس والسادس والسابع على قتل المجنى عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم بإعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الإتفاق من غير حاجة إلى تقصى محدث الإصابات التى نشأت عنها الوفاة .

(طعن رقم ٢٠٣٤ سنة ٤٨ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٩٨)

الفصل الثانى

طرق الإشتراك وإثباته

١٣ - الإشتراك بطريق الإتفاق لايستلزم حتما عملا إيجابيا من جانب الشريك .

إذا إستنتجت المحكمة من سكوت المالك المعين حارسا على الأشياء المحجوزة ومن عدم معارضته لأخيه فى التصرف فى تلك الأشياء أن هناك إتفاقا بين الأخوين على تبديدها فهذا الإستنتاج فضلا عن كونه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع فإنه لاغبار عليه لأن الإتفاق لايستلزم حتما عملا إيجابيا من جانب الشريك بل يكفى لتحققه أن يلتزم الحارس موقفا سلبيا كما هو الحاصل فى مثل هذه الصورة .

(طعن رقم ١٦١٧ سنة ٤ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٤)

١٤ - شروط تحقق الإشتراك بالمساعدة .

أن المادة ٤٠ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الثانية على أن الإشتراك يكون بواسطة الإتفاق قد نصت كذلك فى فقرتها الثالثة على أن الإشتراك يكون أيضا بالمساعدة إذا " أعطى شخص للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شىء آخر مما إستعمل فى إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها " فكل ما إشترطه القانون فى هذه الفقرة لتحقق الإشتراك بالمساعدة أن يكون الشريك عالما بإرتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده بقصد المعاونة على إتمام إرتكابها فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها ولايشترط قيام الإتفاق بين الفاعل والشريك فى هذه الحالة إذ لو كان ذلك لازما لما كان هناك معنى لأن يفرد القانون فقرة خاصة يعنى فيها ببيان طرق المساعدة وشروط تحقق الإشتراك بها مع سبق النص فى الفقرة الثانية على تحققه بمجرد الإتفاق مع الفاعل على إرتكاب الجريمة . (طعن رقم ٢٠ سنة ٢٠ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٥٠)

١٥ - شروط تحقق الإشتراك بالمساعدة .

لايكفى فى إسناد الإشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره ، بل لابد أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل إرتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك .

(طعن رقم ٨٢٨ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٥٥)

١٦ - جواز إستنتاج الإشتراك بالتحريض أو الإتفاق عن فعل لاحق للجريمة يشهد به - جواز الإستدلال عليه إستنتاجا من القرائن - مثال - جواز إستخلاص الإشتراك فى جريمة خطف من مساومة الطاعن فى قيمة الجعل دون الرجوع إلى أحد آخر .

من حق القاضى ، فيما عدا الحالات الإستثنائية التى قيده القانون فيها

بنوع معين من الأدلة - إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، ولاحرج عليه أن يستنتج حصول التحريض أو الإتفاق من فعل لاحق للجريمة يشهد به - فإذا كان ماساقه الحكم من أدلة على الإشتراك يؤدى إلى مارتبه عليه من أن الطاعن كان على إتفاق سابق مع المحكوم عليهما الآخرين على إرتكاب جريمة الخطف ، ولم تستخلص المحكمة هذه النتيجة من مجرد تسلمه الجعل وإحضاره الغلام المخطوف فحسب ، بل من مساومته فى قيمة الجعل إنخفاضا وإرتفاعا - على حد ماقال به الحكم - دون الرجوع إلى أى أحد آخر ، مما يدل على أنه هو صاحب الرأى الأول والأخير فى الأمر فإنها بذلك لم تتجاوز سلطها فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى .

(طعن رقم ٢٠٢٤ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٤٩)

١٧ - ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته مع صحة الإستنتاج وسلامته - سلطة محكمة النقض فى تصحيح إستخلاص المحكمة للنتيجة بما يتفق مع المنطق والقانون .

مناط جوار إثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج إستنادا إلى القرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لايتجافى مع المنطق أو القانون - فإذا كانت الأسباب التى إعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى إستخلص منها وجود الإشتراك لاتؤدى إلى ماإنتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون .

(طعن رقم ١٧٤٣ سنة ٢٩ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٦٧)

١٨ - الإشتراك بالمساعدة - متى يتحقق ؟

الإشتراك بالمساعدة لايتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الإشتراك فى

الجريمة وهو عالم بها ، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ، وأن يساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة . ومتى كانت المحكمة - وأن خلصت فى قضائها إلى أن وفاة المجنى عليه قد نشأت عن إصابة واحدة ، ونفت حصول إتفاق بين المتهمين على إرتكاب الحادث - قد أسست مسئوليتهم جميعا على ماقالته من علمهم بإرتكاب الفاعل - وهو مجهول من بينهم - للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على إرتكابها ، دون أن تدلل على قصد إشتراكهم فى الجريمة التى دانتهم بها وأنهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين إلى الإشتراك فيها وذلك ببيان عناصر إشتراكهم ومظاهره بأفعال إيجابية صدرت عنهم تدل على هذا الإشتراك وتقطع به - فإن ذلك لايتوافر به الإشتراك بالمساعدة ولايتحقق به معنى وحدة الجريمة كما هى معرفة فى القانون ، ولايكفى لمساءلة كل من الطاعنين عن الوفاة التى نشأت عن إصابة بعينها لم يعرف محدثها ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٩٤٣ سنة ٣٦ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٨١٨)

١٩ - تحقق الإشتراك فى الجريمة إذا كان وقوعها ثمرة لهذا الإشتراك - جواز الإستدلال على الإشتراك بفعل لاحق .

الإشتراك فى الجريمة لايتحقق إلا إذا كان التحريض أو الإتفاق سابقا على وقوعها ، أو كانت المساعدة سابقة أو معاصرة لها ، وكان وقوع الجريمة ثمرة لذلك الإشتراك بحيث إذا تمت الجريمة ، فإن كل نشاط تال لتمامها ، لايصح أن يوصف فى القانون بوصف الإشتراك ، وإنما يصح أن يكون جريمة مستقلة متى توافرت شرائطها وأن جاز الإستدلال على الإشتراك بفعل لاحق يسوغ الإستشهاد به .

(طعن رقم ٦٨ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٨٥)

٢٠ - الإشتراك - ماهية الشريك .

يتحقق الإشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا

يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل إرتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك

(طعن رقم ١٧٧٧ سنة ٣٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ١٠٨)

٢١ – عدم إشتراط المادة ٤٠ عقوبات فى الشريك أن يكون على علاقة مباشرة – كفاية كون الجريمة قد وقعت بناء على إتفاقه أو تحريضه أو مساعدته – ولو كان إتصاله بفاعلها بالواسطة .

أن المادة ٤٠ من قانون العقوبات التى تعرف الإشتراك فى الجريمة لاتشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة ، وكل ماتوجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا بناء على تحريضه على إرتكاب الفعل المكون لها ، أو بناء على إتفاقه على إرتكابها مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته ، أو بناء على مساعدته فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها ، يستوى فى هذا كله أن يكون إتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا أو بعيدا وبالواسطة ، إذ المدار فى ذلك – كما هو ظاهر النص – على علاقة المتهم بذات الفعل المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها .

(طعن رقم ٢٢٣ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٥٩١)

٢٢ – الإشتراك فى الجريمة – شرط تحققه .

الإشتراك فى الجريمة لايتحقق إلا إذا كان التحريض أو الإتفاق سابقا على وقوعها أو كانت المساعدة سابقة أو معاصرة لها ، وكان وقوع الجريمة ثمرة لهذا الإشتراك .

(طعن رقم ٢٢٣ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٥٩١)

٢٣ – قصد المساهمة فى الجريمة – تحققه بوقوعها نتيجة إتفاق المساهمين تنفيذا لقصد مشترك هو الغاية النهائية منها – ولو لم ينشأ هذا الإتفاق إلا لحظة تنفيذ الجريمة .

من المقرر أن قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها يتحقق حتما

إذا وقعت نتيجة إتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية منها ، أى أن يكون كل منهم قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع .

(طعن رقم ٣٠٠ سنة ٧١ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٥٦)

٢٤ - الإشتراك فى الجريمة يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه - كفاية الإعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان ذلك الإعتقاد سائغا تبرره وقائع الدعوى - مثال فى تدليل سائغ على الإشتراك فى جريمة قوادة دولية .

من المقرر أن الإشتراك فى الجريمة يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ومن ثم فإنه يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ويكون إعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم كما هو واقع الحال فى هذه الدعوى .

(طعن رقم ١٢٣٩ سنة ٤٣ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٦٩)

٢٥ - الإشتراك بالإتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه - هذه النية أمر داخلى لايقع تحت الحواس - جواز الإستدلال عليها بأى دليل مباشر أو بطريق الإستنتاج أو من فعل لاحق للجريمة .

من المقرر أن الإشتراك بالإتفاق إنما يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لايقع تحت الحواس ولايظهر بعلامات خارجية وإذ كان القاضى الجنائى - فيما عدا الأحوال الإستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة - حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له - إذ لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو

شهادة شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الإستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى مايبرره . كما له أن يستنتج حصوله من أى فعل لاحق للجريمة .

(طعن رقم ٢٠٢ سنة ٤٤ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٤٨)

٢٦ - الإتفاق - تطلبه - تقابل إرادات الجناة على إرتكاب الجريمة - توارد خواطرهم على فعل ينتويه كل منهم إستقلالا - توافق - لايرتب تضامنا فى المسئولية - إلا فى الأحوال التى حددها القانون فحسب .

من المقرر أن الإتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له ، وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على إرتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم إتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ماتواردت الخواطر عليه ، وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل أرتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر - كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات - أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل إرتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعنين دخلا منزل المجنى عليه - وهما يتعقبان الشاهد . . . . الذى إحتمى به - متوافقين على الإعتداء بسبب الشجار الذى نشب بينهم ولما لم يتمكنا من إدراكه إعتديا على المجنى عليه . ثم عاد الحكم - وهو بصدد إطراح دفاع الطاعنين وإثبات مسئوليتهما معا عن وفاة المجنى عليه - فقال إنهما إتفقا على ضرب المجنى عليه وأدلى كل منهما بدوره فى الإعتداء عليه حتى بعد سقوطه على الأرض وأن هذا السلوك الإجرامى يكفى لتضامنهما فى المسئولية الجنائية بإعتبارهما فاعلين أصليين وأنه ليس بلازم أن تحدد الأفعال التى أتاها كل منهما لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أورد

واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين وأخذ بهما معا ، مما يدل على إختلال فكرته عن عناصرها وعدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لايستطاع إستخلاص مقوماته ، سواء ماتعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها . وذكر الحكم لكل هذا الذى ذكره فى أقوال مرسله يجعله متخاذلا فى أسبابه متناقضا بعضه مع بعض بحيث لايمكن أن يعرف منه أن كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها على أساس توافر الإتفاق فى حق الطاعنين أو مجرد التوافق مع ما فى ذلك من أثر فى قيام المسئولية التضامنية بينهم أو عدم قيامها . وهو مايعجز محكمة النقض عن تفهم مراميه والإستيثاق من أن القانون قد طبق تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(طعن رقم ١٩١٣ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٦٩)

الفصل الثالث

التمييز بين الفاعل والشريك

الفرع الأول - متى يعتبر المتهم فاعلا

٢٧ - متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة الضرب أثناء التجمهر

أن المادة ٢٠٧ عقوبات تسوى فى المسئولية بين من قارف الضرب بشخصه وبين من لم يقارفه وتجعل الصنفين فاعلين أصليين وهى حالة خاصة من أنواع الإجرام أورد لها الشارع حكما إستثنائيا لا يتمشى مع المبادىء العامة للمسئولية الجنائية .

(طعن رقم ١٤٢٤ سنة ٢ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٣٢)

٢٨ - متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة التزوير .

أن الجريمة إذا كانت تتركب من جملة أفعال (كما هو الشأن فى تزوير إيصال مركب ماديا من العبارة الواردة بصلبه ثم من الإمضاء)فكل من أتى فعلا من هذه الأفعال المادية التى من مجموعها تتكون الجريمة فهو فاعل أصلى لهذه الجريمة وأن لم يكن هو فى باقى الأفعال التى صدرت من غيره سوى

مجرد شريك كما جاء بالمادة ٣٩ / ٢ ع

(طعن رقم ١٩٩٨ سنة ٢ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٣٢)

٢٩ - متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة الخطف .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين ، ومنهم الطاعن ، إتفقوا فيما بينهم على خطف طفل لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة للحصول على مبلغ من النقود مقابل رده لذويه . وأن إثنين منهم تنفيذا لهذا الإتفاق ، خطفاه وذهبا به إلى مسكن الطاعن ثم نقلاه منه بعد ذلك إلى مسكن آخر ، فهذا الذى ثبت وقوعه من الطاعن يجعله فاعلا أصليا فى جريمة الخطف ، لأنه أتى عملا من الأعمال المكونة لها بإخفائه الطفل وحبسه عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته .

(طعن رقم ١٤٣٠ سنة ٧ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٣٧)

٣٠ - متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة الخطف :

أن القانون فى جريمة خطف الطفل يسوى بين الفاعل والشريك إذ هو يعتبر فاعلا فى هذه الجريمة من إرتكابها بنفسه أو بواسطة غيره .

(طعن رقم ٨٧ سنة ١٠ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٤٠)

٣١ - متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة إحداث العاهة .

إذا كان المتهمان متفقين على ضرب المجنى عليه وقام كلاهما بتنفيذ الإعتداء فيه فضربه أحدهما على ذراعه والآخر على رأسه فإن كلا منهما يعتبر فاعلا فى جريمة إحداث العاهة الناشئة عن إحدى الضربتين .

(طعن رقم ١٠٨١ سنة ١١ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٤١)

٣٢ - متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت .

الأصل لا يسأل شخص بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى

الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات المفضية إلى الوفاة أو التى ساهمت فى ذلك أو إذا كان إتفق مع آخرين على ضرب المجنى عليه ثم باشر معهم الضرب فعلا تنفيذا للغرض الإجرامى الذى إتفق معهم على مقارفته وفى هذه الحالة الأخيرة يستوى أن يكون هو محدث الضربات التى سببت الوفاة أو أن يكون قد أحدثها غيره ممن إتفقوا معه .

(طعن رقم ١٢٥٨ سنة ١٩ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٩)

٣٣ - متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة إتلاف المزروعات .

أن قضاء المحكمة قد إستقر على إعتبار المتهم الذى يقف إلى جوار زملائه ليحرسهم وهم يتلفون الزراعة فاعلا أصليا فى هذه الجريمة لاشريكا .

(طعن رقم ١٨٠٢ سنة ٢٠ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٥٠)

٣٤ - متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة البلاغ الكاذب .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين (عمدة وإبنه) صورا وقوع الحادثة موضوع البلاغ الكاذب ونسبا زورا وقوعها إلى المبلغ ضده قاصدين الإيقاع به ، فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة البلاغ الكاذب بإعتباره فاعلا أصليا . ولايصح إعتبار العمدة مجرد شريك بحجة أن مباشرة إرسال البلاغ إلى المركز بعد أن قدمه إليه إبنه لم تكن إلا بحكم وظيفته مادام هو فى الواقع المدبر للبلاغ بإتفاقه مع إبنه .

(طعن رقم ١٥٧١ سنة ١١ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٤١)

٣٥ - متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة السرقة .

إذا كان المتهم بسرقة تيار كهربائى وأن إستعان بآخر فى تركيب الأسلاك على الوجه الذى ييسر له سرقة التيار الكهربائى إلا أنه هو فى الواقع المقارف للفعل المادى المكون للسرقة وهو إدارة المفتاح الذى يعطل سير العداد رغما من إستمرار سحب الكهرباء المستعملة فى الإضاءة ، فإن هذا المتهم يكــون هــو

الفاعل فى جريمة سرقة التيار الكهربائى وليس شريكا .

(طعن رقم ١٠٢٣ سنة ٢٢ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٥٢)

٣٦ - متى يعتبر المتهم فاعلا في جريمة القتل .

متى ثبت أن إطلاق الأعيرة النارية من المتهمين على المجنى عليهما كان تنفيذا لإتفاق تم بينهما وبين باقى الجناة على قتل المجنى عليه الأول ومن يتصادف وجوده معه من أهله فإن ذلك يكفى لمساءلتهما عن جنايتى القتل العمد والشروع فيه يستوى فى ذلك أن يكون مطلق الأعيرة النارية التى أصابت المجنى عليهما معلوما معينا بالذات أو غير معلوم

(طعن رقم ٥٧٤ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٥٥)

٣٧ - وجود المتهم بمسرح الجريمة وإطلاقه النار على كل من يحاول الإقتراب منه وقت إرتكابها بمعرفة زملائه - إعتباره فاعلا أصليا .

متى كان الثابت من مدونات الحكم أن العمل الذى قام به المتهم الثالث وهو وجوده بمسرح الجريمة وإطلاقه النار على كل من يحاول الإقتراب منه وقت إرتكابها يكون بحسب ظروف إرتكاب الجريمة وتوزيع الأعمال المكونة لها بين المتهمين - دورا مباشرا فى تنفيذها إقتضى وجوده على مسرحها للقيام به وقت إرتكابها مع المتهمين الأول والثانى - فهو بهذا يعتبر فاعلا أصليا وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٥١٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٤٤)

٣٨ - حصول إتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه - مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التى نشأت عن الضرب دون حاجة إلى تقصى من منهما الذى أحدث إصابة العاهة

متى كان الثابت حصول إتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه ، فإن

مقتضى ذلك مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التى تخلفت للمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى إتفقا عليه وأحدثاه بالمجنى عليه وذلك من غير حاجة إلى تقصى من منهما الذى أحدث إصابة العاهة .

(طعن رقم ٨٥ سنة ٢٧ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٤٥)

٣٩ - إطلاق المتهم النار يمينا وشمالا بقصد تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحمايتهم فى مسرح إرتكابها فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهم - إعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة قتل .

متى كان غرض المتهم من إطلاق الرصاص من بندقيته يمينا وشمالا هو تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحماية ظهريهما فى مسرح الجريمة فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهما بعد ذلك وقد أنتج التدبير الذى تم بينهم النتيجة التى قصدوا إليها وهى القتل ، فذلك يكفى لإعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة القتل عمدا من غير سبق إصرار .

(طعن رقم ١٢٤٤ سنة ٢٧ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٦٤)

٤٠ - فعل السرقة والإعتداء الذى تتوفر بهما جريمة السرقة بإكراه - إعتبار من ساهم فيها فاعلا فى الجريمة الأصلية الناتجة من إرتباطهما .

لايشترط فى الإعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الإختلاس بل أنه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الإختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين " السرقة والإعتداء " فهو فاعل فى الجريمة الأصلية الناتجة من إرتباطهما .

(طعن رقم ١٨٤٥ سنة ٢٧ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٧٧)

٤١ - قياس عمل الفاعل بالدور المباشر الذى يأخذه فى تنفيذ

الجريمة ويقتضى وجوده على مسرحها وإتيانه عملا من الأعمال المكونة لها - مثال فى جريمة قبض بظرفها المشدد - م ٣٩ / ٢ ع

ظهور كل من المتهمين على مسرح الجريمة وإتيانه عملا من الأعمال المكونة لها مما تدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، يجعله فاعلا أصليا فى الجريمة التى دينوا بها - فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أنه بينما كان المجنى عليه عائدا فى الطريق إلى بلدته يتقدمه أخوه (الشاهد الثانى) إذ خرج عليهم المتهمون من زراعة الذرة الواقعة على جانب الطريق وأمسك المتهمان الثانى والثالث بأخ المجنى عليه ، ولما حاول مقاومتهما إعتدى عليه المتهم الثالث بالضرب بعقب البندقية على رأسه وذراعه فأصابه ، بينما أمسك المتهم الأول وآخرون مجهولون بالمجنى عليه وهددوه ببنادقهم وعذبوه بالتعذيبات البدنية وعصبوا عينه وإقتادوه قصرا عنه إلى مكان مجهول ، وكان المتهمان الثانى والثالث آنذاك ممسكين بالشاهد الثانى حتى إختفى الجناة ومعهم المجنى عليه ، فإن الحكم إذ دان المتهمين كفاعلين أصليين فى جريمة القبض بظرفها المشدد ، يكون صحيحا فى القانون .

٤٢ - المساهمة الأصلية فى الجريمة بطريق الإتفاق - متى تتوافر ؟ مثال فى ضرب أفضى إلى موت .

لاتعارض فيما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار فى حق المتهمين - وهو تدبر إرتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لايخالطه إضطراب مشاعر ولا إنفعال نفس - وبين ثبوت إتفاق المتهمين على الإعتداء على المجنى عليه - فإذا ما أخذت المحكمة على المتهمين النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ماإقتنعت به من إتفاقهم على الإعتداء عليه ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(طعن رقم ١٤٦٠ سنة ٢٩ جلسة ١ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١١٢)

٤٣ - الفاعل المادى والفاعل الأدبى المحرض على إرتكاب جريمة

الخطف سواء - كل منهما فاعل أصلى .

سوى القانون فى جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى " المحرض على إرتكاب الجريمة " وإعتبر كلا منهما فاعلا أصليا فلا تكون المحكمة - فى هذه الحالة - بحاجة إلى بيان طريقة الإشتراك .

(طعن رقم ١٧٨٧ سنة ٤٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٤٦)

٤٤ - المساهمة فى الجريمة بطريقة أصلية - التواجد على مسرح الجريمة - مراقبة الطريق وحراسة الآخرين حتى تمكنوا من مقارفة الجريمة المتفق عليها بينهم .

إذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد إتفق مع المتهمين الآخرين فبيتوا النية فيما بينهم على قتل المجنى عليه إنتقاما منه لسابقة إتهامه فى قتل شقيق المتهمين وخال الطاعن منذ ثمانية شهور سابقة على الحادث فأعدوا لذلك سلاحين ناريين تسلح بهما هذان المتهمان ثم ذهبا إلى مقهى المجنى عليه يرافقهما الطاعن لمراقبة الطريق وحراستهما حتى يتمكنا بذلك من مقارفة الجريمة المتفق عليها بينهم . ولما كان الحكم قد أثبت فيما تقدم وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميليه وقت إطلاقهما النار على المجنى عليهم تنفيذا لمقصدهم المشترك ، فإن ما ذهب إليه الحكم من إعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى جريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار يكون صحيحا فى القانون طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٢٦٢١ سنة ٣٠ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٣٤٧)

٤٥ - التداخل المباشر فى تنفيذ الجريمة - إمساك أحد المتهمين بالمجنى عليه لشل مقاومته ، فى حين طعنه الآخر بسكين - كلاهما فاعل أصلى .

إذا كان الثابت أن المتهمين قد إتفقا على سرقة القطن الذى كان المجنى

عليه قائما بحراسته ، فلما إعترض ووقف حائلا دون تمكينهما من إختلاسه ، أمسك به المتهم الثانى لشل مقاومته وطعنه الآخر بسكين ، فإن ذلك مما يصح معه قانونا وصف المتهم الثانى بأنه فاعل أصلى مادام أنه تداخل تداخلا مباشرا فى تنفيذ جريمة الشروع فى القتل مما عناه الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، لأن كلا منهما قد أتى عمدا عملا من الأعمال المكونة للجريمة . (طعن رقم ٣٧٨ سنة ٣١ ق جلسة ٦/٥ /١٩٦١ س ١٢ ص ٦٣٨)

٤٦ - فاعل أصلى - قتل عمد - شروع فى قتل - مسئولية جنائية .

متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى ساقها وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت إطلاقهما النار على المجنى عليهما تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه ، فإن فى هذا ما يتحقق به مسئولية المتهمين معا عن جنايتى قتل أحد المجنى عليهما عمدا والشروع فى قتل الآخر - كفاعلين أصليين فيهما طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ،يستوى فى هذا أن يكون مطلق العيار النارى الذى قضى على المجنى عليه الأول معلوما ومعينا بالذات أو غير معلوم .

(طعن رقم ٧٥٠ سنة ٣٣ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٤٩)

٤٧ - فاعل الجريمة - ماهيته - الفاعل مع غيره شريك .

البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى إستمد منه وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى أن الفاعل أما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى إرتكابها ، فإذا أسهم فأما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وأما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى إرتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله

وحده ، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف إعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده . (طعن رقم ٩٤٦ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٥١)

٤٨ – متى يعتبر المتهمين جميعا فاعلين أصليين ؟

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سليم وبأدلة سائغة وجود الطاعنين – معا – على مسرح الجريمة وإطلاقهم الأعيرة النارية على المجنى عليه تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه ، فإن هذا ما يتحقق به مسئولية الطاعنين – جميعا – عن جناية قتل المجنى عليه عمدا كفاعلين أصليين فيها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون مطلق الأعيرة التى أودت بحياة المجنى عليه معلوما بالذات أو غير معلوم .

(طعن رقم ١٢٧٦ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٧٩)

٤٩ – ثبوت أن كلا من المتهمين كان منتويا القتل مع الآخرين ومباشرته فعل الإعتداء فى سبيل تنفيذ مقصدهم المشترك – مساءلة كل منهم بإعتباره فاعلا ولو لم تنشأ الوفاة عن فعلته ونشأت عن فعلة زميله – مثال لتسبيب غير معيب فى هذا الصدد .

أن الإتفاق على إرتكاب الجريمة لايقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين ولايشترط لتوافره مضى وقت معين . ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة أو حتى لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة ، وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة . ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى مقارفة جريمة قتل المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بينهم إذ تربطهم صلة القربى فضلا عن المعية بينهم فى الزمان والمكان

وصدورهم فى إرتكاب الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم جميعا جهة واحدة فى تنفيذها وهو ما لم يقصر الحكم فى إستظهاره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهم إنهالوا على المجنى عليه ضربا بالعصى فى مقتل ولم يتركوه إلا جثة هامدة وخلص إلى قوله " بأن كلا من الطاعنين يكون مسئولا عن الوفاة حتى ولو كانت الضربة الحاصلة منه ليست بذاتها قاتلة بل أنه لايؤثر قانونا فيما إنتهت إليه المحكمة من ذلك أن بعض الضربات لم يكن لها دخل فى الوفاة مادام أن الثابت على الوجه المتقدم بيانه هو أن كلا من المتهمين كان منتويا القتل مع الآخرين وقد باشر فعل الإعتداء فى سبيل تنفيذ مقصدهم المشترك ، ومن ثم فإنه يعتبر فاعلا فى القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ من فعلته ونشأت عن فعلة زميله . ولذلك كله لاتعول المحكمة على ما ذهب إليه الدفاع عن المتهمين من طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الخصوص " فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون منعى الطاعنين على الحكم فى شأن ذلك كله غير سديد . (طعن رقم ٤٤ سنة ٣٩ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٥٢١)

٥٠ - إتفاق المتهمين على القتل - يرتب بينهم تضامنا فى المسئولية الجنائية - الفاعل الأصلى فى جريمة القتل - معناه .

إذا كان ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على إتفاق المتهمين على القتل ، من معيتهم في الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم ، وصدور الجريمة عن باعث واحد ، وإتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية القتل العمد المقترن بجناية قتل أخرى ، ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية عرف محدث الإصابات القاتلة منهم أو لم يعرف .

(طعن رقم ١٦٣٤ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٥٧)

٥١ - تعريف الفاعل فى الجريمة - إسهام غيره معه - النتيجة

البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر الذى إستمد منه وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى ، أن الفاعل أما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى إرتكابها ، فإذا أسهم فأما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة ، وأما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها ، إذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره ، إذا صحت لديه نية التدخل فى إرتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تداخلوا فيها ، عرف أو لم يعرف .

(طعن رقم ١٩٣١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٦٥)

٥٢ - كفاية مساهمة الشخص بفعل من الأفعال المكونة للجريمة - لإعتباره فاعلا أصليا فيها .

يكفى فى صحيح القانون لإعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها .

(طعن رقم ٣٠٠ سنة ٧١ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٥٦)

٥٣ - الفاعل الأصلى - الشريك - تعريف - القتل العمد - شهادة الطبيب الشرعى .

من المقرر قانونا أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى إرتكابها ، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وأما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ويكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى إرتكابها ، ولو أنّ الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها ، عرف أو لم يعرف ، إعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده . ولما كان الحكم

المطعون فيه مع إطمئنانه مما حصله من وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها إلى أن الطاعنين هما وحدهما اللذان إعتديا على المجنى عليه وأحدثا إصاباته التى نشأت عنها الوفاة - قد أثبت فى حقهما أخذا بإعترافهما أن كلا منهما قد أصاب المجنى عليه بطعنه بمطواة فى ظهره بقصد قتله وإزهاق روحه بدافع الثأر لقتل عمهما وكبير أسرتهما ، وأن هاتين الإصابتين على ما خلص إليه تقرير الصفة التشريحية وشهد به الطبيب الشرعى بالجلسة - تعدان فى مقتل وأنهما كفيلتان بإحداث الوفاة وحدها بل أن كل إصابة على حدة تعد خطيرة وفى مقتل وتؤدى إلى الوفاة ، فإنه إذا إنتهى - وبفرض صحة دفاع الطاعنين من إسهام آخرين فى الإعتداء - إلى مساءلتهما عن جريمة القتل العمد بوصفهما فاعلين أصليين ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ٤٠١ سنة ٤٣ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٣١)

الفرع الثانى - متى يعتبر المتهم شريكا

٥٤ - الشريك فى جريمة التزوير .

من شهد على ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها فهو شريك بالمساعدة فى الأعمال المتممة لجريمة التزوير وهى إعطاء الورقة المزورة شكل الورقة الصحيحة وإظهارها كأنها صادرة من المجنى عليه فيها وهذا العمل نوع من الإشتراك الجنائى المبين فى المادة ٤٠ / ٣ ع لما فيه من إعانة على أحكام التزوير .

(طعن رقم ١٩٩٩ سنة ٢ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٢)

٥٥ - الشريك فى جريمة الضرب المفضى إلى موت .

إذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن وفاة المجنى عليه لم تكن إلا نتيجة ضربة واحدة من الضربات العديدة التى وقعت عليه ولم يعين الحكم المتهم الذى أحدث تلك الإصابة من بين المتهمين الذين أثبت عليهم ضربه فاعتبار كلا منهم فاعلا أصليا فى الضرب الذى أفضى إلى الموت خطأ ، ولكن هذا الخطأ

لايقتضى نقض الحكم متى كان قد أثبت فى الوقت نفسه أن الإعتداء الذى وقع من المتهمين كان عن سبق إصرار منهم على ضرب المجنى عليه وترصدهم له ، فإن هذا يقتضى قانونا إعتبار كل واحد منهم مسئولا جنائيا عن فعل الآخر الذى باشر الضرب على أساس إشتراكه معه بالإتفاق المستفاد من سبق الإصرار والمساعدة المستفادة من الترصد ، والعقوبة المقررة قانونا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت واحدة لكل من الشريك والفاعل الأصلى .

(طعن رقم ٦ سنة ٩ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٣٩)

٥٦ - الشريك فى جريمة الإتفاق الجنائى .

أن الإتفاق الجنائى بين شخصين أو أكثر على إرتكاب جريمة ضرب يجعل كلا منهم مسئولا بصفته شريكا بالإتفاق عما يقع من الباقين تنفيذا لهذا الإتفاق كما يجعله مسئولا أيضا عن المضاعفات الناتجة عن الضرب وذلك لأن القانون نص على تشديد العقاب فى حالة هذه المضاعفات لمجرد حصولها ولو لم تكن مقصودة بذاتها من الضارب ، فتستوى فى ذلك مسئولية الفاعل الأصلى والشريك . ومادام ما وقع من الفاعل الأصلى لم يخرج عما حصل الإتفاق عليه مع الشركاء فلا محل مع هذا للرجوع إلى المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، لأن هذه المادة تفترض وقوع جريمة أخرى غير التى تناولها فعل الإشتراك . فإذا قدم متهمون إلى قاضى الإحالة لمحاكمتهم بالمادتين ٢٤٠ / ١و ٢ ، ٢٤٢ / ١ و٢ من قانون العقوبات لإحداثهم بالمجنى عليه إصابات تخلف عن إحداها عاهة مستديمة وكان ذلك منهم عن سبق الإصرار ، وقرر قاضى الإحالة أن لا وجه لإقامة الدعوى ضدهم فى جناية الضرب الذى نشأت عنه العاهة لعدم معرفة محدثه من بين المتهمين وبإحالتهم إلى النيابة لإجراء اللازم لمحاكمتهم جميعا على جنحة ضربهم المجنى عليه مع سبق الإصرار طبقا للمادة ٢٤١ / ٢ ، وأستند فى قراره هذا إلى أن المتهم الذى أحدث العاهة بالمجنى عليه غير معروف ، فإن ما أثبته فى قراره من توافر ظرف سبق الإصرار فى الجريمة المسندة إلى المتهمين يلزم عنه وحده أنهم إتفقوا جميعا على الإعتداء على المجنى عليه

بالضرب وهذا يقتضى إعتبار كل منهم مسئولا كشريك بالإتفاق مع كل من الباقين عما وقع منه من ضرب وعن مضاعفات هذا الضرب .

(طعن رقم ٩٨٦ سنة ٩ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٣٩)

٥٧ - الشريك فى جريمة القتل .

إذا كان الظاهر من الواقعة الثابتة بالحكم أن أحد المتهمين إرتكب وحده الفعل المكون للجريمة بإطلاق عيارين ناريين على المجنى عليه أوديا بحياته وأن الآخر إنما صحبه وقت إرتكاب هذا الفعل لشد أزره ومساعدته دون أن يرتكب أى فعل من الأفعال الداخلة فى الجريمة ، فإن كلا من المتهمين يعتبر شريكا للآخر فى جناية القتل ، وذلك لتعذر معرفة من منهما الذى باشر القتل ، ولكن إذا أخطأت المحكمة فاعتبرت المتهمين الإثنين فاعلين أصليين وحكمت عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة فإن هذا الخطأ لايستوجب نقض حكمها ، لأن العقوبة التى وقعتها على كل منهما مقررة لجناية الإشتراك فى القتل التى كان يجب توقيع العقوبة على أساسها . ولايغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت المتهمين بالرأفة ، وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة . وذلك لأن المحكمة إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التى تتبين وقوعها لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تعطيه للواقعة . فلو أنها كانت رأت أن تلك الظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها ذلك الوصف الذى وصفته بها . أما وهى لم تنزل إلى الحد الأدنى فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانونى .

(طعن رقم ١٠٩٨ سنة ٩ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٣٩)

٥٨ - إتفاق الطاعن مع متهم آخر على بيع سبائك الذهب التى يجلبها هذا الأخير إلى مصر - إعتبار الطاعن شريكا فى تهريبها - صحيح - علة ذلك ؟

متى كان الطاعن الأول يسلم فى طعنه أن الإتفاق قد إنعقد بينه وبين المتهم

الثانى على بيع الذهب الذى يجلبه من الخارج إلى مصر ، وكانت سبائك الذهب من البضائع التى يشملها حظر الترخيص باستيرادها لآحاد الناس عموما بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الإستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية ، فإن هذا الإتفاق يتضمن بداهة وبطريق اللزوم الإتفاق على التهريب ، ومن ثم فإن إجراء لفظ التهريب على لسان الطاعن المذكور باعتباره موضوع الإتفاق بحسب المعنى الذى قصده ولو لم تشمله عبارة الإعتراف الذى صدر عنه - بفرض وقوعه - لايعتبر خطأ فى الإسناد مفسدا للتسبيب .

(طعن رقم ٢٢٣ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٥٩١)

٥٩ - الشريك يستمد صفته من فعل الإشتراك ذاته ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت - صحة معاقبة الشريك متى وقع منه فعل الإشتراك .

الأصل أن الشريك يستمد صفته من فعل الإشتراك الذى إرتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على إشتراكه ، فهو على الأصح شريك فى الجريمة لا شريك مع فاعلها ، وإذن فمتى وقع فعل الإشتراك فى الجريمة - كما هو معرف به فى القانون - فلا يصح القول بعدم العقاب بمقولة أنه لم يقع مع هذا الفاعل أو ذاك ، بل وقع مع شريك أو مع غيره من الفاعلين .

(طعن رقم ٢٢٣ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٥٩١)

الفرع الثالث - تعديل الوصف من فاعل إلى شريك

٦٠ - تعديل وصف التهمة من فاعل إلى شريك دون لفت نظر الدفاع - إستناد المحكمة فى ذلك إلى ذات الواقعة التى رأى الإتهام أن يجعل منها المتهم فاعلا أصليا - لا إخلال بحق الدفاع .

متى كانت واقعة الدعوى التى إتخذها الحكم أساسا لإعتبار المتهم شريكا

فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الإتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا وهى بذاتها الواقعة التى كانت تدور عليها المرافعة ، فلا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الدفاع عن المتهم إلى ما رأته من إنطباق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية إلى هذا الوصف الجديد دون إساءة إلى مركز المتهم .

(طعن رقم ٨٧١ سنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٦٢)

٦١ - إعتبار المتهم شريكا فى الجريمة بعد أن كانت الدعوى مرفوعة عليه بوصفه فاعلا - وكانت الواقعة المادية التى إتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد هى بعينها التى كانت مبينة بأمر الإحالة ومطروحة بالجلسة - دخول ذلك فى سلطة المحكمة .

للمحكمة وهى تحكم فى الدعوى أن تعد المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوع بها الدعوى مادامت المحكمة لم تعتمد إلا على الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة دون أن تتقيد بالوصف الذى وصفت به النيابة العامة الفعل المنسوب للمتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم .

(طعن رقم ٥٥٩ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧١٦)

الفصل الرابع
مسئولية الشريك وعقابه

٦٢ - عقوبة الشريك .

أنه لما كان القانون يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة التى تقع بناء على إشتراكه ، ويجعله مسئولا عن جميع الظروف المشددة التى تقترن بنفس الجريمة ولو كان يجهلها ، ويحاسبه على كل جريمة تقع ولو كانت غير التى

قصد إرتكابها لمجرد كونها نتيجة محتملة لفعل الإشتراك الذى قارفه وجب القول بأن الإشتراك بالإتفاق على إستعمال ورقة مزورة بطريقة تقديمها فى دعوى مدنية توصلا لإثبات حق لا وجود له يتناول بالبداهة كل النتائج الحتمية التى يقتضيها تقديم الورقة المزورة كمستند فى الدعوى من التمسك بها مع إستمرار هذه الحالة إلى أن تنقطع بإنتهاء الدعوى نفسها أو بتنازل صريح من مقدم الورقة .

(طعن رقم ٢٢٤٣ سنة ٨ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٣٨)

٦٣ - شرط عقاب الشريك .

يشترط لعقاب الشريك فى جناية القتل العمد ثبوت علمه بها وقت مقارفته فعل الإشتراك .

(طعن رقم ٦٣٢ سنة ٩ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٣٩)

٦٤ - متى يسأل الشريك عن الظروف الخاصة بالفاعل والتى تقتضى تغيير وصف الجريمة .

إذا كان الفعل الجنائى قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الأصلى بسبب ظرف خاص به فلا يكون المتهم بالإشتراك مسئولا على أساس وجود هذا الظرف إلا إذا كان عالما به ، ويجب فى هذه الحالة أن يثبت الحكم عليه توافر هذا العلم

(طعن رقم ١٥٩ سنة ١٠ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٠)

٦٥ - الحكم النهائى الصادر من محكمة جنائية مختصة بأن الواقعة المرفوعة بها الدعوى لايعاقب عليها يستفيد منه حتما المتهم بالإشتراك فى إرتكابها مع من صدر له الحكم .

مادام قد صدر حكم نهائى من محكمة جنائية مختصة بأن الواقعة المرفوعة بها الدعوى لايعاقب القانون عليها فإن المتهم بالإشتراك فى إرتكابها مع من صدر له الحكم يستفيد منه ولو لم يكن هو طرفا فيه ذلك لأن أحكام البراءة المؤسسة على أن الواقعة فى ذاتها غير صحيحة أو لا عقاب عليها تعتبر - ويجب أن تعتبر . على خلاف أحكام الإدانة أو إحكام البراءة الصادرة لأسباب

متعلقة بأشخاص متهمين معينين بالذات حجة فى حق الكافة ، أى بالنسبة لكل من يكون له شأن فى الواقعة موضوع الدعوى .

(طعن رقم ٧ سنة ١٢ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٤١)

٦٦ - عدم إستفادة الشريك من الظروف الخاصة بالفاعل .

أن المادة ٤٢ عقوبات إذ نصت على أنه " إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا " قد جاءت بعبارة عامة يتناول حكمها الجرائم كافة ويسرى على الإشتراك بجميع الطرق التى يقع بها . وهذا هو الذى يتسق مع مانصت عليه المادة ٤١ من قانون العقوبات من أن عقوبة الشريك هى العقوبة المقررة للجريمة دون ذكر للفاعل ، مما مفاده أن الشريك يعاقب بغض النظر عن معاقبة الفاعل ، ومع ما نصت عليه المادة ٤٠ التى عرفت الشريك فى الجريمة دون أن تشترط فى حقه أن تكون له علاقة مباشرة بالفاعل مما مفاده أن الشريك - بحسب الأصل - يستمد صفته من الجريمة التى وقعت ومن فعل الإشتراك الذى إرتكبه ومن قصده هو من فعلته ، وأنه لايجب لمعاقبته أكثر من أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على إرتكاب الفعل المكون لها أو إتفاقه على إرتكابها مع الفاعل أيا كان ومهما كانت صفته ، أو بناء على مساعدته فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها . يستوى فى ذلك كله أن يكون إتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا أو بعيدا وبالواسطة . فعلى مقتضى ذلك يصح أن يكون الشريك عالما بالجريمة يباشر إرتكاب الفعل المادى المكون لها وهو حسن النية غير عالم بأنه يرتكب جريمة وإذ كان يجوز فى العقل تصور ذلك فى جريمة الرشوة أو الشروع فيها فإن المحكمة إذا إستخلصت أن الشريك حين إتفق مع الفاعل وساعده فى أن يقدم المبلغ الذى قدمه إلى الموظف كان فى الواقع وحقيقة الأمر يقصد هو والموظف أن المبلغ إنما هو فى مقابل قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته لا للعمل الذى قدمه الفاعل من أجله معتقدا أنه برىء - إذا إستخلصت

ذلك ، وكانت الأدلة التى ذكرتها مؤدية إليه ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شىء . وإختلاف قصد فاعل الشروع فى الرشوة عن قصد الموظف وكون الأول لم يقصد عملا من أعمال الوظيفة - ذلك ، وأن كان ينفى الجريمة عن الفاعل ، ليس من شأنه أن ينفيها عن الشريك متى كانت جميع عناصرها القانونية متوافرة فى حقه . (طعن رقم ٩٦٥ سنة ١٣ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٤٣)

٦٧ - إعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للإتفاق على جريمة أخرى - موضوعى .

إعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للإتفاق على جريمة أخرى طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم لحكم القانون . (طعن رقم ٦٥٧ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٥٥)

٦٨ - عدم توفر القصد الجنائى لدى الفاعل لايحول دون قيام الإشتراك متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك .

عدم توفر القصد الجنائى لدى الفاعل لايحول دون قيام الإشتراك فى جريمة التزوير المعنوى متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك .

(طعن رقم ٤٨٩ سنة ٢٦ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٩٧)

٦٩ - تنازل الزوج فى جريمة سرقة - عدم إمتداد أثر هذا التنازل إلى الشريك .

متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثرا يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

(طعن رقم ٧٦٠ سنة ٢٦ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٠١)

٧٠ - مسئولية المتهم عن النتيجة المحتملة - تقرير م ٤٣ ع

لقاعدة عامة رغم ورودها فى باب الإشتراك .

إن المادة ٤٣ من قانون العقوبات وأن وردت فى باب الإشتراك إلا أنها جاءت فى باب الأحكام الإبتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة أنها إنما تقرر قاعدة عامة هى أن تحديد مناط تقدير الإحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التى إتجهت إليها إرادة الفاعل أولا وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور .

(طعن رقم ٤٨٤ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧١٧)

٧١ - مجرد توافق المتهمين على إرتكاب الجريمة - عدم مساءلة كل من المتهمين إلا عن نتيجة فعله .

مجرد التوافق وأن كان لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى إرتكبه ، ألا إنه إذا أثبت الحكم فى حق كل من المتهمين أنه ساهم فى إحداث الإصابات التى أدت إلى وفاة المجنى عليه ودانهما على هذا الإعتبار فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ١٥٤٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٠٩)

٧٢ - ظرف حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى - سريان حكمه على كل من قارف الجريمة - فاعلا كان أم شريكا ولو لم يعلم به .

حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به .

(طعن رقم ١٨٢٧ سنة ٢٩ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٠٢)

٧٣ - إشتراك - مسئولية المساهم فى الجريمة عن النتيجة المحتملة .

من المقرر أن إعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للإشتراك فى جريمة أخرى هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادام حكمها يساير التطبيق المنطقى السليم لحكم القانون ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تحصيله للواقعة أن إطلاق الطاعن الأول النار على الخفير إنما كان على أثر مقاومة المجنى عليها وإستغاثتها لتحول دون إغتصاب الطاعنين إياها مما دفع الطاعن الأول - إلتماسا للخلاص من الفضيحة - إلى إطلاق نار . وهو ما يبين منه تسلسل الوقائع على صورة تجعلها متصلة آخرها بأولها ، ومن ثم يكون الحكم سديدا إذا أخذ الطاعن الثانى بجناية القتل والشروع فى القتل على إعتبار إنها نتيجة محتملة لجريمة الشروع فى إغتصاب المجنى عليها وفقا للمجرى العادى للأمور ، إذ أنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحا ناريا إنما يتوقع منه إذا ما أتى جريمة وأحس بانكشاف أمره ومحاولة من الغير لضبطه أن يلجأ إلى التخلص من ذلك عن طريق إستعمال السلاح النارى الذى يحمله .

(طعن رقم ١٩٧٣ سنة ٣٠ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ١٥٦)

٧٤ - مسئولية الشريك - لاتقوم إلا بوقوع الجريمة التى حصل الإشتراك فيها .

من المقرر قانونا أن فعل الإشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية إلا بوقوع الجريمة التى حصل الإشتراك فيها سواء كانت جريمة تامة أو شروعا فيها ، فإذا كانت مدونات الحكم المطعون فيه صريحة فى أن الجريمة التى إتفق عليها بين المتهمين الأول والثالث وبين هذا الأخير والطاعن لم يقم الدليل على وقوعها ، فإن الحكم إذ دان الطاعن بوصفه شريكا فى جريمة لم تقع يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(طعن رقم ٢٢٣٥ سنة ٣٠ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٥٠٨)

٧٥ - قصد الإشتراك - ما يشترط فيه .

المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة فى الإشتراك (المواد ٤٠ ، ٤١ ،٤٣ من قانون العقوبات) أنها تتضمن أن قصد الإشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة ، فإذا لم يثبت الإشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين فلا تعتبر الجريمة التى إرتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للإشتراك لأنه لم يقع عليها . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه قاصرا فى التدليل على أن الطاعن الثالث كان يعلم علما يقينا بما إنتواه المتهمان الأولان من إرتكاب جريمة سرقة ، وأنه قصد إلى الإشتراك فى هذه الجريمة وهو عالم بها وبظروفها وساعدهما فى الأعمال المجهزة والمسهلة لإرتكابها بأن أمدهما بسيارة لتنفيذ الغرض الإجرامى الذى دبره معهما . فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه . (طعن رقم ٤٢ سنة ٣٣ ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٥٧٨)

٧٦ - مساهمة الشريك فى الجريمة - تمامها بمجرد الأفعال المكونة للإشتراك - عدول الشريك بعد ذلك - لاتأثير له على مسئوليته الجنائية ، مالم يكن قد إستطاع ، قبل وقوع الجريمة ، من إزالة كل أثر لتدخله فى إرتكابها .

أن عدول الشريك عن إرتكاب الجريمة لا تأثير له على مسئوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته شريكا ، ذلك بأن مساهمته فى الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للإشتراك وعدوله بعد ذلك لايفيده إلا إذا كان قد إستطاع أن يزيل كل أثر لتدخله فى إرتكاب الجريمة قبل وقوعها .

(طعن رقم ٢٠٩ سنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٧٢)

٧٧ - عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره ، إلا أن يكون المساهم فى العمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا - الموكل لايكتب للمحامى مذكرته لكنه يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابتها - عمل المحامى هو صياغتها قانونا بما يتفق وصالح الموكل - لايقدح فى ذلك ما قرره محامى الطاعن من أنه وحده المسئول عن

كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة فى الدعوى المتضمنة وقائع القذف .

من القواعد المقررة عدم مسائلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون ممن ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا فإذا كان حقيقة أن الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته - التى تضمنت وقائع القذف - إلا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة التى يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الأساس ولا يمكن أن يقال أن المحامى يبتدع الوقائع فيها . ولا يقدح فى ذلك ما قرره محامى الطاعن فى محضر جلسة المحاكمة من أنه وحده هو المسئول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة فى الدعوى .

(طعن رقم ٧٧٢ سنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩٩٥)

٧٨ - مسئولية الشريك عن النتائج المحتملة .

من المقرر فى القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التى قصد إرتكابها وتم الإتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى إتفق الجناة على إرتكابها فاعلين كانوا أم شركاء ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى من إقتصار المسئولية عن النتائج المحتملة على الشريك دون الفاعل لايكون سديدا فى القانون .

(طعن رقم ١٤٣٠ سنة ٤٨ ق جلسة ٢٠ /١١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٠٩)

٧٩ - إعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للإتفاق على جريمة أخرى هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها .

من المقرر أن إعتبار جريمة معيبة نتيجة محتملة للإتفاق على جريمة أخرى طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادام حكمها يساير التطبيق

السليم للقانون ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إنما عاقب الطاعن على الإشتراك فى قتل المجنى عليها على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لإتفاقه مع آخرين على إرتكاب السرقة بظروفها التى وقعت فيها ولم تقع إلا تسهيلا لإرتكابها أثناء قيام الطاعن وزميليه بتنفيذها بما يجعله فى صحيح القانون مسئولا عن فعل القتل المرتكب ولو لم يكن باشره بنفسه بل إرتكبه آخر من المتفقين معه على إرتكاب جريمة السرقة ، وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحة ما أورده الحكم فى شأنه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٥٨٧ سنة ٤٨ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ١١٨)

الفصل الخامس
تسبيب الأحكام

٨٠ - نفى الحكم سبق الإصرار لدى المتهمين على مقارفة الجريمة لايتعارض مع قوله أنهم إنتووا قتل المجنى عليه فجأة وإتفقوا على ذلك فى هذه اللحظة .

الإشتراك فى جناية القتل سواء أكان بطريق الإتفاق أم بغيره قد يكون وليد اللحظة التى تلاها وقوع الجريمة ولا يتحتم أن يكون وليد سبق الإصرار . فلا تعارض إذن بين ما يقول به الحكم من إنتفاء سبق الإصرار لدى المتهمين على مقارفة الجريمة وقوله إنهم جميعا إنتووا قتل المجنى عليه فجأة عندما رأوه يمر عليهم وإتفقوا على ذلك فى هذه اللحظة ذاتها .

(طعن رقم ١٩٠٤ سنة ٨ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٣٩)

٨١ - كفاية بيان الحكم وقوع الجناية من المتهمين وطريقة إشتراكهم فيها .

اذا أدان الحكم متهمين فى جناية قتل على أساس أن كلا منهم مجرد

شريك لفاعل أصلى من بينهم بسبب تعذر معرفة الفعل الذى قام به كل منهم فى تنفيذ الجريمة التى إتفقوا على إرتكابها فيكفى أن يبين الحكم وقوع الجناية منهم وطريقة إشتراكهم فيها على الصورة المذكورة دون حاجة به إلى بيان الأعمال التى قام بها كل منهم بالذات فى تنفيذها .

(طعن رقم ٦٣٢ سنة ٩ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٣٩)

٨٢ - عدم إلتزام الحكم بيان طريقة الإشتراك فى جريمة الخطف .

أن القانون فى جريمة الخطف يسوى بين الفاعل والشريك إذ هو يعتبر فاعلا فى هذه الجريمة من إرتكابها بنفسه أو بواسطة غيره ، وإذن فإن المحكمة فى هذه الحالة لاتكون بحاجة إلى بيان طريقة الإشتراك .

(طعن رقم ٧٨٩ سنة ١٠ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٤٠)

٨٣ - الحكم بإدانة المتهم بالإتفاق والمساعدة فى سرقة - مايلزم بيانه فيه .

أن إدانة المتهم فى السرقة لمجرد كونه حضر مع باقى المتهمين إلى محل تجارة المجنى عليه حيث إختلس أحدهم المسروق - ذلك من القصور . لأنه لا يكفى لإدانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت إرتكابها إلا إذا كانت ظروف الدعوى كما أوردها الحكم ظاهرا منها أنهم جميعا كانوا متفقين على السرقة .

(طعن رقم ٣٣٢ سنة ١٥ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٤٥)

٨٤ - إلتزام الحكم بإدانة متهم فى الإشراك ببيان طريقة الإشتراك والعناصر التى إستخلص منها وجوده .

الإشتراك فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا كان الإتفاق والمساعدة المنسوبان إلى المتهم ، قد وقعا قبل تمام الجريمة . فإذا كان كل ما أسنده الحكم

إلى المتهم من وقائع ليس فيه مايدل على إتفاقه مع زميله المختص على واقعة الإختلاس التى تمت بها الجريمة ، بل أقصى مايدل عليه هو أنه إنما أراد أن يعاونه على التخلص من تهمة خيانة الأمانة أو على بيع الشيء الذى إختلسه ، فإنه يكون قد خلا عن بيان العناصر الواقعية لتكوين الإشتراك .

(طعن رقم ٩٣٢ سنة ١٧ جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٤٧)

٨٥ – مساءلة الحكم المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير – قصور .

أنه لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر فى القانون أساسا لمساءلة جنائية على إعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكا فى مقارفتها ، إذ أن الإشتراك فى الجريمة لا يعتبر قائما طبقا لصريح المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر فى حق المتهم ثبوت إتفاقه مع الجانى على مقارفتها أو تحريضه إياه على إرتكابها أو مساعدته إياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك ، كان الحكم الذى يرتب ، مساءلة المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصرا قصورا يستوجب نقضه ، إذ أن مجرد العلم لايكفى بذاته لثبوت الإتفاق أو التحريض أو المساعدة على إرتكاب الجريمة .

(طعن رقم ١١٠٢ سنة ٢٠ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٠)

٨٦ – خلو الحكم من بيان قصد الإشتراك فى الجريمة – قصور

إذا خلا الحكم من بيان قصد الإشتراك فى الجريمة التى دان المتهم بها وأنه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا الإشتراك فيها فإن ذلك يكون من الحكم قصورا يعيبه مما يستوجب نقضه

(طعن رقم ١٣٧٩ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٦٤)

٨٧ – خطأ الحكم فى بيان عدد الأعيرة التى أصابت القتيل – عدم تأثيره على واقعة الإشتراك المنسوبة للمتهم .

خطأ الحكم فى بيان عدد الأعيرة التى أصابت القتيل لا يعيبه ما دام هذا الخطأ لا يؤثر فى جوهر واقعة الإشتراك فى القتل المنسوبة إلى المتهم

(طعن رقم ١١٦٠ سنة ٢٦ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٠٢)

٨٨ - إشارة الحكم فى بيان المادة القانونية التى طبقها على الشريك إلى م ٤٠ ع - عدم الإشارة إلى فقراتها - لا عيب .

إشارة الحكم إلى المادة ٤٠ من قانون العقوبات تكفى فى بيان مادة القانون التى طبقتها المحكمة على المتهم بوصف كونه شريكا ، ولو لم تشر إلى فقرتيها الخاصتين بطريق الإتفاق والتحريض .

(طعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٤٠)

٨٩ - عدم بيان الحكم قصد الإشتراك لدى الشريك وتوافر نية القتل لديه - قصور .

متى كان الحكم قد إستند فى إدانة المتهم بالإشتراك فى جريمة القتل العمد إلى إتفاقه مع الفاعل على إقتراف الجريمة ومساعدته على إتكابها بمصاحبته له إلى مسرح الجريمة لشد أزره وبقصد تحقيق وقوعها ثم هربه معه عقب إرتكاب الحادث ، فإنه يكون معيبا ، ذلك أن ما قاله لا يؤدى وحده إلى ثبوت قصد الإشتراك وتوافر نية القتل لدى هذا الشريك .

(طعن رقم ١٢٥٧ سنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٨٣)

٩٠ - إستناد الحكم فى إدانة المتهم بالإشتراك فى جناية القبض على المجنى عليه وتعذيبه إلى وساطته فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية - قصور .

متى كان قوام الأدلة التى أوردها الحكم فى حق المتهم بالإشتراك بالإتفاق والمساعدة فى جناية القبض على المجنى عليه وحجزه وتعذيبه هو الوساطة فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية ، دون أن يبين الرابطة التى تصل المتهم بفاعلى

الجريمة أو يدلل على قصد الإشتراك لديه وكانت هذه الأفعال لاحقة للجريمة ويصح فى العقل أن تكون منفصلة عنها ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور

(طعن رقم ١٢٠٧ سنة ٢٧ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٩)

٩١ - إدانة المتهم بصفته فاعلا أو شريكا فى السرقة لمجرد وجوده مع غيره وقت إرتكابها - عدم بيان إتفاقهم على السرقة - قصور .

لايكفى لإدانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت إرتكابها إلا إذا كانوا جميعا متفقين على السرقة ، ومن ثم فإذا إعتمدت المحكمة فى إدانة المتهم فى جريمة السرقة إلى القول بأن المتهم وهو سائق سيارة ضبط فى الصباح الباكر من يوم الحادث يسير بسيارته سيرا مضطربا وكان فيها شخصان وبها ملابس مسروقة وضعاها برضائه فى السيارة دون أن يعتذر عن حملها ، وكان الحكم لم يبين قيام صلة سابقة بين المتهم وغيره من المتهمين ، وكان ما ذكره من وقائع تالية فى ترتيبها الزمنى على السرقة لايؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فى الإدانة ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه مادام لم يثبت أن نية المتهم كانت معقودة مع غيره من المتهمين على السرقة .

(طعن رقم ٣٥ سنة ٢٨ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٤٢)

٩٢ - حكم - تسبيب كاف - مثال فى جريمة الإشتراك فى جناية تخابر مع دولة أجنبية .

إذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع أنه كان يعلم بأن المتهمين الأول والثانى إنما يتسلمان منه فى زمن حرب أسرار الدفاع عن البلاد لحساب دولة (بريطانيا) وأن هذا العمل فى ذاته يكشف عن قصد نية المتهمين الآخرين من الإضرار بمركز مصر الحربى وأن المستندات التى تعامل بها المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثانى ناطقة فى إثبات قيام المخابرة بينهما وبين دولتهما بما إشتملت عليه من تعليق على المعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو إستيفاء

بعض جوانبها . كما قرر الحكم بالنسبة للمتهم السابع أنه كان يعلم بتخابر المتهم الأول وهو من مأمورى الدولة الأجنبية التى يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقيه التعليمات والإستيضاحات فى شأن ما يقدمه من معلومات وأن تبليغ هذه الأسرار ينطوى بطبيعته على الإضرار بمركز مصر الحربى فإن هذا التقرير يكفى فى توافر القصد الجنائى لدى كل من المتهمين الرابع والسابع فى جريمة الإشتراك فى جناية التخابر المنصوص عليه فى المادة ٧٨ مكررا (أ) التى دانتهما بها المحكمة .

(طعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٩٣ - إغفال الإشارة إلى مواد الإشتراك - الإشارة إلى المادة التى تنطبق على العقوبة -- لا بطلان .

إذا كان الحكم قد بين طريقة الإشتراك والواقعة التى حصل الإشتراك فيها وكان القانون يسوى فى المادة ٤١ عقوبات بين عقوبة الفاعل الأصلى وعقوبة الشريك فإن السهو عن ذكر مواد الإشتراك لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه ما دامت المحكمة قد أشارت إلى النص الذى إستمدت منه العقوبة .

(طعن رقم ٥٥٩ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧١٦)

٩٤ - نية القتل - إشتراك - حكم - تسبيبه - تسبيب غير معيب .

من المقرر أنه متى أثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل فإن ذلك يفيد توفرها فى حق من إدانه معه بالإشتراك فى القتل مع علمه بذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على توافر ثبوت إشتراك الطاعن مع الفاعل الأصلى فى قتل المجنى عليها ومع علمه بذلك ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى بيان توفر نية القتل بالنسبة للطاعن يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٨٣٦ سنة ٣٢ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٤١٩)

٩٥ - حكم - السهو عن ذكر إحدى فقرات مادة الإشتراك - لايعيبه .

سهو الحكم عن ذكر إحدى فقرات مادة الإشتراك لايعيبه مادامت المحكمة قد أشارت إلى النص الذى إستمدت منه العقوبة .

(طعن رقم ١٧٢٣ سنة ٣٢ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ١٠٢٧)

٩٦ - إدانة الحكم المتهمين فى جريمة الإشتراك فى القتل بطريق الإتفاق والمساعدة - التوافق لا يفيد الإتفاق كطريق من طرق الإشتراك - التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية .

من المقرر أنه متى دان الحكم المتهمين فى جريمة الإشتراك فى القتل بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . فإذا كان ما أورده الحكم وأن كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفيد الإتفاق كطريق من طرق الإشتراك لأنه لا يكفى لقيامه مجرد توارد الخواطر بل يشترط فى ذلك أن تتحد النية على إرتكاب الفعل المتفق عليه ، الأمر الذى لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه فى صراحة كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الإشتراك بأى طريق آخر حدده القانون . وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى إرتكبه . وكان الحكم من جهة أخرى لم يثبت فى حق المتهمين أنهم ساهموا فى قتل جميع المجنى عليهم ، فإنه بذلك يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٨٠ سنة ٣٤ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٦١٩)

٩٧ - كفاية تدليل الحكم بأسباب سائغة على توافر الإشتراك فى الجريمة

إذا كان الحكم قد دلل بأسباب معقولة على ما إستنتجه من قيام إشتراك الطاعن بطريق الإتفاق والمساعدة - مع فاعل أصلى مجهول فى إرتكاب جريمة التزوير وأطرحت المحكمة فى حدود سلطتها دفاع الطاعن فى شأن وجود فاصل زمنى بين توقيعه وتوقيع من إنتحل شخصية البائع أمام الموثق ، فإن ما يثيره الطاعن من هذه الناحية هو من قبيل الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١١٨٤ سنة ٣٩ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٣٩١)

٩٨ - عدم إفصاح الحكم صراحة عن صفة المتهم - جوازه .

ليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا أم شريكا . بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها .

(طعن رقم ١٩٣١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٦٥)

٩٩ - الإشتراك بطريق الإتفاق فى جريمة السرقة - توافره بإتحاد إرادة الشريك مع باقى المتهمين على إرتكابها ، ووقوع الجريمة بناء على الإتفاق - مثال لتسبيب سائغ .

يتوافر الإشتراك فى جريمة السرقة بطريق الإتفاق متى إتحدت إرادة الشريك مع باقى المتهمين على إرتكاب تلك الجريمة ووقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق ، ولما كان الحكم قد عرض فى مقام إستخلاصه لما ثبت فى حق كل من المتهمين إلى أن دور الطاعن لايخرج عن أنه إتفق مع باقى المتهمين سواء فى المرة الأولى أو الثانية على سرقة المجنى عليها فقط دون إلحاق أى أذى بها ثم أورد الحكم : " وحيث أن المتهم الأول (الطاعن) إنحصرت مسئوليته على ما سلف فى الإشتراك مع المتهمين فى سرقة المجنى عليها بالتحريض على إقتراف الإثم مما يتعين قصر عقابه على ما إقترف " ، منتهيا فى التكييف القانونى للواقعة إلى أنه إرتكب مع المتهمين الثلاثة الآخرين جناية السرقة المنطبقة على المواد ٣١٦ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات ، ولما كان البين من

مراجعة مدونات الحكم أنها جرت على أن الطاعن إتفق مع غيره من المتهمين فى الدعوى على إرتكاب جريمة سرقة المجنى عليها - وهى خالة والدته - وأنه رافقهم فى المرتين اللتين توجهوا فيهما إلى منزلها وأن شيئا لم يتم فى المرة الأولى وأنه فى المرة الثانية إنصرف قبل وقوع الجريمة فإن الحكم يكون قد دلل على قيام هذا الإشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تدليلا سائغا .

(طعن رقم ٣٠٩ سنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٧٢)

١٠٠ - مايكفى للتدليل على حصول الإشتراك .

ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الإشتراك فى إرتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها مايسوغ الإعتقاد بوجوده .

(طعن رقم ٦٤٢ سنة ٤٣ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٩٨)

١٠١ - النعى على الحكم بالقصور فى التدليل بالنسبة للجريمة ذات العقوبة الأخف - غير مجد مادام قد أخذ المتهم بالجريمة ذات العقوبة الأشد تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات .

مايثيره الطاعن بالنسبة لجريمتى الإشتراك فى التزوير فى أوراق رسمية لايجديه نفعا لأنه بإفتراض قصور الحكم فى التدليل عليه ، لايستوجب نقضه مادامت المحكمة قد طبقت عليه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقرة لجريمة الإختلاس التى أثبتها الحكم فى حقه .

(طعن رقم ٥٥٧ سنة ٤٤ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥٤٦)

١٠٢ - قصور الحكم فى التدليل على ثبوت جريمة الإشتراك فى التزوير فى حق الطاعنين - عدم جدواه مادام قد طبق المادة ٣٢/ ٢ عقوبات وأوقع عليهما عقوبة تزيد عن العقوبة المقررة للجريمة الأشد التى دانهما بها .

قصور الحكم فى التدليل على ثبوت جريمة الإشتراك فى التزوير فى حق الطاعنين لا يوجب نقضه مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ /٢ من قانون العقوبات ولئن كانت قد أخطأت فى ذلك لأن العقوبة الأشد التى كان يتعين توقيعها هى المقررة لجريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات - والتى كانت من بين المواد التى طبقها الحكم ، إلا أنه لا محل لتصحيحه لأن النيابة العامة لم تطعن عليه ولا يصح أن يضار الطاعنان بطعنهما

(طعن رقم ٩٢٧ سنة ٤٤ ق جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٧٤)

١٠٣ - متى يعد المتهم فاعلا أصليا فى الجريمة ؟

متى كان ما أثبته الحكم كافيا بذاته للتدليل على إتفاق الطاعنة الثالثة مع باقى المتهمين على قتل المجنى عليها فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ومن ثم يصبح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعنة فاعلة أصلية فى الجريمة .

(طعن رقم ١٠١٩ سنة ٤٤ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٩٨)

إشكالات التنفيذ

الفصل الأول
ماهية الأشكال

١٠٤ – الأشكال هو تظلم من إجراء تنفيذ الحكم وليس طريقا من طرق الطعن فى الأحكام .

طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون بيان حصر – وليس الأشكال من بينها . وإنما هو تظلم من إجراء تنفيذها .

(طعن رقم ١٢٩٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٨٨)

١٠٥ – الأشكال فى تنفيذ حكم – هو تظلم من إجراء تنفيذه – مبناه : وقائع لاحقة على صدور الحكم – سلطة محكمة الأشكال – تحديد نطاقها بطبيعة الأشكال نفسه . ما لا يجوز لها أن تبحث فيه

جرى قضاء محكمة النقض على أن طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون بيان حصر ، وليس الأشكال فى التنفيذ من بينها ، وإنما هو تظلم من إجراء تنفيذها مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه والأصل أن سلطة محكمة الأشكال محدد نطاقها بطبيعة الأشكال نفسه ، وليس لها أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو أن تبحث أوجها تتصل بمخالفته القانون أو الخطأ فى تأويله ، وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الأشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى إجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلا لما فى ذلك من مساس بحجية

الأحكام . ولما كانت أوجه النعى التى أثارها المستشكل تتصل بإجراءات المحاكمة التى تمت أمام محكمة النقض ، فإن الأشكال لا يصلح أساس للإعتراض بها . (طعن رقم ١٠٠٥ سنة ٣١ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٩٦)

١٠٦ - الأشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم مازال مفتوحا - صيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا - عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الأشكال .

يبين من نص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأشكال لايرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع طبقا للمادتين ٥٢٤ و ٥٢٥ من القانون سالف الذكر إذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم مازال مفتوحا ، فإذا كان الحكم المستشكل فى تنفيذه قد صار نهائيا ، فإن الطعن فى الحكم الصادر فى الأشكال يكون غير جائز ذلك لأنه بطبيعته حكم وقتى ينقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا ، وإذا كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم الصادر ضد الطاعن قد صار من قبل رفع الإشكال نهائيا بعدم التقرير فيه بالطعن بطريق النقض وأن الأشكال فى واقعه قد إنصب على القرار الصادر من النيابة - بإعادة التنفيذ على الطاعن بالمدة الباقية من العقوبة بسبب الإفراج عنه خطأ - بطلب وقف تنفيذه تأسيسا على أنه قرار باطل لصدوره من جهة لا ولاية لها بإصداره وأن قرار العفو الصادر من السيد رئيس الجمهورية فى ٢٣ / ٧ / ١٩٦٦ بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم إبتهاجا بعيد الثورة هو قرار صحيح ونافذ وحائز على قوة الشىء المقضى به ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق إستثنائى - إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهـى

بها الدعوى ، فإن الطعن إذ ورد على الحكم الصادر فى الأشكال يكون غير جائز

(طعن رقم ١٨٤٢ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٧٤)

١٠٧ - مناط قبول الأشكال فى التنفيذ أن يكون باب الطعن فى الحكم مفتوحا - عدم قبول طلب النيابة العامة تعيين الجهة المختصة بنظر الأشكال فى تنفيذ حكم صادر نهائيا - علة ذلك ؟

الأشكال فى التنفيذ لايرد إلا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد طعن بالنقض فى الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن وقضى فى الطعن بعدم قبوله شكلا ، فإن طلب النيابة العامة - الحاصل بعد هذا القضاء - بتعيين الجهة المختصة بنظر الأشكال يكون قد إتخذ بعد صيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا وبعد أن أصبح الأشكال لا محل له ، ومن ثم لا يكون مقبولا لعدم جدواه .

(طعن رقم ١٥٥٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٨٧)

١٠٨ - أشكال فى تنفيذ حكم - المساس بحجية الحكم - أثره .

من المقرر أن سلطة محكمة الأشكال محدد نطاقها بطبيعة الأشكال ذاته الذى لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا وفقا للمادتين ٥٢٤ ، ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية فهو نعى على التنفيذ لا على الحكم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن قضى بقبول الأشكال عرض لموضوعه فى قوله " وحيث أن المتهم قد تقدم بجلسة اليوم بمخالصة السداد ملتمسا إستعمال الرأفة . وحيث أن المحكمة إعتقادا منها أن المتهم لن يعود لمثل ذلك مستقبلا فترى أن تأخذ المتهم بشىء من الرأفة فتأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات " لما كان ذلك ، وكان الثابت من ذلك أن محكمة الأشكال قد تصدت فى قضائها إلى

إستظهار مبررات وقف التنفيذ مستندة إلى أمور متعلقة بموضوع الدعوى الذى فصل فيه الحكم المستشكل فيه بقضاء نهائى لم يطعن فيه بطريق النقض - وأعملت فى هذا الشأن أحكام المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ، فإنها تكون بذلك قد جاوزت ولايتها وأهدرت حجية الحكم المستشكل به ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون به وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه . (طعن رقم ١٦٣٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١/٢٨ /١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٧٩)

الفصل الثانى
سلطة محكمة الأشكال والحكم فيه

١٠٩ - إجراءات نظر الأشكال أمام غرفة الإتهام .

إن المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، إنما وردت فى الفصل الثانى من الباب الثانى الخاص بإعلان الخصوم أمام محكمة الجنح والمخالفات لمحاكمتهم عن جنحة أو مخالفة منسوبة إليهم فلا مجال لتطبيقها عند نظر أشكال فى تنفيذ حكم أمام غرفة الإتهام بل تطبق المادتان ٥٢٤ ، ٥٢٥ من القانون المشار إليه وهما اللتان تحدثتا عن هذا الموضوع بذاته . ولما كانت هذه المادة الأخيرة لا توجب حصول الإعلان قبل الجلسة بميعاد معين وكان الطاعن قد أعلن بالجلسة التى حددت لنظر الأشكال وتكلم الدفاع عنه فى موضوع الأشكال ولم يطلب ميعادا لتحضير دفاعه فإن البطلان - إذا كان ثمت بطلان يزول وفقا للمادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية ولا يكون حضور الطاعن بشخصه واجبا مادام محاميه قد حضر وسمعت أقواله وهو يمثل الطاعن فتحقق بذلك سماع ذوى الشأن الذين يوجب القانون سماع أقوالهم ومادامت الغرفة لم تر محلا لإحضار المستشكل نفسه لسماع إيضاحاته ، ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك بأن هذه المادة إنما تهدف إلى أن يكون الخصوم تحت تصرف الغرفة لتسمع إيضاحاتهم إذا رأت محلا لذلك . (طعن رقم ٩١٨ سنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٥٥)

١١٠. تبعية الحكم فى الأشكال للحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز الطعن فيه بالنقض - عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الأشكال فى تنفيذ حكم فى مخالفة .

الحكم الصادر فى الأشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض فإذا كان الحكم صادرا فى أشكال فى تنفيذ حكم صادر فى جريمة مخالفة ، فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم لا يكون جائزا .

(طعن رقم ٨٤٤ سنة ٢٦ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٨١)

١١١ - حكم جنائى - أشكال - الحكم بوقف التنفيذ .

لايفرق القانون فى دعوى الأشكال بين طلب إيقاف نهائى وطلب إيقاف مؤقت إذ أن الطلب فى جميع الحالات لا يكون إلا بالإيقاف المؤقت للتنفيذ ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل بعبارة صريحة فى طلب الإيقاف المؤقت فلا محل لما ينعاه الطاعنان عليه من قالة إغفاله الفصل فى الطلب .

(طعن رقم ١٦٨ سنة ٣٢ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٧٤)

١١٢ - أشكال - سلطة محكمة الأشكال .

سلطة محكمة الأشكال محدد نطاقها بطبيعة الأشكال ذاته ، الذى لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا وفقا للمادتين ٥٢٤ ، ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فهو نعى على التنفيذ لا على الحكم . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الأشكال قد تصدت فى قضائها إلى موضوع الحكم المستشكل فيه فأيدته ثم إستظهرت مبررات وقف التنفيذ مستندة إلى أمور هى فى جملتها سابقة على الحكم ، فإنها تكون بذلك قد جاوزت ولايتها وأهدرت حجية الحكم المستشكل فيه ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف

وإيقاف تنفيذ العقوبة وتصحيحه بإلغاء ماأمر به من وقف تنفيذ تلك العقوبة .

(طعن رقم ١٤٥٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٤٢٢)

١١٣ - المناط فى قبول إشكال الغير فى التنفيذ - هو تعارض التنفيذ مع حقوقه .

من المقرر أن الأشكال المرفوع من الغير الذى يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه يشترط لقبوله موضوعا أن يكون الحكم بالإستمرار فى التنفيذ ، يتعارض مع حقوق الغير الذى يعارض فى التنفيذ ، وكان تنفيذ عقوبة الغلق على العين المؤجرة لا يتعارض مع حقوق المؤجر المترتبة على عقد الإيجار ، وإنما يتعارض مع حيازة العين وهى للمستأجر لا للمؤجر ، وكان المطعون ضده لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يفيد أن عقد الإيجار قد إنقضى وأصبحت حيازة العين المحكوم بغلقها خالصة له بحيث يكون فى التنفيذ مساس بهذه الحيازة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، ولما كانت محكمة الموضوع متأثرة بهذا الرأى غير الصحيح الذى إنتهت إليه قد حجبت نفسها عن بحث حيازة العين محل عقوبة الغلق بحيث لا يمكن القول - من واقع ما جاء فى الحكم - بأن المحكمة إعتبرت حيازة العين قد آلت للمطعون ضده المستشكل فيتعين إعادة القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها مجددا على هذا الأساس .

(طعن رقم ٧٧٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣١٠)

الفصل الثالث - مسائل منوعة

١١٤ - مثال لإنتفاء صفة المستشكل فى رفع أشكال فى تنفيذ حكم بإغلاق محل .

إذا كان الحكم المطعون فيه الصادر برفض الأشكال فى تنفيذ حكم بإغلاق محل قد أثبت أن المحل الذى يستشكل الطاعن فى الحكم الصادر بإغلاقه ليست

باسم المستشكل وإنما هى باسم الذى حرر ضده محضر المخالفة وصدر عليه الحكم بالغرامة والإغلاق فإن إجراءات المخالفة تكون صحيحة ولا تكون للطاعن صفة فى رفع هذا الأشكال ويكون قضاء الحكم المطعون فيه برفضه قضاء سليما . (طعن رقم ١٣٤١ سنة ٢٢ ق جلسة ٩ / ٣ / ١٩٥٣)

١١٥ - حكم جنائى - إستشكال - قيامه على أساس تزوير ورقة من أوراق المحاكمة - عدم صلاحيته سببا للأشكال .

ما يدعيه المتهمان من تزوير - لا يصلح قانونا أن يكون سببا للأستشكال فى تنفيذ الحكم طالما أن أمره كان معروضا على المحكمة وقالت فيه كلمتها ، ويستوى فى ذلك أن يكون الإدعاء بالتزوير قد رفعت به دعوى أصلية أو لم ترفع ذلك أن الأشكال تطبيقا للمادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته ، ومن ثم فإن سببه يجب أن يكون حاصلا بعد صدور هذا الحكم ، أما إذا كان سببه حاصلا قبل صدوره فإنه يكون قد إندرج ضمن الدفوع فى الدعوى وأصبح فى غير إستطاعة المحكوم عليه التحدى به سواء أكان قد دفع به فى الدعوى أم كان لم يدفع به .

(طعن رقم ١٦٨ سنة ٣١ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٧٤)

١١٦ - الإختصاص بنظر الأشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد أما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية على حسب الأحوال وبالشروط المقررة فى القانون - المادتان ٥٢٤ ، ٥٢٧ إجراءات .

تنص المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " كل أشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم . . . " كما نصت المادة ٥٢٧ منه على أنه " فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه ، إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات " مما مفاده أن الإختصاص بنظر الأشكال فى تنفيذ الأحكام ينعقد أما للمحكمة الجنائية أو

للمحكمة المدنية على حسب الأحوال وبالشروط المقررة فى القانون .

(طعن رقم ١٠٧٦ سنة ٣٥ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٥٠)

١١٧ - للمستشكل إذا لم يكن طرفا فى الحكم المستشكل فيه أن يبنى أشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم .

من المقرر أن للمستشكل إذا لم يكن طرفا فى الحكم المستشكل فيه أن يبنى أشكاله على أسباب سابقة على صدوز الحكم ، وليس فى ذلك مساس بحجية الأحكام لقصور أثرها على أطرافها ، ولما هو مقرر من عدم جواز طعنه فيها بأى طريقة من طرق الطعن التى رسمها القانون . ولما كان الثابت من الأوراق أن المستشكلة ليست هى المحكوم عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون - حينما أستند فى رفضه الأشكال المرفوع منها على أنه بنى على سبب سابق على صدور الحكم - قد إنطوى على تقرير قانونى خاطىء أدى به إلى قصور فى أسبابه ، إذ لم يقل كلمته فيما أبدته الطاعنة من دفاع فى هذا الخصوص وحجب نفسه عن تناول موضوع الأشكال ومدى توافر شروط إنطباق المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية - التى تعين ولاية الفصل فى هذه الأنزعة - مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الواقعة - كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه لما يخالطها من واقع يحتاج إلى تحقيق ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(طعن رقم ١٠٧٦ سنة ٣٥ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٥٠)

إشياء متروكة

١١٨ - يصبح الشيء متروكا متى تخل صاحبه عنه بنية النزول عن ملكيته - العبرة فى تلك بواقع الأمر من جهة المتخلى - تقدير ذلك لمحكمة الموضوع .

الشيء المتروك - على ما أشارت إليه المادة ٨٧١ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى - هو الذى يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له ، فإذا إستولى عليه أحد فلا يعد سارقا ولا جريمة فى الإستيلاء على الشيء لأنه أصبح غير مملوك لأحد ، والعبرة فى ذلك بواقع الأمر من جهة التخلى ، وهذا الواقع يدخل تحريه وإستقصاء حقيقته فى سلطة قاضى الموضوع الذى له أن يبحث فى الظروف التى يستفاد منها أن الشيء متروك أو مفقود ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت ركن الإختلاس فى حق المتهم وأن غرضه إنصرف إلى تملكه غشا وإستدل على ذلك إستدلالا سائغا ، فإن ما يثيره المتهم من أن المال المسروق هو مال متروك لا يكون سديدا . (طعن رقم ٥٨٠ سنة ٢٩ ق جلسة ٤/٢٧ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٩٥)

١١٩ - مجرد سكوت المالك عن المطالبة بماله أو السعى لإسترداده - ذلك لا يدل بذاته على أن الشيء أصبح متروكا .

لا يكفى لإعتبار الشيء متروكا أن يسكت المالك عن المطالبة به أو يقعد عن السعى لإسترداده بل لابد أن يكون تخليه واضحا من عمل إيجابى يقوم به مقرونا بقصد النزول عنه . (طعن رقم ٥٨٠ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ص ٤٩٥)

١٢٠ - أشياء ضائعة - قاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية - تطبيقها .

الأصل أن المشرع جعل من الحيازة فى ذاتها سندا لملكية المنقولات وقرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ، وهو ما

صرح به فى الفقرة الأخيرة من المادة ٩٧٦ من القانون المدنى . أما بالنسبة إلى حالة الشىء المسروق أو الضائع فإن الحكم يختلف ، إذ وازن الشارع بين مصلحة المالك الذى جرد من الحيازة على رغم إرادته وبين مصلحة الحائز الذى تلقى هذه الحيازة من السارق أو العاثر ، ورأى - فيما نص عليه فى المادة ٩٧٧ من القانون المدنى - أن مصلحة المالك أولى بالرعاية .

(طعن رقم ١٣٥٩ سنة ٣٠ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٤٦٨)

١٢١ - إخفاء أشياء ضائعة - الإتجار فى مثل الشىء المسروق .

يشترط قانونا فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشىء المسروق أو الضائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدنى ، أن يتجر فيه حقيقة ولا يكفى أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو أن يعتقد المشترى أنه يتعامل مع تاجر ، وتقدير الإحتراف بالتجارة أو الإتجار بمثل الشىء المسروق أو الضائع مسألة يترك الفصل فيها إلى محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٣٥٩ سنة ٣٠ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٤٦٨)

١٢٢ - جريمة تملك الشىء الضائع - لا يشترط فيها قيام نية التملك حال العثور على الشىء - يكفى توافر هذه النية بعد ذلك .

من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة تملك الشىء الضائع أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشىء ، بل يكفى أن تكون قد توافرت لديه بعد ذلك الوقت .

(طعن رقم ٢٧٩٥ سنة ٣٢ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٩٠)

إضــراب

١٢٣ - مجال تطبيق المادة ٣١٧ مكرر من قانون العقوبات القديم .

أن المادة ٣١٧ ع المكررة تحظر على المستخدمين والإجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على إمتياز بإدارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة أن يتوقفوا عن العمل بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة وتفرض على هؤلاء المستخدمين والإجراء إذا أرادوا التوقف عن العمل أن يقوموا بإجراءات خاصة فى موعد معين وذلك كله حرصا على المنفعة العامة أن لا تضار بهذا التوقف : فمثلا عملية حمل البضائع ونقلها وشحن العربات بمحطة السكة الحديدية وتفريغها إذا أعطت بطريق الإمتياز لمقاول جاء بعمال ليقوموا بها وتوقف هؤلاء العمال عن العمل كانوا هم ومن حرضوهم واقعين تحت طائلة العقاب بمقتضى المادة ٣١٧ المكررة . ولا يحميهم من ذلك كونهم تابعين للمقاول ولا علاقة لهم بمصلحة السكة الحديدية مباشرة ، إذ هذه المادة إنما وضعت لمثل هذه الصورة وهى صورة تبعية العمال لمصلحة خاصة كالمقاول مثلا ، حاصلة على إمتياز بإدارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة ، وإلا فلو أنهم كانوا تابعين مباشرة لمصلحة السكة الحديدية لانطبقت عليهم المادة ١٠٨ ع مكررة . كما لا يحميهم كونهم يتقاضون أجورهم يوميا ، إذ هذا ليس معناه أن لهم حق التوقف جماعات فى أى وقت بدون أخطار وبكيفية يتعطل معها سير العمل ، ولا كونهم لم يقصدوا الإضرار مباشرة بالمصلحة العامة فذلك لايهم ماداموا قد توقفوا فجأة عن علم وارادة ، وهذا التوقف من شأنه تعطيل سير العمل وقد تعطل .

(طعن رقم ٢١٨١ سنة ٢ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٣٢)

١٢٤ - مجال تطبيق المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات .

أنه وأن كان يشترط لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات أن يكون المستخدمون والإجراء التابعون لمصلحة من المصالح

المبينة فى المادة المذكورة قد توقفوا فعلا عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة إلا أن رفع الدعوى العمومية على واحد من هؤلاء لا يستلزم رفعها على الباقين ممن توقفوا معه عن العمل ، كما أن معاقبة واحد منهم لا تستلزم وجود إتفاق أو تآمر سابق بينه وبين زملائه فى الإضراب إذ يكفى قانونا مع توافر باقى أركان الجريمة أن يثبت حصول التوقف عن العمل من كل عمال المصلحة أو من جماعات منهم بما يعرقل سير العمل فيها . (طعن رقم ٣٨٠ سنة ٩ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٣٩)

١٢٥ - مجال تطبيق المادة ١٢٤ من قانون العقوبات .

أن كل ما تتطلبه المادة ١٢٤ من قانون العقوبات هو أن يمتنع الموظف أو العامل عن عمله أو يتركه بقصد عرقلة سيره أو الإخلال بإنتظامه ، وهى لاتستلزم وقوع ضرر بالمصلحة العامة ، ولا أن يكون المتهمون متعددين .

(طعن رقم ٧٨٨ سنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤٧)

١٢٦ - لايشترط فى جريمة التحريض على ترك العمل قصد جنائى خاص ولا يلزم التحدث عن القصد الجنائى بعبارة مستقلة فى الحكم .

لايشترط القانون لقيام جريمة التحريض على ترك العمل الفردى توافر قصد جنائى خاص بل يكفى لتوافرها أن يحصل التحريض عن إرادة من الجانى وعلم منه بجميع أركانها التى تتكون منها قانونا وأن لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة . كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى بعبارة مستقلة بل يكفى أن يستفاد توافر هذا القصد ضمنا من البيانات الواردة فى الحكم . (طعن رقم ٤٩ سنة ٢٦ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٣٠)

إضرار بحيوان

١٢٧ - إضرار بحيوان - جريمة - أركانها .

جريمة الإضرار بالحيوان ضررا كبيرا لا يتصور فيها الشروع لأن تحقق نتيجة الفعل بوقوع ضرر كبير ركن لازم لقيامها . ولما كان الحكم قد إعتبر ما وقع من المتهم شروعا فى تلك الجريمة دون أن ينعى فى مدوناته ببيان مدى الضرر الذى لحق الدابة من جراء إصابتها مما لايتيسر معه لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة

(طعن رقم ١١٠٤ سنة ٣٧ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٤٩)

١٢٨ - جريمة الإضرار بحيوان - قصد جنائى - توافره .

القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يقتضى تعمد إقتراف الفعل المادى ، ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل . وإذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان خلال شجار يقصد ضرب إنسان وفى سبيل تحقيق قصده حاد فعله وأصاب ماشية لغيره ، فلم تتحقق النتيجة التى قصدها أولا وبالذات ، وإنما تحققت نتيجة أخرى لم يقصدها البتة ، ومن ثم يكون غير قائم - فى صورة الواقعة - القصد الجنائى المتطلب فى كل من الجريمتين العمديتين - الإضرار ضررا كبيرا بماشية بدون مقتض وإستعمال القسوة مع الحيوانات - المؤثمة أولاهما طبقا للفقرة أولا من المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات ، والأخرى بالمادتين ١١٩ ، ١٤٦ من قانون الزراعة الصادرة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وبالفقرة (ب) من المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الحالات التى يسرى عليها حظر إستعمال القسوة مع الحيوانات " حبس أو تقييد الحيوان أو تعذيبه بغير موجب " . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لوصف المخالفة وفق الفقرة ثانيا من المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات - التسبب فى جرح بهيمة للغير بعدم

التبصر أو الإهمال أو عدم الإلتفات أو عدم مراعاة اللوائح بقوله " كما أن الواقعة المادية محل الإتهام لا ينطبق فى شأنها أيضا حكم المادة ٣٨٦ والتى تعاقب كل من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو بإهماله أو عدم إلتفاته أو عدم مراعاته للوائح أى أنها تتحدث عن جرح الحيوان نتيجة للخطأ ، وهو الأمر الغير متوافر فى هذه الدعوى إذ أن المتهم - المطعون ضده - كانت لديه نية الإيذاء - ومن ثم فلا محل للقول بتعديل وصف التهمة " . ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون حجبه عن بحث ركن الخطأ فى تهمة المخالفة سالفة الذكر .

(طعن رقم ١٧١٤ سنة ٤٤ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥)

إضرار عمدى

١٢٩ - أركان جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر (أ) عقوبات .

أن أعمال حكم المادة ١١٦ مكرا (أ) يتطلب توافر أركان ثلاثة : (الأول) صفة الجانى وهو أن يكون موظفا عموميا بالمعنى الوارد فى المادة ١١١ من قانون العقوبات . و (الثانى) الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ، ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له . و(الثالث) القصد الجنائى : وهو إتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة ، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال .

(طعن رقم ١٢٧٦ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٥٧)

١٣٠ - الخطأ الجسيم والغش - عدم جواز الخلط بينهما فى مجال المسئولية الجنائية .

يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش إذ أن كلا منهما يمثل وجها للإجرام يختلف عن الآخر إختلافا تاما ويناقضه فالخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو محور العمد ، وأن جاز إعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الإضرار العمد فى ذات التعديل الذى إستحدث به جريمة الإهمال الجسيم فاستلزم الغش ركنا معنويا فى الجريمة الأولى وإكتفى بالخطأ الجسيم ركنا فى الجريمة الثانية .

(طعن رقم ١٢٧٦ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٥٧)

١٣١ - الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة - من صور الخطأ - ماهيته .

الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة من صور الخطأ وينصرف معناه إلى

الإستهانة والتفريط بمقتضيات الحرص على المال أو المصلحة وإساءة إستعمال السلطة إذ أن المشرع وأن كان قد ترك للموظف بعضا من الحرية فى ممارسة سلطاته يقرره بمحض إختياره فى حدود الصالح العام ووفقا للظروف الحال وما يراه محققا لهذه الغاية وهو مايسمى بالسلطة التقديرية إلا أنه إذا إنحرف عن غاية المصلحة العامة التى يجب عليه أن يتغياها فى تصرفه وسلك سبيلا يحقق باعثا لا يمت لتلك المصلحة فإن تصرفه يكون مشوبا بعيب الإنحراف فى إستعمال السلطة . (طعن رقم ١٢٧٦ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٥٧)

١٣٢ - شرط الضرر كركن فى جريمة الإضرار العمدى - دفاع جوهرى - مثال .

يشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات ، أن يكون محققا أى حالا ومؤكدا ، لأن الجريمة لا تقوم على إحتمال تحقيق أحد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء كان حاضرا أو مستقبلا ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين . وإذ كان ذلك ، وكان دفاع المتهم قد تأسس على أن الضرر منتف تماما ، ذلك بأن الشركة التى يرأسها قد إشترت من شركة الوحدة العربية خمس عشر سيارة بالعقد المؤرخ فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ بثمن قدرته لجنة من الفنيين فى الشركة وقد نص فى عقد الشراء على أن الشركة المشترية لا تلتزم بديون هيئة التأمينات الإجتماعية ، إلا فى حدود مبلغ ٣٥٠٠ جنيه ، وأنها خصمت هذا المبلغ من ثمن الشراء ، وأن شراءها كان منصبا على عدد من السيارات وليس على منشأة الوحدة العربية ذاتها ، ومن ثم فهى لا تلتزم بديونها ، ولا تعتبر خلفا لها فى أدائها لهيئة التأمينات الإجتماعية وأن السيارات المشتراة لم تنتقل إلى ذمة الشركة محملة بأى حجوز إدارية ، إذ الثابت من محاضر هذه الحجوز ، أنه لم يوقع على الشركة البائعة إلا حجز واحد فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ أى بعد تاريخ الشراء فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ ، وأنه لم يقدر أى مبلغ لمواجهة الإستهلاك ، فإن هذا الدفاع على هذه الصورة فى

شأن إنتفاء الضرر ، يعد دفاعا جوهريا يتغير به - إذا صح - وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه ولم تقسطه حقه ولم تعن بتحقيقه وتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، بل أمسكت عنه إيرادا وردا وإكتفت بعبارات قاصرة أوردتها لا يستقيم بها الدليل على تحقق الضرر على وجه اليقين ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ١٢١٦ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٥٧)

إعادة النظر

١٣٣ - حق طلب إعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات إنما خول للنائب العمومى وحده دون أصحاب الشأن .

أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية صريحة وقاطعة على أن حق طلب إعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهى حالة ما " إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " هذا الحق إنما خول للنائب العام وحده دون أصحاب الشأن سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم إليه من أصحاب الشأن ، فإن رأى له محلا رفعه إلى اللجنة المشار إليها فى المادة ٤٤٣ من ذلك القانون وتقديره فى ذلك نهائى لا معقب عليها ، والطعن فى قراره فى هذا الخصوص أمام غرفة الإتهام غير جائز قانونا

(طعن رقم ١٣٧٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٥٣)

١٣٤ - العبرة فى قبول طلب إعادة النظر إنما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه .

إذا كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطالبين سبق أن قدما طلبا إلى النائب العام بإعادة النظر وإسساه على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وكان مما إستندا إليه فيه الإدعاء بتزوير تقريرى خبير البصمات ولما أصدر النائب العام قرارا برفض الطلب طعنا فى قراره أمام غرفة الإتهام ثم طعنا فى قرار الغرفة أمام محكمة النقض وقبل أن تفصل المحكمة فى ذلك الطعن عمدا إلى تقديم طلب جديد أسساه على الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من تلك المادة إستنادا إلى حصول ذلك التزوير المدعى به ، وطلبا فى هذه المرة عرضه وجوبا على محكمة النقض عملا بحكم المادة ٤٤٢ من القانون ، رغم أن حكما لم يصدر بعد بتزوير التقريرين قبل رفع

هذا الطلب - وهو ما تشترطه الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ . ومن ثم فإن الطلب المطروح يكون - فى حقيقته - لازال فى حدوده التى عرضت على النائب العام من قبل ، وهو بهذا الوصف يندرج تحت حكم الفقرة الخامسة من المادة المذكورة مما لايصح فى القانون رفعه إلى محكمة النقض إلا إذا رأى النائب العام وجها لذلك على أن تكون الإحالة عن طريق اللجنة المشار إليها فى المادة ٤٤٣ ، وهذا الذى أقدم عليه الطالبان لا يعدو أن يكون محاولة لإظهار الطلب فى إطار جديد لا يضم فى الحقيقة غير ذات الواقعة ، وهى بعد محاولة يراد بها - إفتئاتا على الأوضاع المقررة فى القانون - أن يعرض الطلب على محكمة النقض وجوبا ومباشرة وبغير الطريق السوى . وإذ كانت المحكمة لا تتصل بمثله عن هذا الطريق فإنه يتعين القضاء بعدم قبوله .

(طعن رقم ٤.٥٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٦٢ س ١٢ ص ٦٢)

١٣٥ - حكم جنائى - طلب إعادة النظر - نطاقه .

مفهوم نصوص المواد ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية وما تضمنته مذكرته الإيضاحية أن الشارع خول حق طلب إعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه فى الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ ، أما فى الحالة الخامسة فقد قصر هذا الحق على " النائب العام وحده " ، وإذا كان الشارع قد أردف ذلك بعبارة " سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن " فإنه لم يقصد سوى تنظيم الطريق الذى يكون لهؤلاء فى إستعمال ذلك الحق وهو طريق النائب العام على خلاف الحالات الأربع الأولى ، وهى حالات تبدو فيها جدية الطلب لما تدل عليه من خطأ الحكم أو تناقضه مع حكم آخر نهائى أو تأسيسه على حكم ألغى ، أما الحالة الخامسة فليس الأمر فيها من الوضوح بمثل الحالات الأربع الأولى وإنما هو متعلق بتقدير الوقائع أو الأوراق التى قد تظهر بعد الحكم دون أن تكون معلومة وقت المحاكمة . وبالنظر لهذا الخلاف الواضح بين تلك الحالات الأربع الأولى والحالة الخامسة فإن الشارع لم يخول حق طلب إعادة النظر فى الحالة الأخيرة إلا للنائب العام وحده ، و م

يكتف بهذا البند بل وضع قيدا آخر هو عرض الطلب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ وجعل قرارها نهائيا ، وقد قصد بهذه القيود المحافظة على حجية الأحكام النهائية وحتى لا تهدر بمجرد طلب يقدمه المحكوم عليه ولا بمجرد قرار يصدره النائب العام . (طعن رقم ١٦٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س١٢ ص ١٧٤)

١٣٦ - حكم جنائى - طلب إعادة النظر - قرار النائب العام برفض الطلب - جواز أو عدم جواز الطعن عليه .

المقابلة بين سلطات النائب العام واللجنة فى نصوص المواد ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تفيد جواز إستئناف قرار النائب العام برفض طلب إعادة النظر ، بل تفيد على العكس من ذلك عدم جواز الطعن فى هذا القرار طالما كان الطلب مبنيا على الحالة المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ سالفة الذكر . ومن ثم فإن الأمر الذى أصدرته غرفة الإتهام بعدم جواز الإستئناف فى هذه الحالة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ١٦٨ سنة ٣١ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٧٤)

١٣٧ - حالات إعادة النظر - ماهيتها .

يبين من نص المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التى حددت حالات طلب إعادة النظر ومما ورد بمذكرتها الإيضاحية ومن المقارنة بينها وبين نص القانون الفرنسى المستمدة منه أن الحالات الأربع الأولى التى وردت فى المادة المشار إليها ، وهى حالات منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى أما أن ينبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حيا أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، وأما أن ينبنى عليها أنهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت فى الدعوى أو إلغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم . والملاحظ أن القانون المصرى كان فى صدد تحديد الحالات التى يجوز فيها

طلب إعادة النظر أكثر تشددا من القانون الفرنسي ، إذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على " وجوب وجود المدعى قتله حيا " لإعتباره وجها لإعادة النظر ، يترخص القانون الفرنسي فيكتفي بظهور أوراق من شأنها إيجاد الإمارات الكافية على وجوده حيا ، وقد كان النص الفرنسي أمام الشارع المصري وقت وضع قانون الإجراءات الجنائية ومع ذلك فقد آثر إحتراما لحجية الأحكام الجنائية ألا يكتفي بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حيا بل أوجب وجوده بالفعل حيا ، مما يؤكد أنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته في ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته . ولما كان من غير المقبول - على هدى ما تقدم - أن يتشدد الشارع في الحالات الأربع للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه في الحالة الخامسة التي تستوعب بعمومها ماتقدمها ، وإنما قصد بها في ضوء الأمثلة التي ضربتها المذكرة الإيضاحية والتي تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعية الجنائية وبإستصحاب سياسة التشريع والقاعدة العامة التي أرشد الشارع إلى عناصرها في الفقرات السابقة عليها - أن تكون نصا إحتياطيا إبتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى معها ولا تنفك عنها والتي قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المتطلب قانونا ، كوفاة الشاهد أو عتهه أو تقادم الدعوى الجنائية قبله أو لغير ذلك من حالات شبيهة مما لازمه عدم الإكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره في ثبوت براءة المحكوم عليه وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذي يضيره المساس من غير سبب جازم بقوة الشيء المقضي فيه جنائيا وهي من حالات النظام العام التي تمس مصلحة المجتمع والتي تقضي بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائيا ، وهو ما سجلته المادة ٤٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو

بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هى أقوى من الحقيقة نفسها مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة ، كما أنه لا يجوز أن تكون محلا للمساومة بين الأفراد . والقول بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وهيبته ومجلبة لتناقض أحكامه ما بقى الأمر معلقا بمشيئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء . (طعن رقم ١٨٦٨ سنة ٣٤ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٥٥)

١٣٨ - لا يكفى لإعادة النظر الإدعاء بأن المحكمة كانت مخطئة فى فهم الوقائع وتقدير الأدلة .

الأصل أنه لا يكفى لإعادة النظر فى الدعوى الإدعاء بأن المحكمة التى أصدرت الحكم كانت مخطئة فى فهم الوقائع وتقدير الأدلة التى كانت مطروحة أمامها . (طعن رقم ١٨٦٨ سنة ٣٤ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٥٥)

١٣٩ - إلتماس إعادة النظر - شرط قبوله .

إستلزمت المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية لقبول طلب إعادة النظر المبنى على الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ من القانون سالف الذكر أن يودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة ما لم يكن قد أعفى من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية . ولما كان الطالب قد إستند فى الوجه الأول من وجهى الإلتماس إلى الحالة الثانية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ دون أن يقوم بسداد الكفالة المنصوص عليها فى القانون أو يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول هذا الوجه . (طعن رقم ١٨٢١ سنة ٣٦ ق جلسة ٣١ /١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٤٢)

١٤٠ - إلتماس إعادة النظر - الخطأ فى تطبيق القانون - حجية الشىء المحكوم فيه .

تشترط الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية - فضلا

عن صدور حكمين نهائيين متناقضين عن واقعة واحدة - أن يكون الحكمان صادرين ضد شخصين . أما إذا كان الحكمان صادرين ضد شخص واحد فلا يكون هناك ثمت تناقض فى تقدير الوقائع يوفر إلتماس إعادة النظر ، وأن شاب الحكم الثانى عندئذ خطأ فى تطبيق القانون لإخلاله بحجية الشىء المحكوم فيه جنائيا كان ذلك موجبا للنقض . وإذ ما كان الحكمان موضوع دعوى الإلتماس المطروحة صادرين فى حق الطالب وحده فإن التناقض بينهما - بفرض وقوعه - لا يصلح سببا لإعادة النظر .

(طعن رقم ١٨٢١ سنة ٣٦ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٤٢)

١٤١ - إلتماس إعادة النظر - ما يشترطه القانون سببا لإلتماس إعادة النظر .

إشتراط القانون فى الوقائع أو الأوراق التى تظهر بعد الحكم وتصلح للإلتماس أن تكون مجهولة من المحكمة والمتهم معا إبان المحاكمة . ولما كان الثابت بالأوراق أن واقعة بطلان إجراءات القبض والتفتيش التى يستند إليها طالب إعادة النظر لم تكن مجهولة منه أثناء محاكمته بجريمتى إحراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص فقد دفع فى محضر التحقيق - قبل محاكمته - ببطلان القبض عليه وتفتيشه ، وطلب محاميه - تحقيقا لهذا الدفع - سؤال شرطى المرور فى ساعة ضبط السيارة التى كان يستقلها المتهم ، ومن ذلك فلم يثر أى منهما أمر ذلك البطلان بجلسة المحاكمة المشار إليها ، وقد قرر الشرطى سالف البيان صراحة فى محضر التحقيق أنه لا يعلم من أمر ضبط المتهم وملابساته شيئا ، فإذا عدل عن أقواله أمام محكمة الجنايات عند نظر قضية المخدرات ، أو جاء زميله بقول مرسل مؤداه عدم مشاهدته واقعة الضبط إبان نوبته ، فإن هذه الأقوال - بفرض إعتبارها واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة لا تعدو أن تكون مجرد دليل إحتمالى لا ينهض بذاته وجها لطلب إعادة النظر مادام لم يصحبه ما يحسم الأمر ويقطع فى ترتيب أثره فى إهدار الحقيقة التى سجلها الحكم البات وخاصة أن بطلان إجراءات القبض والتفتيش ليس من

شأنه أن يؤدى بذاته إلى ثبوت براءة المحكوم عليه ولا يلزم عنه فى كل الأحوال سقوط الدليل على إدانته .

(طعن رقم ١٨٢١ سنة ٣٦ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٤٢)

١٤٢ - حالة طلب إعادة النظر المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات - نطاقها ؟

أضافت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية إلى طلب إعادة النظر حالة مستحدثة رؤى بها أن تكون سبيلا إحتياطيا لتدارك ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى مع الحالات الأخرى الجائز إعادة النظر فيها ولا تنفك عنها ، الأمر الذى دلت عليه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإجراءات الجنائية ، وقد أجيز بمقتضى تلك الفقرة طلب إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح . " إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " .

(طعن رقم ١٩٩١ سنة ٣٨ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٤٠١)

١٤٣ - إلتماس إعادة النظر - شروطه .

يشترط نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية لقبول طلب إلتماس إعادة النظر ، صدور حكمين نهائيين ضد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة وأن يكون هذان الحكمان كلاهما قد صدرا بالإدانة بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضيا به فى منطوقهما . وإذا كان ماتقدم ، وكان الحكمان قد قضى بالبراءة فى كليهما لذات الطالب ، وكان أحد الحكمين لم ينص فيه على المصادرة ، فإن ذلك لم يكن متأتيا لأن المضبوطات كانت قد صودرت فعلا قبل ذلك تنفيذا لما قضى به الحكم الآخر ، مما يرتفع به التناقض بينهما . لما كان ذلك ، وكان طلب إلتماس إعادة النظر لا يندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه

يكون على غير أساس من القانون .

(طعن رقم ١٣٢١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٦٥)

١٤٤ - المقصود بالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات : أن تدل الوقائع والأوراق التى تظهر بعد الحكم نهائيا على براءة المحكوم عليه - أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية ، مثال فى إقامة بناء تزيد قيمته على ١٠٠٠ ج بغير موافقة اللجنة المختصة .

إستقر قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية أن تدل الوقائع والأوراق التى تظهر بعد الحكم ، على براءة المحكوم عليه ، أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعية الجنائية . وإذ كان ما تقدم ، وكان البين من الإطلاع على أوراق التحقيق الإدارى الذى أجرى فى تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم نهائيا فى الدعوى موضوع الطلب أن معاون التنظيم محرر محضر ضبط الواقعة قد أقر فى ذلك التحقيق بأنه لم يصعد إلى الدور الخامس لمعاينته وإنما إكتفى بتسجيل الأبعاد والمساحة التى قدرت قيمة المبانى على أساسها ، من وجهات الدور الأرضى ، بسبب منع زوج الطالبة له من الصعود إلى الدور العلوى ، كما إشتمل التحقيق الإدارى على معاينة أجراها مهندس التنظيم أثبت فيها أن أعمال البناء قد تمت فى مساحة ١٣٢ مترا مربعا من الدور الخامس العلوى ، قيمتها ١١٨٨ ج وأنها لو إستكملت لبلغت التكاليف ٢٥٧٤ ج ، وإنتهى التحقيق الإدارى بمجازاة محرر المحضر ، وكان شرط قيام جريمة إقامة بناء تزيد قيمته على ألف جنيه - قبل موافقة اللجنة المختصة بالتطبيق للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ - أن تكون قيمة الأعمال المطلوب إقامتها تزيد عن الألف جنيه ، الأمر الذى لايمكن تحقيقه إلا بالمعاينة الفعلية من واقع الطبيعة ، وإذ ثبت أن التحقيقات الإدارية وما كشفت عنه من وقائع كانت مجهولة من المحكمة والمتهمة إبان المحاكمة ، إذ لم تحدث ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائيا فى الدعوى ، وكانت

بذاتها حاسمة فى النيل من دليل إدانة الطالبة بالنسبة إلى قيمة المبانى موضوع التهمة الثالثة ، وما يترتب على ذلك من أثر فى تقدير قيمة ما تلزم بأدائه ، فإن ذلك مما يسوغ قبول الطلب والقضاء بإلغاء الحكم موضوع الطلب فيما قضى به فى التهمة الثالثة والإحالة .

(طعن رقم ٦٣٧ سنة ٤٠ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٤٦)

١٤٥ - مناط قبول طلب إلتماس إعادة النظر فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤١ إجراءات - ظهور وقائع أو أوراق جديدة ، لم تكن معلومة عند الحكم تثبت براءة المحكوم عليه - ظهور دليل عاهة المتهم العقلية - التى كان عليها وقت إرتكاب الجريمة - بعد المحاكمة النهائية - أثره - قبول طلب إلتماسه إعادة النظر - ولو سبقت الإشارة إلى هذه العاهة عرضا على لسان المتهم . مادام هو سقيم العقل - لا يقيم القانون وزنا لتصرفاته ولا يساءله عن أفعاله .

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق وما تم فى شأن الطلب من تحقيقات أنه بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ تردد الطالب على العيادة النفسية بمستشفى أحمد ماهر وأدخل مستشفى الأمراض العقلية بالخانكة بعد تشخيص حالته بجنون الصرع ، ثم عاد للتردد على العيادة يوم ٩ مارس سنة ١٩٧١ ودخل دار الإستشفاء للصحة النفسية بالعباسية فى ٢١ مارس ١٩٧١ مصابا بإضطراب عقلى إلى أن غادرها فى ٢٩ إبريل ١٩٧١ . وبتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٧٣ حكمت محكمة القاهرة للأحوال الشخصية فى القضية رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٩ ب كلى الزيتون بتوقيع الحجر عليه للجنون ومازال محجورا عليه . وإذ أمر المحامى العام الأول - تحقيقا للطلب الماثل - بإيداع الطالب دار الإستشفاء للصحة النفسية بالعباسية بتاريخ ١٣ إبريل سنة ١٩٧٤ لمدة خمسة عشر يوما لبيان مدى مسئوليته عن أفعاله وقت إقترافه جريمة الشروع فى السرقة فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٧١ أورى التقرير الفنى أنه يعانى من الإضطراب العقلى (الفصام)

ويعتبر غير مسئول عن تلك الجريمة لما كان ذلك . وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التى حددت حالات طلب إعادة النظر قد نصت بصدد بيان الحالة الأخيرة من الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة من مواد الجنايات والجنح – على أن ذلك الطلب جائز ، إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو ظهرت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة . وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " . وكانت تلك الفقرة وأن جاء نصها عاما فلم تقيد الوقائع أو الأوراق التى تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين ، ألا أن المذكرة الإيضاحية للقانون علقت على هذه الفقرة بأنه " نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة ،، وهى حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه . ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على متهم أنه كان مصابا بالعاهة فى عقله وقت إرتكابها أو أنه كان محبوسا فى هذا الوقت أو عثر على الشىء المسروق لدى المجنى عليه أو عثر على إيصال برد الأمانة ، وقد تغيا الشارع من إضافة الفقرة الخامسة إلى الفقرات الأربع الأولى من المادة ٤٤١ من القانون فى ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الإيضاحية – أن تكون الوقائع الجديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتما سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية لما كان ما تقدم ، وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أن المحكوم عليه – طالب إعادة النظر – كان مصابا بعاهة فى العقل وقت إرتكابه جريمة الشروع فى السرقة تحول دون عقابه طبقا للمادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وإذ كانت هذه العلة على ما يبين من ظروف الحال ومن الأوراق ومن محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع فى درجتى التقاضى – مجهولة من المحكمة والمحكوم عليه معا إبان المحاكمة ولا يغير من جهالة المحكوم عليه بها ماورد على لسانه عرضا فى التحقيقات من إشارة إليها . فذلك لا ينهض دليلا على علمه اليقينى بإصابته بها وقت إقتراف الجريمة خاصة بعد الإذن له بمغادرة دار الإستشفاء قبيل ذلك

مما وقر فى نفسه براءته من علته ، فضلا عن أن هذا العلم لا يمكن الإعتداد به ممن كان سقيم العقل لا يقيم القانون وزنا لتصرفاته ولا يسناءله عن أفعاله وكانت تلك العلة قد ظهرت بعد صدور حكم بات بالعقاب فى الدعوى وتشكل واقعة جديدة تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها فى ثبوت عدم تحمل الطالب التبعة الجنائية للجريمة وإعفائه من العقاب ، فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله والقضاء بإلغاء الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٦٤٢٠ سنة ١٩٧١ إستئناف وسط القاهرة بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧١ وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها .

(طعن رقم ١٥٢٢ سنة ٤٥ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٥٣)

إعلانـات

١٤٦ - إعلان - مباشرته بدون ترخيص - جريمة - عقوبتها .

عرفت المادة الأولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات المراد بالإعلان وأوجبت الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون لمباشرة الإعلان الحصول على ترخيص من السلطة المختصة ، ونصت المادة الثامنة على أن " كل من باشر إعلانا أو تسبب فى مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تتجاوز عشرة جنيهات . وفى حالة تعدد الإعلانات ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة فيه بقدر عدد المخالفات . وفى جميع الأحوال يقضى بإزالة الإعلان وبإلزام المخالف برد الشىء إلى أصله وبأدائه ضعف الرسوم المقررة على الترخيص " . ومراد الشارع من هذه النصوص أنه فرض جزاء لجريمة مباشرة الإعلان بدون ترخيص من السلطة المختصة وهو الغرامة التى لا تقل عن جنيه واحد ولا تتجاوز عشرة جنيهات فضلا عن إزالة الإعلان وإلزام المخالف رد الشىء إلى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المطعون ضده بجريمة مباشرة الإعلان فى موقع واحد بدون ترخيص فإنه إذ قضى بمعاقبته بتغريمه مائة قرش وإلزامه رسم الرخصة والإزالة فى خلال إسبوعين على نفقته دون أن ينص على إلزامه رد الشىء إلى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

(طعن رقم ١٨٩٥ سنة ٣٤ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٢٤)

١٤٧ - إعلانات - معارضة - إستئناف .

لما كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الإبتدائى الغيابى الذى قضى بالغرامة وضعف رسم الترخيص والإزالة وفاته القضاء برد الشىء إلى أصله على خلاف مؤدى ما نص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٦ لسنة

١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات ، وإنما إستأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها المطعون ضده فى ذلك الحكم ، فإنه ما كان يسوغ للمحكمة الإستئنافية وقد إتجهت إلى إدانة المطعون ضده أن تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه وهو ما لا يجوز إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها - ومن ثم فإن ما تطلبه النيابة العامة فى طعنها من القضاء بإلزام المطعون ضده رد الشىء إلى أصله عند تصحيح الحكم المطعون فيه فى حالة نقضه غير جائز القضاء به بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص وذلك بالإضافة إلى عقوبة الغرامة والإزالة المقضى بها .

(طعن رقم ١٨٩٥ سنة ٣٤ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٣٢٤)

١٤٨ - جريمة مباشرة الإعلان دون تجديد الترخيص - عقوبتها - هى ذاتها المقررة لجريمة مباشرته دون ترخيص - القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ، مثال لخطأ فى تطبيق القانون .

أوجبت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات لمباشرة الإعلان الحصول على ترخيص من السلطة المختصة ، وعينت الفقرتان الثالثة والخامسة مدة سريان الترخيص بسنة واحدة ، وأبانت عن إمكان تجديده طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية والتى صدرت فيما بعد بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ ثم نصت المادة الثامنة من ذلك القانون على أن : " كل من باشر إعلانا أو تسبب فى مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات . . وفى جميع الأحوال يقضى بإزالة الإعلان وبإلزام المخالف برد الشىء إلى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص . . . " ولما كان مراد الشارع من هذه النصوص أنه فرض جزاء على جريمة مباشرة الإعلان دون ترخيص أو دون تجديد

الترخيص طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية عقوبة أصلية هى عقوبة الغرامة التى لا تقل عن جنيه ولا تتجاوز عشرة جنيهات ، وعقوبات تكميلية وجوبية هى إزالة الإعلان وإلزام المخالف برد الشىء إلى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المطعون ضده بجريمة عدم تجديد ترخيص الإعلان الذى إقامة عن منشأته ، فإنه إذ قضى بالعقوبة الأصلية بتغريم المتهم مائة قرش وإقتصر فى العقوبات التكميلية على إلزام المتهم برد الشىء إلى أصله دون أن يقضى بعوقبة إزالة الإعلان وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص ، ودون أن يبين وجها لإغفال القضاء بها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما وجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الإزالة وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة ورد الشىء إلى أصله المقضى بها .

(طعن رقم ٩٠٨ سنة ٤٤ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٣٩)

إفشاء سر المهنة

١٤٩ - واجب المحامى فى إفشاء سر موكله لمنع وقوع جريمة .

إذا إستطلع أحد المتهمين رأى محاميه فى إرتكاب جريمة وهى الإتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زورا فهذا الأمر ولو أنه سر علم به المحامى بسبب مهنته إلا أن من حقه بل من واجبه أن يفشيه لمنع وقوع الجريمة وفقا للمادة ٢٠٥ مرافعات فإذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامى عن تلك الواقعة وأستندت إليها فى التدليل على أن المتهم موكله كان يسعى فى تلفيق شهادة فلا يمكن إسناد الخطأ إليها فى ذلك . (طعن رقم ١٩٩٩ سنة ٣ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٣)

١٥٠ - لا عقاب على إفشاء السر إذا حصل بناء على طلب مستودعه .

لا عقاب بمقتضى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على إفشاء السر إذا كان لم يحصل إلا بناء على طلب مستودع السر فإذا كان المريض هو الذى طلب بواسطة زوجه شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون فى إعطاء هذه الشهادة إفشاء سر معاقب عليه .

(طعن رقم ١٨٣٢ سنة ١٠ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٤٠)

١٥١ - قصر الحكم الوارد فى المادة ٣١٠ عقوبات على من ذكروا فيه .

أن الأصل فى أداء الشهادة أمام القضاء عند إستجماع شرائطها أنه واجب يقتضيه الوصول إلى تعرف وجه الحق فى المنازعات وفى ثبوت الإتهام أو نفيه ، ولا يعفى الشاهد من الأدلاء بكل ما يعلم ولا بكتم منه إلا فى الأحوال الخاصة التى بينها القانون ، ومنها حظر الشهادة إفشاء لسر من أسرار المهنة المنصوص عليه فى المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات ما لم يطلب من أسره إليه إفشاءه ، فيجب على الشاهد عندئذ أداء الشهادة عملا بالمادة ٢٠٨ من ذلك

القانون التى يدل نصها على أن تحريم الشهادة فى هذه الحالة ليس تحريما مطبقا ، وتتجه التشريعات الحديثة نحو تغليب المصلحة العامة فى الوصول إلى الحقيقة وعلى الأخص إذا تعلق الأمر بمصلحة الجماعة من ذلك أن الشارع الفرنسى أضاف فقرة ثانية إلى المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى بالمرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يولية ١٩٣٩ أجاز فيها للأطباء وغيرهم من أصحاب المهن إذا دعوا للشهادة أن يبوحوا بما لديهم من أسرار فى حوادث الإجهاض دون أن يتعرضوا للعقاب ، ونصت المادة ٦٢٢ من قانون العقوبات الإيطالى على أن الإفضاء بسر المهنة معاقب عليه إلا أن يكون هذا الإفضاء لمبرر مشروع ، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢١ من القانون السويسرى الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٣٧ على أن حظر الإفضاء بسر المهنة لا يحول دون إلتزام أرباب المهن بأداء الشهادة أمام القضاء - لما كان ذلك وكان الشارع عندما وضع المادة ٣١٠ من قانون العقوبات لم يعمم حكمها ، بل أنه خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم وعين الأحوال التى حرم عليهم فيها إفشاء الأسرار التى يضطر صاحبها أن يأتمنهم عليها بإعتبار أن طبيعة عملهم تقتضى هذا الإطلاع ، وهم فى سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور فإنه لا يصح التوسع فى هذا الإستثناء بتعدية حكمه إلى من عدا المذكورين فى النص كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم فهؤلاء لا يضطر مخدوموهم إلى إطلاعهم على ما يرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون .

(طعن رقم ٨٨٤ سنة ٢٢ ق جلسة ٢ / ٧ / ١٩٥٣)

١٥٢ - أسرار - كشفها للمصلحة العامة - جواز ذلك .

الأصل أنه لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والإتصالات التليفونية . غير أنه إذا إستلزمت مصلحة التحقيق ضبط الخطابات والتلغرافات والإطلاع عليها ومراقبة المكالمات التليفونية فإنها تكون مصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار هذه المكاتبات والمكالمات .

(طعن رقم ٩٨٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٣٥)

إمتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته

١٥٣ - إدانة الحكم المتهم بأنه لم يسلم إبنته لوالدتها لرؤيتها تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ عقوبات - خطأ فى تطبيق القانون - نص المادة مقصور على صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه - لا يصح التفسير بشمول حالة الرؤية .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بتهمة أنه لم يسلم إبنته لوالدتها لرؤيتها تطبيقا منه للفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات مع صراحة نصها ووضوح عبارتها فى كونها مقصورة على حالة صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه بما لا يصح معه الإنحراف عنها بطريق التفسير والتأويل إلى شمول حالة الرؤية ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده مما إستند إليه

(طعن رقم ١٥١ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٨٣)

١٥٤ - إختلاف حق الحضانة أو الحفظ عن حق الرؤية سواء رؤية الأب لولده وهو فى حضانة النساء أو رؤية الأم ولدها إذا كان مع أبيه أو غيره من العصبات .

يختلف كل من حق الحضانة أو الحفظ عن حق الرؤية سواء أكان رؤية الأب ولده وهو فى حضانة النساء أم رؤية الأم ولدها إذا كان مع أبيه أو مع غيره من العصبات .

(طعن رقم ١٥١ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٨٣)

١٥٥ - جريمة الفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ عقوبات - مناط تطبيقها - صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه وإمتناع أى من الوالدين أو الجدين عن تسليمه إلى من له الحق فى طلبه .

جرى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات بأن " يعاقب

بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أى الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه - فمناط تطبيق هذا النص أن يكون قد صدر قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه وإمتنع أى من الوالدين أو الجدين عن تسليمه إلى من له الحق فى طلبه بناء على هذا القرار .

(طعن رقم ١٥١ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٨٣)

أمـر جنائـى

١٥٦ - معارضة المتهم فى الأمر الجنائى لا يمنع المحكمة من تشديد العقوبة أو الحكم بعدم الإختصاص .

إذا كانت النيابة قد إعتبرت الواقعة جنحة ضرب بسيطة بالمادة ٢٤٢ /١ ع وقدمت الأوراق إلى القاضى الجزئى فأصدر أمرا جنائيا بتغريم المتهم خمسين قرشا ، ثم أعلن هذا الأمر إلى العمدة لغياب المحكوم عليه ومضى الميعاد المقرر للمعارضة فأصبح نهائيا ، ثم حدث بعد ذلك أن توفى المجنى عليه فجىء بالمتهم إلى النيابة وأعلن بالأمر الجنائى شخصيا وأخذ منه تقرير يفيد معارضته فيه ، ونظرت المعارضة وحكم بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى ، ثم أعيد التحقيق بمعرفة النيابة وقدم المتهم إلى محكمة الجنايات فقضت بإدانته فى الجناية فطعن بأنه ما كان يصح أن تعاد محاكمته بعد أن صدر الأمر الجنائى المشار إليه وأصبح نهائيا بإنقضاء ميعاد المعارضة فيه بناء على الإعلان الحاصل فى مواجهة العمدة ، فإنه إذ كان المتهم يسلم بأنه لما أعلن شخصيا بالأمر الجنائى الصادر ضده عارض فيه بتقرير عمل فى قلم كتاب النيابة ، وأنه حضر فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة فجرت محاكمته طبقا للإجراءات العادية فقضى بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأنها جناية إذ كان ذلك لا يكون ثمة محل للقول ببطلان الإجراءات التى تمت قبل إحالته إلى محكمة الجنايات إذ أن حضور المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى يترتب عليه بمقتضى القانون إعتبار الأمر الجنائى كأنه لم يكن مما يستتبع أن يكون للمحكمة أن تحكم عليه بعقوبة أشد من التى كان محكوما عليه بها أو بعدم الإختصاص إذا تبين لها أن الواقعة جناية . وخصوصا إذا كان الثابت أن المتهم لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الجنايات بل إثاره فقط أمام محكمة الجنح عند نظر المعارضة فى الأمر الجنائى فلم تقره على وجهة نظره .

(طعن رقم ١٠٠ سنة ١٥ ق جلسة ٨ / ١ /١٩٤٥)

١٥٧ - رفض الأمر الجنائى لا يمنع النيابة من تقديم الدعوى

إلى المحكمة .

إذا قدمت النيابة أوراق الدعوى العمومية إلى القاضى الجزئى ليصدر أمرا جنائيا فيها بمعاقبة المتهم فرفض ، فإن هذا الرفض ليس من شأنه ، ولا يصح أن يكون من شأنه ، أن يمنع النيابة العمومية من تقديم الدعوى إلى المحكمة للسير فيها ضد هذا المتهم بالطرق الإعتيادية .

(طعن رقم ٦٨٣ سنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٦)

١٥٨ - سقوط الأمر الجنائى بمجرد المعارضة فيه وحضور المعارض أمام المحكمة .

الأمر الجنائى يسقط بحكم القانون بمجرد المعارضة فيه وحضور المعارض أمام المحكمة ، دون حاجة إلى حكم من المحكمة ، وإذ كان ذلك كذلك فإنه لا ضير على المحكمة المركزية فى أن تحيل الدعوى المرفوعة من النيابة أمامها بعد المعارضة فى الأمر الجنائى الصادر ضد المتهمين إلى المحكمة الجزئية المرفوعة أمامها الدعوى المباشرة على المتهمين من المدعين بالحقوق المدنية . ولا يغير من ذلك أن كانت النيابة لم تدخل أحد المتهمين فى الدعوى المركزية مادام المدعون بالحق المدنى قد أدخلوه فى الدعوى المباشرة ، ولا أن المدعين بالحق المدنى لم يدخلوا أحدهم فى دعواهم المباشرة مادام أنه كان ممن رفعت النيابة الدعوى عليهم أمام المحكمة المركزية .

(طعن رقم ١٦٦٨ سنة ١٧ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٤٧)

١٥٩ - الإعتراض على الأمر الجنائى - طبيعته .

هدف الشارع من تطبيق نظام الأوامر الجنائية فى الجرائم التى عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل فى تلك الجرائم وسرعة البت فيها ، وهو وإن كان قد رخص فى المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة ولباقى الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائى الصادر من القاضى . . بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة إلى النيابة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقى الخصوم ، ورتب على ذلك التقرير سقوط

الأمر وإعتباره كأن لم يكن ، فإذا لم يحصل إعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائيا واجب التنفيذ ، إلا أنه نص فى المادة ٣٢٨ على أنه إذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته طبقا للإجراءات العادية ، وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ ، فدل بذلك على أن الإعتراض على الأمر الجنائى لا يعد من قبيل المعارضة فى الأحكام الغيابية ، بل هو لا يعدو أن يكون إعلانا من المعترض بعدم قبول إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون وإعتباره كأن لم يكن ، غير أن نهائية هذا الأمر القانونى ترتبط بحضور المعترض بالجلسة المحددة لنظر إعتراضه فإن تخلف عنها عد إعتراضه غير جدى وإستعاد الأمر قوته وأصبح نهائيا واجب التنفيذ مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو إستئنافه رجوعا إلى الأصل فى شأنه - لما كان ذلك - وكانت المطعون ضدها لم تعترض على الأمر الجنائى الصادر من القاضى بتغريمها بالصورة التى رسمها القانون فأصبح نهائيا واجب التنفيذ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول إستئناف هذا الأمر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز إستئناف المطعون ضدها الأمر الجنائى المستأنف .

(طعن رقم ٦٥٥ سنة ٤٥ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣٨٩)

أمر الحفظ والأمر بألا وجه

الفصل الأول - شكل الأمر

١٦٠ - عدم جواز إستنتاج أمر الحفظ من أمر آخر إلا إذا كان هذا الأمر يلزم عنه الحفظ حتما .

إن إعلان شخص بصفته شاهدا فى الدعوى ضد متهمين فيها ليس من شأنه أن يحول دون رفع الدعوى العمومية عليه بصفته متهما . فإن حفظ الدعوى ضد المتهم يجب - بحسب الأصل - أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، ولا يصح أن يؤخذ فيه بالظن . ومادامت النيابة لم تصدر أمرا بحفظ الدعوى بالنسبة لذلك الشخص فإن رفع الدعوى عليه يكون صحيحا .

(جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٤٣ طعن رقم ٧٠٨ سنة ١٣ ق)

١٦١ - رفع الدعوى العمومية على أحد المتهمين دون الآخر لا يعتبر حفظا للدعوى بالنسبة إلى الآخر .

أن رفع الدعوى العمومية على أحد المتهمين دون الآخر لا يعتبر حفظا للدعوى بالنسبة إلى الآخر من شأنه أن يمنع النيابة من رفع الدعوى عليه بعد ذلك مادام أن أمرا صريحا مكتوبا - كالشأن فى جميع الأوامر القضائية لم يصدر بالحفظ - ومدام تصرف النيابة برفع الدعوى على متهم دون آخر لا يحمل على أنها أرادت الحفظ حتما لأى وجه من أوجه عدم إقامة الدعوى .

(جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٤٩ طعن رقم ٥٣٢ سنة ١٩ ق).

١٦٢ - عدم جواز إستنتاج أمر الحفظ من أمر آخر إلا إذا كان هذا الأمر يلزم عنه الحفظ حتما .

الأصل فى أمر الحفظ أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ولا يستفاد إستنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى هذا الحفظ . وإذن فمتى كانت النيابة العمومية لم تصدر أمرا كتابيا صريحا بحفظ الدعوى الجنائية بالنسبة إلى متهم بل كان كل ماصدر عنها هو إتهام غيره بإرتكاب الجريمة فإن ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم حفظ الدعوى بالنسبة له بالمعنى المفهوم فى القانون .

(جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٥٤ طعن رقم ٤٣٨ سنة ٢٤ ق)

١٦٣ - ندب وكيل النيابة ضابط البوليس لتحقيق بلاغ - إمتناع المجنى عليه عن إبداء أقواله أمام ضابط البوليس - إعادة الأخير الشكوى إلى النيابة دون تحقيق - حفظها إداريا بمعرفة وكيل النيابة - جواز الرجوع فى أمر الحفظ .

المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية صريحة فى أن أمر الحفظ الذى يمنع من العود إلى الدعوى الجنائية إلا إذا ألغاه النائب العام أو ظهرت أدلة جديدة أنما هو الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على إنتداب منها . وإذن فمتى كان الثابت أن وكيل النيابة وأن كان قد ندب ضابط البوليس لتحقيق البلاغ المقدم من المجنى عليه ضد الطاعن إلا أن المجنى عليه إمتنع عن إبداء أقواله أمامه فأعاد الضابط الشكوى دون تحقيق فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى إدراريا ، فإن هذا الأمر الذى لم يسبقه تحقيق إطلاقا لا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية .

(طعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٤٠)

١٦٤ - المقصود مما أوجبته م ٦٢ أ ج من إعلان المجنى عليه

بأمر الحفظ هو إخطاره بما تم فى شكواه - لم يرتب القانون عليه أى أثر ولم يقيده بأجل معين .

ما أوجبته المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية من إعلان المجنى عليه بأمر الحفظ هو إجراء قصد به إخطاره بما تم فى شكواه ليكون على بينة بالتصرف الحاصل فيها ولم يرتب القانون عليه أى أثر بل لم يقيده بأجل معين .

(طعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٣٩)

١٦٥ - الأمر القضائى الصادر من النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد تحقيق تجريه أو تندب إليه هو الذى يمنع من رفع الدعوى ويجوز للمجنى عليه والمدعى المدنى الطعن فيه أمام غرفة الإتهام - أمر الحفظ الإدارى الصادر بناء على محضر جمع الإستدلالات لا يقيد النيابة ويجوز العدول عنه ولا يقبل تظلما أو إستئنافا من المجنى عليه والمدعى المدنى وإنما لهما رفع الدعوى مباشرة .

الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إدارى صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الإستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة ولا يقبل تظلما أو إستئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الإلتجاء إلى طريق الإدعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات ، دون غيرها ، إذا توافرت له شروطه ، وهذا الأمر الإدارى يفترق عن الأمر القضائى بالأوجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على إنتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات ، فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، ولهذا أجيز للمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة الإتهام .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٦٩)

١٦٦ - عدم إجراء النيابة تحقيقا فى الدعوى وعدم إصدارها أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى - حق المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية .

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية الذى تصدره النيابة بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها هو الذى يمنع من إقامة الدعوى العمومية إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو إلغاه النائب العام فى مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره فإذا لم تجر النيابة تحقيقا فى الدعوى ولم تصدر قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية فإن حق المدعى بالحق المدنى يظل قائما فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية . (الطعن رقم ١١٩٥ سنة ٢٥ ق . جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٩١)

١٦٧ - عدم تقيد المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب بأمر الحفظ عن الواقعة المبلغ عنها .

لا ينهض أمر الحفظ الذى تصدره النيابة بحفظ دعوى السرقة لعدم معرفة الفاعل دليلا على صحة الوقائع التى أبلغ بها المتهم ، ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة من غير أن تتقيد به ، وعليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى إليه تحقيقها .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٣٨٧)

١٦٨ - وقف النيابة سير التحقيق الذى لم تكد تبدأه نزولا على حكم القانون وإصدارها أمرا بالحفظ - عدم إعتباره أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى الذى تصدره سلطة التحقيق .

متى كانت النيابة قد أفهمت الشاكى بإتباع الطريق الذى رسمه القانون فى شأن ما إدعاه من تزوير وقع فى محاضر جلسات قضية مازالت معروضة على القضاء ثم حفظت الشكوى بعد ذلك وقوفا منها عند هذا الحد الذى إقتصرت فيه على سؤال الشاكى وتوجيهه لإتباع مقتضى القانون . فيما يتعلق بشكواه ، فإن مثل هذا الحفظ ليس إلا أيذانا من النيابة أنها أوقفت سير التحقيق الذى لم تكد

تبدأه نزولا على حكم القانون ، وهو لا يبلغ فى قوته وأثره الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الذى تصدره سلطة التحقيق بعد فحص التهمة وتحقيق موضوعها تحقيقا شاملا يسمح لها بالموازنة بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة وترجح أن القضية بالحالة التى هى عليها ليست صالحة لأن تقام عنها الدعوى الجنائية ، وهذا الأمر هو وحده الذى فتح له الشارع باب الطعن .

(طعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٧٥)

١٦٩ - أمر حفظ صادر فى غير تحقيق من النيابة ودون مباشرة التحقيق من المأمور المنتدب منها لإجرائه - هو إجراء إدارى لا تلتزم به النيابة ولا يمنع المضرور من الجريمة من الإلتجاء إلى رفع الدعوى مباشرة .

الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية - فإذا كان الثابت أن الضابط الذى إفتتح المحضر الأول لم يباشر تحقيقا فيه ، وأن المحضر الآخر الذى حرره " ملازم أول " لم يباشره بناء على إنتداب من النيابة العامة ، بل صار فيه بناء على بلاغ شفوى من زوجة المجنى عليه - وهو بلاغ مستقل بذاته منفصل عن البلاغ الكتابى الذى قدمه المجنى عليه للنيابة والتى ندبت أحد الضباط لتحقيقه - ثم أعيدت الأوراق جميعا إلى النيابة فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى إداريا فإن هذا الأمر لا يكون حجة على المجنى عليه المضرور من الجريمة ويكون من حقه الإلتجاء إلى رفع الدعوى بالطريق المباشر .

(طعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٥١)

١٧٠ - مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى البوليس لا يعد إنتدابا منها لأحد رجال الضبط القضائى لإجراء التحقيق - محضره محضر إستدلال - صدور أمر الحفظ من النيابة فى هذه الحالة لا يمنعها من رفع الدعوى الجنائية دون حاجة إلى صدور أمر النائب

العام أمر الحفظ .

يشترط حتى يكون ندب مأمور الضبط القضائى صحيحا منتجا أثره أن يكون الندب صريحا منصبا على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق فيما عدا إستجواب المتهم ، وإلا ينصب على تحقيق قضية برمتها - إلا إذا كان الندب صادرا إلى معاون النيابة ، وأن يكون ثابتا بالكتابة ، وأن يصدر عن صاحب الحق فى إصداره إلى أحد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانيا ونوعيا ، أما مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى البوليس فلا يعد إنتدابا منها لأحد رجال الضبط القضائى لإجراء التحقيق ، فيكون المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى عندئذ محضر جمع إستدلالات - لا محضر تحقيق ، فإذا حفظته النيابة جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون حاجة إلى صدور أمر من النائب العام بإلغاء أمر الحفظ .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٩٧)

١٧١ - عدم تقيد النيابة فى رفع الدعوى الجنائية بأمر الحفظ الصادر بناء على محضر جمع الإستدلالات .

أمر الحفظ المانع من العود إلى إقامة الدعوى الجنائية إنما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على إنتداب منها - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى إعتبار إشارة وكيل النيابة " بإحالة الشكوى إلى البوليس لفحصها بمعرفة أحد رجال الضبط القضائى " ندبا للتحقيق ، وأعتبر أمر النيابة بحفظ الشكوى إداريا بمثابة أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يمنع من إقامة الدعوى ما دام لم يلغ قانونا ، وإنتهى من ذلك القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٩٧)

١٧٢ - ندب مأمور الضبط القضائى لإستجواب المتهم لا يعد

قانونا من إجراءات التحقيق القضائى الذي يضفى قوة على الأمر الصادر من النيابة بعد ذلك بحفظ الأوراق .

ندب النيابة العامة معاون البوليس لسؤال المتهمين ، وما تلاه من تحقيق لا يعد قانونا من إجراءات التحقيق القضائى الذى يضفى قوة على الأمر الصادر من النيابة بعد ذلك بحفظ الأوراق ويكسب خصوم الدعوى حقوقا ، ذلك بأن إستجواب المتهم – على هذا النحو – هو أمر يحظره القانون فى المادتين ٧٠و١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

(طعن رقم ١١٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٤١)

١٧٣ – الأمر بعدم وجود وجه – وجوب أن يكون صريحا وكتابة – جواز أن يستفاد إستنتاجا من تصرف أو إجراء يترتب عليه حتما بطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر .

الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد إستنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما – وبطريق اللزوم العقلى – ذلك الأمر . ولما كان الثابت من التحقيقات أن الجريمة موضوع الدعوى قد إرتكبها شخص واحد قاد السيارة وقت وقوع الحادث ودار التحقيق الذى أجرته النيابة العامة حول متهم آخر غير الطاعن وتناول التحقيق إستجواب الطاعن وتوجيه التهمة إليه ثم أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على ذلك المتهم الآخر وحده . فإن هذا التصرف ينطوى حتما على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون إدخاله بعد ذلك متهما فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وبإدانته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين نقضه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبل الطاعن .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٠٧)

١٧٤ - العبرة فى تحديد طبيعة أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة هى بحقيقة الواقع - أمر الحفظ الصادر من النيابة بعد التحقيق - هو أمر بالا وجه لإقامة الدعوى .

العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة العامة بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به فإذا كانت النيابة قد قامت بإجراء من إجراءات التحقيق - أيا ما كان سبب إجرائه - فالأمر الصادر منها يكون قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى . (طعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٧٩)

١٧٥ - الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الإحالة بداءة - وجوب إشتماله على الأسباب التى بنى عليها .

البين من إستقراء نصوص المواد ١٥٤ و ١٦٢ و ١٦٧ و ١٦٩ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن إصدار قاضى التحقيق أو النيابة العامة للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية والطعن فى هذا الأمر أمام مستشار الإحالة فى مواد الجنايات وأمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات والفصل فيه ومقارنتها بالمادتين ١٧٣ و ١٧٦ من ذات القانون الواردتين فى الفصل الخاص بمستشار الإحالة ، أن القانون وأن إستلزم أن يشتمل الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية سواء من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو من مستشار الإحالة بداءة على الأسباب التى بنى عليها فإنه لم يتطلب ذلك عند إصدار مستشار الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة - حسب الأحوال - الأمر بتأييد أمر قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الطعن المرفوع عنه ، بما مفاده أنه إذا أورد مستشار الإحالة أو غرفة المشورة أسبابا للأمر الصادر منه فى هذا الصدد فإنها تعد أسبابا مكملة للأسباب التى بنى عليها الأمر المطعون فيه أمام أيهما ، لما كان ذلك ، وكان من

المتعين ألا تناقش الأسباب التى بنى عليها الأمر الصادر من النيابة العامة والأمر المؤيد له فى كل جزئية من جزئياتها على حدة وإنما تؤخذ كوحدة لتبين ما إذا كانت تلك الأسباب منتجة فيما إنتهى إليه ومؤدية إلى ما رتب عليها . وكان مؤدى الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى أمام غرفة المشورة أما تأييدها له إقتناعا منها بسلامته وأما أن تأمر بإلغائه إذا رأت أن الأدلة القائمة على المتهم كافية ويسمح بتقديمه إلى المحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته ، وكانت غرفة المشورة - فى الدعوى المطروحة - قد أيدت فى نطاق سلطتها التقديرية الأمر المطعون فيه ولم تأمر بإلغائه لما إرتأته من عدم كفاية الأدلة على المطعون ضدها ، وكان الأمر المطعون فيه المؤيد والمكمل للأمر الصادر من النيابة العامة قد أحاط بالدعوى ومحص أدلتها ووازن بينها عن بصر وبصيرة وخلص فى تقدير سائغ له سنده من الأوراق إلى أن عناصر الإتهام يحيطها الشك والريبة وليست كافية لإحالة المطعون ضدها للمحاكمة ، فإن مايثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٧٩)

١٧٦ - الإمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية - جواز إستخلاصه من أى تصرف أو إجراء يدل عليه - لا يصح إفتراضه أو أخذه بالظن - مخالفة ذلك خطأ فى القانون .

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأن جاز أن يستفاد إستنتاجا من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه ، ألا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن كل ما صدر عن النيابة العامة إنما هو إتهامها إربعة غير المطعون ضده بارتكاب الجريمة دون أن تذكر شيئا عنه ، سوى أنها كانت قد قررت طلبه ثم أنهت تحقيقها دون سؤاله ، فإن ذلك لا ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله يحول دون تحريكها بعد ذلك بالطريق المباشر ، وإذ خالف

الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١١٣)

١٧٧ - صحة الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الإحالة - مشروطة بالإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة - وخلو الأمر من عيوب التسبيب .

حسب مستشار الإحالة أن يرى أن الأدلة على المتهم غير كافية لرجحان الحكم بإدانته كى يصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله - تطبيقا لنص المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية - ألا أن ذلك مشروط بأن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ألم بأدلتها وخلا أمره من عيوب التسبيب . ولما كانت الأوراق - على مايبين من المفردات المضمومة - خالية مما يفيد أن أحدا كان برفقة الضابط وقت الضبط ، خلافا لما يفهم من الأمر المطعون فيه من وجود مرافقين له إنفرد دونهم بالشهادة أو أن المرشد السرى الذى كلفه الضابط بعقد صفقة وهمية مع المطعون ضده هو مخبر يجهله هذا الأخير - على النحو الذى أورده الأمر - مع أن جهل المطعون ضده شخصية المرشد ، بفرض صحته ، لا يحول فى العقل دون تعامله معه . وإذا كان البين من المفردات أن الضابط أثبت بمحضر الضبط أنه واجه المطعون ضده بالمخدر المضبوط فأقر بإحرازه بقصد الإتجار ، وقد إلتفت الأمر المطعون فيه عن مناقشة دلالة ذلك الإقرار ، فإن ذلك كله لما ينبىء عن أن هذا الأمر إنما صدر بغير إحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة ودون إلمام شامل بأدلتها بما يعيبه ويستوجب نقضه

(طعن رقم ٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٥٨)

الفصل الثانى - أثر الأمر

١٧٨ - أمر الحفظ الصادر من النيابة بغير أسباب قانونية أو موضوعية لا يعتبر صادرا منها بصفتها سلطة تحقيق .

إذا كان وكيل النيابة حين أصدر أمرا بحفظ الشكوى المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية لم يدون لأمره أسبابا قانونية ولا موضوعية ، بل إكتفى بالتأشير على المحضر بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها وذلك بوصف أن المادة هى نزاع على ملكية سيارة ، وأشار بتفهيم الشاكى برفع دعوى مدنية والطعن فى عقد البيع بالتزوير إذا شاء ، فمفاد ذلك أن النيابة رأت عدم البت فى الشكوى بوصفها سلطة تحقيق ، بل تركت الأمر للمدعى بالحقوق المدنية يتولاه بنفسه متى شاء . (جلسة ١ / ٢ / ١٩٥٠ طعن رقم ٢٣١٤ سنة ٢٤ ق)

١٧٩ - أمر الحفظ الإدارى الصادر من النيابة - الأمر القضائى الصادر منها بأن لا وجه لإقامة الدعوى - الفرق بينهما - نتائج ذلك .

الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إدارى صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الإستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة ، ولا يقبل تظلما أو إستئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الإلتجاء إلى طريق الإدعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات ، دون غيرها ، إذا توافرت له شروطه ، وهذا الأمر الإدارى يفترق عن الأمر القضائى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على إنتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات ، فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، ولهذا أجيز للمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة الإتهام . (الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٦٩)

١٨٠ - صدور أمر الحفظ من النيابة بعد تحقيق أجرته بنفسها - هو أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى - صدوره فى صيغة أمر

حفظ إدارى - لايغير من طبيعته .

إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها فهو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أيا كان سببه ، صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وأن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى ، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه ، وهو أمر له بمجرد صدوره حجيته الخاصة حتى ولو لم يعلن به الخصوم ويمنع من العود إلى الدعوى الجنائية ما دام لا يزال قائما ولما بلغ قانونا ولا يغير من هذا النظر أن المجنى عليها لم تعلن بالأمر على ما تقضى به المادة ١٦٢ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية إذ أن كل ما لها أن تطعن فى القرار أمام الجهة المختصة لو صح أن باب الطعن ما زال مفتوحا أمامها .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٣٥)

١٨١ - وقف النيابة سير التحقيق الذى لم تكد تبدأه نزولا على حكم القانون وإصدارها أمرا بالحفظ - عدم إعتباره أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى - الطعن فيه - غير جائز .

متى كانت النيابة قد أفهمت الشاكى باتباع الطريق الذى رسمه القانون فى شأن ما إدعاه من تزوير وقع فى محاضر جلسات قضية ما زالت معروضة على القضاء ثم حفظت الشكوى بعد ذلك وقوفا منها عند هذا الحد الذى إقتصرت فيه على سؤال الشاكى وتوجيهه لإتباع مقتضى القانون فيما يتعلق بشكواه ، فإن مثل هذا الحفظ ليس إلا إيذانا من النيابة أنها أوقفت سير التحقيق الذى لم تكد تبدأه نزولا على حكم القانون ، وهو لا يبلغ فى قوته وأثره الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الذى تصدره سلطة التحقيق بعد فحص التهمة وتحقيق موضوعها تحقيقا شاملا يسمح لها بالموازنة بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة وترجح أن القضية بالحالة التى هى عليها ليست صالحة لأن تقام عنها الدعوى الجنائية ، وهذا الأمر وحده الذى فتح له الشارع باب الطعن .

(طعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٧٥)

١٨٢ - الأمر بالا وجه لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة قوام الدليل الجديد أن يكون مجهولا من المحقق أو إستوفى عناصره التى حالت دون تحقيقه .

قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لإقامتها ، أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر له من قبل - أما لخفاء الدليل نفسه أو فقدانه أحد العناصر التى تعجز المحقق عن إستيفائه .

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٢٤)

١٨٣ - حجية الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى .

دل الشارع بما نص عليه فى المواد ٧٦ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢٣٢ / ٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأصل أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى له قوة الأمر المقضى بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدوره ، وهذا الأصل حكمه عام ينسحب فيه خطاب الشارع إلى كافة أطراف الدعوى الجنائية فيسرى حظر تحريك الدعوى المذكورة بعد صدور الأمر المشار إليه على النيابة العامة - مالم تظهر دلائل جديدة - وعلى المدعى بالحقوق المدنية ، كما يمتد بالضرورة ومن باب أولى إلى المجنى عليه الذى لم يدع بحقوق مدنية . وأن كان الشارع قد إكتفى بالإشارة فى المواد المتقدمة إلى المدعى بالحقوق المدنية دون المجنى عليه الذى إستبعد منها بالتعديل المدخل على قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فما ذلك إلا على إعتبار أن المجنى عليه متى قعد عن الإدعاء بالحقوق المدنية أثناء التحقيق فلا تقوم له صفة الخصم فى الدعوى ويمتنع عليه بالتالى ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق إستئناف الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامتها . ومن ثم لا يكون له تحريك الدعوى إبتداء من بعد صدور ذلك الأمر من سلطة التحقيق . والقول بغير ذلك فيه إهدار لقوة الأمر من طرف لم يتخذ لنفسه صفة فى الدعوى وهو ما لا يتفق مع ما هدف إليه الشارع من إحاطة الأمر بأن لا وجه - متى صار باتا - بسياج من القوة يكفل له الإحترام ، ويمنع من معاودة طرح النزاع

ذاته أمام القضاء ، ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع فى أولى جلسات تلك المحاكمة بعدم قبول الدعوى لسابقة صدور قرار بالا وجه فيها وعدم إستئناف ذلك القرار ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لبحث توافر شرائط الدفع فى الواقع يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦٧ س ٢٨ ص ١١٧)

١٨٤ - أمر بألا وجه - حجيته - أمر حفظ - نيابة عامة .

العبرة فى الأوامر التى تصدرها النيابة العامة - هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها ، ومن ثم فإن الأمر وقد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق إجرته بنفسها يعد - أيا ما كان سببه - أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وأن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى . وهو أمر له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى العمومية مادام قائما ولم يلغ قانونا . (الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧١٢)

١٨٥ - صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى - حجيته .

يبين من نصوص المواد ١٩٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أنه مادام الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد صدر من إحدى جهات التحقيق فلا يجوز مع بقائه قائما لعدم ظهور أدلة جديدة إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى وهذا يجعل الدفع بسبق صدوره من أخص خصائص النظام العام جائزا إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن تكون مدونات الحكم شاهدة لصحته أو مرشحة لذلك .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٥٦)

١٨٦ - إكتساب صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى قوة

الأمر المقضى بالنسبة لجميع المتهمين فى الدعوى متى كان مبنيا على أسباب عينية - وعلى العكس لو كان مبنيا على أحوال خاصة بأحد المتهمين - علة ذلك .

متى صدر الأمر بعدم وجود وجه بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون فإنه يكتسب - كأحكام البراءة - حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها ويتعدى نطاقه إليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العينى للأمر وكذلك قوة الأثر القانونى للإرتباط بين المتهمين فى الجريمة ، فضلا عن أن شعور العدالة فى الجماعة يتأذى حتما من المغايرة بين مصائر المساهمين فى جريمة واحدة ومن التناقض الذى يتصور أن يقع فى الأمر الواحد ، إذا صدر بأن لا وجه بالنسبة لأحد المتهمين وبالإحالة بالنسبة لغيره مع إتحاد العلة ، ولا كذلك إذا كان الأمر مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين ، فإنه لا يحوز حجية إلا فى حق من صدر لصالحه .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٥٦)

١٨٧ - الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى - أثره - شروطه .

البين من إستقراء نصوص المواد ١٥٤ و ١٦٢ و ١٦٧ و ١٦٩ و ٢٠٩و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن أصدار قاضى التحقيق أو النيابة العامة للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وإستئناف هذا الأمر والفصل فيه ومقارنتها بالمادتين ١٧٣ و ١٧٦ من ذات القانون الواردتين فى الفصل الخاص بمستشار الإحالة - أن القانون وأن إستلزم أن يشتمل الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية سواء من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الإحالة . على الأسباب التى بنى عليها ، فإنه لم يتطلب ذلك عند إصدار مستشار الإحالة أمره بتأييد أمر قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الإستئناف المرفوع إليه عنه ومن ثم فلا تثريب على الأمر المطعون فيه إذ هو أيد الأمر المستأنف لأسبابه مكتفيا بها دون أن

ينشىء لنفسه أسبابا قائمة بذاتها ، وأحال فى رده على ما إستندت إليه الطاعنة فى إستئنافها على ما أقيم عليه ذلك الأمر .

(جلسة ١١ / ٦ / ١٩٧٣ - الطعن ٤٤١ لسنة ٤٣ق ٢٤ ص ٧٣٩ رقم ١٠٤)

١٨٨ - الأمر بعدم وجود وجه - حجيته .

الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه المبنى على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون يكتسب - كأحكام البراءة - حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها ، ولا كذلك إذا كان مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين فإنه لا يحوز حجية إلا فى حق من صدر لصالحه - لما كان ذلك - وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن أمر الإحالة ومن الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة قبل . . . الموظف بمحكمة دمنهور الإبتدائية أن النيابة العامة أجرت تحقيقا أسفر عن إختلاس السند وتزوير سند آخر بدلا منه وإستعماله مع العلم بتزويره ولم تكشف التحقيقات قبل إقامة الدعوى على الطاعن عن الفاعل الأصلى من بين موظفى محكمة دمنهور الإبتدائية كما تبين من الأمر الصادر من النيابة العامة أثناء نظر المحكمة الدعوى أن الدليل لم يكن كافيا لتقديم . . . للمحاكمة فإنه ليس فى تصرف النيابة فى الحالتين ما ينفى وقوع الجرائم موضوع الدعوى الماثلة أو أن هذه الوقائع غير معاقب عليها - وكان مبنى تصرفها أحوالا خاصة بالمساهمين فى الجريمة من بين موظفى محكمة دمنهور فإن كلا التصرفين لا يحوزان حجية فى حق الطاعن ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٢١)

١٨٩ - أمر بألا وجه - آثاره .

التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة ليس من شأنه أن يمنع المحكمة وهى تنظر جريمة العود للإشتباه من أن تقدر جدية الإتهام الموجه إلى

المتهم العائد لحالة الإشتباه غير مقيدة فى ذلك بالقرار الذى أصدرته سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لعدم كفاية الأدلة - إذ معناه أنها لم تر ما يبرر رفع الدعوى العمومية عليه ، وهو، ما يغاير المعنى المستفاد من حالة العود للإشتباه التى تستشف من تمحيص مركز المتهم فى الواقعة التى نسبت إليه - إذ قد يدل إتهامه فى الدعوى على أنه مازال خطرا على الأمن .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ١١٦)

١٩٠ - حجية الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى مادام قائما لم يلغ قانونا - كما هو الحال فى الدعوى - فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة للأحكام من قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٢٠)

١٩١ - الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة هو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى .

من المقرر أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على إنتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، وكانت النيابة لم تجر تحقيقا فى الدعوى أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى ولم تصدر فيها أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وكان مجرد تأشير وكيل النيابة فى بادىء الأمر على محضر جمع الإستدلالات بقيده برقم عوارض لا يستفاد منه إستنتاجا الأمر بعدم وجود وجه . إذ لا يترتب على هذه التأشيرة

حتما – وبطريق اللزوم العقلى – ذلك الأمر . ومن ثم فإن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٩)

الفصل الثالث – الطعن فى الأمر

١٩٢ – سريان حظر الطعن الوارد بالمادة ٢١٠ أ . ج معدلة بـ ق ١٢١ لسنة ١٩٥٦ على الطعن بطريق النقض أيضا .

أشار الشارع فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ إلى الحكمة التى قصدها من تعديل المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهى أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ، ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم ، فحرم – فيما حرمه من إتخاذ إجراءات الدعوى ضدهم لجرائم وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها – حق إستئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم ، ولا يلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقيا للمدعى بالحقوق المدنية ، بل أن هذا الطعن يجرى عليه حكم المنع من الطعن بالإستئناف ، مادام الطعن بالطريق العادى وغير العادى يلتقيان عند الرد إلى العلة التى توخاها الشارع من تعديل المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية تحصينا للموظفين من التعرض للشطط فى الخصومة .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٥٩ س ٢٠ ص ٥٤٥)

١٩٣ – ينفتح ميعاد إستئناف القرارات الصادرة من قاضى التحقيق فى غيبة الخصوم من تاريخ إعلانهم رسميا بالأمر لا من تاريخ العلم بالصدور .

نصت المادة ١٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن إستئناف الأوامر

الصادرة من قاضى التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى يحصل بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر ، أو التبليغ ، أو الإعلان حسب الأحوال ، وقد صرحت المذكرة الإيضاحية لهذا النص بأن الشارع قد وحد الميعاد بالنسبة لجميع الخصوم فجعل بدء الموعد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة لمن صدر فى مواجهته منهم ، أو من تاريخ تبليغه للنيابة العامة ، أو إعلانه للخصوم إذا لم يصدر فى مواجهتهم ، أو بالنسبة لمن صدر فى غير مواجهته منهم ، ومن ذلك يتضح أن الميعاد المذكور فى المادة ١٦٥ لا يسرى فى حق الخصم الغائب - سواء كان متهما أو مدعيا بالحقوق المدنية أو مجنيا عليه - إلا من تاريخ إعلانه رسميا بالأمر ، ولايكفى فى سريان هذا الميعاد العلم بالأمر الصادر من قاضى التحقيق .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٤٥)

١٩٤ - النزاع على الصفة فى إستئناف الأمر بألا وجه - قضاء غرفة الإتهام بعدم قبول الإستئناف لرفعه ممن ليس له الحق فى الطعن فى الأمر بألا وجه ولم يخوله التوكيل الصادر إليه هذا الحق - قضاء صحيح .

تعرض قرار غرفة الإتهام لصفة الطاعن لتمحيص مركزه القانونى فى الدعوى وما خوله من حقوق فى صدد النزاع بينه وبين المطعون ضده ، وهو النزاع على الصفة التى بموجبها باشر إجراءات الشكوى وإستئناف قرار النيابة بحفظها قولا منه بأنه لم يكن وكيلا وإنما باشر ما باشره عن نفسه ، وقضاؤها بعدم قبول الإستئناف المقدم من الطاعن - لرفعه من غير ذى صفة - إستنادا إلى أنه ليس ممن لهم الحق فى الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أمام غرفة الإتهام أعمالا لنص المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أن التوكيل الصادر إليه لا يخول له الطعن فى مثل هذا القرار نيابة عن موكليه ، هو قضاء أصاب وجه القانون الصحيح .

(الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٥)

١٩٥ - عدم جواز الطعن بطريق النقض فيما لم يكن إستئنافه جائزا - مثال فى القرار الصادر من غرفة الإتهام بعدم جواز إستئناف الطاعن .

إذا كان القانون لا يجيز للطاعن الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بطريق الإستئناف أمام غرفة الإتهام ، فإن إستئناف الأمر المذكور يكون غير جائز ، وهو بهذا الإعتبار وعملا بالمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لا يمكن أن ينشىء للطاعن حقا فى أن يسلك طريقا إستثنائيا بالطعن فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام فى شأنه ، فيكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٤٢)

١٩٦ - الصفة فى الطعن بطريقى الإستئناف والنقض فى الأمر بعدم وجود وجه - إقتصاره على المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والنائب العام .

يبين من إستعراض نصوص المادتين ١٦٢ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦والمادة ٢١٢ من القانون المذكور أن حق الطعن بالإستئناف فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى منوط بالمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ، كما أن حق الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الإتهام التى تصدر برفض الإستئناف المرفوع إليها عملا بالمادة ٢١٠ من القانون سالف الذكر مقصور عليهما وعلى النائب العام - فإذا كان الثابت أن الطاعنة ليست المجنى عليها فى الدعوى ولم تقم بالإدعاء بحقوقها المدنية - بوصفها أرملة المجنى عليه طبقا للأوضاع التى نظمها القانون ولم تدع فى طعنها أن لها هذه الصفة فيكون ما إنتهى إليه أمر غرفة الإتهام من عدم قبول إستئناف الطاعنة صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٤٢)

١٩٧ - مايجوز الطعن فيه من أوامر النيابة العامة - الأمر بالا وجه - ما لا يعتبر كذلك .

لايجوز الطعن عملا بالمادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية إلا فى الأمر الصادر من النيابة بعد التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، فهذا الأمر هو الذى يكون للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه بطريق الإستئناف . فإذا كان القرار المستأنف قد إقتصر على تسليم الأعيان المؤجرة إلى البلدية - وهو إجراء إدارى - عدل فيه وضع اليد الذى رآه وكيل النيابة الجزئية ، فإن هذا القرار يكون غير جائز إستئنافه كما قضى بذلك القرار المطعون فيه . (الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٣٠٧)

١٩٨ - المدعى بالحق المدنى - أحقيته فى الطعن فى قرار النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى .

للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وفقا للمادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٣٣١)

١٩٩ - عدم جواز إستئناف الأمر بألا وجه لصدوره فى جريمة وقعت من موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ومن أخر - لا يمنع من جواز إستئناف هذا الأمر قبل المتهم الآخر - المادة .

متى كان القرار بأن لا وجه قد صدر فى تهمة تحصل ضابط المباحث على سند بطريق الإكراه ، وكان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بأن ماقام به الضابط قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة وبسببها فإن القرار المطعون فيه إذ إنتهى إلى عدم جواز الإستئناف بالنسبة إليه يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٤٥)

٢٠٠ - طعن المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر بعدم وجود وجه

لإقامة الدعوى الجنائية – بداية ميعاده .

جرى قضاء محكمة النقض على أنه متى أوجب القانون الإعلان لإتخاذ إجراء أو بدء ميعاد ، فإن أى طريق أخرى لايقوم مقامه – وإذ كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية تخول المدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلانه ، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن المدعى بالحقوق المدنية قد أعلن بالأمر المذكور إلى أن قرر بالطعن فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أن طعن المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر المنوه عنه ، قد تم فى موعده القانونى ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٥٤)

٢٠١ – مستشار الإحالة – الأمر بالا وجه – الطعن عليه بالنقض .

لما كان الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يجوز وفق المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا للمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام بنفسه أو للمحامى العام فى دائرة إختصاصه عملا بالمادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية – الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ – والتى خولته جميع حقوق وإختصاصات النائب العام المنصوص عليها فى القوانين – أو من وكيل خاص عن أيهما ، وكان القانون فى ماديته سالفتى الذكر إنما أراد أن يصدر الطعن عن النائب العام أو المحامى العام حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم ، فإذا وكل أحدهما أحد أعوانه بالتقرير بالطعن فى قلم الكتاب – وهو عمل مادى تستوى فيه أن يباشره أيهما بنفسه أو يكل أمره إلى غيره بتوكيل منه إلا أن عليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن فإذا كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع ورقتها بما يفيد إقراره إياها إذ أن الأسباب إنما هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه أما إيداع ورقة الأسباب قلم الكتاب فلا مانع فى حصوله بتوكيل

كما هو الشأن فى التقرير بالطعن لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى صدر فقرتها الثانية على أن " يحصل الطعن وينظر فيه بالأوضاع المقررة للطعن بطريق النقض " - وكان من المقرر أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بطريق النقض - بوصفه عملا إجرائيا - شكلا معينا فإنه يجب أن يستوفى هذا العمل الإجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه ، وإذ كانت الحال فى الطعن الماثل أن أسبابه لم تعرض على النائب العام أو المحامى العام المختص للموافقة عليها وإعتمادها قبل إيداعها قلم الكتاب بواسطة من وكله فإن الطعن يكون غير مقبول لتخلف شرط الصفة فيمن وقع أسبابه .

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٧١)

٢٠٢ - الأمر بالا وجه - ماهيته - أثره .

من المقرر أن الأمر بالا وجه - كسائر الأوامر القضائية والأحكام - لا يؤخذ فيه بالإستنتاج أو الظن بل يجب - بحسب الأصل - أن يكون مدونا بالكتابة وصريحا بذات ألفاظه فى أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجها للسير فيها فالتأشير على تحقيق بإرفاقه بأوراق شكوى أخرى محفوظة مادام لا يوجد فيه ما يفيد على وجه القطع معنى إستقرار الرأى على عدم رفع الدعوي لا يصح إعتباره أمرا بالحفظ عن الجريمة التى تناولها - لما كان ذلك ، فإن الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر يكون على غير سند ويكون الحكم إذ قضى برفضه قد إلتزم صحيح القانون .

(طعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧٨٩)

٢٠٣ - مستشار الإحالة - أمر بالا وجه - تسبيبه .

لما كان يبين من مدونات الأمر المطعون فيه أنه عول فى عدم إطمئنانه إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير على مضى مدة ست عشرة سنة بين تاريخ توقيعات المجنى عليهما التى إتخذت أساسا للمضاهاة وبين توقيعهما على

صحيفة الدعوى ، وكان الثابت من مطالعة المفردات أن المجنى عليه الأول . . . . قدم للمضاهاة خمس كمبيالات تحمل توقيعه أربعة منها فى عام ١٩٥٦ والأخيرة فى عام ١٩٦٠. بينما قدم المجنى عليه الثانى . . . . خمس كمبيالات إثنين منها فى أغسطس عام ١٩٧٢ والثلاثة الأخرى فى فبراير سنة ١٩٧٣ وكان الثابت أن صحيفة الدعوى المدعى بتزويرها قد أعلنت للمجنى عليهما فى ١١/١٠/ ١٩٧٢ ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن مستشار الإحالة وأن لم يكن من وظيفته البحث عما إذا كان المتهم مدانا فإن من حقه بل من واجبه وهو بسبيل إصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر قرارا مسببا بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها لتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل أمره على مايفيد أنه محص الدعوى وأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام عن بصر وبصيرة وكان الثابت أن مستشار الإحالة حينما إنتهى إلى الأمر المطعون فيه لم يمحص الدليل المستمد من توقيع المجنى عليه الثانى على الكمبيالات الخمس المقدمة منه للمضاهاة وهى فى تاريخ معاصر لتاريخ إعلان صحيفة الدعوى المدعى بحصول تزوير فيها لتوقيع المجنى عليه المذكور ومن ثم يكون قد صدر قراره دون أن يمحص كافة أدلة الثبوت فى الدعوى عن بصر وبصيرة وفى ذلك ما يعيبه بما يستوجب نقضه وإعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة للسير فيها على هذا الأساس .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٦ ق . جلسة ٢ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٢)

الفصل الرابع - مسائل منوعة

٢٠٤ - إصدار النائب العام منشورا بحفظ قضايا من نوع معين لا أثر له على الدعوى إذا رفعت صحيحة .

متى كانت الدعوى رفعت صحيحة ، وكانت الواقعة المرفوعة بها معاقبا عليها قانونا ، فلا يؤثر فى المحاكمة منشور يصدره النائب العام بحفظ القضايا التى من قبيلها .

(جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٤٨ - طعن رقم ٢٣٨ سنة ١٨ ق)

٢٠٥ - عدم جواز تمسك المتهم بأمر الحفظ السابق صدوره بقيد الدعوى ضد مجهول .

إذا كان المتهم قد تمسك بعدم جواز نظر الدعوى المرفوعة عليه لسبق الفصل فيها من النيابة إذ هى قيدتها ضد مجهول وحفظتها مؤقتا لعدم معرفة الفاعل وكان الحكم الصادر فى هذه الدعوى بإدانة المتهم المذكور لم يرد على ما دفع به من ذلك . ولكن كان يبين من الطعن الذى قدمه المتهم فى ذلك الحكم إلى محكمة النقض ومن مفردات الدعوى أن النيابة كانت قد قيدت الدعوى ضد مجهول وحفظتها مؤقتا لعدم معرفة الفاعل فأمر رئيس النيابة بإعادة تحقيقها ورفعت الدعوى بعدئذ على المتهم ، ففى ذلك ما يدل على أنه لم يكن فى مبدأ الأمر متهما وإذن فلا يحق له أن يتمسك بأمر حفظ لم يصدر فى شأنه .

(جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٠ طعن رقم ١٥٦٣ سنة ١٩ ق)

٢٠٦ - أمر النيابة بحفظ التحقيق هو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى .

إن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته ، هو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى .

(جلسة ١٠ / ١ / ١٩٥٥ طعن رقم ٢٠٤٧ سنة ٢٤ ق)

٢٠٧ - إنعقاد الإختصاص بنظر التظلم المرفوع عن أمر الحفظ الصادر من النيابة فى جناية لمستشار الإحالة .

يقضى المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات المعدلة - برفع الإستئناف فى أمر الحفظ الصادر فى مواد الجنايات إلى مستشار الإحالة . ومن ثم فإن الإختصاص بنظر التظلم المرفوع من الطاعنين فى أمر الحفظ الصادر من النيابة ضدهما ينعقد لمستشار الإحالة .

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٦٧)

٢٠٨ - للنيابة العامة الرجوع فى أمر الحفظ الصادر منها بحفظ

الشكوى إداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى - طالما أن المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية لم تنته بعد .

الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى إداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى غير ملزم لها ، بل أن لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية - وذلك قبل إنتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٩٠)

٢٠٩ - إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى - مفاد ذلك .

إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من غرفة المشورة يعنى كفاية الأدلة قبل المتهم لتقديمه للمحاكمة .

(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٣٣١)

٢١٠ - إقامة الأمر بألا وجه قضاءه على ما ليس له أصل فى الأوراق - يعيبه - مثال .

إذا كان ما حصله الأمر المطعون فيه من أن الضابط الذى قام بتفتيش المطعون ضده تبين حقيقة المسدس المضبوط ، وأن حيازته غير مؤثمة قانونا ، ثم إستطالت بعد ذلك يده إلى باقى ملابسه بالتفتيش ، ليس له أصل فى أوراق الدعوى ، إذ يبين من الإطلاع على مفردات القضية ، إنه أثناء تفقد الضابط حالة الأمن سمع صوت طلق نارى وأبصر المطعون ضده يضع مسدسا فى جيبه فقبض عليه وفتشه لضبط المسدس وما قد يكون المطعون ضده حائزا له من الذخيرة ، وعثر أثناء التفتيش على قطعة المخدر موضوع الدعوى ، وقد تم ذلك قبل أن يتبين حقيقة المسدس وأنه ليس سوى مسدس صوت ، فإن الأمر يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد .

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤٢٢)

٢١١ - صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - دون الإلمام بواقعة الدعوى وتمحيص أدلتها - قصور .

لما كان يبين من المفردات المضمومة أن الضابط حين أثبت فى محضره أن المخدر يزن ٥ر٢٣ جرام إنما كان ذلك أخذا من شهادة الوزن التى أرفقت بذلك المحضر والصادرة من إحدى الصيدليات والثابت بها أن الوزن شمل جميع المضبوطات بما فى ذلك لفافة قماش الدمور الأبيض التى بداخلها اللفافات الثلاث السلوفانية التى حوت المخدر . فى حين أن الوزن الثابت بالتحقيق وتقرير المعمل الكيماوى وقدره عشرة جرامات إنما يتعلق بلفافات المخدر الثلاث دون قطعة القماش ، فإن ما تساند إليه الأمر المطعون فيه من أن هناك تباينا وإختلافا فى الوزنين ينبىء عن أن قضاء الإحالة لم يلم بواقعة الدعوى ولم يمحص أدلتها ، فضلا عن أن ذلك الخلاف الظاهرى كان يقتضى منه أن يجرى تحقيقا فى شأنه يستجلى به حقيقة الأمر قبل أن ينتهى إلى القول بالشك فى الدليل المستمد من نسبة المخدر الذى أرسل للطب الشرعى إلى المطعون ضدها ، وما كان له أن يسبق الرأى قبل أن يسوثق من صحته عن طريق تحقيقه ، أما وقد قيد عن ذلك ، فإن الأمر المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار إحالة آخر للفصل فيها من جديد .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥٩٣)

أمـن الدولـة

الفصل الأول - جريمة التخابر مع دولة أجنبية

٢١٢ - جناية التخابر مع دولة أجنبية المادة ٧٨ مكرر (١) من ق ٤٠ لسنة ١٩٤٠ - نية الإضرار ليست شرطا .

أن نية الإضرار بالمصالح القومية ليست شرطا فى جريمة التخابر مع دولة أجنبية المنصوص عنها فى المادة ٧٨ مكررا (١) من قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٢١٣ - جريمة الإشتراك فى جناية تخابر مع دولة أجنبية - إستخلاص توافر القصد الجنائى لدى الشركاء فيها - مثال .

إذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع أنه كان يعلم بأن المتهمين الأول والثانى إنما يتسلمان منه فى زمن حرب أسرار الدفاع عن البلاد لحساب دولة " بريطانيا " وأن هذا العمل فى ذاته يكشف عن قصد ذينك المتهمين الأخرين من الإضرار بمركز مصر الحربى وأن المستندات التى تعامل بها المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثانى ناطقة فى إثبات قيام المخابرة بينهما وبين دولتهما بما إشتملت عليه من تعليق على المعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو إستيفاء بعض جوانبها . كما قرر الحكم بالنسبة للمتهم السابع أنه كان يعلم بتخابر المتهم الأول وهو من مأمورى الدولة الأجنبية التى يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقيه التعليمات والإستيضاحات فى شأن ما يقدمه من معلومات وأن تبليغ

هذه الأسرار ينطوى بطبيعته على الإضرار بمركز مصر الحربى فإن هذا التقرير يكفى فى توافر القصد الجنائى لدى كل من المتهمين الرابع والسابع فى جريمة الإشتراك فى جناية التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٨ مكررا (أ) التى دانتهما بها المحكمة .

(الطعن رقم ١٥١٩ / ٢٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

الفصل الثانى - جريمة إنتهاك أسرار الدفاع

٢١٤ - ترامى أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس - لا يرفع عنها صفة السرية .

أن ترامى أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس لا يرفع عنها صفة السرية ولا يهدر ما يجب لها من الحفظ والكتمان .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٢١٥ - سكوت السلطات عن المتهمين مدة زمنية - لا يعنى أن الأسرار التى أفشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد .

أن سكوت السلطات عن المتهمين فترة زمنية لا يعنى أن الأسرار التى أفشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٢١٦ - إنطباق نص المادة ٨٠ ع ولو لم يفش من السر إلا بعضه ولو كان السر أفشى على وجه خاطىء أو ناقص .

إن المادة ٨٠ قصدت إلى التعميم والإطلاق يدل على ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون إذ جاء بها " أن المهم فى أمر هذه الجريمة هو الغرض الذى يرمى إليه الجانى فغير ذى بال الصورة التى يجرى بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التى تستعمل فى ذلك . كما أنه ليس من المهم أن يكون السر قد علم

بأكمله فإن عبارة " بأى وجه من الوجوه " يراد بها أن تطبق العقوبة ولم لم يفش من السر إلا بعضه وكذلك السر أفشى على وجه خاطىء أو ناقص " .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٢١٧ - عدم تفريق نص المادة ٨٠ ع بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله إلى الدولة الأجنبية .

أن المادة ٨٠ لم تفرق فى إستحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله إلى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاما حين ذكرت تسليم سر من الأسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص أخر يعمل لمصلحتها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٢١٨ - شمول نص المادة ٨٠ ع السر المادى والمعنوى .

أن مفهوم نص المادة ٨٠ أن السر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا وأن مسئولية ناقل السر قائمة إذا ما حصل على سر معنوى وأبلغه إلى دولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها كما تكون قائمة إذا كان قد حصل على سر مادى وسلمه

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٢١٩ - كون الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر - غير لازم لقيام الجريمة .

يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها وعلى تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر وكل ما إشترطه النص أن تكون مصر نفسها فى حالة حرب تباشرها قواتها النظامية .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٢٢٠ - نقل بيانات ومعلومات بحسب طبيعتها وظروفها من

أسرار الدفاع الحقيقية لا الحكمية - كفايته لقيام الجريمة - الإستناد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ / ٧ / ١٩٥١ - لا محل له .

إذا أثبت الحكم على المتهمين أنهما كان يضطلعان بنقل معلومات وبيانات هى بطبيعتها وفى الظروف التى أبلغت فيها من أسرار الدفاع الحقيقية لا الحكمية فإن الإستناد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ يولية سنة ١٩٥١ الذى بين طائفة من الأسرار الحكمية المشار إليها فى المادة ٨٥ من قانون العقوبات لا يكون له محل . (الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٦ / ١٠/ ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٢٠)

الفصل الثالث - جريمة الإنضمام إلى منظمة شيوعية

٢٢١ - جريمة الإنضمام لمنظمة شيوعية فيها أعضاء ولهم مندوبون للقيام بعمل مشترك وهم على علم بحقيقة أمره مع وجود برنامج تتبعه لمزاولة نشاطها - إختلافها عن مجرد الإتصال الذى صدر بشأنه القانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ الذى يكفى فيه قيام علاقة غير مشروعة من أى نوع كانت .

متى كان ما قاله الحكم وأسنده إلى وقائع إستخلصها إستخلاصا سائغا من الأوراق تنبىء فى وضوح عن وجود منظمة شيوعية فيها أعضاء ولهم مندوبون وأن الصلة قد توثقت بين المتهمين فى سبيل قيامهم بعمل مشترك يقومون به وهم جميعا على علم بحقيقة أمره ، كما ينبىء أيضا عن أن لتلك المنظمة برنامجا تتبعه فى مزاولة نشاطها ، فإن ذلك يكون جريمة الإنضمام المنسوبة للمتهمين ، وفرق بين هذا الإنضمام وتواشج العلاقة بين المتهمين فى داخل المنظمة وبين مجرد الإتصال الذى صدر بشأنه القانون رقم ٦٣٥ سنة ١٩٥٤ وهو إتصال لا يبلغ لدرجة الإنضمام أو الإشتراك بل يكفى فيه قيام علاقة غير مشروعة من أى نوع كانت .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢١٩)

٢٢٢ - إدانة المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق المادة ٩٨ (أ) عقوبات التى أثبت الحكم مقارفة المتهم الجريمة المنصوص عليها بها والنص بقصور الحكم بشأن الجريمة الأخرى وهى جريمة الترويج لمبادىء الشيوعية مع ما أثبته الحكم من تطبيق المادة ٣٢ عقوبات - لا جدوى من إثارته .

لا جدوى للمتهم فيما يثيره بشأن جريمة الترويج لمبادىء الشيوعية من قصور مادام الحكم المطعون فيه أجرى فى حقه تطبيق المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٩٨ (أ) عقوبات التى أثبت الحكم مقارفة المتهم إياهـا مادامت أسبابه وافية فى خصوصها ولا قصور فيها .

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٧٩)

٢٢٣ - تغيير شكل الدولة من ملكية إلى جمهورية أو تغيير الدستور لا يلغى جريمتى الإنضمام إلى منظمة شيوعية والترويج لمبادئها .

إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهمين بجريمتى الإنضمام إلى منظمة شيوعية ترمى إلى سيطرة طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات كما ترمى إلى القضاء على طبقة إجتماعية ملحوظا فى تحقيق هذه الأغراض إستعمال القوة والوسائل الأخرى غير المشروعة ، وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادىء - إذ قال ردا على مايثيره الدفاع فى خصوص زوال الملكة المصرية والدستور المصرى اللذين كانا موجودين وقت الحادث " أن تغيير شكل الدولة من ملكية إلى جمهورية أو تغيير الدستور لا يلغى الجريمة التى لازالت فى نظر المشرع معاقبا عليها من وقت حصوله حتى الأن " ، فإن ما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ، ويكفى الإستناد إليه فى رفض ما يثيره الدفاع فى هذا الخصوص

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٣١)

الفصل الرابع - حالة الحرب

٢٢٤ - حرب - معناها فى القانون الدولى - الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها .

إنه وإن كان الأصل فى فقه القانون الدولى أن الحرب بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين إلا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل وهى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٢٢٥ - القانون الجنائى له أهدافه الذاتية - العقاب فيه بقصد الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها - العبرة بإرادة الشارع فيه بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى .

القانون الجنائى قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمى وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الإعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادىء يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٢٢٦ - الهدنة - ماهيتها - أثرها - وقف القتال دون إنهائه - أثر ذلك .

الهدنة لا تجيء إلا فى أثناء حرب قائمة فعلا وهى إتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير إستمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين وبين المحايدين أما الحرب فلا تنتهى إلا بإنتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين أو بأبرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائيا وإذن فلا يمس ما

إستدل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل ما إعترض به المتهمان من عقد إتفاقية الهدنة التى توقف بها القتال أو أن دولة " بريطانيا " التى سلمت الأسرار إلى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان المتهمان يباشران نشاطهما .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٢٢٧ - إعتبار الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل من حالات الحرب .

إذا حصل الحكم أن الحرب بين مصر وإسرائيل قائمة فعلا وإستند فى ذلك إلى إتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى ومن إمتداد زمن هذه العمليات ومن تدخل الأمم المتحدة وعقد الهدنة التى لا تكون إلا بين متحاربين وإصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام حالة الحرب كإنشاء مجلس الغنائم ومن إعتراف بعض الدول بإسرائيل كدولة فإن الحكم يكون قد إستند فى القول بقيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل إلى الواقع الذى رأه وللأسانيد والإعتبارات الصحيحة التى ذكرها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٢٢٨ - حق محكمة الموضوع فى تحديد معنى حالة الحرب على ضوء ما قصده المشرع الجنائى .

للمحكمة الجنائية فى تحديد معنى حالة الحرب وزمن الحرب أن تهتدى بقصد المشرع الجنائى تحقيقا للهدف الذي هدف إليه وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة متى كان ذلك مستندا إلى أساس من الواقع الذى رأته فى الدعوى وأقامت الدليل عليه .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٢٢٩ - حقوق الدولة المحاربة - الإستيلاء فى عرف القانون

الدولى - ماهيته - وجوب تعويض صاحب الشيء المستولى عليه .

الإستيلاء الذى تنظمه قواعد القانون الدولى العام إنما هو الذى تلجأ إليه دولة محاربة عند قيام ضرورة ملجئة لتسد حاجاتها عند توفر هذه الضرورة وتوجب عليها تعويض صاحب الشيء الذى إستولت عليه .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٦٩)

٢٣٠ - أثار قيام حالة الحرب - إنقطاع العلاقات السلمية وإنقضاء معاهدات الصداقة بين الدول المتحاربة - حق الدولة المحاربة فى مصادرة أموال دولة العدو الموجودة فى إقليمها .

يترتب على قيام حالة الحرب إنقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وإنقضاء معاهدات الصداقة والتحالف التى تكون مبرمة بينها ، ونشوء حق الدولة المحاربة فى مصادرة أموال دولة العدو الموجودة فى إقليمها .

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٩١)

إنابــة قضائية

٢٣١ - الإنابة القضائية - إرسال أوراقها .

لم يتطلب القانون أن يكون إرسال أوراق الإنابة بعد تنفيذها بطريق معين ، وأن جرى العرف على أن يكون ذلك عن طريق وزارة الخارجية . وليس فى تسلم رئيس النيابة أوراق التحقيق من القاضى العسكرى بسوريا مباشرة دون وساطة وزارتى العدل والخارجية مساس بحق من حقوق المتهم .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٧١)

٢٣٢ - الإنابة القضائية - إجراءاتها .

الإنابة القضائية مظهر من مظاهر التعاون الدولى بين الهيئات القضائية وقد حرصت الدول على تنظيم مجموعة الإجراءات التى تحكم الإنابة وما يتصل بها إيثارا منها على إرساء قواعد العدالة مع المحافظة على إستقلالها وبسط سيادتها على إقليمها . وقد إرتبطت مصر قبل الوحدة مع دول الجامعة العربية بإتفاقية خاصة بالإعلانات والإنابات القضائية ووفق عليها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٤ . فإذا كانت أوراق الإنابة فى هذه الدعوى - قد أرسلت إلى السلطات المختصة بسوريا بالطريق الدبلوماسى ، طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابعة من تلك الإتفاقية ، فإن ما يثيره المتهم من بطلان التحقيق وبطلان الإنابة التى تم بمقتضاها لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٧١)

إنتخابات

الفصل الأول

الفصل فى صحة نيابة العضو

الفرع الأول

إجراءات القيد فى جداول الإنتخاب

٢٣٣ – الإجراءات الواجب إتباعها عند حصول تلاعب فى القيد فى جداول الإنتخاب .

متى كان مبنى الطعن منصبا على حصول تلاعب فى القيد فى جداول الإنتخاب بإثبات أسماء متوفين أو ممن ليس لهم حق الإنتخاب فإن قانون الإنتخاب قد رسم ما يتبع من الإجراءات لإدراج أسم من أهمل إدراجه فى جدول الإنتخاب بغير حق أو حذف إسم من أدرج من غير حق كذلك وفضلا عن أن الطاعن لا يدعى أنه إتخذ هذه الإجراءات فإن الأسماء التى ذكرها هى من القلة بحيث لا يترتب على إستبعادها إذا صح ما ينسبه لأصحابها أى تأثير فى النتيجة النهائية للإنتخاب فى بلاد الدائرة كلها . فإن الطعن يكون فى غير محله .

(جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٥٢ طعن رقم ٢٢ سنة ٢١ ق)

الفرع الثانى – الشروط الواجبة فيمن ينتخب عضوا

٢٣٤ - المقصود بمنع الموظف عن ترشيح نفسه فى دائرة عمله .

أن المادة ٣٠ من قانون الإنتخاب إذ منعت ترشيح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة إنما عنت بهذه الدائرة منطقة جزئية من مناطق القطر ينحصر فيها العمل الحكومى للموظف وذلك كمنطقة المركز بالنسبة لمأموره أو مهندسه أو مفتش الصحة به أو منطقة المديرية بالنسبة لمديرها أو وكيل مديريتها أو حكمدارها أما الموظف الذى تشمل وظيفته كل مناطق القطر على وجه الإطلاق كالوزير وموظفى الوزارات ومديرى المصالح العامة كمصلحة المبانى ومصلحة السكة الحديد ومصلحة الطرق فإن هؤلاء ليس لهم دائرة عمل خاصة تصدق عليها عبارة المادة ٣٠ سالفة الذكر ومن أجل ذلك فإن لكل منهم أن يرشح نفسه وأن ينتخب فى أية دائرة من دوائر القطر الإنتخابية .

(جلسة ٢٢ / ٧ / ١٩٣١ طعن رقم ٣ سنة ١ ق)

٢٣٥ - كفاية تعهد المحامى المرشح كتابة بنقل مركز عمله إلى مدينة القاهرة لقبول الترشيح بهذا الشرط .

متى كان المرشح وهو محام قد تعهد كتابة بنقل مركز عمله إلى مدينة القاهرة فإن مثل هذا التعهد يزيل المانع القانونى المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من قانون الإنتخاب ويمكن قبوله للترشيح بهذا الشرط .

(جلسة ٢٢ / ٧ / ١٩٣١ طعن رقم ٩ سنة ١ ق)

٢٣٦ - قبول المحامى المرشح التوكيل فى قضايا تابعة لمحاكم غير محاكم القاهرة لا تأثير له فيما إشترطته المادة ٢٧ ما دام مقر عمله بالقاهرة .

المحامى الذى مقر عمله القاهرة له أن يقبل التوكيل فى قضايا تابعة لمحاكم غير محاكم القاهرة دون أن يترتب على هذا التوكيل أى تأثير أو أى مساس بما إشترطته فى هذا الشأن المادة ٢٧ من قانون الإنتخاب

(جلسة ٢٢ / ٧ / ١٩٣١ طعن رقم ٩ سنة ١ ق)

٢٣٧ - عدم توفر الشرط الأول الوارد فى المادة ٢٦ من قانون الإنتخاب إذا كان المرشح لا يحسن القراءة والكتابة .

متى تبين من إختبار المحكمة أن المطعون فى إنتخابه لم يصل إلى الدرجة التى يعد معها محسنا للقراءة والكتابة وأن كان يقرأ ويكتب فإنه يكون غير حائز للشرط الأول الوارد فى المادة ٢٦ من قانون الإنتخاب ويتعين القضاء بأبطال إنتخابه . (جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٣٢ طعنان رقما ١ ، ٢ سنة ٢ ق)

٢٣٨ - إعتماد المرشح فى إثبات سنه على شهادة القيد بجدول الإنتخاب لا يؤثر فى الإجراءات مادام قد قدم بعد ذلك مستخرجا رسميا يفيد تجاوزه السن وقت الإنتخاب .

متى كان مبنى الطعن أن المطعون ضده إكتفى فى إثبات سنه بشهادة إدارية من المديرية بأنه قيد فى جدول الناخبين وكان عمره ٢٥ سنة ، وكان العضو المطعون ضده قدم بعد إعلان إنتخابه مستخرجا رسميا من دفاتر المواليد يفيد أنه كان وقت الإنتخاب قد جاوز السن المحددة فإن الطعن يكون فى غير محله ولا يؤثر فى هذا الأمر الإعتماد على شهادة القيد بجدول الإنتخاب وحدها عند الترشيح مادامت لم تختلف مع الواقع الذى كشف عنه المستخرج الرسمى . (جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥١ طعن رقم ١ سنة ٢١ ق)

٢٣٩ - حجية قرارات لجنة تصحيح القيد فى دفاتر المواليد فى إثبات سن المرشح .

متى كان المطعون فى إنتخابه إتبع الإجراءات التى نص عليها القانون رقم ١٣٠ سنة ٩٤٦ فى شأن تصحيح قيده بدفاتر المواليد وأقرت اللجنة طلبه وأمرت بتصحيح تاريخ ميلاده ، وكان الطاعن لم يدع فى طعنه أن أيا من الإجراءات التى إستهدف بها الشارع شهر التصحيح والتعديل على النحو الذى رسمه لم يستوف ، فإنه يكون لهذا القرار الذى أصدرته الجهة المختصة بإصداره - طبقا للقانون رقم ١٣٠ سنة ١٩٤٦ - حجيته فى إثبات السن

ويتعين إعتباره والأخذ بما فيه .

(جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٥٢ طعن رقم ١١ سنة ٢١ ق)

الفرع الثالث - إجراءات الإنتخاب

٢٤٠ - إختطاف بعض صناديق الإنتخاب لا يجوز مبدئيا أن يجعل سببا لأبطال الإنتخاب .

إختطاف بعض صناديق الإنتخاب لا يجوز مبدئيا أن يجعل سببا للأبطال الإنتخاب لما يترتب على ذلك من إمكان تعطيل الإنتخاب .

(جلسة ٢٥ / ٧ / ١٩٣١ رقم ٤ سنة ١ ق)

٢٤١ - تقيد لجنة الإنتخاب بالناخبين المدرجة أسماءهم فى كشوفها .

متى كان الثابت بمحاضر بعض اللجان أن فريقا من الناخبين تقدموا بتذاكرهم إليها فلم تقبلهم لعدم إدراج أسمائهم فى الكشوف الموجودة أمامها وأشارت عليهم بالإستعلام عن أسمائهم فى اللجان الأخرى ثم لم يعودوا إليها بعد ذلك ، فليس فى هذا ما يمس سلامة الإنتخابات إذ كل لجنة من لجان الإنتخاب مقيدة بالناخبين المدرجة أسمائهم فى كشوفها وليس لها أن تقبل التصويت من غيرهم .

(جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٥٢ طعن رقم ٣٢ سنة ٢١ ق)

٢٤٢ - وقوع حادث لم يتجاوز نطاقه المحدود أثناء الإنتخاب وقيام البوليس بحسمه فور وقوعه لا يتعدى أثره إلى بطلان الإنتخاب كله .

متى كان الطاعن يستند فيما يطلبه من إبطال الإنتخاب على وقوع ضغط وأرهاب على أنصاره لصرفهم عن إنتخابه ولم يتقدم بوقائع معينة لهذا الضغط غير ما تناوله التحقيق فى قضية الجنحة رقم ٦٢٦ سنة ١٩٥٠ ملوى المضمومة

وكان التحقيق خاليا مما يفيد أن الحادث قد تجاوز نطاقه المحدود بوصف التهمة وقد قام البوليس بحسمه فور وقوعه وقبض على المعتدين ، فإنه لا يمكن أن يتعدى أثره إلى بطلان الإنتخاب كله . (جلسة ١٦/٢/١٩٥٢ طعن رقم ٢٢ سنة ٢١ ق)

٢٤٣ - متى يجب توقيع رئيس لجنة الإنتخاب على ورقة الإنتخاب .

لا يستلزم القانون توقيع رئيس لجنة الإنتخاب إلا على الأوراق التى لا يستطيع أصحابها إثبات رأيهم فيها بأنفسهم .

(جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٥٢ طعن رقم ٢٢ سنة ٢١ ق)

٢٤٤ - تسويد أوراق الإنتخاب بقلم الكوبيا لا يترتب عليه أى بطلان .

لايترتب على تسويد أوراق الإنتخاب بقلم الكوبيا لا بقلم الرصاص أى بطلان . (جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٥٢ طعن رقم ٢٢ سنة ٢١ ق)

الفصل الثانى - مسائل منوعة

٢٤٥ - تنازل الطاعن عن طعنه لا يمنع المحكمة من نظر الطعن والفصل فيه .

يجب على المحكمة على الرغم من تنازل الطاعن أن تنظر الطعن وتفصل فيه عملا بالمادة ٦٥ من قانون الإنتخاب . (جلسة ٢٢ / ٧ / ١٩٣١ طعن رقم ٥ سنة ١ ق)

٢٤٦ - توزيع المرشح منشورا يتضمن وعدا بالتنازل عن مرتبه للأعمال الخيرية دون ذكر أية جمعية أو جزب لا ينصرف إلى معنى ما عنته مادة ٧٦ من قانون الإنتخاب .

متى كان المنشور الذى وزعه المرشح يتضمن وعدا بالتنازل عن مرتبه

للأعمال الخيرية ولم يذكر قط أية جمعية أو حزب بل جاءت عبارته عامة فإنه لا يمكن صرفها إلى معنى مما عنته المادة ٧٦ من قانون الإنتخاب .

(جلسة ٢٢ / ٧ / ١٩٣١ طعن رقم ١٣ سنة ١ ق)

٢٤٧ – متى يجب فتح باب الترشيح عند تنازل المرشح .

متى كان المرشح لم يكد يعلن تنازله للمديرية فى شخص رئيس السكرتارية إلا وكان فى حضرة المدير يقرر له بعدوله عن تنازله ، فإن التنازل لم يكد يوجد حتى إنعدم قبل أن يتعلق به أى حق للجمهور وقبل أن تتحقق الحكمة من فتح باب الترشيح لأنه لم يخلق حالة جديدة فى بيئة المرشحين والناخبين .

(جلسة ٢٥ / ٧ / ١٩٣١ طعن رقم ٤ سنة ١ ق)

٢٤٨ – إعتبار الطعن على غير أساس ما دامت الأحداث التى يجادل الطاعن فى بطلانها لا أثر لها فى نتيجة الإنتخاب .

متى كان الثابت من نتيجة فرز الأوراق أن المطعون فى إنتخابه نال الأغلبية المطلقة وكانت الأصوات التى يجادل الطاعن فى بطلانها بغير حق لا أثر لها فى نتيجة الإنتخابات فإن الطعن يكون على غير أساس .

(جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٥٢ طعن رقم ٣٢ سنة ٢١ ق)

إنتهاك حرمة الآداب والدين

٢٤٩ - إنتهاك حرمة الآداب .

الكتب التى تحوى روايات لكيفية إجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات فى التفريط فى أعراضهن وكيف يعرضن سلعهن وكيف يتلذذن بالرجال ، ويتلذذ الرجال بهن ، هذه الكتب يعتبر نشرها إنتهاكا لحرمة الآداب وحسن الأخلاق لما فيه من الإغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياء وهدما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتى تقضى بأن إجتماع الجنسين يجب أن يكون سريا وأن تكتم أخباره ، ولا يجدى فى هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت فى مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافى الآداب العامة إستنادا على ما يجرى فى المراقص ودور السينما وشواطىء الإستحمام لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لايجوز للقضاء التراخى فى تثبيت الفضيلة وفى تطبيق القانون .

(جلسة ٢٦ /١١ / ١٩٣٢ طعن رقم ٢٤٨١ سنة ٢ ق)

٢٥٠ - إنتهاك حرمة الدين .

أنه وإن كان حرية الإعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل فى أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه . فإذا ما تبين أنه كان يبتغى بالجدل الذى أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمى من ذلك بحرية الإعتقاد . وتوافر القصد الجنائى هنا - كما فى كل الجرائم - هو من الأمور التى تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها . ولا يشترط فى الحكم بالعقوبة أن يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم بل يكفى أن يكون فى مجموع عباراته ما يفيد ذلك .

(جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤١ طعن رقم ٦٥٣ سنة ١١ ق)

٢٥١ - إنتهاك حرمة الآداب .

إذا كان المتهم بانتهاك حرمة الأداب علنا بعرضه للبيع كتبا تتضمن قصصا وعبارات فاحشة قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لا يعرف القراءة والكتابة وأنه إنما يشترى الكتب من بائعها دون أن يعرف محتوياتها ، فأدانته المحكمة بناء على أن الكتب التى يتجر فيها هى بمختلف اللغات الأجنبية والمفروض أنه قبل أن يقتنى شيئا منها يطلع عليها أما بنفسه وأما بواسطة غيره ليعرف أن كانت مما تروج سوقيا . كما أنه لا يستطيع تقدير ثمنها إلا بعد إلمامه بقيمتها وأن علمه بمحتويات الكتب التى بمحله من مقتضى عمله ليتيسر له إرشاد عملائه إلى موضع نوع ما يريدون إقتنائه ، ثم هو لا شك يعرف حكم القانون فى عرض كتب مخلة بالآداب للبيع ولذلك لابد من أن يلم بموضوعات الكتب التى تعرض عليه لشرائها وأن من الكتب المضبوطة عنده ما هو بخط اليد وعلى الألة الكاتبة مما من شأنه أن يسترعى النظر ويدعو إلى التشكيك فيها ويقتضى فحصها للإطمئنان إلى محتوياتها ، هذا فضلا عن أن جميع الكتب المضبوطة بها صور خليعة تنم عن موضوعاتها ولا شك فى أنه كان يقلب هذه الكتب ليتأكد على الأقل من سلامتها وعدم تمزقها ، فهذا الذى ساقته المحكمة فى حكمها من أدلة كافية لإثبات علم المتهم بمحتويات الكتب التى عرضها للبيع ولقيام الركن الأدبى للجريمة التى أدين بها . (جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٥٠ طعن رقم ٤ سنة ٢٠ ق)

٢٥٢ - عرض صور منافية للآداب - حيازتها - ما يجب مراعاته من إجراءات المحاكمة .

لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على الصور موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة فى جريمة حيازة الصور المنافية للآداب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن هذه الأوراق موضوع الدعوى هى التى دارت المرافعة عليها ، وهو ما فات محكمة أول درجة إجراءه [illegible] عن محكمة ثانى درجة تداركه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٧ - الطعن ٢٣٩ لسنة ٤٧ ق س ٢٨ ص ٧٤٦ رقم ١٥٦)

إنتهاك حرمة ملك الغير

الفصل الأول - جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه .
الفصل الثانى - جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة .
الفصل الثالث - جريمة وجود شخص فى مسكن مختفيا ممن له الحق فى إخراجه .

الفصل الأول - دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه

٢٥٣ - دخول المتهم المنزل بقصد الزنا يجيز إثبات هذا القصد عليه دائما مادام لم ينفذ بالفعل .

أن القانون لم يشترط العقاب على جريمة دخول العقارات والمساكن بقصد إرتكاب جريمة فيها أن تكون الجريمة التى قصد المتهم إرتكابها من نوع خاص بل جاءت عبارته عامة فى إيجاب العقاب كلما أمكن إثبات أن المتهم قصد مقارفة فعل جنائى ، أيا كان ، ولو لم يعرف نوع هذا الفعل ، فإذا كان المتهم قد دخل بقصد الزنا صح إثبات هذا القصد عليه دائما مادام لم ينفذ بالفعل . أما إذا كان قد نفذ وتمت جريمة الزنا ، فإن القانون لا يبيح للقاضى أن يتعرض لبحث هذه الجريمة ويخوض فى عناصرها إلا عند قيام بلاغ من الزوج عنها .

(جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٣٩ طعن رقم ٨٩٧ سنة ٩ ق)

٢٥٤ - إرتكاب المتهم جريمة الزنا فعلا يمنع من رفع الدعوى عليه بتهمة دخول منزل إلا بناء على شكوى الزوج .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم دخل منزل المجنى عليه فى ليلة معروف أنه لا يقضيها فيه وأن الدخول كان بناء على إتفاق بين المتهم وبين زوجة المجنى عليه لإرتكاب جريمة الزنا ، وأنه لما شعر بحضور البوليس الذى إستدعى بناء على طلب آخرين إختفى فى دولاب ، فهذه الواقعة ليس فيها ما يفيد أن المتهم حين دخل المنزل قد إتخذ أى إحتياط خاص لإختفائه فيه عن

صاحب البيت رب الأسرة ، بل كان همه إرتكاب فعلته التى إتفق مع الزوجة عليها دون أن يشعر به أحد من الناس كافة ، فهى لا تكون جريمة وجود المتهم ليلا فى منزل المجنى عليه مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه ولكنها تستوجب عقابه بالمادتين ٣٧٠ و ٣٧٢ على أساس أنه دخل منزل المجنى عليه لإرتكاب جريمة فيه ، وذلك متى كان الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا وتبينت الواقعة على هذه الصورة بناء على طلبه .

(جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٩ طعن رقم ٣٧٠ سنة ١٩ ق)

٢٥٥ - دخول المنزل معاقب عليه ولو كان قصد المتهم قد تعين .

أن جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه تتحقق ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول بقصد إرتكابها . (جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٤٩ طعن رقم ٦٣٨ سنة ١٩ ق)

٢٥٦ - توفر الجريمة ولو كان المتهم قد دخل المنزل بوجه قانونى وبقى فيه بقصد إرتكاب جريمة .

أن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى فيه بقصد إرتكاب جريمة فيه . وإذن فما دام الحكم قد بين أن المتهم قد قصد إلى إرتكاب جريمة فى المنزل الذى دخله فلا جدوى من البحث فيما إذا كان قد دخله برضا من أصحابه أو بغير رضاء منهم .

(جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٥٠ طعن رقم ١١٠٩ سنة ٢٠ ق)

٢٥٧ - عقوبة جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه .

أن العقوبة المقررة بالمادتين ٣٧٠ و ٣٧٢ من قانون العقوبات (على جريمة الدخول فى منزل مسكون بقصد إرتكاب جريمة فيه) هى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين . فالحكم بالغرامة عن هذه الجريمة يكون مخطئا . ولمحكمة النقض أن تصلح هذا الخطأ وتقضى بالحبس مدة تراها مناسبة .

(جلسة ٨ / ١ / ١٩٥١ طعن رقم ١٦٦٨ سنة ٢٠ ق)

٢٥٨ - عدم إشتراط شكوى الزوج لرفع الدعوى على المتهم بمقتضى المادة ٣٧٠ عقوبات إذا كان قصد المتهم إرتكاب جريمة زنا لما تقع .

أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد إرتكابها ، وإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد إرتكاب جريمة زنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد ، وهو شكوى الزوج إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

(جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٢ طعن رقم ١٧٣ سنة ٢٢ ق)

٢٥٩ - جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه . صورة واقعة لا يتوفر فيها القصد الجنائى .

أن مجرد ذهاب المتهم إلى منزل المجنى عليه على أثر بلاغ السرقة المقدم منه ضد هذا الأخير وفى حضور ضابط البوليس الذى إنتقل لإجراء التفتيش ، لا يفيد وحده توافر القصد الجنائى لدى المتهم بإرتكاب جريمة دخول منزل كما أن مجرد نزاع بين الطرفين لا يكفى بذاته لاستخلاص هذا القصد .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٧ ص ٨٢٧)

٢٦٠ - فناء البيت ودرجه هما من ملحقاته . الدخول إليهما بقصد إرتكاب جريمة معينة أو غير معينة تعاقب عليه المادة ٣٧٠ عقوبات .

فناء البيت ودرجه هما من ملحقاته المتصلة به إتصالا مباشرا والمخصصة لمنافعه ، فالدخول إليهما بقصد إرتكاب جريمة معينة أو غير معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٢٥)

٢٦١ - التذرع بإنتهاك حرمة المسكن - ممن يقبل .

لايقبل من غير صاحب المسكن التذرع بإنتهاك حرمته .

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٧ ق . جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٤٧)

الفصل الثانى - دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة

٢٦٢ - وضع اليد المتقطع المقترن بنية الحيازة على سبيل الإستمرار كلما تهيأت أسبابها كاف لتوفر الحيازة .

إذا كانت طبيعة العين أو الظروف المحيطة بطريقة إستغلالها لا تسمح بأكثر من وضع يد متقطع فإن إقتران وضع اليد على هذه الصورة بنية الحيازة على سبيل الإستمرار كلما تهيأت أسبابها يكفى لتوفر الحيازة بركنيها المادى والأدبى فإذا كانت محكمة الموضوع بعد إستعراضها وقائع الدعوى من الجانبين قد قررت - تطبيقا لهذه القاعدة - أن المتهم بدخوله العقار على الصورة التى دخل بها يعتبر معتديا على حيازة المجنى عليه وقاصدا منع حيازته بالقوة فليس فى وسع محكمة النقض أن تتعرض لحكمها بحال .

(جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٣٥ طعن رقم ١٧٨٨ سنة ٥ ق)

٢٦٣ - وجوب بيان الحكم بإدانة المتهم أنه كان يقصد إستعمال القوة فى سبيل تنفيذ مقصده .

يكفى فى إثبات ركن القوة فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يذكر الحكم أن المتهم وقت دخوله العقار قد إعتدى بالضرب على من كان يحول بينه وبين الدخول ولو ولم يكن لهذا الذى حال علاقة بالحيازة ولا بالحائز . (جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٤٣ طعن رقم ٣٠٨ سنة ١٣ ق)

٢٦٤ - إشتراط الحيازة الفعلية للمجنى عليه بغض النظر عن الحق فى وضع اليد .

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة دخوله عقارا فى حيازة غيره بقصد

منع حيازته بالقوة وأثبت أن العقار الذى دخله فى حيازة ذلك الغير بطريق الإيجار ، فلا يجدى المتهم صدور أحكام أخرى تضمنت أن الحيازة ليست لهذا الغير مادامت الحيازة الفعلية لم تكن له هو .

(جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٤٣ طعن رقم ٣٠٨ سنة ١٣ ق)

٢٦٥ - التسليم الحاصل بمقتضى محضر تسليم رسمى ينقل الحيازة بالفعل .

إذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم بدخول أرض فى حيازة غيره بالقوة إستنادا إلى ماثبت من وقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها من أن الأرض لم تكن فى حيازة غيره بل فى حيازته هو بوصف كونه مستأجرا من البنك الذى كان تسلمها بمقتضى محضر تسليم رسمى عمل بحضور مدعى الحيازة فإنه لا يكون قد أخطأ . لأن محضر التسليم واجب إحترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام ، والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل ، إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلا فعليا .

(جلسة ٧ / ٦ / ١٩٤٣ طعن رقم ١٤٣٩ سنة ١٣ ق)

٢٦٦ - إشتراط الحيازة الفعلية للمجنى عليه بغض النظر عن الحق فى وضع اليد .

أن القانون إذا نص فى المادتين ٣٦٩ و ٣٧٠ عقوبات على معاقبة " كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد إرتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد إرتكاب شىء مما ذكر لا تستند إلى حق متى كانت معتبرة قانونا . فإذا دخل شخص عقارا وبقى فيه مدة من الزمن طالت أو قصرت بحيث يصح فى القانون عده أنه حاز العقار فإن حيازته تكون واجبا إحترامها ، ولا سبيل إلى رفع يده بغير حكم قضائى . وإمتناع مثل هذا الحائز عن الخروج من العقار لا يصح فى القانون إعتباره تعديا على حيازة

الغير ، بل هو عدم تفريط فى حيازته التى إكتسبها وبناء على ذلك فإنه إذا – دخل شخص منزلا ويبقى فيه شهورا بحجة أنه إشتراه فامتناعه عن ترك المنزل لا يصح القول عنه بأنه قصد به منع حيازة آخر . لأن الحيازة لم تكن لأخر بل هى له هو .

(جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤ طعن رقم ١٢٩٤ سنة ١٤ ق)

٢٦٧ – وجوب بيان الحكم بإدانة المتهم أنه كان يقصد إستعمال القوة فى سبيل تنفيذ مقصده .

إذا كان الحكم قد إجتزأ فى بيان ركن قصد منع الحيازة بالقوة بما قاله من أن المتهم الثانى منع حيازة المجنى عليهما بالقوة إذ أجبرهما قهرا على عدم حراثة الأرض فإن هذا القول على ما به من إجمال لا يكشف عما وقع من الطاعنين من أفعال يعدها القانون إستعمالا للقوة أو تنم بذاتها على أنهما قصدا إستعمالها ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٥٥ طعن رقم ٥٥٢ سنة ٢٥ ق)

٢٦٨ – القوة فى جريمة المادة ٣٦٩ عقوبات هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

أن القوة فى جريمة المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٩٣)

٢٦٩ – حماية القانون حيازة العقار ولو كانت لا تستند إلى حق مادامت معتبرة قانونا – نقل حيازة العقار بناء على حكم واجب الإحترام قبل الكافة .

أن قانون العقوبات إذ نص فى المادة ٣٦٩ على معاقبة كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة – إنما قصد أن يحمى حائز العقار من

إعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق مادامت معتبرة قانونا . ولفظ الحيازة إذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا ، فإن محضر التسليم واجب إحترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلا فعليا ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر فى غير مواجهة مدعى الحيازة . ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه - وقد أثبت أن المطعون ضدهم قد تسلموا العين بموجب محضر تسليم على يد محضر تنفيذا لحكم قضائى قائم - قد خالف القانون فى شىء إذ إنتهى إلى إنتفاء جريمتى إغتصاب الحيازة والسرقة فى حق المطعون ضدهم .

(الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٠٨)

٢٧. - جريمة دخول أرض مملوكة للغير بقصد منع حيازتها بالقوة .

لما كان محضر التسليم واجب إحترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل ، إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلا فعليا . ولما كان الثابت بالحكم أن الأرض التى تعرض فيها الطاعن بالقوة فى١٩٦٩/٤/١٤ كانت قد سلمت للمجنى عليه بمحضر تسليم رسمى فى ٢٦ / ٤ / ١٩٦٦ نفاذا للحكم الصادر بطرد الطاعن منها رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى أسوان ثم أعيد تسليمها بمعرفة رئيس النقطة فى ١٦ / ٣ / ١٩٦٩ بناء على قرار من النيابة العامة تنفيذا للحكم المذكور كذلك نظرا لإستمرار تعرض الطاعن ، وأن الطاعن إستولى على الزراعة القائمة على الأرض بالقوة فى ١٩٦٩/٤/١٤ - حيث كانت الأرض فى حيازة المجنى عليه الفعلية ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى القانون إذ إنتهى إلى توافر جريمة دخول الطاعن الأرض

موضوع النزاع بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة .

(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٤٥)

٢٧١ - دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة - جريمة - أركانها - قصد جنائى .

أن مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقا للمادة ٣٦٩ عقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الإفتئات عليها ومنع حيازته بالقوة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن إستعرض ظروف الدعوى وملابساتها أسس براءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ورفضه الدعوى المدنية قبله على عدم إطمئنان المحكمة إلى توافر سوء القصد لديه لثبوت شرائه أرض النزاع بعقد بيع عرفى مما يصح معه أن يكون قد دخلها إعتقادا منه بأنه أصبح مالكا لها ، فإنه يكون سائغا .

(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٥٠)

الفصل الثالث

وجود شخص فى مسكن مختفيا ممن له الحق فى إخراجه

٢٧٢ - تحقق الجريمة بوجود المتهم مختفيا بالدار ولو كان وجوده بناء على طلب زوجة صاحبه .

أن الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الأذن بالدخول فيه أو الأمر بالخروج منه . فمجرد وجود شخص بالدار مختفيا عن صاحبها يكفى لعقابه - ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها .

(جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٤١ طعن رقم ٥٣٥ سنة ١١ ق)

٢٧٣ - إستخلاص الحكم توافر جريمة إختفاء المتهم عن أعين

من لهم الحق فى إخراجه بإرتكاب الطاعن والمتهمة الثانية جريمة الوقاع فى شقة غير مسكونة وهى مكان الإختفاء سائغ .

إذا كان الحكم قد أثبت أن الشقة غير المسكونة وهى مكان إرتكاب الطاعن جريمة إختفائه عن أعين من لهم الحق فى إخراجه منها تعتبر مكانا مسكونا لأنها من ملحقات المنزل المسكون الذى أبلغ القاطنون به قسم البوليس ، وإستخلص واقعة الإختفاء - وهى الركن المادى للجريمة - من إعتراف الطاعن والمتهمة الثانية بالوقاع ، ذلك الفعل الذى لا يتم إلا فى الخفاء - وهو إستنتاج سليم - فإن الحكم يكون صحيحا فى القانون ولا عيب فيه .

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٩٨)

أوامر عسكرية

٢٧٤ - تنفيذ الأمر العسكرى - مشاهدة جريمة - واجب مأمور الضبط .

إذا كان البوليس قد دخل منزل المتهم بوجه قانونى ليجرى التفتيش فيه بحثا عن مسروقات فعثر أثناء التفتيش على مواد مخدرة ، فإنه يكون من حقه بل من واجبه قانونا أن يضبط هذه المواد ويقدمها لجهة الإختصاص ولا يصح أن يقال أن ضبط هذه المواد فى تلك الحالة يكون قد وقع باطلا على أساس أن ضابط البوليس إنما كان ينفذ أمرا عسكريا ، إذ أن قيام مأمور الضبطية القضائية بعمل آخر فوق عمله الأصلى ليس من شأنه أن يجرده من وظيفته .

(جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٤٣ طعن رقم ١٢٥٠ سنة ١٣ ق)

٢٧٥ - سريان الأمر العسكرى ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢.

يسرى نص المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ على جميع العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونية سنة ١٩٤١ أيا ما كان تاريخ تعيينهم سابقا أو لاحقا لتاريخ سريان هذا الأمر ونفاذه .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٤٤)

٢٧٦ - الجهل بقاعدة مقررة فى أمر عسكرى مع جهل بالواقع - حكمه فى المسائل الجنائية .

الدعوى بجهل مركب من جهل بقاعدة مقررة فى الأمر العسكرى ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والواقع فى وقت واحد ، يجب قانونا فى المسائل الجنائية إعتباره فى جملته جهلا بالواقع . (الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٤٤)

٢٧٧ - الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها عن جريمة عبور الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم - خطأ في القانون

- لمخالفته الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ " مطروح " لا يدرأ هذا الخطأ صدور الأمر العسكرى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ علة ذلك .

لما كانت واقعة مغادرة أراضى الجمهورية بغير حمل جواز سفر وبدون الحصول على إذن خاص " تأشيرة " ومن غير الأماكن المخصصة لذلك التى رفعت بها الدعوى على المطعون ضده وعوقب عنها ، إنما يحكمها علاوة على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ - الذى أنزل الحكم المطعون فيه بموجبه العقاب على المطعون ضده - الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ (مطروح) الذى صدر من بعد ذلك القانون وعمل به قبل وقوع الفعل والذى يحظر إيقاف تنفيذ العقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فيه ومنها جريمة عبور الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر - بالمخالفة لأحكام ذلك الأمر العسكرى - بإيقاف تنفيذ العقوبة ، المقضى بها على المطعون ضده بالحكم المستأنف عن الجرائم الثلاث المسندة إليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولا يدرأ عنه هذا الخطأ صدور الأمر رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ من نائب الحاكم العسكرى العام بتاريخ ٢٥ من إبريل سنة ١٩٧٣ من بعد وقوع الواقعة وقبل الحكم المطعون فيه - قاضيا فى مادته الأولى بأن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل إقليم الدولة أو خرج منه أو حاول ذلك من غير الأماكن المحددة لذلك أو بدون الحصول على الأذن المنصوص عليه فى المادة ٤ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠. فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية والخروج منها ، وخالية من نص مانع من إيقاف تنفيذ العقوبة . ذلك بأنه " لما كان المقرر - وفق القاعدة العامة الواردة بالمادة الثانية من القانون المدنى - أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وإذ كان الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ (مطروح) والأمر العسكرى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ كلاهما بمنزلة سواء فى مدارج التشريع ، وكان هذا الأمر اللاحق لم ينص صراحة على إلغاء الأمر السابق ، بل قد خلت

نصوصه وحتى ديباجته البتة من أية إشارة إلى الأمر السابق ، لما كان ذلك ، وكان الأمر اللاحق إنما هو تشريع عام ، فيما إنتظمه من أحكام فى شأن دخول أقليم الدولة والخروج منه بعامة ، فى حين أن الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من محافظ مطروح بوصفه حاكما عسكريا لهذه المحافظة إنما هو تشريع خاص - مستقل بما إنتظم من تحريم وعقاب ، ونطاقه مقصور على محافظة مطروح - راعى فيه مصدره إعتبارات محلية قدرها وإستهدف من أجلها بما ضمنه من عقوبة لا زالت هى الأشد ، مكافحة ظاهرة التسلل - فى دائرة هذه المحافظة وحدها وبذاتها - عبر الحدود المصرية الليبية بخاصة فقد بقى بذلك هذا التشريع الخاص السابق إستثناء من التشريع العام اللاحق ماضيا فى تحقيق الغرض الذى سن من أجله ، لما هو مقرر من أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام قانون عام إلا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من أحكام وأن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائما .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٧٦ س ١١ ص ٤٠٩)

٢٧٨ - حق المحاكم العادية فى تطبيق الأوامر العسكرية والفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لها .

إختصاص محاكم أمن الدولة بهذه الجرائم - لايسلب المحاكم العادية إختصاصها بها .

إنزال المحاكم الأحكام الواردة بالأوامر العسكرية على الوقائع الجنائية غير ممتنع عليها بل هو من واجبها ، ذلك بأن قانون حالة الطوارىء الصادر بالقرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إذ نص فى المادة الخامسة منه على أنه " مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من خالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الأوامر " وفى الفقرة الأولى من المادة السابعة منه على أن تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر

التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه " ، وفى المادة التاسعة منه على أنه " يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام " ، فإنه بذلك يكون قد حصر إختصاص هذه المحاكم - وما هى إلا محاكم إستثنائية - فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك فى الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام التى تحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه . بينما لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من إختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى كافة الجرائم - إلا ما إستثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الإختصاص الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملا بأحكام قانون حالة الطوارىء حتى ولو لم تكن فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، ذلك لأن الشارع لم يورد فى هذا القانون أو فى أى تشريع آخر نصا بأفراد محاكم أمن الدولة بالفصل - وحدها دون سواها - فى أى نوع من الجرائم ، ولو كان الشارع قد أراد ذلك لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الأحوال المماثلة كقانون السلطة القضائية سالف الذكر الذى عنى بايراد عبارة " دون غيرها " وترديدها قرين كل إختصاص فى المادة ٨٣ منه التى تنص على أن " تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة . . . كما تختص الدوائر المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات وتختص أيضا دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٤٠٩)

٢٧٩ - التشريع العام اللاحق لا ينسخ - ضمنا - التشريع

الخاص السابق – مثال .

من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة بالمادة الثانية من القانون المدنى أنه " لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع " وإذ كان الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح والأمر العسكرى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ كلاهما بمنزلة سواء فى مدارج التشريع وكان هذا الأمر اللاحق لم ينض صراحة على إلغاء الأمر السابق بل قد خلت نصوصه وحتى ديباجته البتة من أية إشارة إلى الأمر السابق ، وكان الأمر اللاحق أنما هو تشريع عام فيما إنتظمه من أحكام فى شأن دخول إقليم الدولة والخروج منه بعامة فى حين أن الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من محافظ مطروح بوصفه حاكما عسكريا لهذه المحافظة إنما هو تشريع خاص مستقل بما إنتظم من تجريم وعقاب ، ونطاقه مقصور على محافظة مطروح ويعالج أوضاعا خاصة بها لمكافحة التسلل فى دائرة هذه المحافظة وحدها وبذاتها – عبر الحدود المصرية الليبية بخاصة وذلك لإعتبارات محلية قدرها هذا الحاكم العسكرى المحلى حسبما إرتآه محققا للمصلحة العامة فى دائرة محافظته بما ضمته من عقوبة فبذلك بقى هذا التشريع الخاص السابق إستثناء من التشريع العام اللاحق ، ماضيا فى تحقيق الغرض الذى سن من أجله لما هو مقرر من أن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائما ، ومن ثم فإن الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح يكون قد ظل قائما لم يلغ . ضمنا بالأمر العسكرى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٤٢٣)

إيجـــــار

٢٨٠ - القصد الجنائى فى جريمة تأجير محل بأكثر من أجر المثل .

القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى جريمة تأجير محل بأكثر من أجر المثل هو القصد الجنائى العام ، وليس بلازم أن تتحدث عنه المحكمة صراحة فى الحكم . (جلسة ٤ / ٥ / ١٩٥٤ طعن رقم ٤٠٦ سنة ٣٤ ق)

٢٨١ - أن دعوة الطاعن بجهله بحقيقة ما أجراه من تعديل فى البناء وهل يرقى أولا يرقى إلى مرتبة الإنشاء . جهل مركب من جهل بالقانون وبالواقع - أثره على إنتفاء القصد الجنائى ؟

إن دعوى الطاعن بأنه أجرى فى بنائه القديم تعديلا لا يرقى إلى مرتبة الإنشاء الجديد ، إنما هى دعوى بجهل مركب من جهله بقاعدة قانونية مقررة فى القانون المدنى وبالواقع فى وقت واحد ، مما يجب قانونا فى المسائل الجنائية إعتباره فى جملته جهلا بالواقع . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لدلالة دفاع الطاعن - فى هذا الشأن - على إنتفاء قصده الجنائى يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٦)

٢٨٢ - لايوجد مانع فى القانون أو فى الواقع من إقامة إنشاءات جديدة فى مبنى قديم بحيث تعتبر مساكن جديدة لا تخضع لقانون الإيجارات الذى يخضع له المبنى القديم - ذلك مشروط بأن يكون وليد تغييرات مادية جوهرية فى الأجزاء الأساسية من المبنى الأصلى .

عرف القانون المدنى الإيجار فى المادة ٥٥٨ منه بأنه عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الإنتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم

فهو عقد ثنائى يقوم فيه إلتزام المؤجر بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالعين مقابل إلتزام المستأجر بدفع الأجرة المسماة فى العقد أو المقررة بالفعل وكل تغيير فى مدى إلتزام أحدهما يقابله حتما تغيير مقابل فى مدى إلتزام الطرف الآخر تحقيقا للتوازن فى هذا النوع من العقود بين عاقديها . ولم تغير قوانين الإيجارات المتعاقبة من طبيعة عقد الإيجار هذه - وإن كانت قد تدخلت فى تعديل آثره من جهة مقدار الأجرة التى يلتزم بها مستأجر المبانى الجديدة وذلك حماية للمستأجرين من مغالاة المؤجرين فى زيادة الأجرة إساءة لإستعمال حقوقهم التى رتبها لهم القانون المدنى ، وعلى ذلك فإذا كان المؤجر أجرى إستحداثا فى مبنى قديم حتى يمكن إستغلاله للسكنى دون زيادة فى الأجرة القديمة التى كانت مقررة أصلا للبناء قبل إستحداث ما جد فيه إستحال فى نظر العقل والعدل القول بمخالفة للقانون حيث يخرج فعله حتما عن نطاق التأثيم لأن القانون يفترض فى صريح نصوصه ومدلول أعماله التحضيرية أن المؤجر الذى ينشىء بناء أو يستحدث إنشاء إنما يتمسك بجدة البناء وزيادة تكاليف إنشائه لتبرير الزيادة فى أجرة الإنتفاع به فيتدخل القانون حينئذ حماية للمستأجر من المبالغة فى الزيادة ، ولاحق للمستأجر فى المطالبة بخفض الأجرة إلا أن يتمسك المؤجر بحقه فى زيادتها على أساس إستحداثه للبناء لأن ثمة مقابلة بين الحقين لا يتصور أولهما إلا فى مواجهة ثانيهما لأنه لا تخفيض إلا من زيادة . ولما كان لا يوجد مانع فى القانون أو فى الواقع من إقامة إنشاءات جديدة فى مبنى قديم بحيث تعتبر مساكن جديدة لا تخضع لقانون الإيجارات الذى يخضع له المبنى القديم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون وليد تغييرات مادية جوهرية فى الأجزاء الأساسية من المبنى الأصلى ، ولا يدخل فى هذا الباب التعديلات والتحسينات التى يجريها المالك لتسهيل إستغلال مبناه القديم مما لا تصحبه تغييرات فى أجزائه الأساسية . ولما كان التحدى بإحداث تغييرات أساسية فى مبنى قديم لا يكون إلا ممن أحدثها بنفسه أو بواسطة سلفه ليتحلل من قيد الأجرة القديمة المقررة للمبنى فإن كان هذا لا يرى أن يعتبرها أساسية ولا يرى أنها تستوجب زيادة أجرة المبنى - فهذا حقه ولا يجوز للمستأجر أن

يصادر حريته فيما يرى من ذلك ، وحسب المستأجر إذا ما إدعى المالك بقصد التحلل من قيد الأجرة السابقة أنه أحدث تغييرات أساسية أنتجت مبنى جديدا أن ينازع فى ذلك ويثبت عدم صحة إدعائه .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٦)

٢٨٣ - معاملة الشارع الأجرة - فى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن إيجار الأماكن - معاملة الواقعة المادية - إباحته للمستأجر إثباتها بطرق الإثبات كافة بما فيها القرائن .

نص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ - فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والذى يعتبر الأصل الجامع المنظم لعقد الإيجار إلى جانب نصوص القانون المدنى - فى المادة الخامسة منه على أنه " إذا لم توجد عقود كتابية أو تعذر الحصول عليها جاز إثبات شروط التعاقد والأجرة المتفق عليها والتكاليف الإضافية المشار إليها فيما تقدم بجميع طرق الإثبات مهما كانت قيمة النزاع " . كما نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة مكررا (٥) من القانون المذكور والتى أضيفت بمقتضى القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ على أن " المقصود بالأجرة الحالية فى أحكام هذه المادة الأجرة التى كان يدفعها المستأجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أو الأجرة الواردة فى عقد الإيجار أيتهما أقل " . والبين من هذين النصين فى صريح لفظهما وواضح دلالتهما أن الشارع عامل الأجرة معاملة الواقعة المادية من حيث أحل للمستأجر إثباتها بطرق الإثبات كافة بما فيها البينة والقرائن وذلك تيسيرا عليه ، كى يضرب على كل محاولة لإستغلاله . وهذا المعنى واضح بالقدر نفسه من المقابلة فى صياغة المادة الخامسة المذكورة بين الأجرة التى يدفعها المستأجر وبين الأجرة الواردة فى عقد الإيجار وليس من شك فى أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد نص يقضى بذلك كما هو مفهوم المادة ٤٠٠ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٥)

٢٨٤ - إختلاف نطاق تطبيق القانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاء عن نطاق تطبيق القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض إيجار الأماكن - دفاتر الحصر هى السند الوحيد الذى يشهد بمقدار الضريبة المفروضة - أما الأجرة الفعلية التى يدفعها المستأجر فالبينة فيها مطلقة .

إختلاف نطاق تطبيق القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبينة وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاء عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض إيجار الأماكن الذى خلا من نص يجيز إصدار تفسيرات تشريعية لأحكامه ، فمجال القانون الأول هو الإعفاء من بعض الضريبة المربوطة على الأمكنة المؤجرة والتى كان يتعين جبايتها من المؤجرين ، ومجال الثانى خفض الأجرة الفعلية المقررة لها والتى يدفعها المستأجرون مقابل الإنتفاع بالأعيان المؤجرة ، ودفاتر الحصر هى السند الوحيد الذى يشهد بمقدار الضريبة المفروضة ، أما الأجرة الفعلية التى يدفعها المستأجر فالبينة فيها مطلقة منعا من الإحتيال على القانون ، ولا تزاحم بين القانونين فى التطبيق بل أن لكل منهما مجاله الذى يستأثر به بغير تناقض . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح إعتبار دفاتر الحصر المشار إليها حجة بما فيها على حقيقة الأجرة الفعلية فى خصوص تطبيق القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٥)

٢٨٥ - نص المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين نص عام مطلق ينطبق على جميع الأفعال التى تقع بالمخالفة له أيا كان تاريخ إنشاء المبنى موضوع الإيجار .

إقتضاء المؤجر مبالغ من المستأجر خارجة عن نطاق عقد الإيجار كخلو الرجل أو ما يماثله يعد فعلا مؤثما وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين وهو نص عام مطلق ينطبق على جميع الأفعال التى تقع بالمخالفة له أيا كان تاريخ إنشاء المبنى موضوع الإيجار وهو مستقل فى حكمه عن الأحكام الخاصة بتقدير الأجرة وتحديدها للمبانى المختلفة وتجريم ما أمرت به أو نهت عنه لإستقلال جريمة الخلو عن جرائم التلاعب بالأجرة والأصل أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى الدرجة ينص على ذلك صراحة أو يتعارض معه فى الحكم الأمر غير المحقق بين نصوص جريمة خلو الرجل والتلاعب فى أجرة المسكن .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٤٠)

٢٨٦ - للمحكمة الركون فى تكوين عقيدتها عن حقيقة تاريخ إتمام إنشاء المكان الموجر وإعداده للسكنى إلى ما تستظهره من جماع العناصر المطروحة عليها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية .

لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه ، بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن حقيقة تاريخ إتمام إنشاء المكان المؤجر وإعداده للسكنى إلى ما تستظهره من جماع العناصر المطروحة عليها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ، وهو أمر تستقل باستخلاصه ولا تصادر فى تقريره مادام إستخلاصها سليما ولا يخرج عن مقتضى العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٩٥)

٢٨٧ - مساءلة المالك دون المستأجر عن الضرر الذى يصيب الغير من تقصيره فى صيانة ملكه وترميمه - إلتزام المستأجر

بالترميم والصيانة - لا يعفى المالك من المسئولية قبل الغير - ألا إذا تحقق من قيام المستأجر بما إلتزم به .

أن المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد إلتزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة إذ على المالك إخلاء لمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما إلتزم به فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٩٦)

٢٨٨ - جريمة خلو الرجل ليست من الجرائم المستثناة بنص خاص فيجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة .

من المقرر أن الجرائم على إختلاف أنواعها - ألا ما إستثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ولما كانت جريمة الخلو التى دين بها الطاعن ليست من الجرائم المستثناة من هذا الأصل ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى قضائه برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة يكون بغير سند من القانون .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٤٠)

٢٨٩ - إقتضاء المؤجر لأى مقدم إيجار أيا كانت صورته - جريمة - أساس ذلك .

لما كانت المادة ١٧ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين قد نصت على أنه " لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالواسطة إقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد . ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر ، كما لا يجوز بأى صورة من الصور للمؤجر إقتضاء مقدم إيجار " فإن المستفاد من نص هذه المادة أن

القانون إذ حظر إقتضاء مقدم إيجار على أى صورة من الصور قد رمى بذلك بطريق القطع إلى تجريم إقتضاء المؤجر لأى مقدم إيجار أيا كانت صورته وبغض النظر عن البواعث الدافعة إلى إقتضائه إذ لم يستلزم القانون لتوافر أركان الجريمة قصدا خاصا إكتفاء بالقصد الجنائى العام وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورتب على ذلك قضاءه ببراءة المطعون ضدها على سند من أن المبلغ الذى تقاضته هو قرض كان الباعث على إقتضائه من المستأجر معاونته لها فى تجهيز الشقة للسكنى فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه . لما كان ذلك - وكان تصحيح الخطأ الذى أنبنى عليه الحكم المطعون فيه فى هذه الحالة لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن أثبت الحكم صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضدها فإنه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٠٠)

٢٩٠ - جريمة خلو الرجل - حكم - تسبيبه - ما يجب فيه .

متى كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد دفاع الطاعن ، أقام قضاءه بالإدانة على ما قرره من أنه " بالإطلاع على الأوراق المقدمة من المتهم تبين أنه تقاضى مبلغ ٢٠٠ ج عن الشقة ذات الأربع حجرات ، ١٧٥ ج عن الشقة ذات الثلاث حجرات البحرية ، ١٦٠ ج للشقة ثلاث حجرات القبلية وذلك قيمة ما قام به من تحسينات والتى أستبعدت من تقدير الأجرة كما تبين أن هناك إقرارا من المستأجرين باستلام كل لما دفعه مقابلا لقيمة التحسينات . وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من تقاضيه مبالغ وصفها على أنها مقابل التحسينات مما يتعين معه إدانته " . ولما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصته منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة

المأخذ وذلك فى بيان مفصل للوقوف على مايمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية وإلا كان الحكم قاصرا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالإدانة فى تهمة تقاضى خلو رجل على ما سرده من وقائع الدعوى وما أورده من مستنداتها دون أن يفصح عن مؤدى ما أورده أو يسقط دفاع الطاعن - من أن ما تقاضاه مقابل تحسينات - حقه - فيمحص عناصره ليستظهر مدى جديته أو يرد عليه بما يدفعه الأمر الذى لا تستطيع معه محكمة النقض الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم المطعون فيه ومن ثم يعجزها عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة والقول بكلمتها فى صحيح القانون فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٧٥)

٢٩١ - جريمة خلو الرجل - ماهيتها - عقوبة الوسيط .

من الواضح أن الشارع إنما يؤثم - بالإضافة إلى فعل إقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم إيجار - أن يتقاضى منه أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يبتغى تأجيره إلى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار وهما مناط حظر إقتضاء تلك المبالغ الإضافية ، وذلك بهدف الحيلولة دون إستغلال حاجة الطرف المستأجر الملحة إلى شغل المكان المؤجر - نتيجة إزدياد أزمة الإسكان المترتبة على زيادة عدد السكان زيادة فاحشة قد حملت المشرع على التدخل لتنظيم العلاقة بين مالكى العقارات ومستأجريها بقصد حماية الجمهور من إستغلاا مالكى العقارات لحاجته إلى المسكن . وهو كالغذاء والكساء من ضرورات الحياة الأساسية ، فأرسى الأسس الموضوعية لتحديد أجرة المساكن فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وحظر على

المؤجرين فى المادتين ١٧ ، ٤٥ إقتضاء أى مبالغ بالذات أو بالوساطة تزيد على تلك الأجرة والتأمين المنصوص عليهما فى العقد - ومن ثم فإن هذا الحظر بمقتضيات تأثيمه لا يسرى إلا على المستأجر الذى يقدم على التأجير من الباطن إلى غيره ،. ولا يغير من هذا النظر ماورد فى نص المادة ٤٥ من ذات القانون فى شأن إعفاء المستأجر والوسيط من العقوبة إذا أبلغ أو إعترف بالجريمة ، ذلك أن الثابت من المناقشات التى دارت فى مجلس الأمة عند نظر مشروع هذا القانون أن الشارع قصد بحكم الإعفاء المستأجر الذى يدفع مبلغ الخلو المحظور إلى المؤجر فيكون قد شارك بفعله هذا فى وقوع الجريمة محل العقوبة وكذلك الحال بالنسبة للوسيط فرأى المجلس قصر الإعفاء منها عليهما - دون المؤجر - بإعتبار أن هذه هى الوسيلة الناجعة لضبط جرائم خلو الرجل ، ومن ثم فإن حكم الإعفاء لا ينصرف إلى حالة المستأجر الذى يتقاضى خلو الرجل بوصفه مؤجرا من الباطن إلى غيره . ومما يزيد الأمر وضوحا فى تبيان قصد المشرع فى تحديد نطاق التأثيم أنه عند إعادة صياغة حكم الحظر المقرر بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن - وهى التى حلت محل المادة ١٧ من القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ دون تغيير فى مضمون القاعدة - أفصح الشارع بجلاء وفى دقة تقطع دابر أى لبس عمن هو مقصود بالحظر المؤثم فنصت تلك المادة على أنه " لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالوساطة إقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم إيجار بل أنه مما يؤكد قصد الشارع إلى عدم تأثيم ما يتقاضاه المستأجر من المالك من مبالغ تعويضا عن ترك العين المؤجرة له ما نص عليه فى المواد ٤٩ وما بعدها من القانون الأخير من إلزام المالك بأن يدفع للمستأجر المبالغ المحددة فى هذه المواد على سبيل التعويض فى حالات الإخلاء المترتبة على ما إستحدثه من أحكام فى شأن هدم المبانى لإعادة بنائها بشكل أوسع . ولما كان مفاد ذلك جميعه أن المستأجر الذى يتقاضى بالذات أو

بالوساطة من المؤجر أو المالك أية مبالغ فى مقابل إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المكان المؤجر يخرج عن دائرة التأثيم ولا يحل عقابه طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى إستند إليه الحكم المطعون فيه أو أى قانون آخر ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة كل من الطاعن والمحكوم عليه (الوسيط) عن واقعة إقتضاء مبلغ من النقود من المطعون ضده وهو مالك العين المؤجرة مقابل إنهاء العلاقة الإيجارية بينهما ورد العين المؤجرة إليه - يكون قد بنى على خطأ فى تأويل القانون" ، وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهمين عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا .

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٧٢)

باعة متجولون

٢٩٢ - باعة متجولون - من ليسوا كذلك .

عرف القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ البائع المتجول فى المادة الأولى بفقرتيها (أ ، ب) بأنه كل من يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة فى أى طريق عام أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت وبأنه كل من يتجول من مكان إلى آخر أو يذهب إلى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول . ولما كان البائع المتجول يمارس حرفته عن طريق الإتصال بالجمهور والتردد على المساكن فقد نص القانون على أحكام عديدة يتعين مراعاتها قبل الترخيص له بممارسة الحرفة ثم بعد الترخيص بها . فقضت المادة السادسة منه على عدم جواز الترخيص للمصابين بالإمراض المبينة بها ، كما نصت المادة الثامنة على جواز تخصيص أماكن معينة أو سويقات لوقوف الباعة المتجولين وتعيين الحد الأقصى لعددهم بكل منها ومنع وقوفهم فى غير هذه الأماكن ، كما نص فى المادة التاسعة على أنه مراعاة لراحة السكان وترفير الهدوء فى مناطق معينة وللحد من المنافسة غير المشروعة يحظر على الباعة ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفهم داخل وسائل النقل أو الوقوف بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثلة لما يتجرون فيه - كما حدد القانون فى المادة العاشرة الشروط الواجب توافرها فى العربات والصناديق والأوعية التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المواد الغذائية من مأكولات و مشروبات وحظر بيع المأكولات والمشروبات التى يتعذر وقايتها من الفساد ، وبذلك دل القانون بما وضعه من أحكام وأخصها ما يتعلق بالشروط الصحية الواجب توفرها فى هؤلاء الباعة أو فى الأوعية التى يبيعون بضائعهم فيها أو فى منع وقوفهم بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثلة لما يتجرون فيه - دل بذلك على أن البائع المتجول هو صاحب رأس مال ضئيل يمارس حرفته عن طريق إتصاله بالجمهور كبداية طبيعية يسلكها قبل أن يتحول إلى تاجر أو صانع مقيم وذلك بعد إستيفاء شروط معينة لا تتوافر لغيره وقبل

الترخيص له بعمله فيخرج عن هذه الطائفة كل من يؤدى خدمة للجمهور نظير أجر وكل من يزاول مهنة غير تجارية تقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إعتبار ممارسة الغناء الشعبى فى المواسم والأعياد مهنة غير خاضعة لأحاكم القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فإنه يكون قد طبق روح القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١١٤)

بطــلان

الفصل الأول - ماهية البطلان

٢٩٣ - الفارق بين بطلان الحكم وإنعدامه إنعداما قانونيا .

الأصل أنه إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الإستئنافية أن هناك بطلان فى الإجراءات أو فى الحكم الإبتدائى تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، على أنه يشترط لذلك أن تكون الدعوى داخلة تحت ولاية المحكمة ورفعت إليها على وجه صحيح - فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ، وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فإن إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الإستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه و بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف

وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها ، إلا أن تتوفر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٥١)

٢٩٤ - الأصل في الإجراءات الصحة .

الأصل فى الإجراءات الصحة ، فمتى باشر رجل الضبط القضائى أعماله فى حدود إختصاصه ، فلا يكون صحيحا ما يقوله المتهم من أن المحكمة كان عليها أن تتحرى حقيقة صفة الضابط الذى أجرى التفتيش بتحقيق تجريه ، وذلك بارفاق مايدل على إنتدابه رئيسا لمكتب المخدرات . أو معاونا منتدبا له لمجرد قول المتهم ذلك ودون أن يقوم الدليل عليه .

(الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥١٧)

٢٩٥ - عدم توافر ولاية نظر الدعوى للمحكمة إبتداء - أثر تخلف هذا الشرط - إنعدام العمل الإجرائى إنعداما قانونيا .

منع القاضى من نظر دعوى سبق له أن نظرها وفصل فيها محله أن يكون ذلك القاضى له ولاية النظر فيها إبتداء - فإذا نظرها مرة أخرى كان قضاؤه باطلا يفتح له القانون باب الطعن بالطريق العادى أو بطريق النقض .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٥١)

٢٩٦ - مجرد الإهمال في وضع المضبوطات في إحراز مغلقة لا يترتب عليه البطلان - قواعد تحريز المضبوطات قواعد تنظيمية .

القانون حين أوجب المبادرة إلى وضع المضبوطات فى إحراز مغلقة إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الإثبات ، ولكن لم يرتب على مجرد الإهمال فى ذلك أى بطلان ، فالأمر مرجعه إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة هذا الدليل كغيره من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١١)

٢٩٧ - أسباب إنعدام الأحكام ليس من بينها بطلان تشكيل المحكمة .

إذا جاز القول فى بعض الصور بانعدام الأحكام لفقدانها مقوماتها الأساسية فليس هذا هو الشأن فيما يثيره الطاعن بشأن تشكيل المحكمة التى نظرت الدعوى . (الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

٢٩٨ - وجوب صحة الإجراءات فى كل مراحل الدعوى وإقامة الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال من أسباب الخطأ والبطلان .

من المقرر أن النيابة العامة - وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم - وأن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن - بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه فى المتهمين ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، وكان المتهم يرمى من وراء دعواه أن تقضى له محكمة الجنايات ببطلان الحكم - وهو أمر يتجاوز حدود سلطتها فضلا عن مساسه بقوة الشىء المقضى - فإن مصلحة النيابة فى الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها - ولو أن الحكم قد قضى برفض الدعوى موضوعا

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

٢٩٩ - الأصل أن كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون .

الأصل أن كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ، وليس فى قانون الإجراءات الجنائية ما يقضى بإبطال إجراء تم صحيحا وفقا للتشريع الذى حصل الإجراء فى ظله ، وإذ كانت الدعوى

الجنائية فى القضية موضوع الطعن قد صارت بين يدى القضاء منظورة أمام إحدى جهات الحكم المختصة بنظرها وفقا للقانون المعمول به فإنها تكون قد خرجت من ولاية سلطات التحقيق التى لا تملك - بعد إنحسار سلطانها عليها بتقديمها للقضاء - حق التصرف فيها على وجه آخر ومن ثم فلا محل للقول بعودة هذه التحقيقات وتلك الدعاوى إلى سلطة التحقيق فى النظام القضائى العام (الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٦)

الفصل الثانى - التمسك بالبطلان

٣٠٠ - الدفع بعدم إعلان المتهم بالجلسة المحددة لنظر الإستئناف - سقوطه بعدم الإعتراض عليه بجلسة المعارضة .

أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الإستئناف إعمالا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات إذا لم يعترض عليه بجلسة المعارضة . (الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤/١٦ /١٩٥٦ س ٧ ص ٥٧٠)

٣٠١ - بطلان محضر جمع إستدلالات حرر بعد أن تولت النيابة التحقيق - شرط إنعدام الجدوى من التمسك به .

متى كانت المحكمة قد إعتمدت فى إدانة المتهم على شهادة مفتش المباحث التى أدلى بها أمامها فى جلسة المحاكمة مع سائر أدلة الإثبات الأخرى التى أوردتها فى حكمها ومن بينها إعتراف المتهمين فى تحقيق النيابة وإعتراف المتهم الآخر بتلك الجلسة على نفسه وعلى ذلك المتهم ، فإنه لا جدوى له من التمسك ببطلان محضر جمع إستدلالات حرره مفتش المباحث المذكور بعد أن تولت النيابة العامة التحقيق فى القضية ودون أن يصدر وكيل النيابة المحقق أمرا بندبه لإجراء تحقيق معين . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٨١)

٣٠٢ - الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراءات

التحريز - غير جائز .

متى كان المتهم لم يدفع ببطلان إجراءات التحريز أمام محكمة الموضوع ، فلا يقبل منه آثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٣٨)

٣.٣ - حضور المتهم جلسة المحاكمة بنفسه مانع له من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور .

أن مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضى به المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية . (الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٤٠)

٣.٤ - التمسك بالدفع بالبطلان وجوب إبدائه أثناء نظر الدعوى التى وقع البطلان فى إجراءاتها - الإجراء الباطل يصححه عدم الطعن به فى الميعاد القانونى .

نظم قانون الإجراءات الجنائية أحوال البطلان فى قواعد عامة أوردها فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى من الكتاب الثانى - ودل الشارع بما نص عليه فى المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية - فى عبارة صريحة - على أن التمسك بالدفع بالبطلان إنما يكون أثناء نظر الدعوى التى وقع البطلان فى إجراءاتها - وهذا الإجراء الباطل - أيا كان سبب البطلان يصححه عدم الطعن به فى الميعاد القانونى - ولهذا إشترط لقبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض ألا يكون الحكم المطعون فيه قد إكتسب قوة الشيء المحكوم به ، وأن تكون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التى عرضها على محكمة الموضوع وألا يخالطها أى عنصر واقعى لم يسبق عرضه عليها - وذلك تغليبا لأصل إكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه على أصل جواز التمسك بالأسباب الجديدة الماسة بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

٣٠٥ - عدم جواز التمسك ببطلان الحكم بغير طرق الطعن - عدم جواز سماع الدعوى الأصلية ببطلان الحكم .

نصت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى قوة الأحكام النهائية على ما يأتى " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة - وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، ولما كان القانون قد بين طرق الطعن فى الأحكام الجنائية وهى المعارضة والإستئناف والنقض ، ورسم أحوال وإجراءات كل منها فإن الطعن فى تلك الأحكام الجنائية بالبطلان بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز فى القانون مما يقتضى الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها . (الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

٣٠٦ - إجراءات المحاكمة - بطلان - سقوط الحق فى التمسك به .

عدم إعتراض محامى المتهم على إجراء التجربة التى تمت بحضوره بحافظة أحد الحاضرين بالجلسة - وليس بالحفظة المضبوطة - يسقط حقه فى التمسك بالبطلان الذى يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة المشار إليها فى المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٢٨)

٣٠٧ - الشهادة بغير يمين - بطلان - سقوط الحق فى التمسك به .

متى كان محامى الطاعن لم يعترض على سماع أقوال الشاهد بغير يمين وقد تم ذلك فى حضوره فقد سقط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية . (الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٥٩)

٣٠٨ - سقوط حق الطاعن فى التمسك ببطلان التقرير الطبى الإبتدائى لعدم أداء محرره اليمين القانونية - طالما أن الثابت أن محاميه لم يدفع بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع .

لا محل لما يثيره الطاعن بشأن بطلان التقرير الطبى الإبتدائى لعدم أداء محرره اليمين القانونية طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن محاميه لم يدفع ببطلان هذا التقرير أمام محكمة الموضوع ومن ثم فيسقط حقه فى التمسك ببطلان هذا الإجراء وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٤٠)

٣٠٩ - أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام - سقوط الحق فى الدفع بها بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه .

من المقرر قانونا أن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ويسقط الحق فى الدفع بها وفقا للمادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه ، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . (الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٢/٢/ ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٠٢)

٣١٠ - عدم جواز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش الباطل إلا ممن شرع البطلان لمصلحته .

المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة له إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، فإذا كان الثابت مما إستظهره الحكم المطعون فيه أن السيارة التى ضبط المخدر فيها ليست مملوكة للطاعن ، فإن تفتيشها لا يمس حرمة من الحرمات المكفولة له .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٢١)

٣١١ - عدم جواز إثارة أمر بطلان التسجيل الصوتى لأول مرة أمام النقض - أساس ذلك ؟

من المقرر أن الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التسجيلين الصوتيين اللذين عول عليهما ضمن ما عول عليه فى إدانة الطاعن ، فإنه لا يقبل منه أن يثير أمر بطلانهما أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦١٧)

٣١٢ - بطلان القبض والتفتيش - عدم الدفع أمام محكمة ثانى درجة - عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض - علة ذلك ؟

إذا كان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة ثانى درجة فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الدفع أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع ويقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لهذه المحكمة به .

(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٩٤)

٣١٣ - حكم - بطلان الإجراءات - الطعن بالنقض لهذا السبب لا يقبل مما لا شأن له به .

من المقرر أن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم إعلان المسئول عن الحقوق المدنية بجلسة نظر المعارضة مردود بأنه ما دام هذا الإجراء يتعلق بغيره وكان لا يمارى فى صحة إجراءات محاكمته هو فإنه لا يجوز له الطعن ببطلان ذلك الإجراء .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢١٣)

٣١٤ - أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة - عدم جواز إبدائها لأول مرة أمام النقض .

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان قرار الإتهام المعلن إليه . وكان من المقرر فى القانون أن أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة يجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يجوز له إثارة الدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، فضلا عن أن مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة تمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور . (الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٤ س ٢٦ ص ٣٧٩)

٣١٥ - بطلان التكليف بالحضور - نظام عام .

من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بالتكليف بالحضور ليست من النظام العام ، فإذا حضر المتهم بالجلسة بنفسه أو بوكيل عنه ، فليس له أن يتمسك بهذا البطلان . (الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٥٤)

٣١٦ - تمسك الطاعن ببطلان إجراء غير متعلق به - لا يجوز .

أن مايثيره الطاعن من خلو محاضر جلسات محكمة ثانى درجة من إثبات حضور المدعى بالحقوق المدنية ، مردود مادام هذا الإجراء يتعلق بغيره ، فإنه لا يجوز له الطعن ببطلان ذلك الإجراء إذ أن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لاشأن له بهذا البطلان .

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٢١)

٣١٧ - بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة - التمسك به .

لما كان من المقرر أن حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا وكان الثابت من محضر جلسة محكمة أول درجة أن الطاعنة الثانية أبدت دفاعها فى الجنحة المسندة إليها دون أن تطلب حضور محام يتولى الدفاع ، هذا إلى أنها لم تثر أمام المحكمة الإستئنافية شيئا فى شأن بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٦٩)

٣١٨ - إثارة الطاعن أمر بطلان حكم أول درجة لعدم إعلانه بالجلسة التى صدر فيها - غير جائز لأول مرة أمام النقض .

لما كان الثابت أن الطاعن لم يثر فى دفاعه بالجلسة التى حضرها أمام المحكمة الإستئنافية شيئا فى شأن بطلان الحكم الغيابى الإبتدائى لعدم إعلانه بالجلسة التى صدر فيها ، فإنه ليس له من بعد أن يتحدث عن بطلان مدعى به أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر من أن العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الإستئنافية .

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢١٥)

الفصل الثالث

أسباب البطلان

الفرع الأول - مايترتب عليه البطلان

٣١٩ - العبرة فى بطلان الإجراءات هى بما تم منها أمام المحكمة الإستئنافية .

العبرة فى بطلان الإجراءات هى بما تم منها أمام المحكمة الإستئنافية .

(جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٣٧ طعن رقم ١٩٥٧ سنة ٧ ق)

٣٢٠ - إنقطاع السير فى الدعوى - عدم إعلان المتهم - تعرض المحكمة للدعوى - حكم - بطلان .

متى كان الثابت من الأوراق أن الدعوى تعثرت فى الطريق وإنقطعت عن السير بأن لم تنظر فى الجلسة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلت فجأة من جانب النيابة فإنه كان من الواجب أن يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كيما يترتب عليها أثرها فإذا كان المتهم لم يحضر ولم يعلن أصلا فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى فإن هى فعلت كان حكمها بطلا .

(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٣١٣)

٣٢١ - إسناد الحكم واقعة جديدة إلى المتهم وإدانته على أساسها دون أن تنبيه المحكمة إلى هذا التعديل - بطلان الإجراءات

متى كانت المحكمة إتخذت من تعدد الطعنات وتكرارها من شخص بعينه ثلاث مرات متوالية عنصرا من عناصر الإثبات التى تداخلت فى تكوين عقيدتها بتوافر نية القتل ونسبت فى الوقت نفسه إلى المتهم أنه هو وحده المحدث لجميع هذه الطعنات بالمجنى عليه ، مع أن الواقعة التى شملها أمر الإحالة ورفعت بها الدعوى تتضمن حدوث هذه الطعنات الثلاث من المتهم وآخر ، فإنه يجب على المحكمة وقد إتجهت إلى تعديل التهمة بأسناد واقعة جديدة إلى المتهم ، ثم إدانته على أساسها أن تنبهه إلى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه ، فإذا لم تفعل فإن إجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى أثر فى الحكم بما يبطله .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٧١)

٣٢٢ - إدانة المتهم بتهمة لم ترد بأمر الإحالة - بطلان .

تتقيد المحكمة الجزئية بوقائع الدعوى - كما وردت فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور وفقا للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية - فإذا دانت محكمة أول درجة الطاعن بتهمة - لم تكن الدعوى مرفوعة عليه بواقعتها أمامها بل صرف النظر عنها ولم تر النيابة تقديمها إليها - فإنها تكون قد أخطأت لأنها عاقبت الطاعن عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه مما يقتضى بطلان الحكم الإبتدائى المستأنف ، وبهذا تعود الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل أن يصدر فيها الحكم . (الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٠)

٣٢٣ - حالات دخول المنازل لغير التفتيش ليس منها دخول المخبر منزل المتهم للتحفظ عليه - بطلان هذا الإجراء لا يصححه أن يكون الدخول بأمر من الضابط المأذون بالتفتيش - إمتداد البطلان إلى ما تلاه من ضبط .

دخول المخبر منزل المتهم بوجه غير قانونى لا يصححه الأمر الصادر إليه

من رئيسه - الضابط المأذون له بالتفتيش - بدخول المنزل ، بدعوى التحفظ على المطلوب تفتيشه تحقيقا للغرض من التفتيش لخروج هذا الأمر عن نطاق الأفعال المرخص بها قانونا نظرا إلى مساسه بحرمة المنازل ، مما يصم هذا الإجراء بالبطلان الذى يمتد أثره إلى ما أسفر عنه من ضبط .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٩)

٣٢٤ - البطلان فى حكم المادة ٣٣٦ إجراءات .

البطلان المشار إليه فى المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا يلحق إلا الإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة دون ما يسبقه من إجراءات تمت صحيحة ، وليس من شأنه أن يؤثر فى قرار إحالة القضية على محكمة الجنايات . (الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٥٨)

٣٢٥ - الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى - بطلان .

الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى إتخذت الإجراءات قبله ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى بمقتضى أحكام المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية - فإذا كان الثابت من التحقيق الذى أجرته النيابة أثناء التنفيذ أن المتهم الذى حوكم هو غير من إتخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده ، فإن ذلك يبطل إجراءات المحاكمة التى تمت ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها ، ويتعين نقض الحكم وإعادة المحاكمة .

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤١٦)

٣٢٦ - متهم بجناية - الحضور معه للدفاع عنه - مخالفة - أثرها .

متى كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه حضر للدفاع عن الطاعن أمام محكمة الجنايات الأستاذ . . . . .. المحامى وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه ، ولما كان من المقرر وجوب حضور

محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق أن الذى قام بالدفاع عن الطاعن فى ١٨ مارس سنة ١٩٧٤ غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية لأنه مازال مقيدا تحت التمرين منذ ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٣ فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٦٥)

الفرع الثانى - ما لا يترتب عليه البطلان

٣٢٧ - حق صاحب الشأن فى إثبات أن الإجراءات المتعلقة بالشكل قد أهملت أو خولفت إذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم .

الأصل فى الأحكام إعتبار الإجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء الدعوى ما لم يقم صاحب الشأن بإثبات أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت . وهذا إذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم ، فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المحكمة إنعقدت بحضور إثنين من المستشارين وأحد قضاة المحكمة الإبتدائية بطريق الندب فهذا كاف لإعتبار المحكمة مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا .

(جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٣٧ طعن رقم ٣٨ سنة ٨ ق)

٣٢٨ - حق صاحب الشأن فى إثبات أن الإجراءات المتعلقة بالشكل قد أهملت أو خولفت إذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم .

الأصل أن الإجراءات المتعلقة بالشكل تعتبر قد روعيت ولو لم يثبت ذلك فى أوراق الدعوى . فإذا كان الطاعن لم يقدم إلى محكمة النقض ما يثبت أن الخبير

المنتدب فى الدعوى لم يحلف اليمين القانونية قبل إبداء رأيه ، بل كان لم يثر شيئا من هذا أمام محكمة الموضوع ، لا قبل أن يؤدى الخبير مأموريته ولا بعد ذلك ، فإن مجادلته فى هذا الصدد أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

(جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٤٥ طعن رقم ١٤٨٤ سنة ١٥ ق)

٣٢٩ - سماع المحكمة المدعى بالحق المدنى بعد أن أبدى محامى المتهم دفاعه لا يبطل المحاكمة مادام المتهم لم يدع أنه طلب إلى المحكمة أن تسمعه فرفضت .

أنه وإن كان يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم إلا أنه إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم بعد أن أبدى محاميه دفاعه سمعت المحكمة المدعى بالحق المدنى ، ثم لم يدع المتهم أنه طلب إلى المحكمة أن تسمعه فرفضت ، مما يعتبر معه أنه تنازل عن حقه ولم يجد فيما أبداه المدعى بالحق المدنى ما يستوجب ردا من جانبه - فذلك لا يبطل المحاكمة .

(جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٥١ طعن رقم ١٠٢٣ سنة ٢١ ق)

٣٣٠ - أوجه البطلان فى الإجراءات السابقة على إنعقاد الجلسة - الدفع بها - متى يسقط .

من المقرر بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات أن أوجه البطلان الذى يقع فى الإجراءات السابقة على إنعقاد الجلسة يجب إبداؤها قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة أن لم يكن هناك شهود وإلا سقط الحق بها ، وإذن فمتى كان الثابت من الملف أن أوراق دعوى الجنحة المباشرة قد أرسلت إلى النيابة العمومية حسب القانون ، وكانت المدعية قد ضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان الواقعة والتهمة التى أسندتها للمتهم ونص القانون المنطبق عليها ، وكانت النيابة العامة قد طلبت من أول جلسة بمحكمة أول درجة عقاب المتهم بالمادة ٣٠٨ من قانون العقوبات وحضر المتهم أمامها وتكلم فى موضوع الدعوى وطلب الحكم بالبراءة ، فلا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن فى مذكرته التى تقدم بها

للمحكمة الإستئنافية بعد حجز القضية للحكم من عدم إستيفاء الدعوى للشروط المقررة قانونا .
(جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٢ طعن رقم ١٦٢٩ سنة ٢١ ق)

٣٣١ - عدم جواز الإدعاء بما يخالف الثابت فى محضر الجلسة

الأصل فى الإجراءات أنها قد تمت صحيحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك . فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الحكم صدر من الهيئة المبينة أسماؤهم بمحضر جلسة كذا وكانت هذه الهيئة ليس من بينها أحد القضاة الذين نظروا الدعوى بجلستين سابقتين وأجلت فيها لعدم صلاحية الهيئة لنظرها ،وكان محضر الجلسة التى نظرت فيها الدعوى موضوعا لا يدل على أن أحد أعضائها كان من بين القضاة الذين إشتركوا فى تأجيل الدعوى لعدم صلاحية الهيئة ، وكان الطاعن فوق ذلك لم يدع فى طعنه حصول مخالفة ما بل كان طعنه قائما على فروض إحتمالية فطعنه لا يكون له أساس ويتعين رفضه .

(جلسة ٧ / ٥ / ١٩٥٧ طعن رقم ٣٦٣ سنة ٢٢ ق)

٣٣٢ - الإجراءات المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها للحكم أو بإختصاصها من النظام العام .

أن المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن البطلان الذى يرجع لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو بإختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب وتنص المادة ٣٣٣ على أنه فى غير هذه الأحوال يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائى والتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون إعتراض منه ، وإذن فمتى كان الثابت من الإطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة إستدعت الطبيب الشرعى بجلسة نظر الدعوى وكلفته بالإطلاع على أوراقها والتقريرين الفنيين المقدمين

فيها ثم وهى بسبيل تحقيق الدعوى قامت بمناقشته بحضور الطاعن ومحاميه دون أن يعترضا على ذلك بشىء بل لقد إشترك محامى الطاعن فى هذه المناقشة ثم ترافع فى الدعوى على أساس ما جرى منها بالجلسة ، فإن ما يثيره الطاعن من مخالفة المحكمة للقانون فى هذا الإجراء يكون فى غير محله .

(جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٥٢ طعن رقم ٤٣٩ سنة ٢٢ ق)

٣٣٣ - عدم إعتراض المتهم على فصل المحكمة الجنحة عن الجناية بعد تحقيق الدعوى يمنعه من الدفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة النقض .

أن القاعدة التى أتت بها المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هى قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ، ولا هى تعتبر من الإجراءات الجوهرية المشار إليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون . وإذن فإذا كان المتهم لم يعترض على فصل المحكمة الجنحة عن الجناية بعد تحقيق الدعوى ولا على سماعها المتهم فى الجنحة شاهدا فى الحناية بعد سماعها أقوال الشهود - فإنه لا يكون له أن يدفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة النقض . (جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٥٢ طعن رقم ٩٥١ سنة ٢٢ ق)

٣٣٤ - عدم إعتراض محامى المتهم على سماع متهم بإرتكاب جنحة مرتبطة بجناية كشاهد فى الجناية بدون حلف يمين يسقط حقه فى الدفع ببطلانه .

إذا كان سماع المتهمين بإرتكاب جنحة مرتبطة بجناية كشاهدين فى الجناية ، بدون حلف يمين ، قد تم بحضور محامى الطاعن فى جلسة المحاكمة دون إعتراض منه على هذا الإجراء فإنه يترتب على ذلك سقوط حقه فى الدفع ببطلانه . (جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٤٣ سنة ٢٤ ق)

٣٣٥ - عدم إعتراض محامى المتهم فى جلسة المحاكمة على

سماع الشاهد بدون حلف يمين يسقط حقه فى الدفع ببطلانه .

إذا كان سماع الشاهد بدون حلف يمين قد تم بحضور محامى المتهم فى جلسة المحاكمة دون إعتراض منه على هذا الإجراء فإن حقه فى الدفع ببطلانه يكون قد سقط . (طعن رقم ٥٢٧ سنة ٢٥ ق جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٥٥)

٣٣٦ - إجابة المتهم بمحض إختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون إعتراض المدافع عنه - دلالة ذلك على أن مصلحته لم تضار .

إستقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم إذا أجاب بمحض إختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة ، دون أن يعترض المدافع عنه ، فإن ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالإستجواب .

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٩٠)

٣٣٧ - عدم إلتزام المحكمة بتلاوة أقوال الشاهد الغائب - هذا الإجراء ليس من الإجراءات التى أوجب الشارع إتباعها .

من المقرر أن تلاوة أقوال الشاهد هى من الإجازات التى رخص بها الشارع للمحكمة عند تعذر سماعه لأى سبب من الأسباب وليست من الإجراءات التى أوجب عليها إتباعها .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٣٢)

٣٣٨ - منع الضابط الحاضر من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتى يتم محضره - إجراء مشروع .

متى كان الضابط بعد أن شاهد حالة تلبس المتهم الأول بجريمة إحراز المخدر أمر مرافقيه من رجال القوة بمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتى يتم محضره ، فإن هذا الإجراء منه يكون مشروعا يخوله له القانون ، فإن تخلى آخر على أثر ذلك عما يحرزه من مخدر بإلقائه على الأرض

للتخلص منه طواعية وإختيارا ، تقوم به حالة التلبس بالجريمة .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٥١)

٣٣٩ - إستناد الحكم إلى المعاينة التى أجريت فى التحقيق فى غيبة المتهم - لا عيب .

لا يعيب الحكم أن يطمئن إلى المعاينة التى أجريت فى التحقيق الإبتدائى فى غيبة المتهم . (الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٨)

٣٤٠ - إستدعاء النيابة الشاهد لسماع أقواله بناء على طلب المتهم - إعتذاره بإشارة تليفونية لعدم وجود معلومات لديه - لا عيب

أن إستدعاء النيابة الطبيب لسماع أقواله بناء على طلب المتهم ورده بإشارة تليفونية تفيد إعتذاره عن الحضور لعدم وجود معلومات لديه تفيد المتهم ، ليس فيه ما يشوب الإجراءات فى شىء .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩٩)

٣٤١ - إستهلال التحقيق أو البدء فيه بتفتيش منزل المتهم - جائز .

ليس فى القانون ما يوجب على المحقق بدء التحقيق أو السير فيه على نحو معين ، ويبنى على ذلك جواز إستهلال التحقيق أو البدء فيه بتفتيش مسكن المتهم ومباشرة هذا الإجراء أما بواسطة سلطة التحقيق نفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٠٢)

٣٤٢ - إختصاص باشجاويش بتحقيق حادث فى قسم معين يعمل فيه يقتضى متابعة التحقيق فى قسم آخر يتبع المحافظة التى تضم القسمين - صحة الإجراء الذى يقوم به .

لا يؤثر فى صحة الإجراء الذى قام به " باشجاويش " بدائرة قسم معين كونه تابعا لقسم آخر مادام أنه يعمل فى المحافظة التى تضم القسمين وطالما أنه مختص أصلا بتحقيق الحادث مما يقتضى إختصاصه بمتابعة تحقيقه فى غير القسم الذى يعمل فيه . (الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٦ س ٩ ص ٧٥١)

٣٤٣ - عدم إثبات مأمور الضبط القضائى كل ما يجريه فى الدعوى من إستدلالات - لا يترتب عليه البطلان - ما نص عليه القانون فى ذلك ورد على سبيل التنظيم والتوجيه .

لا يترتب البطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط القضائى كل ما يجريه فى الدعوى من إستدلالات ، وما ينص عليه القانون من ذلك لم يرد إلا على سبيل التنظيم أو الإرشاد . (الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٦٦)

٣٤٤ - الأصل فى الإجراءات الصحة - عدم إلتزام المحكمة بتحرى صفة الضابط الذى أجرى التفتيش وأنه منتدبا رئيسا لمكتب المخدرات أو معاونا له لمجرد قول المتهم ذلك دون تقديم الدليل عليه .

الأصل فى الإجراءات الصحة ، فمتى باشر رجل الضبط القضائى أعماله فى حدود إختصاصه ، فلا يكون صحيحا ما يقوله المتهم من أن المحكمة كان عليها أن تتحرى حقيقة صفة الضابط الذى أجرى التفتيش بتحقيق تجريه ، وذلك بإرفاق ما يدل على إنتدابه رئيسا لمكتب المخدرات ، أو معاونا منتدبا له لمجرد قول المتهم ذلك ودون أن يقوم الدليل عليه .

(الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥١٧)

٣٤٥ - عدم إشتراط القانون تحرير محضر بتحريات رجل الضبطية القضائية .

لا يشترط القانون تحرير محضر بالتحريات من رجل الضبطية القضائية ، ومادام هو قد قرر فى التحقيق أنه قام بمباشرة التحريات وأدلى بما أسفرت

عنه - فإن ما ينعاه المتهم من أن الحكم أسس على إجراءات باطلة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧)

٣٤٦ - تجهيل شخصية المرشد وعدم الإفصاح عنها من مأمور الضبط القضائى - لا يعيب الإجراءات بالبطلان .

لايعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى إختاره لمعاونته فى مهمته .

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧)

٣٤٧ - إجراءات المحاكمة - ما لا يبطلها - البدء بالفصل فى واقعة متأخرة زمنيا .

بدء المحكمة بالفصل فى الواقعة المتأخرة فى الترتيب الزمنى لا يعيب الإجراءات ولا يفوت على المتهم حقا .

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٢٨)

٣٤٨ - تعلق نص المادة ٢٧٢ إجراءات بنظر الدعوى وترتيب الإجراءات فى الجلسة - لا بطلان على مخالفته .

نص المادة ٢٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية متعلق بنظر الدعوى وترتيب الإجراءات فى الجلسة مما لا يترتب - فى الأصل - البطلان على مخالفته . وإذ ما كان الواضح من مدونات الحكم أن أساس رفض دعوة شاهدى النفى هو ما إستخلصته المحكمة من نكول الطاعن عن سلوك الطريق القانونى المنظم لتلك الدعوة فإنها تكون قد تصرفت فى حدود القانون ولا تلتزم من بعد أن تؤجل الدعوى لهذا الغرض ما دامت أنها لم تر حاجة إلى الإستزادة من الأدلة بعد أن وضحت لها الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٧٥)

٣٤٩ - فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته - لا يبطل الإجراءات بعد صحته .

فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات بعد صحته .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٥)

٣٥٠ - الأعمال الإجرائية تجرى على حكم الظاهر - هى لا تبطل من بعد نزولا على ما قد ينكشف من أمر الواقع .

الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما قد ينكشف من أمر الواقع . وقد أعمل الشارع هذا الأصل ، وأدار عليه نصوصه ، ورتب أحكامه ، ومن شواهده أنه إعتبر التلبس بالجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وصفا يلحق المظاهر الخارجية التى تنبىء عن إرتكاب المتهم جريمته بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق من قيام هذه الحالة أو عدم قيامها ، وكذلك الحال إذا ما بنى الإجراء على إختصاص إنعقدت له بحسب الظاهر - حال إتخاذه - مقومات صحته ، فلا يدركه البطلان من بعد إذا ما إستبان إنتفاء هذا الإختصاص ، وأن تراخى كشفه ، من ذلك مانصت عليه المواد ١٦٣ ٣٦٢ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية . مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الأجرائى الذى يتم على حكمه ، تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن تفتيش المتهم لعلة صدوره من نيابة الأحداث حين لم يكن حدثا ، دون أن يلتفت إلى أن هذا الإذن قد صدر أخذا بما ورد فى محضر التحرى من أن المتهم حدث ، الأمر الذى أيده هو بنفسه ولم تنكشف حقيقته إلا بإجراء لاحق على صدور الأذن حين عرض على الطبيب الشرعى ، فإن الأذن يكون صحيحا ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ص ١١٨٢)

تعليق : أجازت محكمة النقض فى الحكم محل التعليق إذنا أصدره وكيل

نيابة الأحداث بتفتيش شخص على إعتبار أنه حدث ثم تبين من تقرير الطبيب الشرعى أن المتهم لم يكن حدثا . وعللت المحكمة قضاءها بأن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما قد ينكشف من أمر الواقع . ولا يقر الإستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى هذا النظر ، فالعبرة فى تطبيق القانون الجنائى بفرعيه بالواقع دائما . والإستناد فيما نحن بصدده على المواد ١٦٣ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية هو إستناد فى غير موضعه بل حجة للرأى العكسى فما جاء فى هذه المواد إستثناء من قاعدة وليس من قبيل التطبيقات . (الإثبات فى المواد الجنائية – الجزء الثانى – ١٩٧٨ ص ٥٥) .

٣٥١ – تنفيذ الإجراء المشروع فى حدوده – لا يتولد عنه عمل باطل .

من البداهة أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٧٦)

٣٤٢ – الأعمال الإجرائية – تجرى فى حكم الظاهر – لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع .

الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى فى حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع . ولما كان الأذن بالتفتيش قد صدر أخذا بما ورد بمحضر التحرى عن غياب المتهمة الرابعة من أن الطاعنة تحتفظ بملابس المبلغ عن غيابها وبمصاغها فى مسكنها بدائرة إختصاص نيابة باب شرقى ، فإن الإذن بالتفتيش الذى أصدرته هذه النيابة يكون قد بنى على إختصاص إنعقدت له بحسب الظاهر – حال إتخاذه – مقومات صحته فلا يدركه البطلان من بعد إذا ما إستبان إنتفاء هذا الإختصاص وأن تراخى كشفه ، هذا فضلا عن أن قرار وزير العدل الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المعمول به إعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ بإنشاء نيابة جزئية

ومحكمة جزئية لجرائم الآداب بمدينة الأسكندرية تختصان - ضمن ما تختصان - بما يقع بدائرة محافظة الأسكندرية من جرائم البغاء والقوادة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ هو قرار تنظيمى لم يسلب النيابات بالمحاكم العادية إختصاصها العام ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص فى قضائه إلى إختصاص نيابة باب شرقى بإصدار إذن التفتيش لا يكون قد خالف القانون فى شىء ، وبالتالى فلا محل لما تثيره الطاعنة بدعوى أن إعترافها فى التحقيقات كان نتيجة تفتيش باطل .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١)

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥٦٥)

٣٥٣ - إجراءات التحريز - تنظيمية - عدم ترتب البطلان على مخالفتها .

من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وكان مفاد ما أورده الحكم هو أن المحكمة عولت على تقرير الطبيب الشرعى بشأن فحص الطلقات المضبوطة بمحل الحادث وقد إطمأنت إلى سلامة إجراءات تحريزها والدليل المستمد من فحصها كما أن الدفاع عن الطاعنين لم يذهب إلى أن يد العبث قد إمتدت إلى المضبوطات على نحو معين فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٤٣)

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٢٢)

الفصل الرابع - آثار البطلان

٣٥٤ - عدم جواز التعويل على العناصر المستمدة من إجـــراء

باطل .

للقاضى الجنائى أن يكون عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى إلا إذا كان هذا العنصر مستمدا من إجراء باطل قانونا .

(طعن رقم ٤٠ سنة ٤ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٣٤)

٣٥٥ - أثر بطلان الإجراء طبقا للمادة ٣٣٦ إجراءات - لا أثر لهذا البطلان على ما سبقه من إجراءات .

أن البطلان - طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات - لا يلحق إلا بالإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة ، وهو لا يعلق بما سبقه من إجراءات ، كما أنه لا يؤثر فى قرار النيابة بإحالة الواقعة إلى غرفة الإتهام أو قرار غرفة الإتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ، ولا يمكن أن يترتب على مثل هذا البطلان أن صح إعادة القضية إلى النيابة بل يكون للمحكمة أن تصحح الإجراء الباطل طبقا للمادة ٣٣٥ إجراءات .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٦١)

٣٥٦ - حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم - إلتزام المحكمة الإستئنافية فى هذه الحالة بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى .

لم يوجب الشارع على المحكمة الإستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الإختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد أوجب الشارع بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة الإستئنافية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٤٦)

٣٥٧ - متى يجب على المحكمة الإستئنافية إعادة القضية لمحكمة أول درجة .

لم يوجب الشارع على المحكمة الإستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة إلا إذا كان الحكم الصادر من هذه المحكمة الأخيرة قاضيا بعدم الإختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما إذا وقع فى الحكم المذكور بطلان أو وقع فى الإجراء بطلان فإن المحكمة الإستئنافية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى . (الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٥٥)

٣٥٨ - الدفع ببطلان التحقيق - عدم تأثيره فى قرار الإحالة - إقتصار أثره على الإجراء الذى تقرر بطلانه وما ترتب عليه من آثار دون مساس بالإجراءات الصحيحة السابقة عليه .

البطلان المشار إليه فى المادة ٢٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا يلحق إلا الإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة دون ما يسبقه من إجراءات تمت صحيحة ، وليس من شأنه أن يؤثر فى قرار إحالة القضية على محكمة الجنايات . (الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٥٨)

٣٥٩ - بطلان التفتيش لا يحول دون الأخذ بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه - مثال لتسبيب غير معيب .

أن بطلان التفتيش - بفرض صحته - لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التحقيق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول أساسا فى قضاءه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات وعلى أقوال الطاعن الثانى بأن الطاعن الأول هو مقترف الحادث وعلى أقوال هذا الأخير وما حوته المفكرة المضبوطة وعلى ما بان من تقرير الصفة التشريحية ، وهى أدلة مستقلة عن الدليل المستمد من التفتيش وهو ضبط آلة القتل فى مسكن الطاعن الأول ، وتكفى لحمل النتيجة التى إنتهى إليها الحكم ، فإنه غير مجد ما يثيره الطاعن الأول من جدل فى شأن حيازته للمسكن وأثر ذلك فيما إنتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٠٢)

بلاغ كاذب

الفصل الأول
أركان الجريمة
الفرع الأول - بلاغ

٣٦٠ - توفر الجريمة ولو لم يكن التبليغ مكتوبا .

القانون لا يشترط لتوفر جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ بالكتابة بل يكفى أن يكون المبلغ قد أدلى ببلاغه شفاهة فى أثناء التحقيق معه مادام الإدلاء به قد حصل على محض إرادته ومن تلقاء نفسه .

(طعن رقم ١٠٦ سنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٥٥)

٣٦١ - كفاية إسناد الأمر إلى المبلغ ضده على وجه التشكيك أو الظن أو الإحتمال .

من المقرر أنه لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المبلغ عنه قد أسند إلى المبلغ ضده على سبيل التأكيد ، بل يعاقب المبلغ ولو أسند الأمر إلى المبلغ ضده على سبيل الإشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الإحتمال .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٥٩)

٣٦٢ - قيام جريمة البلاغ الكاذب ولو كان إسناد الأمر المبلغ عنه إلى المبلغ ضده على سبيل الإشاعة .

لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أسند الأمر المبلغ عنه إلى المبلغ ضده على سبيل التأكيد ، بل أنها تقوم ولو كان قد أسنده إليه على سبيل الإشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الإحتمال متى توافرت سائر عناصر الجريمة .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٦٦)

٣٦٣ - جريمة البلاغ الكاذب تحققها ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة - شرط ذلك ؟

تتحقق جريمة البلاغ الكاذب ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوعه بقصد إيصال خبرها إلى السلطة المختصة ليتهم أمامها من أراد إتهامه بالباطل .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٦١٥)

٣٦٤ - التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب - متى يعتبر متوافرا

أن التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة تعمد إيصال خبرها إلى السلطة العامة ليتهم أمامها من أراد إتهامه بالباطل ولا يؤثر فى ذلك أنه إنما أبدى أقواله بالتحقيقات بناء على سؤال وجهه إليه المحقق مادام هو تعمد أن يجىء التبليغ على هذه الصورة ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر

الجريمة أن يقوم المتهم بعد أخبار السلطة المختصة بتوجيه الإتهام لمن أراد إتهامه ولما كانت الطاعنة لا تجادل فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضدها الأولى لم تسأل بالتحقيقات وبالتالى لم توجه إليها إتهاما فإن ما إنتهى إليه الحكم فى هذا الخصوص يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٧)

الفرع الثانى - أمر مستوجب لعقوبة فاعله

٣٦٥ - تحقق الجريمة ولو كان الفعل الذى تضمنه البلاغ المقدم فى حق أحد الموظفين مستوجبا لعقوبة تأديبية .

إذا كان البلاغ الذى قدمه المتهم فى حق وكيل النيابة يتضمن أنه أخذ مبلغا من أحد المحامين لحفظ جناية إختلاس باشر تحقيقها فهذا البلاغ فيه إسناد واقعة رشوة للمجنى عليه ، لأنه وإن كان لا يملك إصدار الأمر بالحفظ فى الجناية إلا أن له باعتباره محققا لها رأيا فى التصرف الذى يتم فيها . على أنه لا يشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الفعل الذى تضمنه البلاغ المقدم فى حق أحد الموظفين معاقبا عليه جنائيا بل يكفى أن يكون مستوجبا لعقوبة تأديبية .

(طعن رقم ٦٨٢ سنة ١٠ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٤٠)

٣٦٦ - إسناد واقعة الضرب كذبا إلى الغير يكون معاقبا عليه بعقوبة البلاغ الكاذب .

أنه لما كان التعدى بالضرب مستوجبا لعقوبة فاعله فإن إسناده كذبا إلى الغير يكون معاقبا عليه بعقوبة البلاغ الكاذب .

(طعن رقم ١٦ سنة ١٤ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٤)

٣٦٧ - تحقق الجريمة ولو لم يسند المبلغ الواقعة إلى المبلغ ضده على سبيل التأكيد .

لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المبلغ عنه قد أسند إلى المبلغ ضده على سبيل التأكيد أو بناء على ما يعلمه المبلغ هو نفسه ، بل يصح العقاب ولو كان الأمر المذكور ، قد أسند إلى المبلغ ضده فى صيغة الإشاعة أو عن طريق الرواية عن الغير .

(طعن رقم ١٦ سنة ١٤ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٤)

٣٦٨ - يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله .

من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبره به .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٥١٤)

الفرع الثالث - الجهة التى يقدم إليها البلاغ

٣٦٩ - ذكر الجهة التى قدم إليها البلاغ الكاذب يتعين ذكره فى الحكم .

ذكر الجهة التى قدم إليها البلاغ الكاذب ركن من أركان هذه الجريمة يتعين ذكره فى الحكم الذى يعاقب عليها فإذا أغفل الحكم ذكره كان معيبا .

(طعن رقم ٣٦٨ سنة ٦ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٣٥)

٣٧٠ - تحقق الجريمة إذا أتى المتهم فعلا فى ظروف تدل على أنه قصد إيصال خبره إلى السلطة المختصة لكى يتهم أمامها من أراد إتهامه بالباطل .

البلاغ الكاذب يكون متحققا إذا أتى المتهم فعلا فى ظروف تدل على أنه قصد إيصال خبره إلى السلطة المختصة لكى يتهم أمامها من أراد إتهامه

بالباطل ولو لم يكن ذلك إلا بناء على سؤال من المحقق . وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم بعد أن هيأ المظاهر لجريمة ، وإصطنع آثرا لها . ودبر أدلة عليها ، عمل بمحض إختياره على إيصال خبرها لرجال الحفظ ونائب العمدة بأن إستغاث حتى إذا هرع الناس إليه لنجدته أذاع خبرها بينهم . ولما سأله شيخ الخفراء أصر على إبداء أقواله أمام النيابة ، فلما وصل وكيل النيابة أدعى أمامه وقوع الجريمة عليه ممن إتهمه فيها ، ففى ذلك ما يتوافر به التبليغ منه فى حق غريمه عن الجريمة التى صورها .

(طعن رقم ١٠٩٤ سنة ١١ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٤١)

٢٧١ - البوليس من الجهات الحكومية المختصة بتلقى البلاغات عن الوقائع الجنائية .

أن القانون لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مكتوبا فيعاقب المبلغ سواء أحصل التبليغ منه شفاها أو بالكتابة ، وإذن فإذا تقدم المتهم إلى مخفر البوليس وأخبر الضابط بما أثبته فى مذكرة الأحوال فهذا بلاغ بالمعنى الذى يقصده القانون . إذ البوليس من الجهات الحكومية المختصة بتلقى البلاغات عن الوقائع الجنائية . (الطعن رقم ١٦ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/١٠)

الفرع الرابع - كذب البلاغ

٣٧٢ - عدم إشتراط صدور حكم بالبراءة أو أمر بالحفظ لثبوت كذب البلاغ .

لا يشترط فى ثبوت كذب البلاغ ضرورة صدور حكم بالبراءة أو أمر بالحفظ فى موضوعه بل للمحكمة أن تقول بكذب البلاغ المرفوعة به الدعوى أمامها بناء على ما تستخلصه هى من التحقيقات المطروحة عليها أو التى أجرتها . وهى إذ تفعل ذلك وتورد الأسباب المؤدية إلى كذب البلاغ يكون حكمها صحيحا .

(طعن رقم ١٦٧ سنة ٨ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٢٨)

٣٧٣ - عدم تقيد المحكمة عند نظر دعوى البلاغ الكاذب بأمر الحفظ الذى تصدره النيابة .

الأمر الذى تصدره النيابة بحفظ البلاغ قطعيا لعدم الصحة لا تكون له حجية على المحكمة عند نظرها الدعوى التى ترفع عن كذب البلاغ فلها أن تقول بصحة الواقعة التى صدر عنها الأمر إذا ما إقتنعت هى بذلك .

(طعن رقم ١١٨ سنة ١١ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٠)

٣٧٤ - عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقسمح بكذبها .

أن القول فى جريمة البلاغ الكاذب بأن عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها يؤخذ دليلا على كذبها ليس صحيحا على إطلاقه . لأن التبليغ عن الجرائم من الحقوق المخولة للأفراد بل هو من الواجبات المفروضة عليهم وقد نصت المادة ٣٠٤ ع على أنه لا يحكم بعقوبة ما على من يخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله . وتحقيق البلاغات والبحث عن صحتها وكذبها من شأن السلطة الموكول إليها إجراء التحقيقات الجنائية . وقد نصت المادة ٢٩ من قانون تحقيق الجنايات على أنه " إذا رأت النيابة العمومية من بلاغ قدم لها أو محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أى أخبار وصل إليها وقوع جريمة فعليها أن تشرع فى إجراءات التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة بناء على أوامر تصدرها إليهم بذلك . . " وتلك السـ مقرر لها فى سبيل التحقيق أن تفتش المنازل والأشخاص ، وأن تعاين الأسكنة وتجمع الأدلة المادية وتندب الخبراء ، وتستجوب المتهمين فتحصل منهم على أدلة لهم أو عليهم وتسأل الشهود ، سواء فى ذلك من يقول عنهم مقدم البلاغ أو غيرهم أن كان لا مانع من سؤاله أثناء عملية التحقيق عما يكون لديه من أدلة على صحة بلاغه حتى إذا قال بعدوله عنه أو أنه لا دليل لديه على صحته ، فإن النيابة تسير فى إجراءاتها وتحقق الأدلة التى يوفقها عملها هى إليها ، فإن إنتهى تحقيقها إلى ثبوت صحة البلاغ بها وإلا عدت الواقعة التى قدم البلاغ

عنها غير ثابتة ، لا على أساس أن المبلغ عجز عن إثبات بلاغه بل على أساس أنها هى لم توفق إلى الإثبات من واقع الأدلة التى حصلت عليها ، ومنها ما أمكن المبلغ أن يتقدم به ، ولذلك فإن فى الشرائع الأخرى لا ترفع دعوى البلاغ الكاذب على المبلغ إلا إذا ثبت عدم صحة البلاغ بقرار وحكم قضائى يصدر بناء على تحقيق أو دعوى فى خصوص الجريمة لتبليغ عنها . وهذا القرار أو الحكم لا يمكن بداهة أن يكون أساسه عجز المبلغ عن إثبات بلاغه وإنما أساسه أن سلطة الإتهام لم تتوصل إلى إثبات وقوع الواقعة من المتهم . وعلى هذا فإن قياس من يقدم البلاغ عن الجريمة إلى الحكام المختصين بالتحقيق على من يقذف علنا فى حق الموظفين العموميين يكون قياسا مع الفارق . لأن القانون فى صدد الطعن على الموظفين قد جاء بنص صريح يوجب على من نشر المطاعن أن يقيم الدليل على صحتها ، وما ذلك إلا لما رآه الشارع للغرض السامى الذى قصد إلى تحقيقه من أن مصلحة الجماعة تقضى بأن لا يصح أن تساق علنا وجزافا على موظفى الدولة مالم يكن الطاعن تحت يده الدليل على صحتها ، وذلك على خلاف التبليغ عن الجرائم فإن الشارع لا يمكن أن يكون قد قصد منع التبليغ ما لم يكن المبلغ واثقا من صحة البلاغ بناء على أدلة لديه إذ ذلك لو كان من قصده لكان من شأنه الإضرار بالمصلحة أى إضرار . وإذن فإن المحكمة إذا رأت من الأدلة القائمة فى الدعوى والتى فصلتها فى حكمها أنها لا تستطيع القطع بكذب الوقائع التى تضمنها البلاغ وأن عجز المبلغ عن إثباتها لا ينهض دليلا على كذبها وبناء على ذلك برأته من تهمة البلاغ الكاذب فلا يصح أن ينعى عليها أى خطأ .

(طعن رقم ١٥٩٤ سنة ١٤ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٤٥)

٣٧٥ – تشكك المحكمة فى صحة البلاغ يكفى للبراءة .

أن ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالإدانة أن يثبت كذب البلاغ . وإذن فمتى رأت المحكمة أن البلاغ قد يكون صحيحا فإن حكمها بالبراءة يكون صحيحا . ولا يصح القول بأنه إذا عجز المبلغ عن الإثبات فإن بلاغه يعتبر كاذبا ، إذ العبرة فى كذب البلاغ أو

صحته هى بحقيقة الواقع ، والأحكام الجنائية أنما تبنى على الحقائق لا على الإعتبارات المجردة .

(طعن رقم ٥٩٦ سنة ١٥ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٥)

٣٧٦ - قبول دعوى البلاغ الكاذب ولو لم يحصل أى تحقيق قضائى بشأن الواقعة المبلغ عنها .

أن المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات تنص على أن من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد يستحق العقوبة ولو لم تقم دعوى بما أخبر به . وهذا مفاده أن المحاكمة على جريمة البلاغ الكاذب لا تتوقف على إتخاذ أى إجراء قضائى بشأن الأمر المبلغ عنه ، فليس من اللازم أن يكون ثبوت عدم صحة البلاغ بحكم نهائى ببراءة المبلغ ضده أو بقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبله أو بأمر حفظه ، بل تكون الدعوى مقبولة ويحكم فيها ولو لم يحصل أى تحقيق قضائى بشأن الأمر المبلغ عنه . (طعن رقم ١١٤٠ سنة ١٥ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٥٤)

٣٧٧ - نقض الحكم المؤسس عليه حكم الإدانة بجريمة البلاغ الكاذب - أثره .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس إدانة المتهم بالبلاغ الكاذب على حكم قابل للطعن فيه ثم حكم بعد ذلك بنقضه ، فإنه يكون معيبا واجبا نقضه .

(طعن رقم ٢٢٥ سنة ١٩ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٩)

٣٧٨ - تقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب بالحكم الجنائى الصادر عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه .

الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ أو كذبه . (طعن رقم ٥١٩ سنة ١٩ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٤٩)

٣٧٩ - تشكك المحكمة فى تهمة السرقة - لا يقطع فى صحة أو كذب البلاغ المقدم عنها .

أن تشكك المحكمة فى تهمة السرقة لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه . ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد . (طعن رقم ١٢٠٣ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٠٣/١/٢٤)

٣٨٠ - تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع - عدم تقيدها بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أو الهيئات الأخرى - عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى إليه تحقيقها لها .

تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب ، وهى لا تتقيد فى هذا الشأن بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أو الهيئات الأخرى بل عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى إليه تحقيقها لها .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٤٣)

٣٨١ - الحكم الصادر فى جريمة من الجرائم - تقييده المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه .

الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ماسبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٥١٤)

٣٨٢ - تقدير صحة التبليغ من كذبه - من شأن محكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب - شرط ذلك .

من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب متى كانت قد إتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم أن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنها كذبا أم لا .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٦١٥)

٣٨٣ - أركان جريمة البلاغ الكاذب .

يشترط القانون لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه . (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٥٥)

٣٨٤ - ثبوت تهمة البلاغ الكاذب - مثال .

أن القضاء بالبراءة فى تهمة التبديد لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ، ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يتقيد بالحكم الذى قضى ببراءة الطاعن من تهمة التبديد طالما أنه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضدها .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٣٢)

٣٨٥ - كذب البلاغ أو صحته - بحث موضوعى .

من المقرر أن البحث فى كذب البلاغ أو صحته أمر موكول إلى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به إقتناعها .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٢٢)

٣٨٦ - بلا كاذب - إلتزام المحكمة بالحكم الخاص بالواقعة التى كانت محلا للبلاغ - مدى هذا الإلزام .

من المقرر أن الحكم الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه . ولما كان الثابت من الإطلاع على الحكم الصادر فى الجنحة رقم . . . . أنه قد أسس براءة الطاعنة على الشك فى الأدلة المطروحة فى الدعوى دون عدم صحة الإتهام المسند إليها بما يغاير ما ذهبت إليه الطاعنة فى هذا الصدد فإن منعى الطاعنة فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٧)

الفرع الخامس - القصد الجنائى

٣٨٧ - ما يشترط لصحة تسبيب الحكم بالإدانة بتهمة البلاغ الكاذب .

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها وإنتواؤه الإضرار بمن بلغ فى حقه . وليس فى قيام أحد هذين العنصرين ما يفيد قيام الآخر حتما . فإذا إكتفى الحكم بإثبات توافر نية الإضرار لدى المبلغ فهذا لا يكفى فى إثبات قيام القصد الجنائى لديه ، بل لابد من أن يعنى الحكم أيضا بإثبات أن المبلغ كان يعلم وقت التبليغ أن ما إشتمل عليه بلاغه من الوقائع مكذوب وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور ووجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٠٨ سنة ٩ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٣٩)

٣٨٨ - تعمد تلفيق التهمة - بلاغ كاذب .

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أسندها فى بلاغه إلى المبلغ ضده وأن يكون قد قصد ببلاغه الإضرار به ، فإذا كان الحكم قد ذكر أن المتهم إنما قصد الإساءة إلى المجنى عليه بتلفيق التهمة ضده كى يناله عقابها فإن ذلك يكون كافيا فى بيان هذا القصد .

(طعن رقم ٨ سنة ١٠ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٣٩)

٣٨٩ - تعمد الإضرار بالمبلغ عنه - ما يكفى للتدليل عليه .

أن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين : هما علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ، وإنتواؤه الإضرار بمن بلغ فى حقه ، فإذا كان الحكم قد إستخلص توافر هذا القصد من إرسال المتهم العرائض السابقة الإشارة إليها إلى عدة جهات قائلا أنه لو لم تكن لديه نية الإضرار به لسلك الطريق التى رسمها القانون لرد القضاة ، فإنه يكون قد إستخلصه إستخلاصا سائغا من وقائع مؤدية إليه . (طعن رقم ١٠٢٤ سنة ١٤ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٤٤)

٣٩٠ - عدم تحدث الحكم عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ فى حق المبلغ ضده - قصور .

يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم بلاغه منتويا السوء والإضرار بمن بلغ فى حقه . وهذا يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ، فإذا كان ما أورده الحكم لا يبين منه أن المتهم كان يعلم بكذب البلاغ عندما أقدم على تقديمه فإن هذا الحكم يكون قاصرا ويتعين نقضه . (طعن رقم ١٨٧٣ سنة ٢٠ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٥١)

٣٩١ - بلاغ كاذب - قصد جنائى - حكم - تسبيب معيب .

يشترط فى القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد الأدلة التى إستند إليها فى ثبوت كذب البلاغ ، وإذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الجانى قصر قوله على أن المتهم قد أصر على إتهام المدعية بالحق المدنى كذبا مع سوء القصد بسرقته . وهذا القول لا يدل فى العقل والمنطق على أن الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعية بالحق المدنى والإضرار بها . لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد قصر فى إثبات القصد الجنائى لدى الطاعن بما يشوبه

بالقصور ويستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن وإلى المتهمتين الآخرتين اللتين لم تطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة .

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٢٠)

٣٩٢ - بلاغ كاذب - قصد جنائى - شروطه .

يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى أبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ فى حقه برىء مما نسب إليه وأن يكون ذلك بنية الإضرار به وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى إستظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ١٠٣٣)

٣٩٣ - عدم تقيد المحكمة فى دعوى البلاغ الكاذب بأمر الحفظ الصادر من النيابة لعدم معرفة الفاعل .

من المقرر فى دعوى البلاغ الكاذب أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر القصد الجنائى أمر متروك لمحكمة الموضوع ، ولها مطلق الحرية فى تكوين إقتناعها من الوقائع المعروضة عليها غير مقيدة فى ذلك بأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة لعدم معرفة الفاعل .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٦٦)

٣٩٤ - القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب - تعريفه .

أن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون ، هو أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والإضرار بالمبلغ ضده . (الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ص ٦١٥)

٣٩٥ - الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب - ماهيته .

الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن بلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصرية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعنين وعلمهم بهذا الكذب دون أن يدلل على توافر هذا العلم ويستظهر قصد الإضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلا فإنه يكون - فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٧٩)

٣٩٦ - القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب - تقديره .

من المقرر أن تقدير توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب من شأن محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٣٢)

٣٩٧ - بلاغ كاذب - طلب المتهم ضم قضايا بها مستندات للتدليل على إنتفاء القصد الجنائى لديه - طلب جوهرى - إغفاله - إخلال بحق الدفاع - لا يغنى عنه وجود صور رسيمة من الأحكام الصادرة فى تلك القضايا .

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد رفض ضم القضايا التى طلب المتهم ضمها إكتفاء بوجود صورة رسمية من الحكم الصادر فى القضية رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٦٧ مدنى تلا ، وهو ما لا يغنى عن ضم مفردات القضايا مما تحويه من أوراق ومستندات أستند إليها الطاعن إثباتا لحسن نيته وتحقيقا لدفاعه بإنتفاء توافر القصد الجنائى لجريمة البلاغ الكاذب فى حقه ،

كما أن الحكم المطعون فيه لم يواجه كلية طلب ضم قضيتى الإصلاح الزراعى الذى تمسك به الطاعن أمام محكمة ثانى درجة تحقيقا لهذا الدفاع . وكان هذا الطلب يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى لتعلقه بتوافر أو إنتفاء ركن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب التى دين بها فضلا عن تأثيره فى مصير جريمة الشهادة الزور المتعلقة بالواقعة ذاتها والتى دانه الحكم بها أيضا . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستجب إلى طلب ضم القضايا السالف الإشارة إليها ولم يرد عليه بما يفنده ، يكون فضلا عن إخلاله بحق الدفاع قد شابه قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٣)

٣٩٨ - مايكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى بعنصريه .

لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بقوله :" أن الثابت من التحقيقات ومن أقوال المتهم التى تتسم بروح التحدى والعداء الذى ليس له ما يبرره أنه كان يعلم بكذبه عندما أبلغ السيد وزير العدل أنه . . . ومن هذا يظهر بوضوح ويثبت بما لا يدع مجالا للشك أن المتهم تعمد الإساءة إلى شخص المجنى عليه ، فإن هذا الذى أورده الحكم يكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى بعنصريه لدى الطاعن وهما العلم بكذب الوقائع وقصد الإساءة إلى المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٨٧)

٣٩٩ - القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب - قوامه : توافر العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وإنتواء الكيد والإضرار بالمبلغ ضده - تقديره - موضوعى مثال .

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وإنتوائه الكيد والإضرار بالمبلغ ضده وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى إستظهارها من الوقائع

المطروحة عليها . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة بقوله وحيث أنه يشترط لقيام جريمة البلاغ الكاذب فضلا عن القصد العام أن يكون الجانى قد أقدم على التبليغ وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وأن المبلغ فى حقه برىء مما نسب إليه ، ويشترط القانون أيضا قصدا خاصا وهو أن يكون المبلغ قد أقدم على الإبلاغ بنية الإضرار بمن أبلغ ضده ، وإذ كان الثابت من مطالعة الشكوى المشار إليها سلفا أن المتهمة وهى شقيقة المدعى بالحق المدنى أبلغت ضده لنزاع بسبب الخلاف على الميراث وأنها كانت تبغى ألا ينازعها فى الشقة التى تقيم بها ويرد إليها نقودها دون أن تنصرف نيتها إلى الإضرار به والزج به فى جريمة ، ومن ثم ترى المحكمة أن جريمة البلاغ الكاذب غير متوافرة الأركان فى حقها ويتعين القضاء ببراءتها منها ، كما أن ركن العلانية فى جريمة القذف المنسوبة لها لا يمكن إعتباره متوافرا لأنها لم تقصد إذاعة ما أبلغت به ضد شقيقها أو التشهير به بل كل مارمت إليه هو إبلاغ جهة الشرطة للعمل على إسترداد نقودها وحتى لا ينازعها الإقامة أو يطردها من الشقة ويوقف إعتدائه عليها ، لما كان ذلك فإن ما نسب إلى المتهمة يكون غير متكامل الأركان ويتعين من ثم القضاء ببراءتها منه . . " ثم عرض الحكم للدعوى المدنية وأسس قضاءه برفضها على قوله " وحيث أن الدعوى المدنية تتحد فى ركن الخطأ مع الدعوى الجنائية التى قضى ببراءة المتهمة فيها ، ومن ثم تكون الدعوى المدنية هى الأخرى غير متكاملة الأركان ويتعين القضاء برفضها " . فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٨١)

الفصل الثانى - تسبيب الأحكام

٤٠٠ - عدم تحدث الحكم عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ فى حق المبلغ ضده - قصور

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ مقدم

التبليغ عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وقاصدا الإضرار بالمبلغ فى حقه فإن انعدم أحد هذين الشقين فلا جريمة . وإذن فإذا كان الحكم الصادر بالإدانة لم يتحدث عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ فى حق المبلغ ضده فهذا قصور فيه مستوجب لنقضه .

(طعن رقم ١٧٢٥ سنة ٩ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٤٠)

٤٠١ – عدم تحدث الحكم صراحة عن توافر سوء قصد المتهم لا يعيبه إذا كانت الوقائع التى اثبتها تفيد ذلك :

أن الحكم لا يعيبه بما يستوجب نقضه عدم تحدثه صراحة عن توافر سوء قصد المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب إذا كانت الوقائع التى أثبتها تفيد ذلك .

(طعن رقم ٧٣٥ سنة ١١ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٤١)

٤٠٢ – مثال لتسبيب معيب بالنسبة لركن القصد الجنائى

لما كان القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يستلزم فضلاً عن علم المبلغ بكذب ما بلغ عنه أن يكون قد أقدم على التبليغ منتويا السوء والإضرار بمن بلغ فى حقه فإنه يجب أن يعنى الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة بتوافر القصد بعنصرية على ما هو مقرر قانونا فلا يكفى فى بيان هذا القصد قول الحكم أنه يتبين مما تقدم أن المتهم رغم علمه بحقيقة الواقعة التى أبلغ بها المدعيان البوليس ، عمد بسوء قصد منه ، مرجعه النزاع المشترك والأهلى بينهما إلى رفع الجنحة المباشرة قاصدا التشهير بالمدعيين فالتهمة قبله ثابتة " .

(طعن رقم ٣٤١ سنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٨)

٤٠٣ – وجوب صدور الحكم من عقيدة القاضى ولا يصح أن يدخل فى تكوين عقيدته حكما لسواه :

يجب أن يكون الحكم صادرا عن عقيدة القاضى يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، فلا يصح

فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته فى صحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو عدم صحتها حكما لسواه . وإذن فإذا كانت المحكمة قد جعلت من عناصر إقتناعها بثبوت تهمة البلاغ الكاذب على المتهم رأى ضابط البوليس فى أن الشكوى المقدمة منه غير صحيحة وأنها كيدية القصد منها النكاية بالمجنى عليه ، فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٦٤ سنة ١٩ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٤٩)

٤.٤ – عدم تحدث الحكم عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ فى حق المبلغ ضده – قصور .

لا يكفى فى توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها بل يجب أيضا أن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ قاصدا الإضرار بمن بلغ فى حقه ، فإذا كان كل ما قاله الحكم لإثبات القصد الجنائي لدى المتهم هو قوله (أن سوء القصد ونية الإضرار متوافران لدى المتهم من إقدامه على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة ومن شأنها لو صحت أن توجب معاقبته إلخ) فإنه يكون قد قصر فى إثبات القصد الجنائى بشطريه ويتعين نقضه .

(طعن رقم ١٢٥٥ سنة ١٩ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٩)

٤.٥ – الحكم الصادر بالبراءة فى جريمة التبديد للشك فى صحتها لا يكتسب حجية الشىء المحكوم فيه بالنسبة إلى دعوى البلاغ الكاذب المرفوعة ممن أسندت إليه تلك الجريمة على من بلغ عن التبديد .

إذا صدر حكم ببراءة المتهمة فى تبديد قرط بناء على ترجيح المحكمة بما دافعت به من أن تسلمها القرط كان تنفيذا لعقد بيع إنعقد بينها وبين المبلغ ضده . وأنها دفعت بعض ثمنه معجلا وبقيت ذمتها مشغولة بباقى الثمن ، ثم رفعت هذه المتهمة دعوى مباشرة على المبلغ تتهمه فيها بالتبليغ كذبا فى حقها ،

نقضت المحكمة ببراءته لعدم قيام الدليل لديها على ثبوت ركن كذب البلاغ ولا على ثبوت سوء القصد ، فإنها لا تكون قد تجاوزت سلطتها المقررة لها بالقانون من حيث البحث في قيام أركان الجزيمة وثبوت سوء القصد .

(طعن رقم ١٩٧ سنة ٢٠ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٥٠)

٤٠٦ - دفاع - إغفاله - قصور .

يشترط لتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وأن يكون منتويا السوء والإضرار بمن بلغ فى حقه ، فإذا كان الحكم لم يعن بإقامة الدليل على ثبوت علم المتهم بكذب الوقائع ؛ وكان الطاعن قد أشار فى دفاعه أمام المحكمة الإستئنافية إلى المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات بناء على أن القذف والأخبار قد وقع فى عريضة الدعوى مما يشمله حكم المادة المذكورة فسكت الحكم عن التعرض لذلك ، فهذا يكون قصوراً يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٢٣ سنة ٢١ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٥١)

٤٠٧ - تدليل الحكم على توافر القصد الجنائى لدى المتهم بتقصيره فى إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه قصور .

أن مجرد تقصير المتهم فى إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه لا يؤدى فى العقل والمنطق إلى ثبوت علم المتهم بكذب البلاغ ولا يدل على أنه قصد به الكيد للمبلغ ضده والإضرار به . وإذن فالحكم الذى يدلل على توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بتقصير المتهم فى إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه يكون شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٣ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٥٥)

٤٠٨ - وقوع فعل من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف المرفوعة بهما الدعوى - إغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف وكفاية حكمها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى

عوقب المتهم عليها - لا عيب .

متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه ، وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة ، فإن إغفال المحكمة عن ركن العلانية فى جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٦٥)

٤٠٩ - كذب البلاغ أمر موضوعى - وجوب ذكر الأمر المبلغ عنه فى الحكم .

تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر فى دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد إتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها ، وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم أن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنها كذبا أم لا .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١١٢٦)

٤١٠ - إشتراط القانون فى البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ - يستوى فى التبليغ التقدم خصيصا للإدلاء به أو الإدلاء به أثناء تحقيق أجرى مع المبلغ فيما ليس له علاقة بموضوع البلاغ .

لايتطلب القانون فى البلاغ الكاذب إلا أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ ، يستوى فى ذلك أن يكون قد تقدم خصيصا للإدلاء به ، أو أن يكون قد أدلى به فى أثناء تحقيق أجرى معه فى أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ - فإذا كان يبين من الأوراق أن المتهم ذكر مفصلا الوقائع التى أوردها الحكم الإبتدائى المؤيد إستئنافيا لأسبابه ، وأنه وإن كان قد قدم بلاغه الأصلى متظلما من نقله من عمله إلى عمل آخر لم يرقه ، إلا أنه أدلى فى هذا التحقيق بأمور ثبت كذبها أسندها إلى المدعى بالحقوق المدنية ، وهى مما يستوجب عقابه ولا علاقة لها

بموضوع بلاغه - ولم يكن عندما مثل أمام المحقق متهما يدافع عن نفسه ، وإنما كان متظلما يشرح ظلامته ، فإن ما إنتهى إليه الحكم من إدانة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب يكون صحيحا من ناحية القانون .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٥٠)

٤١١ - البراءة من تهمة البلاغ الكاذب - أثرها على المطالبة بالتعويض المدنى .

من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على إنتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الإتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والإساءة إلى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه أو لا فإنه يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٥)

٤١٢ - الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه - مثال .

من المقرر أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه . ولما كان الحكم القاضى ببراءة المتهم من تهمة النصب لم يؤسس قضاءه بالبراءة على كذب البلاغ وإنما أسسه على أن الواقعة كما رواها المجنى عليه لا تكون جريمة نصب لفقد أحد أركانها إلا وهو الطرق الإحتيالية مما يفيد تسليم الحكم المذكور

بصحة الواقعة ضمنا ، وما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه فيما تقدم حين أسست البراءة على رأى قانونى مبناه إفتراض صحة الواقعة لا يدل بحال على أن المحكمة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكوين رأى فاصل فيها وإنما يدل على أنها لم تجد نفسها بحاجة إلى هذا البحث الموضوعى للفصل فى تهمة النصب المعروضة عليها فسلمت بالواقعة المعروضة عليها وضمنت حكمها أنها بفرض صحتها لا تكون جريمة . وإذ كان هذا الإفتراض يحتمل الصحة كما يحتمل الكذب بالنسبة إلى ما إفترض إذ هو قرين الظن لا القطع فإنه بذلك لا يشكل رأيا فاصلا للمحكمة التى نظرت دعوى الواقعة موضوع البلاغ فى شأن صحة هذه الواقعة أو كذبها وبالتالى فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم به من حيث الواقعة على نحو ما إلتزمت بل كان من المتعين عليها إلا تعترف له بحجية ما وأن تتصدى هى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ عنها أو كذبه ، وأما وهى لم تفعل فإن قضاءها يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٣٦)

٤١٣ - ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل .

لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى إستقلال عن توافر سوء قصد المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب إذا كانت الوقائع التى أثبتها تفيده فى غير لبس أو إبهام .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٤٩٦)

٤١٤ - ما يكفى لتسبيب الحكم بالإدانة فى جريمة البلاغ الكاذب .

لم يرسم القانون فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لتحرير الأحكام شكلا خاصا ينبنى البطلان على مخالفته ، ولما كان ما أثبته الحكم فى مساقه وإستدلاله واضح الدلالة بينها على توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب كما

هى معرفة فى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات من كذب بلاغ الطاعن فى حق المطعون ضده من أنه يحرز مخدرا ، وعلمه بكذبه وإنتوائه السوء والإضرار بالمبلغ ضده إذ هو الذى دس عليه المخدر وأرشد عن مكانه وكون الأمر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٤ /٤ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٤٩٦)

٤١٥ - الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لا ضرورة للتحدث فى الحكم عن توافر أركان الجريمة الجنائية .

لا تثريب على المحكمة أن هى لم تتحدث صراحة وعلى إستقلال عن توافر أركان جريمتى البلاغ الكاذب أو القذف المنسوبتين للطاعن ذلك أن الحكم المطعون فيه قد إقتصر على الفصل فى الدعوى المدنية التى رفعت بالتبعية للدعوى الجنائية التى قضى بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٥٨)

٤١٦ - ما يشترط بيانه فى أسباب حكم الإدانة بتهمة البلاغ الكاذب .

من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر سوء القصد أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط أن تكون قد إتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها ، وأن تذكر فى حكمها الأمور المبلغ عنها وما يفيد توافر كذب البلاغ وسوء قصد المتهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد ما يدل على إحاطته بالوقائع التى نسب الطاعن الإبلاغ عنها وما يدل على كذب الوقائع التى ضمنها بلاغه ضد المطعون ضده ، وأنه لم يقصد من الإبلاغ سوى السوء والإضرار بالمطعون ضده ، فإن ما أورده الحكم من بيان فى هذا الشأن يعد كافيا للإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما

يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض أعمالا لحكم المادة ١٦٣ من القانون المدنى .
(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٥٠)

الفصل الثالث – مسائل منوعة

٤١٧ – توفر جريمة الإشتراك ولو كان التحريض مقصورا على تقديم البلاغ دون ما تلاه من أقوال فى التحقيق .

سواء أكان المتهم شريكا بالتحريض فى تقديم البلاغ الكاذب أو فيه وفى الأقوال التى وردت على لسان المبلغ فى التحقيق الذى حصل بعد التبليغ فإن العبرة هى بالبلاغ الذى ثبت كذبه . وإذن يكفى لتكوين جريمة الإشتراك أن يكون التحريض مقصورا عليه دون سواه مما تلاه من الأقوال فى التحقيق .

(طعن رقم ١٥١٧ سنة ٤ ق جلسة ٤ /٦/ ١٩٣٤)

٤١٨ – جريمة البلاغ الكاذب – متى تعتبر تامة .

أن جريمة البلاغ الكاذب تتم بتقديم بلاغ أو أخبار إلى الحكام القضائيين أو الإداريين عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله متى ثبت أن الأمر المبلغ عنه كاذب وأن المبلغ سىء القصد . ولا عبرة بما يبديه المبلغ فى بلاغه عن الإجراءات التى يرى إتخاذها ضد المبلغ فى حقه لأن هذه الإجراءات لا شأن فيها لإرادة المبلغ بل هى من شأن السلطات الحكومية تتخذ ما تراه فيها ولو لم يطلب المبلغ فى بلاغه إتخاذها .

(طعن رقم ١٦ سنة ١٤ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٤)

٤١٩ – جريمة البلاغ الكاذب – عقوبتها – ما هيتها .

أن المادة ٣٠٥ ع التى تعاقب على البلاغ الكاذب ظاهر من عباراتها ومن عبارة المادة ٣٠٤ المعطوفة هى عليها أن العقوبة المعنية فيها هى العقوبة المبينة فى المادة ٣٠٣ وهذه العقوبة هى الحبس الذى لا تتجاوز مدته سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين

العقوبتين ، وإذن فمعاقبة المتهم فى تهمة البلاغ الكاذب بتغريمه مائتى قرش تكون خطأ .
(طعن رقم ٣٠١ سنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٥)

٤٢٠ – تقديم البلاغ عن رعونة وعدم ترو موجب للتعويض ولو لم يكن عالما بكذب بلاغه .

إذا كانت المحكمة حين قضت برفض طلب التعويض عن البلاغ الكاذب قد أسست ذلك على عدم ثبوت بعض التهم ، وعلى عدم تحقق جميع العناصر القانونية فى البعض الآخر ، فإن أيا من هذين الأساسين يكفى لتبرير قضاءها لأن التبليغ عن الوقائع الجنائية حق للناس بل هو واجب مفروض عليهم فلا تصح معاقبتهم عليه وإقتضاء تعويض منهم إلا إذا كانوا قد تعمدوا الكذب فيه . أما إقتضاء التعويض مع القضاء بالبراءة فى هذه الجريمة فلا يكون إلا على أساس الإقدام على التبليغ بإتهام الأبرياء عن تسرع وعدم ترو دون أن يكون هناك لذلك من مبرر .
(طعن رقم ١٠٦٦ سنة ١٥ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٥)

٤٢١ – إذا دان الحكم المتهم بعقوبة واحدة عن تهمتى القذف والبلاغ الكاذب فلا عيب فيه لأن عقوبة البلاغ الكاذب تدخل فى حدود عقوبة القذف .

لا مصلحة للطاعن من النعى على الحكم قصوره أو فساده بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما أنه دانه عن تهمتى القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٥٥)

٤٢٢ – القضاء بالبراءة لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت – لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من بحث هذه التهمة بلا قيد .

أن القضاء بالبراءة فى تهمة السرقة لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت فيها لا

يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ، ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم فلا محل للنعي على الحكم المطعون فيه إستناده إلى ما ثبت من قضية السرقة التي كان حكم البراءة فيها قائما على الشك في أدلة الثبوت وليس عدم وجود سند للإتهام أو عدم توافر قصد الإساءة . [illegible]

([illegible] سنة ٤١ ق جلسة [illegible] / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦١٥) [illegible]

٤٢٣ – حق المدعى بالحقوق المدنية [illegible] رفع دعوى البلاغ الكاذب إلى محكمة الجنح بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها .

من المقرر أن [illegible] بالحقوق المدنية أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب إلى محكمة الجنح بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها – عملا بالحق المخول له بموجب المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية [illegible] تصرف النيابة [illegible] هو أمر موكول إلى تلك المحكمة تفصل فيه حسبما يؤدي إليه إقتناعها [illegible] ذلك [illegible] إنتهى الحكم إلى رفضه [illegible] فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فلا [illegible]

[illegible]

بناء وهدم

الفصل الأول - جريمة البناء بدون ترخيص

٤٢٤ - سلطة قاضى الموضوع فى تقرير البراءة للشك فى صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت مقيدة بإحاطته بأدلة الثبوت عن بصر وبصيرة .

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على مايفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات - فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لأدلة الثبوت - ومنها إعتراف المتهمة لمهندس التنظيم بإرتكاب جريمة بناء بدون رخصة وعلى وجه مخالف للقانون - ولم تدل المحكمة برأيها فى هذه الأدلة مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بها وتمحصها ، فإن حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض .

(طعن رقم ١٨١١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٢٤)

٤٢٥ - إستئناف المتهم البناء بعد معاقبته على جريمة البناء

بدون ترخيص - فعل إجرامى جديد .

إذا كانت جريمة إقامة البناء بغير ترخيص - التى حكم من أجلها بعقوبة الغرامة فى القضية الأولى - قد إرتكبها المتهم فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ وصدر الحكم فيها بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٦ ، ثم ثبت أن المتهم عاد يستأنف البناء بعد ذلك فحرر له المحضر المؤرخ أول فبراير سنة ١٩٥٦ - وهو فعل جديد وليد إرادة إجرامية إنبعثت لمناسبة الفعل الإجرامى الجديد - فإنه لا يجوز قانونا إدماج هذا الفعل فيما سبقه - وأن تحقق التماثل بينهما - فيكون قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة عن الجريمة اللاحقة هو قضاء سليم من ناحية القانون . (طعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢ / ١/ ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٠)

٤٢٦ - جريمة البناء بغير ترخيص تعد وقتية متتابعة - عند توافر وحدة المشروع الإجرامى ووحدة الحق المعتدى عليه وتعاقب الأفعال دون أن يقطع بينها فارق زمنى يفصم إتصالها .

جريمة البناء بغير ترخيص تعتبر جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط - وأن إقترف فى أزمنة متوالية - ألا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامى واحد ، والإعتداء فيه مسلط على حق واحد ، وأن تتكرر هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بإنفصام هذا الإتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون ، ومتى تقرر ذلك فإن كل فترة من الفترات الزمنية المشار إليها تستقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ماتم فيها من أفعال ومتى صدر الحكم عن أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فيها - حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٠)

٤٢٧ - عدم إستظهار الحكم حقيقة تاريخ إقامة المبنى وما قام به المتهم من إجراءات الحصول على الرخصة - قصور .

إذا كان الحكم لم يستظهر حقيقة التاريخ الذى أقيم فيه البناء وما قام به المتهم من إجراءات فى الحدود التى رسمها القانون قبل مباشرة البناء ، فإن ذلك يصمه بالقصور فى البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥١٦)

٤٢٨ - بناء - جريمة إقامة بناء بدون ترخيص - جريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر مرسوم بتقسيمها - وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين .

لما كانت جريمة إقامة بناء دون ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر مرسوم بتقسيمها وأن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر موضوعية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو " إقامة البناء " سواء تم على أرض غير مقسمة أم أقيم عليها بدون ترخيص . وهو عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى للواقعة والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٣١٥)

٤٢٩ - حكم - تسبيب معيب - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى دعوى أخرى قد إقتصر على إيراد وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى الأخيرة بأنها - إقامة بناء مخالف للرسومات والمستندات التى منح على أساسها الترخيص وعدم مراعاته الإشتراطات القانونية - وخلص إلى أنه ثمة مغايرة بين هذه الأفعال والإتهام المسند للطاعن فى الدعوى المطروحة دون أن يفصح عن أساس هــذه المغايـرة

وكيف إنتهى من واقع الأوراق إلى أن هذه الأفعال غير التى سبق محاكمته عنها وخاصة أن من بين هذه الأعمال ما قد يندرج فى عداد مخالفة شروط الترخيص والإشتراطات القانونية مما يعيب الحكم بالقصور ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٢٨٠)

٤٣٠ - بناء - تقسيم - عقوبة - العقوبة الأشد .

إذا كان الفعل المادى المكون لجريمة البناء بغير ترخيص هو بذاته الفعل المكون لجريمة إقامة البناء على أرض غير مقسمة ، فإنه يتعين عند القضاء بالإدانة إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد - وهى جريمة إقامة البناء بغير ترخيص - وفقا لما تقضى به المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٢٦)

٤٣١ - تعذر الحصول على ترخيص بالبناء - أثره .

أن تعذر الحصول على ترخيص بإقامة البناء لكونه لا يجوز الترخيص بإقامته لا يصلح مسوغا لإنشائه فعلا قبل الحصول على الترخيص بل يتعين على من يريد إنشاء بناء أن يتحرى موافقة فعله لأحكام القانون .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٦٤٨)

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٦٤٥)

٤٣٢ - الركن المادى فى جريمة إقامة البناء بدون ترخيص : هو إنشاء البناء أو إجراء العمل - وجوب إستظهار الحكم هذا الركن وإلا كان قاصر البيان .

نص كل من القانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى و ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء على أن الركن المادى فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص وعلى المواصفات المطلوبة وبدون موافقة اللجنة الإدارية المختصة ، هو إنشاء البناء أو إجراء العمل . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا

من بيان هذا الركن من أركان الجريمة بإسناده إلى مقارفة مدلولا عليه بما يثبته فى حقه طبقا لما أوجبته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى كل حكم بالإدانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه ، فإنه يكون حكما قاصر البيان واجب النقض .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥١٧)

٤٣٣ - مثال لإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص .

لما كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بإنقطاع صلته بالمبنى كلية وقدم ما يشهد لذلك من المستندات ، وطلب تحقيقه بضم " ملف البلدية " وندب خبير هندسى لإثبات وتحقيق ملكية هذا العقار وإسم مالكه ، إلا أن المحكمة سكتت عن هذا الدفاع إيراد له وردا عليه ، مع كونه دفاعا جوهريا لأن من شأنه أن صح أن تندفع به التهم المسندة إليه وأن يتغير وجه الرأى فى الدعوى . ومن ثم يكون حكمها قاصر البيان واجب النقض .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥١٧)

٤٣٤ - بناء بدون ترخيص - وصف التهمة - الخطأ فى تطبيق القانون .

من المقرر أن مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن إقامته البناء ذاته بدون ترخيص إذ هما قرينان ملازمان لفعل البناء ويتداخلان فى وصفه القانونى مما يتعين معه على محكمة ثانى درجة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتحمله من الكيوف والأوصاف وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا ، وهى إذ إكتفت بالقضاء بالغرامة وأداء رسوم الترخيص مضاعفة وتقديم الرسومات الهندسية إستنادا إلى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، فإن حكمها يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة

الموضوع عن بحث مدى مخالفة البناء للقانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .   (الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ١٠)

٤٣٥ - إرتباط جريمة إقامة بناء بغير ترخيص بجريمة إقامة البناء ذاته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها إرتباطا لا يقبل التجزئة وجوب القضاء بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى جريمة إقامة البناء بغير ترخيص .

ترتبط جريمة إقامة بناء بغير ترخيص بجريمة إقامة البناء ذاته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها إرتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المفهوم من الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما يوجب القضاء بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى جريمة إقامة البناء بغير ترخيص . وإذ كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها وضعف الرسوم المستحقة على الترخيص عملا بنص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى فقد كان على المحكمة أن تقضى بتعديل الحكم المستأنف وأن تنزل العقوبة فى حدود النص المشار إليه طالما أن الدعوى طرحت عليها بناء على الإستئناف المرفوع من النيابة العامة مما يجيز لها تشديد العقوبة التى قضى بها الحكم المستأنف ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٧٢س ٢٣ ص ١١٢٩)

٤٣٦ - إقتصار الحكم فى بيان واقعة الدعوى على ما ثبت بمحضر الضبط من إقامة المتهم بناء بدون ترخيص ومخالف للشروط القانونية وبدون إذن من لجنة أعمال البناء دون بيان لحالة البناء وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت والأعمال التى ألزم الطاعن بتصحيحها - قصور يوجب النقض والإحالة .

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة

العقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله أنها " تتحصل فيما أثبت فى محضر الضبط من أن المتهم أقام بناء بدون ترخيص ومخالف للشروط القانونية وبدون إذن من لجنة أعمال البناء " دون أن يبين حالة البناء وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الأدلة التى إستخلص منها ثبوت وقوعها من الطاعن والأعمال التى ألزم الطاعن بتصحيحها ، فإنه يكون قاصر البيان قصورا يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٠٩)

٤٣٧ - مجرد إقامة مدفن خاص - فى غير الجبانات العامة - بغير ترخيص - مؤثم بالمادتين ٣ ، ١١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ .

أن إقامة مدفن خاص - فى غير الجبانات العامة - بغير ترخيص هو فعل معاقب عليه تطبيقا للمادتين ٣ ، ١١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ ، ولو لم يتم الدفن فيه بالفعل . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى هذا النظر ودان الطاعن عملا بأحكام هاتين المادتين ، فإن يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ، ولا يضيره - من بعد - كونه قد أسبغ على البناء الذى أقامه الطاعن وصف الجبانة ، فى حين أنه - فى حقيقته - مدفن خاص أقيم فى غير الجبانات العامة ومن ثم يتعين رفض الطعن ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٧١)

٤٣٨ - بناء بدون ترخيص - قانون جديد أصلح - مؤدى تطبيقه - سلطة محكمة النقض فى تطبيقه من تلقاء نفسها .

لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء

قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ وعمل به فى ذات التاريخ ونص فى المادة ٣٥ منه على إلغاء القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء ، كما نص فى مادته الأولى على أنه " فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية وشركات القطاع العام يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها ، إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنية إلا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد إختصاصاتها وإجراءاتها والبيانات التى تقدم إليها قرار من وزير الإسكان والتعمير وذلك فى حدود الإستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص " . وبإلغاء القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ أصبحت جريمة إقامة مبنى لا تزيد قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها عن خمسة آلاف جنيه – قبل الحصول على موافقة اللجنة – فعلا غير مؤثم ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وتصحيحه بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تغريم الطاعن مبلغ ٣٨٥٠ جنيها .

٤٣٩ – إقامة بناء بدون ترخيص – إثارة الطاعن أنه مستثنى من الحصول على موافقة اللجنة المختصة – دفاع قانونى ظاهر البطلان .

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إستظهر فى مدوناته أن الطاعن لم يحصل على موافقة اللجنة المذكورة وفق الأوضاع السابقة – وهو مالا ينازع فيه الطاعن – وبالتالى كان محظورا على السلطة القائمة على أعمال التنظيم النظر فى منحه الترخيص المطلوب . لما كان ذلك ، وكان ما إنتهى إليه الحكم فى هذا الخصوص سليما ويتفق وصحيح القانون فإنه بفرض ما

أثاره الطاعن من أنه يعتبر حاصلا على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم لأنه من مهاجرى السويس وقد وافق المحافظ على إستثنائه ، فذلك لا يعدو أن يكون فى واقع الدعوى دفاع قانونى ظاهر البطلان لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد عليه .

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢١٥)

٤٤٠ - بناء - إقامة بناء بغير ترخيص - إقامة بناء على أرض غير مقسمة - قوامهما فعل مادى واحد - مؤدى ذلك .

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور - ولما كانت جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وأن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان قانونية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى ، غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بغير ترخيص ، فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف ، وإلتفت عن الوصف الآخر للواقعة المطروحة وهو إقامة البناء بغير ترخيص ولم يقل كلمته فيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه . ولما كانت المحكمة لم توجه الوصف الآخر إلى المتهم

حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، فإن هذه المحكمة - محكمة النقض - لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٠٦)

٤٤١ - جريمة البناء بدون ترخيص - جريمة متتابعة الأفعال - مؤدى ذلك .

من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص أن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط - وأن إقترف فى أزمنة متوالية - إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامى واحد ، والإعتداء فيها مسلط على حق واحد وأن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بإنفصام هذا الإتصال الذى جعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون ، بمعنى أنه إذا صدر الحكم عن أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يتكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧١٨)

٤٤٢ - بناء بدون ترخيص - عقوبة - قانون .

لما كانت الجريمة التى دين المطعون ضده بها وبعد تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد إنحصرت فى إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم مما ينطبق على المواد ١ و ٢ و ١٦ و ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ولا ئحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢ فإنه يتعين إلزام المطعون ضده بالإضافة إلى الغرامة والتصحيح بسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص عملا بما تقضى به المادة ١٦ من القانون المذكور . ولا يقدح فى ذلك إلغاء هذا القانون بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لأن القانون الأخير لا يعتبر قانونا أصلح للمتهم فى مثل واقعة الدعوى فضلا عن أنه إستبقى فى العقاب

على هذه التهمة - بنص المادة ٢٢ منه - عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص بإعتبارها عقوبة نوعية راعى فيها طبيعة الجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٢٦)

الفصل الثانى - جريمة البناء المخالف للقانون

٤٤٣ - القضاء بتصحيح الأعمال المخالفة - عدم بيان عناصر المخالفة المستوجبة لذلك - قصور .

إذا قضى الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة دون أن يبين عناصر المخالفة المستوجبة لذلك فإنه يكون قاصرا واجبا نقضه .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٥٠)

٤٤٤ - خطأ المحكمة الإستئنافية فى قضائها بإلغاء الإزالة فى جريمة إقامة بناء مخالف للقانون بدون ترخيص - أثر صدور قانون قبل الفصل فى الطعن بعدم جواز الحكم بالعقوبات التكميلية .

متى كان خطأ المحكمة الإستئنافية فيما قضت به من إلغاء عقوبة الإزالة يلتقى فى مؤداه مع ما نص عليه القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ من حيث عدم جواز الحكم بالعقوبات التكميلية المبينة فيه مما ينبنى عليه إستحالة الحكم بالإزالة ، فإن محكمة النقض تجتزىء ببيان وجه الخطأ القانونى فى الحكم وتقضى برفض الطعن .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٩٩)

٤٤٥ - مخالفة البناء للمواصفات القانونية وإقامة البناء ذاته بدون ترخيص قرينان ملازمان فعل البناء ومتداخلان فى وصفه القانونى .

مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بدون

ترخيص . وإنما هما قرينان ملازمان لفعل البناء ومتداخلان فى وصفه القانونى فإذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن الواقعة التى كانت مطروحة أمام المحكمة الإستئنافية هى بذاتها التى رفعت لمحكمة أول درجة ، وقد تناولتها المحكمتان فى حكميهما ، وكان من واجب محكمة ثانى درجة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتحمله من الكيوف والأوصاف وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا ، فإن حكمها بإلغاء تصحيح الأعمال المخالفة إستنادا إلى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية مخطىء فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٧٩)

٤٤٦ - إستفادة المتهم بمخالفة أحكام ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ الذى حل محل ق ٩٣ لسنة ١٩٤٨ من التوسعة القانونية المقررة ق ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ المعدل ق ٣٢ لسنة ١٩٥٨ عند توافر شروطها .

صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ - فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ - بشأن تنظيم المبانى والذى حل محله القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء فى الأقليم المصرى المعمول به من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية ، والذى يقضى بعدم جواز الحكم بإزالة أو تصحيح أو هدم الأعمال بالنسبة للأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين سالفة البيان خلال الفترة من تاريخ العمل بكل من تلك القوانين حتى ٢٠ يونية سنة ١٩٥٦ ، مما يتعين معه أعمال هذا الحكم فى حق المتهم نظرا إلى وقوع الجريمة التى نسب إليه إرتكابها فى خلال الفترة المحددة به وذلك بإعتباره القانون الأصلح للمتهم عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٢٩ جلسة ١ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١٠ ص ٩٦٤)

٤٤٧ - مخالفة البناء للقانون - إقامة البناء بدون ترخيص -

واقعة واحدة - أثر ذلك .

لما كان من المقرر أن واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون لا تعتبر واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بدون ترخيص ، وكان من واجب المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء عقوبة هدم الأعمال المخالفة - وهى العقوبة المقررة لجريمة إقامة البناء على خلاف القانون التى تضمنها وصف التهمة المطروحة عليها بمقولة أن المتهمة (المطعون ضدها) لم تنشىء التقسيم الذى أقيم عليه البناء ، يكون مخطئا فى تطبيق القانون متعينا نقضه . ولما كانت المحكمة لم تتعرض لما إذا كان البناء قد تم وفق الأوضاع المقررة فى القانون من عدمه فإنه يتعين مع نقض الحكم الإحالة .

(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ١٢٤)

٤٤٨ - المبانى المخالفة للقانون - إزالتها - حالاته .

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الأراضى المعدة للبناء وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم أنه لا يجوز إصدار قرارات أو أحكام بإزالة أو بهدم أو بتصحيح الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين أرقام ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء و ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ و ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم ا[illegible] لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء والقوانين المعدلة لها وذلك من تاريخ نفاذها حتى تاريخ العمل بالقانون المذكور . ولم يستثن من حكم الفقرة السابقة سوى حالات ثلاث نصت عليها الفقرة الثانية من المادة سالفة البيان وهى المبانى والمنشآت المقامة على أرض مملوكة للدولة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ، والمبانى والمنشآت التى أقيمت بارزة عن خطوط التنظيم المعتمدة ، والمبانى والمنشآت التى تقتضى ضرورات التخطيط والتنظيم العمرانى إزالتها .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٤٣٩)

الفصل الثالث - جريمة البناء على أرض غير مقسمة

٤٤٩ - إقامة بناء قبل صدور مرسوم التقسيم وقبل الحصول على الترخيص - الحكم بالإزالة صحيح - ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أجرى بناء غرفتين قبل صدور مرسوم التقسيم وقبل حصوله على الترخيص الذى يفيد قيامه بالأعمال والإلتزامات التى أوجبها القانون - فإنه إذ قضى بإزالة الأعمال المخالفة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٠٥)

٤٥٠ - صدور ق ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ بعد الحكم فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم - سلطة المحكمة فى القضاء بنقض الحكم فيما قضى به من تأييد الإزالة - م ٤٢٥ / ٢ أ ج .

متى كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم " إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم " قد وقعت فى ٢٢ يولية سنة ١٩٥١ ، فإن خطأ الحكم فيما قضى به من عقوبة الإزالة يصبح غير ذى موضوع بصدور القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ ، ومن ثم فإن المحكمة - إذ تجتزىء بيان وجه العيب فى الحكم المطعون فيه - لايسعها إزاء صدور القانون المذكور إلا أن تقضى عملا بنص المادة ٤٢٥ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية بنقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم بالإزالة .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٧٨)

٤٥١ - لم يتأثر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بصدور القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ الذى قصد حماية المبانى التى أقيمت فعلا بالمخالفة لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وغيره من قوانين البناء بقصر تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية عن هذه الجرائم خلال الفترة

الواردة به على الغرامات والمصاريف والرسوم المقضى بها - عدم تطبيق القانون ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ إذا لم يكن هناك ثمة تنفيذ للأعمال المطلوبة من جانب المقسم بإقامة أية مبان .

أن القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبانى ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء إنما وضع - كما يدل على ذلك عنوانه والمذكرة الإيضاحية ومفاد نصوصه - لمعالجة المبانى والأعمال التى تمت فعلا بالمخالفة لأحكام هذه القوانين ومؤدى هذا أن الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وغيرها من القوانين المشار إليها مازالت قائمة ولم تتأثر بصدور القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ بل هو يؤكد وجودها فلم يكن الغرض من هذه النصوص الإستثنائية الواردة فيه إلا حماية المبانى التى أقيمت فعلا بالمخالفة لأحكام هذه القوانين من طريق تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجنائية عن هذه الجرائم خلال الفترة المشار إليها على الغرامات والمصاريف والرسوم المقضى بها - وهى بحسب الترتيب الطبيعى للأمور تأتى فى الخطوة التالية لإتمام تنفيذ الأعمال المخالفة لهذه القوانين ، فإذا لم يكن هناك ثمة تنفيذ إطلاقا من جانب المقسم ولم تحدد على الطبيعة الشوارع والميادين بإقامة مبان عليها ، فلا يكون محل لتطبيق القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ ويكون للمحكمة أن تعامل المقسم بالمادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠.

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩٧٨)

٤٥٢ - تعديل المحكمة الإستئنافية للوصف - شرط جوازه .

تعديل المحكمة الإستئنافية للوصف - من جريمة إقامة بناء دون ترخيص إلى جريمة إقامة بناء على أرض لم يصدر مرسوم بتقسيمها - ليس فيه إضافة لواقعة جديدة كما أن ليس فيه تفويت لإحدى درجات التقاضى .

(الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٣١٥)

٤٥٣ - ما يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة البناء على أرض معدة للتقسيم .

جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع دل بما نص عليه فى المواد ٢ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ على أنه يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة البناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : أولهما - أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . وثانيهما - عدم القيام بالأعمال والإلتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ منه وهى المتعلقة بالإلتزامات والأعمال التى يلزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر . ومفاد ما تقدم أن قعود المشترى عن القيام بالإلتزامات التى فرضتها المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون سالف الذكر يجعل البناء ممتنعا عليه بحيث إذا أقامه حق الحكم بإزالته . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين ذهب إلى ما يخالف هذا النظر بما قرره من أن المطعون ضده - لكونه مجرد مشتر - لا يلزم بما فرضته المادتان السابقتان فلا يقضى ضده بالإزالة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٤)

٤٥٤ - البناء على أرض غير مقسمة - جريمة - ما يشترط فيها .

إقامة بناء على أرض غير مقسمة طبقا للقانون تعد جريمة قائمة بذاتها ورد النص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وقررت لها المادة العشرين منه عقوبة الغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش ، وهى لا تتطلب لقيامها أن يكون من أقام البناء هو منشىء التقسيم أو أن يغفل أداء الأعمال والإلتزامات التى فرضها القانون على المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر ، لأن إشتراط ذلك مقصور على صحة الحكم بالإزالة إلى جانب العقوبة

المقررة أصلا للجريمة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة قبل العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الأراضى المعدة للبناء وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها على الرغم مما إنتهى إليه من ثبوت إقامتها بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون قولا منه بأنه لم يثبت فى حقها أنها هى التى أنشأت التقسيم أو أنها لم تقم بالأعمال والإلتزامات التى فرضها القانون ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٥١٢)

٤٥٥ - إقامة بناء بغير ترخيص - إقامته على أرض غير مقسمة - مخالفتان تجمعهما واقعة مادية واحدة - أثر ذلك .

من واجب محكمة الموضوع أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها كما تتبينها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . ولما كانت إقامة البناء بغير ترخيص وإقامته على أرض غير مقسمة طبقا للقانون تجمعهما واقعة مادية واحدة هى فعل البناء ،فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تتصدى لجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها - التى تتحملها الواقعة الجنائية المرفوعة عنها الدعوى كما وردت بأمر الإحالة ، ولا يغير من ذلك أن يكون الوصف الذى أعطته النيابة العامة للأوراق لم يتضمن تهمة إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٦٧ س ١٨ س ٥١٦)

٤٥٦ - تقسيم - بناء - مخالفات - إزالة .

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشارع قد دل بما نص عليه فى المواد

٢ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ على أنه يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة البناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين (أولهما) أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة ، وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون (وثانيهما) عدم القيام بالأعمال والإلتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ منه وهى المتعلقة بالإلتزامات والأعمال التى يلزم بها المقسم ، والمشترى ، والمستأجر ، والمنتفع بالحكر . وكان مفاد ما تقدم أن قعود المشترى عن القيام بالإلتزامات التى فرضتها المادتان ١٢ و ١٣ من القانون سالف الذكر يجعل البناء ممتنعا عليه بحيث إذا أقامه حق الحكم بإزالته ، فإن الحكم المطعون فيه وقد إلتفت عن هذا النظر يكون قد أخطأ تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها فى شأن ما نسب إلى المطعون ضده من عدم القيام بالأعمال التى فرضها عليه القانون ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٩٣)

الفصل الرابع
جريمة هدم بناء أو تعديله أو ترميمه
بغير موافقة أو ترخيص

٤٥٧ - حكم - إدانة - القانون الأصلح للمتهم - أثره - نقض الحكم نقضا جزئيا .

متى كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم " الطاعن " بجريمة إقامة بناء دون موافقة لجنة أعمال البناء والهدم الأمر المعاقب عليه بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى قد صدر بعد هذا الحكم وإقتصرت أحكامه على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة أعمال الهدم دون إقامتها أو تعديلها أو ترميمها ، ونص فى مادته العاشرة على

إلغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ،فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم - ومن ثم فإن لمحكمة النقض عملا بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم المطعون فيه - من تلقاء نفسها - نقضا جزئيا لمصلحة المتهم بالنسبة لما قضى به من إلزامه بدفع مبلغ ألف جنيه وهى العقوبة التى كانت مقررة فى القانون الملغى للجريمة المسندة إليه .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٥٢)

٤٥٨ - إقتصار أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم دون إقامتها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى - إسناد تهمة إقامة بناء دون الحصول على موافقة هذه اللجنة إلى الطاعن - على المحكمة أعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر - بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم - قانونا أصلح للمتهم - مجانبة الحكم هذا النظر - خطأ فى تطبيق القانون .

إقتصرت أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم ، دون إقامتها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى . ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة - طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات - أعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر - بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم - قانونا أصلح له ، أما وهى لم تفعل ، فإنها تكون قد أخطأت صحيح القانون مما يتعين طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبول الطعن وبراءة الطاعن من تهمة عدم إخطار لجنة توجيه أعمال الهدم والبناء .

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٥٨)

٤٥٩ - هدم البناء بدون ترخيص - بيان العقوبة .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن - عن تهمة هدم البناء دون تصريح من اللجنة المختصة - عقوبة الغرامة التى تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم ، دون أن يحدد قدر الغرامة المقضى بها أو يبين في مدوناته قيمة هذا المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون . فإن الحكم يكون قد شابه قصور فى بيان عقوبة الغرامة المقضى بها مما يبطله ويوجب نقضه - ولا يقدح فى ذلك أن تكون قيمة المبنى مقدرة فى محضر مهندس التنظيم ، ذلك لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٦٤)

٤٦٠ - متى يعد البناء آيلا للسقوط - دفع المتهم بأن البناء كان آيلا للسقوط ، ودعم دفاعه بمستندات قدمها من بينها تقرير إستشارى بحالة البناء - دفاع جوهرى .

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى على أنه :" يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى غير الآيلة للسقوط وهى التى لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام هذا القانون ". كما تنص المادة الأولى من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ - المعدل بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ - على أنه " يعد آيلا للسقوط كل بناء أو سياج أو نصب أو غير ذلك من منشآت إذا كان يخشى من سقوطه أو سقوط جزء منه ما يعرض حياة السكان أو الجيران أو المارة أو المنتفعين بالطرق أو أصحاب حقوق الإرتفاق أو غيرهم " . ولما كان الطاعن قد دفع التهمة الثانية الموجهة إليه الخاصة بهدم البناء قبل الحصول على موافقة لجنة أعمال البناء والهدم فى كلتا درجتى التقاضى بأن العقار موضوع الدعوى كان آيلا للسقوط ومتخربا ومهجورا ودعم دفاعه بمستندات قدمها ومن بينها تقرير إستشارى بحالة البناء ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لدلالة المستندات المقدمة من الطاعن ولم يرد على هذا الدفاع بما ينفيه أو يحققه بلوغا

لغاية الأمر فيه ، وكان هذا الدفاع جوهريا ، فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يمحصه وأن يتحقق قبل الحكم فى الدعوى مما إذا كان المبنى متخربا بحيث يعتبر آيلا للسقوط من عدمه حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٤)

٤٦١ - هدم البناء على الوجه المخالف للقانون - جريمة واحدة ذات صور متعددة - أثر ذلك .

جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم ، وجريمة هدمه بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم - وأن كانت كل منهما تتميز بعناصر مختلفة ،، إلا أن قوام الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو هدم البناء على وجه مخالف للقانون . وإذ كانت الواقعة المادية التى رفعت بها التهمة الأولى على المطعون ضدها قد ترتب عنها جريمتا هدم البناء بغير تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم ، وهدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة بشئون التنظيم ، وكان فى توافر أركان الجريمة الأولى ما يقتضى - طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ - قيام الجريمة الثانية ، فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على هذا الأساس وتنزل عليها حكم القانون ، وليس فى هذا إضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى إبتداء ما دامت الواقعة المادية المتخذة أساسا لها بين الجريمتين هى - كما تقدم القول - بذاتها التى أقيمت بها الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن جريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢٢٨)

٤٦٢ - جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة أعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون تصريح من السلطة القائمة على شئون

التنظيم . قوام الفعل المادى المكون لهما واحد وأن تميزت كل منهما بعناصر مختلفة .

جريمة هدم البناء تصريح من لجنة أعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم - وأن كانت كل منهما تميز بعناصر مختلفة إلا أن قوام الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو هدم البناء على وجه مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٩٣)

٤٦٣ - المواد ١ و ٢ ، ٥ و ٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ بتنظيم هدم المبانى والمادتين ١ و ١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم المبانى مقتضاها حظر هدم المبانى الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم . وجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذ قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى .

يبين من إستعراض نصوص المواد الأولى والثانية والخامسة والسابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ، ومن نص المادتين الأولى والسادسة عشر من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى أن القانون قد حظر هدم المبانى الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصة لشئون التنظيم كما حظر على السلطة الأخيرة أن لا تصدر ترخيصها بالهدم إلا بعد صدور تصريح من اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من القانون الأول وأوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذ قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى المشار إليه .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٩٢)

٤٦٤ - توافر أركان جريمة هدم بناء بغير تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم يقتضى طبقا للمادة ٥ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ قيام جريمة هدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة بشئون التنظيم . على المحكمة الفصل فى الدعوى على هذا الأساس . إستئناف الطاعن للحكم الإبتدائى الصادر بإدانته عن الجريمة على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة يفيد علمه بهذا التعديل ولو إقتصر وصف النيابة على تهمة الهدم بغير ترخيص .

إذا كانت الواقعة المادية التى رفعت عنها الدعوى الجنائية على الطاعن قد ترتب عنها جريمتا هدم البناء بغير تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم وهدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة لشئون التنظيم . وكان من توافر أركان الجريمة الأولى ما يقتضى طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ قيام الجريمة الثانية فإن على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على هذا الأساس وتنزل عليها حكم القانون وليس فى هذا إضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى إبتداء ما دامت الواقعة المادية المتخذة أساسا لهاتين الجريمتين هى بذاتها التى أقيمت بها الدعوى وبفرض أن الوصف الذى أعطته النيابة للأوراق لم يتضمن سوى تهمة الهدم بغير ترخيص فإن الطاعن حين إستأنف الحكم الإبتدائى الصادر بإدانته عن الجريمتين على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة - يكون على علم بهذا التعديل ويكون إستئناف الحكم الإبتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به ولا وجه من بعد لإخطار الدفاع به مادام أن المحكمة الإستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٩٣)

٤٦٥ - هدم بناء - دفاع جوهرى - مثال .

متى كان يبين من مرافعة الدفاع بالجلسة الأخيرة أمام المحكمة الإستئنافية أن دفاع الطاعن كان يقوم على أنه لم يهدم المنزل وأنه قام بترميمه فحسب ، وطلب ندب خبير لمعاينته ، وكان يبين مما أدلى به مهندس التنظيم

أمام محكمة أول درجة أن لدى الطاعن ترخيصا بترميم المنزل - وكانت المحكمة على الرغم من ذلك قد إقتصرت فى حكمها على مجرد القول بثبوت التهمة (هدم منزل داخل المدينة وغير آيل للسقوط بدون تصريح) مما أثبته مهندس التنظيم دون أن تعرض لهذا الدفاع سواء بتحقيقه أو إبداء الرأى فيه ، وكان هذا الدفاع جوهريا ومن شأنه - لو صح - أن يؤثر فى مركز الطاعن من الإتهام ، فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٧٢)

٤٦٦ - هدم - عدم التظلم من قرار الهدم - صيرورته نهائيا - أثر ذلك .

أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين نص فى المادة ٣١ على أنه " تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرر ما يلزم إتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله ويتضمن التقرير تحديد المدة اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة وما إذا كانت تستوجب إخلاء المبنى مؤقتا كليا أو جزئيا " وجرى نص المادة ٣٢ على أنه " وتشكل فى كل مدينة أو قرية لها مجلس محلى لجنة أو أكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص تتولى د' ة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المبانى المشار إليها فى المادة ٣٠ وإصدار قرارات فى شأنها وبين القرار الذى يصدره وزير الإسكان والمرافق بكيفية تشكيل تلك اللجان والقواعد والإجراءات التى تتبع فى مزاولة أعمالها وحددت المادة ٣٣ كيفية إعلان قرارات اللجنة إلى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق ثم نصت المادة ٣٤ على أنه " لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه ، أمام المحكمة الإبتدائية الكائن فى دائرتها العقار " ونصت المادة ٣٥ على " أنه على ذوى الشأن تنفيذ قرار اللجنة النهائى فى المدة المحددة لتنفيذه وذلك مع عدم الإخلال

بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبانى " ثم بينت المادة ٤٦ العقوبات التى توقع فى حالة مخالفة حكم المادة ٣٥ من هذا القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من محضر قسم التنظيم بمجلس مدينة بنى سويف وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان الطاعن لم يسلك طريق الطعن وفقا للقانون فقد بات قرار لجنة التنظيم الصادر بالهدم نهائيا لا يجوز للطاعن المجادلة فيه أو طلب تعيين خبير لتقرير صلاحية البناء بعد ترميمه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تبنى هذا النظر - الذى يتفق وصحيح القانون - فإن النعى عليه بالإخلال بحق الطاعن فى الدفاع أو القصور لعدم الرد على طلب تعيين خبير أو مخالفة القانون يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٢٢)

٤٦٧ - بناء وهدم - كيفية إعلان قرار التنكيس لذوى الشأن - أثر مخالفة ذلك .

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المهندس . . . . حرر محضر أثبت فيه أن مالك العقار رقم ٤ شارع عبد السميع عبد القادر لم يقم بتنفيذ قرار التنكيس رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ القاضى بتنكيس العقار تنكيسا شاملا رغم مضى الميعاد المحدد وإعلان المالك (الطاعن) بالقرار . وبعد أن أورد دفاع الطاعن بشأن بطلان القرار لعدم إعلانه به إعلانا صحيحا رد عليه بقوله " أنه بصدد إعلان القرار موضوع التهمة للمتهم فقد شهد محرر المحضر بأنه تم إعلان المتهم بالقرار باللصق على العقار وبلوحة الإعلانات بالقسم وتسليم صورة من القرار للسكان " . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى حدثت فى ظله الواقعة - والملغى بالقانون رقم ٤٩ . . . لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٧٧ الذى أبقى على الجريمة موضوع الطعن ووضع لها عقوبة أشد من العقوبة التى نص عليها

القانون الملغى الواجب التطبيق - قد نصت على أنه : تشكل فى كل مدينة أو قرية بها مجلس محلى لجنة أو أكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المبانى المشار إليها فى المادة ٣٠ وإصدار قرارات فى شأنها) . وتنص المادة ٣٠ على المبانى والمنشآت التى يخشى من سقوطها أو سقوط جزء منها أو إذا كانت تحتاج إلى ترميم أو صيانة لتأمين سلامتها وللحفاظ عليها فى حالة جيدة ، كما تنص المادة ٣٣ " ويعلن قرار اللجنة بالطريق الإدارى إلى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق وتعاد صورة منه إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فإذا لم يتيسر إعلانهم بسبب غيبتهم غيبة منقطعة أو لعدم الإستدلال على محال إقامتهم أو لإمتناعهم عن تسلم الإعلان تلصق نسخة من القرار فى مكان ظاهر من المنشأة وفى لوحة الإعلانات فى مقر نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها المنشأة أو فى مقر نقطة الناحية أو لوحة الإعلانات فى مقر المجلس المحلى المختص بحسب الأحوال . وتتبع الطريقة ذاتها فى إعلان القرارات الخاصة بالمنشأة التى لم يستدل على ذوى الشأن فيها . . وأعطت المادة ٣٤ ذوى الشأن المنصوص عليهم فى المادة السابقة - حق الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الإبتدائية الواقع فى دائرتها العقار فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم بالقرار ، وأوجبت المادة ٣٥ على ذوى الشأن تنفيذ قرار اللجنة عند ما يصبح نهائيا فى المدة المحددة لتنفيذه ، لما كان ذلك وكان مفاد هذه النصوص أن - الأصل هو إعلان قرار اللجنة لذوى الشأن ، وأن اللصق على العقار وبلوحة الأعلانات فى مقر الشرطة لا يكون إلا فى حالة عدم تيسر إعلان ذوى الشأن بسبب غيبتهم أو لعدم الإستدلال على محال إقامتهم أو لإمتناعهم عن تسلم الإعلان ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن قرار اللجنة أعلن للطاعن بطريق اللصق على العقار وبلوحة الإعلانات بمقر الشرطة ، وكان من غير الجائز على ما هو مستفاد من نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ السالف الإشارة إليه اللجوء لإعلان الطاعن بقرار اللجنة على النحو الذى تم به إلا عند عدم تيسير إعلانه بسبب غيبته أو لعدم

الإستدلال على محل إقامته أو لإمتناعه عن تسلم الإعلان ، وهو مالم يستظهره الحكم المطعون فيه ، حتى يمكن الوقوف على مدى صحة إعلان الطاعن بالقرار – لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون قد شابه عيب القصور الذى من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٧٧ س ١٨ ص ١٠١١)

الفصل الخامس – مسائل متنوعة

٤٦٨ – قصور بيان حكم الإدانة فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص عند عدم إستظهاره حقيقة تاريخ إقامة البناء وما قام به المتهم من إجراءات فى الحدود التى رسمها القانون قبل مباشرة البناء .

إذا كان الحكم لم يستظهر حقيقة التاريخ الذى أقيم فيه البناء وما قام به المتهم من إجراءات فى الحدود التى رسمها القانون قبل مباشرة البناء فإن ذلك يصمه بالقصور فى البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥١٦)

٤٦٩ – تنظيم – بناء – هدم – قانون سريانه من حيث الزمان .

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى إعمالا للمادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ – فى شأن تنظيم أعمال البناء والهدم – فضلا عن الغرامة وقدرها ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم ، بالحرمان من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما وإيقاف التنفيذ وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ – فى شأن تنظيم هدم المبانى – والذى

صدر بعد الحكم المطعون فيه - قد نص في مادته العاشرة على إلغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ - سالف الذكر ، كما ألغى بمقتضى مادته السابعة العقوبات التى كانت تفرضها المادة السابعة من القانون الملغى فيما عدا عقوبة الغرامة . ولما كان لمحكمة النقض وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من حرمان المطعون ضده من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما .

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٣٧٨)

٤٧ - إزالة المبانى - حكم - ما يشترط بيانه فيه .

يبين من نص المادتين الأولى والسابعة فقرة أولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ومن المقارنة بينهما وبين المادتين الخامسة والسابعة المقابلتين لهما فى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الذى حل محله القانون الأول ، كما يبين من المذكرتين الإيضاحيتين المصاحبتين لهذين القانونين أن المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم هدم المبانى كل عقار مبنى يكون محلا للإنتفاع والإستغلال أيا كان نوعه ، وأن المقصود بالهدم إزالته كلا أو بعضا على وجه يصير معه الجزء المهدوم غير صالح للإستعمال فيما أعد له من ذلك - ولا كذلك أعمال الترميم - فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بداءة ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذى عناه القانون وما إذا كان المطعون ضده أزاله كله أو بعضه . مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها به .

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٧٩)

٤٧١ - كشف المكلفات يعد قرينة على تمام البناء فى تاريخ معين - مثال .

قول المحكمة بأن كشف المكلفات لم يحدد به تاريخ تمام البناء وأنه يحرر كل ثمانى سنوات لا يصلح سببا للرد على دفاع المتهمين القائم على أن المبنى أقيم بالحالة التى شوهد عليها وقت تحرير محضر الضبط قبل سنة ١٩٦٠ بمعرفة مورثهم الذى توفى عام ١٩٥٥ وطلب ندب خبير لتحقيق هذا الدفاع - بل على النقيض من ذلك فإنه يعد قرينة تعزره ويستوجب تحقيقه بالنظر إلى ما قد يثبت من أن البناء قد تم تشييده بحالته المخالفة للقانون فى ظل القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ . بشأن تنظيم المبانى - الذى كان معمولا به قبل صدور القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وبالتالى يمتنع القضاء بالإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة عملا بحكم القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٢٤)

٤٧٢ - الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى - طبيعتها : عقوبة جنائية بحت .

تنص المادة السابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى على أنه : " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يعاقب مالك العقار عند مخالفة أحكام المادة الأولى من هذا القانون بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم . ويجوز بالإضافة إلى الغرامة توقيع عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة . كما يعاقب المقاول الذى يقوم بالهدم بغرامة تعادل قيمة المبنى " ويبين من هذا النص فى صريح لفظه ومفهوم دلالته أن الغرامة المنصوص عليها فى القانون جزاء أصلى معطوف على عقوبة ، وقد يضاف إليه الحبس . وهو عقوبة لا يتصور فيه معنى التعويض أو التأديب ، وهو مقرر لفعل يعتبر فى القانون جريمة تنظر فيها المحاكم الجنائية دون غيرها بناء على طلب النيابة العامة وحدها دون تدخل من مصلحة التنظيم

أو توقف على طلب منها ، مما يقتضى أن ينسبغ عليها وصف العقوبة الجنائية البحت . ولا تغير نسبيتها من طبيعتها الأصلية كعقوبة حسبما قصد إليه الشارع وبينه .

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٤)

٤٧٣ - عدم جواز إصدار قرارات أو أحكام بإزالة أو بهدم أو بتصحيح الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين ٥٢ لسنة ١٩٤٠ و ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ و ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و ٥٥ لسنة ١٩٦٤ وذلك من تاريخ نفاذها حتى العمل بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٦٦ .

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الأراضى المعدة للبناء وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم أنه لايجوز إصدار قرارات أو أحكام بإزالة أو بهدم أو بتصحيح الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ورقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى ورقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ورقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء والقوانين المعدلة لها وذلك من تاريخ نفاذها حتى تاريخ العمل بالقانون المذكور .

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٣٧)

٤٧٤ - المراد بالمبنى والمقصود من الهدم فى خصوص تنظيم وهدم المبانى .

المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم وهدم المبانى كل عقار مبنى يكون محلا للإنتفاع والإستغلال أيا كان نوعه والمقصود بالهدم إزالته كله أو بعضه على وجه يصير الجزء المهدوم غير صالح للإستعمال فيما أعد له . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بداءة ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذى عناه القانون بالدور الثانى وما إذا كان الطاعن أزاله كله أو بعضه ، وكان هدم السور وبعض

الحوائط لا يتحقق به هذا المعنى ، فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فيه بما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن والمتهم الأول الذى لم يقرر بالطعن لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٣٨)

٤٧٥ - جريمة إقامة بناء قيمته على ألف جنيه دون الحصول على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم - من بين أركانها قيمة البناء - مثال لإخلال بدفاع جوهرى وقصور فى التسبيب .

من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به وسلامة المأخذ ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء تنص على عقاب من يقيم بناء تزيد تكاليفه على ألف جنيه دون الحصول على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم بغرامة تعادل تكاليف البناء ، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن طلب ندب خبير لمعاينة البناء وتقدير القيمة الحقيقية لتكاليفه ، كما يبين من مطالعة الحكمين الإبتدائى والإستئنافى أن كلاهما قد خلا من بيان مؤدى الدليل الذى عول عليه فى أن قيمة البناء هى بالقدر الذى حكم به ، على الرغم من أن هذه القيمة هى ركن من أركان الجريمة . ومن ثم فإنه كان على المحكمة أن تجيب الطاعن إلى طلب تعيين خبير حتى تقف على حقيقة الأمر فى شأن تكاليف البناء تحقيقا لهذا الدفاع الجوهرى فى خصوصية هذه الدعوى ، أو ترد عليه بما يفنده ، أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع

والقصور مما يعيبه .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ س ٢٢ ص ٧٣٠)

٤٧٦ - قضاء الحكم فى منطوقه بغرامة هى قيمة المبنى فى جريمة إقامة بناء قيمته أكثر من ألف جنيه دون أن يبين قيمة الغرامة المقضى بها - إغفاله بيان قيمة المبنى فى مدوناته حتى يمكن تعيين مقدار عقوبة الغرامة - قصور يعيبه - علة ذلك .

إذا كان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه إذ دان الطاعنة بتهمتى إقامة بناء بدون ترخيص وإقامة بناء قيمته أكثر من ألف جنيه بدون موافقة اللجنة قد قضى بتغريمها ٥٠٠ قرش وضعف رسوم الترخيص عن التهمة الأولى وقيمة المبنى عن التهمة الثانية ، وكان الحكم لم يبين قيمة الغرامة المقضى بها عن التهمة الثانية أو يبين فى مدوناته قيمة ذلك المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون فإنه يكون قد شابه قصور فى بيان عقوبة الغرامة المقضى بها عن التهمة الثانية لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٠٠)

٤٧٧ - إختلاف أركان جريمتى إقامة بناء بغير ترخيص - وإقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها كل عن الأخرى - وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين وهو إقامة البناء فى كل من الجريمتين مع تباين الصور بتنوع وجه المخالفة للقانون .

تقوم كل من جريمتى إقامة بناء بغير ترخيص وإقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها على عناصر وأركان قانونية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بغير ترخيص . فالواقعة المادية التى تتمثل

فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون . مما كان يتعين معه على المحكمة المطعون على حكمها ، وقد طعنت النيابة بالإستئناف على الحكم الإبتدائى لخطأ فى تطبيق القانون أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا سليما وأن تضيف إلى الوصف المسند إلى المتهم – وهو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها – تهمة إقامة البناء بغير ترخيص .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٢٩)

٤٧٨ – إقامة بناء على أرض غير مقسمة وإقامته على غير طريق قائم وإقامته كذلك بدون ترخيص جميعها جرائم مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة – العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة دون العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم .

إذا كانت التهم الثلاث المسندة إلى المطعون ضده (إقامة بناء على أرض غير مقسمة وإقامة ذلك البناء على غير طريق قائم وإقامته كذلك بدون ترخيص) مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة وكان الأصل أن العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة أعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إلا أن هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم ، وكانت الوقائع حسبما أوردها الحكم المطعون فيه توفر فى حق المطعون ضده إقامة البناء بغير ترخيص – موضوع التهمة الثالثة (والتى برأه منها الحكم المطعون فيه) فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من براءة المطعون ضده من التهمة الثالثة وبإلزامه بسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالإضافة إلى

العقوبتين المقضى بهما .

(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٧٧)

٤٧٩ - الأصل أن من يشترك فى أعمال البناء والهدم لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى . . مؤدى ذلك - أن صاحب البناء لا يسأل عن الإضرار الناتجة من تلك الأعمال إلا إذا كانت جارية تحت إشرافه الخاص - قيام مقاول مختص بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته مؤداه أنه الذى يسأل عن نتائج خطئه فيه (مثال لتسبيب غير معيب) .

الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم إتخاذ الإحتياطات المعقولة ، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن أعمال الترميمات فى العقار محل الحادث كانت تجرى تحت إشراف وملاحظة المهندس المحكوم عليه وإنتهى إلى مساءلته وحده دون باقى المطعون ضدهم (ملاك العقار) وقضى برفض الدعوى المدنية قبلهم تبعا لإنتفاء مسئوليتهم فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٠)

٤٨٠ - بناء - هدم - الدفع بسلامة البناء الصادر قرار بإزالته - دفاع جوهرى - على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بأسباب سائغة

وحيث أن البين من مطالعة محضر جلسة ١١ فبراير ١٩٧٢ أمام محكمة أول درجة أن الطاعن طلب ندب خبير لتحقيق دفاعه بشأن سلامة إحدى الحظائر وعدم إستحقاقها الهدم كما كرر ذات الطلب أمام محكمة ثانى درجة

بجلسة ٢٤ من إبريل سنة ١٩٧٤ بعد أن شهدت محررة محضر الضبط أنها عاينت حظيرتين فقط من حظائر الطاعن الثلاثة ووجدتهما آيلتين للسقوط ويتعين إزالتهما وأن اللجنة قررت إزالة الحظائر الثلاثة إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تجيب الطاعن إلى ما طلبه أو ترد على دفاعه - لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن يعد - فى صورة هذه الدعوى دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فيها فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه والذى قضى بإدانة الطاعن فإنه يكون مشوبا بما يعيبه .

(الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٢٣)

٤٨١ - مسئولية - تقصير المالك فى موالاة صاينة ملكه وترميمه - خطأ .

من المقرر أن المالك مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا هو قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير عن هذا التقصير ، وهو مالم يخطىء الحكم فى تقريره - بما أثبته فى حق الطاعن من أنه قد أهمل فى إلتزامه بمداومة صيانة منزله القديم من وقت لآخر مع حاجته إلى التنكيس الشامل وقت الحادث ، ومن أنه لا يدرأ عنه إلتزامه هذا سبق قيامه بإجراء تنكيس من قبل .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٧٦)

٤٨٢ - بناء - قانون أصلح - تطبيقه .

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد دان [illegible] عن جريمة إتمام تنفيذ تلك الأعمال التى تزيد قيمتها عن ألف جنيه دون الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء وعاقبه عنها بتغريمه ١٧٨٠ ج وهو ما كان ينطبق على المادتين ١ و ٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٤ ، وكان هذا القانون

قد ألغى بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الذى صدر بعد الحكم المطعون فيه وقد نصت المادتان الأولى والثانية منه على تأثيم أعمال البناء أو التعديل أو الترميم التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه فى المبنى الواحد وفى السنة الواحدة إذ ما أجريت دون موافقة اللجنة المشار إليها فى هذا القانون ، فإن واقعة إقامة بناء أو تعديله أو ترميمه تزيد تكاليفه على ألف جنيه أصبحت غير مؤثمة ما دامت التكاليف لا تزيد على خمسة آلاف جنيه وهو الحد المقرر فى القانون الجديد سالف الذكر الذى يعد بهذه المثابة أصلح للطاعن .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٥٨)

٤٨٣ - شروط إعطاء تراخيص البناء - قانون - تطبيقه فى الزمان .

أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى - والذى حصلت الواقعة محل الإتهام فى ظله - وأن كانت قد نصت على وجوب أن تبت الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى طلب الترخيص بالبناء خلال مدة أقصاها أربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب وأن الترخيص يعتبر ممنوحا إذا لم يصدر خلال هذه المدة ، إلا أن ذلك مشروط بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء من أنه يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم منح تراخيص للبناء تزيد قيمتها فى مجموعها على ألف جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة إلا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم وقد خلا هذا القانون الأخير من النص على إعتبار موافقة هذه اللجنة ممنوحا إذا لم تصدر خلال مدة معينة . هذا ومن ناحية أخرى فقد صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ (فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء) ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ وعمل به من تاريخ نشره - قبل صدور الحكم المطعون فيه - ونص المادة الخامسة والثلاثين منه على إلغاء القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما كما نص فى الفقرة

الأولى أن مادته الأولى على أنه (فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام ، يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن أو القرى أو خارجها إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه إلا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد إختصاصاتها وإجراءاتها والبيانات التى تقدم إليها قرار من وزير الإسكان والتعمير وذلك فى حدود الإستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص) ورددت المادة الثانية من هذا القانون ما كانت تشترطه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فنصت على أن صدور موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة شرطا لمنح تراخيص البناء طبقا لأحكام هذا القانون ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم منح تراخيص متعددة للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها الكلية على خمسة آلاف جنيه فى السنة إلا بعد موافقة اللجنة المذكورة ولما كانت مؤدى ذلك جميعه أن أعمال إنشاء أو تعديل أو ترميم المبانى التى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة أصبحت أفعالا غير مؤثمة ويسرى هذا الحكم عند تعدد الأعمال فى المبنى الواحد متى كانت القيمة الكلية لهذه الأعمال لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة طبقا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . وإذ كان مناط تطبيق هذه الأحكام فى حق الطاعن يقتضى إستظهار قيمة أعمال البناء محل الإتهام وكيفية إجرائها من واقع الأدلة المطروحة فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٧٠)

تبـــديد

الفصل الأول - أركان الجريمة

الفرع الأول - حصول إختلاس أو تبديد
الفرع الثانى - المال موضوع التبديد
الفرع الثالث - التسليم بمقتضى عقد من عقود الأمانة
الفرع الرابع - الضرر
الفرع الخامس - القصد الجنائى

الفصل الثانى - تحديد تاريخ إرتكاب الجريمة وتحريك الدعوى فيها

الفصل الثالث - إثبات الجريمة

الفصل الرابع - سقوط الدعوى العمومية فيها

الفصل الخامس - تسبيب الأحكام

الفصل السادس - مسائل منوعة

الفصل الأول
أركان الجريمة
الفرع الأول - حصول إختلاس أو تبديد

٤٨٤ - تحقق ركن الإختلاس بتسليم الوكيل الشىء الذى فى عهدته للغير لبيعه .

إذا سلم الوكيل بالأجرة بالشيء الذى فى عهدته للغير لبيعه وشراء شيء آخر بثمنه فهذا التصرف يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه وبه تتحقق جريمة الإختلاس . (طعن رقم ١٢٨٥ سنة ٥ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٣٥)

٤٨٥ - تحقق الإختلاس بإمتناع المتهم عن رد المبلغ الذى تعهد برده على أقساط بعد تصفية الحساب بينه وبين المجنى عليه .

أنه وإن صح أنه لا يترتب على مجرد الإمتناع عن الرد تحقق وقوع جريمة الإختلاس متى كان سبب الإمتناع راجعا إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فمحل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقى مطلوب تصفيته توصلا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة . أما إذا كان الثابت أن الحساب بين المتهم وبين المجنى عليه قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ تعهد برده على أقساط ، فإمتناع المتهم عن الرد يعتبر إختلاسا .

(طعن رقم ١٠٠٣ سنة ٨ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٣٨)

٤٨٦ - تحقق الجريمة متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة ولو لم يخرج المال بالفعل من حيازة الأمين .

أن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك . ولا يشترط لتحقيقها خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناء على التصرف الذى أوقعه فأمين شونة بنك التسليف الزراعى وخفيره إذا باعا شيئا من الأرز المودع بالشونة لحساب وزارة الزراعة إلى شخص وتسلما منه بعض الثمن وأحضرا عربة لنقله (وضبط الأرز قبل إتمام نقله من الشونة) فإن جريمة خيانة الأمانة تكون متحققة بالنسبة إليهما . وهذه الفعلة تتوافر فيها أيضا أركان جريمة النصب بتصرف المتهمين بالبيع فى مال غير مملوك لهما ولا لهما حق التصرف فيه وحصولهما بذلك من المشترى الحسن النية على الثمن ، فإن التصرف على هذا النحو تتحقق به هذه الجريمة ولو لم يقترن بطرق إحتيالية . (طعن رقم ٤٩ سنة ١٥ ق جلسة ٢/١٩ / ١٩٤٥)

٤٨٧ - عقد الشركة يتضمن وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها - المادة ٥٢٠ مدنى - أثر ذلك : توافر جريمة خيانة الأمانة عند إختلاس أحد الشركاء ما تسلمه من مال لأداء عمل فى مصلحة الشركة .

يتضمن عقد الشركة وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها هو غير مال الشركاء الخارج عن حصصهم فيها ، وتلك الوكالة مستفادة من المادة ٥٢٠ من القانون المدنى ، وبناء عليه فالشريك فى شركة خاصة الذى يسلم إليه مال بصفته هذه لأداء عمل فى مصلحة الشركة فيختلسه ولا يصرفه فيما خصص له يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧١١)

(والطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٦٤)

٤٨٨ - جريمة إختلاس أشياء محجوزة - إدانة فى الإستئناف - عدم تمحيص محكمة الإستئناف أسباب حكم محكمة أول درجة قصور فى التسبيب .

إذا كان الحكم الإستئنافى المطعون فيه - حين دان المتهم بجريمة إختلاس الأشياء المحجوزة وألغى بذلك حكم البراءة الصادرة من محكمة أول درجة - قد إقتصر على مجرد القول بأن السداد اللاحق لا ينفى القصد الجنائى فى الجريمة دون أن يرد على ما أورده الحكم المستأنف فى خصوص نزول الجهة الحاجزة عن الحجز ، ولم يستظهر تاريخ هذا التنازل وما إذا كان سابقا على اليوم المحدد للبيع أو لاحقا له ، فإن خلوه من إستجلاء هذه الوقائع الجوهرية التى أقيم عليها حكم البراءة سالف الذكر إنما يصمه بالقصور والغموض اللذين لا لا تستطيع معهما محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٢)

٤٨٩ - ما يكفى لإثبات جريمة إختلاس المحجوزات .

من المقرر أنه لا يشترط فى إثبات جريمة إختلاس المحجوزات أن يحرر المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الإختلاس فى يوم حصولها بل يكفى أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٣٢٩)

٤٩٠ - جريمة التبديد - مجرد التأخر فى الوفاء - غير كاف لقيامها - وجوب إقتران ذلك بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه .

لا يكفى فى جريمة التبديد مجرد التأخر فى الوفاء بل يتعين أن يقترن ذلك بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه وهو ماقعد الحكم عن إستجلائه ومن ثم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٤٥)

٤٩١ - جريمة تبديد المحجوزات - وقوعها من الحارس ، متى قصد إخفاء المنقولات المحجوزة عن أصحاب الحقوق فيها .

من المقرر قانونا أن جريمة تبديد المحجوزات تقع من الحارس متى قصد إخفاء المنقولات المحجوزة عن أصحاب الحقوق فيها وهم الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ومالك المنقولات إذا حكم له بأحقيتها .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٨١٢)

٤٩٢ - خطأ الحكم فى تحديد المبالغ المبددة - لا أثر له فى ثبوت الجريمة ، ولا حجية له على القضاء المدنى عند المطالبة بالدين

خطأ الحكم المطعون فيه فى تحديد المبالغ المبددة لا أثر له فى ثبوت جريمة خيانة الأمانة ولا حجية له على القضاء المدنى عند المطالبة بالدين .

(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٦١)

٤٩٣ – تمام الإختلاس فى جريمة خيانة الأمانة بتغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة .

يتم الإختلاس فى جريمة خيانة الأمانة متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٤٤)

٤٩٤ – جريمة خيانة الأمانة – تحققها بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك .

تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦١٦)

٤٩٥ – عدم تطلب القانون لقيام جريمة التبديد – حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها .

لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها . (الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦١٦)

٤٩٦ – تحرير محضر بواقعة تبديد الأشياء المحجوز عليها يوم حصولها – غير لازم – إقتناع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها – كفايته – مثال .

لا يشترط فى إثبات جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها أن يحرر مندوب الحجز محضرا يثبت فيه واقعة التبديد يوم حصولها بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها . فمتى أثبتت على المتهم مقارفته جريمة التبديد وذكرت الأدلة التى إستخلصت منها ذلك وكانت أدلة سائغة تؤدى إلى ما إنتهت إليه ، كما هو الشأن فى

الدعوى الماثلة ، فإن عدم تحرير محضر بالتبديد لا يجدى الطاعن ولا يقدح فى سلامه الحكم .　　(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٦١)

٤٩٧ - تبديد الحارس للأشياء المحجوزة لا يشترط - يكفى الإمتناع عن تقديمها أو الإرشاد عنها يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز .

لما كان القانون لا يشترط فى إختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضرار بالدائن الحاجز فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى أن الطاعن لم يقدم الأشياء المحجوز عليها للبيع بقصد عرقلة التنفيذ يكون قد خالف القانون

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٧٩)

٤٩٨ - المادتان ٣ ، ٩ إجراءات - جريمة التبديد ليست فى عداد الجرائم المشار إليها فيهما - قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى فى جريمة تبديد لتخلف المجنى عليها عن تقديم شكواها خلال ثلاثة أشهر من يوم علمها بالجريمة - خطأ فى تأويل القانون - وجوب النقض والإحالة .

لا تدخل جريمة التبديد فى عداد الجرائم المشار إليها فى المادتين الثالثة والتاسعة فى قانون الإجراءات الجنائية التى لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على إذن أو شكوى من المجنى عليه ، ولم يرد فى القانون نص يوجب فى شأنها ذلك . ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لمحاكمته عن تهمة التبديد طبقا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ألغى الحكم المستأنف الصادر بإدانة المطعون ضده وقضى بعدم قبول الدعوى لتخلف المجنى عليها عن تقديم شكواها خلال ثلاثة أشهر من يوم علمها بالجريمة يكون قد أوجب لرفع الدعوى الجنائية فى جريمة التبديد شرطا يتطلبه القانون ، بما يعيبه بالخطأ فى تأويل القانون خطأ حجب المحكمة عن

بحث موضوع الدعوى مما يتعين معه نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٧)

٤٩٩ - إلتفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على إنتفاء مسئوليته فى جريمة التبديد من أمر بنقل المحجوزات وأخطار إلى الدائن بتوقيع حجز من آخر وصورة محضر إيقاف بيع لوجود أمر نقل - قصور يوجب النقض والإحالة .

لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قدم بإحدى جلسات المحاكمة حافظة مستندات إشتملت على صورة من نقل المحجوزات وصورة من الخطاب وإيصال التسجيل المرسل منه إلى الدائن يخطره فيه بأن المحجوزات المعين عليها حارسا قد حجز عليها من آخر وعين عليها حارس جديد قام بإستصدار أمر بنقل هذه المحجوزات وصورة محضر إيقاف بيع لوجود أمر النقل وقد تمسك الطاعن بدلالة هذه المستندات على إنتفاء مسئوليته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن تلك المستندات ولم يقل كلمته فيها ولم يعن ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة . (الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٤٩)

٥٠٠ - إختلاس - توافر أركان الجريمة - السداد اللاحق - أثره .

السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها .

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٨٣)

٥٠١ - مناط العقاب على جريمة تبديد محجوزات أن يكون المتهم عالما علما يقينيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . إعلان المتهم باليوم

الذي تأجل إليه البيع فى مواجهة تابع له لا يكفى للقطع بثبوت علمه به .

من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . ولا يكفى فى إثبات العلم بيوم البيع إستناد الحكم إلى إعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين . إذ أن مثل هذه الإعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على توافر علم الطاعن باليوم الذى تأجل إليه البيع بما هو ثابت فى محضر تأجيل البيع من أن مندوب الحجز تخاطب فى محل المحجوزات مع عامل المحل بصفته تابعا للطاعن ، ومن إعتراف الأخير فى المذكرة المقدمة بدفاعه بتبعية هذا العامل له ورتب على هذا الإعلان توافر علمه باليوم المحدد للبيع دون أن يدلل على علم الطاعن علما يقينيا بهذا اليوم بإستجلاء قيام مستلم الإعلان بإخبار الطاعن به . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى البيان بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢١١)

٥٠٢ - جريمة التبديد - ركنها المادى : التأخير فى رد الشىء المسلم أو الإمتناع عن رده - لا يكفى لتحققه - ضرورة إقترانه بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه - مثال .

التأخير فى رد الشىء أو الإمتناع عن رده إلى حين ، لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد مالم يكن مقرونا بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . ولما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن يرد إمتناعه عن رد المنقولات منذ البداية بما تمسك به من حقه فى حبسها إلى أن يفصل فى دعوى فسخ الخطبة -المسلم برفعها

ضده - لما يتوقف على الفصل فيها من تحديد للعلاقة بين الطرفين بصدد إسترداد ما قدمه من شبكة وهدايا - فضلا عما أنفقه من مصروفات أخرى ، وكان هذا الذى قام عليه إعتقاد الطاعن سائغا ودالا على إنتفاء القصد الجنائى لديه وأنه ما هدف بقعوده عن الرد فترة - قام بعدها بتسليم المنقولات - إلا حفظ حق له ما يبرره قانونا - فإن الحكم إذ دانه بجريمة التبديد يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتبرئة الطاعن مما أسند إليه .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٠٢)

٥.٣ - عدم التقيد بقواعد الإثبات المدنية - عند القضاء بالبراءة فى جريمة خيانة الأمانة .

أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة .

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥٧٣)

٥.٤ - سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين مال الآخر تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها - أثره - إنقضاء الدعوى الجنائية قبل الزوج المتهم .

أن المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت يشاء ، وإذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذاك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد - مثار الطعن - لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص ، وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه

وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول - الذى أثارته النيابة العامة - يتسع له ذلك الوجه من الطعن ، وقد ترتب عليه أثر قانونى هو إنقضاء الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة . (الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥٩٦)

٥٠٥ - حرية الإثبات - جريمة التبديد .

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد أثبت أن الحساب بين الطرفين قد صفى بما يفيد مديونية الطاعن للمجنى عليها بالمبلغ موضوع الدعوى وأنه إمتنع عن رده رغم مطالبته به فإنه بذلك يكون قد بين الواقعة بما تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وهو فى ذلك لم يركن إلى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ولكنه أقام قضاءه أساسا على ما إطمأن إليه من تقرير الخبير المقدم فى تلك الدعوى ولا يضيره إشارته إلى ما إنتهى إليه الحكم الصادر فى الدعوى المدنية لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦١)

٥٠٦ - إختلاف الأشياء المحجوزة - كون المحصول المحجوز عليه مطلوبا للتسويق التعاونى - لا يعفى الحارس من المساءلة .

لا يعفى الحارس من العقاب إحتجاجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاونى - إذ كان يجب عليه ، بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضى بإلغاء الحجز .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣١٨)

٥٠٧ - تبديد - إقتناع المحكمة بثبوت واقعة التبديد - كفاية

أى دليل أو قرينة .

لا يشترط فى إثبات جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها أن يحرر مندوب الحجز محضرا يثبت فيه واقعة التبديد يوم حصولها بل يكفى - كما هو الحال فى سائر الجرائم - أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣١٨)

٥٠٨ - متى تتحقق جريمة تبديد المحجوزات .

من المقرر أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق بإختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الإرشاد عنها بنية الغش أو بقصد الإعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز .

(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٦٥)

٥٠٩ - تقدير حصول التبديد - فى جريمة خيانة الأمانة - موضوعى .

من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى وأن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٨٥)

٥١٠ - الإختلاس الواقع من المالك الحارس - خيانة أمانة - ومن المالك غير الحارس - سرقة .

الإختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلا مماثلا للسرقة ، والإختلاس الواقع من المالك الحارس فعلا مماثلا لخيانة الأمانة . إذ لولا هذا لأكتفى الشارع بمادة واحدة تعاقب على جريمة إختلاس المحجوزات .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٦٦)

٥١١ - تبديد - دفاع - إخلال بحق الدفاع - ما يوفره .

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض لحافظة المستندات المقدمة من الطاعن بإحدى جلسات المعارضة الإستئنافية بقوله : (ومن حيث أن المتهم تقدم بحافظة مستندات طويت على صورة عريضة الدعوى ٥٢٣٩ سنة ١٩٦٧ مدنى مستعجل الأسكندرية عن الحكم الصادر فيها بطرد المجنى عليها من الأرض الموضحة بالصحيفة وعقد الإيجار المؤرخ ١٦ / ١ / ١٩٦١ وتسليمها خالية وكذا محضر الطرد والتسليم وثابت به إستلام المتهم للشاليه وما وجد بداخله ، ثم محضر جرد وإشهار مزايدة وبيع بالنسبة للمنقولات ولم يأت ذكر للشاليه ومخلفاته والثابت بمحضر الطرد المؤرخ ٢٨ / ١ / ١٩٦٨ أوصافه الواردة بالمحضر المذكور والمسلمة للمتهم على سبيل الوديعة كما لم يثبت هذه الأشياء ضمن محضر الجرد المؤرخ ٣ / ٢ / ١٩٦٩ ومن ثم يضحى الإتهام ثابتا قبل المتهم . . . . . . " ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المعارضة الإستئنافية وعلى المفردات المضمونة تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قدم أثناء نظر المعارضة حافظتى مستندات إشتملت أولاهما على المستندات التى أشار إليها الحكم المطعون فيه ، كما كان من بين ما إشتملت عليه الحافظة الثانية التى لم يعرض لها الحكم ، صورة من محضر الحجز التحفظى المؤرخ ١١ / ١ / ١٩٦٩ الموقع بناء على طلب الطاعن وأخرى على أنقاض الشاليه من الأخشاب ضد المجنى عليها . . . وفاء لمبلغ ٣٠ ج و ٥٢٠ م ، وكان هذا المستند متعلقا بدفاع جوهرى للطاعن قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعنى بتحقيقه وتقسطه حقه من البحث والتمحيص ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧٠)

٥١٢ - تبديد - دعوى جنائية - تقادم .

إن جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل التبديد ولذا

يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت وإعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله إلا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٤٤٧)

٥١٣ - متى تتحقق أركان جريمة التبديد .

أن جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشىء المبدد غير مملوك لمرتكب الإختلاس ، فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الإعتداء عليه من غير صاحبه ، ولم يستثن الشارع من ذلك إلا حالة إختلاس المال المحجوز عليه من مالكه ، فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، وهو إستثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز نطاقه كما لا يصح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون .

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦٩٥)

٥١٤ - تبديد - الإخلال بحق الدفاع - مايوفره .

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات أن المحكمة الإستئنافية قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٠ يونية سنة ١٩٧٦ مع التصريح بتقديم مذكرات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع ، فقدم محامى الطاعن مذكرة فى الميعاد ضمنها الدفاع المشار إليه بوجه الطعن وإستند فى تأييد صحته إلى المستندات المرفقة بملف الدعوى والفاتورة رقم ٧٠٤٥٦ الخاصة بالعميل . . . . . . ، وتمسك بدلالة هذه المستندات على براءة ذمته من المبلغ المنسوب إليه إختلاسه ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وإذ إلتفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه . فإنه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧٦٤)

٥١٥ - تبديد أشياء محجوزة - ينطوى على الإضرار بالدائن الحاجز والإخلال بواجب الإحترام للسلطة التى أوقعته - السداد اللاحق لوقوع الجريمة - أثره .

من المقرر قانونا أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لأن هذا الإمتناع ينطوى على الإضرار بالدائن الحاجز وعلى الإخلال بواجب الإحترام لأوامر السلطة التى أوقعته ، وكان لا يعفى الحارس من العقاب إحتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة لبيع المحجوزات ، فإن ذلك كله لا يبرر الإعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ ، إذ أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الإختصاص ببطلانه ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ذلك وكان لا يعفى الحارس من العقاب إحتجاجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاونى إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضى بإلغاء الحجز ، وكان السداد اللاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها - بفرض حصوله - لا يؤثر فى قيامها ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة [illegible] ١٩[illegible] س [illegible] ص [illegible])

٥١٦ - كبر سن المتهم - والسداد اللاحق على تمام التبديد - لا أثر لهما على المسئولية الجنائية .

أن ما يثيره الطاعن بشأن قيامه بسداد الدين المحجوز من أجله وتشفعه بكبر سنه مردود بأنه وإن كان من المسلمات فى القانون أن مثول المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع لإبداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها ولو بيانا لموجبات الرأفة - عند ثبوت الإدانـــة -

يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه ذلك من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد - بفرض حصوله - وكون المتهم طاعن فى السن - بفرض ثبوته - لا يعفى من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة .

(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٠٥) .

٥١٧ - تبديد الأشياء المحجوزة - جريمة - متى تتحقق .

جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق بإختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الإرشاد عنها بنية الغش أى بقصد الإعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن فى شأن عدم علمه باليوم المحدد للبيع ورد عليه فى قوله " أن تعمد المتهم إستصدار أمر بنقل المحجوزات إلى عنوان لا وجود له على الطبيعة وإعلان المجنى عليه يقطع بذاته بتوافر قصد عرقلة التنفيذ فى حقه - وكان ما ذهب إليه الحكم صحيح فى القانون إذ أن جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة التى دين بها الطاعن بتوافر أركانها بمجرد العمل على منع التنفيذ عليها أو وضع العوائق فى سبيل التنفيذ ولو كان ذلك فى شكل إجراء قضائى لم يتخذه المدين المحجوز عليه إلا ليتستر وراء القانون فى إقتراف جريمته إذ إستصدر الطاعن الأمر على عريضة رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ بنقل المحجوزات إلى منزله وأعلن الدائن الحاجز بهذا العنوان وثبت من الإعلان الذى أجراه المحضر فى يوم ٤ / ١٢ / ١٩٧٤ بأن العنوان - الذى نقلت إليه المحجوزات - لا وجود له على الطبيعة فإن تحايل الطاعن بإتخاذ هذا الإجراء لم يكن الفرض منه إلا عرقلة التنفيذ على المحجوزات وضياع حق الدائن الحاجز ويكون ما أثاره الطاعن بشأن عدم علمه باليوم المحدد للبيع غير سديد .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٤٧)

الفرع الثانى - المال موضوع التبديد

٥١٨ - ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين لا يمنع من توفر جريمة التبديد .

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة تبديد مبلغ سلم إليه على سبيل الوديعة معتمدة فى ذلك على ورقة وقعها المتهم جاء بها أنه تسلم هذا المبلغ من المجنى عليه بصفة أمانة يردها له عند طلبه ، وعلى ما قرره المجنى عليه فى هذا الصدد ، فإنها لا تكون قد أخطأت . ولا يؤثر فى ذلك مجرد ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين ما دام أنه لا يبين من الحكم أن المجنى عليه قد قصد بالعقد (الورقة) إعطاء المودع لديه حق التصرف فيها .

(جلسة ٢ / ١ / ١٩٥٠ طعن رقم ١١٥٥ سنة ١٩ ق)

٥١٩ - تحقق جريمة التبديد بحصول عبث بملكية الشىء المسلم ما دام لهذا الشىء قيمة عند صاحبه .

يكفى لقيام جريمة التبديد قانونا حصول عبث بملكية الشىء المسلم بمقتضى عقد الإئتمان ، وأن يكون لهذا الشىء قيمة عند صاحبه .

(جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٥٥ طعن رقم ١١٣٣ سنة ٢٤ ق)

٥٢٠ - جريمة خيانة الأمانة - محلها كل مال منقول له قيمة مادية أو معنوية بالنسبة لصاحبه تحققها بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له - مثال .

جريمة خيانة الأمانة إنما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو إعتبارية بالنسبة لصاحبه ، وتتحقق الجريمة بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك - فإذا سلم الوكيل بأجر الورقة التى فى عهدته للغير لبيعها والحصول على ثمنها ، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه تتحقق به جريمة الإختلاس ، ولا يعتبر شروعا

غير معاقب عليه .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٧٢)

٥٢١ - جهاز الزوجية من القيميات - إشتراط قيمته عند هلاكه - مفاده .

متى كان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض ، فإن إشتراط رد قيمته عند إستحالة الرد العينى بسبب الهلاك ، لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة ، ويكون ما خلص إليه الحكم من أن تصرف الطاعن فى جهاز زوجته الذى سلم إليه بمقتضى قائمة ، ينطوى على جريمة خيانة أمانة صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤٣٤)

٥٢٢ - إقامة الحكم قضاءه على أن إلتزام الزوج برد منقولات الزوجية ليس تخييريا إستنادا إلى قائمة قدمت فى الدعوى وليس على أساس حكم من محكمة الأحوال الشخصية - سديد .

إذا كانت المحكمة قد إنتهت إلى أن إلتزام الطاعن برد المنقولات إلى المطعون ضدها ، لم يكن إلتزاما تخييريا إستنادا إلى قائمة الجهاز التى إطلعت عليها ، ولم تستند فى ذلك إلى حكم محكمة الأحوال الشخصية ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بالفساد فى الأستدلال لأنه إستدل بحكم محكمة الأحوال الشخصية على أن إلتزام الطاعن برد منقولات زوجته هو إجبارى وليس إختياريا ، يكون غير سديد . (الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤٣٤)

٥٢٣ - إستهلاك المتهم لوقود السيارة المسلمة إليه - بإستعمالها فى نقل الركاب لحسابه - دون إذن المالك - تبديد .

متى كان يبين من المفردات أن المجنى عليه قرر بمحضر ضبط الواقعة أن السيارة حينما سلمت للمطعون ضده لتنظيفها ، كانت مزودة بأربعين لترا من

السولار إستهلكها بغير إذنه ، فى نقل بعض الركاب لقاء أجر لحسابه الخاص ، فإن هذا التصرف فى الوقود يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه ، وبه تتحقق جريمة خيانة الأمانة كما هى محددة فى القانون .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤١ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٩٤)

٥٢٤ - إستلام شخص مبلغا من المال - من آخر لشراء بضاعة شركة بينهما - إعتباره وكيلا لإستعمال المبلغ فى الغرض المتفق عليه - عدم شراء البضاعة والتصرف فى المبلغ تصرف المالك فى ملكه - تبديد - مخالفة هذا النظر - خطأ فى القانون .

من المقرر أنه إذا إتفق شخص مع آخر على شراء بضاعة شركة بينهما للإتجار فيها وتسلم منه مبلغا من المال لهذا الغرض ولم يشتر هذه البضاعة ولم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه عد مبددا لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بصفته وكيلا عنه لإستعماله فى الغرض الذى إتفق كلاهما عليه فيده تعتبر يد أمين فإذا تصرف فى المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة وأضافه إلى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر - إذ أقام قضاءه - بالبراءة ورفض الدعوى المدنية - على أن إستلام المطعون ضده المبلغ الذى أسهمت به الطاعنة فى الشركة لم يكن على وجه من أوجه الإئتمان التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٣٢)

الفرع الثالث - التسليم بمقتضى عقد من عقود الأمانة

٥٢٥ - مثال لمسئولية وكيل عن تبديد .

إذا توجه شخص إلى آخر فى دكان كان يشتغل به ، وأعطاه ورقة مالية

بخمسة جنيهات ليصرفها له ، فخرج ، ثم عاد وأخبره أنه بحث عن نقود يستبدلها بالورقة فلم يوفق ، ورد له ورقة بجنيه واحد على إعتبار أنها هى التى سلمت إليه ، فليس فى هذه الواقعة معنى الإختلاس الذى أراده القانون فى جريمة السرقة ، لأن المستلم لم يأخذ الورقة ذات الخمسة جنيهات فى غفلة من المسلم وبدون علمه أو رضاه ، كما أن تسليم الورقة إياه لم يكن تسليما إضراريا جرت إليه ضرورة المعاملة ولكن إذا كان المسلم أعطى الورقة للمستلم ليصرفها له وتركه يخرج ليبحث عن أوراق أو نقود صغيرة لإبدالها بها ، فظاهر المفهوم من هذا أن المسلم إئتمن المتسلم على الورقة ليبحث له فى الخارج عن مقابلها نقدا صغيرا على شرط رد هذا المقابل له أو إعادة الورقة بذاتها إليه ، فهذا المعنى تتحقق به جريمة خيانة الأمانة إذا لم يقم المتهم بأحد الأمرين ، وذلك على إعتبار أنه إختلس ما لا سلم إليه بصفته وكيلا مجانا بقصد إستعماله فى أمر معين لمنفعة المالك .

(جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٣٢ طعن رقم ٢٤٢٣ سنة ٢ ق)

٥٢٦ - بطلان عقد التسليم أو عدم مشروعيته لا يؤثر فى العقاب على إختلاس الشئ المسلم .

أن القانون فى مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الإئتمان فى ذاته وإنما يعاقب على العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضاه ، فبطلان عقد التسليم لا يؤثر فى العقاب على إختلاس الشيء المسلم . وإذن فإذا كانت نية الجانى وقت التسلم غير متفقة مع ما قصد المجنى عليه من التسليم ، فلا تأثير لذلك فى قيام جريمة خيانة الأمانة متى ثبت أن الجانى إختلس الشيء الذى سلم له ولم يستعمله فى الأمر المعين الذى أراده المجنى عليه بالتسليم .

(جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٣٨ طعن رقم ٩٨٧ سنة ٨ ق)

٥٢٧ - مسئولية الوكيل بالعمولة .

أن العبرة فيما تشهد عليه الأوراق الصادرة من المتهمين فى جريمة إختلاس هى بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها ، ولكن متى كانت الأوراق المقدمة

فى الدعوى صريحة فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالعمولة وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى فمثل هذه الأوراق تعتبر أساسا لجريمة الإختلاس .
(جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٣٨ طعن رقم ١٠٠٣ سنة ٨ ق)

٥٢٨ - البيع بشرط التجربة - وديعة - تبديد .

إذا إشترط فى عقد البيع أن الملكية فى البيع تبقى للبائع حتى يجربه المشترى فإن وجود المبيع عند المشترى فى فترة التجربة إنما يكون على سبيل الوديعة . فإذا هو تصرف فيه فإنه يكون قد خان الأمانة ويحق عقابه بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . (جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٤٠ طعن رقم ٣ سنة ١١ ق)

٥٢٩ - الحيازة العارضة لا تكفى .

الخادم الذى يختلس مال مخدومه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا كان المال قد سلم إليه على سبيل الأمانة إما إذا كانت يده على المال لا تكون إلا مجرد حيازة عارضة غير مقصود فيها إنتقال الحيازة إليه فإنه يكون مرتكبا لجريمة السرقة ، وإذن فإذا وصفت محكمة الدرجة الأولى واقعة الدعوى بأنها خيانة أمانة وخالفتها محكمة الدرجة الثانية فاعتبرتها سرقة ولم يكن فى الحكم ما يفيد أن حيازة المتهم للمال المختلس لم تكن إلا مجرد حيازة عارضة فهذا يكون قصورا فى الحكم يعيبه ويبطله . (جلسة ١٩٤١/٥/١٢ طعن رقم ١٠٤٦ سنة ١١ ق)

٥٣٠ - ترك المجنى عليه المتهم يذهب بمفرده ومعه الشيء الذى سلمه إليه يتم به إنتقال الحيازة .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المجنى عليه والمتهم إتفقا على أن الثانى يعطى الأول خمسة وسبعين جنيها ليكون شريكا معه فى التجارة فحرر سندا بالمبلغ أودع بإتفاقهما أمانة لدى شخص ثالث حتى يدفع المبلغ فيستولى المتهم على السند فما كان من المتهم إلا أن طلب السند من المودع لديه ليعرضه على أحد الناس لجهله القراءة والكتابة ، ثم تسلمه فعلا وذهب به ولكنه لم يرده

قاصدا الإضرار بالمجنى عليه حتى قدم أثناء التحقيق معه شخص أراد المتهم أن يحوله إليه فأبى ، فهذه الواقعة لا تكون جريمة سرقة بل هى جريمة خيانة أمانة ، لأن تسليم السند للمتهم كان ملحوظا فيه نقل حيازته إليه على سبيل الأمانة ولم يكن لضرورة وقتية إقتضته للإطلاع عليه ورده فى الحال إلا أن الخطأ فى ذلك لا يستوجب نقض الحكم ما دامت الوقائع التى أوردها والتى تناولتها المرافعة واحدة ومادامت مصلحة المتهم من وراء نقضه منتفية لدخول العقوبة المقضى بها فى نطاق المادة الواجب تطبيقها ولإنقطاع السبيل على المتهم فى الإعتراض على إثبات واقعة التسليم بالبينة بعدم معارضته لدى محكمة الموضوع فى جواز إثباتها بشهادة الشهود مما يعتبر معه أنه قد تنازل عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة . (الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ١١ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

٥٢١ - تبديد - عرف - أثره .

إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هى أنه إختلس مبلغ كذا قيمة الإيصال المسلم إليه لتحصيله على سبيل الوكالة لشركة ما إضرارا بها فتمسك المتهم أثناء المحاكمة بأنه لم يتصرف فى هذا المبلغ إلا بناء على ماجرى به العرف فى علاقاته هو وزملائه بالشركة من أنهم فى أثناء شهور الصيف حيث يكون العمل قليلا يحتجزون ما يحصلونه على أن يدفعوا قيمته مما يستحق لهم من عمولة بعد ذلك فى الشهور الباقية من السنة ، وأنه لم يحرر السندات الأذنية للشركة إلا بناء على طلب باشكاتبها لغياب مديرها ، وأنه قد تجمد له فعلا عند حلول مواعيد الوفاء عمولة تكفى لوفاء ما سبق أن إحتجزه ، وأنه لذلك إمتنع عن الدفع للمقاصة ، ثم ثبت أن دفاع المتهم فى صدد العرف الجارى صحيح ، فإن إحتجازه لنفسه المبلغ الذى حصله يكون قد تم برضاء الشركة ولا يصح إذن إعتباره إختلاسا . وتحرير المتهم السندات بالمبلغ المذكور لا يؤدى إلى إدانته مادام تصرفه فيه كان قبل تحريرها . (جلسة ٢٢/٣/ ١٩٤٢ طعن رقم ٩٦٦ سنة ١٢ ق)

٥٢٢ - حجز صورى - تبديد .

إذا كان المتهم يعلم أن الأشياء المحجوزة ليست ملكه وأنها سلمت إليه لحراستها بناء على حجز وقع عليها من زوجته بدعوى أنها مملوكة له ، فإن تصرفه فيها يعد خيانة أمانة معاقبا عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ولا يمنع من ذلك أن الحجز كان صوريا بطريق التواطؤ بين الحاجزة وبينه ، وأن الحاجزة قد تخالصت بدينها عليه وتنازلت له عن الحجز ، فإن ذلك وأن كان يرفع المسئولية الجنائية عن جريمة الإعتداء على الحجز على أساس أن التصرف فى المحجوز كان بعد إنقضاء الحجز بالتنازل عنه إلا أنه لا يؤثر فى جريمة خيانة الأمانة لتوافر جميع عناصرها القانونية . وخطأ الحكم فى وصف الواقعة بأنها إعتداء على حجز مع أنها فى حقيقتها خيانة أمانة لا تأثير له فى سلامته لأن العقوبة المحكوم بها تدخل فى العقوبة المقررة لهذه الجريمة

(جلسة ٤ / ١ / ١٩٤٣ طعن رقم ١٤٩ سنة ١٣ ق)

٥٣٣ - مسئولية المودع لديه .

الوارث الذى يتسلم العقود التى كانت مسلمة على سبيل الوديعة لأبيه قبل وفاته ، وهو عالم بذلك يعتبر وجود هذه العقود لديه على سبيل الوديعة كذلك ، ما دامت يده عليها ، بمقتضى حكم القانون ، يد أمانة تتطلب منه أن يتعهدها بالحفظ كما يحفظ مال نفسه ويردها بعينها عند أول طلب من صاحبها . أو بعبارة أخرى تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التى فرضها القانون فى باب الوديعة على المودع لديه ، ولا يقلل من صدق هذا النظر أنه لم يباشر مع المجنى عليه عقد وديعة وأن العقد الذى أنشأها إنما كان مع أبيه فينتهى بموته وذلك لأن القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ ع لم ينص على أن تكون الوديعة ، باعتبارها سببا من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم . وليده عقد بل إكتفى فى ذلك بعبارة عامة . وهى أن يكون تسلم المال قد حصل على وجه الوديعة مما يستوى فيه بداهة ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون

(جلسة ٨ / ٢ / ١٩٤٣ طعن رقم ٥١٩ سنة ١٣ ق)

٥٣٤ - مثال لتبديد منقولات منزلية .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المدعى بالحقوق المدنية سلم المتهم عند زفاف إبنته إليه منقولات منزلية لتأثيث منزل الزوجية فتصرف فى بعضها بالبيع وأخفى بعضها فى منزل آخر ، وقضت المحكمة بتبرئته بمقولة أن هذه الواقعة لا جريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت إليه (الزوج) والتسليم ينفى الإختلاس وهى لم تسلم على سبيل الوديعة إذ هو إلتزم برد قيمتها إذا فقدت ويجب فى الوديعة رد الشىء بعينه ، وعقد التسليم لا يعتبر عارية إستعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الإستهلاك ، فهذا من المحكمة غير سديد إذ أن ما أستطردت إليه فى شأن عارية الإستلاك غير صحيح من ناحية إعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض وأن العارية فيه لا تكون إلا للإستهلاك ، والصحيح أن الجهاز من القيميات . وما قالته بصدد نفى الوديعة غير كاف ، لأن إشتراط رد قيمة الشىء لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النص على رد القيمة يكون عند العقد مما يرشح إلى أن الرد يكون عينا مادام الشىء موجودا ، وما ذكرته بصدد التسليم الذى ينفى ركن الإختلاس فى السرقة غير كاف إذ هى لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها إلى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وأنه هو أصبح صاحب اليد فعلا عليه .

(جلسة ٧ / ٦ / ١٩٤٩ طعن رقم ٦٥٢ سنة ١٩ ق)

٥٣٥ - وديعة - التسليم الإعتبارى - كفايته .

لا يشترط فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الإعتبارى إذا كان المودع لديه حائزا للشىء من قبل . فإذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن بيع المنقولات محل الدعوى قد تم وتعين المبيع وإنتقلت ملكيته إلى المشترى ولكنه بقى فى حيازة البائع على سبيل الوديعة لإتمام بعض الأعمال فيه ، فإنه إذا ما تصرف البائع فيه بطريق الغش كان مستحقا للعقاب .

(جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٥٠ طعن رقم ١٢ سنة ٢٠ ق)

٥٣٦ - الشريك فى الإيجار - حكمه .

إذا كان ثمة عقد إيجار مشاركة بين إثنين فأضاف أحدهما المحصول الناتج من الأرض المؤجرة بهذا العقد إلى ملكه وتصرف فيه بالبيع وإستولى على كامل ثمنه لنفسه دون الآخر فذلك يعتبر تبديدا يعاقب عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . (جلسة ١٦ / ١ / ١٩٥١ طعن رقم ١٣٥٠ سنة ٢٠ ق)

٥٣٧ - يد الشريك على مال شريكه - يد وكيل .

يد الشريك على مال شريكه تعتبر يد وكيل . فهو مسئول على هذا الإعتبار إذا تصرف فيه على وجه يخالف الغرض الذى قامت الشركة من أجله .

(جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٥١ طعن رقم ١٩٠٧ سنة ٢٠ ق)

٥٣٨ - الشرط الأساس فى عقد الوديعة - ما هيته .

الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف به فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع . وإذن فمتى كان الثابت فى الحكم إن المتهم والمجنى عليه قد إتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما وأن تسلم أولهما ساعة الثانى كان تنفيذا لهذا الإتفاق فإن التسليم على هذه الصورة يكون مبنيا على عقد معاوضة . وهو ليس من العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة التبديد قد خالف القانون . (جلسة ٤ / ٥ / ١٩٥٤ طعن رقم ٢٤١٣ سنة ٢٣ ق)

٥٣٩ - اليد العارضة على الشىء موضوع الإختلاس - لا توفر جريمة خيانة الأمانة وإنما قد تكون الجريمة سرقة أو شروع فيها - مثال .

متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه فلا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى

لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطىء القانون فى شىء .

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٢٠)

٥٤٠ - إشتراط الموكل فى عقد الوكالة ضمان الوكيل للصفقة التى يعقدها من مخاطر الضياع والتلف - عدم تأثير هذا الإتفاق على طبيعة العقد وما يرتكبه الوكيل من إختلاس ثمن ما يبيعه لحساب الموكل - مثال .

متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتضمن أن المتهم تسلم الأسمدة من المدعى بالحق المدنى بإعتباره وكيلا عنه بالعمولة لبيعها لحسابه ورد ثمنها إليه فباعها ودفع جزءا من الثمن ولم يدفع الباقى وإختلسه لنفسه إضرارا به ، فإنها تكون جريمة خيانة أمانة فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ولا يقدح فى ذلك أن يكون الموكل قد إشترط لحماية نفسه ضمان الوكيل للصفقة التى يعقدها من مخاطر الضياع والتلف إذ هو إتفاق لا يؤثر فى طبيعة العقد كما حددها القانون .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦١٥)

٥٤١ - إستبقاء المتهم المبلغ الذى تسلمه من المجنى عليه لتأثيث منزل الزوجية نيابة عنه وعدم رده عند مطالبته بذلك تكييف العقد بأنه تبرع لحساب الزوجه أو أنه عقد من نوع خاص فى غير محله .

إذا كانت الواقعة - التى أورد الحكم أدلة ثبوتها فى حق المتهم - هى أنه تسلم نقودا من المجنى عليه ليقوم نيابة عنه بشراء منقولات منزل الزوجية فلم يفعل وإستبقى المبلغ فى ذمته ولم يرده حين طالبه به من سلمه إليه فإن هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، أما ما ذهب إليه المتهم من نفى صفة الوكالة عنه وقوله " أن أقصى ما يتصور فى تكييف هذا العقد أنه تبرع لحساب

الزوجة أو أنه عقد من نوع خاص " فجدل بعيد عن حقيقة طبيعة العقد الذى تم بين الطرفين وعن تكييفه القانونى الصحيح الذى إنتهى إليه الحكم .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٩٥)

٥٤٢ - إستلام المتهم مبلغا من المجنى عليه ليحضر له مقابله ورقة صحيحة بقيمته من مكان بعيد - قيام المتهم باختلاس المبلغ لنفسه - توفر جريمة خيانة الأمانة فى حقه .

إذا كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها القرار المطعون فيه أن المجنى عليه سلم مبلغ الخمسة جنيهات للمتهم لإستعماله فى أمر لمصلحته - إذ كلفه بإحضار مقابله ورقة صحيحة من مكان بعيد فذهب ولم يعد وإختلس هذا المبلغ لنفسه ، فإن هذه الواقعة تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٠٣)

٥٤٣ - تبديد - تكييف المحكمة للعقد بأنه عقد وكالة .

إذا كانت المحكمة وهى فى صدد بحث تهمة التبديد المنسوبة للمتهم ، قد فسرت العقد المقدم فى الدعوى على أنه عقد وكالة بالعمولة ، فإن ذلك منها يعتبر فصلا فى العلاقة القانونية القائمة بينه وبين المجنى عليها ، وردا سائغا على ما ذهب إليه فى دفاعه من أنه عقد بيع لا عقد وكالة .

(الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٢٠)

٥٤٤ - الإدانة فى جريمة التبديد - من شروطها .

من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو

بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٦٣)

٥٤٥ - خيانة أمانة - أركانها - عقد الوديعة - عقوبة .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد إستلام الطاعن صديرى المجنى عليه وما كان يحويه من نقود للمحافظة على هذا المبلغ خشية ضياعه ، وإقرار الطاعن لهذه الواقعة وقصر دفاعه على أن المبلغ سرق منه أثناء نومه ، وهو ما أطرحه الحكم للأسباب السائغة التى أوردها - مما مفاده قيام عقد الوديعة إذ أن مبلغ النقود كان مقصودا بذاته بالإيداع - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أجرى تطبيق القانون على وجهه الصحيح . ويكون ما يثيره الطاعن من عدم توافر أركان جريمة التبديد لعدم إستلامه المبلغ المبدد عينا على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٨٠٤)

٥٤٦ - يستوى فى الوكالة - كسبب من الأسباب الواردة فى المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم - أن تكون وليدة عقد أو أن يكون مصدرها القانون .

القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لم ينص على أن تكون الوكالة - باعتبارها سببا من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم - وليدة عقد ، بل إكتفى فى ذلك بعبارة عامة هى أن يكون تسليم المال قد حصل إلى الوكيل بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا ، مما يستوى فيه بالبداهة ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون ، وأنه إذا تعددت الإسانيد القانونية لوجود المال المختلس تحت يد المتهم بصفته وكيلا ، فإن تخلف أحدها لا ينهض لإسقاط الوكالة مادام المال قد بقى تحت يده بموجب أى سند منها ، ومادام هو لم يقم من جانبه بما توجبه الوكالة الثابتة فى حقه بتسليم المال المعهود إليه .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١ /١١/ ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٥٣)

٥٤٧ - تسليم المجنى عليه أوراق النقد إلى المتهم لإبدالها بأوراق مالية بقيمتها - طبيعته : تسليم بسيط تنتقل به الحيازة إلى المتهم ناقصة - إختلاسه المال المسلم إليه - إنطباق المادة ٣٤١ عقوبات فى حقه .

أن تسليم المجنى عليهما أوراق النقد إلى المتهم لإبدالها بأوراق مالية بقيمتها ، إنما هو تسليم بسيط لم ينقل إليه حيازة تلك الأوراق بل وضعت فقط بين يديه لغرض وقتى هو إبدالها بأوراق مالية بقيمتها ، وبقيت الحيازة بركنيها المادى والمعنوى للمجنى عليهما كل بمقدار ما سلمه ، ويصبح المتهم فى هذه الحالة وكيلا عن كل منهما فى قضاء الغرض الذى تم التسليم من أجله ، وتكون يده يد أمين إنتقلت إليه الحيازة ناقصة ، فإذا ما إختلس المال المسلم إليه طبقت فى حقه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٥ / ١٢ /١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٠٣)

٥٤٨ - وديعة - التسليم الحقيقى - التسليم الإعتبارى .

لا يلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الإعتبارى إذا كان المودع لديه حائزا للشىء من قبل . ولما كان ما أثبته الحكم من أن المجنى عليها تستحق فى ذمة الطاعن كمية من الحديد لا يؤدى بذاته إلى مساءلته عن جريمة خيانة الأمانة بل يتعين أن يثبت أن بيع الحديد المذكور قد تم وتعين المبيع وإنتقلت ملكيته إلى المجنى عليها ولكنه بقى فى حيازة البائع - الطاعن - على سبيل الوديعة لحين إستلامها له ، الأمر الذى أغفل الحكم المطعون فيه إستظهاره . ومن ثم يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٣٩)

٥٤٩ - جريمة خيانة الأمانة - ماهيتها .

إذا كان الحكم الإبتدائى الغيابى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أن المجنى عليه سلمه منقولاته لبيعها لحسابه ويوفى ثمنها له أو يردها عينا إذا لم يتم البيع ، ولكنه لم يف بإلتزامه وإختلس تلك المنقولات وكانت الواقعة على هذا النحو تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإنه وإن كانت محكمة الموضوع قد أخطأت إذ وصفتها بأنها جريمة نصب ، ألا أن الطاعن لا مصلحة له فى الطعن ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة .

(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٣٦٤)

٥٥٠ – إعتبار الحكم أن المال المختلس سلم للطاعن على سبيل عارية الإستعمال لا على سبيل الإيجار لا يؤثر فى صحته – علة ذلك

متى كان الحكم قد إستظهر إستلام الطاعن للمنقولات بمقتضى عقد إيجار وقائمة تخوله إستعمالها مقابل الأجرة المتفق عليها فإنه لا يؤثر فى صحته أن يكون قد إعتبر المال المختلس قد سلم للطاعن على سبيل عارية الإستعمال لا على سبيل الإيجار لأن كلا من هذين العقدين هو من عقود الأمانة ويتوافر به ركن الإئتمان . (الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦١٦)

٥٥١ – قواعد إثبات عقود الإئتمان – تمحيص أقوال الشهود – تقديرى .

متى كان البين من مساق الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين أن إثبات عقود الإئتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يخضع لقواعد الإثبات العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى التى تشترط فى خصوصية الدعوى الدليل الكتابى عرض إلى إعتصام الطاعنة بالمانعين المادى والأدبى فناقش أقوال شهود واقعة تسليم النقود المدعى بتبديدها وهو أمر لازم للفصل فى قيام الوديعة الإضطرارية وهى من الموانع المادية التى يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية ثم أبدى الحكم عدم إطمئنانه إلى أقوال هؤلاء الشهود فى

شأن ما ذكره عن ظروف وملابسات هذه الواقعة وتصدى لتلك الظروف وهذه الملابسات بإفتراض صحتها ونفى أنها تؤدى إلى الإضطرار الذى كان من شأنه أن يحول دون الحصول على دليل كتابى ثم إنتهى إلى عدم قيام أى من المانعين المادى والأدبى بأسباب سائغة فى حدود سلطة المحكمة التقديرية ، وإذ كان النهج الذى سلكه الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا تناقض فيه فإن ما تنعاه الطاعنة عليه من دعوى التناقض فى التسبيب لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٧٢)

٥٥٢ - جريمة خيانة الأمانة - أركانها : وجوب أن يكون الشىء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان المبينة بالمادة ٣٤١ عقوبات - جحد المتهم إستلام المبلغ موضوع الجريمة إستنادا إلى تزوير السند المقدم من المجنى عليه لإثبات ذلك - دفاع جوهرى - على المحكمة أن تعرض له فى حكمها الصادر بالإدانة بما يفنده وإلا كان مشوبا بالقصور .

يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشىء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولما كان الطاعن قد جحد إستلام المبلغ موضوع الجريمة دافعا التهمة بتزوير السند المقدم من المطعون ضده كدليل على ذلك ، ولما كان الحكم قد نقل عن تقرير أبحاث التزييف والتزوير أن ورقة السند المشار إليه كانت موقعة من الطاعن على بياض ورغم ذلك فقد إعتمد فى إدانة الطاعن على ما تضمنته تلك الورقة من أن إستلام الطاعن للمبلغ المنسوب إليه تبديده كان على سبيل الوكالة لتوصيله إلى آخر دون أن يرد على ما أثير حول تزوير أو صحة هذا السند الذى إنتهى تقرير المضاهاة إلى أنه موقع على بياض ، وكان دفاع الطاعن هذا جوهريا لإتصاله بتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة المسندة إليه ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له بما يفنده ، أما وهى لم تفعل وقصرت ردها على القول بإطمئنانها إلى قول المطعون ضده على نحو ماتقدم ، فإن حكمها المطعون فيه

يكون مشوبا بالقصور ، متعينا نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٩٧)

٥٥٣ - تغير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن إستؤمن عليها - خيانة أمانة - وقوع التغيير ممن حصل عليها بأى طريق خلاف التسليم الإختيارى - يعد تزويرا .

الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ويخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة . أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا .

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٠٠)

٥٥٤ - تحقق جريمة خيانة الأمانة - رهن بإرتكاب الفعل المكون لها إضرارا بالمجنى عليه - بقصد حرمانه منه - ثبوت عدم إستلام الوكيل - لثمن الشىء الذى باعه - لحساب الموكل - عدم قيام جريمة التبديد فى حقه .

أن جريمة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد إرتكب الفعل المكون لها إضرارا بالمجنى عليه وبنية حرمانه من الشىء المسلم ، وهذه العناصر لا يوجد ثمة دليل فى الأوراق على توافرها فى حق المتهم . ذلك بأن البضائع موضوع التهمة قد بيعت وسلمت بالفعل إلى المشترى الذى لم يثبت أنه سدد للمتهم شيئا ، إذ زعم أن الثمن يدفع عادة فور إستلام البضاعة فى حين تبين - على نقيض ذلك - من شهادة والد المجنى عليه أن الثمن لم يدفع للمتهم يوم الإستلام وإلا لما وعدت زوجة المشترى المتهم أمام هذا الشاهد - بعد خمسة أو ستة أيام من ذلك الإستلام - بسداد الثمن بعد يومين ، وهو ما يظاهر دفاع المتهم بأن المقابلة التى تمت بينه وبين زوجة المشترى فى المحل العام - قبل

مضى أسبوعين على إستلام البضاعة - إنما إتفق عليها لإنجاز ذلك الوعد . بل أن سلامة طوية المتهم قد تكشفت مما تبين من شهادة شاهد الإيصال من أنه بالرغم من أن هذا الإيصال لم يكن قد حرر وقت إستلام البضائع ، فإن المتهم هو الذى أبدى إستعداده للتوقيع عليه كى يضمن المجنى عليه حقه معتذرا بتخلف المشترى عن سداد الثمن . وحيث أنه لما تقدم ، تكون التهمة المسندة إلى المعارض على غير سند بما يوجب القضاء فى الموضوع بإلغاء الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٥٣)

٥٥٥ - إقتناع القاضى أن تسليم المال كان بعقد من عقود الأمانة - شرط لإدانة المتهم فى جريمة خيانة الأمانة - العبرة بأن العقد من عقود الإئتمان - هو بحقيقة الواقع .

من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى ثبوت قيام هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بحقيقة الواقع .

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٨٣٥)

٥٥٦ - التسليم الحقيقى ليس بلازم فى الوديعة - كفاية التسليم الإعتبارى متى كان المودع لديه حائزا للشىء من قبل .

لايلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الإعتبارى إذا كان المودع لديه حائزا للشىء من قبل ، وإذ كان ذلك ما إستخلصته المحكمة على نحو ما سلف بيانه من أن العلاقة القائمة بين الطاعن والمجنى عليها يحكمها عقد الوديعة هو إستخلاص سائغ ويلتئم مع حقيقة الواقع فى الدعوى فإن قضاءها بإدانة الطاعن عن جريمة التبديد يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٨٣٥)

٥٥٧ - تبديد - عقد الإستصناع - الأحكام المدنية ليس لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية .

من المقرر أن عقد الإستصناع يدخل فى عداد عقود الأمانة التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر ، ولا محل لما يتحدى به الطاعن فى هذا الصدد من صدور حكم فى دعوى تجارية حائز لقوة الشيء المحكوم به بتكييف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة مدنية بحت - وذلك لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، وذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فى رفضه دفعى الطاعن الأولين المشار إليهما فى أوجه النعى إلى قوله . " وحيث أنه بالنسبة للدفعين الأول والثانى المبديين من المتهم - الطاعن - وهما عدم قبول الدعوى المدنية لسابقة إختيار الطريق المدنى ولسابقة الفصل فيها فمردود عليهما بأن الدعوى ٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى القاهرة لم ترفع بطلب تعويض عما أصاب المدعى المدنى من ضرر وإنما رفعت بطلب أحقية المدعى إلى كمية الذهب المملوكة له وفسخ الإقرار المؤرخ ١٣ / ٣ / ١٩٦٧ وقد قضى الحكم الصادر فى الدعوى المذكورة بفسخ الإقرار المذكور وإلزام المدعى عليه فيها - بأن يرد كمية الذهب عيار ٢١ وقدرها ٢٨٨٤ جراما وبالتالى فتكون الدعويان مختلفين سببا وموضوعا وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على الدفعين صحيحا فى القانون ، ذلك بأنه متى كان البين من الحكم أن المدعى بالحقوق المدنية قد أقام دعواه التجارية من قبل بطلب رد كمية الذهب المسلمة منه للطاعن ، بينما أسس دعواه الماثلة المرفوعة بطريق الإدعاء المباشر على التبديد مطالبا - بعد توقيع العقوبة على الطاعن - إلزامه

بتعويض الضرر الفعلى الناشىء عن هذه الجريمة ، فى خصوص ما لم يقم الطاعن برده من تلك الكمية تنفيذا لحكم الرد الصادر فى الدعوى التجارية المشار إليها ، فإن الدعويين - والحال كذلك تختلفان سببا وموضوعا ، ولا يكون ثمة محل للدفع بعدم قبول الدعوى الماثلة - إستنادا إلى سقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى لسبق إختياره الطريق المدنى ، أو إلى عدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها .

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨١٨)

٥٥٨ - ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة - متى يبدأ .

من المقرر تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشىء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٤٠)

٥٥٩ - ما يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة .

من المقرر أنه يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشىء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أثبت واقعة الدعوى نقلا عن بلاغ المدعى بالحق المدنى وأقواله بمحضر جمع الإستدلالات بما مؤداه أنه تصرح له بصرف ١٧ طنا و ١٠٠ كيلو حديد وقد سلم إذن الصرف إلى الطاعن بوصفه صاحب محل تجارة حديد ومبلغ ألف جنيه خصما من ثمن الحديد إلا أن الطاعن أخذ يماطله فى التسليم فبادر بشكواه متهما إياه بإختلاس كمية الحديد وقدم إقرارا منسوبا إلى

الطاعن يفيد أن هناك كمية من الحديد مقدارها ١١٠ طنا و ١٠٠ كيلو تصرح بصرفها للمدعى بالحق المدنى ، وأشار الحكم إلى أن الطاعن نفى - عند سؤاله أنه إستلم أى نقود من المدعى بالحق المدنى وإنتهى إلى ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن تأسيسا على أن تسليم مقررات مواد البناء إلى التجار يتم لحساب المستهلكين الذين يصرح لهم بصرف هذه المقررات من الجهة الحكومية فتظل المقررات مودعة لدى التجار لحين طلبها من ذوى الشأن مما مفاده أن العلاقة بين الطاعن والمدعى بالحق المدنى كانت على سبيل الوديعة بالنسبة لكمية الحديد المأذون له بصرفها مما يضحى معه الطاعن خائنا للأمانة لإمتناعه عن تسليمه إياها . وكان البين من الأوراق أن المتهم دفع تهمة التبديد بأن الواقعة ليست وديعة وأن كمية الحديد المدونة بالإيصال قد إستلمت ودفع ثمنها إلى المحافظة وأصبح مالكا لها وأن العلاقة بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية علاقة بيع وشراء تسرى عليه القيود التموينية فى كيفية توزيع الحديد بالسعر الرسمى مما يتنافى مع كون الحديد سلم إليه كوديعة لمصلحة المجنى عليه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يعن باستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يطالب المتهم بالحديد المصرح له به مع ما هو ظاهر من بيان الحكم للواقعة من أن المجنى عليه لم يثبت قيامه بدفع ثمن الحديد وأن الإذن المسلم له كان خاليا من إسم المتهم فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار بيانها مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٤٢)

الفرع الرابع - الضرر

٥٦٠ - كفاية إحتمال وقوع الضرر .

لا يشترط فى جريمة خيانة الأمانة أن يلحق المجنى عليه ضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع ، فإذا وقع الإختلاس ثم حصل المجنى

عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فإن العقاب يكون واجبا .

(طعن رقم ١٨٠٠ سنة ١٢ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٤٢)

٥٦١ - توفر الجريمة باختلاس المتهم العقد الذى أودع لديه والموقع عليه من جميع المتعاقدين بما فيهم مورث المدعية بالحق المدنى ما دام يرتب حقوقا لهذا المورث ولو طعن فى حقيقة وصف هذا العقد .

متى كان الحكم قد بين بالأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها أن العقد المدعى إختلاسه كان وقت أن أودع لدى المتهم موقعا عليه من جميع المتعاقدين بما فيهم مورث المدعية بالحقوق المدنية ، وأنه لذلك يرتب حقوقا لهذا المورث فإن إختلاسه يكون جريمة خيانة الأمانة بغض النظر عن حقيقة وصف هذا العقد بأنه بيع ، وعن الثمن الوارد فيه وعدم دفعه كله أو بعضه ، فإن هذه الجريمة لا يشترط فيها أن تكون الكتابات التى يعاقب على إختلاسها خاصة بعقود دون عقود . (طعن رقم ٩٥٣ سنة ١٣ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٤٣)

٥٦٢ - توفر الجريمة ولو لحق الضرر آخر خلاف المجنى عليه .

متى كان الحكم قد أثبت وجود عجز فى أكياس السماد التى سلمت إلى مشتريها من الجمعية الزراعية ثم أدان أمين الشونة ومساعده فى تبديد السماد فلا يجدى فى دفع التهمة عنهما القول بأن ركن الضرر غير متوفر فى الجريمة إذ الجمعية الزراعية قد حصلت على كامل حقها ، إذ هذا القول مردود بأنه يكفى لتحقق الجريمة أن يلحق بالمشترين من الجمعية ضرر حتى يتعدى الضرر إليها أيضا . (طعن رقم ١٦٢٢ سنة ٢١ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٥٢)

٥٦٣ - توفر الجريمة ولو كان السند موضوع التبديد تحرر باسم المتهم إلا أنه لم يكن لمصلحته وأنه تحرر باسمه وأودع لديه بقصد تحويله لصاحب الحق فيه .

متى كان الحكم قد إستظهر من عناصر الدعوى أن السند موضوع جريمة التبديد وأن تحرر بأسم المتهم إلا أنه لم يكن لمصلحته وأنه تحرر بأسمه وأودع أمانة لديه تأمينا لتنفيذ إتفاق تم بين المدعى المدنى من جهة وبين أخويه من جهة أخرى يتأدى فى أن المدعى بالحق المدنى يصادق لأخويه على صحة عقد صادر لهما من والدهما ببيع منزل وحرر بذلك إقرارا سلمه للمتهم على أن يقوم الإخوان الآخران بدفع عشرين جنيها للمدعى المدنى عن طريق المتهم عند تسلمهما الإقرار منه وأن يحررا له عقدا ببيع ربع المنزل عند التصديق على صحة العقد أو أن يدفعا له مبلغ مائة جنيه زيادة عن العشرين الأولى وهى التى كتب بها السند بأسم المتهم وإتفق على أن يقوم المتهم بتحويلها للمدعى المدنى إذا نفذ الأخير ما إلتزم به وحكم بصحة التعاقد وإمتنع أخواه عن تحرير عقد بيع ربع المنزل له ، وكان الحكم قد إستظهر أيضا أن المدعى المدنى قد وفى بإلتزاماته ، وأنه قد حكم لأخويه بصحة التعاقد الصادر لهما من والدهما ببيع المنزل وأنهما إمتنعا بعد ذلك عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل للمدعى بالحق المدنى وأن المتهم تواطأ معهما وسلم لهما السند المودع عنده على سبيل الأمانة إضرارا بالمدعى المدنى ، كما إستظهر أن تسليم السند للمدينين وأن تم فى الظاهر بناء على شكوى منهما للبوليس فى حق المتهم بشأن السند المذكور إلا أنه حصل فى واقع الأمر بإتفاق بينهما وبين المتهم بقصد التحايل على الإفلات من الإلتزامات التى رتبها عقد الوديعة فى ذمة المتهم للإضرار بالدائن الحقيقى بمقتضى هذا العقد - متى كان ذلك فإن إدانة الطاعن بجريمة التبديد تكون صحيحة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون السند قد حرر بأسم الطاعن ما دام أن تحرير السند على المدين وإيداعه لدى الطاعن كان على وجه الأمانة بقصد تحويله لصاحب الحق فيه . (طعن رقم ١٧ سنة ٢٣ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٥٣)

٥٦٤ - سلطة قاضى الموضوع فى بحث حصول الضرر أو إحتماله فى جريمة التبديد .

يكفى لتكوين جريمة التبديد إحتمال حصول الضرر ، ومسألة البحث فى

حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع ، ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

٥٦٥ - جريمة التبديد - مجرد إحتمال حصول الضرر كاف لتوافرها .

يكفى لتوافر جريمة التبديد إحتمال حصول الضرر ، وتنفيذ الوصية لا يدل بذاته على إنتفاء الضرر المترتب على تبديد سند الإيصاء لأنه هو المثبت لأحقية المدعية بالحق المدنى لكامل تركة والدتها .

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٠٩١)

٥٦٦ - تبديد - إستحالة التنفيذ العينى - لا يحول دون حق المضرور فى التنفيذ بطريق التعويض .

لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان بها الطاعن ، وكان ما يثيره من أنه أضحى عرضة للتنفيذ عليه - فى الشق المدنى - بالحكمين التجارى والمطعون فيه معا ، غير سديد لما هو ثابت من الحكم المطعون فيه من أن الحكم التجارى قد سبق تنفيذه بالفعل وتبين من محضر هذا التنفيذ - المحرر فى ٢١ من يونية سنة ١٩٧٢ - إستحالة التنفيذ العينى بالنسبة لكمية الذهب موضوع الدعوى الماثلة لتبديدها ، ومن ثم لم يبق سوى التنفيذ بطريق التعويض بموجب الحكم المطعون فيه ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨١٨)

الفرع الخامس - القصد الجنائى

٥٦٧ - القصد الجنائى فى جريمة التبديد - لا يلزم التحدث

عنه إستقلالا فى الحكم - ما دام أن ما أورده من وقائع الدعوى يكفى لإستظهاره .

المحكمة غير ملزمة بالتحدث إستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ما دام أن فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفى لإستظهاره كما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٤ ١١)

٥٦٨ - دفع المتهم ثمن الناقص من الأشياء التى بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد - لا أثر له على إنتفاء القصد الجنائى .

قيام الطاعن بدفع ثمن الناقص من الأشياء بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة ولا يدل بذاته على إنتفاء القصد الجنائى .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٤ ١١)

٥٦٩ - عدم تحدث الحكم إستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة - إيراده من وقائع الدعوى ما يكفى لإستظهاره - كاف .

المحكمة غير ملزمة بالتحدث إستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ما دام أن فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفى لإستظهاره كما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٤ ١١)

٥٧٠ - إدانة المتهم بجريمة التبديد دون إثبات قيام القصد الجنائى لديه - قصور .

متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بمالكه فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٤)

٥٧١ - مجرد قيام المتهم بتسليم الشىء المؤتمن عليه إلى غيره ، لا يكفى لإعتباره مبددا ما لم يثبت أنه قصد من وراء ذلك التصرف فيه .

أن مجرد تسليم الأمين الشىء المؤتمن عليه إلى غيره لا يكفى لإعتباره مبددا ما لم يثبت أنه قد قصد من وراء ذلك التصرف فيه .

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٧٣)

٥٧٢ - مجرد خروج المتهم عن حدود التفويض الصادر إليه ببيع محصول قطن المجنى عليه برهن القطن بأسمه دون إسم المجنى عليه فى محلج بعيد عن مزرعته بقصد تحقيق الغرض من التفويض - عدم كفايته لتوافر جريمة التبديد .

الأصل هو عدم التوسع فى تفسير التوكيل الخاص ، ووجوب إلتزام الوكيل فى تصرفاته الحدود المرسومة له فى عقد الوكالة ، إلا إذا كشفت ظروف الواقعة عن قصد المتعاقدين ، فلا يلزم التقيد بحرفية التوكيل فى تفسير سلطة الوكيل بل يجب إعماله فيما يتمشى مع هذا القصد وتخويل الوكيل كافة السلطات التى تدخل فى حدوده ، فقيام المتهم برهن القطن المفوض ببيعه بقصد تحقيق الغرض من التوكيل الذى كان يهدف إليه المدعى بالحق المدنى - وهو تسديد المطلوب منه لبنك التسليف الزراعى وللأموال الأميرية - لا يعد فى صحيح القانون تبديدا معاقبا عليه جنائيا ، ويكون إستخلاص الحكم لنية التبديد من مجرد خروج المتهم عن نطاق التفويض الصادر إليه بالبيع وقيامه برهن القطن بأسمه دون إسم المدعى بالحق المدنى فى محلج بعيد عن مزرعته قاصرا عن التدليل على ثبوت نية المتهم فى الإستحواز على القطن المدعى تبديده وحرمان صاحبه منه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٣٥)

٥٧٣ - إدانة المتهم بجريمة التبديد - دون إثبات قيام القصد

الجنائى لديه - قصور يعيب الحكم .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه أجزاء السيارة ولم يردها إضرارا به ، وبنى على ذلك إدانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٧١١)

٥٧٤ - مجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه أو خلطه بماله ، لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة .

لا يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر هذا الركن الأساسى ولم يرد على دفاع المتهم بما يفنده ، يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٦٣٣)

٥٧٥ - القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة - عدم لزوم التحدث عنه إستقلالا .

لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفادا - من ظروف الواقعة المبينة به - أن الجانى قد إرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم إضرارا به .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦١٦)

٥٧٦ - مثال لإخلال بدفاع جوهرى تنتفى به المسئولية الجنائية

فى جريمة تبديد .

متى كان الثابت أن المحكمة قد دانت الطاعن فى جريمة التبديد إستنادا إلى ما أثبته المحضر فى محضره من عدم وجود الأشياء المحجوز عليها التى كان يراد تسليمها إلى المتهم الأول رئيس مجلس إدارة الشركة الجديد - والذى عين حارسا بدلا من الطاعن - وذلك دون أن تبحث المحكمة دفاع الطاعن بوجود المحجوزات بالشركة التى كان يديرها قبل تأميمها وتستظهر ما إذا كان هذا الدفاع صحيحا أم غير صحيح رغم جوهريته ، إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ويغير وجه الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة ، فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يجعل حكمها المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٠٧)

٥٧٧ - مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس أو التأخير فى الوفاء به - لا تتحقق به جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كانت نية الجانى قد إنصرفت إلى إضافته إلى ملكه إضرارا بصاحبه .

أن مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس ، لا تتحقق به جريمة الإختلاس مادام أن سبب الإمتناع راجع إلى منازعة الطاعن فى ملكية المطعون ضدها لبعض المنقولات ، ولا يكفى فى تلك الجريمة مجرد التأخير فى الوفاء ، بل يجب أن يقترن ذلك بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . وإذ كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن تشهد به الأوراق التى قدمها والتى تمسك بدلالتها على ملكيته لبعض المنقولات المتنازع عليها ، وعلى إنتفاء القصد الجنائى لديه للبعض الآخر منها ، وقد إلتفت الحكم عن هذا الدفاع ، كما لم يتحدث عن خلو قائمة المنقولات أو عدم خلوها من توقيع الطاعن ، مع ما قد يكون لذلك من أثر فى إثبات عقد الأمانة ، ذلك أن المحرر العرفى لا تكون له قيمة فى الإثبات إلا بعد التوقيع عليه ، كما لم يعن ببحث وتمحيص الإقرار من المدعية بالحق المدنى والتى تقر فيه بملكية الطاعن لكافة المنقولات الموجودة

بمنزل الزوجية وأنه إشتراها من ماله الخاص ، وأن المدعية تملك فقط بعض المنقولات التى قام بعرضها عليها رسميا بمقتضى إنذارين وكذلك الإنذارات الموجهة إليها بعرض بعض تلك المنقولات عليها ، مع ماقد يكون لها من الدلالة فى إنتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ذلك الدفاع - وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى - ولم يرد عليه بما يفنده ، وقصر فى إستظهار القصد الجنائى وهو ركن أساسى من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٠٣)

٥٧٨ - المحكمة غير ملزمة بالتحدث إستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة تبديد الأشياء المحجوزة عليها مادام ما أوردته من وقائع يكفى لإستظهاره .

المحكمة غير ملزمة بالتحدث إستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها ما دام فيما أوردته من وقائع ما يكفى لإستظهاره كما هو معرف به فى القانون . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص قصد الطاعن فى الإضرار بالمطعون ضدها من عدم محافظته على المحصول المحجوز عليه والمعين حارسا عليه وعدم تقديمه للبيع فى اليوم المحدد لذلك ، ملتفتا عن دفاعه بتلف المحصول بإطراحه الشهادة الإدارية لعدم إطمئنانه إليها وإستخلاص سوء نية الطاعن من وقوفه عند حد إستصدار الأمر القضائى بجنى المحصول وقيامه بجنيه دون إستصناعه مع إمكانه القيام بذلك فى المصنع الذى يديره ويستأجره من المسئول عن الحقوق المدنية المدين المحجوز عليه - للمحافظة عليه وإنتهى فى إستخلاص سائغ إلى مساطته عن عرقلة تنفيذ البيع فإن ما أثبته الحكم كاف فى الرد على دفاع الطاعن بتلف المحصول وفى إستظهار القصد الجنائى فى جريمة التبديد .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٧٧)

٥٧٩ - القصد الجنائى فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة -

يكفى لتوافره إمتناع الحارس عن تقديم المحجوزات أو الإرشاد عنها يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز - عدم إشتراط تبديد الحارس للمحجوزات أو تصرفه فيها .

لا يشترط القانون لقيام جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة وتوافر القصد الجنائى فيها أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٦)

٥٨٠ - متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة .

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر فى منطق سائغ عدم إنصراف نية المطعون ضده إلى تملك الأجزاء المدعى بتبديدها من الماكينة وأنه إنما قام بفك تلك الأجزاء لتصليحها وعجز عن ذلك وأن جوهر النزاع يدور حول عدم قيام المطعون ضده بإلتزامه المنصوص عليه فى عقد الإيجار بإصلاح الأجزاء التالفة فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٥٤)

٥٨١ - خيانة أمانة - قصد جنائى - مجرد عدم رد الوديعة لا يكفى لتحقق القصد - وجوب ثبوت نية تملك الوديعة .

التأخير فى رد الشىء أو الإمتناع عن رده إلى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه إذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد إنما يتطلب

فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى ولم يرد على دفاع الطاعن بما يفنده يكون قد قصر بيانه قصورا معيبا .

(الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٦ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٧٣)

٥٨٢ - تبديد - قصد جنائى - تسبيب الحكم .

لما كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القول بأن الطاعنين تسلما من المجنى عليه أنبوبة البوتاجاز لتوصيلها إلى أحد المصانع فلم يفعلا ، وبنى على ذلك إدانتهما بجريمة التبديد ، ودون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديهما وهو إنصراف نيتهما إلى إضافة المال الذى تسلماه إلى ملكيتهما وإختلاسه لنفسيهما ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٢٦)

٥٨٣ - جريمة - خيانة الأمانة - قصد جنائى .

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث إستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة مادام فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفى لإستظهاره كما هو معرف به فى القانون من إنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بمالكه ، وكان توافر القصد الجنائى مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إستخلص مما له معينه الصحيح من الأوراق أن المتهم تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه بنية تملكها إضرارا بالمجنى عليها ، فقد ظل الطاعن ممتنعا عن تسليم تلك المنقولات إلى المجنى عليها منذ طلاقها فى ١٢ / ٧ / ١٩٧٠ وإلى ما بعد صدور الحكم الإبتدائى بمعاقبته ، وإذ حضر بجلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٦

التى صدر فيها الحكم المطعون فيه و قرر بقيامه بالتسليم وقد إقترن ذلك بطلبه الطعن على الصفحة الأولى من قائمة المنقولات بالتزوير ، ومن ثم فقد أفصحت مدونات الحكم عن أنه تسلم المنقولات المبينة بالقائمة كوديعة ولكنه إحتجزها لنفسه بغير مقتض وبدون أن ينهض له حق فى إحتباسها ، مما يكفى لتوافر سوء القصد فى حقه وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة على ما هى معرفة به قانونا ، ويكون النعى لذلك فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٩٣)

٥٨٤ - جريمة - تبديد - قصد جنائى - دفاع - إخلال بحق الدفاع - ما يوفره .

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الطاعنة قدمت مستندات تمسكت بها لدلالتها على ملكيتها للأنقاض موضوع التهمة وإنتفاء القصد الجنائى لديها ، وتمسكت فى دفاعها بأن المدعية بالحق المدنى - المطعون ضدها - لم تقدم سند ملكيتها وأن المحامى العام سلم الأنقاض للطاعنة ، كما تضمن محضر تلك الجلسة أن المدافع عن الطاعنة قدم حافظة بها عقد إيجار محرر بين الطاعنة والمطعون ضدها تدليلا على فساد دعوى هذه الأخيرة وبطلان منازعتها للطاعنة فى الملكية . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنة لمجرد أنها تصرفت فى الأنقاض التى أودعت لديها على سبيل الأمانة للمحافظة عليها ، وبدون أن يفصل فى النزاع على ملكيتها ، وبدون أن يعرض لمستندات الطاعنة ولا دفاعها القائم عليها بدعوى إنتفاء القصد الجنائى لديها ، وذلك بالرغم من أنه قد أشار إليه فى مدوناته ، لما كان ذلك ، وكان مجرد إخلال الطاعنة بما فرضه عليها عقد الوديعة من إلتزامها بالمحافظة على الأنقاض التى تركت فى حوزتها لحين الفصل فى النزاع على الملكية لا يفيد بذاته إرتكابها جريمة التبديد ، بل لابد أن يثبت أن مخالفتها لهذا الأمر قد أملاه عليها سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليها . (الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦ س ٢٩ ص ٦٩٥)

الفصل الثانى

تحديد تاريخ إرتكاب الجريمة وتحريك الدعوى فيها

٥٨٥ - توقف حق النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه المنصوص عنه فى المادة ٣١٢ عقوبات - علته : المحافظة على كيان الأسرة - إمتداد سريانه على جرائم النصب وخيانة الأمانة - التنازل عن الشكوى أثره : وجوب القضاء بالبراءة

تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه - وإذ كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة فى غير إسراف فى التوسع - فإذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى رفعتها ضده بالطريق المباشر ، فإنه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر أن يقضى ببراءته من التهمة .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٩١)

٥٨٦ - جريمة خيانة الأمانة - تحديد تاريخ إرتكابها ؟ جواز إعتبار تاريخ إمتناع الوكيل عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك تاريخا لإرتكاب الجريمة .

يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرة ما يدل على ذلك ، فلا تثريب على الحكم فى إعتبار تاريخ إمتناع " الوكيل " - وهو الطاعن - عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك ، تاريخا لإرتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١١٤٨)

٥٨٧ - جريمة - خيانة أمانة - دعوى جنائية - تحريكها - المدعى بالحق المدنى .

جريمة خيانة الأمانة ليست من بين الجرائم التى يستلزم القانون صدور شكوى من المجنى عليه إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى لرفع الدعوى الجنائية فى شأنها ومن ثم فلا تثريب على المدعى بالحق المدنى إذا هو قام بتحريكها بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح وفقا لنص المادة ٢٣٢ إجراءات .

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٩٢)

٥٨٨ - سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة التبديد - الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة .

لم يقيد القانون حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جريمة التبديد حتى ولو دفع أمامها بعدم جواز الإثبات بالبينة فيها بل أن الدفع يقيد محكمة الموضوع فقط فى إثبات تلك الجريمة ومن ثم فإن مناسبة إبداء هذا الدفع هى وقت نظر الدعوى الجنائية لدى المحكمة وليس لدى تحقيق النيابة العامة لتلك الدعوى ما دام أنه لا يقيد حريتها فى هذا الصدد ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالسقوط لعدم إبدائه أمام النيابة العامة يكون قد طابق صحيح القانون ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٧٢)

الفصل الثالث - إثبات الجريمة

٥٨٩ - جواز إثبات جريمة الإختلاس بكافة الطرق .

أن جريمة الإختلاس فى حد ذاتها يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية بما فى ذلك البينة والقرائن فللمحكمة أن تستند فى إثباتها إلى ما ظهر من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلسة ومن ظروف الدعوى ووقائعها .

(طعن رقم ٤١٦ سنة ٥ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٣٥)

٥٩٠ - جواز إثبات العقود المدنية بالبينة فى حالة وجود مانع مادى أو أدبى .

إذا سلم شخص إلى شخص آخر به صلة عمل عند بيتهما معا فى غرفة واحدة بإحدى القرى ما معه من النقود ليحفظه لديه إلى الصباح فأخذها المستلم وفر فعمله هذا يعتبر خيانة أمانة . ومتى ثبت أن إيداع المجنى عليه نقوده لدى الجانى كان إيداعا إضراريا ألجأته إليه ظروف طارئة فمن الجائز إثبات حصوله بالبينة .

(طعن قم ١٢٩٨ سنة ٥ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٣٥)

٥٩١ - ثبوت عقد من عقود الإئتمان بالنسبة لواحد ممن إشتركوا فى إختلاس المال المسلم كاف لإعتباره ثابتا فى حق جميع من ساهموا معه فى الإختلاس فاعلين كانوا أو شركاء .

متى ثبت عقد من عقود الإئتمان بالنسبة لواحد ممن إشتركوا فى إختلاس المال بناء عليه فذلك يكفى لإعتباره ثابتا فى حق جميع من ساهموا معه فى الإختلاس فاعلين كانوا أو شركاء إذ بعد وجود العقد موضوع الجريمة لا يكون باقيا إلا إثبات مساهمة كل متهم فى واقعة الإختلاس فقط .

(طعن رقم ٢٥٩ سنة ١١ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٠)

٥٩٢ - تقدير وجود المانع أو عدم وجوده موضوعى .

أن تقدير قيام المانع من الحصول على سند بالكتابة هو من المسائل التى يفصل فيها قاضى الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد قضت بجواز إثبات الوديعة بالبينة بناء على ما رأته من أن فى صلة الأخوة بين المدعية بالحق المدنى والمدعى عليه ، وفى إلتجائها إلى منزله عند حصول خلاف بينها وبين زوجها ، وقيامه لنصرتها - فى ذلك ما يمنعها من أخذ سند كتابى عليه بالمصوغات التى إستودعتها إياه ، فلا معقب من محكمة النقض عليها فيما إرتأته .

(طعن رقم ١٧٩٣ سنة ١٢ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٤٢)

٥٩٣ - إلتزام المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ عقوبات بأحكام القانون المدنى .

أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى .

(طعن رقم ١٠٥٢ سنة ١٥ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٤٥)

٥٩٤ - تقدير وجود المانع أو عدم وجوده موضوعى .

أن تقدير قيام المانع من الإستحصال على كتابة مثبتة للحق من شأن قاضى الموضوع فمتى أقام قضاءه بذلك على أسباب مؤدية إليه فلا تجوز المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٩٥ سنة ١٩ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٥٠)

٥٩٥ - قواعد الإثبات فى العقود المدنية ليست من النظام العام

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود على أن الطاعن لم يتمسك به قبل سماع الشهود وعلى قيام مانع أدبى حال دون الحصول على كتابة وكان يبين من محضر الجلسة أن الطاعن دفع بعدم جواز الإثبات بالبينة قبل سماع أى شاهد فى الدعوى ولكن الحكم المطعون فيه إذ تعرض للدفع من ناحية موضوعه قد أقام تقدير قيام المانع الأدبى من الحصول على الكتابة على أسباب مقبولة مؤدية إليه فإنه لا يكون قد أخطأ إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود .

(طعن رقم ١٤٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٥٢)

٥٩٦ - جواز إثبات العقود المدنية بالبينة فى حالة وجود مانع مادى أو أدبى .

من المتفق عليه أن الودائع الإضطرارية وكل تصرف حصل فى ظروف إضطرارية . والودائع التى يودعها النزلاء فى الفنادق يجوز إثباتها بالبينة

والقرائن مهما كانت قيمة الأشياء المودعة لوجود مانع مادى من الحصول على دليل كتابى .

(طعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٥٥)

٥٩٧ - الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ، سقوطه إذا لم يتمسك به المتهم قبل سماع الشهود ، سكوته يفيد تنازله عن هذا الحق المستمد من قواعد الإثبات المقررة لمصلحة الخصوم وهى ليست من النظام العام .

إذا كان المتهم لم يعترض على سماع شهود الإثبات ، ولم يتمسك قبل سماعهم بعدم جواز إثبات عقد الإئتمان بالبينة ، فقد سقط حقه فى التمسك بهذا الدفع على إعتبار أن سكوته عن الإعتراض يفيد تنازله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للإثبات فى المواد المدنية وهى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام .

(الطعن قم ١١٨٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩١٤)

٥٩٨ - العبرة فى الإثبات هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه وإطمئنانه إلى الأدلة التى عول عليها ما لم يقيده القانون بدليل معين - وجوب إلتزام القواعد المقررة فى القانون المدنى بالنسبة لإثبات عقد الأمانة .

الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى الإثبات هى بإقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه وإطمئنانه إلى الأدلة إلى عول عليها فى قضائه بإدانة المتهم أو براءته ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح لها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لإثبات عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين إلتزام قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى أما واقعة الإختلاس أو نفى حصوله فإنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة رجوعا إلى الأصل وهو مبدأ حرية إقتناع القاضى الجنائى - لما كان ذلك وكان

الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن مناقشة أقوال شاهد الطاعن وبيان دلالتها فى نفى جريمة خيانة الأمانة المسندة إليه بدعوى أنه لا يجوز للطاعن أن يثبت بشهادة الشهود ما يخالف الإقرار الموقع عليه منه بوجود عجز فى عهدته والمقدم من المجنى عليه ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة - لتجاوز قيمة العجز موضوع الدعوى لنصاب الإثبات بها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .   (الطعن رقم ١٢٧ اسنة ٤٤ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٨٣)

الفصل الرابع - سقوط الدعوى العمومية فيها

٥٩٩ - ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشىء المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه عن رده .

أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشىء المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه عن رده .

(طعن رقم ٦٩٦ سنة ١٢ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٤٢)

٦٠٠ - بداية ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة من تاريخ طلب الشىء المختلس والإمتناع عن رده أو العجز عن رده ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشىء المختلس بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده ، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

٦٠١ - ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة . متى يبدأ ؟

ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لايبدأ من تاريخ إيداع الشىء المختلس

بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا أقام الدليل على خلاف ذلك ، إذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك ، فلا تثريب على الحكم فى إعتبار تاريخ إمتناع الطاعن عن رد عقدى الوديعة بعد مطالبته بهما تاريخا لإرتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣١ / ١٠/ ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٣١)

٦٠٢ - سقوط جريمة خيانة الأمانة - شروطه .

من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشيء أو الإمتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك إلا إذا قام الدليل على خلافه إذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦١٦)

٦٠٣ - إختلاس الأشياء المحجوزة - جريمة وقتية - إنقضاؤها بمضى المدة - بدايته - الدفع بالسقوط - على المحكمة تحقيقه وإلا أخلت بحق الدفاع .

من المقرر أن إختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الإختلاس ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، وإعتبار يوم ظهور الإختلاس تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن إختلاس المحجوزات حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما ظهر لها النتيجة التى تقتضيها ، وإذ كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه على الرغم من أن ظروف الحال ونوع المحجوزات من أنها حاصلات زراعية من محصول سنة ١٩٦٢ التى وقع فيها الحجز يشهد

بجدية هذا الدفع - فى خصوصية هذه الدعوى - فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٠)

٦٠٤ - جريمة خيانة الأمانة - بدء ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية عنها بمضى المدة .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على قوله : وحيث أنه عن الدفع الثالث المبدى من المتهم - الطاعن - وهو إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فمردود عليه بأن واقعة التبديد لم تتأكد إلا من تاريخ تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى ٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى وهو ٢١ / ٦ / ١٩٧٢ وإذ كان من المقرر أن ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشىء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن الرد إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك ، وكان الحكم قد أبان أن الإمتناع وظهور العجز عن الرد لم يتحققا إلا من يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٧٢ - تاريخ محضر تنفيذ الحكم التجارى الذى قضى بالرد - وكان الثابت أن المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية لم تمض من ذلك اليوم حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة فإن الحكم إذ رفض الدفع سالف الذكر يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨١٨)

الفصل الخامس - تسبيب الأحكام

٦٠٥ - وجوب صدور الحكم عن عقيدة القاضى ولا يصح أن يدخل فى تكوين عقيدته حكما لسواه .

أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى تطرح أمام المحكمة على

بساط البحث بالجلسة ويقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولا يصح بحال أن تقام على رأى لغير من يصدر الحكم ولو كان جهة قضائية ، لكن هذا لا يمنع من أن يأخذ القاضي برأى الغير متى إقتنع هو به ، إلا أنه فى هذه الحالة يكون من المتعين عليه أن يبين أسباب إقتناعه بهذا الرأى باعتباره من الأدلة المقدمة إليه فى الدعوى المطلوب منه الفصل فيها وإذن فإذا كان الحكم الصادر بإدانة متهم فى جريمة تبديد قد بنى على مجرد قوله : " أن التهمة ثابتة قبله من قرار المجلس الحسبى الصادر فى كذا فى القضية رقم كذا بتكليفه بإيداع مبلغ كذا للقاصرة التى كان وصيا عليها ولم يفعل فإن هذا يكون قصورا فى بيان الأسباب . (طعن رقم ٦١٣ سنة ١٥ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٥)

٦٠٦ - وجوب إستظهار الحكم بالإدانة العلاقة المدنية بين المجنى عليه والمتهم وأن تسلم الأشياء المبددة كان حاصلا بناء على تلك العلاقة .

مادام الحكم الصادر فى جريمة خيانة الأمانة قد أثبت بما أورده من الأدلة أن المتهم كان يقبض مبالغ الشركة التى هو موكل عنها تحصيلا من العملاء لحسابها ثم يختلسها لنفسه إضرارا بالشركة فهذا يكون بيانا كافيا لعقد الإئتمان الذى تسلم المبالغ بموجبه .

(طعن رقم ١٤٩١ سنة ١٧ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٤٧)

٦٠٧ - وجوب إستظهار صلة المتهم بفعل الغش أو التبديد وذكر الأدلة عليهما فى الحكم بالإدانة .

أنه لكى تمكن مساءلة المتهم عن الغش أو التبديد الذى يقع بصدد تنفيذ التعاقد الحاصل مع شركة يمثلها هذا المتهم يجب أن يبين الحكم صلة المتهم ذاته بفعل الغش أو التبديد وأن يذكر الأدلة عليهما . ولا يغنى من ذلك القول بأن المتهم كان فى هذا التعاقد ممثلا للشركة لأن هذا لا يدل بذاته على أن له دخلا فى الفعل الذى وقع . (طعن رقم ٣١٨ سنة ١٨ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٨)

٦٠٨ - عدم تحدث الحكم عن توفر نية الإختلاس لدى المتهم ، قصور.

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بإختلاس مستندات تسلمها على سبيل الوكالة لتسجيلها ، فحكم غيابيا بإدانته فى هذه التهمة فعارض ، فأيدت المحكمة هذا الحكم لأسبابه وأضافت إليها قولها أنها " لا تعول على رد تلك المستندات غير مسجلة بعد إنقضاء خمس سنين على تسلمها فضلا عن أن المتهم مبدد أيضا لمبلغ كذا " ثم قالت : " أنه عن تقدير التعويض فإن إساسه هو تبديد المستندات وعدم تسجيلها وهى كيت وكيت رغم إنقضاء نحو خمس سنوات ، فضلا عن تبديده المبلغ الذى قبضه بمقتضى الإيصال المؤرخ فى كذا وهو كذا " . ثم لما إستأنف هذا الحكم قضت المحكمة الإستئنافية بتأييده لأسبابه مضيفة إليها قولها " أنه بالنظر لما ثبت من صريح قول المجنى عليه بالجلسة أنه تسلم النقود والأوراق موضوع التهمة وأنه تنازل عن دعواه المدنية قبل المتهم ترى المحكمة وقف تنفيذ العقوبة " ، فإن هذا الحكم يكون معيبا واجبا نقضه إذ هو لا يفهم منه هل كانت إدانة المتهم من أجل الواقعة كما رفعت بها الدعوى عليه ، وهى إختلاس المستندات ، أم من أجل واقعة أخرى هى إختلاسه النقود التى تسلمها لدفعها فى التسجيل . ولأنه فوق ذلك ، لم يتحدث عن توفر نية الإختلاس لدى المتهم مع ذكره أنه رد المستندات المسلمه إليه وأنه أبدى إستعداده منذ التحقيق الأول لردها .

(طعن رقم ١٦١٥ سنة ١٨ ق جلسة ١٨/١٠/ ١٩٤٨)

٦٠٩ - كفاية إستظهار توفر القصد الجنائى من ظروف الواقعة المبينة بالحكم .

لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن ينص عليه فى الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى إرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم إضرارا به . (طعن رقم ١٢ سنة ٢٠ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٥٠)

٦١٠ - وجوب إستظهار الحكم بالإدانة العلاقة المدنية بين المجنى عليه والمتهم وأن تسلم الأشياء المبددة كان حاصلا بناء على تلك العلاقة .

متى كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم دفع تهمة التبديد بأن الواقعة ليست وكالة بل أن المبلغ المدون بالإيصال هو عن معاملة مدنية بين الطرفين ، وأنه إستدل على ذلك بأن الإيصال حسبما هو واضح من الحكم مؤرخ فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧ على أن يدفع المبلغ يوم ٢٥ منه مما يتنافى مع كون الواقعة وكالة كلف الطاعن فيها بتوصيل المبلغ إلى صاحبه ، متى كان ذلك وكان الحكم لم يعن بإستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يكلف المتهم بتوصيل المبلغ لشخص آخر مع ما هو ظاهر من بيان الحكم أن هذه المبالغ نتيجة معاملة بينهما ، ولماذا يؤجل توصل المبالغ من يوم ٨ نوفمبر إلى ٢٥ منه ، فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١١٥١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٠ / ٢/ ١٩٥٣)

٦١١ - عدم الرد على دفاع المتهم الذى لو صح لترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن دفاع الطاعن أمام المحكمة قام على أنه لم يتسلم المبلغ المدعى بتبديده على سبيل الأمانة وأنه بصفته شريكا متضامنا مع المجنى عليه فى الشركة المكونة بينهما له الحق فى تسلم هذا المبلغ من إيراد الشركة إلى أن يصفى الحساب بينهما - كما يقضى بذلك عقد تكوينها - وأنه بذلك تنفى عنه المسئولية الجنائية ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن إستنادا إلى أقوال كاتب الشركة من أن الطاعن تسلم المبلغ موضوع التهمة من أموال الشركة على سبيل الوكالة كى يقوم بسداد قيمة رسوم التليفون ومقابل إستهلاك النور فلم يفعل وبدد المبلغ ، وذلك دون أن تبحث المحكمة دفاع الطاعن وتستظهر ما إذا كان هذا الدفاع صحيحا أو غير صحيح ، فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يجعل حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٣٧٩ سنة ٢٣ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٣)

٦١٢ - عدم إلتزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الأوجه مادامت قد إستوفت أركان الجريمة والأدلة القائمة على توفرها .

متى كان الحكم قد أقام قضاءه بإدانة المتهم بالتبديد على أن الصراف قد بحث عن الأشياء المحجوزة فى محل الحجز فلم يجدها ، فإنه لا يكون له جدوى مما يثيره فى طعنه من أن المحكمة دانته رغم دفاعه بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع ، مادام الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع وجود المحجوزات وكان الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله أن تكون الأشياء المحجوزة مازالت موجودة وأنه لم يقصد عرقلة التنفيذ .

(طعن رقم ١٤١٠ سنة ٢٣ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٥٤)

٦١٣ - وجوب إستظهار الحكم القصد الجنائى فى جريمة التبديد .

إذا أثبت الحكم على المتهم أنه بوصف كونه شريكا معهودا إليه بإدارة الشركة ووكيلا عن باقى الشركاء ، تصرف فى العروض المملوكة للشركة وقبض ثمنها وأضافه لملكه إضرارا بشركائه الذين إدعى لهم أنها سرقت من المتجر ، فإن الحكم يكون قد إستظهر القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة كما هو معرف فى القانون .

(طعن رقم ١٥٠٦ سنة ٢٤ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٥٤)

٦١٤ - إيراد المحكمة الأدلة التى إطمأنت بها على وقوع الجريمة فى التاريخ الوارد بوصف التهمة . عدم تحديد تاريخ وقوع الجريمة . لا يؤثر فى ثبوت الواقعة .

تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى أوردتها على حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة دون ما إعتراض من الطاعن بالجلسة .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٩٥)

٦١٥ - تمسك المتهم بتحديد البيع ببلدة أخرى خلاف التى توقع الحجز بها وأنه غير مكلف بنقل المحجوزات - عدم تحقيق هذا الدفاع وعدم الرد عليه فى الحكم . قصور .

متى دفع المتهم بتبديد محجوزات أمام محكمة ثانى درجة بأن الحجز توقع ببلدة القصير وأنه تحدد للبيع بلدة القوصية مشيرا بذلك إلى أنه غير مكلف بنقل المحجوزات إلى المكان الذى تحدد للبيع الأمر الذى يجعله غير مسئول عن عدم تقديمها بهذا المكان ولم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ولم ترد عليه مع أهميته ووجوب تمحيصه والرد عليه ، فإن حكمها يكون قاصرا .

(الطعن رقم ١٠٥٠ سنة ٢٦ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٨٠)

٦١٦ - إستناد الحكم فى إدانة المتهم بالتبديد إلى عدم نقله المحجوزات إلى السوق بناء على تعهده بذلك - عيب .

متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة إليه على مجرد عدم نقله المحجوز إلى السوق فى اليوم المحدد للبيع بناء على تعهده بذلك - وقد خلا مما يثبت تصرف الحارس فى الأشياء المحجوزة فإنه يكون قد أخطأ ، ذلك أن مثل هذا التعهد - أن صح - لا يعدو أن يكون إخلالا بإتفاق لا بواجب فرضه القانون فلا يكون عدم إحترامه مكونا لجريمة .

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١١٥)

٦١٧ - سداد المبلغ المدعى بتبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد . تنتفى به المسئولية الجنائية - إغفال الحكم الإشارة إلى مخالصة قدمها المتهم تتضمن إستلام المجنى عليه المبلغ موضوع إيصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد الشىء يعيب الحكم بالقصور ويبطله .

حصول السداد للمبلغ المدعى تبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية - فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أشار فى مذكرته المقدمة إلى المحكمة الإستئنافية إلى مخالصة قدمها موقع

عليها من المجنى عليه إستلامه المبلغ موضوع إيصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المسلى إلا أنها لم تشر إليها فى حكمها ، فإن المحكمة الإستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصة ولحقيقة ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون الحكم معيبا بالقصور الذى يبطله . (الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ١٩٧)

٦١٨ – جريمة التبديد – إستدلال سليم – رفض المحكمة ضم الدفاتر لإثبات حصول جرد سابق عن الجريمة – طلب غير مؤثر – عدم إقتضاء الرد عليه على إستقلال .

إذا كان الظاهر أن ما طلبه الدفاع من ضم الدفاتر إنما كان الغرض منه إثبات حصول جرد سابق لعهدة المتهم فى ٢٥ / ٢ / ١٩٥٤ ، فإن هذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا مادام الدليل الذى قد يستمد منه – أن صح – ليس من شأنه أن ينفى حصول التبديد فى التاريخ اللاحق وهو تاريخ الحادث أو يهدد بالقوة التدليلية للأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى والتى أفصح الحكم عن أنها أكدت لديه حصول العجز فى عهدة المتهم .

(الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٢٠)

٦١٩ – مجرد الإخلال بما فرضه حكم الحراسة على المتهم – إيداع الثمن خزانة المحكمة – لا يفيد بذاته إرتكاب جريمة التبديد ، لابد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه . مثال .

مجرد الإخلال بما فرضه حكم الحراسة على الطاعن – من إيداع الثمن خزانة المحكمة – لا يفيد بذاته إرتكاب جريمة التبديد ، بل لا بد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه . فإذا كان الطاعن قد تمسك بأنه صرف جزءا من ثمن القصب المحجوز عليه فى وجوه لا مفر منها وسدد لشريكى المجنى عليه نصيبيهما وفقا لحكم الأحقية وأودع الباقى من الثمن خزانة المحكمة على ذمة المجنى عليه بعد عرضه عليه

عرضا قانونيا ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تحققه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل وقصرت ردها على القول بأن المستندات المقدمة ليست لها طابع الجدية وإصطنعت لخدمة الدعوى فى حين أن تقدير مدى جدية هذه المستندات إنما يكون بعد تحقيق مضمونها ، فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ١١٨)

٦٢٠ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى جريمة التبديد - أو عدم قبولها - لرفعها قبل الأوان ، لا يستاهل ردا طالما أن المتهم لا يدعى وجود المنقولات .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى عن جريمة التبديد المسندة إلى المتهم - أو عدم قبولها - لرفعها قبل الأوان تأسيسا على أنه لا يلتزم برد منقولات الشقة إلا عند إنتهاء الأجارة ، لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يستاهل ردا من الحكم طالما أن المتهم لا يدعى وجود تلك المنقولات بالعين المؤجرة .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٤٤)

٦٢١ - حكم الإدانة - بياناته ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمة تبديد محجوزات .

أوجب قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا . ولما كان الحكم المطعون فيه الصادر بالإدانة فى جريمة تبديد محجوزات لم يبين نوع الأشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخه واليوم الذى حدده المحضر لإجراء البيع ، وإكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضرى الحجز

والتبديد ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٤٧)

٦٢٢ - مثال لإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة تبديد .

متى كان البين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن أن الجهة الحاجزة أرسلت خطابا رسميا للمحكمة تخطرها فيه أن محضر التبديد المحرر ضد الطاعن قد أصبح منتهى المفعول حيث ثبت عدم وجود " قمينة طوب " باسم الطاعن وهى موضوع المبلغ المطلوب منه المحجوز به ، وترجو إيقاف الإجراءات المتخذة ضده نهائيا ، وكانت محكمة الموضوع قد إلتفتت كلية عن هذا المستند وما يحمله من دفاع جوهرى بحيث أن صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٠٤)

٦٢٣ - تبديد دفاع جوهرى - المحكمة الإستئنافية - ما تتقيد به .

متى كان يبين من جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك بمناقشة المجنى عليه وتقديم الإيصال الدال على تسلمه الأشياء المقال بتبديدها ، وكان الدفاع المسوق من الطاعن على هذا النحو - فى صورة الدعوى المطروحة - جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ، بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها لإنهيار الركن المادى للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يجب الطاعن إلى طلب مناقشة المجنى عليه وتقديم الإيصال للطعن فيه بالتزوير والتفت كلية عن التعرض لهذا الدفاع ، مكتفيا بتأييد الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة لأسبابه ، الذى خلا كلية من التعرض أو الرد على هذا الدفاع

فإنه يكون مخلا بحق الدفاع ، ذلك بأنه وأن كان الأصل أن المحكمة الإستئنافية لا تجرى تحقيقا وإنما وتحكم على مقتضى الأوراق ، ألا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل أن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق ، ثم تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أغفلت ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٨٦)

٦٢٤ - مثال لتسبيب معيب وإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة إختلاس محجوزات .

متى كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن قرر أنه يطعن بالتزوير على محضر الحجز لأن ما ثبت به من أنه كان موجودا وقت الحجز غير صحيح ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن يتناول دفاع الطاعن المشار إليه . لما كان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى ، إذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بمحضر الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت إلى هذا الدفاع فلم يحصله إثباتا له أو ردا عليه ، فإنه يكون مشوبا بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٧٧)

٦٢٥ - حق الحبس طبقا للمادة ٢٤٦ مدنى يبيح الإمتناع عن

رد الشيء حتى إستيفاء ما هو مستحق من أجر إصلاحه . الدفع به من شأنه أن صح وحسنت النية إنعدام المسئولية الجنائية طبقا للمادة ٦٠ عقوبات - دفاع جوهرى إغفاله وعدم الرد عليه بما يدفعه - قصور - مثال فى تبديد .

إذا قام دفاع الطاعن على أن الآلة المسلمة إليه موجودة ولم تبدد وأنه طلب أولا مهلة لإستكمال إصلاحها ثم إبدى بعد ذلك إستعداده لتسليمها للشركة المجنى عليها بعد أن يتقاضى باقى أجره المتفق عليه لإصلاحها ، وإذ كان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الإمتناع عن رد الشيء (الآلة موضوع الجريمة) حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر إصلاحه وهو ما من شأنه - أن صح وحسنت نيته - إنعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد وهو دفاع جوهرى من شأنه أن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - ولم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه وأجتزأ فى إدانته بمجرد القول بأنه تسلم الآلة لإصلاحها ثم لم يردها ، يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠٦٧)

٦٢٦ - الفصل فى صحة توقيع المتهم على محضر تاجيل البيع - وفى مكان تحرير محضر التبديد - موضوعى - لا إشراف لمحكمة النقض غليه .

متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى دفاع الطاعن ورد عليه فى قوله " والثابت من إعتراف المتهم أنه زوج المدينة وأن المذياع كان فى محله أى فى حيازته فهو مسئول عن الحجز وعلمه به ثابت من سياق هذا الإعتراف ومما جاء فى محضر الحجز من أنه كان موجودا وعين حارسا على المحجوزات وقد تأجل البيع وتوقع منه على المحضر المحرر فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٠ وهو توقيع لم يطعن عليه بثمة مطعن جدى ومحاولته التوقيع على تقرير الإستئناف بتوقيع

ظاهر لا ينفى أن توقيعه (فورمة) معينة هى التى وقع بها على محضر تأجيل البيع وحتى ولو لم يكن يعلم بتاريخ البيع فهو لم يدلل على وجود المحجوزات ذاتها حتى يصح دحض علمه بيوم البيع وذلك مع الإشارة إلى أنه فى اليوم المحدد للبيع فالثابت أن مندوب الحجز إنتقل إلى مكان الحجز وأن أضيف حرف (ل) فوق كلمة (محل) وبجوارها (نقطة) . وقد سبق القول بأن المحكمة لا تطمئن إلى الإضافة الظاهرة " وما قاله الحكم من ذلك سديد ويسوغ به إطراح دفاع الطاعن الذى يردده فى وجه الطعن ، ذلك بأن المحكمة وقد إطمأنت – للأسباب السائغة التى أوردتها – إلى بيانات محضر تأجيل البيع وصحة توقيع الطاعن عليه وإلى ما إستظهرته من بيانات محضر التبديد من أنه حرر فى مكان الحجز فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه .

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣٣٤)

٦٢٧ – بيانات حكم الإدانة التى أوجبها القانون – إدانة الحكم للطاعن بجريمة تبديد – تعويله فى ذلك على مضمون محضر الضبط وأقوال المجنى عليها دون أن يورد مؤدى ذلك المحضر وما شهدت به المجنى عليها . يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون . وجوب النقض والإحالة .

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصرا . ولما كان الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول فى ذلك على مضمون محضر الضبط وأقوال المجنى عليها دون أن يورد مؤدى ذلك المحضر وما شهدت به المجنى عليها ووجه إستدلاله بهما على الجريمة التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال

رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣٥٣)

٦٢٨ - الدفع بعدم جواز إثبات عقود المادة ٣٤١ عقوبات بالبينة - وأن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية - يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه مادام الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع الشهود - عرض الدفع دون العناية بالرد عليه - قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

من المقرر أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى ، ولما كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن قيمة عقد الإئتمان الذى خلص الحكم إلى أن المال قد سلم إلى الطاعن بمقتضاه يجاوز النصاب القانونى للإثبات بالبينة ، وقد دفع محامى الطاعن - قبل سماع الشهود - بعدم جواز إثبات عقد الإئتمان بالبينة ولم يعن أى من الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه بالرد عليه وقد تساند الحكم الإبتدائى إلى أقوال الشهود فى إثبات عقد الإئتمان الذى يجب فى الدعوى المطروحة نظرا لقيمته أن يثبت بالكتابة مادام الطاعن قد تمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . لما كان ذلك وكان الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وأن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه مادام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع أقوال الشهود - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وأن عرض الدفع المشار إليه إلا أنه لم يعن بالرد عليه ، كما أغفل ذلك أيضا الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون قد تعيب بالقصور فى البيان والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٩٩)

٦٢٩ - تبديد - إلتفات الحكم الإستئنافى عن مستندات الطاعن التى قدمها أثناء معارضته الإبتدائية ينفى مسئوليته - قصور .

أن إلتفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن الثانى - لمحكمة أول درجة أثناء نظر معارضته - تمسكا بدلالتها على إنتفاء مسئوليته فى جريمة التبديد بسبب إصابته يوم الحادث بكسر فى ظهره أثناء تحميله السيارة ودخوله المستشفى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٧ جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٢٦)

الفصل السادس - مسائل منوعة

٦٣٠ - حق الوصى المتهم بالتبديد فى مناقشة الحساب الذى إعتمده المجلس الحسبى .

للوصى أن يتقدم إلى المحكمة الجنائية بكل ملاحظاته على الحساب الذى أنتج المبلغ المتهم بتبديده من مال القاصر حسبما قرره المجلس الحسبى متى كان لم يتفق من قبل مع المجلس بشأنه ، فإن هذا الإتفاق هو وحده الذى يمكن أن يحتج به كل من الطرفين على الآخر . وإذن فيجب على المحكمة أن تفحص بنفسها تلك الملاحظات غير متقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى ، فإذا هى لم تفعل وأنكرت على الوصى حقه فى مناقشة الحساب بعد إعتماده من المجلس ، فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٥٢٦ سنة ١٢ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٤٢)

٦٣١ - خيانة الأمانة جريمة وقتية .

أن خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد إختلاس المال المسلم أو تبديده . فمدة سقوط الدعوى العمومية فيها يجب أن يكون مبدؤها من هذا الوقت . ولئن ساغ القول بأن إمتناع الأمين عن رد الأمانة بعد مطالبته بذلك

يعد مبدء لمدة سقوط الدعوى العمومية فإن هذا لا يكون إلا إذا كان حصول التبديد قبل ذلك لم يقم عليه دليل ، أما إذا ثبت لدى القاضي من ظروف الدعوى وقرائنها أن الإختلاس قد وقع بالفعل من تاريخ معين فإن الجريمة تكون قد وقعت في هذا التاريخ ، ويجب إعتباره مبدأ لمدة السقوط بغض النظر عن المطالبة . وإذن فإذا إعتبر الحكم تاريخ تقديم الوصي كشف الحساب إلى المجلس الحسبي مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية في جريمة تبديد أموال القصر المسندة إليه على أساس أن إسقاطه بعض المبالغ التي في ذمته للقصر من هذا الكشف يعد دليلا على أنه إختلسها لنفسه فإن هذا يكون صحيحا ولا غبار عليه لأن جريمة خيانة الأمانة تتم كلما أظهر الأمين نيته في تملك الشيء المودع لديه . (طعن رقم ١٤٤٧ سنة ١٢ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٤٢)

٦٣٢ - شرط تحقق الجريمة .

أن المادة ٣٤٠ عقوبات إذ نصت على معاقبة " كل من أؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله قد دلت بوضوح على أنها تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع أو لماله أو يكون من شأنها الإضرار به كائنا ما كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا ، محققا أو محتملا فقط ، كما هي الحال تماما بالنسبة إلى ركن الضرر في جريمة التزوير ، مع فارق واحد هو أن الضرر أو إحتماله هنا يجب أن يكون واقعا على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره . (طعن رقم ١٤٧٦ سنة ١٣ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٤٣)

٦٣٣ - وجود حساب بين الوكيل والموكل لا يستلزم حتما إنتفاء جريمة التبديد .

إذا كان الظاهر مما أورده الحكم المطعون فيه أن دفاع المدعى عليه في

شأن الديون المطالب بها كان مداره أن الدائن حصل على دينه الثابت بالسندات خصما من الأموال التى حصلها بصفته وكيلا عنه ، فرأت المحكمة أن هذا الدفاع مؤداه الإدعاء بالوفاء بطريق المقاصة . وأن المقاصة غير جائزة لما تبينته من وجود نزاع فى حساب الوكالة ، وذلك بعد أن ناقشت أدلة المدعى عليه التى تقدم بها فى الدعوى ورأت أنها لا تصلح للدلالة القاطعة على الوفاء ، ثم حفظت للمدعى عليه الحق فى محاسبة الوكيل عما دخل فى ذمته من ماله مدة وكالته عنه ، فإنها لا تكون قد أخطأت . (طعن رقم ١٢٢ سنة ١٣ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٤٤)

٦٣٤ - العبرة فى القول بثبوت عقد من عقود الإئتمان فى صدد توقيع العقاب إنما هى بحقيقة الواقع إذ لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

صحيح أنه لا تصح إدانة متهم بجناية خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى أنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى النص الخاص بهذه الجريمة ، وصحيح كذلك أن العبرة فى القول بثبوت هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، إلا أنه إذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة خيانة الأمانة وبينت أن الوصل الذى تسلم بموجبه المبلغ الذى إختلسه لم يدون فيه ما يخالف الحقيقة ، وأن المتهم نفسه قد إعترف فى التحقيق بصحة ما تضمنه هذا الوصل ، فإن المجادلة فى هذا الحكم لا يكون لها من معنى سوى محاولة فتح باب المناقشة فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، مما لا شأن لمحكمة النقض به .

(طعن رقم ١٤٣٣ سنة ١٦ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٦)

٦٣٥ - الإتفاق على إعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبديد التى إقترفها تابعها - بطلانه - م ٢١٧ /٣ مدنى .

متى كان الحكم قد إنتهى إلى صحة الإتفاق على إعفاء الشركة من

مسئوليتها عن جريمة التبديد التى إقترفها تابعها فإنه يكون قد أخطأ فى القانون وفقا لحكم المادة ٢١٧ / ٣ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٥٩)

٦٣٦ – ناظر الوقف – شرعا وفى القانون – أمين على مال الوقف ووكيل عن المستحقين .

ناظر الوقف الذى يتسلم أعيانه وغلته إنما يتسلم ذلك بأمر من الواقف الذى عينه ناظرا أو بإذن القاضى الذى ولاه وهو أمين على ما يتسلمه من مال ، ويعتبر شرعا وكيلا عن الواقف فى حياته وفى منصب الوصى بعد موته . وفى الحالتين هو محاسب عن ذلك المال الذى يقبضه فإذا بدده ففعله خيانة يستوى أن يكون المال مرصودا على أفراد مستحقين أو على جهات البر . وقد حسم المشرع الخلاف بشأن التكييف القانونى لنظارة الوقف بما نص عليه فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف من أن الناظر يعتبر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين كما نص فى المادة ٥٦ منه على سريان أحكامه – فيما عدا ماإستثنى منها على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به وليس حكم المادة ٥٠ المذكورة من بين ما إستثناه الشارع .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٩)

٦٣٧ – المنازعة فى شأن حقيقة العلاقة بين المتهم والمجنى عليه فى جريمة خيانة الأمانة من الأمور الموضوعية .

منازعة المتهم بجريمة خيانة الأمانة فى شأن حقيقة العلاقة بينه والمجنى عليه هى من الأمور الموضوعية التى تتطلب تحقيقا خاصا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٧٩)

٦٣٨ – حق محكمة الموضوع فى إستمداد عقيدتها فى حصول

التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى .

لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى .

(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦١٦)

٦٣٩ - عزل الوصى من الوصاية - لا ينفى مسئوليته عما تحت يده من أموال القاصر بوصفه أمينا عليها - مادام الحساب لم يصف

عزل الوصى من الوصاية لا ينفى مسئوليته عما يكون تحت يده من أموال القاصر بوصفه أمينا عليها طالما أن الحساب لم يصف بينهما .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٣١)

٦٤٠ - مجرد الإمتناع عن الرد لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة - متى يعد كذلك .

من المقرر أن مجرد الإمتناع عن الرد وأن صح أنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة متى كان سبب الإمتناع راجعا إلى وجوب تسوية الحساب بين الطرفين إلا أن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقى مطلوب تصفيته توصلا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة ، أما إذا كان الحساب بينهما قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد فامتناعه عن رده يعتبر إختلاسا .

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦١)

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم

٦٤١ - إمتناع موظف عام عن تنفيذ حكم - إعلان الصورة التنفيذية للحكم المنفذ به - شرط للتجريمة .

لما كان الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على تخلف الركن المادى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لعدم إعلان المتهم المطعون ضده بالصورة التنفيذية للحكمين المطلوب إليه تنفيذهما وإكتفاء الطاعن بإنذاره بالتنفيذ وكان ما أورده الحكم فيما تقدم وأسس عليه قضاءه صحيحا فى القانون ذلك بأنه لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى إمتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى إختصاص الموظف " مما مفاده إشتراط الشارع أن يقوم طالب التنفيذ بإنذار الموظف المطلوب إليه التنفيذ لتحديد مبدأ مهلة الثمانية أيام الممنوحة له للتنفيذ خلالها والتى يستحق بإنقضائها العقاب - إذا إمتنع عمدا عن التنفيذ خلالها وكان من المقرر أن إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات . إجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ - أيا كان نوعه - وإلا كان باطلا فإنه لا يتصور أن يكون بإغفاله إيراد هذا الإجراء فى النص المؤثم لإمتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام - ذلك أن الحكمة التى إستهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات هى إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة إستيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية - لما كان ذلك وكانت هذه الحكمة مستهدفة فى جميع الأحوال - وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شىء ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص

فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٢٩١)

٦٤٢ - إمتناع عن تنفيذ الحكم - قصد جنائى - دفاع جوهرى - إطراحه - قصور .

لما كان الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حصل واقعة بما مجمله أن المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - إستصدر حكما ضد الطاعن بصفته رئيسا لمجلس مدينة دمياط بإلزامه بالتعويض المستحق له عن قطعة أرض مملوكة له وصدر قرار بنزع ملكيتها لصالح مجلس المدينة ، ولما لم تجد مطالبته الودية للطاعن بالمبلغ المقضى به قام بإنذاره بتنفيذ الحكم فرد عليه بعدم وجود مصرف مالى لتنفيذه وبأنه طلب من المديرية المالية تدبير المبلغ المحكوم به ليقوم بتنفيذ الحكم فاعتبر المدعى بالحقوق المدنية هذا الرد من الطاعن إمتناعا عن تنفيذ الحكم يقع تحت طائلة نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وأقام على الطاعن دعوى الجنحة المباشرة موضوع هذا الطعن ، ثم أورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن ورد على ما دفع به الطاعن من إنتفاء القصد الجنائى لعدم إستطاعته تنفيذ الحكم لعدم وجود المورد المالى بقوله " وحيث أنه ما من شك فى أن تنفيذ الحكم المذكور يدخل فى إختصاص السيد رئيس مجلس مدينة دمياط وهو ما لم يزعم أن ذلك لا يدخل فى إختصاصه ومن ثم يكون متعمدا عدم تنفيذ الحكم المذكور " وأضاف الحكم الإستئنافى فى معرض رده على هذا الدفع قوله " من الطبيعى أن يكون المجلس قد وضع فى خطته المالية إعداد المقابل النقدى لهذا الإستيلاء وقام برصده فى ميزانيته المالية تمهيدا لصرفه إلى مالك الأرض المستولى عليها عند صدور حكم نهائى بتقرير قيمة التعويض المستحق . . والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هو أين الإعتماد المقرر عن خطة المجلس بالإستيلاء على أرض المدعى بالحق المدنى ، أن الإجابة على هذا السؤال يكمن فيها أسباب إطمئنان المحكمة إلى توافر قيام أركان الإتهام المسند إلى المتهم فى حقه " . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكمان

الإبتدائى والإستئنافى - على ما سلف - غير كاف للتدليل على أن الطاعن قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المطعون ضده فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى إثبات توافر القصد الجنائى فى الجريمة التى دين عنها .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٦٦)

تجمهر وتظاهر

٦٤٣ - عصيان المتظاهرين الأمر بالتفرق ركن جوهرى من أركان جريمة المظاهرة المحظورة المنصوص عليها فى المادة ١١ / ٣ من القانون ١٤ سنة ١٩٢٣ .

التنبيه على المتظاهرين بالتفرق وعصيانهم هذا الأمر هو ركن جوهرى من أركان جريمة المظاهرة المحظورة كما هو مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ . فإذا كانت الوقائع المثبتة بالحكم الصادر بالإدانة لا تفيد حصول هذا التنبيه تعين نقض هذا الحكم وتبرئة المتهم .

(طعن رقم ١١٩٩ سنة ٢ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٣٢)

٦٤٤ - متى تتوفر جريمة تنظيم مظاهرة وقيادتها .

يكفى تسبيبا للحكم القاضى بإدانة المتهم فى جريمة تنظيم مظاهرة وقيادتها قوله " أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال الشهود الذين أجمعوا على أنه كان يقود المظاهرة ولم يمتثل لأوامر رجال الحفظ الصادرة له بالتفرق " فإن فى ذلك البيان ما يدل على ثبوت توافر أركان الجريمة التى أدين فيها .

(طعن رقم ٦ سنة ١٠ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٣٩)

٦٤٥ - عدم إشتراط حصول التجمهر فى طريق أو محل عام وإنما يكفى أن يكون على مرأى من الناس .

لا يجب للعقاب على التجمهر أن يكون حصوله فى طريق أو محل عام وإنما يجب فقط أن يكون على مرأى من الناس ولو لم يكن فى ذات الطريق أو المحل العام ، فإذا حصل التجمهر فى حقل على مقربة من الطرق العمومية معرضا لأنظار المارة فقد حق العقاب على المتجمهرين . والقول بأنه يجب للعقاب على التجمهر أن يكون علنيا أن صح الأخذ به فى تخصيص النص الذى جاء فى القانون عاما مطلقا وعلى غرار القوانين الأجنبية التى أخذ عنها والتى لا تعرف

هذا القيد فلا يمكن أن يكون القائل به قد قصد أن العلانية لا تكون إلا إذا كان التجمع فى ذات الطريق أو المحل العام ، وإنما القصد أن يحصل التجمع فى أى مكان يمكن الناس أن يروا المتجمعين فيه فينزعجوا ، أو يمكن العامة بمجرد مشيئتهم أن - ينضموا إليهم فيزداد خطره على السلم العام ، إذ الشخص فى زمرة المتجمهرين ، يختلف عنه خارج التجمهر ، من حيث إستهتاره بالمسئولية وإنقياده إلى أهواء الغير . أما القول بغير ذلك فإنما يؤدى إلى تعطيل حكم القانون ، إذ بناء عليه يكفى للإفلات من العقاب أن يعمل المتجمهرون على أن يكون تجمعهم فى غير الطريق العام ولو على قيد شبر منه ، وهذا لا يمكن قبوله لا فى العقل ولا فى القانون . (طعن رقم ١٣٦٦ سنة ١٣ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٤٣)

٦٤٦ - كفاية حصول التجمهر عرضا ومن غير إتفاق سابق .

أن التجمع قد يكون بريئا مسموحا به فى بدء تكوينه ثم ينقلب إلى تجمهر معاقب عليه . ويكفى حصول التجمهر عرضا ومن غير إتفاق سابق لإستحقاق المتجمهرين للعقاب . (طعن رقم ٩٤٧ سنة ١٤ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٤٤)

٦٤٧ - لا محل للجدل فى كون التجمهر الجنائى متوافرا أم لا متى إستخلص الحكم أن تجمهرا غير مشروع وقع فى أعقاب تجمهر مشروع وكان الغرض منه الأخذ بالثأر وإرتكاب الجرائم .

متى إستخلصت المحكمة أن تجمهرا غير مشروع وعلى رأسه الطاعنان وقع فى أعقاب التجمع المشروع للإنتخاب ، وكان الغرض من ذلك التجمهر هو الأخذ بالثأر وإرتكاب الجرائم وأن الطاعنين كانا يعلمان الغرض من ذلك التجمهر وأن المتجمهرين فى سبيل تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر إقتحموا باب المدرسة بعد أن كسروه وإعتدوا على رجال الضبط الذين وقفوا فى سبيلهم ثم إقتحموا حجرة الإنتخاب وقتلوا المجنى عليه ووقع هذا القتل تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر . فالجدل فى كون التجمهر الجنائى متوافرا أم لا لا محل له .

(طعن رقم ٢٢٨ سنة ٢١ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٥١)

٦٤٨ - دستورية قانون التجمهر رقم ١٠ سنة ١٩١٤ .

أن القول بعدم دستورية قانون التجمهر لأن هذا القانون صدر فى ظل الحماية البريطانية من سلطة غير شرعية ، وأن هذا القانون يتعارض مع الدستور الذى يكفل حرية الرأى والإجتماع والخطابة مردود بأن هذا القانون - كما تدل عليه ديباجته - قد صدر فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩١٤ من ولى الأمر الشرعى فى ذلك العهد وهو الخديوى الذى كان له حق التشريع وبأن هذا القانون وإن صدر قبل دستور سنة ١٩٢٣ إلا أن هذا الدستور قد نص المادة ١٦٧ منه على أن " كل ماقررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو إتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور " - لما كان ذلك وكان الدستور الآنف الذكر وأن كفل فى المادتين ١٤ و ٢٠ منه حرية الرأى والإجتماع والخطابة ، إلا أنه جعل مناط هذه الحرية أن يكون فى حدود القانون ، لأن حرية الإعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الأفراد إلا فى حدود إحترام كل منهم لحريات غيره فمن حق المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء إستعمالها إعتداء على حريات الغير .

(طعن رقم ٩١٤ سنة ٢٢ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٥٤)

٦٤٩ - التجمهر - جواز توفره عرضا من غير إتفاق سابق .

أن التجمع - وأن كان بريئا فى بدء تكوينه - إلا أنه قد يقع فيه ما يجعله مهددا للسلم العام فيأمر رجال السلطة بتفريقه ، ففى هذه الحالة ينقلب إلى تجمهر معاقب عليه ويكفى فى حكم القانون حصول التجمهر ولو عرضا من غير إتفاق سابق - وكل من بلغه الأمر من المتجمهرين بالتفرقة ورفض طاعته أو لم يعمل به يكون مستحقا للعقاب .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٠٣)

٦٥٠ - مساءلة الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت إرتكاب الجريمة بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر .

مسئولية الجريمة التى تقع بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر لا يتحملها جنائيا إلا الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت إرتكابها .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٠٩)

٦٥١ - مناط مسئولية المشتركين فى التجمهر غير المشروع عن الجرائم التى وقعت حال حصوله تنفيذا للغرض منه .

لا يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وجوب قيام إتفاق سابق بين المتجمهرين ، ذلك أن التجمع وأن كان بريئا فى بدء تكوينه إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامى الذى يهدفون إليه مع علمهم بذلك . (الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ١٤٨)

٦٥٢ - توافر نية القتل فى حق أحد المشتركين فى تجمهر غير مشروع مما ينعطف حكمه على الباقين .

تدليل الحكم على توافر نية القتل فى حق أحد المشتركين فى التجمهر غير المشروع كما هى معرفة به فى القانون مما ينعطف حكمه على كل من إشترك فى هذا التجمهر مع علمه بالغرض منه بصرف النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته - مادام الحكم قد دلل تدليلا سليما على توافر أركان التجمهر فى حق المتجمهرين جميعا .

(طعن رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ١٤٨)

٦٥٣ - شرط تطبيق المادة ٢٤٣ عقوبات : توارد خواطر الجناة على الإعتداء وإتجاه خاطر كل منهم إتجاها ذاتيا إلى ما تتجه إليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد إيقاع الأذى .

إن كل ما تتطلبه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات هو توارد خواطر الجناه على الإعتداء وإتجاه خاطر كل منهم إتجاها ذاتيا إلى ما تتجه إليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد إيقاع الأذى وفقا لما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات الصادرة فى سنة ١٩٣٧ .

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٥٧)

٦٥٤ – مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه .

حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القانون أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة والتهديد بإستعمالها . ومناط العقاب على التجمهر وشروط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض . فيشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين سالفتى الذكر إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٩٥)

٦٥٥ – تقدير توافر قصد التجمهر . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ فى نفى قيامه .

متى كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد خلصت إلى

عدم قيام الدليل على توافر قصد التجمهر لدى المطعون ضدهم الثمانية الأول إذ أثبتت أن وجودهم بمكان الحادث لم يحصل لأى غرض غير مشروع وعللته بأدلة سائغة ، فلا يكون للطاعنين بعد ذلك أن يصادرا المحكمة فى معتقدها .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٢٤)

٦٥٦ - جريمة التجمهر - أركانها - المادتان ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ - عدم إشتراط قيام إتفاق سابق بين المتجمهرين لتوافرها - مثال .

حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ - بشأن التجمهر - شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها . ولما كان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام إتفاق سابق بين المتجمهرين إذ أن التجمع قد يبدأ بريئا ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامى الذى يهدفون إليه مع علمهم بذلك . ولما كان الحكم قد دلل بوضوح على توافر العناصر الجوهرية السالف بيانها فى حق الطاعنين وكان ما أورده الحكم فى مجموعه ينبىء بجلاء على ثبوتها فى حقهم ، وكانت دلالة ما إستظهره الحكم فى مدوناته كافية ببيان أركان جريمة التجمهر على ما هى معرفة به فى القانون ، فإن الحكم لا يكون قد

أخطأ فى شىء ، وإذا كان ما أوردته المحكمة فى حكمها يستفاد منه الرد على ما أثاره الدفاع بدعوى عدم توافر الجريمة فى حق الطاعنين ، فإن النعى عليها بقالة القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠١٥)

تجنيح الجناية

٦٥٧ - إتباع الإجراءات المقررة فى مواد الجنح لدى الفصل فى الجناية المجنحة .

أن قانون الإجراءات الجنائية إذ أجاز بالمادتين ١٥٨ / ٢ / و ١٧٩ / ٢ إحالة بعض الجنايات إلى المحكمة الجزئية إذا رؤى أنها قد إقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح لم يقصد إلى تغيير طبيعة الجريمة من جناية إلى جنحة وإنما أراد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات بإعفائها من نظر بعض الجنايات التى تقتضى أحوالها إستعمال الرأفة ، ومن مقتضى ذلك أن إحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة وأن كان يوجب عليها أن تتبع فى الفصل فيها الإجراءات المقررة فى مواد الجنح عملا بالمادة ٣٠٦ / ٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه لا يترتب عليه أن تفقد الجناية طبيعتها ومقوماتها أو ألا تلتزم محكمة الجنح فى قضائها الحدود المبينة فى المادة ١٧ من قانون العقوبات عند النزول بالعقوبة وإذن فالحكم الذى يقضى بالحبس لمدة تقل عن ثلاثة شهور فى جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن يكون قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه . (طعن رقم ٢٤٧٥ سنة ٢٤ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٥٥)

٦٥٨ - حدود سلطة غرفة الإتهام فى تجنيح الجنايات .

المادة ١٧٩ / ٢ التى تحيل على المادة ١٥٨ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، لم تطلق لغرفة الإتهام إحالة الجناية إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة إذ هذه الإحالة غير جائزة إلا إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجناية مما يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات . (الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٩٥)

٦٥٩ - شرط إحالة الجناية من غرفة الإتهام إلى محكمة الجنح

للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة أن تكون العقوبة المقررة أصلا للجناية مما يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس .

أن المادة ١٧٩ /٢ التى تحيل على المادة ١٥٨ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية لم تطلق لغرفة الإتهام إحالة الجناية إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة فهذه الإحالة غير جائزة إلا إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجناية مما يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس ، وإذن فإن قرار غرفة الإتهام إذ قضى بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح لمعاقبته على الجرائم المسندة إليه فى حدود عقوبة الجنحة مع أن إحدى هذه الجرائم هى أنه إختلس مالا مسلما إليه بسبب وظيفته وبصفته من مأمورى التحصيل وهى الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ والمعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة يكون قد خالف القانون ، ولا يغير من ذلك كون النيابة العامة أوردت فى تقرير الإتهام المادة ١١٢ من قانون العقوبات ضمن المواد التى طلبت تطبيقها دون أن تشير إلى الفقرة الثانية منها ،متى كان الواضح من تقرير الإتهام أن وصف تهمة الإختلاس مما ينطبق عليه نص الفقرة الثانية المشار إليها .

(الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩٩)

٦٦٠ - إحالة الجناية من غرفة الإتهام إلى محكمة الجنح - نتائج التجنيح - سلطة محكمة الجنح فى القضاء بعدم الإختصاص .

ساوى الشارع بين غرفة الإتهام وقاضى التحقيق فيما خولهما من سلطة تجنيح الجنايات ، ومؤدى ذلك أنه يترتب على الأمر الصادر بإحالة الجناية إلى محكمة الجنح للفصل فيها فى حدود عقوبة الجنح النتائج التى نص عليها القانون - بصرف النظر عن الهيئة التى أصدرته ، وما تقوله النيابة العامة من أن إحالة المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية مقصورة فقط على الفقرة الثانية من المادة ١٥٨ - التى تخول قاضى التحقيق سلطة تجنيح الجنايات - دون أن تمتد الإحالة إلى الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٨ - التى تجيز لمحكمة الجنح أن تحكم

بعدم الإختصاص إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح - ما تقوله النيابة من ذلك هو تخصيص للنص بغير مخصص ، ويخالف الفهم الصحيح للقانون الذى لا يفرق بين الأمر الصادر فى هذا الخصوص من قاضى التحقيق أو من غرفة الإتهام التى هى بلا شك من سلطات التحقيق .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٢٣)

تجنيد إجبارى

٦٦١ - بداية مدة سقوط الدعوى الجنائية فى جريمة تخليص نفر من الخدمة العسكرية .

إذا كانت الواقعة المطلوب محاكمة المتهم عنها هى - حسب الثابت بالحكم أنه وهو عمدة أسقط إسم شخص من كشف العائلة بقصد تخليص أخ له من الخدمة العسكرية فإن الجريمة التى تكونها هذه الواقعة لا تكون مستمرة لإنتهاء الفعل المكون لها بمجرد مقارفة المتهم له ، ويجب إذن أن يكون بدء المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية من هذا التاريخ .

(طعن رقم ١٨١٣ سنة ١٠ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٠)

٦٦٢ - معاقبة الجندى الفار من الخدمة العسكرية الذى هرب بعد القبض عليه وقبل تسليمه إلى الجيش بمقتضى قانون الجيش وحده .

فرار الجندى من الخدمة العسكرية وهربه بعد القبض عليه لفراره يكونان فى الواقع جريمة واحدة ما دام الجندى المتهم لم يكن سلم إلى الجيش . ولا يؤثر فى ذلك إمكان تصور إستقلال الفعل الثانى عن الفعل الأول المعاقب عليه بمقتضى قانون الجيش وحده ، مما مقتضاه وفقا لأحكام قانون العقوبات ألا يعاقب المتهم إلا بعقوبة واحدة .

ولما كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقبا عليه بمقتضى قانون الجيش وحده ، وكان هرب الجندى الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش هو - كما مر القول - إستمرارا لفعل الفرار الأول فيسرى عليه نفس الحكم ، فإن القضاء ببراءة المتهم بهذا على أساس أنه لم يكن وقت هربه مقبوضا عليه قانونا بالمعنى المقصود فى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات يكون صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ٢٠٧٧ سنة ١٧ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٤٨)

٦٦٣ - حذف للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ حظر وقف التنفيذ الوارد بنص المادة ٦٦ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠. حصول الواقعة فى ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٦٢ - تطبيق الحكم القاعدة العامة فى إيقاف التنفيذ المقررة بالمادتين ٥٥ و، ٥٦ عقوبات - لا مخالفة للقانون .

يبين من الرجوع إلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية - الذى تمت الواقعة وصدر الحكم المطعون فيه فى ظله - أنه حذف حظر وقف التنفيذ الوارد بنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠. - الذى عمله الحكم المطعون فيه فى حق المطعون ضده - ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه حين طبق القاعدة العامة فى إيقاف التنفيذ المقررة بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٦٣)

٦٦٤ - تقدير المهلة التى تمنح للعامل من غير خريجى الجامعات والأزهر والمعاهد العليا لتقديم الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من قانون الخدمة العسكرية - موضوعى .

لم يحدد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية أمدا معينا يقدم فيه العامل الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٦٤ منه ، ومن ثم فإن تقدير المهلة التى تمنح له مما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع بغير معقب ، ولا محل للتحدى بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ بمنح خريجى الجامعات والأزهر والمعاهد العليا مهلة لا تجاوز سنة لتقديم الشهادة المذكورة ، لأن أحكامه لا تسرى إلا على هؤلاء الخريجين .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٠٨٧)

٦٦٥ - تكليف الطاعن بالخدمة بالقوات المسلحة أبان حرب

٥ يونية سنة ١٩٦٧ يعتبر عذرا قهريا مانعا له من حضور جلسة ١٢ يونية سنة ١٩٦٧ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه - ميعاد الطعن لا ينفتح فى هذه الحالة إلا من يوم علم الطاعن رسميا بصدور هذا الحكم .

أن علة إحتساب ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعتبر مبدأ له هى إفتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فإذا ما إنتفت هذه العلة لمانع قهرى ، فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم . ولما كان تكليف الطاعن بالخدمة بالقوات المسلحة فى الفترة التى وقعت فيها حرب ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ يعتبر عذرا قهريا مانعا من حضور جلسة ١٢ يونية ١٩٦٧ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولم يثبت علم الطاعن رسميا بصدور هذا الحكم قبل اليوم الذى طعن عليه فيه ، فإن ميعاد الطعن لا ينفتح إلا من ذلك اليوم ومن ثم يتعين قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٣٧)

٦٦٦ - كشف العائلة الذى يحرر للإعفاء من الخدمة العسكرية - ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور القسم ويختم بخاتم الجمهورية يكتسب صفة الأوراق الرسمية ويخرج عن نطاق ما جرمته المادة ٦٦ من قانون الخدمة العسكرية وينحسر عنه تطبيق المادة ٢٢٤ عقوبات - التزوير فيه تزوير فى ورقة رسمية يطبق عليه أحكام التزوير العامة .

مفاد نصوص المواد ٧ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٨ المعدل للقانون رقم ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية - والذى وقع فى ظله الفعل موضوع الدعوى - أن كشف العائلة الذى يحرر للإعفاء من الخدمة العسكرية ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور المركز أو البندر أو القسم ويختم بخاتم الجمهورية يكتسب صفة الأوراق الرسمية ، وإذ كانت المادة ٦٦ من القانون المذكور قد نصت على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة

لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جنب أو حاول عمدا تجنيب فرد الخدمة الإلزامية أو تأجيل تجنيده بغير حق سواء بإغفال أدراج إسمه فى الكشوف أو حذفه منها أو إضافته إليها بغير حق أو بإحداث إصابة به أو المساعدة على ذلك أو بالإدلاء ببيانات كاذبة أو بالتسمى أمام أحد المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون باسم شخص آخر أو بغير ذلك من الطرق " ، وكان ما نسب إلى المطعون ضدهما من تزوير أولهما كشف العائلة الخاص بالثانى وإشتراك هذا الأخير معه فى هذا التزوير وإستعمال المحرر المزور - يخرج عن نطاق هذه المادة ومن ثم ينحسرعنه تطبيق المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات فإن الحكم إذ إنتهى - تطبيقا لهذه المادة - إلى إعتبار واقعة التزوير مكونة لجريمة جنحة ورتب على ذلك إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد خالف صحيح القانون ، إذ أن ما وقع من تغيير للحقيقة فى كشف العائلة بمحو بياناته وإثبات بيانات أخرى مخالفة للحقيقة إنما كان من بعد صدوره وإكتساب الصفة الرسمية ، ومن ثم يعد تزويرا فى ورقة رسمية يطبق عليه أحكام التزوير العامة المنصوص عليها فى قانون العقوبات بما يجعل من الواقعة جناية تنقضى الدعوة الجنائية فيها بالمدة المقررة لإنقضائها فى مواد الجنايات وهى عشر سنوات أما وقد خالف الحكم هذا النظر وإعتبر الواقعة جنحة وقضى بإنقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة فإنه يكون قد إنطوى على خطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٤٠)

٦٦٧ - جريمة التخلف عن التجنيد حتى بلوغ سن الثلاثين - من الجرائم المستمرة - المدة المسقطة للدعوى الجنائية عنها - بدؤها عند بلوغ المتخلف السابعة والأربعين - المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانونين ٩ لسنة ١٩٥٨ و ١٢ لسنة ١٩٧١ - مثال .

من المقرر أن جريمة عدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة إستمرارا متجددا وتقع تحت طائلة

العقاب مادامت حالة الإستمرار قائمة لم تنته . وقد كان القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية ينص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٤ على أن المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية فى جرائم التخلف عن التجنيد لا تبدأ إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثلاثين إلا أن الشارع أصدر القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٨ فى شأن تعديل بعض مواد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وأصبح النص المعدل للفقرة الثانية من المادة ٧٤ كالآتى : " لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية على الملزمين بالخدمة الإلزامية ألا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين " . ولما كان الثابت - على ما حصله الحكم فيه - أن بلوغ المطعون ضده سن الثلاثين وإكتمال الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية فى الجنح - وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ قبل تعديلها بعد صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ومن ثم فإنه يسرى فى شأنه التعديل الذى أدخله هذا القانون ولا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية إلا منذ بلوغه سن الثانية والأربعين . ولما كان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ قد رفع السن التى تبدأ منها إحتساب المدة المسقطة للدعوى إلى السابعة والأربعين وكان صدوره قبل أن يبدأ سريان المدة المسقطة للدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وقبل إكتمال هذه المدة فإنه يسرى بالتالى فى حقه . ومن ثم لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية إلا من تارخ بلوغه سن السابعة والأربعين الذى لم يحل بعد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إحتسب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية من تاريخ بلوغ المطعون ضده سن الثلاثين خلافا للأحكام المتقدمة ، فإنه يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦١٠)

٦٦٨ - جريمة التخلف عن التجنيد - طبيعتها : جريمة مستمرة إستمرارا متجددا - بقاء حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد

الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين .

أن دلالة عبارات نصوص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ والفقرة الثالثة من المادة ٧١ من القانون المذكور ، وما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على تعديل النص الأول هى أن جريمة عدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة إستمرارا متجددا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين وذلك أخذا من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهى حالة تتجدد بتداخل إرادة الجانى تداخلا متتابعا ، وإيجابا من جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى الذى أطال الشارع مداه للحكمة التشريعية التى وردت فى المذكرة الإيضاحية وهى حتى يبادر كل من يطلب للخدمة العسكرية والوطنية إلى تقديم نفسه وحتى لا يكون الشخص الفار من الخدمة العسكرية فى مركز أحسن من هذا الذى يسعى إلى تقديم نفسه قبل إنتهاء السن الذى لا يجوز أن يطلب فيها للخدمة العسكرية والوطنية ، فيظل الفرد مرتكبا للجريمة فى كل وقت لم يتقدم فيه للتجنيد حتى يبلغ الثانية والأربعين من سنه ثم تبدأ فى السقوط .

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢١٨)

تحريض على بغض طائفة من الناس

٦٦٩ - متى يتوفر القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ عقوبات .

بحسب الحكم أن يثبت على المتهم كتابة المقال المتضمن للتحريض والإثارة وتقديمه للنشر ثم حصول النشر فعلا ليكون ذلك بذاته شاهدا على قيام القصد الجنائى لديه ، إذ القانون يكتفى فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٧٦ عقوبات بالقصد الجنائى العام الذى يستفاد من إتيان العمل المادى المكون للجريمة عن علم وإختيار ،ولا يشترط أن يقصد المتهم إلى تكدير السلم العمومى بل يكتفى أن يكون ذلك من شأن التحريض الذى صدر منه .

(طعن رقم ٤٣ سنة ١٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٧)

٦٧٠ - متى تتحقق العلانية فى جريمة المادة ١٧٦ عقوبات .

أن من عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات أن يقع التحريض بإحدى طرق العلانية المذكورة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ، وليس من أركان هذه الجريمة وقوع جناية أو جنحة بالفعل .

(طعن رقم ٤٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٥٤)

٦٧١ - متى تتحقق العلانية فى جريمة المادة ١٧٦ عقوبات .

أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تطلب تحقيق العلانية بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات علي خلاف ما يتطلب القانون لقيام جريمتى الترويج والتحبيذ من الإكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو فى جمعية خاصة أو فى مكان خاص .

(طعن رقم ١٦١ سنة ٢٤ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٥٤)

ترصــــد

٦٧٢ - لا تلازم بين التربص وبين إعتياد المرور من طريق ما .

لا تلازم بين التربص وبين إعتياد المرور من طريق ما ، ولا بين سبق الإصرار والترصد وبين هذا الإعتياد ، ولا تنافى بين أيهما وبين عدم الإعتياد ، فسواء أكان المجنى عليه معتادا سلوك هذه الطريق ، أم كان غير معتاد سلوكها فما ذلك بضار شيئا فيما يقوم من الأدلة على توافر أى من هذين الظرفين .

(طعن رقم ٢٧٢ سنة ٣ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٣٢)

٦٧٣ - إثبات الحكم ظرف الترصد يجعل الكلام فى ظرف سبق الإصرار غير منتج .

حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار بإثبات توافر أولهما يغنى عن إثبات توافر الظرف الثانى .

(طعن رقم ٥٦١ سنة ٤ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٣٤)

٦٧٤ - الترصد ظرف مستقل عن سبق الإصرار .

أن القانون إذ نص فى المادة ٢٣٠ عقوبات على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد فقد غاير بين الظرفين وأفاد أنه لا يشترط لوجود الترصد أن يكون مقترنا بسبق الإصرار بل يكتفى بمجرد ترصد الجانى للمجنى عليه بقطع النظر عن كل إعتبار آخر .

(طعن رقم ١٤٠٣ سنة ١٢ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٤٢)

٦٧٥ - إثبات الحكم أن المتهم تربص للمجنى عليه فى الطريق للفتك به كاف فى بيان توافر ظرف الترصد .

يكفى فى بيان ظرف الترصد ، كما عرفه القانون ، أن يثبت الحكم أن المتهمين إنتظروا المجنى عليه خلف جدار ليفتكوا به . ولا تأثير لقصر مدة هذا

الإنتظار ، فإن المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات صريحة فى أن " الترصد هو التربص لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن ، طويلة كانت أو قصيرة ، للتوصل إلى قتله أو إلى إيذائه " وإذا كان الترصد ظرفا مستقلا حكمه فى تشديد العقوبة حكم سبق الإصرار فإن قيامه وحده يكفى ولو لم يتوفر ظرف سبق الإصرار . (طعن رقم ٧٤٥ سنة ١٣ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٣)

٦٧٦ - متى يتحقق ظرف الترصد .

أن العبرة فى قيام الترصد هى فى تربص الجانى وترقبه للمجنى عليه مدة من الزمن قصيرة أو طويلة فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الإعتداء عليه بالقتل أو الإيذاء ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه .

(طعن رقم ٨٢٩ سنة ٢٢ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٥٣)

٦٧٧ - قتل عمد - ترصد - ماهيته .

العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى وترقبه للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الإعتداء عليه ، دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه .

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ١٧٤)

٦٧٨ - ظروف الترصد - سبق الإصرار .

يكفى لتوافر الترصد - كما هو معرف به فى القانون - فى حق المتهم ما إستخلصه الحكم من تربصه بالمجنى عليه وإنتظاره إياه على مقربة من الدار التى يعلم بوجوده بها وترقبه مغادرته لها للإعتداء عليه ومباغتته بضربه بالعصا عندما ظفر به ، وذلك بصرف النظر عن حالة المتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة إذ أن هذه الحالة لا يعتد بها إلا فى صدد التدليل على ظرف سبق الإصرار . (طعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٢٤٥)

٦٧٩ - ما يكفى لتحقق ظرف الترصد .

يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه للتوصل بذلك إلى مفاجأته بالإعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد بغير إستخفاء .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٢١)

٦٨٠ - حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار - إثبات توافر أولهما يغنى عن إثبات توافر ثانيهما .

حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار ، وإثبات توافر أولهما يغنى من إثبات توافر ثانيهما .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ٢٩٦٤ س ١٥ ص ٧٢١)

٦٨١ - مسئولية الجانى عن الجريمة التى يرتكبها مع غيره متى توافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد - قل نصيبه من الأفعال المكونة لها أو كثر .

الأصل أن الجانى يسأل عن الجريمة التى يرتكبها مع غيره متى توافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد وأن قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها . ولا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال - وهو ما ثبت فى حق الطاعنين - ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذى تم فى هذه الدعوى .

(طعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٥)

٦٨٢ - ترصد - حكم تسبيبه - تسبيب معيب .

الترصد هو تربص الجانى للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالإعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد بغير إستخفاء . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه

من تربص الطاعنين للقتيل فى طريق مروره اليومى لا يستقيم مع القول بأنهم تبعوه مسافة طويلة قبل إقدامهم على قتله ، لأن هذا التتبع يرشح إلى القول بوقوع الفعل بغير مفاجأة أو غدر وهما من عناصر الترصد . ومن ثم يكون الحكم معيبا بالفساد فى إستدلاله على ظرف الترصد .

(طعن رقم ٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٥٤٤)

٦٨٣ – ظرف الترصد – ماهيته – أثر إنتفائه .

ظرف الترصد لا يقصد به إلا أن يكون ظرفا مشددا للعقوبة وليس عنصرا يدخل فى تكوين الجريمة بحيث يؤثر فى المسئولية وجودا أو عدما . ومن ثم فإن ما قصدته المحكمة من إستبعاد نية القتل وظرف الترصد هو إنتفاء مقتضيات تشديد العقوبة دون أن يترتب على ذلك إنتفاء ثبوت إقتراف الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها .

(طعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢١ ص ٢٥٥)

٦٨٤ – حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار – إثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر .

حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر .

(طعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٩٠)

٦٨٥ – الترصد – ما يكفى لتحقيقه .

يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالإعتداء عليه .

(طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٥٥٩)

٦٨٦ – توافر سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين يرتب

تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية - كل منهما مسئول عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم .

(طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٥٥٩)

٦٨٧ - لا مصلحة فى النعى بتخلف ظرفى سبق الإصرار والترصد فى جريمة إحداث العاهة المستديمة طالما أن العقوبة الموقعة - مع إستعمال المادة ١٧ عقوبات - تدخل فى الحدود المقررة لجريمة العاهة مجردة عن أى ظرف مشدد .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى جريمة إحداث عاهة مع سبق الإصرار والترصد - مع إستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات - بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، وكانت هذه العقوبة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة إحداث العاهة مجردة عن أى ظرف مشدد فلا مصلحة للطاعن فيما أثاره من تخلف ظرفى سبق الإصرار والترصد .

(طعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩٧٢)

٦٨٨ - إبقاء المحكمة لظرف سبق الإصرار وإستبعاد الترصد - لا عيب .

لما كانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات إذ نصت على العقاب على جريمة

القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، فقد غايرت بذلك بين الظرفين ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم إذا إستبقى ظرف سبق الإصرار مع إستبعاد ظرف الترصد .

(طعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٣٨)

٦٨٩ - سبق الإصرار والترصد - عقوبة - قتل عمد - حكم - تسبيبه - تسبيب غير معيب .

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرفى سبق الإصرار والترصد وكشف عن توافرهما وساق لإثباتهما من الدلائل والقرائن ما يكفى لتحققها طبقا للقانون وكان الحكم فوق ذلك قد قضى على الطاعنين بعقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار أو ترصد فإن ما يثيره الطاعنون لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٤٩٢)

٦٩٠ - تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن - طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه توصلا إلى مفاجأته بالإعتداء عليه - كفايته لتحقق ظرف الترصد .

سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصا ، وكان يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالإعتداء ، وكان البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الإستنتاج ، ولما كان ما قاله الحكم فى تدليله على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين من أن مشاجرة حدثت صباح يوم الحادث بين عمهما وبين شقيق المجنى عليه وإعتداء هذا الأخير على الأول بالسب والتماسك مما أثار حفيظة

الطاعنين فأعدا عصيا وكمنا بجوار منزل المجنى عليه وما أن خرج منه حتى إنهالا عليه ضربا دون أن يصدر منه أى إستفزاز يدعوهما إلى ذلك ، وكان لهذا الذى قاله الحكم مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ومستمدا من شهادة الشاهدين التى لا يجادل الطاعنين فى صحة ما حصله الحكم من أقوالهما . . . فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد

(طعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٨/ ٣/ ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٦٢)

٦٩١ - البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد - موضوعى

من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الإستنتاج ، فإن ما أورده الحكم - يتحقق به ظرفا سبق الإصرار والترصد على النحو المعرف قانونا ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد.

(طعن رقم ١٨٢٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣٠/ ١٢/ ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٩٤)

تزويـــــر

الفصل الأول

أركان جريمة التزوير

الفرع الأول - تغيير الحقيقة فى محرر

٦٩٢ - تسمى إمرأة باسم أخرى يراد عقد زواجها أمام طبيب لإعطائها شهادة بسنها وتوقيعها على الشهادة المطلوبة لا يعد تزويرا

إذا حضرت إمراءة أمام طبيب وعرضت نفسها عليه متسمية باسم أخرى يراد عقد زواجها وطلبت إليه إعطاءها شهادة بسنها توصلا لإثبات أن سن المرأة المنتحل إسمها أكثر من ست عشرة سنة حتى يمكن عقد زواجها وإنخدع الطبيب وأعطاها الشهادة المطلوبة ووقعت هى على هذه الشهادة ببصمة أصبعها فهذه الشهادة لا تزوير فيها مطلقا لا ماديا ولا معنويا ، لأنها ليست سندا على أحد ولا تضر أحدا ، فهى لا تضر الطبيب لأنه أثبت فيها ما شاهده تماما ولا المرأة التى كان مرادا عقد زواجها لأن التزوير كان لمصلحتها .

(طعن رقم ١٤ لسنة ٢ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٣١)

٦٩٣ - إصطناع المتهم ورقة بدين أو إلتزام ما على شخص خيالى لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره لا يعتبر تزويرا .

إذا قام خلاف فيما إذا كانت الأسماء المدلول عليها بالإمضاءات الموقع بها على العقود أو السندات المزورة هى لأشخاص وهميين لا وجود لهم فى الواقع أو أنها لأشخاص موجودين فى حقيقة الواقع وممكن قانونا أن تصدر منهم تعهدات للغير وأن يلتزموا له بالتزامات ، ولم تبحث المحكمة هذه النقطة بل قضت بإدانة المتهم قائلة أن التزوير معاقب عليه على كل حال " سواء أكان هناك أشخاص بالأسماء المزورة أم لا " كان حكمها باطلا واجبا نقضه ، لأن القاعدة التى أسست عليها حكمها ليست على إطلاقها صحيحة بل هى فى صورة ما إذا كانت الأوراق عرفية وكانت سندات دين أو عقود إلتزام لا تصح إلا إذا كان الشخص نفسه الصادر منه السند أو العقد يمضيه باسم لا وجود له سواء أكان هذا الأسم الخيالى مذكور فى صلب الورقة أو كان غير مذكور فيه إسم ما بل كان الأسم مذكورا فى الإمضاء فقط أو كان الإسم الحقيقى مذكورا فى الصلب والوهمى هو المذكور فى الإمضاء ، فى هذه الأحوال يكون من

صدرت منه الورقة قد غش فى المعاملة وأضر بعميله إذ إنتحل لنفسه إسما غير إسمه الحقيقى وغير الواقع فى الإمضاء ليفر من الدين أو الإلتزام . أما إذا إصطنع إنسان ورقة بدين أو إلتزام ما على شخص خيالى لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره وأمضى هذه الورقة المصطنعة باسم خيالى لا وجود له سواء أكان هذا الأسم الخيالى مذكورا فى الورقة أم غير مذكور فيه فإن مثل هذه الورقة المصطنعة قد خلقت معدومة لأن كل تعهد أو إلتزام يقتضى حتما وبطبيعة الحال وجود تعاقد تكون الورقة دليلا عليه ووجود متعهد هو أحد طرفى العقد ، فإذا كان العقد لا وجود له فى الواقع وكان المتعهد شخصا لا وجود له فى الواقع فالورقة ، وهى الأداة الدالة على وجود هذا العقد وعلى إلتزام هذا الملتزم - هى ورقة يستحيل أن ينشأ عنها بذاتها وبمجرد إصطناعها ضرر لأى إنسان ولا يمكن عقلا أن يكون إصطناعها جريمة يعاقب عليها القانون . كل ما فى الأمر أن هذه الورقة المخترعة إذا إدعى صانعها أنها حقيقة وقدمها للغير موهما إياه بصفتها وإبتز منه شيئا من ثروته أو حاول بهذا الإيهام أن يبتز شيئا من ثروته كان هذا الإبتزاز أو محاولة الإبتزاز نصب أو شرعا فى نصب وسيلته الإيهام بواقعة مكذوبة - أما الورقة ذاتها فلا يمكن قطعا إعتبارها ورقة مزورة .

(طعن رقم ١٧٣٢ سنة ٢ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٣٢)

٦٩٤ - وضع بصمة أصبع شخص ما على أحد المحررات بقصد نسبتها لشخص آخر لا يعد تزويرا .

لا يصح تأسيس جريمة تزوير على وضع بصمة أصبع شخص ما على أحد المحررات بقصد نسبتها لشخص آخر .

(طعن رقم ٥٥٢ سنة ٣ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٢)

٦٩٥ - التزوير بطريق الترك معاقب عليه إذا ترتب عليه تغيير فى مؤدى المحرر .

أن الرأى القائل بأن التزوير بطريق الترك لا عقاب عليه لأن الترك لا يعد

تغييرا للحقيقة إذا التغيير يقتضى عملا إيجابيا من جانب مرتكبه والذى يترك شيئا كان يجب إثباته لا يأتى عملا إيجابيا ، هذا الرأى على إطلاقه غير سديد إذ يجب ألا يقصر النظر على الجزء الذى حصل تركه بل ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر فى مجموعه فإذا ترتب على الترك تغيير فى مؤدى هذا المجموع إعتبر الترك تغيير للحقيقة وبالتالى تزويرا معاقبا عليه .

(طعن رقم ٢٠٤٣ سنة ٤ ق . جلسة ٤ / ٢ / ١٩٣٥)

٦٩٦ - إنتزاع إمضاء صحيح موقع به على محرر ولصقه بمحرر آخر هو تزوير بطريقة تغيير المحرر .

من ينتزع إمضاء صحيحا موقعا به على محرر ويلصقه بمحرر آخر فإنه يرتكب تزويرا ماديا بطريقة تغيير المحرر ، لأنه بفعلته إنما ينسب إلى صاحب الإمضاء واقعة مكذوبة هى توقيعه على المحرر الثانى .

(طعن رقم ٢٠٢ سنة ٧ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٣٧)

٦٩٧ - إكتفاء المحكمة فى جريمة التزوير بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمها على ذلك فقط بدون أن تتحرى بنفسها أدلة الإدانة قصور .

إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ، ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنىٰ عليها عقيدتها فى الدعوى من تقرير الخبير والأوراق الأخرى ومن إجراء ما ترى إجراءه من التحقيقات الموصلة إلى ظهور الحقيقة - أما إذا هى إكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك فقط بدون أن تتحرى بنفسها أدلة الإدانة فذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ويعيبه عيبا جوهريا يبطله .

(طعن رقم ١٩٥٤ سنة ٧ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٣٧)

٦٩٨ - عدم بيان الحكم بالإدانة فى التزوير الطريقة التى تم

بها - قصور .

أنه لما كان القانون قد أورد على سبيل الحصر الطرق التى تقع بها جريمة التزوير بحيث لا يصح توقيع عقاب فيها على أى تغيير للحقيقة بغير هذه الطرق فإنه يجب أن يبين الحكم بجلاء الطريقة التى إرتكب بها التزوير الذى قال به - فإذا هو لم يعن ببيان هذه الطريقة أكانت تغييرا ماديا أحدث فى أوراق كانت صحيحة فى الأصل ، أم توقيعا بإمضاءات أو إختام مزورة على أصحابها أم غير ذلك فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٤ سنة ١٥ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٣٩)

٦٩٩ - عدم إشتراط وقوع التغيير بيد المتهم .

إذا كانت المحكمة لم تقم إدانة المتهم فى التزوير على أساس أنه هو الذى كتب بخطه الرقم المزور ، بل إقامتها على أساس ما إقتنعت به وإستخلصته فى منطق سليم من الإدانة التى ذكرتها من أن التزوير إنما حصل بمعرفته مما يصح معه أن يكون بنفسه أو بواسطة غيره ، فإن عدم تحدثها عن طلب المتهم تعيين خبير لتحقيق ما يدعيه من أنه لم يكتب بخطه العبارة التى وقع فيها التزوير ويكون معناه أنها رأت أن الدعوى ليست فى حاجة إلى تعيين خبير ، ولا يكون حكمها معيبا لعدم إجابتها هذا الطلب وعدم ردها عليه ردا صريحا .

(طعن رقم ١١٥٧ سنة ١٣ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٣)

٧٠٠ - عدم إشتراط تعمد المزور تقليد إمضاء المزور عليه .

لا يشترط فى التزوير بطريقة وضع إمضاء مزور أن يقلد المزور إمضاء المزور عليه ، بل يكفى وضع الأسم المزور ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها ، مادام ذلك من شأنه أن يوهم بصدور المحرر عن شخص المزور عليه .

(طعن رقم ٤٣٥ سنة ١٤ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٤٤)

٧٠١ - إثبات الموظف واقعة مزورة إختلقها وجعلها فى صورة

واقعة صحيحة – تزوير .

إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هى أنه بوصف كونه موظفا عموميا (معاونا بوزارة الزراعة) إرتكب تزويرا فى أوراق رسمية هى محاضر إهمال فى مقاومة دودة القطن والتبليغ عنها وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت أنه إستجوب المتهمين فى هذه المحاضر ، وأنهم وقعوا عليها أمامه ببصمات نسبها إليهم ، وثبت لدى المحكمة صحة هذه التهمة فطبقت عليه المادتين ٢٢٥ ، ٢١١ من قانون العقوبات ، فإنها لا تكون قد أخطأت إذ المادة الأولى تنص على أن بصمة الأصبع تعتبر كالإمضاء فى تطبيق أحكام التزوير – وفضلا عن ذلك فإن التزوير المعنوى يجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة يتم ولو لم يحصل التوقيع على المحاضر بأختام أو إمضاءات مزورة .

(طعن رقم ٤٢١ سنة ١٤ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٤٤)

٧٠٢ – إستخلاص المحكمة تزوير عقد إستنادا إلى تزوير ورقة قدمها المتهم ليستدل بها على صحة العقد – قصور .

إذا كان المتهم قد قدم ورقة ليستدل بها على صحة عقد بيع مدعى بتزويره فاكتفت المحكمة فى القول بتزوير هذه الورقة بقرائن ذكرتها دون أن تعرض للورقة وتبحث الكتابة ذاتها المدونة فيها بنفسها أو بواسطة رجال الفن ، ثم بنت بصفة أصلية قولها بتزوير الورقة على ما قالت أنه رأيها فى صدد عقد البيع ، وبناء على ذلك حكمت بتزوير الورقة وعقد البيع ، فحكمها هذا يكون معيبا لقصوره وفساد منطقة .

(طعن رقم ١٩٣٩ سنة ١٦ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٦)

٧٠٣ – عدم إلتزام المحكمة بالرد على دفاع المتهم مادام قد ثبت لديها أنه وقع باسم شخص وهمى .

إذا كان المتهم بتزوير إذن بريد قد تمسك أمام المحكمة بأنه إنما وقع على الإذن بإمضاء زيد لأن زيدا هذا حضر إليه وكلفه صرف الإذن ، فأدانته المحكمة وذهبت فى حكمها إلى أن زيدا هذا شخص وهمى فلا يقدح فى حكمها

أنها لم تحقق هذا الدفاع مع ثبوت وجود شخص بهذا الأسم - ذلك لأن قولها أن المتهم وقع باسم شخص وهمى ليس معناه أنه لا يوجد على الإطلاق شخص بالأسم المزور فذلك لا سبيل إلى إستقصائه ، بل معناه أن المتهم حين وقع الأسم لم يكن فى ذهنه شخص معروف لديه مسمى به ولكنه إختلقه ووقع به .

(طعن رقم ١٨٥٠ سنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٤٧)

٧٠٤ - عدم رد الحكم بالإدانة على دفاع المتهم بجريمة التزوير من أن التغيير كان بمعرفة المجنى عليه وبخطه - قصور .

إذا كان دفاع المتهم مبنيا على أن التغيير الذى وقع فى صلب السند وأجرى فى غير مجلس العقد إنما كان بمعرفة المجنى عليه وبخطه تصحيحا لخطأ أدركه المتهم وأقره عليه المجنى عليه فالرد على هذا الدفاع بمجرد قول المحكمة أن التغيير لم يحصل فى مجلس العقد مع ذكرها أن الخبير قرر أن التغيير حصل بخط المجنى عليه - ذلك لا يستقيم ولا يكفى بل كان الواجب إقامة الدليل على أن هذا التغيير حصل على غير علم المجنى عليه .

(طعن رقم ٢٧٤ سنة ١٨ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٨)

٧٠٥ - عدم تمييز الشارع فى العقاب بين طريقة وأخرى من طرق التزوير .

أن طرق التزوير التى نص عليها القانون تندرج كلها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة الذى يعاقب عليه القانون ولم يميز الشارع فى العقاب بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعا فى الحكم ولا يسوغ فى العقل أن يكون إرتكاب التزوير بإحدى هذه الطرق جناية فإذا وقع بغيرها كان جنحة مادام يتحقق بأى منها معنى تغيير الحقيقة المعاقب عليه .

(طعن رقم ٢٩ سنة ٢٥ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٥٥)

٧٠٦ - وضع أسماء مزورة على صور الإخطارات الموقع عليها

بإمضاء الموظف المختص بعد محو الأسماء الصحيحة إعتباره تغيير للحقيقة فى محرر رسمى .

متى كان الثابت بالحكم أن الأسماء المزورة التى وضعت على صورة الإخطارات الموقع عليها بإمضاء الموظف المختص قد أضيفت إليها على هذه الصور بعد محو الأسماء الصحيحة التى كانت مدونة بها بحيث يفهم المطلع على الصورة أن الأسماء موجودة بأصل الإخطار فإنه يعتبر تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى بمحو وإضافة كلمات ، وتتحقق به جريمة التزوير .

(طعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٥٨ س ٨ ص ٧)

٧٠٧ - إنخداع بعض الناس بالمحرر المزور رغم إمكان كشف التزوير لمن يكون لديهم دراية خاصة - عدم إنتفاء صفة الجريمة .

إمكان كشف التزوير لمن يكون لديهم دراية خاصة تسهل لهم إدراك هذه الحقيقة لا ينفى صفة الجريمة مادام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

(طعن رقم ٣٦٨ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥١٧)

٧٠٨ - تغيير الحقيقة فى قيمة الأموال المستحقة على الممول أو مقدارها فى ورد المال تزوير معاقب عليه .

أعدت أوراد الأموال الصادرة من الصيارفة لإثبات قيمة الأموال المستحقة على الممول كما أعدت لإثبات مقدارها وهذا مقتضاه أن كل تغيير للحقيقة بها تزويرا يعاقب عليه القانون .

(طعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥١٧)

٧٠٩ - صورة واقعة لاتحقق فيها جريمة التزوير .

لاتتحقق جريمة التزوير فى المحرر الرسمى (دفتر خزينة المجلس البلدى) لمجرد قيام المتهم بلصق ورقة عرفية مزورة (الإيصال المنسوب صدوره من بنك مصر) على الصفحة المقابلة للورقة الرسمية المدون بها إيراد اليوم فى دفتر

الخزينة للإيهام بأن هذا الإيراد قد تم إيداعه فى أحد البنوك .

(طعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٤٧)

٧١٠ - البيان المتعلق بمحل إقامة المعلن إليه هو من قبيل الإقرار الفردى - مغايرة هذا البيان للحقيقة - لا عقاب متى كان هذا البيان لايعد أن يكون خبرا يحتمل الصدق والكذب أو كان من ضروب الدفاع .

ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا ، فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن أن يؤخذ حكم الإقرارات الفردية فإنه لا عقاب إذا ما كان هذا البيان لايعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب ، أو كان من ضروب الدفاع التى يلجأ إليها الخصوم مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته - والبيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه هو مما تصدق عليه هذه الأوصاف .

(طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٩٢)

٧١١ - البيان الخاص بإثبات حالة الزوجة من حيث الدخول بها من عدمه - عدم لزومه فى إشهاد الطلاق .

لم توجب لائحة المأذونين - التى صدر بها قرار وزير العدل المؤرخ ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ والذى نشر بالجريدة الرسمية فى ١٠ منه - بالفصل الثالث منها بشأن بيان واجبات المأذونين الخاصة بإشهادات الطلاق ، ولا فى الفصل الأول بشأن الواجبات العامة للمأذونين - إثبات شىء يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة .

(طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٣٣)

٧١٢ - أوراق الحساب - كشوفا كانت أو دفاتر المعدة لإتمام عملية صرف أجور العمال بطريق الوكالة هى فى حكم الدفاتر

التجارية وقد تصلح فى باب الإستدلال قبل كل من يعنيه أمر هذه البيانات - أثر ذلك ؟ كل تغيير فيها يوفر جريمة تزويرها .

كشوف الحساب المخصصة لإثبات عملية صرف أجور العمال هى فى حكم الدفاتر التجارية ولها قوة فى الإثبات ، وكل تغيير للحقيقة فى البيانات التى أعدت لإثباتها يعتبر تزويرا ، مادامت هذه الكشوف المتلاحقة قد أعدت أصلا لإثبات حقيقة العمليات التى تدون فيها لتكون أساسا للمحاسبة بمقتضاها بين أطرافها ، ولضبط العلاقات المالية التى تربط بعضهم ببعض ، وقد إتفقوا فيما بينهم على تحريرها لضبط العمليات التى يقوم بها بعضهم بطريق الوكالة فى صرف أجور العمال وسائر نفقات العمل - كما هو ثابت من الحكم المطعون فيه - وهى عمليات تجرى دوريا ، فلا ريب أن هذه الأوراق - كشوفا كانت أو دفاتر تكون مما يصلح فى باب الإستدلال ، فيحتج بها كاتبها أو غيره قبل كل من يعنيه أمر هذه البيانات وهى بهذه المثابة مما يجوز الإستناد إليه أمام القضاء وكل تغيير فى هذه الأوراق هو تزوير معاقب عليه - كما إنتهى إليه بحق رأى محكمة الموضوع . (طعن رقم ٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٥٧)

٧١٣ - تغيير الحقيقة فى البيان الذى أثبته المحضر الأول بشأن تقدير قيمة الدعوى يحقق جريمة التزوير فى ورقة رسمية .

إذا كان الحكم قد أثبت أن الورقة المزورة عبارة عن عريضة دعوى إسترداد أشر عليها كاتب أول المحكمة الجزئية المختص قانونا - عملا بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والقوانين المعدلة له بتقدير قيمة الدعاوى وتحصيل الرسوم القضائية عليها - بطلب معلومات قلم المحضرين - تنفيذا لمنشور وزارة العدل المؤرخ فى ٢ من فبراير سنة ١٩٣٩ - الذى لا ينازع المتهم فى أنه تضمن مايفيد رجوع أقلام الكتاب إلى تقرير المحضر الذى أوقع الحجز للإسترشاد برأيه فى تقدير الدعوى فى مثل الحالة المطروحة - وكان إتصال المحضر الأول بهذه العريضة قد تم وفقا لأحكام هذا المنشور - وهو الموظف المختص الذى لايتم تخابر قلم الكتاب مع المحضر الذى

أوقع الحجز إلا عن طريقه ، وكان التقدير الذى أثبته المحضر الأول - وهو البيان الذى وقع فيه التزوير - قد جاء نقلا عن محضر الحجز طبقا لما قدره المحضر الذى أوقعه ، فإنه يعد مختصا بتحريره ، ولا جدوى للمتهم من النعى على " المحضر الأول " بعدم إختصاصه بهذا الأمر ، ذلك أنه بفرض قصر هذا الإختصاص على المحضر الذى أوقع الحجز فإن تدخل المحضر الأول فى إثبات هذا البيان مفروض فيه أنه تم بعد إستيفاء الإجراءات التى ناط المنشور سالف الذكر قلم المحضرين بها .

(طعن رقم ٦٦٦ لسنة٢٩ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٧٤)

٧١٤ - وقوع التزوير على شىء مما أعد المحرر لإثباته - تاريخ المحرر بيان هام مما يجب إثباته فى محاضر أعمال المأموريات المكلف بها معاون محكمة الأحوال الشخصية .

تاريخ المحرر هو من البيانات الهامة التى يجب إثباتها فى محاضر الأعمال الخاصة بالمأموريات التى يكلف بها معاون محكمة الأحوال الشخصية باعتبار أن هذا البيان هو عنصر أساسى لإثبات ما يدرج فى هذه المحاضر من البيانات . (الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٥١)

٧١٥ - تزوير - ما لا يشترط فيه .

لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفه دراية خاصة - بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه ، أو أنه متقن - مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الأفرد .

(طعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٤)

٧١٦ - تزوير - إغفال التعليمات - متى لا ينفى المسئولية .

إذا كان الثابت من الحكم أن ما حدث لا يعد تصحيحا بالمعنى الذى تجيزه

التعليمات - إنما هو تغيير أساسى إستقل به المتهم بعد إنتهاء مهمة اللجنة المشكلة لتوزيع أراضى طرح البحر على مستحقيها ، وترتبت عليه نتائج وكان إغفال المتهم للتعليمات عن طريقة التصحيح المسموح به ليس يرجع إلى مجرد التراخى فى تنفيذ هذه التعليمات - بل كان مبعثه إنفراده بالأمر على غير علم من اللجنة تحقيقا للأهداف التى رمى إليها - وهى تعديل التوزيع الذى تم ، فيكون غير سديد ما ينعاه المتهم على الحكم من خطأ فى القانون إذ دانه بجريمة التزوير فى محرر رسمى .

(طعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٢٢٩)

٧١٧ - إصطناع ورقة وإعطاؤها مظهر الأوراق الرسمية - تزوير فى أوراق رسمية متى كان الجانى قد قصد أن يوهم بذلك - لا يقدح فى ذلك أنه مذيلة بتوقيعات لأشخاص لم يكونوا فعلا من الموظفين العموميين .

من المقرر أنه يدخل فى حكم المحررات الرسمية ، فيما يتعلق بجريمة التزوير ، المحررات المصطنعة التى تنسب زورا إلى موظف عمومى مختص وتعطى شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه ، ويلحق بها الأوراق المزورة التى تتخذ مظهر الأوراق الرسمية وتذيل بتوقيعات لأشخاص لم يكونوا فعلا من الموظفين العموميين متى كان الجانى قد قصد أن يوهم بذلك ، وكانت الورقة بالصورة التى إتخذتها يمكن أن ينخدع بها الناس وخصوصا من أريد خدعه .

(طعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٣٥٦)

٧١٨ - تزوير - المحرر الرسمى - ما يشترط فيه .

لا يشترط فى القانون - كيما تسبغ الرسمية على الورقة - أن تكون محررة على نموذج خاص ، ذلك أن الصفة إنما يسبغها محررها لا طبعها على نموذج خاص - والرسمية تتحقق حتما متى كانت الورقة صادرة أو منسوبا صدورها إلى موظف مختص بتحريرها ، سواء كان أساس الإختصاص قانونا أو

مرسوما أو لائحة أو تعليمات أو بناء على أمر رئيس مختص أو طبقا لمقتضيات العمل .

(طعن رقم ٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٤١٩)

٧١٩ - جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية - شروطها - متى تتحقق .

لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر ، بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته من الوقائع ما يدل على تعمد الطاعن تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية إستعماله فيما أعد له فليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالا عن هذا الركن . وكذلك فإنه إذا كان المحرر المزور من الأوراق الرسمية فإن الضرر يفترض لمجرد تزويرها أو العبث بها لما فى تزويرها من تقليل الثقة بها باعتبارها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها من البيانات على ما يوهم بأنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود إختصاصه بحيث يتوفر له من المظهر والشكل ما يكفى لأن ينخدع به الناس .

(طعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٠٠)

٧٢٠ - تزوير - فى محررات باطلة أو قابلة للأبطال - تزوير معاقب عليه - المقصود بالتزوير .

من المقرر أن تغيير الحقيقة فى المحررات الباطلة أو القابلة للإبطال يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه ، لأنه لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سندا مثبتا لحق أو لصفة أو حالة قانونية ، بل كل مايشترطه القانون لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرر من المحررات بإحدى الطرق التى نص عليها وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضرر للغير - ومن ثم فإن تزوير الإيصال موضوع الدعوى - وأن نسب صدوره إلى قاصر - يكون معاقبا عليه لإحتمال الضرر .

(طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٠٧)

٧٢١ - تغيير الحقيقة فى محرر بوضع إمضاء مزور - متى يعد تزويرا ماديا .

تغيير الحقيقة فى محرر بوضع إمضاء مزور يعد تزويرا ماديا متى كان المحرر صالحا لأن يتخذ أساسا لرفع دعوى أو مطالبة بحق ومتى كان من المحتمل أن يترتب عليه ضرر بالغير .

(طعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٠٦)

٧٢٢ - التزوير المعاقب عليه - تمامه خفية أو إستلزم دراية خاصة لكشفه - غير لازم .

لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم خفية أو أن يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ولما كان يبين من الأوراق أن التزوير الذى إرتكبه المطعون ضده فى رخصة القيادة قد إنخدع به صاحب السيارة التى كان المطعون ضده يعمل سائقا لها إذ قرر أنه إطلع على هذه الرخصة فلم يلحظ مابها من تزوير ، كما أن الضابط الذى ضبط الواقعة لم يقطع بحصول تزوير فى الرخصة بل إشتبه فقط فى أمرها فأرسلها إلى قلم المرور للتأكد من صحة البيانات المدونة فيها - فإن القرار المطعون فيه إذ إنتهى إلى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على المتهم إستنادا إلى إفتضاح التزوير يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة لإحالتها إلى محكمة الجنايات .

(طعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٧٣)

٧٢٣ - تزوير - تزوير فى المحررات الرسمية - التنفيذ الجبرى

من المقرر أنه ليس بشرط لإعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومى من أول الأمر ، فقد يكون عرفيا فى أول

الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق من الإجراءات ، إذ العبرة بما يؤول إليه لا بما كان عليه ، ولا محل بعد ذلك للتحدى بعدم صلاحية صورة للحكم المعلنة كأداة للتنفيذ لأن صفة المحرر من حيث رسميته أو عرفيته أمر يختلف عن صلاحيته وإعتباره أداة تنفيذ جبرى . ولما كانت علة إستلزام إعلان السند التنفيذى للمحكوم عليه هى إحاطته علما به ليتسنى له من بعد مراقبة إستيفائه شروط التنفيذ الجبرى وما هو مطلوب منه حتى ينفسح له المجال لأدائه إختيارا فيتحاشى عنت التنفيذ الجبرى أو يبادر بالإعتراض عليه بالوسائل التى شرعها القانون له ، فإنه يلزم عن ذلك أن تكون الصورة المعلنة مطابقة لأصلها من بيانات أعدت لإثباتها وأى عبث متعمد فيها تتوافر به جريمة التزوير فى المحرر الرسمى لما ينبنى عليه من إحتمال مبادرة المدين بوفاء ما لم يحكم عليه به بناء على هذا البيان المزور .

(طعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٦٣)

٧٧٤ - تزوير الأوراق الرسمية - طرق التزوير - الإشتراك .

يدخل ضمن طرق التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وتشمل هذه الصورة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها ومن ثم فإنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه مثل أمام المحكمة المدنية وإنتحل صفة ليست له بإدعائه كذبا الوكالة عن المدعى عليهم بموجب توكيلات ذكر أرقامها وتبين أنها منقطعة الصلة تماما بموضوع النزاع ولا تخوله الحضور أمام المحكمة وتمثيلهم فى الدعوى فأثبت كاتب الجلسة حضوره بتلك الصفة بمحضر الجلسة ، فإن فى هذا ما يكفى لتوافر أركان جريمة الإشتراك فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى التى دين بها المتهم .

(طعن رقم ٧٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٨١)

٧٢٥ - مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش فى الأوراق الرسمية بالوسائل التى نص عليها القانون تتحقق به جريمة التزوير فيها .

جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولم لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالورقة الرسمية ينال عن قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور .

(طعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٥٨)

٧٢٦ - الإصطناع - ماهيته ؟

الإصطناع باعتباره طريقا من طرق التزوير المادى هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق مادام المحرر فى أى من الحالين متضمنا لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحا لأن يحتج به فى إثباتها . (طعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٦٨ س ١٩ص ٥٣٧)

٧٢٧ - يستمد الموظف إختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من القوانين واللوائح ومن أوامر رؤسائه أو من طلبات الجهات الرسمية الأخرى .

لا يستمد الموظف إختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به أو من طلبات الجهات الرسمية الأخرى التى تسلزم ممارسة إختصاصه الوظيفى تحققا لهذه الطلبات . (طعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٣٧)

٧٢٨ - صدور الورقة فعلا من الموظف المختص بتحريرها ليس شرطا فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية .

لا يشترط فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة - وهو الشأن فى حالة

الإصطناع - أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها . ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى يباشر إجراءاته فى حدود إختصاصه .

(طعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٣٨)

٧٢٩ - يستوى فى التزوير المعاقب عليه أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه .

لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة ، بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر عن الغير أن يكشفه ، مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . (طعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٣٨)

٧٣٠ - الباعث ليس ركنا من أركان التزوير - عدم إلتزام المحكمة بالتحدث عنه إستقلالا .

ليس الباعث فى جريمة التزوير ركنا من أركانها حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه إستقلالا .

(طعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٠٠٩)

٧٣١ - تزوير فى محررات - الفاعل الأصلى - شرط ذلك .

أنه بفرض أن الطاعن الثانى هو وحده المختص بكل العمل وأنه هو وحده الفاعل الأصلى فى جرائم الإختلاس والتزوير والإستعمال فإن الطاعن الأول يعد حتما شريكا فيها فلا مصلحة لأيهما من وراء ما أثاره فى شأن إختصاصه بتحرير المحررين المذكورين لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢١٢)

٧٣٢ - المحرر الرسمى فى قانون العقوبات - ماهيته .

يعتبر المحرر رسميا فى حكم المادتين ٢٢١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات بتحريره من موظف عام بمقتضى وظيفته أو التداخل فى هذا التحرير .

(طعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢١٢)

٧٣٣ - لا شأن لبيان عدد الأوراق المزورة فى توافر أركان جريمة التزوير .

بيان عدد الأوراق المزورة لاشأن له فى توافر أركان جريمة التزوير .

(طعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩١٢)

٧٣٤ - جريمة التزوير فى المحررات - أركانها .

أن التزوير أيا كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه ، فى محرر أعد لإثباته ، بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ، أما إذا إنتفى الإسناد الكاذب فى المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير .

(طعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٢٣٣)

٧٣٥ - الإختصاص الفعلى للموظف ركن فى جريمة التزوير فى المحرر الرسمى .

الإختصاص الفعلى للموظف ركن فى جناية التزوير فى المحرر الرسمى .

(طعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٢٨٨)

٧٣٦ - إنتحال شخصية الغير فى محرر - صورة من صور التزوير .

إنتحال شخصية الغير هو صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

(طعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٣٩١)

٧٣٧ - ركن العلم فى جريمة إستعمال ورقة مزورة .

الإشتراك فى التزوير يفيد حتما علم المتهم بالإشتراك بأن الورقة التى يستعملها مزورة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة إستعمال الورقة المزورة بالنسبة للمشترك فى تزويرها .

(طعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص١٣٩١)

٧٣٨ - الإصطناع كأحد طرق التزوير المادى - تعريفه .

الإصطناع باعتباره طريقا من طرق التزوير المادى هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق مادام المحرر فى أى من الحالتين متضمنا لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحا لأن يحتج به فى إثباتها .

(طعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٨٣٣)

٧٣٩ - جريمة التزوير - أركانها .

من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

(طعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩٤٠)

٧٤٠ - جريمة تزوير أوراق رسمية - أركانها - تسمى شخص بغير إسمه فى محرر رسمى يعد تزويرا سواء أكان الأسم المنتحل لشخص معلوم أو كان إسما خياليا مادام المحرر صالحا لإتخاذه حجة فى إثبات شخصية من نسب إليه .

تتحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية لمجرد تغير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه

لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور وينبنى على ذلك أن تسمى شخص بغير إسمه فى محرر رسمى يعد تزويرا سواء أكان الأسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم أم كان إسما خياليا لا وجود له فى الحقيقة والواقع ،مادام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة فى إثبات شخصية من نسب إليه - وليس من هذا القبيل تغيير إسم المتهم فى محضر تحقيق ، ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة إسم المتهم ثم أن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح - لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما أثبتها الأمر المطعون فيه أن المطعون ضده إشترك بطريق المساعدة مع آخرين حسنى النية فى تزوير البطاقة الشخصية والطلب المقدم لإستخراجها بأن تسمى أمامهما باسم آخر فقاما بالتصديق على طلب الحصول على البطاقة وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة ، فإن الأمر المطعون فيه ، وإذ إنتهى إلى عدم توافر أركان جريمة التزوير تأسيسا على أن الأسم الذى إنتحله المطعون ضده هو إسم لشخص غير معلوم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة لنظرها .

(الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٧٠)

٧٤١ - الإشتراك - تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسه - إعتقاد المحكمة توافره من ظروف الدعوى وملابساتها لأسباب سائغة - كفايته - مثال .

يتم الإشتراك فى الجريمة ، غالبا ، دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ، ويكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على ما إستنتجه من إشتراك الطاعن بطريقى الإتفاق والمساعدة مع فاعل أصلى مجهول فى إقتراف جريمة تزوير فى المحرر الرسمى وإطراح دفاع

الطاعن فى شأن تلفيق الإتهام مستندا إلى إقامته الدعوى المدنية بمطالبة المجنى عليه بالمبلغ المزور ، فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى بيان عناصر الإشتراك فى التزوير والرد على دفاع الطاعن .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥٠٤)

٧٤٢ - إثبات إقامة التابع مع متبوعه - فى الإعلان الذى تسلمه التابع نيابة عنه - نافلة - لا يترتب على ورودها فى الإعلان أو إغفالها - صحته أو بطلانه .

من المقرر أنه لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته ، وكان القرار المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر إذ إعتبر أن العبارة الواردة بالإعلان المدعى تزويره بشأن إقامة المطعون ضده الأول - التابع - مع الطاعن بفرض عدم صحتها ليست بيانا جوهريا فى خصوص هذا الإعلان ، بل هى من نافلة القول لا يترتب على ورودها أو إغفالها صحته أو بطلانه ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون ، يكون غير سديد

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٣٠)

٧٤٣ - إشتراك فى التزوير - دفاع بشأن إنعدام المصلحة فيه - عدم وجوب تحقيقه - أساسه .

أن دفاع الطاعن من عدم وجود مصلحة له فى الإشتراك فى التزوير إنما يتصل بالباعث على إرتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها ، ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له ، وما أوردته فى شأنه هو مما يسوغ به الرد عليه .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٩٢)

٧٤٤ - مجرد تغيير الحقيقة فى المحرر الرسمى - بطريق الغش

- بوسيلة مما نص عليه القانون تتحقق به جريمة التزوير فى المحررات الرسمية - توقيع المتهم باسم الغير على المحرر الرسمى - تتوافر به جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية - ولو ثبت أن الغير فوضه فى التوقيع بأسمه - علة ذلك .

من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على إرتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقة النسبية وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها ،لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما إحتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة ، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه - لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بقيام التفويض من المحامى بالتوقيع بأسمه على عريضة الدعوى ، وكذا إلتفاته عن طلب مناقشة بعض الشهود إثباتا لذلك ، لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، لا تلتزم المحكمة بالرد عليه طالما أن ثبوت قيام التفويض ليس من شأنه - بعد ما سلف إيراده - أن تنتفى به جريمة التزوير فى المحرر الرسمى المسندة إليه .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٢٩)

٧٤٥ - تزوير المحررات الرسمية - لا يشترط أن يصدر عن الموظف المختص بتحرير الورقة - ما يكفى لقيامه .

لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية - وشأن المحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة كشأنها - أن تصدر فعلا عن الموظف المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها مع أنها فى الحقيقة لم تصدر عنه .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٦٦)

٧٤٦ - تزوير - إستخلاص تاريخ وقوعه - أمر موضوعى .

من المقرر أن إستخلاص تاريخ وقوع التزوير من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها هو من شأن قاضى الموضوع وحده ، وهو غير ملزم فى ذلك بالأخذ بالتاريخ الوارد على الورقة المزورة .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٦٧)

٧٤٧ - تحقيق التزوير - ولو كان تغير الحقيقة واضحا - مادام يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس - لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تغيير الحقيقة الذى تناول الأسم واللقب فى البطاقة العائلية المزورة يجوز أن ينخدع به بعض الناس فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٠٦)

٧٤٨ - التزوير فى الأوراق الرسمية - كيف يتحقق .

من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم تتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور وينبنى على ذلك أن تسمى شخص بغير إسمه فى محرر رسمى يعد تزويرا سواء أكان الأسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم أم كان إسما خياليا لا وجود له فى الحقيقة والواقع مادام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة فى إثبات شخصية من نسب إليه ، وليس من هذا القبيل تغيير إسم متهم فى محضر تحقيق ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة المتهم ثم أن هذا التغيير

يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٧٤)

الفرع الثانى – الضرر

٧٤٩ – تغيير المتهم لأسمه فى محضر تحقيق – متى يعد تزويرا .

تغيير المتهم لإسمه فى محضر تحقيق جنائى لا يعد وحده تزويرا سواء أكان مصحوبا بإمضاء أم غير مصحوب لأن هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة إسم المتهم ولأن هذا التغيير يعد من ضروب الدفاع المباح إنما يشترط ألا يترتب على فعل المتهم إضرارا بالغير وإلا كان تزويرا مستوجبا للعقاب على كل حال . أما فى غير ذلك من المحررات الرسمية فالأصل أن كل تغيير للحقيقة ينتج عنه حتما حصول الضرر أو إحتمال حصوله ذلك بأنه يترتب عليه على أقل الفروض العبث بما لهذه الأوراق من القيمة فى نظر الجمهور والتقليل من ثقة الناس بها . وإذن فإذا تسمى شخص فى وثيقة زواج باسم غير إسمه الحقيقى ثم وقع على إشهاد الطلاق بالأسم المنتحل فقد إرتكب جريمة التزوير فى محرر رسمى .

(طعن رقم ١١٩٥ سنة ٤ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٣٤)

٧٥٠ – علم بيان الحكم بالإدانة فى التزوير توافر ركن الضرر – قصور .

إذا كان إعتراض الطاعن على الحكم فى صدد إثباته ركن إحتمال الضرر فى جريمة تزوير ليس من شأنه أن يهدم عبارة الحكم من أساسها ، بل كان صحيحا بالنسبة لبعض الصور الواردة بالحكم ، وكان فى عبارة الحكم متسع لصور أخرى يمكن أن يتصور من ورائها إحتمال الضرر ، كان فى هذا القدر ما يكفى لبقاء ركن الضرر قائما ، وتعين رفض الطعن المبنى على هذا الإعتراض .

(طعن رقم ١٢ سنة ٣ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٢)

٥٧١ - عدم توفر ركن الضرر إذا كان التغيير الحاصل فى ورقة عرفية من شأنه أن يعدم ذاتية الورقة وقيمتها .

إذا كان التغيير الحاصل فى ورقة عرفية مدعى بتزويرها من شأنه أن يعدم ذاتية الورقة وقيمتها فهذا التغيير لا يصح إعتباره تزويرا مستوجبا للعقاب إذ لا يمكن أن يترتب عليه ضرر ما . (طعن رقم ٢٧٠ سنة ٣ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٣٣)

٧٥٢ - إنعدام الضرر إذا كان التزوير فى المحرر ظاهرا بحيث لا يخدع به أحد وكان فوق هذا واقعا على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية .

من المقرر أن التزوير فى المحررات إذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد وكان فوق هذا واقعا على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لإنعدام الضرر فى هذه الحالة فإذا إتهم شخص بتزوير فى عقد بيع بإضافة عبارة إليه وكانت العبارة المزيدة ظاهرا تزويرها بحيث لا يمكن أن تجوز على من أراد خدعهم بها وكانت هذه العبارة المضافة عديمة الجدوى فى الواقع إذ لم يكن فى الإمكان أن تزيد فى قيمة العقد شيئا من حيث جعله صالحا لإثبات الواقعة المزورة فمثل هذا التزوير المفضوح من جهة والعديم الجدوى من جهة أخرى لا عقاب عليه .

(طعن رقم ١٨٦١ سنة ٢ ق جلسة ١٣ /١ / ١٩٣٣)

٧٥٣ - جريمة التزوير - عنصر الضرر - العلم به - ما يكفى فيه .

أن العلم فيما يتعلق بعنصر الضرر على الخصوص لا يشترط فيه أن يكون علما واقعيا فعليا بل من المتفق عليه أنه يكفى لإمكان القول بتوافر هذا العنصر أن يكون فى وسع الجانى أن يعلم أنه من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر سواء علم ذلك فعلا وتصور الضرر مشخصا أمام بصيرته أم لا . ولايقبل من الجانى أن يعتذر بعدم إدراكه وجه الضرر بل أن من واجبه عند مقارفته

تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على كل وجوهه وأن يتروى ويستبصر فيما قد يمكن أن يحدث من الضرر من أثر فعله فإن قصر فى هذا الواجب فإن تقصيره لا يدفع عنه المسئولية فالشخص الذى شهادته لدى المحكمة الشرعية منتحلا إسم رجل معلوم من بلده يعتبر مزورا لأن أقل ما كان يجب عليه أن يتصوره أن إنتحال هذا الأسم فيه تقويل صاحب الأسم الحقيقى لما لم يقله وهو ضرر أدبى لا يستهان به . على أنه بقطع النظر عن هذا الضرر فإن ما إرتكبه الجانى من التزوير قد حصل فى محضر رسمى . ومثل هذا النوع من التزوير يتوافر فيه الضرر بالصالح العام لما للإجراءات الرسمية من حرمة واجبة مراعاتها . ولا أهمية لما يستدرء به المتهم مسئوليته من أنه لم يقصد من تأدية هذه الشهادة الإضرار بأحد بل كان قصده الوحيد مساعدة رافعة الدعوى الشرعية ضد زوجها فإن هذه المساعدة هى الباعث على إرتكاب التزوير والبواعث على إرتكاب الجرائم لا إعتداد بها شريفة كانت أم ممقوته مادامت الأركان القانونية بتلك الجرائم تكون مستوفاه .

(طعن رقم ١٨٦٥ سنة ٣ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٣٣)

٧٥٤ - تقدير توفر ركن الضرر فى جريمة التزوير - تقدير موضوعى .

لا يشترط فى جريمة التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى أن يكون محتملا ، وتقدير توافر هذا الركن لا شأن لمحكمة النقض به لتعلقه بمحكمة الموضوع وحدها تقدره بحسب ما تراه من ظروف كل دعوى . ولا يشترط فى صحة الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة أن يكون صريحا فى بيان توافر هذا الركن بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من مجموع عباراته .

(طعن رقم ١٢٩٧ سنة ١٠ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٤٠)

٧٥٥ - تقدير توافر الضرر أو إحتماله يكون عنه مقارفة الجريمة .

أن البحث فى وجود الضرر وإحتماله فى جريمة التزوير إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير إلتفات إلى ما قد يطرأ فيما بعد ، فالتزوير يعاقب عليه ولو وافق صاحب الإمضاء بعد تزوير إمضائه على ماجاء بالشكوى . (طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٣ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٤٣)

٧٥٦ – التوقيع على شكوى فى حق إنسان بإمضاء لغير مقدمها كاف لتوفر ركن الضرر .

أن القانون لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سندا مثبتا لحق أو لصفه أو حالة قانونية ، بل كل ما يشترطه لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرر من المحررات بإحدى الطرق التى نص عليها ، وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضررا للغير . فكل محرر تغير الحقيقة فيه يصح أن يكون موضوعا لجريمة التزوير متى كان التغيير الذى حصل فيه ينشأ عنه ضرر أو إحتمال ضرر للغير ، والتوقيع على شكوى فى حق إنسان إمضاء لغير مقدمها للإيهام بأنها مقدمة من صاحب التوقيع من شأنه الإضرار بصاحب التوقيع وبالمشكو ذلك لأن الشكوى الخالية من التوقيع ليس لها أثر الشكوى الموقع عليها بإمضاء شخص معين ، والشكوى الموقع عليها يختلف تأثيرها عند من يطلع عليها بإختلاف صاحب التوقيع ، والشكوى المقدمة من شاك واحد أقل تأثيرا من الشكوى التى تقدم من شاكين عديدين ثم أنه وأن كان لكل إنسان الحق فى أن يتقدم بأية شكوى إلى السلطات العامة إلا أن هذا الحق يقابله واجب عليه هو أن يتوخى الحقيقة فى شكواه مما مقتضاه أن كل شكوى يجب أن يكون موقعا عليها ممن أراد أن يستعمل حقه فى تقديمها لكى يتحمل المسئولية عما جاء فيها .

(طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٣ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٤٣)

٧٥٧ – عدم بيان الحكم بالإدانة في جريمة التزوير توافر ركن الضرر – قصور .

أنه لما كانت ورقة البيع معدة لأن تستخدم كسند لإثبات ملكية المشترى للمبيع ، وكان تغيير الحقيقة فيها يلزم عنه بطبيعة الحال حصول ضرر للغير ،ثم كان التوقيع على ورقة البيع بأختام مزورة لشهود عليها من شأنه أن يلحق بالشهود ضررا لأن توقيع الشاهد على الورقة يجعله مسئولا عن صحتها ويعرضه للمسئولية الجنائية فى حالة ثبوت تزويرها - لما كان ذلك كان من غير الضرورى أن يشتمل الحكم الذى يعاقب على هذا التزوير على بيان خاص صريح بشأن توافر ركن الضرر مادام ذلك مستفادا من ذات الواقعة الواردة فى الحكم .

(طعن رقم ٧٠٩ سنة ١٤ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٤٤)

٧٥٨ - ذكر الحكم أن الورقة التى حصل فيها التزوير من الأوراق الأميرية كاف فى بيان ركن الضرر .

يكفى فى بيان ركن الضرر فى جريمة التزوير أن يبين الحكم أن الورقة التى حصل فيها التزوير من الأوراق الأميرية فإن هذه الأوراق من شأن كل تغيير للحقيقة فيما أعدت لإثباته حصول الضرر بإضعاف الثقة بها وبقوتها التدليلية باعتبارها ذات طابع خاص تحمل بذاتها الدليل على صدق ما دون فيها من جانب الموظف العمومى الذى حررها .

(طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٥ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٤٥)

٧٥٩ - إحتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير .

أنه لما كان العقاب على جريمة التزوير يكفى فيه أن يعلم الجانى أن عمله من شأنه إحداث ضرر بالغير سواء أكان الضرر حالا أم محتمل الوقوع ، وكان محضر البوليس صالحا لأن يحتج به ضد من ينتحل إسمه فيه ، فإن تبرئة من ينتحل إسم شخص معروف له فى محضر تحقيق على أساس عدم حصول ضرر بالفعل للشخص المنتحل إسمه إعتبارا بأنه لا يكفى فى هذا الحالة إحتمال حصول الضرر - هذا يكون خطأ فى القانون .

(طعن رقم ٢٣٥١ سنة ١٨ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٤٩)

٧٦٠ – ما يكفى فى بيان ركن الضرر فى حكم الإدانة .

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم قد إصطنع إقرارات بديون نسبها إلى المجنى عليه فإن هذه الإقرارات لما كان من شأنها إنشاء إلتزامات كان هذا التزوير بطبيعته منطويا على الأضرار ، ولا يكون محل للطعن على هذا الحكم بأنه لم يتحدث عن ركن الضرر إستقلالا .

(طعن رقم ٧١٥ سنة ٢٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٥٠)

٧٦١ – مجرد تغيير الحقيقة فى ورقة رسمية يتحقق به ركن الضرر .

أن الضرر فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية يتحقق بمجرد تغيير الحقيقة فيها لما فى ذلك من العبث بحجيتها وقيمتها التدليلية .

(طعن رقم ١٠٤٥ سنة ٢٢ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٣)

٧٦٢ – تقدير توفر ركن الضرر فى جريمة التزوير – أمر موضوعى .

تقدير توافر ركن الضرر فى جريمة التزوير فى المحرر العرفى متروك لمحكمة الموضوع وحدها حسبما تراه من ظروف كل دعوى ولا شأن لمحكمة النقض به .

(طعن رقم ٥٣٥ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٥٥)

٧٦٣ – تغيير الحقيقة بطريق الغش بإنتحال شخصية الغير تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير وبقصد إستعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله يعد من صور التزوير المعنوى .

متى كان التزوير قد وقع بإنتحال شخصية الغير وهى صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وكان المتهم قد غير الحقيقة فى المحرر بطريق الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا

للغير وبقصد إستعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله ، فإن جناية التزوير تكون قد توافرت أركانها كما هى معرفة به فى القانون .

(طعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٣٦)

٧٦٤ - يتحقق الضرر فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة .

يتحقق الضرر فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة لما فى ذلك من العبث بحجيتها وقيمتها التدليلية .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩٤٧)

٧٦٥ - جريمة تقديم أوراق غير صحيحة إلى السلطة المختصة بقصد تسهيل الدخول إلى البلاد أو الإقامة فيها - تلازم الضرر مع الفعل المادى فى هذه الجريمة - عدم لزوم التحدث عن هذا الركن صراحة .

لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة عن ركن الضرر مادام الحكم قد دان المتهم بجريمة تقديم أوراق غير صحيحة تمكن بها من الحصول على إقامة دائمة فى البلاد - إذ الضرر متلازم مع فعلة المتهم وباقى المتهمين الذين أدينوا معه .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٣٣)

٧٦٦ - مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بوضع إمضاء مزور - كفايته لتوافر جريمة التزوير - متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير - مثال .

أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بوضع إمضاء مزور يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير . فإذا كان الحكم قد أثبت أن العقد المصطنع ذيل بتوقيعين مزورين تخالف كل منهما الإمضاء الصحيحة للمتعاقدين مما من شأنه أن يلحق بهما ضررا أن لم يكن محققا فهو

على الأقل محتمل فإن جريمة التزوير تكون متوافرة فى حق المتهم .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٣٤)

٧٦٧ – تزوير – ضرر – العبرة فيه بوقت وقوع التزوير .

لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى إحتمال وقوعه ، والبحث فى وجود الضرر وإحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير إلتفات إلى ما يطرأ فيما بعد .

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٢٩)

٧٦٨ – تحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ولو لم ينتج عنها ضرر يلحق شخصا بعينه .

من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به .

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٦٧)

٧٦٩ – إفتراض الضرر فى تزوير الأوراق الرسمية .

الضرر فى تزوير الأوراق الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها ، على إعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٣٣)

٧٧٠ – مجرد تغيير الحقيقة فى الأوراق الرسمية بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون – يتحقق به تزويرها وينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العامة .

تحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٦٧٤)

٧٧١ - إدانة المتهم بجريمة التزوير - عدم إشتراط تحدث الحكم صراحة عن ركن الضرر - علة ذلك .

لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر مادام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٦)

٧٧٢ - القصد الجنائى فى التزوير - تحققه .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ، وبنية إستعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة فيه .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٤٣١)

٧٧٣ - تحقق الضرر فى التزوير فى الأوراق الرسمية - غير لازم - أساس ذلك .

من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم قيام ركن الضرر يكون على غير سند .

(الطعن رقم١٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٩ /٤ /١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٠٦)

الفرع الثالث - القصد الجنائى

٧٧٤ - عدم إشتراط علم المتهم علما واقعيا بحصول أو باحتمال حصول الضرر لتوفر القصد الجنائى .

العلم المشروط توافره مبدئيا لتحقق الركن الأدبى لجريمة التزوير والذى يتطلب فيه الإحاطة بجميع أركان الجريمة يكفى فيه فى بعض الأحوال أن يكون علما فرضيا وبخاصة فيما يتعلق بالإحاطة بركن الضرر فإنه يشترط أن يعلم المتهم علما واقعيا فعليا بأن تغيير الحقيقة الذى إرتكبه من شأنه أن يحدث ضررا بل من المتفق عليه أنه يكفى أن يكون فى وسعه ومن واجبه أن يعلم ذلك . ويستوى فى هذا أن يكون عدم علمه ناشئا عن جهل بالقانون أو جهل بحقيقة الواقع إذ أنه يجب أن يتحمل جميع النتائج المترتبة على تغييره للحقيقة والتى كان من واجبه وفى وسعه أن يتحرى إحتمال حصولها .

(طعن رقم ١٢٨١ سنة ٣ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٣٣)

٧٧٥ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير - متى يتحقق .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر مبدئيا فى أمرين : الأول علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التى تتكون منها أى إدراكه أنه يغير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وأن من شأن هذا التغيير للحقيقة - لو أن المحرر إستعمل - أن يترتب عليه ضرر مادى أو أدبى حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو بالصالح العام ، والثانى إقتران هذا العلم بنية إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله .

(طعن رقم ١٨٦٥ سنة ٣ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٣٣)

٧٧٦ - وجوب بيان الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير توفر القصد الجنائى لدى المتهم .

إذا أدانت المحكمة شخصا فى تزوير ما دون بوثيقة زواج خاصا بخلو

الزوجة من الحمل وغيره من الموانع الشرعية فلا بد لها من أن تبين فى حكمها بيانا صريحا وجه إقتناعها بتوفر القصد الجنائى فى فعلته هذه . ذلك بأن الحمل أمر متعلق بذات الزوجة ومن الجائز أن يجهله الزوج وقت تحرير الوثيقة . فعدم إشتمال الحكم على الدليل المثبت لتوفر هذا العلم لدى الزوج عيب جوهرى يوجب نقض الحكم . (طعن رقم ١٣٨٠ سنة ٤ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٣٤)

٧٧٧ - القصد الجنائى فى التزوير - بيانه فى حكم الإدانة .

إذا كان الحكم حين قضى بإدانة المتهم (شيخ بلد) فى جناية تزوير شهادة إدارية بتاريخ وفاة لم يبين أن المتهم كان يعلم أن تاريخ الوفاة الذى أثبته فيها لا يطابق الواقع فإنه يكون قد قصر فى إثبات ركن ضرورى إثباته لتوقيع العقاب (طعن رقم ١٤٣٣ سنة ١٢ ق جلسة ١ / ٦ /١٩٤٢)

٧٧٨ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير - ماهيته .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر فى علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع الأركان التى تتكون منها وإقتران هذا العلم بنية إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله . فإذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن المتهم زور إمضاء شخص على ظهر أمر الصرف وهو عالم بأنه يغير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ، وأن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر مادى لهذا الشخص الذى زور إمضاءه عليه ، وإقترن هذا العلم بنية إستعمال الأمر فيما زور من أجله . بل إستعمله فعلا فى هذا الغرض ، فإن أركان جريمتى التزوير والإستعمال تكون متوافرة ، ولا يجدى المتهم قوله أنه لم يحصل على فائدة ما من التزوير الذى إرتكبه ، لأن هذا ليس من الأركان المكونة للجريمة . (طعن رقم ٤٣٥ سنة ١٤ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٤٤)

٧٧٩ - عدم تحدث الحكم صراحة وعلى إستقلال عن توفر القصد الجنائى لدى المتهم لا يعيبه مادام قد أورد من الوقائع ما

يدل عليه .

إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى الإشتراك فى تزوير ورقة رسمية (حوالة بريد) وفى النصب قد بين بما أثبته من الوقائع وذكره من الأدلة أن المتهم تعمد النقل والتغيير فى هذه الورقة بقصد الحصول على مبلغ الحوالة وأنه توصل إلى هذا القصد فهذا يكفى ولا يلزم بعد هذا أن يتحدث صراحة وعلى إستقلال عن كل ركن بذاته مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(طعن رقم ١٢٣٨ سنة ١٩ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٩)

٧٨٠ - ماهية القصور فى بيان توفر القصد الجنائى فى أحكام الإدانة فى جريمة التزوير .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يتحقق إلا إذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر بإثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وذلك مقتضاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغييرها فى المحرر . وإذن فإذا كان الحكم قد أسس إدانة الطاعن فى الإشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية إمرأة وهو لا يعلم بحقيقة هذه الشخصية فإنه يكون قاصرا ومبنيا على خطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٦٠ سنة ٢٢ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٠)

٧٨١ - ضرورة بيان توفر القصد الجنائى فى أحكام الإدانة فى جريمة التزوير .

إذا كان الحكم إذ دان المتهم بالإشتراك فى جريمة التزوير بطريق المساعدة على إرتكابها ، لم يبين علم المتهم بتغيير الحقيقة فى المحرر ، ولم يورد الأدلة على ذلك فإنه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٩٥٢ سنة ٢٤ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٥٥)

٧٨٢ - لا يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير إلا إذا

قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر بإثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغييرها .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يتحقق إلا إذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر بإثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغييرها فى المحرر . وإذن فإذا كان الحكم وهو بسبيل إقامة الدليل على تهمة الإشتراك فى التزوير المسندة إلى الطاعن قد قال " وحيث أن المتهمين الثالث (الطاعن) والرابع قد وقعا على عقد البيع المزور بصفتهما شاهدين وعالمين بحقيقة تزويره إذ أصرا على أن التى وقعت بصفتها بائعة هى المجنى عليها فى حين أنها لم تبع ولم تضع الختم المزور الموقع به على عقدى البيع والتنازل ولم توقع به أمامهما كما ذكرت " فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يؤدى إلى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة التى وقعت على العقد بصفتها بائعة .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٩٨)

٧٨٣ - نية الغش تتوافر متى إتجهت نية الجانى إلى إستعمال المحرر فيما إنشىء من أجله .

نية الغش التى يتطلبها القانون فى جريمة التزوير تتوفر متى إتجهت نية الجانى إلى إستعمال المحرر فيما أنشىء من أجله .

(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٥٤)

٧٨٤ - عدم توفر القصد الجنائى لدى الفاعل لا يمنع قيام الإشتراك فى جريمة التزوير متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك

عدم توفر القصد الجنائى لدى الفاعل لا يحول دون قيام الإشتراك فى جريمة التزوير المعنوى متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٩٧)

٧٨٥ - مجرد الإهمال فى تحرى الحقيقة مهما بلغت درجته لا يتحقق به القصد الجنائى .

مجرد إهمال العمدة أو شيخ البلد فى تحرى الحقيقة فى الورقة المزورة مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩٦٠)

٧٨٦ - إرتكاب التزوير بقصد التخلص من الضريبة - سقوط الضريبة بالتقادم لا يؤثر فى قيام الجريمة .

متى كان الحكم قد أثبت أن القصد من التزوير هو التخلص من أداء الضريبة أو من تقديم الشهادة الدالة على الإعفاء منها ، فإنه لا يؤثر فى قيام الجريمة أن تكون هذه الضريبة قد سقطت بالتقادم .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧٣٦)

٧٨٧ - ما يعدم القصد الجنائى - الجهل بالواقع المختلط بالجهل بقاعدة مقررة فى غير قانون العقوبات - إعتبار الجهل فى جملته جهلا بالواقع ينتفى به القصد الجنائى - مثال فى الجهل بأحكام قانون الأحوال الشخصية فى شأن موانع الزواج .

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح - وهو مشروع فى ذاته - قررا بسلامة نية أمام المأذون - وهو يثبته لهما - عدم وجود مانع من موانعه كانا فى الواقع يجهلان وجوده ، وكانت المحكمة - بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها - قد إطمأنت إلى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع ، وأن جهلهما فى هذه الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من أحكام قانون العقوبات ، وإنما هو جهل بقاعدة مقررة فى قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية ، وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع فى وقت واحد مما يجب قانونا - فى المسائل الجنائية - إعتباره فى جملته جهلا بالواقع ، وكان الحكم قد إعتبر الظروف والملابسات

التى أحاطت بهذه دليلا قاطعا على صحة ما أعتقده من أنهما كانا يباشران عملا مشروعا - للأسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الإعتقاد - مما ينتفى معه القصد الجنائى الواجب توافره فى جريمة التزوير ، فإن الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٤٤)

٧٨٨ - عدم إلتزام الحكم بالتحدث إستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التزوير - مادام أن ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن ما يتحقق به توافره .

إذا كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن يتحقق به توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير من تعمد تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية إستعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، فإنه لا يكون ملزما من بعد بالتحدث عنه إستقلالا .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٥٨)

٧٨٩ - متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية إستعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة وإستقلالا فى الحكم عن هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٦٧٤)

٧٩٠ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير - شرط توافره ؟ مجرد توقيع المتهم كشاهد على توكيل مزور - لا يقطع بعلمه بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة هذا التوكيل - إهماله تحرى الحقيقة قبل التوقيع مهما بلغت درجته - لا يتحقق به ركن العلم .

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . ولما كان الحكم قد خلا مما يبرر إقتناعه بأن الطاعن إتفق مع المتهمة الأصلية على التزوير وبالتالى على ما يدل على علمه بتزوير المحرر ، ذلك بأن ما أورده لا يؤدى إلى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة التوكيل ولا هو كاف للرد على دفاع الطاعن فى هذه الخصوصية من أنه كان حسن النية حين صادق على شخصيتها إذ أن مجرد توقيعه على التوكيل لا يقطع بعلمه بالحقيقة وإهماله تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١١١٥)

٧٩١ - عدم تحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير - ألا بتعمد تغيير الحقيقة مع العلم بذلك - أدانة الطاعن بالإشتراك فى التزوير - من مجرد شهادته على شخصية منتحلة - دون أن يبين علمه بحقيقة هذه الشخصية - قصور .

أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير ، لا يتحقق إلا إذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر ، بإثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وذلك مقتضاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة ، وأن يقصد تغييرها فى المحرر (١) ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أسس إدانة الطاعن بالإشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية مجهول دون أن يبين أنه عالم بحقيقة هذه الشخصية ، فإنه يكون قاصر البيان ، بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٧٦)

٧٩٢ - تزوير الأوراق الرسمية - جريمة - أركانها - قصد

جنائى .

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء إستعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وليس أمرا لازما التحدث صراحة وإستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٠٩)

٧٩٣ - تزوير - قصد جنائى - معناه .

أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية إستعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها .
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٧٧)

٧٩٤ - توافر القصد الجنائى فى التزوير - رهن بحصوله عن علم - الإهمال فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته لا يتوافر به هذا القصد - مثال .

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه رد على دفاع الطاعن الذى قام على أنه كان حسن النية حين وقع على وثيقة الزواج المزورة بلوغا إلى قيام القصد الجنائى فى حقه بما محصله أن المأذون حرر العقد فى مدينة إمبابة بعد إستدعائه من بلدته نوبة مركز بلبيس وأن الطاعن شقيق لأحد المتهمين وأن التحقيقات قد إنتهت إلى عدم إقامة الورثة بالقاهرة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ، إذ يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا

يتحقق به هذا الركن .لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا مما يبرر إقتناعه بأن الطاعن إتفق مع المتهمين الأصليين على التزوير وبالتالى على علمه بتزوير المحرر ذلك بأن ما أورده لا يؤدى إلى علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها ولا هو كاف للرد على دفاعه فى هذه الخصوصية من أنه كان حسن النية حين وقع كشاهد على عقد الزواج المزور ، إذ ليس فى إستقدام مأذون غير مختص أو وجود قرابة مع متهم آخر أو عدم إقامة الورثة بالقاهرة ما يدل بدلالة قاطعة على قيام علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها وإهماله فى تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦٥١)

الفرع الرابع - تسبيب الأحكام بالنسبة لأركان التزوير

٧٩٥ - عدم ذكر مؤدى الأدلة .

إذا كان الحكم الإبتدائى الذى أخذ الحكم الإستئنافى بأسبابه قد أدان المتهم فى تزوير السند محل الدعوى وإستعماله ولم يقل فى ذلك إلا أنه " تبين للمحكمة من التحقيقات التى تمت فى الدعوى المدنية أن المتهم إصطنع السند المطعون فيه ونسب صدوره إلى مورث المدعين بالحق المدنى ، كما أنه إستعمل هذا السند المزور بأن قدمه فى القضية المدنية سالفة الذكر " فهذا قصور فى البيان يستوجب النقض ، إذ لا تكفى الإشارة إجمالا إلى التحقيقات التى تمت فى دعوى أخرى دون بيان الدليل المستمد من هذه التحقيقات وذكر مضمونه .

(طعن رقم ١٣٨١ سنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٧)

٧٩٦ - الخطأ فى الإسناد .

إذا كان الحكم قد إستند فى قضائه برفض دعوى المدعى بالحقوق المدنية

عن تزوير عقد إلى أقوال صدرت من المحامى الحاضر معه فى قضية مدنية أولتها المحكمة بأنها تتضمن إقرارا منه بصحة العقد المطعون فيه بالتزوير وإلى أن نفس المحامى عنه كرر هذه الأقوال فى مذكرة قدمها فى القضية المذكورة دون أن يشير فيها إلى أن العقد مزور . وكانت العبارة الواردة فى مذكرة المحامى هى " أنه يظهر من الإطلاع على صورة العقد المزعوم المنسوخ فى صورة الحكم أنه لا يصح تسجيل الحكم إلا بعد تسديد المبلغ وهو ٢٠٠ جنيه الباقية فى ذمته " . فهذا الحكم يكون قد أخطأ فى الإسناد . إذ قول المحامى " العقد المزعوم " يفيد التمسك بتزويره ، بل المستفاد من عبارة المذكرة أن مقدمها أراد أن يدلى بدفاع يتعلق بالقانون توصلا إلى الحكم لمصلحة موكله مما مؤداه أنه حتى مع إفتراض صحة العقد المزعوم فإن المدعى عليه فى التزوير لا يحق له تسجيل الحكم بصحة التوقيع مادام لم يؤد للمدعى باقى الثمن .

(طعن رقم ٢٠٧٢ سنة ١٧ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٧)

٧٩٧ - فساد الإستدلال .

أن تسليم محامى المتهم بدليل من أدلة الدعوى لا يصح أن يعتبر حجة على صحة هذا الدليل يؤخذ بها المتهم رغم إنكاره له . وإذن فمتى كانت المحكمة حين دانت المتهم فى جريمة تزوير ورقة أميرية قد إستندت فيما أستندت إليه فى الإقتناع بثبوت التهمة قبل المتهم إلى إعتراف محاميه فى دفاعه عنه بأن الصورة الملصقة بتذكرة تحقيق إثبات الشخصية المزورة هى للمتهم وهو الأمر الذى ظل المتهم منكرا له أثناء التحقيق والمحاكمة فإن الحكم يكون مشوبا بفساد الإستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧٣٢ سنة ٢٠ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٥١)

٧٩٨ - عدم تقيد القاضى الجنائى بحكم المحكمة المدنية ولو كان هذا الحكم نهائيا - جواز إعتماده على أسباب متفقة مع تلك التى أعتمد عليها القاضى المدنى .

القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ، ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا ، وعدم تقيد القاضى الجنائى بحكم القاضى المدنى ليس مقتضاه عدم جواز إقتناعه بنفس الأسباب التى إمتنع بها هذا الأخير إذ لا يضره مطلقا أن تكون الأسباب التى يعتمد عليها متفقة مع تلك التى إعتمد عليها القاضى المدنى .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩٥٢)

٧٩٩ - المضاهاة - تزوير .

متى كان الحكم قد إستند - ضمن ما عول عليه فى إدانة الطاعن - على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، وكان يبين مما أورده الحكم عن هذا التقرير أنه إنتهى إلى أن العبارة المزورة حررت بخط الطاعن ، وإعتمد فى ذلك على ما أجراه من مضاهاة الصورة الفوتوغرافية للورقة المزورة على أوراق إستكتاب الطاعن وعلى ورقة محررة بخطه فى ظروف طبيعية وقد إستبعدت المحكمة هذه الورقة من التقرير لما وجه إليها من شبهات وإكتفت بالمضاهاة التى أجريت على أوراق الإستكتاب ، وكانت المحكمة رغم إستبعاد أحد عنصرى المضاهاة قد أخذت بنتيجة التقرير على علاته دون أن تجرى فى هذا الشأن تحقيقا لتبيان مبلغ أثر إستبعاد هذا العنصر فى الرأى الذى إنتهى إليه الخبير ، وما إذا كانت أوراق الإستكتاب وحدها تكفى للوصول إلى النتيجة التى خلص إليها ، ومن غير أن تباشر المحكمة بنفسها مضاهاة العبارة المزورة على أوراق الإستكتاب وتبدى رأيها فيها ، مما يعيب الحكم بالفساد فى الإستدلال ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٣٠٩)

٨٠٠ - حكم نهائى - بطلان الورقة المزورة - إنقضاء الدعوى

الجنائية - محكمة مدنية - دفاع - الإخلال بحق الدفاع - ما يوفره - حكم - تسبيبه - تسبيب معيب .

لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين تاريخ الحكم النهائى القاضى برد وبطلان الورقة المزورة ، مع ما لهذا البيان من أثر هام فى تحديد بدء إنقضاء الدعوى الجنائية كما فات الحكم ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التى إنقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، هذا بالإضافة إلى قصوره فى إستظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به وإكتفائه فى هذا الخصوص بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون عليها بالتزوير ، دون العناية ببحث الموضوع من وجهته الجنائية ، إذ أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ، مادام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارفِ التزوير أو إشترك فى إرتكابه ، فضلا عما إنطوى عليه الحكم من إخلال بحق الطاعن فى الدفاع بإلتفاته عن تحقيق ما أثاره فى صدد تحويل المحرر إليه من الغير وهو دفاع له أهميته لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية . فإن هذا العوار الذى أصاب الحكم يكفى لنقضه . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٥٠١)

٨٠١ - تزوير المحررات - حكم - تسبيبه .

من المقرر أنه يجب للإدانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما إنطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه وإلا كان باطلا .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٨)

٨٠٢ - تزوير - حكم - تسبيب - إثبات إطلاع المحكمة - على الأوراق محل التزوير .

من المقرر أن إغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها أثناء

وجود القضية تحت نظرها مما يعيب إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم ، لأن تلك الأوراق هى أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة .

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٩٤)

٨٠٣ - تزوير فى أوراق رسمية - حكم - تسبيبه .

لا يعيب الحكم إغفال الإشارة إلى الإتفاق الذى عول عليه فى إعتبار أذون البريد السودانية أوراقا رسمية مادام أنه أشار إلى النص القانونى الذى حكم على الطاعن بمقتضاه .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٢١)

٨٠٤ - تزوير - إجراءات محاكمة - حكم - ما يعيبه .

من المقرر أن إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها - الأمر الذى فات محكمة أول درجة إجراءه وغاب على محكمة ثانى درجة تداركه مما يعيب حكمها بما يبطله ويوجب نقضه . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أشار إلى إطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعى بتزويره لأن إطلاع المحكمة على تلك الصورة لا يكفى إلا فى حالة فقد أصل السند المزور .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٥٦٦)

٨٠٥ - تزوير - إختلاس - جريمة - التزوير فى أوراق رسمية

وإستعمالها - عقوبة - العقوبة الأشد - حكم - تسببيه - تسبيب غير معيب .

لئن أغفلت المحكمة الإطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها وهو مسلك يؤذن بتعييب إجراءات المحاكمة - إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم هو إنعدام جدواه ، ذلك بأن العقوبة التى أوقعتها المحكمة على المتهم عن مجموع الجرائم المسندة إليه ، هى العقوبة المقررة فى المادتين ١١٢ ، ١١٨ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى طبقتها المحكمة عن جريمة الإختلاس - ومن ثم فلا مصلحة له فى النعى على الحكم بأوجه طعن تتصل بجريمتى تزوير المحررات الرسمية وإستعمالها طالما أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى العقوبة المقررة لجريمة الإختلاس المسندة إليه . (الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢٥٩)

٨٠٦ - وجوب إيراد الحكم الأدلة التى أسس عليها قضاءه .

متى كان الحكم المطعون فيه لم يورد الأدلة التى إستخلص منها مخالفة البيانات الواردة فى الأوراق المقول بتزويرها للحقيقة أو ما يستفاد منه وقوع الضرر أو إحتماله وقت مقارفة جريمة تزوير المحرر العرفى المسندة إليه ، فإنه يكون معيبا بالقصور المستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٨٠)

٨٠٧ - تحدث الحكم صراحة عن ركن الضرر فى جريمة التزوير - غير لازم .

لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر مادام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٣٨)

٨٠٨ - تعديل وصف التهمة من فاعل أصلى فى تزوير إلى

شريك فيه – وجوب تنبيه المتهم إلى هذا التعديل .

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور وأن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم – إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبيانها القانونى نتيجة إدخال عناصر جديدة تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى – وتكون قد شملتها التحقيقات كتعديل التهمة من فاعل أصلى فى تزوير إلى شريك فيه – فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه ، إذا طلب ذلك عملا بالمادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن المتهم دارت حول الوصف القانونى الذى أقيمت به الدعوى الجنائية دون أن تعدل المحكمة وصف التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على أساسه ، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٠٨١)

٨٠٩ – قصور الحكم فى تسبيب جريمة التزوير – لا يبرره القول بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين – ما دامت جريمة التزوير هى الأساس فيهما .

- إذا كانت المحكمة حين دانت المتهم فى جريمة التزوير لم تورد مؤدى الأدلة التى إستندت إليها فى ثبوتها فى حقه ولم تبين طرق الإشتراك التى إرتكبها أو تدلل على توافر رابطة السببية بين سلوك المتهم كشريك وبين الجريمة التى وقعت من الفاعل الأصلى ، فإن حكمها من هذه الناحية يكون مشوبا بالقصور ،

ولا يكون ثمة محل للقول بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين المسندتين إلى المتهم مادامت جريمة التزوير هى الأساس فيهما .

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٠٨١)

٨١٠ - إطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة فى جرائم التزوير غير كاف - وجوب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة للبحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم .

لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن هذه الورقة - موضوع الدعوى - هى التى دارت مرافعته عليها وهو ما فات محكمة أول درجة إجراءه وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٧٤)

٨١١ - مثال لقصور فى التسبيب وإخلال بدفاع جوهرى قصد به نفى الركن المادى فى جريمة تزوير .

متى كان الدفاع الذى أبداه الطاعن بطلب تعيين خبير آخر لفحص عمر الحبرين الموقع بهما بإمضاء الطاعن والمجنى عليه هو دفاع جوهرى قصد به نفى الركن المادى فى جريمة التزوير وإستهدف به إستبعاد الدليل المستمد من تقرير الخبير الذى إنتهى إلى تزوير العقد ، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على الإحالة إلى حكم محكمة أول درجة الذى أخذ بتقرير الخبير وحده دليلا على وقوع جريمة التزوير ونسبتها إلى الطاعن دون أن يرد على دفاع الطاعن الجوهرى الذى تضمنته مذكرته المكتوبة المصرح له بتقديمها وإتماما لدفاعه الشفوى أمام المحكمة . فإن إغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع إيرادا له وردا عليه رغم جوهريته فى خصوص هذه الدعوى لما ينبنى على ثبوته أو عدم ثبوته

من تغير وجه الرأى فى الدعوى والصورة التى إعتنقها الحكم بشأنها - يجعله معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٥٢)

٨١٢ - الرد على دفاع الطاعن بإستبدال السند المطعون عليه بالتزوير بأن الثابت من أقوال المجنى عليه وتقرير مصلحة تحقيق الشخصية أن المتهم ساهم فى إصطناع السند المضبوط هو رد لا يواجه ولم يناقش دفاع الطاعن الجوهرى - وجوب مناقشة محكمة الموضوع لهذا الدفاع - إغفالها الرد عليه - قصور .

متى كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن إستبدال السند - المطعون عليه بالتزوير - بقوله : " أن الدفاع عن المتهم قدم مذكرتين . . . ذهب فى الثانية إلى أن الإيصال المطعون عليه ليس هو المقدم لإستصدار أمر الحجز بمقتضاه إذ لا يحمل توقيعا للقاضى الآمر بالحجز وأن القول بأن الإيصال المضبوط ليس هو المقدم لاستصدار أمر الحجز بمقتضاه تلتفت عنه المحكمة إذ كان الثابت لها من أقوال المجنى عليه ومن تقرير مصلحة تحقيق الشخصية أن المتهم ساهم فى إصطناع الإيصال المضبوط ووقع عليه ببصمة أصبع وبصمة خاتم ناسبا صدوره للمدعى بالحق المدنى على خلاف الواقع " وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق إسباب الحكم الإبتدائى بالرغم من أن الطاعن تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بدفاعه السابق ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يواجه دفاع الطاعن إذ أنه لم يناقش دفاعه الجوهرى ولم يقم الدليل اليقينى على أن السند المزور المضبوط هو بعينه السند الذى صدر بموجبه أمر الحجز ومدى صلة الطاعن به ، وإذ كان هذا الدفاع قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فكان يتعين على محكمة الموضوع أن تناقشه وتقول كلمتها فيه إثباتا أو نفيا له أما وأنها أغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٩)

٨١٣ - على المحكمة الجنائية - متى رفعت إليها دعوى التزوير بناء على قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره - أن تبحث بنفسها جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها - إكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمها على ذلك - قصور .

من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية ، فعلى المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما إذا هى إكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ، إذ يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إستعرض وقائع الدعوى المدنية التى أقامها الطاعن وما إنتهى إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم أشار إلى ما إنتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف وعول عليه فى إثبات جريمتى التزوير والإستعمال المسندتين إلى الطاعن - فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ويكون قد ران عليه القصور الذى يتسع له وجه الطعن مما يعيبه . (الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٣٧)

٨١٤ - إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة - إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير - يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى - إغفال ذلك يعيب الإجراءات - علة ذلك .

لئن كان من المقرر أن إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن إطلاع المحكمة - بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها

ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، إلا أنه لما كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه أثبت بها أن المحكمة فضت المظروف الذى يحوى الشكوى (موضوع جريمة التزوير) والصورة المنسوخة من محضرها والمحتوى كذلك على أوراق متعلقة بهذه الشكوى وإستكتاب المتهم (الطاعن) وقد ترافع بعد ذلك الحاضر معه ثم صدر الحكم المطعون فيه الذى ورد بين مدوناته ما تبين من الإطلاع على تلك الأوراق ، وكان لم يفت المحكمة فى هذه الدعوى - على نحو ما سلف - القيام بهذا الإجراء ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٤١٧)

٨١٥ - بيانات حكم الإدانة فى جرائم تزوير المحررات - مثال لتسبيب قاصر تدليلا على صيرورة محرر عرفى محررا رسميا بتداخل موظف عام فيه .

يجب للإدانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما إنطوى عليه من بيانات ليكشف ماهية تغيير الحقيقة وإلا كان باطلا . ولما كان الحكم المطعون فيه عند إثباته وما تبين من إطلاع على المحرر المزور وإيراد أقوال المدعى بالحقوق المدنية ، لم يكشف إلا عن المحرر عندما كان عرفيا فى أول الأمر وذلك بإصطناع الطاعن محررا نسب صدوره زورا إلى المدعى بالحقوق المدنية على إقراره بأن مقدم الطلب (الخفير الخصوصى) مستمر فى العمل بالدائرة التى ورث المدعى بالحقوق المدنية بعض الأطيان التى تتكون منها وأنه يوافق على تجديد الترخيص له بحيازة السلاح النارى وأما ما جاء تاليا لذلك فلم يفصح عنه الحكم ، فلم يبين الحكم الصورة التى تداخل بها أحد الموظفين العموميين فيه ، ومدى إتصال هذا التداخل بالبيان الخاص بالإقرار والموافقة المنسوبين كذبا إلى المدعى بالحقوق المدنية ، سواء بالتحقيق من صحة هذه البيانات أو بالموافقة على صحتها أو تمهيدا لتوقيع الموظف العمومى عليها حتى تنسحب رسمية تلك الورقة على جميع ما دون بها قبل تقديمها إلى الموظف

أو الموظفين العمومين مما كان يقتضى من الحكم أن يبين من هو الموظف أو الموظفين العموميين الذين تداخلوا فى المحرر ، وإختصاص كل منهم فى هذا التداخل ومداه وسنده حتى يكون الحكم كاشفا عن أن المحرر الذى كان عرفيا فى أول الأمر قد إنقلب إلى محرر رسمى بهذا التداخل وأن رسميته تنسحب إلى البيانات التى حررت به منذ وقت تحريره . أما وقد خلا الحكم من ذلك ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى ويحول بينها وبين أن تقول كلمتها فى شأن إنقضاء أو عدم إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٢)

٨١٦ - الطعن بالتزوير - من وسائل الدفاع التى تخضع - فى الأصل لتقدير محكمة الموضوع - رفض المحكمة للطاعن تمكينه من الطعن بتزوير الشيك - مشروط باستخلاصها عدم الحاجة إليه - مثال .

لئن كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها وأنه وإن كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالإستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصورا على تأييد الحكم الغيابى الذى أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها إطلاق القول بأن

الشيك موقع من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك - وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها ، فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت إطراحه أما وأنها لم تفعل وإلتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والإعادة . (الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٧٣)

٨١٧ - وجوب إيراد الحكم الأدلة التى يستند إليها ومؤداها بيانا كافيا - مجرد الإستناد - إثباتا لجريمة التزوير - إلى التحقيق وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير - دون إيراد مضمون كل منها - قصور - علة ذلك .

من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا ، فلا تكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة ، وإذ كان ذلك ، فإن مجرد إستناد محكمة الموضوع فى حكمها - على النحو السالف بيانه - إلى التحقيقات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى القول بتزوير السندين ، دون العناية برد مضمون تلك التحقيقات وبذكر مؤدى هذا التقرير والأسانيد التى أقيم عليها ، لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة - كما صار إثباتها فى الحكم - الأمر الذى يصم الحكم بقصور يتسع له وجه النعى .

(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٣١)

٨١٨ - إكتفاء الحكم - فى دعوى تزوير سند قضى مدنيا برده وبطلانه - بسرد وقائع الدعوى المدنية - قصور .

من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت

دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية ، فعلى المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما إذا هى إكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستعرض وقائع الدعوى المدنية التى أقامها الطاعن وما إنتهت إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم أشار إلى ما إنتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وعول عليه فى إثبات جريمتى التزوير والإستعمال المسندتين إلى الطاعن - لما كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم يعد قاصرا فى إستظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن ، ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية ، إذ لا يكفى فى هذا الشأن سرد الحكم للإجراءات التى تمت أمام المحكمة المدنية وبيان مضمون تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ومؤداه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٠٨)

٨١٩ - تزوير وإستعمال المحرر المزور - حكم - تسبيب .

متى كان الثابت أن المحكمة وأن خلصت إلى تبرئة المطعون ضده مما هو منسوب إليه إستنادا إلى إنتفاء ركن تغيير الحقيقة فى جريمتى التزوير وإستعمال المحرر المزور محل الإتهام وذلك لما ثبت للمحكمة من الإطلاع على وثيقة زواج شقيقه المطعون ضده والبطاقتين العائليتين الخاصتين لشقيقه من أن حقيقة إسم عائلة المتهم هو " . . . وليس " . . . " وأن الأسم الذى دونه فى إستمارة طلب البطاقة العائلية هو إسمه الحقيقى - إلا أن المحكمة لم تعرض لوقائع التزوير الأخرى المطروحة عليها وهى تغيير الحقيقة فى البيان الخاص بتاريخ ميلاد المطعون ضده وهو من البيانات الجوهرية التى يلزم إدراجها فى إستمارة طلب البطاقة المشار إليها وكذلك تزوير توقيع شيخ الناحية على هذه الإستمارة ولم تعن بتحقيق ما اسند إلى المطعون ضده فى هذا الشأن وصولا

إلى وجه الحق ولم تدل برأيها فى الأدلة القائمة قبله فى خصوص وقائع التزوير المشار إليها بما يفيد أنها – على الأقل – فطنت إليها ومن ثم فإن حكمها يكون معيبا ذلك أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها وهو ما جاء الحكم المطعون فيه قاصرا فى بيانه . على نحو ما تقدم بما ينبىء بأن المحكمة أصدرته دون أن تحيط بالدعوى عن بصر وبصيرة بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩١٦)

الفصل الثانى
التزوير فى الأوراق الرسمية
الفرع الأول – ماهية الورقة الرسمية

٨٢٠ – متى يعد المحرر رسميا .

أن إنشاء خطابات عليها علامة وزارة الأوقاف تتضمن – على خلاف الحقيقة – تكليف شخص معين بإجراء عمل من الأعمال التى للوزارة أن تكلف الغير بإجرائها لحسابها مقابل رجوعه عليها بما يستحقه قبلها عما قام به ، ثم التوقيع على هذه الخطابات بإمضاءات مزورة لبعض موظفى تلك الوزارة ، مما جعلها تأخذ فى مظهرها شكل الأوراق الأميرية حتى إنخدع الناس بها وأعتبروها صادرة من جهة الحكومة – ذلك يعتبر تغييرا للحقيقة فى أوراق رسمية ، ويعاقب القانون عليه متى توافرت سائر العناصر القانونية التى يتطلبها القانون فى جريمة التزوير . (طعن رقم ١٤٧٥ سنة ١٢ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٤٢)

٨٢١ – متى يعد المحرر رسميا .

أن مجرد إصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بإمضاء مزور للموظف

المختص بتحرير الورقة هو تزوير معاقب عليه ولو كان ما أثبت بها مطابقا للواقع . وذلك على أساس أن تغيير الحقيقة فى هذه الحالة يكون بنسبتها زورا إلى الموظف الذى قلد توقيعه عليها . (طعن رقم ٧١٤ سنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥)

٨٢٢ - متى يعد المحرر رسميا .

إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن الطاعن وزملاءه قد إتفقوا مع مجهول على إصطناع قرار هدم منزل والتوقيع عليه بإمضاء مزور لمهندس التنظيم ، وأن مهندس التنظيم الذى زورت إمضاؤه كان قد ندب للخدمة فى دائرة القسم الذى يقع فيها المنزل الذى زور القرار بهدمه ، وأن مظهر قرار الهدم يدل على أنه إصطنع على غرار القرارات الصحيحة ، فهذا يعد تزويرا فى ورقة رسمية . (طعن رقم ٦٢٠ سنة ٢٢ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٥٣)

٨٢٣ - إعطاء الورقة شكل الأوراق الرسمية ونسبة إنشائها إلى الموظف المختص - إعتباره تزويرا فى محرر رسمى .

لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب إنشاؤها إلى موظف مختص بتحريرها ولا فرق بين أن تصدر منه أو تنسب إليه زورا بجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة .

(طعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٥٢)

٨٢٤ - تتحقق رسمية الورقة متى كان محررها موظفا عموميا مختصا - تحرير منطوق الحكم بالرول قبل النطق به - لا يوجب القانون التوقيع عليه من القاضى - تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا .

تتحقق رسمية الورقة متى كان محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها . فإذا كان الثابت أن القاضى يحرر منطوق الحكم فى الرول قبل النطق به وكان القانون ، لا يوجب التوقيع عليه منه فإن تغيير الحقيقة فيه

باصطناعه برمته وتضمينه بيانات غير صحيحة أو بتعمد إحداث تغيير فيه على خلاف الواقع تتوافر معه جميع الأركان القانونية لجريمة التزوير فى المحررات الرسمية . (طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٦٢)

٨٢٥ - مناط رسمية المحرر صدوره من موظف رسمى مكلف بتحريره ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها .

مناط رسمية المحرر أن يكون صادرا من موظف رسمى مكلف بتحريره وأن يقع التغيير فيما أعدت الورقة لإثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها .

(طعن رقم ٢٠١١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٤٥)

٨٢٦ - مناط رسمية المحرر - يكفى أن يكون تحريره طبقا لمقتضيات العمل أو بناء على أمر الرئيس وتعليماته .

لا يشترط فى المحرر كى يسبغ عليه وصف المحرر الرسمى أن يكون تحريره بناء على قانون أو لائحة بل يصح أن يكون بناء على أمر الرئيس المختص أو طبقا لمقتضيات العمل وتعليمات الرؤساء .

(طعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٤٦)

٨٢٧ - إختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية - مم يستمده ؟

إختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، أو طلبات الجهات الرسمية الأخرى التى تستلزم ممارسة إختصاصه الوظيفى تحقيقا لهذه الطلبات ، كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشائه ، أو من جهة مصدره ، أو بالنظر إلى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها أو لإقرارها . (طعن رقم ٦٦٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ /٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٧٤)

٨٢٨ - البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم إختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية - والذى تفوت ملاحظته على كثير من الناس - لا يحول دون معاقبة المتهم على تزويرها .

من المقرر أنه إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر - بسبب عدم إختصاص من نسب إليه تحريره - مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس ، فإن العقاب على التزوير واجب فى هذه الصورة ، على إعتبار أن المحرر الرسمى يتوقع حلول الضرر بسببه على كل حال .

(طعن رقم ٦٦٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٧٤)

٨٢٩ - المحرر الرسمى - تعريفه - الرجوع فى ذلك إلى نص م ٢١١ و ٢١٣ ع دون نص م ٣٩٠ مدنى - مناط رسميته - تحريره من موظف عمومى مكلف بمقتضى وظيفته بتحريره .

لا محل فى تعريف الورقة الرسمية للإستناد إلى المادة ٣٩٠ من القانون المدنى لأنها وردت فى الفصل الخاص بإثبات الإلتزام بالكتابة ، ولأن موظفى بنك الجمهورية هم مستخدمون فى مؤسسة خاصة يقومون بخدمات خاصة لعملاء البنك ولحسابه ، وفضلا عن ذلك فإن هذا الإستناد فيه توسعه نطاق الجريمة الذى حدده الشارع فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات ومخالفة لصريح نصهما وما أوجبه الشارع فى الورقة الرسمية من أن يكون محررها موظفا عموميا وهى صفة لا بد أن تلازم مرتكب التزوير بحكم القانون - وإدخال غير الموظف العمومى فى حيز هذين النصين فيه مخالفة للقواعد الأولية فى المسئولية الجنائية .

(طعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٦٨)

٨٣٠ - يستمد الموظف إختصاصه من القوانين واللوائح ومن أوامر رؤسائه - فيما لهم أن يكلفوه به .

إختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح

فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به .

(طعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٥٧)

٨٣١ - تزوير - المحرر الرسمى - نسخه الحكم الأصلية - متى تعتبر ورقة رسمية ؟

من المقرر أن نسخة الحكم الأصلية هى من الأوراق الرسمية وأن كاتب الجلسة هو المنوط بتحريرها أصلا نقلا عن ذات النص الذى دونه القاضى فى مسودة الحكم . ولا يغير من رسميتها أن يخالف هذا الكاتب واجبه ويعهد إلى غيره بتحرير تلك النسخة ، لأن صفة الرسمية إنما تنسحب على الورقة فى هذه الحالة منذ بدء تحريرها وذلك بمجرد تداخل الكاتب المختص وتوقيعه عليها ، إذ العبرة فى هذا الصدد هى بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه فى أول الأمر. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على المتهم أنه عند تحريره النسخة الأصلية أضاف عامدا إلى أسباب الحكم التى كتبها القاضى فى المسودة عبارات لم تصدر منه فجعل بذلك واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، فإن ما إنتهى إليه الحكم من إعتبار المتهم شريكا لكاتب المحكمة حسن النية فى إرتكاب تزوير فى ورقة رسمية يكون تطبيقا سليما للقانون على الفعل الذى وقع منه .

(طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٩٥٠)

٨٣٢ - تزوير - المحرر الرسمى - متى تكتسب صحيفة الدعوى صفة الرسمية - تغيير الحقيقة فى بيانات الصحيفة - متى يعد تزويرا .

البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه وأن كان فى الأصل لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب يصدر عن طرف واحد ومن غير موظف مختص ، إلا أنه إذا جاوز الأمر هذا النطاق بتداخل المحضر - وهو الموظف المنوط به عملية الإعلان - بتأييد البيان المغاير للحقيقة عن علم أو بحسن نية بأن يثبت ما يخالف الواقع من حيث إقامة المعلن إليها بالمحل الذى يوجه الإعلان

إليه وعلاقتها بمن يصح قانونا إعلانها مخاطبا معه فيه ، توافرت بذلك جريمة التزوير فى المحرر الرسمى وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلى ، فإذا إنعدم القصد الجنائى لديه حقت مساءلة الشريك وحده عن فعل الإشتراك فى هذا التزوير فى المحرر الرسمى ، إذ تكتسب صحيفة إفتتاح الدعوى صفة الرسمية بإتخاذ إجراءات الإعلان على يد المحضر المكلف بهذه المأمورية .

(طعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٣٤٠)

٨٣٣ - تزوير - موظفون عموميون - مكلفون بخدمة عامة .

لم يسو الشارع فى باب التزوير بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة الذى يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة . ولو أراد الشارع التسوية بينهما فى باب التزوير لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادتين ١١١ و ١١٩ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٦ ق . جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٥٥٩)

٨٣٤ - تزوير - أوراق رسمية - موظف عام .

مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرها - ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها .

(طعن رقم ٧٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٣٣)

٨٣٥ - متى يعتبر المحرر رسميا .

يعتبر المحرر رسميا فى حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات متى صدر من موظف عام مختص بمقتضى وظيفته بتحريره أو التداخل فى هذا التحرير . كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر إلى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها أو لإقرارها .

(طعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٣٧)

٨٣٦ - إختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية - ماهيته .

لا يستمد الموظف إختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من القوانين واللوائح فحسب بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به تكليفا صحيحا كما يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشائه أو من جهة صدوره أو بالنظر إلى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها أو لإقرارها .

(طعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢١٢)

٨٣٧ - مناط إعتبار الورقة رسمية أو أنها محرر لإحدى الشركات المساهمة ؟ خلو المحرر من علامة تشهد أو تشير إلى أنه من محررات المؤسسة العامة لا يؤثر فى إعتباره كذلك مادام يحمل توقيعا لمفوض المؤسسة .

من المقرر أن مناط إعتبار الورقة رسمية أو أنها محرر لإحدى الشركات المساهمة هو صدورها من موظف مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته . ولما كان الحكم قد أثبت على لسان الطاعنين تسليمه بأن المحررين هما من محررات المؤسسة ، بما قرره من أنه حرر الوصلين مقابل مبالغ تسلمها المفوض منه لصرفها فى شئون المطحن ريثما يقدم له مستندات وجوه الصرف ،، فإنه لا يقدح فى إعتبار المحررين من محررات المؤسسة العامة خلوهما فى ذاتهما كورقتين من علامة تشهد أو تشير أنهما كذلك ، بعد أن أثبت الحكم توقيع المفوض عليهما قبل أن ينال مضمون صلبهما التغيير الذى دين به الطاعن على سند صحيح من أعمال نص المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات

(طعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢١ /٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥٢٢)

٨٣٨ - العبرة فى إعتبار المحرر رسميا - هى بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه أول الأمر .

من المقرر أنه ليس بشرط لإعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى من أول الأمر ، فقد يكون عرفيا فى

أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ، ففى هذه الحالة يعتبر واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ماسبق من الإجراءات ، إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه فى أول الأمر .

(طعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٢)

الفرع الثانى - صور مختلفة من الأوراق الرسمية

٨٣٩ - أمر توصيل المجارى إلى منزل حرر بمعرفة كاتب بقسم المجارى .

إذا كان الثابت فى الحكم أن المتهم - وهو كاتب بقسم المجارى بإحدى البلديات - حرر أمرا بتوصيل المجارى إلى منزل وذكر به نمرة حافظة توريد مفتعلة كيما يطمئن رئيسه الباشمهندس إلى أن رسم التوصيل قد ورد للخزانة فعلا فيصدر أمر التوصيل ،كان هذا الفعل تزويرا فى محرر رسمى من واجبه تحريره وعليه بحكم وظيفته أن يثبت فيه كل البيانات الصحيحة التى يهم رئيسه الإطلاع عليها قبل إصدار أمره بتنفيذ العمل المطلوب ، ولا عبرة بأن هذا المحرر ليس معدا لإثبات توريد الرسم المستحق وأن إثباته إنما يكون بقسيمة التوريد مادام أن ذكر نمرة حافظة التوريد بالمحرر أنما كان الغرض منه أن يعلم الباشمهندس واقعة من إختصاص الموظف إثباتها بعد التأكد من صحتها بناء على التحريات المطلوب منه عملها قبل هذا الإثبات ومن واجب وظيفته أنه إن ذكرها فى المحرر فلا يذكرها إلا على وجهها الصحيح .

(طعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٢ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٣٢)

٨٤٠ - محضر التصديق على الإمضاء .

إذا تقدم شخص إلى كاتب محكمة أهلية وتسمى له باسم شخص آخر وقدم إليه ورقة عرفية تتضمن تنازلا معزوا إلى الشخص الآخر عن حجز موقع على

أشياء بناء على طلبه ، ووقع أمام الكاتب على هذه الورقة بالأسم المنتحل ، وطلب إليه التصديق على هذا التوقيع ، فصدقه الكاتب وحرر محضر التصديق فإن هذه الواقعة لا تنتج إلا جريمة واحدة هى جناية الإشتراك فى تزوير ورقة أميرية (محضر التصديق) ، أما توقيع المتهم على الورقة العرفية أمام كاتب التصديق فلا يكون جريمة تزوير فى ورقة عرفية ، لأنه إنما يعتبر جزءا متمما لجريمة تسميه أمام الكاتب باسم المجنى عليه وإنتحال شخصيته ، بل هو الغرض الأساسى من إنتحال تلك الشخصية ، فلا يجوز مع هذا تجنيب هذه الواقعة وإستخلاص صحة التزوير العرفى منها .

(طعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٢ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٣٢)

٨٤١ - الصور الشمسية لعقود البيع المسجلة .

التغيير فى بعض أرقام الرسوم الموجودة بهامش صورة شمسية لعقد بيع مسجل يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية .

(طعن رقم ٣٦٧ لسنة ٥ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٣٥)

٨٤٢ - الحافظة التى تقدم لمصلحة السكة الحديد لنقل البضائع بعد تسليمها للموظف العمومى المختص .

الحافظة التى تقدم لمصلحة السكة الحديد لنقل البضائع بمقتضاها هى إستمارة حاوية لبيانات عدة خاصة بنوع البضاعة المطلوب نقلها ومقاديرها يحررها صاحب الشأن ويضع عليها توقيعه ثم يقدمها للمصلحة لإعتمادها . وهذه الحافظة ، وأن كانت ورقة عرفية وهى فى يد الأفراد فإنها بعد تسليمها للموظف العمومى المختص للتحقق من صحة البيانات المدونة بها وإستيفاء الإجراءات المتعلقة بها من جانبه هو وغيره من الموظفين المختصين لإستخراج بوليصة النقل على مقتضاها تكون ورقة رسمية ، وتنسحب رسميتها على جميع ما دونه صاحب الشأن قبل تقديمها ويكون التزوير فيها تزويرا فى ورقة رسمية

(طعن رقم ٢٥٤ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٣٧)

٨٤٣ - محضر الجلسة .

أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية بطريق إنتحال شخصية الغير تتحقق متى تقدم شخص أمام المحكمة بصفة شاهد وتسمى باسم شخص آخر وأدلى بشهادته فى محضر الجلسة بالأسم المنتحل . ولا يغير من ذلك عدم وجود ما يمنع قانونا من أن يؤدى هذا الشخص شهادته بأسمه الحقيقى ، لأن القاضى الذى يسمع الشهادة يجب أن يكون ملما بعلاقة الشاهد بالخصوم . وقد قضت لائحة المحاكم الشرعية بأن يسأل كل شاهد عن إسمه ولقبه وصنعته ووظيفته ومحله ونسبه وجهة إتصاله بالخصوم بالقرابة أو الإستخدام أو غيرهما وأن تكتب الشهادة وما يتعلق بها بالتفصيل فى محضر الجلسة . وما ذلك إلا لكى يقف القاضى على علاقة الشاهد بالمشهود له أو عليه حتى يتسنى له أن يزن الشهادة ويقدرها قدرها ، فإذا تسمى الأخ باسم الغير ليخفى عن القاضى فى دعوى شرعية علاقته بأخته المشهود لها تحقق التزوير لما فى ذلك من إدخال الغش على القاضى عند تقديره للقوة التدليلية للشهادة .

(طعن رقم ١٨٢١ لسنة ٨ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٣٨)

٨٤٤ - الإستمارة (أ س) بعد التوقيع عليها من أعضاء اللجنة القروية .

الإقرار الذى يكتبه المستخدم فى حدود ما له من إختصاص على خلاف الحقيقة إضرارا بمخدومه بالتزامه بأمر يعد تزويرا . فإذا أثبت المتهم وهو وكيل فرع لبنك التسليف الزراعى - بتواطئه مع آخر - فى إستمارة من إستمارات البنك المعدة لإقراض المزارعين نقودا مقابل رهن محصولاتهم عنده أنه إستلم منه - على خلاف الحقيقة - مقدارا من القمح وإدخله شونة البنك ليمكنه من قبض سلفة عليها فهذه جريمة تزوير منهما . ولا يجدى هذا المتهم القول بأن ما وقع منه ليس إلا من قبيل الصورية التى لا عقاب عليها فإن ما وقع إنما هو تزوير يجوز فيه كسائر الجرائم الإثبات بالطرق القانونية كافة .

(طعن رقم ١٨٨١ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٤١)

٨٤٥ - دفاتر الأحوال فى مركز البوليس .

أن دفاتر الأحوال فى مركز البوليس إنما أعدت لقيد الشكاوى التى تبلغ إليه ، فهى إذن من الدفاتر الأميرية المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات . وبما أن قانون تحقيق الجنايات قد نص فى المادتين ٣ ، ١٠ على أن جمع الإستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى تؤدى بواسطة مأمورى الضبطية القضائية وبواسطة مرؤسيهم ، وإذا كان تحرير مذكرة فى دفتر الأحوال عن شكوى فى جريمة هو من قبيل الإستدلالات والتحريات الخاصة بالجرائم كان تغيير الحقيقة الذى يقع أثناء تحريرها فى تلك الدفاتر من أومباشى البوليس وهو من مرؤسى رجال الضبطية القضائية تزويرا فى أوراق رسمية .

(طعن رقم ١٦٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٤١)

٨٤٦ - عقود البيع بعد مراجعتها من المساحة وإعتمادها .

التغيير الذى يحصل فى ورقة عقد البيع بعد مراجعته من المساحة وإعتمادها له هو تزوير فى ورقة رسمية إذ أن الإعتماد من هذه الجهة الرسمية يعتبر منصبا على جميع ما تضمنه العقد من البيانات التى من شأن الموظف المختص مراجعتها وإقرارها . فالتغيير فى إحدى هذه البيانات تنسحب عليه المراجعة ، فمجرية يعتبر أنه غير فى إشارة المراجعة نفسها . ولا يهم بعد ذلك أن يكون ذلك التغيير قد حصل بإتفاق طرفى العقد .

(طعن رقم ١٥٨ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤١)

٨٤٧ - دفاتر الصراف .

إن مما أعدت دفاتر الصراف لإثباته تاريخ تحصيل المبالغ من الممولين . وهذا مقتضاه أن كل تغيير للحقيقة فى هذه التواريخ يعاقب عليه .

(طعن رقم ٣ لسنة ١٣ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٤٢)

٨٤٨ - حوافظ التوريد التى أعدتها بلدية الأسكندرية ليحرر

فيها المحصلون مع كتاب الحسابات البيانات الواجب إدراجها بها .

أن حوافظ التوريد التى أعدتها بلدية الأسكندرية ليحرر فيها المحصلون مع كتاب الحسابات البيانات الواجب إدراجها بها عن المبالغ التى تنتج عن التحصيل عند توريدها الخزانة هى أوراق رسمية لإنطباق التعريف الذى وضعه القانون للأوراق الرسمية عليها . هذا ، ومادام الغرض من توقيع كتاب الحسابات على الحوافظ المذكورة هو إثبات مراجعتهم لتواريخ تحصيل المبالغ المقتضى توريدها حتى لا تبقى لدى المحصلين أكثر من المدة المعقولة ، فإنه متى وقع كاتب الحسابات على البيانات الواردة فى حافظة من هذه الحوافظ فذلك يتضمن بذاته الإقرار منه بأن المبالغ المذكورة بها لم تبق فى يد المحصل إلا المدة اللازمة ، فالتغيير فى هذه البيانات بإدراج مبالغ أخرى غير التى تناولتها المراجعة التى عملت وفقا للتعليمات الموضوعة لذلك ، يعتبر بلا شك تغييرا للحقيقة فى ورقة رسمية ويعاقب عليه كتزوير فى أوراق رسمية .

(طعن رقم ٢٢٧٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٤٣)

٨٤٩ - الرسوم المستحقة المثبتة على هامش الصورة المستخرجة من محاضر أعمال الخبير .

مادام بيان الرسوم المستحقة على هامش الصورة المستخرجة من محاضر أعمال الخبير هو مما يجب أن يدونه الموظف المختص بمقتضى وظيفته فى هذه الورقة الرسمية ، فإنه يكون بيانا جوهريا يعد تغيير الحقيقة فيه تزويرا .

(طعن رقم ١١٥٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٣)

٨٥٠ - تغيير الحقيقة فى قيمة الأموال المستحقة على الممول أو مقدارها فى ورد المال - تزوير معاقب عليه .

أعدت أوراد الأموال الصادرة من الصيارفة لإثبات قيمة الأموال المستحقة على الممول كما أعدت لإثبات مقدارها وهذا مقتضاه أن كل تغيير للحقيقة بها يعتبر تزويرا يعاقب عليه القانون .

(طعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٤٧ س ٨ ص ٥١٧)

٨٥١ - المحضر الذى يحرره معاون الإدارة لتحقيق وضع يد مرشح للعمودية على الأطيان التى يملكها .

المحضر الذى يحرره معاون الإدارة لتحقيق وضع يد مرشح للعمودية على الأطيان التى قدم عقود ملكيته إياها لإثبات توافر النصاب القانونى عنده هو من المحررات الرسمية بالمعنى الوارد فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات وما بعدها وإذا كان القصد الجنائى فى التزوير يتحقق بعلم المتهم أنه يغير الحقيقة بغض النظر عن البواعث التى دفعته إلى ذلك ، وكان تغيير الحقيقة فى المحررات الرسمية يتحقق فيه دائما الضرر لما فى ذلك من إخلال الثقة الواجب توافرها لتلك الأوراق ، فإنه إذا تقدم شخص إلى هذا المعاون منتحلا شخصية دلال المساحة وتسمى بأسمه وقرر ذلك فى محضر التحقيق الذى حرر وقرر أن المرشح يملك النصاب ووقع على المحضر باسم دلال المساحة ، فهذا يكون جناية التزوير . (طعن رقم ٦٥٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٤٨)

٨٥٢ - إذن البريد .

إذن البريد ورقة رسمية ، فإذا وقع التغيير فيه فى إسم من سحب الإذن له فذلك يعد تزويرا فى ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ إتصاله بالجزء الخاص بالبيانات التى من شأن الموظف تحريرها بنفسه .

(طعن رقم ١١٩٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٨)

٨٥٣ - إذن تموين بصرف سكر .

إذا كان الفعل كما هو مبين بالحكم - وهو تزوير إذن تموين بصرف سكر تتوافر فيه الأركان القانونية لجناية التزوير فى الأوراق الرسمية فلا يقدم فى إعتباره كذلك كون هذا الفعل يعد فى الوقت ذاته جنحة لمخالفته للأمر العسكرى والقرارات الوزارية الخاصة بشئون التموين .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ٢٩٤٨)

٨٥٤ - بطاقات التموين .

أن بطاقات التموين بوصف كونها أوراقا تحمل بيانات يوقع عليها موظفون مختصون فى حدود وظائفهم تعتبر أوراقا رسمية ، فتغيير الحقيقة فيها وتقليد إمضاءات الموظفين المختصين بتوقيعها يعد جناية تزوير .

(طعن رقم ٢٣٧١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٩)

٨٥٥ – إنتحال شخصية آخر أمام الطبيب الموظف المختص بتوقيع الكشف الطبى .

متى كانت المحكمة قد إعتبرت واقعة الدعوى إشتراكا فى تزوير معنوى تم بتقديم إمرأة مجهولة بإتفاقها مع أخرى إلى الطبيب الشرعى منتحلة شخصية هذه الأخرى لتوقيع الكشف الطبى عليها فكشف عليها هذا الطبيب باعتبار أنها هى المرأة الأخرى وأثبت نتيجة الكشف فى تقريره فإن إدانته للمرأة الأخرى فى هذه الجريمة تكون صحيحة سواء أكانت المرأة المجهولة قد وقعت ببصمتها أم لم توقع .

(طعن رقم ٨٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٥٠)

٨٥٦ – دفاتر الأحوال فى مركز البوليس .

أن حصول واقعة الدعوى بالكيفية المبينة بالحكم وهى أن الطاعن أعد الورقة المنقولة عنها صورة المذكرة المطعون بتزويرها وقدمها لنسخ صورة منها باعتبارها مطابقة للأصل الثابت بدفتر أحوال القسم – ذلك لا يعنى أن التزوير لم يرتكب حال تحرير الصورة المطعون بتزويرها لأنه ما دامت الصورة الرسمية قد جاءت مخالفة للأصل الثابت بدفتر الأحوال فقد وقع تزويرها حتما حال تحريرها ولا يغير من ذلك كونها نقلت من أصل آخر مزور من قبل تحريرها .

(طعن رقم ١١٧ لسنة ٢١ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٥١)

٨٥٧ – رخصة القيادة .

أن المادة ١٧ من لائحة السيارات المعدلة بالقرار الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٣٠ تنص على أنه لا يجوز لأحد أن يقود سيارة ما لم يكن حائزا لرخصة .

كما تنص المادة ٤٠ من اللائحة المذكورة على أنه لا يجوز لأحد أن يقود سيارة معدة للأجرة أو لنقل البضائع أو لأى إستعمال صناعى أو زراعى أو تجارى آخر إلا بتصريح خاص يرفق بالرخصة المنصوص عليها فى المادة ١٧ ، وأن هذا التصريح الخاص لا يعطى إلا إذا كان الطالب بالغا من العمر ٢١ سنة كاملة وأثبت لإدارة السيارات كفاءة فنية وعملية خاصة وهذا وذاك مفاده أن التغيير الذى يحصل فى رخصة قيادة سيارة بمحو كلمة أجره بعد عبارة " رخصة سواق عمومى " ومحو نفس الكلمة بعد كلمة " سائق " فى خانة صناعة المتهم ، وذلك حتى لا تكون الرخصة مقصورة على قيادة سيارات ركوب التاكسى ، هذا يكون تزوير حاصلا فى البيانات التى أعدت هذه الورقة لإثباتها معاقبا عليه بالمادتين ٢١١ و ٢١٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٥١)

٨٥٨ - شهادة تحقيق الشخصية .

متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وأقام الدليل على ثبوتها فى حق المتهم وأنه إرتكب جريمة التزوير فى الورقة الرسمية (شهادة تحقيق الشخصية) عن قصد وعلم وبنية إستعمال هذه الورقة باعتباره هو صاحب الأسم المنتحل الثابت فيها ، وبين إحتمال الضرر لصاحب الأسم الحقيقى (أخيه) فضلا عن العبث بهذه الورقة الرسمية بما يعدم الثقة فيها ، فلا يجدى هذا المتهم قوله أنه إنما إنتحل إسم أخيه قصدا إلى مصلحته إذ أنه يعوله .

(طعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٥١)

٨٥٩ - عقود الزواج فيما خلا البيان الخاص بالسن .

إذا كان المتهم المسيحى قد تسمى أمام المأذون باسم من أسماء المسلمين وإدعى أنه خال من الموانع الشرعية وقد أدانه الحكم بالإشتراك مع المأذون الحسن النية فى تزوير وثيقة الزواج وأسس ذلك على أن المتهم إدعى أنه مسلم أظهر إستعداده لإتخاذ إجراءات شهر إسلامه وقدم بالفعل طلبا للمحكمة

الشرعية لهذا الغرض ولكنه حين دعى لإتمام تلك الإجراءات رفض وتمسك بأنه على دينه المسيحى ، دون أن يورد أنه نطق فعلا بالشهادتين فإنه يكون سليما ، ولا يصح النعى عليه بعدم جواز البحث فى حقيقة دخيلة نفس من يسلم بحسب الظاهر وينطق بالشهادتين . (طعن رقم ١١٧٤ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٥٢)

٨٦٠ - دفتر الإشتراك الكيلومترى الخاص بقطارات مصلحة السكة الحديد .

إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم على الطاعن هى أنه إرتكب تزويرا فى دفتر إشتراك كيلومترى يخول السفر بقطارات مصلحة السكك الحديدية ويحرره موظفون بتلك المصلحة مختصون بمقتضى وظائفهم بتحريره ، فإن ما إنتهى إليه الحكم من أن هذا التزوير وقع فى محرر رسمى مما يعد جناية معاقبا عليها طبقا للمادة ٢١١ من قانون العقوبات ، هو التكييف القانونى الصحيح للواقعة ، أما ما يقوله الطاعن من أن تزوير دفتر الإشتراك الكيلو مترى يعتبر جنحة منطبقة على المادة ٢١٧ من قانون العقوبات ، فهو مردود بأن هذا الدفتر ليس من قبيل المحررات التى وردت فى هذه المادة إستثناء من الأصل ، فلا يصح التوسع فيها أو القياس عليها بإدخال محررات لايتناولها هذا النص .

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٥٣)

٨٦١ - الشهادة الإدارية بإثبات الوفاة .

أن الشهادة الإدارية المتضمنة إثبات وفاة من يتوفى من أصحاب التكاليف قبل سنة ١٩٣٤ تحرر بمعرفة العمدة وهو موظف عمومى يختص بتحريرها وإعطائها الصفة الرسمية بقصد الإستعانة بها على تسجيل بعض العقود العرفية دون حاجة إلى إجراءات التوثيق ، وتغيير الحقيقة فى هذه الشهادة بإصطناعها برمتها وتضمينها بيانات غير صحيحة عن تاريخ وفاة صاحب التكليف وإسناد تحريرها على خلاف الواقع إلى العمدة والتوقيع عليها بإمضاء مزورة منسوبة له تتوافر فيه جميع الأركان القانونية لجريمة التزوير فى

المحررات الرسمية .

(طعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٣)

٨٦٢ - ورقة الفيش التى يندب أحد عساكر البوليس لأخذ البصمات عليها - هى ورقة رسمية .

إختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمد من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، ومن ظروف إنشائه ، أو بالنظر إلى طبيعة البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها . ومن ثم فإن ورقة الفيش التى يندب أحد عساكر البوليس لأخذ البصمات عليها هى ورقة رسمية .

(طعن رقم ١١٣٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٧٩)

(طعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٥١)

(طعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٤٦)

٨٦٣ - تحرير صحيفة السوابق المزورة بمعرفة موظف مختص بتحريرها - توفر الجريمة ولو لم تسلم لصاحب الشأن أو تختم بخاتم الإدارة .

متى كان مؤدى ما أثبته الحكم أن صحيفة السوابق المزورة قد حررت بمعرفة موظف عام مختص بتحريرها بمقتضى القوانين واللوائح وأنها صدرت فعلا خالية من السوابق ولم يكتشف أمرها إلا عند فرز الصحف ، فإن ذلك يفيد أن الجريمة قد تمت وأن الصفة الرسمية قد توفرت للورقة ولا يغير من ذلك عدم تسليمها لصاحب الشأن أو ما قيل من عدم توقيعها بخاتم الإدارة .

(طعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٣٣٩)

٨٦٤ - إعطاء الورقة شكل الأوراق الرسمية ونسبة إنشائها إلى الموظف المختص - إعتباره تزويرا فى محرر رسمى .

لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب إنشاؤها إلى موظف مختص بتحريرها ولا فرق بين أن تصدر منه أو تنسب إليه زورا بجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة .

(طعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٥٢)

٨٦٥ - تغيير تاريخ وفاة المورث فى الإعلام الشرعى - تزوير فى ورقة رسمية .

أن البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث فى الإعلام الشرعى هو لاشك من البيانات الجوهرية التى لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والوراثة اللتين أعد المحرر فى الأصل لإثباتهما ، ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا فى محرر رسمى .

(طعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧٣٦)

٨٦٦ - إختصاص كاتب الجلسة بتحرير محاضر الجلسات - التزوير الحاصل منه فى محضر الجلسة معاقب عليه كتزوير فى محرر رسمى .

أن كاتب الجلسة مختص بمقتضى المادة " ٧١ " من قانون نظام القضاء بتحرير محاضر الجلسات ، فيكون التزوير الحاصل منه فى محضر الجلسة معاقبا عليه باعتباره تزويرا فى محرر رسمى .

(طعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١١ / ١١ /١٩٥٨ س ٩ ص ٩٠٢)

٨٦٧ - إصطناع الورقة يوفر تزويرها بصرف النظر عن الوقت الذى تم فيه . أثر ذلك بالنسبة لتزوير محضر جلسة بطريق الإصطناع .

إصطناع الورقة يعتبر تزويرا معاقبا عليه بصرف النظر عن الوقت الذى تم فيه ، فلا محل لما يقوله الطاعن من أن جريمة التزوير فى محضر الجلسة لا تقع

إلا إذا تم التزوير منه أثناء إنعقاد الجلسة .

(طعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩٠٢)

٨٦٨ - حوالة البريد - التزوير الحاصل فى بياناتها المختلفة - ما يعتبر منها تزويرا فى ورقة رسمية وما يعتبر تزويرا فى ورقة عرفية - إختصاص موظف البريد بتوثيق الصرف على نوع ما مما يجعل من عملية الصرف ورقة رسمية مستقلة بذاتها .

حوالة البريد تشتمل أصلا فى أحد وجهيها على جزئين أولهما يحرره الموظف المختص بمكتب التصدير ويشهد فيه بصحة ما أثبته مما عمله بنفسه من قبض قيمة الحوالة وتحصيل رسمها وما تلقاه عن المرسل من تعريف باسمه وإسم المرسل إليه ومكتب الصرف وهذا الجزء لا شبهة فى رسميته ، والجزء الثانى يحرره من صرفت له الحوالة وهو المرسل إليه بمكتب ورودها يقر فيه باستلام قيمتها ، وهو وإن إختلف عن الجزء الأول فى قوة الدليل ، إلا أنه يعتبر ورقة رسمية ، ذلك لأن العامل المختص بالصرف مكلف بالتوقيع عليه بإمضائه ويختم المكتب شهادة منه بقيامه بما تفرضه عليه تعليمات مصلحة البريد من وجوب الإستيثاق من شخصية طالب الصرف بإحدى الطرق المبينة بالبند " ٢٢٩ " من هذه التعليمات إلا إذا كان يعرفه شخصيا . كما أن الموظف مكلفا أيضا بأن يأخذ توقيع مستلم قيمة الحوالة عليها نفسها ، وعلى الدفتر رقم " ١٦ " وهذا يدل على أن الموظف إنما يقوم بتوثيق الصرف على نوع ما مما يجعل من عملية الصرف ورقة رسمية مستقلة بذاتها ، أما الوجه الآخر من ورقة الحوالة فهو يشتمل فى أعلاه كلمة " تحويل " وتحتها عبارة " إدفعوا للسيد " ثم ترك حيز من الورقة على بياض لكي يكتب فيه المرسل إليه الحوالة إسم من يريد أن يقبض قيمتها بدلا منه وتاريخ التحويل ويوقع عليه بإمضائه.

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص [illegible])

٨٦٩ - إختصاص العمدة عملا بقانون النظام الداخلى بتحرير الشهادة [illegible]

الإدارية بإثبات وفاة من يتوفى من أصحاب التكاليف قبل سنة ١٩٢٤ - إعتبار تغيير الحقيقة فيها تزويرا فى محرر رسمى .

الشهادة الإدارية المتضمنة إثبات وفاة من يتوفى من أصحاب التكاليف قبل سنة ١٩٢٤ تحرر بمعرفة العمدة وهو - موظف عمومى - تابع لوزارة الداخلية التى صدر منها منشور ينظم تحريرها - ومختص بتحريرها وإعطائها الصفة الرسمية بقصد الإستعانة بها على تسجيل بعض العقود العرفية دون حاجة إلى إجراءات التوثيق ، فتغيير الحقيقة فى هذه الشهادة بتضمينها بيانات غير صحيحة عن تاريخ وفاة صاحب التكليف يعتبر تزويرا فى محرر رسمى .

(طعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٤٦)

٨٧٠ - الصور العامة لتزوير المحررات - صحيفة الدعوى - متى تكتسب الصفة الرسمية ؟ عند إتخاذ إجراءات الإعلان .

إذا كان محصل ما وقع هو أن المتهمة عندما أنشأت عريضة دعواها وضعت للمعلن إليه عنوانا لا يقيم به ، ثم قدمت العريضة للإعلان فلما إنتقل المحضر لمباشرة الإعلان أثبت على لسان شيخ الحارة أنه " لا سكن للمطلوب إعلانه وعلى الطالبة الإرشاد " وإذ دل ما أثبته المحضر على عدم صحة البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه ، فقد تكشفت الحقيقة منذ اللحظة التى إكتسبت فيها الورقة الصفة الرسمية - وهى صفة لا تكتسب فى مثلها إلا بإتخاذ إجراءات الإعلان ، أما قبل ذلك فإن الورقة تظل عرفية فى ملك المتهمة ، مما مؤداه أن الصفة الرسمية عندما إنعطفت على الورقة كانت تحمل معها ما يمحى به أثر البيان المطعون فيه ، فهى إذن قد إنسحبت فى خصوصية على ما هو فى حكم العدم . ولما كان المحضر - طبقا للوصف - هو الفاعل الأصلى للتزوير الذى نسب إلى المتهمة الإشتراك فيه ، وكان هذا المحضر لم يثبت غير الحقيقة فقد إمتنع القول بوقوع تزوير منه فى البيان الخاص بمحل إقامة المعلن إليه ، وإمتنع القول تبعا لذلك بحصول إشتراك فى تزوير أو إستعمال محرر مزور .

(طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٦٢)

٨٧١ - البيان الجوهرى بدفاتر قيد المواليد - مثال - بيان إسم المولود وإسم الوالدين المنتسب إليهما حقيقة - تغيير الحقيقة فى هذا البيان يوفر جناية التزوير فى محرر رسمى .

نصوص المواد الأولى والسادسة والسابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانونين ٦٣٧ لسنة ١٩٥٣ ، ١٢٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمواليد والوفيات يؤخذ منها مجتمعة أن دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود وإسمى الوالدين المنتسب إليهما حقيقة ،ذلك بأن مجرد إثبات الميلاد دون بيان إسم المولود ووالديه لا يمكن أن يجزىء فى بيان واقعة الميلاد على وجه واضح لا تعتريه شبهة وحتى يكون صالحا للإستشهاد به فى مقام إثبات النسب - فإذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شىء مما هو مطلوب منه وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به ، فإنه يعد مرتكبا لجناية التزوير فى محرر رسمى .

(طعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٠٦)

٨٧٢ - يعد محررا رسميا إستمارة طلب صرف نقود لمتعهد من السلفة المستديمة رقم ٦٢ مكرر ع . ح . وكذلك كشف توريد اللحوم نتيجة تداخل الموظف بمراجعته وإعتماده .

إذا كان الحكم قد خلص من الأدلة السائغة التى أوردها إلى أن إستمارتى طلب نقود لمتعهد من السلفة المستديمة رقم ٦٢ مكرر ع . ح . هى من المحررات الرسمية بطبيعتها والمتهم هو المختص بتحريرها وقد تم التزوير بهما حال تحريرهما بمعرفة المتهم ، كذلك كشفى توريد اللحوم بما يسبغه عليهما تداخل معاون المستشفى فى أمرهما بالمراجعة والإعتماد وهو مختص بهذه المراجعة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٥٧)

٨٧٣ - قيام المرءوس بإجراءات الإستدلال عند تغيب مأمـــور

الضبط القضائى عن مقر عمله لقيامه بعمل أخر - يكفى أن يكون تكليف المرؤس بذلك تكليفا عاما - أثر ذلك : المحضر الذى يحرره المرءوس بناء على هذا التكليف هو محرر رسمى .

قد يقتضى العمل من مأمور الضبط القضائى إذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمرا عاما لمساعده بإتخاذ ما يلزم من إجراءات الإستدلال فى غيبته ، وذلك حرصا على حريات الناس التى أراد القانون المحافظة عليها - فإذا ذهب القرار إلى أن محضر التحرى الذى حرره " البلوكامين " بناء على مقتضيات العمل - ليس ورقة رسمية وأن تغيير الحقيقة فيه لا يكون جريمة معاقبا عليها بقوله أن تكليف المساعد بجمع الإستدلالات مشروط بألا يكون التكليف عاما ومقدما ، فإن القرار يكون مخطئا فى القانون متعينا نقضه . (طعن رقم ١٨٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٧٩)

٨٧٤ - المحرر الرسمى : مناط رسميته : يكفى أن يكون تحريره طبقا لمقتضيات العمل بناء على أمر رئيس مختص - دفتر تسلم معاونى محكمة الأحوال الشخصية المأموريات المندوبين لتنفيذها هو من الأوراق الرسمية .

الدفتر المعد لتسلم المأموريات التى يندب لتنفيذها معاون محكمة الأحوال الشخصية هو من الأوراق الرسمية - إذ العبرة فى رسمية المحرر ليست بصدور قانون أو لائحة تسبغ عليه هذه الصفة ، بل أن الرسمية تستمد كذلك من أمر رئيس مختص طبقا لمقتضيات العمل .

(طعن رقم ٨٢٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٦١٥)

٨٧٥ - إنتحال المتهم إسما غير إسمه فى محضر البوليس - متى يكون تزويرا ومتى لا يكون ؟

أنه وإن كان من المقرر أن محضر البوليس يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الإسم المنتحل فيه ، إلا أن مجرد تغيير المتهم لأسمه فى هذا المحضر لا يعد

وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالأسم المنتحل أو لم يوقع ، إلا أن يكون قد إنتحل إسم شخص معروف لديه لحق أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء إنتحال إسمه . فإذا كان الجانى لم يقصد إنتحال إسم شخص معين معروف لديه بل قصد مجرد التسمى باسم شخص وهمى إمتنع القول بأنه كان يعلم أن عمله من شأنه أن يلحق ضررا بالغير مادام لا وجود لهذا الغير فى إعتقاده - ذلك بأنه يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن ينصب على كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حالا أو محتمل الوقوع .

(طعن رقم ٧٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٨٩)

٨٧٦ - إثبات أن الزوجة بكر على خلاف الحقيقة بعقد الزواج - عدم إنطوائه على جريمة تزوير - علة ذلك : عقد الزواج لم يعد لإثبات هذه الصفة .

لا يعاقب القانون على البلاغ الكاذب إذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله . ولما كان ما أسنده المتهم إلى الطاعنين من أنهم أثبتوا فى عقد زواجه بالطاعنة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر لا ينطوى على جريمة تزوير إذ لم يعد عقد الزواج لإثبات هذه الصفة ، كما أن ما أسنده إليهم أن صح على ما ورد بتقرير الطعن من أنهم إستولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لا ينطوى على جريمة نصب ، إذ أنه من المقرر شرعا أن إشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحا ويبطل هذا الشرط . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أن ما أسنده المتهم إلى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائيا أو تأديبيا ، فضلا عن إنتفاء سوء القصد وقضى تبعا لذلك ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية الناشئة عنها فإنه لا يكون معيبا فى هذا الخصوص .

(طعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩ / ٣ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ١٧٦)

٨٧٧ - إثبات الحكم تقديم المتهم الإعلام الشرعى المزور إلى

البلدية مع علمه بتزويره - تحقق العناصر القانونية لجريمة إستعمال محرر مزور .

إذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن إستعمل الإعلام الشرعى المزور مع علمه بذلك بأن قدمه إلى بلدية الأسكندرية - وهو ما تتحقق به العناصر القانونية لجريمة إستعمال المحرر المزور التى دانه بها فإنه يكون مسئولا عنها ويحق عقابه عليها ذلك بأن وكالته عن زوجته لا تنفى أنه هو الذى قارف الجريمة التى دين من أجلها . (طعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٩)

٨٧٨ - البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه فى صحيفة إفتتاح الدعوى - متى يعد تغييره تزويرا فى ورقة رسمية ؟

من المقرر أن البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه وأن كان فى الأصل لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب يصدر من طرف واحد ومن غير موظف مختص ، إلا أنه إذا جاوز الأمر هذا النطاق بتداخل المحضر - وهو المنوط به عملية الإعلان - بتأييد البيان المغاير للحقيقة عن علم أو بحسن نية بأن يثبت ما يخالف الواقع من حيث إقامة المعلن إليها بالمحل الذى يوجه الإعلان إليه وعلاقتها بمن يصح قانونا إعلانها مخاطبا معه فيه ، توافرت بذلك جريمة التزوير فى المحرر الرسمى وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلى ، فإذا إنعدم القصد الجنائى لديه حقت مساءلة الشريك وحده عن فعل الإشتراك فى هذا التزوير فى المحرر الرسمى إذ تكتسب صحيفة إفتتاح الدعوى صفة رسمية بإتخاذ إجراءات الإعلان على يد المحضر المكلف بهذه المأمورية .

(طعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٦٧)

٨٧٩ - تزوير - جمعيات تعاونية - محررات - عقوبة .

البين من نص المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن كل تزوير أو إستعمال يقع فى محررات الجمعيات التعاونية أيا كانت ، عقوبته السجن ، وهى عقوبة مقررة للجناية بحسب التعريف

الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات . ومن ثم فالجريمة فى كل أحوالها جناية لا جنحة . (طعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٩١)

٨٨٠ - تزوير المحررات الرسمية - دفتر الإشتراك الكيلومترى الصادر من هيئة السكك الحديدية من الأوراق الرسمية .

يعتبر دفتر الإشتراك الكيلومترى الذى يخول السفر بقطارات هيئة السكك الحديدية من المحررات الرسمية والتزوير فيه يعد جناية معاقبا عليها طبقا للمادة ٢١١ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٨٢)

٨٨١ - عقد الزواج وثيقة رسمية - إثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية فى وثيقة الزواج مع العلم بمخالفة ذلك للحقيقة - تزوير .

عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للأثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها ومناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى إلى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا ، ومن ثم فإن حضور المتهم أمام المأذون وتقريره أن زوجته خالية من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك يعد تزويرا . ويكون الحكم المطعون فيه إذ دانه بإرتكاب جريمة الإشتراك فى تزوير وثيقة الزواج صحيحا .

(طعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٤١)

٨٨٢ - التقرير بغير الحقيقة فى قضية تحقيق الوفاة والوراثة .

من المقرر أن المشرع إذ قضى فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون

العقوبات بعقاب " كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الأعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال " وإذ قضى فى الفقرة الثانية من تلك المادة " بعقاب كل من إستعمل أعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك " قد قصد بالعقاب - على ما يبين من عبارات النص وأعماله التحضيرية - كل شخص سواء أكان هو طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أم كان شاهدا فى ذلك التحقيق ، على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الإعلام وليس أمام سواها ، فلا يمتد التأثيم إلى ما يدلى به الطالب أو الشاهد فى تحقيق إدارى تمهيدى لأعطاء معلومات ، أو إلى ما يورده طالب التحقيق فى طلبه لأن هذا منه من قبيل الكذب فى الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كان كل من الطاعنين قد مثل فعلا أمام قاضى الأحوال الشخصية الذى ضبط الأعلام ، وقرر أمامه أقوالا غير صحيحة ، وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ، أم أن ما كان منهما قد وقع فى ورقة طلب التحقيق أو أمام جهة الإدارة ، فإن الحكم بذلك يكون معيبا متعين النقض .

(طعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٩٢)

٨٨٣ - السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ قانون الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية وكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية .

جرى قضاء محكمة النقض على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية ، فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وإنتحال شخصية الغير وإستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة

فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إعتبار ما وقع من المحكوم عليه الأول - وإشترك فيه الطاعن بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة - من وضعه بصمة أصبعه على إستمارة طلب حصول على بطاقة بأسم شخص آخر تزويرا فى محرر رسمى ، وإلى أن إتفاق الطاعن مع الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية على إثبات إسمه بالبطاقة خلافا للأسم المدون باستمارة طلب إستخراجها يعد إشتراكا مع هذا الموظف فى إرتكاب تزوير ورقة رسمية ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(طعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٦١)

٨٨٤ - تزوير - أوراق الشركات التى تساهم فيها الدولة .

أن سندات الشحن والفواتير الصادرة من الجمعية التعاونية للبترول هى محررات إحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب وقد قام الطاعن بوصفه موظفا عاما بالمصنع الحربى ٨١ بالتوقيع عليها بما يفيد - على خلاف الحقيقة - ورود كميات الوقود المبينة بتلك السندات إلى المصنع الأمر الذى يشكل إحدى صور التزوير التى أوضحتها المادة ٢١٣ من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالمادة ٢١٤ مكررا منه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن تلك الجريمة على هذا النحو فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥)

الفرع الثالث - التزوير فى الورقة الرسمية المعتبر جنحة

٨٨٥ - عدم جواز التوسع فى جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة .

أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧ وما يليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الإستثناء فلا يصح التوسع فى

تطبيق تلك المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها .

(طعن رقم ١٤٨٧ سنة ١٥ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٤٥)

٨٨٦ - تزوير تذاكر توزيع الكيروسين جنحة .

تذاكر توزيع الكيروسين هى أوراق أميرية لصدورها من وزارة التموين بمقتضى القرار الوزارى رقم ٢٤ المؤرخ فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٤٠ بناء على الأمر العسكرى رقم ٧٦ الصادر فى ٨ من الشهر المذكور من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية فتغيير الحقيقة فيها يكون جناية تزوير فى أوراق أميرية ما لم يكن هناك نص يعاقب عليه بعقوبة الجنحة ، فعندئذ يجب عده جنحة بناء على المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات . والمستفاد من نص المادتين الأولى والثانية من الأمر العسكرى رقم ٧٦ المذكور ومن المواد ١١ و ١٤ و ١٧ من القرار الوزارى رقم ٢٤ سالف الذكر أن تغيير الحقيقة فى هذه التذاكر يعاقب عليه فى جميع الأحوال بعقوبة الجنحة فهو يعتبر جنحة .

(طعن رقم ٤٠٤ سنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٤٦)

٨٨٧ - التزوير فى طلبات صرف الأقمشة فى حالات الزواج والوفاة جنحة .

إن القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتموين نص فى المادة ٣١ منه على أن يكون صرف الأقمشة فى حالات الزواج والوفاة وغيرهما من الحالات الإستثنائية بموجب تراخيص تصرفها مراقبة التموين المختصة ، وتصرف هذه التراخيص بناء على طلب صاحب الشأن ، ويكون الطلب مشتملا على البيانات ومشفوعا بالمستندات التى تقررها وكالة وزارة التجارة والصناعة لشئون التموين ، كما نص فى المادة ٣٢ على أن لمراقبات التموين أن تطلب من كل رب عائلة ومن كل صاحب محل أو مصنع يستخدم الأقمشة فى تجارته أو صناعته جميع البيانات والمعلومات والإحصائيات والأوراق التى يكون لها شأن فى تحديد الأقمشة التى يرخص فى صرفها أو مراقبة الصرف طبقا للأوضاع

والكميات المقررة ، وأن على هؤلاء الأشخاص أن يقدموا ما يطلب إليهم تقديمه فى المواعيد والأوضاع التى تحدد لهذا الغرض . وأن تكون هذه البيانات والمعلومات مطابقة للحقيقة ، ثم نص فى المادة ٣ من القرار الوزارى رقم ٤١٢ لسنة ٤٨ على أن كل مخالفة لأحكام المادة ٣٢ من القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها . فإذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم لا تخرج عن كونها من البيانات التى طلبت من رب العائلة لصرف أقمشة فى حالات الزواج طبقا للمادة ٣٢ المشار إليها ، فإن تقديمه هذه البيانات غير مطابقة للحقيقة لا يكون جناية تزوير معاقبا عليه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات بل يعاقب عليه فقط - بناء على حكم المادة ٢٢٤ عقوبات بالمادة ٣٢ من القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ والمادة ٣ من القرار رقم ٤١٢ لسنة ١٩٤٨ ، وتكون العقوبة هى الغرامة فقط .

(طعن رقم ١٨٩٦ سنة ١٨ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٨)

٨٨٨ - تزوير البطاقات الشخصية جنحة .

أنه لما كانت البطاقات الشخصية بطبيعتها أوراقا أميرية لصدورها من جهة أميرية هى وزارة الشئون الإجتماعية فإن تغيير الحقيقة فيها يكون جناية تزوير فى أوراق أميرية ما لم يكن هناك نص يعاقب عليه بعقوبة الجنحة فإنه فى هذه الحالة يجب عده جنحة بناء على المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات . ولما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية قد نصت على أن " كل من ذكر بيانات غير صحيحة فى الطلب الذى يقدم للحصول على بطاقة شخصية وهو يعلم بعدم صحتها أو إحداث كذلك تغيير فى بيانات هذه البطاقة أو إنتحل شخصية غيره أو إستعمل بطاقة ليست له يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين " فذلك مفاده أن تغيير الحقيقة فى هذه البطاقات يعاقب عليه فى جميع الأحوال بعقوبة الجنحة - ولا يقدح فى ذلك أن النص على العقوبة جاء فى صدد تغيير البيانات المثبتة من قبل وأنه لا يشمل حالة الإصطناع إذ لا فرق فى الواقع ولا فى القانون بين هذا

النوع من التغيير وبين إصطناع البطاقة الشخصية على غرار البطاقة الصحيحة فإن كلا النوعين تزوير مادى حكمه واحد ولا يقبل عقلا أن يعد أحدهما جناية والآخر جنحة . وإذن فالحكم الذى يقضى باعتبار جريمة إصطناع البطاقة الشخصية التى قارفها الطاعن جناية تزوير وقضى عليه بعقوبتها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (طعن رقم ٢٧٦ سنة ١٣ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٥٣)

٨٨٩ - تزوير إستمارات طلب الأسمدة جنحة .

يستفاد من المواد ١٣ من القرار رقم ٣ لسنة ١٩٤١ و ١ من الأمر العسكرى رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٤٢ و ٧ من قرار وزير التموين رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٤٥ أن الشارع فرض لتغيير الحقيقة فى إستمارات طلب الأسمدة منذ صدور القرار رقم ٣ لسنة ١٩٤١ عقوبة الجنحة ولم يخرج جريمة التزوير فى هذه الإستمارات من مصاف الجنح حتى بعد أن رفع بالأمر رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٤٢ حد عقوبتى الحبس والغرامة المقررتين لها مما يستقرأ منه أن الشارع حدد نوع هذه الجريمة وإعتبرها جنحة فى كل الأحوال .

(طعن رقم ٢٩ سنة ٢٥ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٥٥)

٨٩٠ - تغيير الحقيقة فى الأوراق الرسمية يعتبر جناية إلا إذا وجد نص يعاقب على هذا التغيير بعقوبة الجنحة .

أنه وإن كان تغيير الحقيقة فى الأوراق الرسمية يعتبر جناية وفقا لنصوص القانون العام ، إلا أنه إذا وجد نص يعاقب على هذا التغيير بعقوبة الجنح فإنه يتعين إعتبار هذا التزوير جنحة بالتطبيق للمادة ٢٢٤ من قانون العقوبات التى تمنع بصريح نصها سريان أحكام التزوير العامة على الجرائم المنصوص عليها فيها أو فى قوانين عقوبات خاصة . (طعن رقم ٢٩ سنة ٢٥ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٥٥)

٨٩١ - التزوير المعاقب عليه بعقوبة الجنحة فى إستمارة الإكثار رقم ٦ الخاصة بطلب تقاوى القطن قصره - على الإقرارات التى

أشير إليها فى م ١٠ قرار وزارى ٧١٢ لسنة ١٩٤٨ على سبيل الحصر .

أن ما نصت عليه المادة ١٠ من القرار الوزارى رقم ٧١٢ سنة ١٩٤٨ الخاص بتنظيم الإتجار فى بذرة التقاوى من إعتبار بعض صور التزوير جنحة وقد ذكرت على سبيل الحصر لا يمنع من مؤاخذة الجانى على ما يكون قد وقع منه من جرائم أخرى يعاقب عليها بمقتضى القانون العام ، ولم يقصد بهذا القرار تقرير عقوبة الجنحة إلا إستثناء فى أحوال خاصة ولايصح التوسع فى تطبيقه أو إمتداد حكمه إلى نوع آخر من أنواع التزوير غير منصوص عليه فيه ، ومن ثم فإن ما يقع من تزوير بإستمارة الإكثار رقم ٦ الخاصة بطلب تقاوى القطن تسرى عليه أحكام قانون العقوبات فيما تجاوز نطاق الإقرارات التى أشير إليها فى المادة المذكورة . (طعن رقم ٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٦/٢٥/ ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٠٤)

٨٩٢ - أذونات البريد - أوراق رسمية - تزوير .

يبين من نصوص المرسوم الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩١٥ بإنشاء أذونات البوستة المعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣ وتعليمات مصلحة البريد عن الإشغال البريدية - أن أذون البريد منذ التصريح بإصدارها فى سنة ١٩١٥ من أوراق الدولة المصرية سواء ما سحب منها أو صرف فى مصر أو ما سحب أو صرف منها فى السودان الذى كان فى ذلك الحين تابعا للإدارة المصرية ، وقد ظل العمل جاريا بهذه الأذونات حتى سنة ١٩٦٢ عندما إتجهت هيئة البريد إلى إنهاء نظام التعامل بها .

(طعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٢١١)

٨٩٣ - قصد المشرع من عقوبة الجنحة المقررة فى المادة ٢٢٢ عقوبات .

أن المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات إذ قررت الجنحة للطبيب الذى يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه

بتزوير ذلك ، لم تعن التزوير المادى وإنما التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، حال تحرير الطبيب الشهادة .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩٤٠)

الفصل الثالث - التزوير فى المحررات العرفية

٨٩٤ - صور للتزوير فى المحررات العرفية .

كل إضافة على صك عرفى من شأنها تغيير مركز الطرفين هى تزوير يستوجب العقاب . (طعن رقم ١٦٣٤ سنة ٣ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٣٣)

٨٩٥ - صور للتزوير فى المحررات العرفية .

إذا إستبدل شخص بورقة مخالصة صادرة منه (بخطه وإمضائه وتوقيع شاهدين) ورقة أخرى فهذا الإستبدال لا يكون فيه أمر جنائى أو أن الورقة الثانية حررت بخطه هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان الموقعان على المخالصة الأولى فعلا بنفسيهما إذ فى هذه الصورة ينتفى كل ضرر يحصل من هذا الإستبدال مهما يكن إستبدالا متعمدا وذلك لأن قوة الدليل المستفاد من الورقة الثانية هى هى قوة الدليل المستفاد فى الورقة الأولى بلا أدنى فرق . أما إذا كانت المخالصة الثانية صورة مطابقة فى نصها للمخالصة الأولى ولكن بينهما فرق هو أن توقيع الشاهدين بخط هذا الشخص لا بخط الشاهدين ، كما أن صلبها وتوقيعه عليها وإن كانا بخطه هو ، إلا أن فيهما تلاعبا يعمى الأمر ، فمهما يقل من أن صلب هذه المخالصة وكذلك إمضاء الشخص الموقع به عليها محرران بخط هذا الشخص نفسه ، وأن لا تأثير لتلاعبه فى خطه مادام الخبير أثبت أنه هو كاتب ذلك الخط ، ومادام هو نفسه إنتهى به الأمر إلى الإعتراف بذلك الخط ، ومهما يقل من أن ثبوت كون المخالصة فى صلبها وفى توقيعه عليها هى مخالصة ملزمة له حتى مع عدم شهادة أحد عليها - مهما يقل من كل ذلك فإن صاحب المخالصة له فى الواقع مصلحة كبرى فى زيادة التوثيق عليها

بشهادة الشهود الذين يمكنه الإعتماد عليهم لإثبات صحة توقيع الموقع على المخالصة لو أنكر التوقيع . فالإستبدال فى هذه الصورة هو فى ذاته تزوير واقعة وضع إمضاءات مزورة بقصد تشويه دليل صاحب المخالصة وإيقاع الضرر له . وتحقق الضرر بهذه المثابة كاف . ولا يضير من بعد أن يكون هناك ضرر محتمل يصيب الشاهدين أو لا يكون .

(طعن رقم ١٠٦٣ سنة ٣ ق جلسة ٢٢ / ٥ /١٩٣٣)

٨٩٦ – صور للتزوير فى المحررات العرفية .

أن الإحتجاج بقول بعض علماء القانون بإنعدام الضرر فى جريمة تزوير المحرر العرفى متى كان هذا المحرر قد زور بغية الوصول إلى حق ثابت شرعا ، هذا الإحتجاج لا يجدى إلا إذا كان الحق الذى إصطنع المحرر لإثباته ثابتا بطريق قاطع يوم أن إصطنع هذا المحرر ولم يكن ثم نزاع بشأنه .

(طعن رقم ١٠٦٨ سنة ٣ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٣٣)

٨٩٧ – صور للتزوير فى المحررات العرفية .

لا عقاب على التزوير لإنتفاء الضرر إذا كان ما ثبت بالمحرر حاصلا لإثبات التخلص من أمر مسلم بالخلوص منه ، ولكن هذا لا يجيز بحال أن يخلق الشخص لنفسه سندا كتابيا يمهد له إثبات ما يدعيه على خصمه . فإذا غير شخص فى إصال التسديد المعطى له من دائنه أرقام المبلغ الذى سدده فجعله أزيد من حقيقته وكان ذلك بقصد تخلصه من فوائد ربوية متنازع عليها بينه هو والدائن ، فهذا تزوير معاقب عليه .

(طعن رقم ٩٤١ سنة ٧ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٣٧)

٨٩٨ – صور للتزوير فى المحررات العرفية .

أن العقود العرفية ، متى كانت ثابتة التاريخ ، يتعلق بها قانونا حق الغير لجواز الإحتجاج بها عليه أو إحتجاج الغير بها ، فإذا وقع فيها تغيير للحقيقة بقصد الإضرار به عد ذلك تزويرا فى أوراق عرفية ووجب عقاب المزور . وإذن

فإذا عمد صاحب عقد شراء ، لمناسبة تسجيله ، إلى تغيير الثمن بتخفيضه بعد ثبوت تاريخ العقد رسميا ، وكان ذلك بقصد الإضرار بالخزانة عد ما وقع منه تزويرا فى ورقة عرفية لإحتمال وقوع الضرر فى هذا التغيير . ولا يغير من ذلك القول بأن رسوم التسجيل تحصل على أساس ضريبة الأطيان التى يرجع إليها عند تقدير هذه الرسوم ، لأن قلم الكتاب غير مقيد عند التقدير بتأسيسه على الضريبة ، بل له أن يعدل عنها ويأخذ بالثمن الوارد فى العقد إذا كان ذلك فى مصلحة الخزانة ، كما له أن يطلب ندب خبير لتقدير الثمن .

(طعن رقم ٤٥ سنة ٩ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٨)

٨٩٩ - صور للتزوير فى المحررات العرفية .

إذا كتب شخص ورقة تدل على أن آخر مدين له بمبلغ من النقود ، ثم دسها عليه فى أوراق آخرى فوقع عليها بإمضائه ضمن هذه الأوراق دون أن يتنبه لما فيها ، فهذا تزوير عن طريق المباغتة للحصول على إمضاء المجنى عليه .

(طعن رقم ٣٩١ سنة ١٠ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٠)

٩٠٠ - صور للتزوير فى المحررات العرفية .

أن دفاتر بنك التسليف الزراعى المخصصة لإثبات بيان عمليات وزن الغلال التى تودع شون البنك هى بحكم القانون دفاتر تجارية فلها إذن قوة فى الإثبات وإذن فتغيير الحقيقة فى البيانات التى أعدت لإثباتها يعد تزويرا فى أوراق عرفية .

(طعن رقم ٨٧١ سنة ١٠ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٤٠)

٩٠١ - صور للتزوير فى المحررات العرفية .

أن إيجار ملك الغير يقع صحيحا نافذا فيما بين المتعاقدين ولو كان المستأجر يعلم أن المؤجر غير مالك وذلك متى كان لا يوجد من جانب المؤجر ما يمنعه من القيام بإلتزامه بتسليم العين المؤجرة ليتمكن المستأجر من الإنتفاع بها مدة الإيجار . وإذن فكل تغيير فى ورقة العقد من شأنه التأثير فى القيمة

القانونية له يكون تزويرا معاقبا عليه .

(طعن رقم ٩٠٨ سنة ١٠ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٤٠)

٩٠٢ - صور للتزوير فى المحررات العرفية .

أن أوراق البنكنوت الأمريكانية ليست من الأوراق الرسمية التى وضعت المادتان ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات لحمايتها من التزوير ، فإن تزويرها ليس تقليدا لورقة صادرة من الحكومة أو من أية جهة من جهاتها إذ هى صادرة من أحد البنوك التجارية الأمريكية التى لا يمكن إعتبار الأوراق الصادرة منها من الأوراق الرسمية التى يشترط فيها أن يكون محررها موظفا عموميا مختصا بتحريرها . وإنما شأن تلك الورقة فى بلادها هو شأن أوراق البنكنوت المرخص للبنك الأهلى بإصدارها فى مصر . وهذه لا يعاقب على التزوير فيها على إعتبار أنه واقع فى أوراق رسمية بل يعاقب عليه القانون بنص آخر هو المادة ٢٠٦ ع . على أساس أنها من أوراق البنكنوت المالية التى أذن فى إصدارها قانونا . على أن هذه المادة لا تنطبق على التزوير فى أوراق البنكنوت الأجنبية ، لأن عبارتها وما ورد فى المذكرة الإيضاحية الخاصة بها والإشارة إليها مع ما أشير إليه فى المادة ٢ من قانون العقوبات الخاصة بحماية الصوالح العمومية المصرية وحدها - كل ذلك يدل على أن المقصود من المادة ٢٠٦ المذكورة إنما هو حماية أوراق البنكنوت التى أذن بإصدارها فى مصر دون غيرها من البلاد . وإذن فتزوير تلك الأوراق أو إستعمالها تنطبق عليه المادة ٢١٥ ع على أساس أنها أوراق عرفية .

(طعن قم ١٢٩ سنة ١٠ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٤٠)

٩٠٣ - صور للتزوير فى المحررات العرفية .

أن مجرد إصطناع المتهم سندا بدين له على آخر يعد تزويرا متى توافرت باقى أركان الجريمة ولا يغير من ذلك أن يكون الدين الوارد بالسند صحيحا فى الواقع إذ أن ذلك فيه تغيير للحقيقة من ناحية الطريقة القانونية التى تثبت الحقوق بها .

(طعن رقم ٧٤٠ سنة ١١ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤١)

٩٠٤ – صور للتزوير فى المحررات العرفية .

إذا زور الدائن سندا لإثبات الدين الذى له فى ذمة مدينه فإنه يكون مرتكبا لجريمة التزوير لأنه بفعلته هذه إنما يخلق لإثبات دينه دليلا لم يكن له وجود ، الأمر الذى يسهل الوصول إلى حقه ، ويجعل هذا الحق أقل عرضة للمنازعة وهذا من شأنه الإضرار بالمدين . (طعن رقم ١٧ سنة ١٢ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٤١)

٩٠٥ – صور للتزوير فى المحررات العرفية .

أن دفتر يومية حركة المبيعات الذى تسلمه الجمعية الزراعية إلى من يبيع لها كوكيل عنها منتجاتها من أسمدة وبذور وغيرها بالأثمان التى تحددها له على أن يرصد فيه يوميا ، أولا فأولا ، عمليات البيع التى يجريها لحسابها ، هو من المحررات التى يعاقب القانون على تغيير الحقيقة فيها مادام قد أعد بإتفاق الطرفين لإثبات حقيقة العمليات التى تدون فيه ليكون أساسا للمحاسبة بينهما .

(طعن رقم ١٤٥٥ سنة ١٢ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٤٢)

٩٠٦ – صور للتزوير فى المحررات العرفية .

أن وضع إمضاء مزور على شكوى قدمت فى حق إنسان إلى جهة ذات إختصاص يعد تزويرا لأن التوقيع على الورقة للإيهام بأن ما دون فيها صادر عن صاحب التوقيع هو بذاته تغيير للحقيقة فى الكتابة بطريق وضع إمضاء مزور . وذلك بغض النظر عن كون ما دون بالورقة صحيحا أو غير صحيح .

(طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٣ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٤٣)

٩٠٧ – حوالة البريد . التزوير الحاصل فى بيان تحويلها للغير – هو تزوير فى محرر عرفى .

لا تلزم تعليمات مصلحة البريد موظفيها بتحرير عبارة التحويل أو توثيقها إذ نصت المادة " ٥٧ " من تلك التعليمات " الجزء الثانى " على أنه يمكن نقل ملكية الحوالات بواسطة تحويلها من المرسلة إليه للغير ، وفى هذه الحالة ليس لمستخدم

الصرف أن يتأكد من صحة توقيع المحيل " المرسلة إليه الحوالة " وأن كان عليه أن يتحقق فقط من أن التوقيع هو باسم المرسل إليه ، وأن ليس فيه أى أثر ظاهر للتزوير وإذ كانت تعليمات مصلحة البريد صريحة فى أن الموظف غير مسئول عن صحة التوقيع إلا إذا كان الإسم الموقع بع على عبارة التحويل يغاير إسم المرسل إليه أو كان ظاهر التزوير ، وغير خاف أن ذلك لدرء مسئولية مصلحة البريد المدنية ، فإن التزوير الذى يقع فى هذا البيان إنما هو تزوير فى محرر عرفى وقع بعيدا عن موظف وبدون تدخل منه ، ولا يؤثر على ذلك كونه مسطورا مع المحرر الرسمى فى ورقة واحدة .

(طعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠١١)

٩٠٨ - لا تكتسب صحيفة الدعوى الصفة الرسمية إلا بإتخاذ إجراءات الإعلان .

إذا كان محصل ما وقع وهو أن المتهمة عندما أنشأت عريضة دعواها وضعت للمعلن إليه عنوانا لا يقيم به ، ثم قدمت العريضة للإعلان فلما إنتقل المحضر لمباشرة الإعلان أثبت على لسان شيخ الحارة أنه " لا سكن للمطلوب إعلانه وعلى الطالبة الإرشاد " وإذ دل ما أثبته المحضر على عدم صحة البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه ، فقد تكشفت الحقيقة منذ اللحظة التى إكتسبت فيها الورقة الصفة الرسمية - وهى صفة لا تكتسب فى مثلها إلا بإتخاذ إجراءات الإعلان ، أما قبل ذلك فإن الورقة تظل عرفية فى ملك المتهمة ، مما مؤداه أن الصفة الرسمية عندما إنعطفت على الورقة كانت تحمل معها ما يمحى به أثر البيان المطعون فيه ، فهى إذن قد إنسحبت فى خصوصه على ما هو فى حكم العدم . ولما كان المحضر - طبقا للوصف هو الفاعل الأصلى للتزوير الذى نسب إلى المتهمة الإشتراك فيه ، وكان هذا المحضر لم يثبت غير الحقيقة فقد إمتنع القول بوقوع تزوير منه فى البيان الخاص بمحل إقامة المعلن إليه ، وإمتنع القول تبعا لذلك بحصول إشتراك فى تزوير أو إستعمال محرر مزور .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٦٢)

٩٠٩ تحرير ترخيص الإستيراد على نموذج خاص بالبنك وخلوه مما يفيد رسميته أو تداخل موظف عمومى فى تحريره أو إعتماده يجعل التزوير المدعى به واقعا فى محرر عرفى .

لم يذكر قانون العقوبات تعريفا للورقة الرسمية ولا للموظف العمومى إلا أنه يشترط صراحة لرسمية المحرر فى المادتين ٢١١ و ٢١٣ أن يكون محرر الورقة الرسمية موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها أو بالتداخل فى هذا التحرير - فإذا كان يبين من الإطلاع على ترخيص الإستيراد المدعى بتزويره أنه محرر على نموذج خاص ببنك الجمهورية عن ترخيص باستيراد بضائع من الخارج وموقع عليه تحت عنوان " بنك الجمهورية - المركز الرئيسى " بإمضاءين وعليه ثلاثة أختام بختم بنك القاهرة وليس فيه ما يفيد رسميته أو تداخل موظف عمومى فى تحريره أو إعتماده ، فيكون الترخيص موضوع الإتهام ورقة عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٦٨)

٩١٠ - إيصالات توريد القمح لشونة بنك التسليف ودفتر الشونة هما من قبيل المحررات العرفية .

لا جدال فى أن أمين الشونة المختص بتحرير إيصالات توريد كميات القمح المطلوبة للحكومة وإثبات بيان هذه الإيصالات بدفتر الشونة ليس موظفا عموميا لأنه يتبع بنك التسليف الزراعى وهو ليس هيئة حكومية - فإذا كان الحكم قد إعتبر تزوير هذه الإيصالات وهذا الدفتر جناية تزوير فى أوراق رسمية فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٣٦)

٩١١ - جريمة تزوير المحرر العرفى - مجرد تغيير الحقيقة فى المحرر بإحدى الطرق القانونية كاف لتوافرها .

من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص

عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ولو كان هذا الضرر محتملا .

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٩٩)

٩١٢ - تزوير - محرر عرفى - ضرر - محكمة الموضوع .

لا يشترط فى جريمة التزوير فى المحرر العرفى وقوع الضرر بالفعل ، بل يكفى أن يكون محتملا . وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع وحدها حسبما تراه من ظروف الدعوى دون معقب عليها .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٦٣٤)

٩١٣ - إنعدام أركان التزوير فى المحرر العرفى - متى كان مضمون المحرر مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته - ولو لم يوقع عليه .

إذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لإرادة من نسب إليه ، معبرا عن مشيئته ، إنتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ، ولو كان هو لم يوقع على المحرر ، مادام التوقيع حاصلا فى حدود التعبير عن إرادته ، سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال . وإذ كان ذلك و كان الدفع بقيام الوكالة فى صورة الدعوى دفعا جوهريا من شأنه - إذ صح - أن تندفع به جرائم التزوير المسندة إلى المتهمين ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة ، إيرادا له أو ردا عليه ، فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض . ولا يعترض على ذلك بأن الحكم أعمل فى حق الطاعنين المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة مقررة لأى من الجرائم الأخرى التى دانهم بها ، لأن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جميع جرائم التزوير .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٣٣)

٩١٤ - عدم جدوى المنازعة فى رسمية المحرر المزور - مادامت العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة التزوير فى المحررات العرفية .

لا يجدى الطاعن المنازعة فى رسمية المحرر المزور مادامت العقوبة المحكوم بها عليه ، وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ، مقررة لجريمة التزوير فى المحررات العرفية .

(طعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣٤٩)

٩١٥ - مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه وقت وقوع التغيير ضرر ولو محتمل للغير سواء أكان هو المزور عليه أم أى شخص آخر .

من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير ، سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ، ولو كان الضرر محتملا .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٤٣١)

٩١٦ - تزوير الأوراق العرفية - أركان الجريمة - عدم إشتراط وقوع ضرر فعلى - تسبيب غير متناقض .

إذا كان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه قد خلص إلى توافر الضرر لجريمة التزوير التى دين بها الطاعن بقوله : " وأما عن الركن الثانى " الضرر " فتحقق توافره من جراء تلك العلاقة الإيجارية التى فرضت على المجنى عليها بينها وبين المتهم الثانى بحالة قد لا تكون مناسبة لها كما إستحال عليها إيدا ع العقد الصحيح بالجمعية والمحرر بينها وبين المتهم الأول بما حال بينها وبين إقتضاء الأجرة المستحقة منه أعمالا لنص المادة ٣٦ مكررا (ب) من المرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة

١٩٦٦ " ، فإنه لا يغير من توافر ركن الضرر ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه بوقف تنفيذ العقوبة من أن واقعة التزوير قد كشفت فى مهدها ولم يترتب ضرر للمدعية بالحق المدني ، ذلك أنه من المقرر أنه لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى إحتمال وقوعه ، على أن البحث فى وجود الضرر وإحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير إلتفات إلى ما يطرأ فيما بعد .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٦٧)

٩١٧ - تزوير الأوراق العرفية - قصد جنائى - مناط البحث فى وجود أو إحتمال الضرر .

لا يشترط فى التزوير فى ورقة عرفية وقوع الضرر بالفعل بل يكفى إحتمال وقوعه ، والبحث فى وجود الضرر وإحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير إلتفات إلى ما يطرأ فيما بعد .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٧٧)

٩١٨ - تزوير الأوراق العرفية - العقوبة المبررة - شيك بدون رصيد - المصلحة فى الطعن .

لا مصلحة للطاعن من النعى على الحكم بعدم إطلاع المحكمة على الورقة المزورة أو عدم بيانها مواد العقاب بالنسبة لتهمتى التزوير والإستعمال طالما أنه قضى بإدانته عن تهمة إصدار شيك بدون رصيد وأوقع عليه عقوبة واحدة مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٩٧)

الفصل الرابع - إثبات التزوير

٩١٩ - ما يكفى فى تسبيب حكم الإدانة بالتزوير .

إذا كان الحكم حين أدان المتهم بالتزوير لم يبن قضاءه بذلك على مجرد صدور حكم من القضاء المدنى بعدم صحة العقد بل ذكر الأدلة والإعتبارات التى إستمدت المحكمة الجنائية منها ثبوت الإدانة ، وكانت هذه الأدلة والإعتبارات من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ، فالجدل فى ذلك لا يقبل أمام محكمة النقض

(طعن رقم ٢٣٥٧ سنة ١٨ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٤٩)

٩٢٠ - الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التزوير رسمية أو عرفية يجب بحسب الأصل أن يكون معترفا بها .

يجب بحسب الأصل أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التزوير رسمية أو عرفية معترفا بها . فإذا كان عقد الإيجار الذى أجرى الخبير عملية المضاهاة عليه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الإعتراف به ، فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معيبا .

(طعن رقم ١٩٥ سنة ١٩ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٩)

٩٢١ - جواز إعتماد المحكمة الجنائية على الأدلة التى إستندت إليها المحكمة المدنية .

متى كان الحكم ليس فيه ما يعيبه من ناحية الأسباب التى بنى عليها وإنتهى منها إلى إدانة المتهم فلا يضيره أن تكون الأسباب التى إعتمد عليها فى إدانة المتهم فى التزوير متفقة مع تلك التى إعتمد عليها القاضى المدنى فى رد الورقة المزورة وبطلانها .

(طعن رقم ٤٥٨ سنة ٢٠ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٥٠)

٩٢٢ - جواز إتخاذ الصور الشمسية أساسا للمضاهاة .

ليس فى القانون ما يمنع من إتخاذ الصور الشمسية أساسا للمضاهاة .

(طعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٠ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٥٠)

٩٢٣ - سلطة المحكمة فى إجراء المضاهاة بنفسها .

أن محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها . فإذا كانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد فحصت الشهادة موضوع التزوير وضاهت بنفسها بين الإمضاء المنسوبة لنائب العمدة وبين إمضاءاته على أوراق الإستكتاب مستعينة بمنظار مكبر وإنتهت إلى الجزم بتزوير إمضاء نائب العمدة على الشهادة ودللت على ذلك بأوجه الخلاف التى فصلتها فى حكمها بين الإمضاء الموجودة على الشهادة وبين الإمضاءات الموجودة فى أوراق الإستكتاب - فإن عملها هذا يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره مما تستقل به ولا معقب عليها فيه .

(طعن رقم ٨٦٨ سنة ٢٣ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٢)

٩٢٤ - فقد الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير .

أن عدم العثور على الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير والعقاب عليها مادام الحكم قد أثبت وجود الورقة وتزويرها .

(طعن رقم ١٤٢٩ سنة ٢١ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٥٢)

٩٢٥ - عدم وجود المحرر المزور لا يمنع من إثبات تزويره .

أن فقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . إذ الأمر فى ذلك مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم .

(طعن رقم ٣٧١ سنة ٢٢ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٥٢)

٩٢٦ - عجز الخبير عن إجراء عملية المضاهاة فى جريمة التزوير لا يمنع المحكمة من تحقيق وقوع التزوير .

عجز الخبير عن إجراء عملية المضاهاة فى جريمة التزوير لعدم صلاحية إستكتاب المتهم لإجرائها لا يمنع المحكمة من تحقيق وقوع التزوير من المتهم بكافة الأدلة الأخرى .

(طعن رقم ٤١٠ سنة ٢٤ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٥٤)

٩٢٧ - عدم إلتزام القاضى الجنائى بإتباع القواعد التى نص عليها قانون المرافعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة .

القاضى الجنائى بما له من الحرية فى تكوين عقيدته فى الدعوى غير ملزم بإتباع قواعد معينة مما نص عليه قانون المرافعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة ، بل له أن يعول على مضاهاة تجرى على ورقة يقتنع هو بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه . (طعن رقم ١٢٤ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٥٥)

٩٢٨ - إعتراف المتهم بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد - غير لازم لإجراء المضاهاة

لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لإجراء المضاهاة أن يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد مادامت المحكمة قد إطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة فى حقه .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧١٥)

٩٢٩ - إستناد الحكم إلى قضاء المحكمة المدنية بالرد والبطلان للتدليل على أن السند مزور وعلى ثبوت جريمة الإستعمال قصور .

متى إتخذ الحكم من قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان السند المدعى بتزويره دليلا على أنه مزور وعلى ثبوت جريمة الإستعمال فى حق المتهم ، فإن هذا الذى أورده الحكم قاصر عن التدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لدى المتهم

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٢٤)

٩٣٠ - إعتماد الحكم على مضاهاة - تتم على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها - لا بطلان .

لم ينظم المشرع المضاهاة سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات فى نصوص أمره يترتب على مخالفتها البطلان ، ومن ثم فلا محل

للنعى على الحكم بأن المضاهاة لم تتم على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها .

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٣٤)

٩٣١ - إغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها - بطلان الإجراءات .

إغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن تلك الأوراق هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة .

(الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٨١)

٩٣٢ - محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيه - عدم جواز القول بعكس ما جاء بمحضر الجلسة إلا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته م ٢٩٦ أ . ج .

يعتبر محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيه ، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته المادة ٢٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يغنى عن ذلك إبلاغ النيابة بأمر هذا التزوير .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٢٥)

٩٣٣ - سلطة المحكمة فى حالة الطعن بالتزوير فى أى ورقة من أوراق القضية . م ٢٩٧ أ . ج .

للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى بمقتضى المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات فى حالة الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة أن رأت وجها للسير فى تحقيق التزوير ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٢٥)

٩٣٤ - جواز إدعاء المتهم بتزوير ورقة مقدمة فى الدعوى ولو لم يسلك طريق الطعن بالتزوير .

أن المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانونا مطالبته - ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية - بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير وإلا إعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه عدا ماورد بشأنه نص خاص كالحالة المنصوص عنها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٥٣)

٩٣٥ - حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها محله الإجراءات المدنية والتجارية فحسب - جواز إلتفات المحكمة عن تاريخ شهادة ميلاد إبنة القتيل عند إقتناعها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع .

ما جاء فى القانون من حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها محله الإجراءات المدنية والتجارية فحسب ، حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تأخذ شهادة ميلاد " إبنة القتيل " لإقتناعها من الأدلة التى أوردتها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع .

(طعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٥٩ س ١ ص ٤٨٣)

٩٣٦ - للنيابة وسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية المقدمة فيها - وهو ليس شأن دعوى التزوير أمام المحكمة المدنية .

مؤدى القواعد التى نص عليها قانون الإجراءات الجنائية فى خصوص دعوى التزوير الفرعية أن للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أمام القضاء الجنائى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية

بشرط أن تكون قد قدمت فيها فعلا ، وهو غير الشأن فى دعوى التزوير الفرعية التى نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية إجراءاتها .

(طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٠٠)

٩٣٧ - عدم تنظيم المضاهاة فى نصوص آمره يترتب على مخالفتها البطلان - أثر ذلك : صحة إتخاذ ورقة إستكتاب تم أمام موثق قضائى بدولة أجنبية أساس للمضاهاة عند إطمئنان المحكمة إلى صحة صدور توقيع المستكتب على الورقة المذكورة .

لم تنظم المضاهاة - سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية والتجارية - فى نصوص آمره يترتب البطلان على مخالفتها ومن ثم يكون إعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى أجراها خبير الخطوط بين إستكتاب المجنى عليها الذى تم أمام الموثق القضائى بدولة أجنبية وبين التوقيع المنسرب إليها على الأوراق المزورة - صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون ، مادامت المحكمة قد إطمأنت إلى صحة صدور التوقيع على ورقة الإستكتاب من المجنى عليها أمام الموثق القضائى .

(طعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٩١)

٩٣٨ - عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير - الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم .

عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما إطمأنت إلى صحتها. فإذا كان الحكم قد إنتهى فى إستخلاص سائغ إلى سابقة وجود أصل الخطاب المزور وإلى أن الطاعن قد إصطنعه وأرسله إلى المجنى عليها بطريق البريد على أنه

وارد لها من هيئة قناة السويس ثم عمد إلى الإستيلاء عليه بعد أن إستنفد الغرض الذى أعده من أجله إخفاء لجسم جريمة التزوير التى قارفها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ إقتناع المحكمة بها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض (طعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٩٧)

٩٣٩ - تزوير - محررات رسمية - إثبات - أوراق رسمية .

من المقرر أن المحرر العرفى ينقلب إلى محرر رسمى إذا ما تدخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته وعندئذ يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب الصفة الرسمية بهذا التدخل وتنسحب رسميته على ما سبق ذلك من إجراءات . (طعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٧١)

٩٤٠ - تزوير - إثبات - خبرة - محكمة الموضوع .

لا تلتزم المحكمة قانونا بأن تعين خبيرا فى دعاوى التزوير ،متى كان الأمر ثابتا لديها مما يقوم فى الدعوى من أدلة أخرى .

(طعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٦٣٤)

٩٤١ - إثبات وقوع تزوير المحرر من المتهم يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزويره وإستعماله .

إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه تزويره وإستعماله .

(طعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٨٢)

٩٤٢ - تزوير المتهم فى الأوراق الممضاة على بياض المسلمة إليه - إثباته بطرق الإثبات كافة .

تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب

الإمضاء إلا إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره ، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالإتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب بعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف إليه الإمضاء وهذا الإتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الإثبات المدنية كشفا عن حقيقته ، أما ما يكتب زورا فوق الإمضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائيا متى ثبت للمحكمة أنه قارفه

(طعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٨)

٩٤٣ - إثبات التزوير - ليس له طريق خاص - مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة .

لم يجعل القانون لإثبات التزوير طريقا خاصا مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة . ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن من عدم رد المحكمة على الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ، على فرض التسليم بأنه قد أبدى هذا الدفع فى مذكرته المصرح له بتقديمها . (طعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٦٤)

٩٤٤ - عدم رسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية إنتهاجها - للمحكمة الإعتماد فى الإدانة على تقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية .

لم يرسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية إنتهاجها ، ولا يوجد ما يمنعها من أن تأخذ فى إدانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى إطمأنت إليه وإقتنعت به .

(طعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٠٠)

٩٤٥ - جواز إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات إلا ما إستثنى منها بنص خاص - إثبات جريمتى تزوير المحررات وإستعمالها - بطرق الإثبات كافة .

لما كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه قصوره عن بيان صورة

التزوير الذى دانه به بأنه لم يكشف عن الظروف التى وصلت إليه فيها الورقة المقول بتزويرها خاصة وأن أمرها يختلف بين ما إذا كانت قد سلمت إختيارا للطاعن فلا يجوز حينذاك إثبات عكس ما حوته بغير الكتابة أو أن التوقيع الذى حملته قد إختلس وبذلك يجوز الإثبات بشهادة الشهود والقرائن وكان الحكم قد عرض لهذا الدفاع وإطرحه فى قوله " وهذا الذى مردود بأن الأصل أن الجرائم على إختلاف أنواعها عدا ما إستثنى منها بنص خاص جائزة الثبوت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن ، وإذا كانت جريمة الإشتراك فى التزوير المسندة إلى المتهم لا يشملها الإستثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات . . . . كذلك فإن إثبات التزوير ليس له طريق خاص والعبرة بما تطمئن إليه المحكمة بالإدلة السائغة ولا يلزم فى هذا الصدد إلتزم القواعد المتعلقة بإثبات صحة المحررات والتى نص عليها قانون الإثبات فى المواد ٢٨ وما بعدها . لما كان ذلك . وكانت الأدلة المطروحة فى الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن جريمة الإشتراك والإستعمال فإنه لا على المحكمة أن هى لم تلتزم قواعد الإثبات فى المواد المدنية وتبين كيف وصل توقيع المدعى المدنى الصحيح إلى المخالصة المدعى بتزويرها " وما أورده الحكم صحيح فى القانون مجزىء فى الرد على ما أثاره الطاعن فى أوجه طعنه .

(طعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٨٤)

الفصل الخامس

إستعمال الورقة المزورة

الفرع الأول - أركان الجريمة

٩٤٦ - الإستعمال المعاقب عليه قانونا هو إستعمال ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون .

الإستعمال المعاقب عليه قانونا هو إستعمال ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون . أما تغيير الحقيقة فى ورقة هى من صنع من غير

فيها وليس لها من الحجية ما يجعلها صالحة لأن تكون أساسا للمطالبة بحق وإستعمال هذه الورقة بعد ذلك فلا عقاب عليه . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان مستخدما فى شركة (كذا) يكلف بالتخليص على البضائع وكان يكتب فواتير (بونات) يبين فيها البضائع التى كان يخلص عليها وقيمة ماصرفه فى هذا الشأن ثم يقدمها لرئيسه فيعتمدها وبهذا الإعتماد كان يصرف المبالغ المدونة بها من خزينة الشركة وثبت أن البيانات التى كان يدونها المتهم فى هذه الفواتير كلها وهمية لا حقيقة لها فهذه الواقعة لا عقاب عليها .

(طعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٣٥)

٩٤٧ - تحقق جريمة الإستعمال بمجرد تقديم الورقة والتمسك بها .

أن فى تقديم عقد البيع المزور للتسجيل إستعمالا له ، لأن التسجيل تتحقق به الإستفادة من العقد بنقل الملكية وشهر البيع ونقل التكليف إلى المشترى .

(طعن رقم ٩٥٩ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٢)

٩٤٨ - إستخراج صورة مطابقة للأصل المزور من الدفاتر الرسمية وإستعمالها يعد إستعمالا لورقة رسمية مزورة .

أن إستخراج صورة مطابقة للأصل المزور من الدفاتر الرسمية لإستعمالها ، و إستعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل ، يعد فى القانون إستعمالا لورقة رسمية مزورة لا على أساس أن هناك تزويرا فى الصورة بل على أساس أن البيانات المستند عليها بالصورة والواردة فى الدفتر الرسمى مزورة . فاستعمال الصورة هو فى الواقع وحقيقة الأمر إستعمال للدفتر ذاته ، والصور لم تجعل إلا كشهادات بما هو ثابت بها .

(طعن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٣ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٤٣)

٩٤٩ - ما يتحقق به فعل الإستعمال فى جريمة إستعمال

الأوراق المزورة .

يتحقق فعل الإستعمال فى جريمة إستعمال الأوراق المزورة بمجرد تقديم الورقة والتمسك بها . فما قد يحصل بعد ذلك من تنازل عن الورقة لا يكون له أثر فى الجريمة التى وقعت . (طعن رقم ٢١١ لسنة ١ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٤٣)

٩٥٠ - ما يكفى فى بيان علم المتهم بالتزوير فى الحكم فى جريمة إستعمال المحرر المزور .

مادام الحكم فى جريمة إستعمال المحرر المزور قد بين أن المتهم هو الذى عمل على تزوير المحرر قبل إستعماله فذلك كاف فى بيان علمه بالتزوير .

(طعن رقم ١٤٤٢ لسنة ١٥ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٤٥)

٩٥١ - إعتبار المتهم ضالعا فى التزوير يدل بذاته على أنه حين إستعمل الورقة كان يعلم بتزويرها .

متى كان المتهم قد أدين باعتباره ضالعا فى التزوير فهذا بذاته يتضمن أنه حين إستعمل الورقة المزورة كان لا بد يعلم بأنها مزورة .

(طعن رقم ٢١٩ لسنة ١٦ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٤٦)

٩٥٢ - إستعمال الورقة المزورة هو إستخدامها فيما أعدت له .

إستعمال الورقة المزورة هو إستخدامها فيما أعدت له ، فإذا كان المتهم قد زور إذن بريد وأرسله إلى والده لصرفه فنفذ الوالد الأمر وقبض القيمة فمعاقبته عن الإستعمال صحيحة . (طعن رقم ١١٩٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٨)

٩٥٣ - العلم بالتزوير ركن فى جريمة إستعمال الورقة المزورة .

العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة إستعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم هذه الجريمة إلا بثبوته ، فالحكم بالإدانة فيها يجب أن يقيم الدليل على توفر هذا العلم لدى المتهم . ولما

كان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم مادام المتهم ليس هو الذى قام بتزويرها أو إشترك فى التزوير ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة إمرأة فى هذه الجريمة على أساس مجرد تمسكها بالورقة المزورة التى قدمها زوجها فى قضية مدنية يكون قاصر البيان .

(طعن رقم ١٨٧٨ سنة ١٩ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٥٠)

٩٥٤ – عدم تحدث الحكم عن جريمة إستعمال ورقة مزورة لا يعيبه مادام قد نفى التزوير فيها .

لاتثريب على المحكمة إذا هى لم تتحدث فى حكمها عن جريمة إستعمال ورقة مزورة مادامت قد نفت التزوير فيها .

(طعن رقم ٢٢٣ سنة ٢٢ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٣)

٩٥٥ – إدانة المتهم فى جريمة التزوير – عدم ذكر مؤدى الأدلة – قصور – إدانة المتهم أيضا فى جريمة إستعمال الورقة المزورة – إعتماد المحكمة على ذلك ضمن ما إعتمدت عليه فى ثبوت جريمة التزوير المذكور – فساد فى الإستدلال .

إذا كانت المحكمة حين دانت المتهم فى جريمة التزوير لم تورد مؤدى الأدلة التى أخذت بها وإستندت إليها فى ثبوتها فى حقه فإن هذا يجعل حكمها من هذه الناحية مشوبا بالقصور ، ولا يرد على ذلك بأن المحكمة وقد دانته فى جريمة إستعمال الورقة المزورة فإن العقوبة تكون مبررة ، ما دامت قد إعتمدت فيما إعتمدت عليه فى ثبوت جريمة الإستعمال فى حق المتهم وفى توافر أركانها على ثبوت جريمة التزوير وهى لا تصلح بذاتها أساس صالحا لإقامة الإدانة لقصور الدليل عليها مما يجعل الحكم مشوبا بالفساد فى الإستدلال بالنسبة لجريمة الإستعمال . (الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٧١)

٩٥٦ – ركن العلم فـى جريمـة الإستعمـال – مثـال لكفايـة

إستظهاره .

إذا كان الحكم إذ عرض لعلم المتهم بتزوير السند قال " وحيث أنه بالنسبة لجريمة الإستعمال فإن علم المتهم بتزوير الرخصة واضح من أن المتهم لم يقصد به إجراء غير إستخراج الرخصة فضلا عن علمه بعدم لياقته طبيا للحصول على الرخصة ، كما أن المستفاد من ظروف الدعوى هو أنه المحرض على التزوير كما سبق " - فإن فى هذا الذى أورده الحكم ما يكفى لإستظهار ركن القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة إستعمال المحرر المزور .

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٢٠)

٩٥٧ - قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان السند المدعى بتزويره لا يكفى وحده لثبوت علم المتهم بالتزوير كركن لجريمة إستعمال السند المزور .

متى إتخذ الحكم من قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان السند المدعى بتزويره دليلا على أنه مزور وعلى ثبوت جريمة الإستعمال فى حق المتهم . فإن هذا الذى أورده الحكم قاصر عن التدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لدى المتهم

(طعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٢٤)

٩٥٨ - مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير كركن جوهرى فى جريمة الإستعمال .

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهرى من أركان جريمة الإستعمال المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة إلا بثبوته .

(طعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٢٤)

٩٥٩ - إستخراج صور لأصل عقد مزور دس فى ملف الشهر العقارى مع مخالفة ذلك للحقيقة وإستعمالها - إعتبار ذلك إستعمالا

لورقة رسمية مزورة .

إستخراج صور مطابقة - لأصل عقد مزور دس فى ملفات الشهر العقارى مع مخالفة ذلك للحقيقة ثم إستعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل - يعد فى القانون إستعمالا لأوراق رسمية مزورة لا على أساس أن هناك تزويرا فى صورة العقد ذاتها - بل على أساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة فى الحافظة مزورة فاستعمال الصورة فى الواقع وحقيقة الأمر إستعمال لأصلى العقدين وما عليهما من تأشيرات رسمية لا تتفق والواقع مما يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩١٠)

٩٦٠ - جريمة إستعمال أوراق مزورة - وجوب ثبوت علم من إستعملها أنها مزورة .

لا تقوم جريمة إستعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من إستعملها بأنها مزورة ، ولا يكفى تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها . مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها . (الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢/٢٥ /١٩٥٧ س ٨ ص ١٦٧)

٩٦١ - إثبات الحكم إشتراك المتهم فى تزوير الورقة التى إستعملها - تحدثه إستقلالا عن ركن العلم فى جريمة الإستعمال - غير لازم .

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه إشترك مع مجهول فى تزوير شهادة ميلاده وأورد على ذلك أدلة كافية ، وكان إشتراكه فى التزوير يفيد حتما علمه بأن الورقة التى إستعملها مزورة ، فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة إستعمال الورقة المزورة .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٩٢)

٩٦٢ - تزوير محرر وإستعماله - ثبوت التزوير - تحدث الحكم

عن ركن العلم بتزوير المحرر فى تهمة الإستعمال - لا يلزم .

لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالا عن ركن العلم مادامت مدوناته تغنى عن ذلك ، وكان إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحررالذى أسند إليه إستعماله .

(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٩٥)

٩٦٣ - جريمة إستعمال الورقة المزورة - متى تقوم .

من المقرر أنه لا تقوم جريمة إستعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من إستعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٤٠)

٩٦٤ - تزوير - إستعمال المحرر المزور- جريمة .

يقوم الركن المادى فى جريمة إستعمال الأوراق المزورة بإستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم إستعمل أذون الصرف التى حرر بياناتها المزورة بخطه بأن قدمها للموظف المختص فصرف خمسة عشر دفترا من دفاتر الإستمارات وإستمارات أخرى حررها بخطه ثم قدمها لمصلحة السكة الحديد التى صرفت بمقتضاها تذاكر سفر - فقد توافرت فى حقه جريمة إستعمال الأوراق المزورة كما هى معرفة به قانونا .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٧١)

٩٦٥ - مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت علم الطاعن فى جريمة إستعمال المحرر المزور .

أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت علم الطاعن بالتزوير فى جريمة إستعمال المحرر المزور مادام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى

قارف التزوير أو إشترك فى إرتكابه .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٣٦)

٩٦٦ - الركن المادى فى جريمة إستعمال الأوراق المزورة قيامه باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله - تمامه بمجرد تقديم الورقة .

يقوم الركن المادى فى جريمة إستعمال الأوراق المزورة باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن تقديمه الورقة المزورة سندا لدفاعه فى الدعوى المدنية ودلل فى عبارات سائغة على علمه بتزويرها بما يكفى لحمله وتحقق به العناصر القانونية لجريمة إستعمال المحرر المزور التى دانه بها ، فإنه يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية الطاعن .

(طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٩٧)

الفرع الثانى - طبيعة الجريمة

٩٦٧ - جريمة الإستعمال هى بطبيعتها جريمة مستمرة .

جريمة الإستعمال الورقة المزورة هى جريمة مستمرة طوال زمن التمسك بالورقة فلا تبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية من تاريخ تقديم الورقة للمحكمة المدنية بل تبدأ من تاريخ الحكم نهائيا بردها وبطلانها . ولا يؤثر فى ذلك أن تكون النيابة فى الوصف الذى رفعت به الدعوى العمومية قد إقتصرت على قولها (أن فلانا إستعمل مخالصة مزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها فى القضية المدنية رقم كذا) إذ أن عبارة (قدمها فى القضية) هى بإجمالها تتناول بطبيعة الحال معنى إستمرار التمسك بالورقة المقدمة إذا كانت هذه الورقة مما تقتضى طبيعتها ضرورة التمسك بها مدة من الوقت فعدم ذكر مدة هذا التمسك فى

صيغة التهمة لا يفيد حتما أنه كان وقتيا .

(طعن رقم ١٠٦٨ سنة ٣ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٣٣)

٩٦٨ - إستعمال المحرر جريمة مستمرة - حدها - الحكم النهائى .

أن إستعمال المحرر المزور جريمة مستمرة لأحد لها إلا الحكم نهائيا فى الدعوى الحاصل فيها الإستعمال أو الحكم نهائيا بتزوير المحرر أو حصول التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم فى الدعوى التى إستعمل فيها ، فإذا كان الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير والذى إستعمله المتهم حكم بتزويره من المحكمة المدنية فى تاريخ معين ، والظاهر من محضر جلسة المحاكمة الجنائية أن الجلسة الأولى التى أعلن بها المتهم وحضرها فعلا كانت فى يوم معين كذلك ، وأنه لم يكن قد إنقضى من تاريخ الحكم مدنيا بالتزوير حتى المحاكمة مدة الثلاث السنوات المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى ، فإن إغفال الحكم ذكر تاريخ الطعن بالتزوير وتاريخ رفع الدعوى العمومية لا أهمية له

(طعن رقم ١٢٩٣ سنة ٨ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٣٨)

٩٦٩ - جريمة إستعمال الورقة المزورة - جريمة مستمرة .

جريمة إستعمال الورقة المزورة بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعا لجريمة التزوير .

(طعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٠ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٥٠)

٩٧٠ - عدم سقوط جريمة الإستعمال تبعا لجريمة التزوير .

أن جريمة إستعمال الورقة المزورة تتحقق بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وهى بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعا لجريمة التزوير .

(طعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٠ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٥٠)

٩٧١ - جريمة إستعمال الورقة المزورة - متى تبدأ - سقوطها .

أن جريمة إستعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة والتمسك بها وتظل مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها . ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الحكم بتزويرها . (طعن رقم ٤٤ سنة ٢٤ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٥٤)

٩٧٢ - إنقطاع إستمرار جريمة الإستعمال بالتنازل عن التمسك بالورقة المزورة أو بصدور حكم نهائى فى الدعوى التى قدمت فيها .

إستقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة إستعمال الورقة المزورة ، جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها ، فإذا كان المتمسك بالورقة قد إستأنف الحكم الإبتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا إلغاءه والحكم بصحتها فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة إنقضاء الدعوى إلا من ذلك التاريخ .

(طعن رقم ١٠٠٩ سنة ٢٤ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٥٤)

٩٧٣ - جريمة التزوير فى المحرر وتظهيره وإستعماله جريمة واحدة تخضع لعقوبة واحدة - علة ذلك .

إذا كانت النيابة العامة قد أقامت دعويين على الطاعن إحداهما لأنه زور سندا وإستعمله والثانية لتزوير التظهير وإستعماله فقضت محكمة أول درجة بعقوبة فى كل من الدعويين ، وعند نظر الإستئناف قررت المحكمة ضم الدعويين وقضت فيهما بعقوبة واحدة ، فإنه لا جدوى للطاعن من التمسك بوجوب تنبيهه إلى هذا الإجراء الذى تم لصالحه والذى إنتهى بالحكم عليه بعقوبة واحدة على أساس أن تزوير السند وإستعماله وتزوير التحويل المظهر عليه وإستعماله كل هذا كان نتيجة نشاط إجرامى واحد يعاقب عنه بعقوبة واحدة . ولما كان الحكم لم يضف جديدا للوقائع التى رفعت بها الدعويان والتى تناولها التحقيق ودارت عليها المرافعة فلا إخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٣١٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٩٥)

٩٧٤ - جريمة تزوير - جريمة وقتية - إستعمال الورقة المزورة

جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية ، بعكس جريمة إستعمال الورقة المزورة فإنها مستمرة ، تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها . فإذا كان المتمسك بالورقة قد إستأنف الحكم الإبتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا إلغاءه والحكم بصحتها - كما هو مستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه - فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة إنقضاء الدعوى إلا من هذا التاريخ .

(طعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٥٠١)

٩٧٥ - عدم جدوى النعى على الحكم فى شأن جريمة إستعمال المحرر المزور - مادام قد عاقب الطاعن بعقوبة جريمة التزوير - التى ثبتت فى حقه .

لا جدوى لما ينعاه الطاعن من أنه لم يكن هو الذى قارف جريمة إستعمال المحرر مادامت العقوبة التى أنزلها به الحكم مبررة بثبوت إرتكابه جريمة التزوير لما كان ما تقدم فإن النعى برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦١١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٢٩)

٩٧٦ - تزوير - دعوى جنائية - إنقضاؤها بمضى المدة .

جريمة إستعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ الحكم بتزويرها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أنه لم تمض ثلاث سنين من تاريخ صدور الحكم النهائى ببطلان تزوير السند موضوع الجريمة فى ٢٧ / ٥ /١٩٧٠) لحين رفع الدعوى الجنائية خطأ على المجنى عليها حيث ناقشتها المحكمة بجلستى ١٠ /١٠/١٩٧٢ ، ٦ / ٥ / ١٩٧٣ فى التهمة المسندة إليها ثم قضت ببراءتها

بالجلسة الأخيرة ، وكانت إجراءات محاكمة المتهم الحقيقى - المطعون ضده - التى بدأت بالإعلان فى ١٣ / ٨ / ١٩٧٣ جاءت متلاحقة وقبل أن تتكامل مدة السقوط بين أحدها والآخر حتى صدور الحكم المطعون فيه فإن هذا الحكم إذ قضى بما يخالف ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . (طعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٢٢٤)

الفصل السادس - مسائل منوعة

٩٧٧ - لا مسئولية على مقدم الشهادة الطبية المزورة للمأذون عند عقد الزواج مادامت صادرة من طبيب واحد .

قد إستقر قضاء محكمة النقض على وجوب أن تكون الشهادة الطبية التى تقدم للمأذون عند عقد الزواج صادرة من طبيبين موظفين بالحكومة حتى يصح له أن يعتمد عليها فى تحريه تقدير السن ، فإن كانت صادرة من طبيب واحد فإنها لا تصلح لأن تكون سنداً يعتمد عليه ، فإن قبلها المأذون وإعتمد عليها فهو الملوم لتقصيره فيما يجب عليه ، ولا جناح على من قدمها له ولا مسئولية جنائية عليه . (طعن رقم ١٤ سنة ٢ ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٣١)

٩٧٨ - سلطة المحكمة فى إفتراض حصول واقعة من الوقائع على صورها المحتملة مادام هذا الإفتراض لم يكن منصبا على دليل الإدانة .

لا تثريب على المحكمة فى أن تفترض حصول واقعة من الوقائع على صورها المحتملة وأن تثبت مع ذلك إدانة المتهم فى هذه الواقعة متى كان الحكم صريحا فى التدليل على مسئولية المتهم عنها على أى صورة من الصور التى إفترضتها . فإذا كانت التهمة الدائر حولها الإثبات هى إحداث كشط فى ورقة ، ورأت المحكمة إدانة المتهم فيها بناء على أنه وأن كان لم يقم الدليل القاطع على

أن المتهم هو الذى أحدث الكشط إلا أنه لا شك فى أن هذا الكشط قد عمل بإتفاقه وإرشاده ، سواء أكان ذلك أثناء وجود الورقة بمكتب وكيل المدعية بالحق المدنى أو بقلم المحضرين ، فعدم إستطاعة المحكمة القطع بما إذا كان المتهم أحدث الكشط بنفسه أو بواسطة غيره ، أو أن الكشط حصل فى مكان دون الآخر ، لا يؤثر فى سلامة الحكم مادامت المحكمة قد إستقرت عقيدتها على أن الكشط حصل بفعل جنائى للمتهم إتصال به ، لأن الإفتراض لم يكن منصبا على دليل الإدانة بل على الظروف التى وقعت فيها الجريمة مما ينتفى معه القول بأن المتهم قد أخذ بالظنون والشبهات .

(طعن رقم ٢٠٤ سنة ٨ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٣٨)

٩٧٩ - سلطة المحكمة فى إستخلاص ثبوت الجريمة من أدلة لاحقة تكشف عنها الإجراءات التى سنها القانون .

أن أدلة وقوع الجريمة وثبوتها على الجانى كما تستخلص من الظروف الملابسة لها تستخلص كذلك مما يظهره التحقيق من أدلة لا حقة تكشف عنها الإجراءات التى سنها القانون كاستجواب المتهمين وتفتيش المنازل والأشخاص . فإذا إستندت المحكمة فى التدليل على قصد التزوير إلى أمر لاحق لوقوع واقعة التزوير كقول قاله المتهم فى التحقيق فلا تثريب عليها فى ذلك .

(طعن رقم ١٨ سنة ٩ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٣٩)

٩٨٠ - إستخلاص تاريخ وقوع التزوير من شأن قاضى الموضوع .

أن إستخلاص تاريخ وقوع التزوير فى ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها هو من شأن قاضى الموضوع وحده ، وهو غير ملزم فى ذلك بالأخذ بالتاريخ الوارد على الورقة المزورة .

(طعن رقم ١٤٨٠ سنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤٧)

٩٨١ - كشف تزوير المحرر لمن تصادف إطلاعهم عليه لا ينفى

صفة الجريمة .

أن كشف تزوير المحرر لمن تصادف إطلاعهم عليه ممن كانت لديهم معلومات خاصة سهلت لهم إدراك هده الحقيقة لا ينفى صفة الجريمة مادام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

(طعن رقم ٢٠٤٩ سنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٤٧)

٩٨٢ – القضاء ببطلان محضر الحجز لا يمحو ما يكون قد وقع فيه من تزوير .

أن القضاء ببطلان محاضر الحجز الذى توقع طبقا للمادة ٤ من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠. المعدل بدكريتو ٤ من نوفمبر سنة ١٨٨٥ (لعدم التنبيه بالدفع والإنذار بالحجز قبل توقيعه بثمانية أيام) وتبرئة من قدموا للمحاكمة بناء عليها – ذلك لا يمحو ما يكون قد وقع فيها من تزوير .

(طعن رقم ٢٠١ سنة ١٩ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٤٩)

٩٨٣ – مناط العقاب فى جريمة التزوير النصوص عليها فى المادة ٢٢٦ عقوبات .

أنه لما كان القانون قد نص فى المادة ٢٢٦ عقوبات على معاقبة من يقرر فى إجراءات تحقيق الوفاة أو الوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المطلوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة متى ضبط 'الإشهاد على أساسها ، فقد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية فى جميع الصور المذكورة فيها فهى لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد قرر أقوالا غير صحيحة أو وهو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فيها وإذ كان المفروض قانونا أن هذه المعلومات تعتبر صحيحة حتى يصدر حكم من المحكمة الشرعية دال على عدم صحتها وهو الدليل الوحيد الذى يقبل فى إثبات ذلك فلا خطأ إذا قضى الحكم ببراءة المتهم فى هذه الجريمة تأسيسا على أن الأوراق المقدمة من المدعى بالحق المدنى آيا كانت البيانات الواردة بها لا تصح لإثبات عكس الثابت فى إعلان

الوراثة محل الدعوى الذى يعتبر ما ورد فيه حجة لا يصح إثبات عكسه إلا بحكم شرعى يصدر فى دعوى ترفع بالطريق الشرعى أمام محكمة الأحوال الشخصية عملا بنص المادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية .

(طعن رقم ١٣٦٥ سنة ١٩ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٥٠)

٩٨٤ - إستبعاد المحكمة بعض الأوراق المزورة الواردة بوصف التهمة لا ينفى الجريمة .

متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم وقائع التزوير التى عاقبته عليها فإن إستبعادها لبعض الأوراق المزورة الواردة بوصف الإتهام لا ينفى عنه الجريمة .

(طعن رقم ١٧٨ سنة ٢٠ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٥٠)

٩٨٥ - عدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات لإعلان صورة تنفيذية لحكم لا يمنع من العقاب على التزوير الذى يقع من المحضر .

التزوير الذى يقع من المحضر فى إعلان صورة تنفيذية لحكم لا يمنع من العقاب عليه كون المحضرلم يتبع فى هذا الإعلان الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

(طعن رقم ٨٦٥ سنة ٢١ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٥١)

٩٨٦ - إعتراف المتهم بجريمة التزوير فى الورقة الرسمية لا يلزم المحكمة بعرضها عليه .

متى كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم إعترف بجريمة التزوير فى الورقة الرسمية ، وأنه لم يطلب إلى المحكمة أن تطلعه على الورقة المزورة ، فليس للمتهم أن ينعى على الحكم عدم إطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه .

(طعن رقم ١٠٣٩ سنة ٢١ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٥١)

٩٨٧ - لا تأثير لتاريخ حصول التزوير على ثبوت الواقعة .

أن عدم توصل المحكمة إلى معرفة اليوم والشهر الذى حصل فيه التزوير على سبيل التحديد لا يعيب حكمها ، إذ لا تأثير لهذا التحديد على ثبوت الواقعة مادامت لم تمض عليها المدة المسقطة للدعوى

(طعن رقم ٨٨٤ سنة ٢٢ ق جلسة ٢ / ٧ / ١٩٥٣)

٩٨٨ - تزوير - ثبوت أن الإيصال المزور لم يكتب صلبا وتوقيعا بخط من نسب إليه - مؤدى ذلك - عدم بيان الحكم الطريقة التى حصل بها فعل التزوير - النعى لهذا السبب غير مقبول .

أن كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الإيصال المزور لم يكتب صلبا وتوقيعا بخط من نسب صدوره إليه ، فإن مؤدى ذلك أن التزوير حدث بطريق الإصطناع - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن " المتهم " على الحكم من أنه لم يبين الطريقة التى حصل بها فعل التزوير يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٠٧)

٩٨٩ - النعى على الحكم بأن المحكمة أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، بعدم إجابته لطلب ندب خبير لفحص الأوراق المطعون فيها بالتزوير - لا يقبل - علة ذلك .

لم يحدد القانون الجنائى طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير ، فللقاضى الجنائى أن يكون إعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التزوير التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، فإن النعى على الحكم بأن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع حين لم تجبه إلى طلب عرض الأوراق المطعون فيها على الجهات الفنية لتبدى رأيها الفنى فيها ، يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٢ و جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٦٦)

٩٩٠ - الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير : لا يشترط لصحته أن يتحدث إستقلالا عن ركن الضرر - يكفى أن يكون قيام هذا الركن مستفادا من مجموع عبارات الحكم .

لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث الحكم إستقلالا عن ركن الضرر بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم . (طعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٣٤)

٩٩١ - وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم - لا تأثير له على مسئوليته - ما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى إعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة التزوير - لا جدوى منه - مادامت العقوبة التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للإشتراك فى تلك الجريمة .

أن وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم لا يؤثر فى مسئوليته . ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى إعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة التزوير مادامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للإشتراك فى هذه الجريمة .

(طعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٣٤)

٩٩٢ - تزوير الأوراق الرسمية - تكوين عقيدة المحكمة .

لا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو بالتقيد فى تكوين عقيدته بالأحكام المقررة للطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية ، بل هو فى حل من ذلك مادام الدليل المستمد من ورقة رسمية غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إستخلصها القاضى من باقى الأدلة .

(طعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٧٩)

٩٩٣ - المضاهاة - عدم تنظيمها فى قانون الإجراءات الجنائية

بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها .

لم ينظم القانون المضاهاة فى قانون الإجراءات الجنائية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها .

(طعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٣٠٣)

٩٩٤ - تحدث الحكم إستقلالا عن ركن العلم فى جريمة إستعمال الأوراق المزورة - غير لازم .

لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالا عن ركن العلم فى جريمة إستعمال الأوراق المزورة ، ما دامت مدوناته تكفى لبيانه . ولما كان إثبات مساهمة الطاعن فى مقارفة جريمة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسند إليه إستعماله ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . (طعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٩٩)

٩٩٥ - كون البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم إختصاص من نسب إليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس - وجوب العقاب على التزوير فى هذه الصورة .

إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم إختصاص من نسب إليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس ، فإن العقاب على التزوير واجد، فى هذه الصورة لأن مجرد الإخلال بالثقة الملازمة للورقة الرسمية يترتب عليه ضرر ، وتغيير الحقيقة فيها من شأنه أن يزعزع هذه الثقة .

(طعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٣٨)

٩٩٦ - النعى على المحكمة خطؤها فى عدم الإطلاع على المحررات محل جريمة التزوير - عدم جدواه - مادامت المحكمة قد أعملت فى حق المتهم المادة ٣٢ / ٢ عقوبات وأخذته بجريمة الإستيلاء بغير حق على مال جمعية تساهم الدولة فى مالها بنصيب

المسندة إليه وهى ذات العقوبة الأشد .

إذا كان صحيحا على ما ثبت من مراجعة الجلسات ومدونات الحكم المطعون فيه ما قال به الطاعن من أن المحكمة أغفلت الإطلاع على الأوراق المزورة وهو مسلك من الحكم كان يؤذن بتعييب إجراءات المحاكمة إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم – فى صورة الطعن الحالى – هو إنعدام جدواه ، ذلك بأن العقوبة التى أوقعتها المحكمة على الطاعن عن مجموع الجرائم المسندة إليه هى العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن جريمة تسهيل الإستيلاء بغير حق على مال الجمعية التعاونية للبترول التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بأوجه تتصل بجريمة التزوير فى محررات الجمعية طالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٢٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة للجريمة الأولى .

(طعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩١٢)

٩٩٧ – إسناد الحكم خطأ إلى المتهم واقعة تزوير لم ترد بأمر الإحالة يبرره أن العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة التزوير الواردة بذاك الأمر – مادام قد ثبت تحققها قبله دون تأثر بالتهمة المسندة خطأ .

لئن كان الثابت من الأوراق أن الطاعن الثانى أحيل من مستشار الإحالة لمحاكمته عن جرائم التزوير بالدفترين رقمى ٧ و ٢٨ جمعيات وإستعمالهما مع علمه بتزويرهما وإتجاره فى الكسب بغير ترخيص ، دون تهمة التزوير فى الإستمارة " رقم ١ تأمين " التى لم ترد بأمر الإحالة والتى دانه الحكم المطعون فيه عنها وعن باقى الجرائم سالفة الذكر بعد أن طبق فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ودون أن يلفت نظر الدفاع إلى هذه الإضافة ، إلا أنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره فى هذا الشأن ، لأن العقوبة المقضى بها عليه وهى السجن لمدة ثلاث سنوات ، مقررة لجريمتى التزوير بالدفترين ٧ و ٢٨ جمعيات التى

ورد بأمر الإحالة وشملها الدفاع ، وقد أثبت الحكم قيامها وتوافر كافة عناصرها القانونية فى حقه بما أثبته فى الدفترين من أسماء أشخاص وهمية وذكر عنهم أنهم سددوا رسم التأمين على مواشيهم المؤمن عليها وأحقيتهم بالتالى فى صرف كميات الكسب ، على خلاف الحقيقة ونسب إليهم توقيعات مزورة بالدفتر الأخير قرين أسمائهم بتسلمهم مقرراتهم من الكسب ، ثم إستعمل هذين المحررين المزورين سالفى البيان بأن قدمهما إلى مفتش الزراعة مع علمه بالتزوير ، وأنبنى على ذلك إستيلاؤه مع باقى المحكوم عليهم على مقادير الكسب هذه وإتجاره فيها بغير ترخيص ، ولم يكن عماد الحكم فيما أثبته من هذه الجرائم فى حق الطاعن أنه نقل البيانات المزورة بالدفترين عن الإستمارة " رقم ١ تأمين " المختص بتحريرها باقى الجناة أعضاء اللجنة القائمة بالأمر فى الجمعية ، وإنما كان ذلك من الطاعن عن تعمد وقصد ودراية بحقيقة الواقع وبنية تغيير تلك الحقيقة ، مما مؤداه أن واقعة تزوير الإستمارة " رقم ١ تأمين " لم يكن لها من ترابط فى تسلسل وقائع التزوير وبالتالى فليس لها من تأثير على فهم المحكمة للواقعة ، ومنطق الحكم فيما إنتهى إليه من إدانة الطاعن لصدور وقوع التزوير فى أى من هذه الأوراق دون الأخرى ، ولأن الحكم أقام الحجة فى ثبوت كل واقعة على حدة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ، لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٩٤)

٩٩٨ - ثبوت وقوع التزوير أو الإستعمال - التنازل عن السند المزور ممن تمسك به فى الدعوى المدنية لا أثر له على وقوع الجريمة

من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الإستعمال ، فإن التنازل عن السند المزور ممن تمسك به في الدعوى المدنية المرددة بين طرفيها لا أثر له على وقوع الجريمة .

(طعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٠٠)

٩٩٩ - جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة المشار إليها فى المادة ٢٢٤ عقوبات - إستثناء لا يصح التوسع فيه

ولا يمتد حكمها إلى أنواع التزوير الغير منصوص عليها فيها .

من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة والمشار إليها فى المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات - التى تمنع سريان أحكام التزوير العامة على جرائم التزوير المنصوص عليها فى المواد المذكورة فيها أو على جرائم التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة قد جاءت على سبيل الإستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد أو القوانين بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها أو بما يمتد به حكمها إلى نوع آخر من أنواع التزوير الغير منصوص عليها فيها . (طعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٤٠)

١٠٠٠ - تقديم العقد المطعون عليه بالتزوير فى حافظة للطاعن بين مرفقاتها - إعتباره معروضا على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وليس مودعا فى حرز مغلق لم يفض .

إذا كان العقد المطعون عليه بالتزوير مقدم فى حافظة للطاعن بين مرفقاتها فإنه بذلك كان معروضا على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم بجلسة المحكمة الإستئنافية ولم يكن مودعا فى حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمامها - على حد مانعى به الطاعن - فإن المنعى فى هذا الشأن لا يكون صحيحا . (طعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٧٢ س ١٣ ص ١٤٣١)

١٠٠١ - تزوير - عدم إطلاع محكمة الإستئناف على السند المطعون عليه - أثر ذلك فى الحكم .

متى كان فى سلامة الأختام الموضوعة على الظرف المشتمل على العقد المطعون عليه بالتزوير وذكر وضعها على ذلك الظرف ما يقطع بأن المحكمة الإستئنافية لم تطلع على السند المطعون عليه أثناء نظر الدعوى ، وكان هذا السند المضبوط هو من أدلة الجريمة التى يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة فإن عدم إطلاع المحكمة عليه يعيب إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم والإحالة .

(طعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٢٩)

١٠٠٢ - حكم - قصور فى التدليل على جريمة التزوير - تطبيقه للعقوبة الأشد المقررة لجريمة الإختلاس التى ثبتت فى حق الطاعن - لا عيب .

أن قصور الحكم فى التدليل على جريمة التزوير - بفرض صحته - لا يوجب نقضه مادامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الإختلاس التى أثبتتها فى حقه .

(طعن رقم ٩١٣٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٧٣)

١٠٠٣ - غرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ إجراءات - غرامة مدنية - عدم إعتبارها من الغرامات الجنائية - أساس ذلك .

من المقرر أن غرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية هى غرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من قانون العقوبات ، إذ هى مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادى فى الإنكار وتأخير الفصل فى الدعوى وليست عقابا على جريمة لأن الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى لا يوجب وقفها حتما وليس فعلا مجرما . ولما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها ، كما نصت المادة ٣١ من ذات القانون على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى خصوص الدعوى المدنية بطلبات الطاعن وكان قضاؤه برفض الإدعاء بالتروير وتغريم الطاعن ٢٥ جنيها هو قضاء فى مسألة فرعية أولية ،

فإنه لا يجوز الطعن فيه .

(طعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٧٠)

١٠٠٤ - الحكم برفض الإدعاء بتزوير المخالصة - لا حجية له فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية - ما دام الفصل فيه لم يكن لازما للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد أو فى وصفه القانونى وفى نسبته إلى المتهم - أثر ذلك .

متى كان الثابت أن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الإدعاء بتزوير المخالصة موضوع الإدعاء بالتزوير لم يكن لازما للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة إصدار شيك بدون رصيد - الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية - أو فى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، بل هو أمر إرتأت المحكمة تحقيقه كظرف مخفف فى تقدير العقوبة ، ومن ثم فليس للقضاء فى هذا الشق حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية - فإن مصلحة الطاعن فى الطعن فيه تكون منعدمة .

(طعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٧٠)

تزييـف

١٠٠٥ - عدم تعرض الحكم لنوع المعدن الذى صنعت منه المسكوكات المزيفة لا يؤثر فى سلامته .

إذا كان الحكم قد بين أن المسكوكات التى تعامل بها المتهم قد صنعت تقليدا لمسكوكات فضية فهذا يكفى فى بيان الواقعة الجنائية التى وقع العقاب على مقتضاها ، وعدم تعرض الحكم لنوع المعدن الذى صنعت منه هذه المسكوكات لا يؤثر فى سلامته لأن إدانة المحكوم عليه لا يمكن أن تتأثر بإختلاف نوع هذا المعدن . (طعن رقم ٩٠ سنة ٩ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٣٩)

١٠٠٦ - عدم إشتراط حصول التقليد بمهارة وحذق بل يكفى أن يكون على نحو يمكن به خدع الجمهور .

إن القانون حين نص فى المادة ٢٠٦ عقوبات على عقاب من قلد الأوراق المالية المأذون للبنوك فى إصدارها قانونا ، أو من إستعمل الأوراق مع علمه بتقليدها ، لا يشترط أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل . فإذا كان الحكم قد أثبت نقلا عن تقرير الطبيب الشرعى - أن الورقة التى عوقب المتهم من أجل إستعمالها مزورة ، وأنها وإن كانت رديئة الصنع والتقليد ، تشبه ورقة البنكنوت من فئة العشرة جنيهات فإنه يكون صحيحا . ولا يقدح فى صحته كون التقليد ظاهرا مادامت المحكمة قد قدرت أنه من شأنه أن يخدع الناس .

(طعن رقم ٨٠٩ سنة ١٤ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٤٤)

١٠٠٧ - إدانة المتهم فى جريمة ترويج المسكوكات المزورة بعقوبة الجناية دون رد على دفاعه بأنه يجهل أنها مزورة - قصور .

أنه وإن كانت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على الأشتغال بالتعامل بالمسكوكات المزورة أو ترويجها مع العلم

بتزويرها فإن المادة ٢٠٤ قد نصت على عقوبة مخففة لما يتعامل بالمسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها إذا كان قد أخذها وهو يجهل عيوبها . ولهذا فإنه يجب لسلامة الحكم الذى يصدر بالإدانة على أساس الجناية تطبيقا للمادة ٢٠٢ أن يتضمن أن المتهم لم يكن قد أخذ المسكوكات التى تعامل بها وهو يجهل تزويرها . وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة ترويج المسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها وعاقبه بعقوبة الجناية مع تمسك المتهم بأنه كان وقت أخذها يجهل أنها مزورة ودون أن يتعرض لنفى هذا الجهل فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه .   (طعن رقم ١٨٣٢ سنة ١٦ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٦)

١٠٠٨ - متى يعتبر المتهم شارعا فى التزييف أو تقليد الأوراق المالية .

متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى أدان المتهم فيها وهى الشروع فى تقليد مسكوكات فضية (قطع من ذات القرشين) مستندا فى ذلك إلى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ومفندا ما أثاره المتهم من قصور أدوات التزييف ورداءة التزييف بناء على إعتبارات مسوغة - متى كان ذلك وكان الثابت بالحكم أن المتهم لم يعدل عن إرتكاب الجريمة بمحض إختياره فلا تجوز إعادة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .   (طعن رقم ٩٠ سنة ٢٠ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٥٠)

١٠٠٩ - شرط الإعفاء من العقوبة فى جريمة تقليد أوراق العملة

أن المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تقضى بأن الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومن بينها المادة ٢٠٦ يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور وهذه المادة مطابقة فى نصها ومعناها للمادة ٢٠٥ ولا يغير من هذا المعنى شيئا إضافة عبارة " وعرفوا بالفاعلين الآخرين " فى المادة ٢١٠ والمادتان

مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسى ، فالمادة ٢٠٥ تقابل المادة ١٣٨ والمادة ٢١٠ تقابل المادة ١٤٤ ، وقد إكتفى الشارع الفرنسى فى المادة ١٤٤ بالنص على أن تسرى أحكام المادة ١٣٨ على الجرائم الخاصة بتقليد الأوراق المالية دون تكرار النص كما فعل الشارع المصرى . وكلتا المادتين إنما يتحدثا عن حالتين مستقلتين لا عن شرطين يجب إجتماعهما لحالة واحدة ، الحالة الأولى هى أخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة والثانية تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث عنهم وليست العلة فى الإعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها ، بل لقد رأى المشرع أن يتوسع فى الإعفاء فيتغاضى عن العقاب فى الحالة الثانية أيضا فى سبيل الوصول إلى معاقبة باقى الجناة . (طعن رقم ٨٠١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٥٢)

١٠١٠ - متى تتحقق جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية .

جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية تتحقق بقيام المتهمين بطبع هذه الأوراق بما إستعملوه من آلة للطباعة وبعض المواد والأدوات الأخرى المضبوطة ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد .

(طعن رقم ١٧٥٣ سنة ٢٣ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٥٤)

١٠١١ - أوراق العملة الرسمية الصادرة من الحكومة تندرج ضمن الأوراق التى يقع عليها التقليد أو التزوير المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ ع .

أوراق العملة الرسمية الصادرة من الحكومة تندرج ضمن الأوراق التى يقع عليها التقليد أو التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٧٥٣ سنة ٢٣ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٥٤)

١٠١٢ - تزوير الأوراق المالية الصادرة من خزانة الحكومة - تطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات .

إذا كانت الأوراق المضبوطة قصد من صنعها تزوير الأوراق المالية من فئة العشرة قروش الصادرة من خزانة الحكومة المصرية فإن الحكم إذ طبق المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ولم يطبق المادة ٢٠٤ من القانون المشار إليه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ١٣٩ سنة ٢٤ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٥٤)

١٠١٣ – ما يكفى للعقاب على جريمة إستعمال ورقة مالية مزيفة .

يكفى للعقاب على جريمة إستعمال ورقة مالية مزيفة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح من الأوراق المالية ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا مادامت المحكمة قد قدرت أنه من شأنه أن يخدع الناس .

(طعن رقم ٧٠٧ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٥٥)

١٠١٤ – أوراق نقد مقلدة – محكمة الموضوع – سلطتها فى تقدير الدليل .

لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى إستقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد توفر هذا العلم لديه . ولما كان فيما أورده الحكم المطعون فيه من حضور الطاعن الإجتماعات المتعددة التى جرت فيها المساومة وعرض الأوراق المالية للبيع بثمن لا يعدو ثلث القيمة الحقيقية للأوراق الصحيحة ، ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق ، وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، فإن النعى على الحكم بالقصور يكون غير سديد ويتعين رفضه .

(طعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١ /١١ / ١٩٦٢س ١٤ ص ٧٩٥)

١٠١٥ – أوراق مالية – مقلدة – إستعمالها .

أن مجرد تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها وقبول هذا العرض من جانبه يعد إستعمالا يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات . ولا يلزم أن يكون الجانى وقت ذلك حائزا بنفسه الأوراق التى يتعامل بها إذ يكفى أن تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم أن هذه الأوراق مقلدة سواء كان علمه قبل أو أثناء العرض للتعامل .

(طعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٩٥)

١٠١٦ - تقليد العلامات التجارية - ركن التقليد .

الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الإعتداد- فى تقدير التقليد- بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . وأن المعيار فى أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والإنتباه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين عقيدته بعدم توافر ركن التقليد على القول بأن كتاب إدارة العلامات التجارية وأقوال وكيل مكتب التسويق الداخلى بالأسكندرية قصرت عن تبيان مدى التطابق بين العلامات المسجلة والعلامات المقلدة . وهو تدليل لا يسوغ به تبرير النتيجة التى خلص إليها ،ذلك بأنه لا يلزم فى التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث الخلط واللبس بين المنتجات . وإذا كان الحكم لم يعن من جانبه ببيان وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ولم يتصد لفحص ما بين العلامتين ويبدى وجهة نظره بصدد التشابه بينهما إثباتا أو نفيا حتى يستقيم قضاؤه فإنه يكون قاصرا .

(طعن رقم١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤س ١٦ص ٤٨٨)

١٠١٧ - جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية .

من المقرر أن جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية تتحقق بقيام الجانى بطبع هذه الأوراق بما إستعمله من آلة للطباعة وبما إستخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد .

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٣٢)

١٠١٨ - جريمة حيازة الأدوات والآلات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة .

لا تشترط المادة ٢٠٤ مكرر (٢) من قانون العقوبات للعقاب على جريمة حيازة الأدوات والآلات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها ضرورة إستعمال تلك الأدوات أو الآلات وإنما تكتفى بأن تكون حيازتها بغير مسوغ

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٣٢)

١٠١٩ - جريمة التزييف - إستلزامها - فضلا عن القصد الجنائى العام - قصدا خاصا هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول - على المحكمة إستظهار القصد الخاص - عدم إلتزامها بإثباته فى حكمها على إستقلال ما لم يكن محل منازعة من الجانى .

جريمة التزييف وأن إستلزمت - فضلا عن القصد الجنائى العام قصدا خاصا ، هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول مما يتعين على الحكم إستظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته فى حكمها على إستقلال متى كان ما أوردت عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها .

(طعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٧١٠)

١٠٢٠ - عملة ورقية - ترويج - تقليد - مسئولية جنائية - الإعفاء منها .

قسم القانون أحوال الإعفاء فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، وإشترط فى الحالة الأولى - فضلا عن المبادرة بالأخبار قبل إستعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة - أن يصدر الأخبار قبل الشروع فى التحقيق . أما الحالة الثانية من جانبى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالأخبار قبل

الشروع فى التحقيق إلا أن القانون إشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ، فموضوع الاخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالإعفاء المنصوص عليه . ولما كان الطاعن يستند فى أسباب الطعن بأنه أدلى بإقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه ، فقد دل بذلك على صدور الاخبار بعد الشروع فى التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن الشخصين اللذين أدعى الطاعن أنه أخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد أنكرا ذلك ولم يسند إليهما أى إتهام وأن الأقوال التى أدلى بها الطاعن فى هذا الصدد لا تغير من الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى إلى القبض على مرتكبى الجريمة بل إستهدف منها التنصل من الإتهام وإلقاء عبء المسئولية على عاتق غيره دون وجه حق ، فهى بذلك لا تعد أخبارا عن مرتكبى الجريمة بالمعنى القانونى الذى إشترطه الشارع . ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه ، ويكون الحكم قد أصاب فيما إنتهى إليه من عدم تمتع الطاعن بالإعفاء ، لانعدام مسوغه ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

(طعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٠٤)

١٠٢١ - جريمة تقليد العملة - رهن بكون العملة المزورة تشابه العملة الصحيحة - بما يجعلها قابلة للتعامل .

لا يشترط لقيام جريمة تقليد العملة الورقية أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .

(طعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٨٦)

١٠٢٢ - تحضير أدوات التزييف وإستعمالها فى إعداد

العملة - شروع فى جريمة تقليدها - متى كانت هذه الأدوات صالحة لصنع ورقة تشبه الورقة الصحيحة - عدم صلاحية الأدوات لتحقيق الغرض المقصود منها - إعتبار الجريمة والشروع فيها مستحيلين .

من المقرر أن مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف وإستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظرالقانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا إلا أن شرط ذلك بداهة أن تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة ، أما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهما أتقن إستعمالها - إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة ، فإن جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة إستحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم .

(طعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٨٦)

تسعير جبرى

الفصل الأول - جريمة الإمتناع عن بيع سلعة مسعرة

١٠٢٣ - عدم الرد على دفاع المتهم الذى لوصح لترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

إذا كان المتهم بالإمتناع عن بيع أقمشة لأصحاب البطاقات المرخص لهم فيها ، وعن بيع أقمشة مسعرة ، قد دفع أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان مريضا يعالج بأحد المستشفيات بجهة ما فى الوقت المقول بوقوع الجريمة فيه بجهة أخرى فلم يكن فى مكنته منع وقوعها وقدم محامية للتدليل على صحة دعواه شهادة من طبيب ، ومع ذلك أيدت المحكمة الإستئنافية الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع فإن حكمها يكون قاصرالبيان متعينا نقضه إذ هذا الدفاع لو صح من شأنه أن يؤثر فى مسئولية المتهم .

(طعن رقم ١٧ سنة ١٩ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٤٩)

١٠٢٤ - جريمة الإمتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها .

متى كان الثمن المحدد بجدول التسعير الذى يحاكم المتهم على مقتضاه خاصا بالعلبة كاملة (حقن مورفين) ولم يرد به شىء عن ثمن الوحدة ، فذلك مفادة أن واضع الجدول لم يرد إخضاع الوحدة لثمن العلبة لثمن مسعر - كما جرى عليه فى بعض الأحوال من وضع ثمن للعلبة وحدها دون الوحدة أو العكس أو وضع ثمن للعلبة وللوحدة كل على حدة . وبناء على ذلك فالحكم الذى يعاقب صاحب صيدلية على بيعه حقنة مورفين بثمن أعلى من سعر العلبة مقسوما على عدد الحقنات التى بداخلها يكون مبنيا على خطأ فى تطبيق القانون

(طعن رقم ١٢٨٨ سنة ٢٠ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٥١)

١٠٢٥ - جريمة الإمتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها .

أنه لما كان التراضى على البيع والثمن كافيا فى الأصل لإنعقاد البيع وتمامه بقطع النظر عن أداء الثمن . وكان القانون من جهة أخرى يعاقب على مجرد العرض للبيع بأكثر من السعر المحدد وهو ما لا يتطلب تمام البيع وكان عدم تقديم قائمة الأسعار ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة إذ كان للمحكمة أن تأمر بضمها وتطلع عليها مادام المتهم لم يدع أنها لم تعلن بالطريق المرسوم فى القانون ، فإن الحكم الذى يقضى ببراءة المتهم ببيع برتقال بأكثر من السعر الجبرى تأسيسا على أن البيع لم يتم لعدم قبض المتهم الثمن وأن النيابة لم تقدم قائمة الأسعار يكون مخطئا . (طعن رقم ٣٤٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٥٢)

١٠٢٦ - جريمة الإمتناع عن البيع - توفرها ولو كان الإمتناع جزئيا - المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

أن القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقب على الإمتناع عن البيع ولو كان جزئيا ولا محل للقول بأن المتهم عندما إمتنع عن بيع كل الكمية المطلوبة كان يقصد من وراء ذلك تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس - فمثل هذا الإعتبار هو من شأن الشارع وحده

(طعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٧٥)

١٠٢٧ - عجول التربية الحية - الإمتناع عن بيعها بالسعر المعين وبيعها بسعر يزيد عليه - تلك جريمة معاقب عليها وفقا لأحكام المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ومرسوم ٣١ - ١٢ - ١٩٥١ وقرار التموين ١١١ لسنة ١٩٥٢ .

نص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح فى المادة الرابعة منه على أنه " يجوز لوزيرالتجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الأقصى للربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة بالنسبة إلى أية سلعة تصنع محليا أو تستورد من الخارج إذا رأى أنها تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف " كما ، نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو إمتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح ، كما منح وزير التموين مباشرة الإختصاص المقرر لوزير التجارة والصناعة بموجب المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وذلك بعد صدو مرسوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن إختصاص وزارة التموين ثم أصدر القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٥٢ وأضاف عجول التربية الحية (البقرى الصغير) إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، فيكون ما يثيره الطاعن من أن إمتناعه عن بيع " عجول التربية الحية " بالسعر المعين وبيعه إياها بسعر يزيد عليه لا يعاقب عليها القانون أو أن إحدى الجريمتين لم تستكمل أركانها القانونية لا محل له .

(طعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٧)

١٠٢٨ توافر الإرتباط غير القابل للتجزئة بين جريمة الإمتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وجريمة بيعها بسعر يزيد عليه وجوب أعمال حكم المادة ٣٢ - ٢ عقوبات .

إذا كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الإمتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه إياها بسعر يزيد عليه يتحقق به معنى الإرتباط الوارد

بالمادة ٣٢ /٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما إرتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب إعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ،فإن الحكم إذ قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى الطاعن يكون قد أخطأ فى تبيطق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

(طعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٧)

١٠٢٩ - جريمة الإمتناع عن بيع سلعة مسعرة - قيامها - مادامت السلعة مسعرة وفى حوزة المتهم - سواء أكانت فى محله المعد للبيع فيه أو فى مخزنه - مادامت أنها معدة للبيع .

أن عبارة نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ لا تستلزم لقيام جريمة الإمتناع عن البيع أكثر من أن تكون السلعة مسعرة وفى حوزة المتهم - يستوى فى ذلك أن تكون فى محله المعد للبيع أو فى مخزنه - مادامت أنها معدة للبيع . ولقد وردت عبارة النص عامة فى هذا الشأن ولا يمكن تخصيصها بغير مخصص ، بل أن القول بغير ذلك يفوت الغاية التى تغياها المشرع من هذا التشريع الذى غلظ فيه العقوبة - كما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ لردع كل من تحدثه نفسه بإتخاذ الظروف وسيلة للتلاعب بأسعار السلع . ومن ثم فإن وجود السلعة بالمخازن لا تأثير له على قيام الجريمة مادام أن الطاعن قد حازها بقصد البيع .

(طعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٣٣٦)

١٠٣٠ - وجوب مصادرة السلعة موضوع جريمة الإمتناع عن البيع - المادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل .

الواضح من عبارة نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ أن المشرع أوجب الحكم بمصادر الأشياء موضوع الجريمة . ولما كانت " البطاطين " المضبوطة هى السلعه

موضوع جريمة الإمتناع عن البيع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب حين قضى بمصادرتها

(طعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٣٣٦)

١٠٣١ - تسعير جبرى - الإمتناع عن البيع .

إذ نص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ - فى المادة التاسعة منه بإطلاق - على معاقبة من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعرالمقرر ،فقد فرض بذلك على التجار عرض هذه السلع للبيع متى توافرت لهم حيازتها بحيث إذا إمتنعوا عن البيع منكرين أمر وجود السلعة أو مخفين لها حابسيها عن التداول إعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا مادام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند إخفاء السلعة أو إنكار وجودها .

(طعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢٢٣)

١٣٠٢ - متى تتحقق جريمة الإمتناع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح ؟ تخصيص عموم النص بغير مخصص - لا يصح .

أن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ إذ نص بصفة عامة فى المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح قد فرض بذلك على التجار بيع تلك السلعة متى توافرت لهم حيازتها فى محالهم أو مخازنهم وإلا إعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا دون أن يقبل منهم التعلل بأية علة ، هذا الإمتناع معاقب عليه سواء كان مقصودا به طلب سعر يزيد على السعر المحدد أو لم يكن .

(طعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٧١)

الفصل الثانى - تحديد الأسعار وإعلانها

١٠٣٣ - تحديد الأسعار وإعلانها

البنزين خاضع لأحكام التسعير الجبرى سواء بيع باللتر أو بالجالون أو بغيرهما والنص على الجالون فى كشف الأسعار إنما جاء فى صدد بيان الوحدة التى إتخذت أساسا لتحديد سعر البيع والشراء ، وليس معناه بالبداهة عدم تقييد الثمن أو تحديده حين يكون التعامل بأى مكيال آخر يقل عن هذه الوحدة أو يزيد عليها .

(طعن رقم ٢٨٦ سنة ١٧ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٧)

١٠٣٤ - جريمة عدم وضع بطاقات الأسعار على السلع المعروضة للبيع وعقوبتها .

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بأنه لم ينشر أسعار التجزئة بشكل واضح فى المكان المخصص لبيعها ، فالقانون الواجب التطبيق على هذه الواقعة هو المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ (المادتان ٧ / ٤ و ٨ منه والمادة ١٨ من القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٦) لا الرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ (المادة ٥٦ منه) ولا المادتان ١٢ و ٢٠ من القرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ . وإذا كانت المادة ٨ من ذلك المرسوم قد جعلت العقاب الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فإن المحكمة إذا عاملت المتهم بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وقضت عليه بالعقوبة الواردة به تكون قد أخطأت . إذ المستفاد من عبارة المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ أن إلزام المتهم بشهر ملخص الحكم على واجهة محله لا يكون إلا فى حالة القضاء بالحبس .

(طعن رقم ٧٤ سنة ١٨ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٤٨)

١٠٣٥ - جريمة عدم وضع بطاقات الأسعار على السلع المعروضة للبيع وعقوبتها .

أن القانون لا يوجب توفر قصد جنائى خاص فى جريمة عدم وضع بطاقات بالأسعار على السلع المعروضة للبيع .

(طعن رقم ٥٦٣ سنة ١٩ جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٩)

١٠٣٦ - جريمة عدم وضع بطاقات الأسعار على السلع المعروضة للبيع وعقوبتها .

أن المادة ٥٣ من القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ تعاقب كل تاجر يبيع بالتجزئة أية سلعة أو مادة دون أن يعلن سعر كل صنف منها بطريقة واضحة . وهذا نص عام مطلق يجرى حكمه على جميع التجار ماداموا يبيعون بالتجزئة فعلا .

(طعن رقم ٩٩٠ سنة ٢٠ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٥٠)

١٠٣٧ - تحديد الأسعار وإعلانها .

أن القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد الأسعار فى بعض المحال العامة . المعدل بالقرار٢٦١ لسنة ١٩٥١ قد نص فى المادة ١٢٥ منه على أنه (يجب على مديرى المحال المشار اليها فى المادة السادسة من هذا القرار أن يخطروا مصلحة السياحة بكتاب موصى عليه عن كل زيادة يراد إدخالها على الأسعار أو رسم الدخول أو الأجور قبل العمل بها بمدة شهر على الأقل ، فإذا رأت مصلحة السياحة فى خلال هذه المدة أن الأسعار المبلغة إليها مرتفعة أخطرت بذلك المحل المختص بخطاب موصى عليه مع ذكر الحد الأقصى للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور التى توافق عليها طبقا لما هو وارد فى المادة ٨ من هذا القرار ولا يجب العمل بأسعار أو رسم دخول أو أجور أعلى من التى توافق عليها الوزارة) . وهذا النص قاطع فى عدم جواز زيادة الأسعار قبل إنقضاء شهر على تاريخ الأخطار المشار إليه ، ولا يؤثر فى ذلك أن تكون مصلحة السياحة قد تراخت فى الرد على الطاعن مادامت المخالفة قد حصلت فى خلال الشهر المذكور ولا يخول له القانون تنفيذ الزيادة التى أخطر بها .

(طعن رقم ١٠٦٠ سنة ٢٢ جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٣)

١٠٣٨ - تحديد الأسعار وإعلانها .

أن المادة الثانية من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ إذ نصت فى الفقرة الثالثة منها على أن يعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تعينها اللجنة ،

فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع وأن يكون الإعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار المحافظ أو المدير ، لم توجب نشر قرارات المدير فى هذا الشأن فى الجريدة الرسمية ، كما هى الحال فى القوانين والقرارات المكملة أو المنفذة لها لأن القرارات موضوع الطعن ذات صبغة موقوتة فوق كونها محلية ، مما خول المدير أو المحافظ . بمقتضى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ - إصدار ما يراه كفيلا بتحقيق إذاعتها على ساكنى المديرية أو المحافظة مراعيا فى ذلك ظروف كل إقليم وحدد لها يوما معينا من كل أسبوع لكى يترقبها كل ذى شأن .

(طعن رقم ٦٢٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٥٣)

١٠٣٩ - على التاجر عرض السلع المسعرة للبيع متى توافرت له حيازتها - إنكاره أمر وجودها أو إخفائه لها - إعتباره ممتنعا عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا .

أن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ إذ نص فى المادة التاسعة منه بإطلاق على معاقبة من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فرض بذلك على التجار عرض هذه السلع للبيع متى توافرت لهم حيازتها بحيث إذا إمتنعوا عن البيع منكرين أمر وجود السلعة أو مخفين لها حابسينها على التداول ، إعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا مادام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند إخفاء السلعة أو إنكار وجودها البته ، وإلا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة أو إمتنعوا عن بيعها لمن يقصد فى طلبها من المشترين إلا الذين يأنسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر ، وهو ما لا يمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه .

(طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٨٧)

١٠٤٠ - أسعار - الإعلان عنها .

يقع الإلتزام بالإعلان عن الأسعار على عاتق صاحب المحل التجارى دون

من يكون قائما بالعمل فيه غير صاحبه .

(طعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١١١٦)

١٠٤١ - حق بيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الأسبوعى - إعتبارا من اليوم التالى لإنتهاء مدة العمل بذلك الجدول - ما لم يصدر قرار من الوزير المختص بتعديل مدة العمل بذلك الجدول - أو توجد للسلعة تسعيرة جديدة .

أن مقتضى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، أنه يجوز للتاجر أن يبيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الأسبوعى ، وذلك إعتبارا من اليوم التالى لإنتهاء الأسبوع الذى وضع له الجدول السابق ، مادام أنه لم يصدر بتعديل المدة قرار من الوزير المختص ، ولم توجد تسعيرة جديدة لهذه السلعة فى أول يوم من الأسبوع التالى الذى تم البيع فيه . وإذ كان ما تقدم ، وكانت النيابة (الطاعنة) تسلم بأن السلعة وقت البيع لم تكن مدرجة بالكشف الأسبوعى لتعيين الأسعار ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر ،فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون الطعن فيه فى غير محله مما يتعين معه رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٩٥)

الفصل الثالث

مسئولية صاحب المحل عن كل ما يقع من مخالفات داخل المحل

١٠٤٢ - تموين - تسعير جبرى - مسئولية جنائية .

مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو بإحداهما ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ، وفى هذه الحالة لا تسقط

عنه المسئولية وإنما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوبا لا تخيير فيه. ومن ثم فإنه لا جدوى للطاعن مما ينعاه - بفرض صحته - من خطأ الحكم فيما أسنده إلى المبلغ من شرائه العنب من الطاعن مع أن قوله إقتصر على شرائه من محله دون تحديد لشخص البائع له طالما أن الطاعن مسئول بحسب الأصل - بصفته صاحب المحل - عن كافة ما يقع فيه من مخالفات ، ومادام أنه لم يدع بجلسات المحاكمة غيابه عن المحل أو إستحالة المراقبة فيه .

(طعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٢)

١٠٤٣ - مسئولية صاحب المحل المفترضة فى القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ - أساسها .

البين من نص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أن مساءلة صاحب المحل عن كل ما يقع فى محله من مخالفات لأحكام هذا القانون ، هى مسئولية تقوم على إفتراض علمه بكل ما يحصل فى محله الذى يشرف عليه ، فمسئوليته مفترضة نتيجة إفتراض هذا العلم ، وأن الجريمة إنما ترتكب بإسمه ولحسابه ، فإذا إندفع أساس هذا الإفتراض سقط موجب المساءلة .

(طعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٠٠)

١٠٤٤ - عدم جواز دفع مسئولية صاحب المحل المخاطب بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بسبب يرجع إلى عدم قيامه بواجبات الإشراف - إندفاع المسئولية المفترضة بالأسباب العامة المانعة للمسئولية - دفاع صاحب المحل بأن جريمة البيع بأزيد من التسعيرة قبله نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه هو قيام المتهم الآخر بفتح المحل بغير علمه ورضاه وممارسته البيع فيه حال غيابه - دفاع جوهرى فى خصوص الدعوى .

لئن كان لا يجوز لصاحب المحل أن يدفع مسئوليته بسبب يرجع إلى عدم قيامه بواجبات الإشراف التى فرضها عليه القانون ، إلا أن له بطبيعة الحال أن

يدفعها بالأسباب العامة المانعة للمسئولية . وإذ كان ما تقدم ، وكان مؤدى دفاع الطاعن الذى أثبت الحكم تمسكه به ، من شأنه أن يعدم نسبة الخطأ إليه لتدخل سبب أجنبى لم يكن للطاعن يد فيه ، هو الفعل الذى قارفه المتهم الأول بفتحه المحل بغير علم الطاعن ورضاه ، وممارسته البيع فى غيابه ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة ، دفاعا هاما وجوهريا لأنه يترتب عليه إذا صح أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن بصفته صاحب المحل ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه ، وأن ترد عليه بما يدفعه أن رأت الإلتفات عنه ، أما وقد سكتت عن ذلك مكتفية بالعبارة العامة القاصرة المشار إليها فى الحكم " وهى أن التهمة ثابتة قبله بإعتباره صاحب المحل والمسئول عما يقع فيه من الجرائم التموينية " فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٠٠)

١٠٤٥ - تسعير جبرى - مخالفة - عقوبة .

مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المنطبق على واقعة الدعوى - أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو بإحداهما ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففى هذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية وإنما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوبا لا تخيير فيه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه ببراءة المطعون ضده (المتهم الثانى) تأسيسا على أن مرضه الثابت بالشهادة المقدمة منه يحول دون إمكان مراقبة المتهم الأول المدير المسئول عن المحل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

(طعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٩٧)

الفصل الرابع

جريمة البيع بأزيد من التسعيرة

١٠٤٦ - إدانة المتهم فى جريمة بيع سلعة مسعرة دون رد على دفاعه الجوهرى - قصور .

أن إيجاب وضع الأثمان على السلع محله أن تكون السلع معروضة للبيع . فإذا كان المتهم قد تمسك بأن الأحذية المقول بأن السعر لم يكن موضوعا عليها لم تكن معروضة للبيع بل كانت موجودة بمحله على ذمة أصحابها ، وطلب تحقيق هذا الدفاع فأجابته المحكمة إلى طلبه وإستدعت مفتش التموين فجاءت أقواله مؤيدة له ، ومع ذلك قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع أو تشير إلى شهادة هذا الشاهد فهذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم . (طعن رقم ١٦٣٠ سنة ١٨ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٨)

١٠٤٧ - سلطة المحكمة فى الأخذ بأقوال مأمور الضبطية القضائية الذى طلب إلى المتهم أن يبيعه سلعة فباعها إليه بأكثر من السعر المقرر .

إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن مفتش التموين طلب إلى المتهم أن يبيعه سلعة فباعها إليه بأكثر من السعر المقرر رسميا فذلك ليس فيه تحريض منه للطاعن على إرتكابها ولا عمل على خلقها ، ولهذا فليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادته فى حكمها .

(طعن رقم ١٠٧٦ سنة ٢١ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٥٢)

١٠٤٨ - تسعيرة - جريمة - البيع بأزيد من السعر المعين لها .

مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، أن جريمة بيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها تقوم فى حق كل من يبيعها كذلك ،

بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته فى بيعها إذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المقرر للسلعة .

(طعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١١١٦)

١٠٤٩ - قانون - العلم به - تسعيرة - دفوع - الدفع بالجهل أو الغلط بالقانون .

الأصل أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له ، يفترض فى حق الكافة - فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيها كذريعة لنفى القصد الجنائى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم على أساس أن بيعه بأكثر من السعر المقرر لها ، كان عن فضول لأنه ليس بصاحبها وعن جهل بسعرها يكون قد أخطأ صحيح القانون ، وذلك أن القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعتبر تشريعا مكملا لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لها .

(طعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١١١٦)

١٠٥٠ - إختلاف جريمة الإمتناع عن بيع سلعة مسعرة أو غير مسعرة عن جريمة بيعها بأكثر من السعر المقرر من حيث العناصر القانونية والعقوبة المقررة قانونا لكل منها .

تختلف جرائم الإمتناع عن بيع سلعة مسعرة أو غير مسعرة أو بيعها بأكثر من السعر المقرر قانونا كل منها عن الأخرى من حيث العناصر القانونية والعقوبة المقررة قانونا لكل بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

(طعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٩٩)

١٠٥١ - جريمة البيع بأزيد من التسعير الجبرى - شروطها .

مؤدى نص المادة ٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى تحديد الأرباح المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، أن جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر تقوم فى حق كل من يبيع سلعة بأزيد من

السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته فى بيعها إذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة .

(طعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٢٤٣)

١٠٥٢ - قيام إرتباط بين جريمتى عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والإمتناع عن بيعها بالسعر المقرر - وجوب إعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما .

متى كان ما أورده الحكم فى بيان الواقعة يتحقق به معنى الإرتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، لأن الجريمتين (عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والإمتناع عن بيعها بالسعر المقرر) وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما إرتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب إعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، وكان الحكم قد قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى الطاعن ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك قبول هذا الوجه ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون وإعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وذلك بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الثانى الذى لم يقدم طعنا لإتصال هذا الوجه الذى بنى عليه النقض به ، وذلك عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٤٠)

١٠٥٣ - جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر - المناط فى قيامها .

تقوم جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر فى حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته فى بيعها ، إذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة

وتتحقق هذه الجريمة بإقتراف الفعل المادى دون أن يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا ، بل يكتفى بالقصد العام الذى يتوافر بمجرد إرتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون ، ولا يقبل بعد ذلك من المتهم الإعتذار بالجهل بالسعر المقرر ، لأن الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية .

(طعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٨)

الفصل الخامس - تسبيب الأحكام

١.٥٤ - عدم بيان الحكم الثمن الذى كان ينبغى أن يباع به الصنف والثمن الذى بيع به فعلا - قصور .

بحسب الحكم أن يثبت السعر الذى باع به المتهم المادة المسعرة ، وأن يقرر أنه أكثر من السعر الرسمى ، دون حاجة إلى بيان هذا السعر الأخير مادام المرجع فى هذا البيان إلى جدول الأسعار الرسمى ، ومادام الطاعن لا يدعى أن السعر الذى باع به فى حدود السعر الجبرى .

(طعن رقم ١٢ سنة ٢٢ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٢)

١.٥٥ - تسعيرة - تموين - نقض - حالات الطعن بالنقض - الخطأ فى تطبيق القانون .

أوجبت المادة ١٣ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح معاقبة كل من إمتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح فى تجارتها وكل من طالب عميلا بثمن أعلى من الثمن المعلن عن هذه السلعة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة بيعه سلعة لم تكن مسعرة وقت مقارفة الجريمة ، وكانت هذه التهمة تخالف تلك التى رفعت بها الدعوى - والمؤثمة قانونا بمقتضى المادة ١٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر - فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يوجب

نقضه .

(طعن رقم ٧٣٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٥٧)

١٠٥٦ - تسعير جبرى - سلعة غذائية - شهود - تجريم بدون نص - مثال .

لما كانت السلعة التى دين الطاعن من أجلها وهى سلعة غذائية - مربى تصنع محليا - لم تخضع حتى تاريخ الواقعة للتسعير الجبرى أو لقرار يفرض حدا أقصى للربح فى تجارتها ، وبذلك فلا تدخل تحت حكم قرار وزارة التموين رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨ بتعديل القراررقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها الذى لا يحكم سوى المربات المستوردة ، فإن الحكم المطعون فيه وقد غابت عنه هذه الحقيقة القانونية وأقام قضائه بإدانة الطاعن على قول شاهد بأن السلعة محددة الربح فى موطن يجب أن يرد الأمر فيه إلى حكم القانون وحده ، يكون قد جرم فعلا بغير نص يعاقب عليه مما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٨٨)

١٠٥٧ - مثال لتسبيب معيب - تسعير جبرى .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين إحداهما الإمتناع عن بيع سلعة مسعرة والأخرى بيعها بأكثر من السعر المقرر قانونا وأخذ بهما معا ، فضلا عن مغايرة ذلك للواقعة التى إتخذتها النيابة أساسا لإقامة الدعوى الجنائية وهى الإمتناع عن بيع سلعة غير مسعرة ، ودون إشارة إلى ما يشعر بأن المحكمة قد عدلت وصف التهمة ، الأمر الذى تكون معه الواقعة غير مستقرة فى ذهن المحكمة ذلك الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فإن ذلك يصم الحكم بالتناقض والتعارض فضلا عن الغموض الذى من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها فى إنزال حكم القانون على واقعة الدعوى الصحيحة والتقرير برأى فيما تثيره النيابة

الطاعنة بوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(طعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٠٠)

الفصل السادس - مسائل منوعة

١٠٥٨ - المصادرة .

أنه لما كانت المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح تقضى " بضبط الأشياء موضوع الجريمة ومصادرتها " ، فإنه إذا كانت الجريمة التى دين الطاعن بها جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات فى الفواتير التى تسلم للمشترين والسجلات التى أوجب القانون إمساكها توصلا لأحكام الرقابة على مراعاة قوانين التسعير الجبرى - فلا تجوز مصادرة الأقمشة التى لم تستكمل البيانات الخاصة بها إذ لا يمكن القول بأن هذه الأقمشة هى موضوع الجريمة .

(طعن رقم ٣٧٣ سنة ٢٢ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٢)

١٠٥٩ - البحث فى أمر الإباحة المستمدة من التنظيم القانونى لتداول السلعة أو فى إنتفاء القصد الجنائى لقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة فى إلتزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب - لا محل له إلا إذا إنتفى من جانبه حبس السلعة عن التداول أصلا ولم يمتنع عن البيع لذات الإمتناع قصدا .

لا يسار إلى البحث فى أمر الإباحة المستمدة من التنظيم القانونى لتداول السلعة ، أو إنتفاء القصد الجنائى بقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة فى إلتزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب ، إلا إذا إنتفى من جانبه حبس السلعة عن التداول أصلا ولم يمتنع عن البيع لذات الإمتناع قصدا . فإذا كان الحكم قد أثبت أن ما طلب إلى الطاعن بيعه من السلع قليل بالقياس إلى ما ثبت له حيازته فى مخزنه الذى أخفى فيه السلعة على مشتريها ، فإنه

يكون قد أثبت عليه جريمة إمتناع عن بيع سلعة مسعرة بأركانها القانونية كافة وأما كون الطاعن تاجر تجزئة فإنه لا يكسبه حقا فى خرق محارم القانون بدعوى التدخل فى أوامر الشارع بالتحديد والتقييد .

(طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٨٧)

١٠٦٠ – تموين – تسعير جبرى .

مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح أن تعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون المذكور سواء بالحذف أو بالإضافة إنما يكون بقرار يصدر من وزير التموين ، ولا يغنى عن ذلك مجرد إغفال لجنة التسعير تعيين أقصى السعر لصنف معين أو عدم إدراجه فى الجدول الأسبوعى الذى تصدره إذ يظل هذا الصنف سلعة مسعرة تخضع لأحكام ذلك المرسوم بقانون حتى يصدر قرار فى شأنها من الوزير المختص .

(طعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٢)

١٠٦١ – شهر ملخصات أحكام الإدانة طبقا للمادة ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ – طبيعته .

شهر ملخصات الأحكام التى تصدر – بالإدانة – طبقا للمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح – ليس مجرد إجراء إدارى لا شأن للقضاء به وإنما هو فى صحيح القانون عقوبة تكميلية يتعين القضاء بها إلى جانب العقوبة الأصلية ويصير تنفيذها طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع عقوبة الغرامة على المطعون ضده دون شهر ملخص الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بشهر ملخص الحكم الصادر بالإدانة وتعليقه على واجهة المحل لمدة شهر بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٣٩)

تسليم المجرمين

١٠٦٢ - عدم تقديم طلب تسليم المتهمين لا يحول دون تطبيق قواعد الإختصاص المعمول بها فى كل من الدولتين .

عدم تقديم طلب تسليم المتهمين لا يسلب سلطة الإتهام حقها الأصيل فى رفع الدعوى الجنائية ، كما أنه لا يحول دون تطبيق قواعد الإختصاص طبقا للتشريع المعمول به فى كل من الدولتين ، ومن ثم فإن ما ينعاه المتهم من أن السلطات القضائية المصرية لم تطلب تسليم المتهمين السوريين إليها مما يستفاد منه أنها تركت أمر محاكمتهم للقضاء السورى يكون مردودا .

(طعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٧١)

تســول

١.٦٣ - تسول - تشرد - إرتباط - عقوبة .

فعل التسول فى ذاته لا يترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصاف بما يجعله يندرج تحت حكم التعدد المعنوى الناشىء عن النشاط الإجرامى الواحد الذى عنته الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات بل أنه إذا إقترن بجريمة التشرد يكونان معا جريمتين وأن تميزت كل منهما عن الأخرى إلا أنهما يرتبطان ببعضهما البعض إرتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب إعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . (طعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ١٦٢)

١.٦٤ - تسول - شرط العقاب عليه .

المتسول فى صحيح اللغة هو من يتكفف الناس فيمد كفه يسألهم الكفاف من الرزق والقوت وهو فى حكم القانون وعلى ما يبين من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسول - هو من وجد متسولا فى الطريق العام أو فى المحال العمومية ولو إدعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أى شىء . ويظهر من صراحة هذا النص أنه يشترط للعقاب على التسول فى الطرق والمحال العامة أن يكون مقصودا لذاته ظاهرا أو مستترا . لما كان ما تقدم ، وكان الغناء الشعبى قد أضحى فنا أصيلا ينبع من بيئة تغذيه بأحاسيسها ومشاعرها وتسعى إليه وتعمل من أجله فلم يعد لهوا أو ترفيها أو ترفا ومجونا بل سما إلى نوع من الثقافة والأدب الشعبى يتجاوب مع أهله فيعبر به الناس فى شتى المناسبات القومية والأعياد الخاصة عما يجول بخواطرهم فى مجالاته الطبيعية فى سياج أمين من الآداب العامة وعادات القوم وتقاليدهم والعرف المستقر بينهم وفى ظل من رعاية الدولة التى أفسحت له آفاق تذوق الناس له بوسائلهم الخاصة ثم عن طريق أجهزة الأعلام المختلفة وسبل التشجيع المتباينة دون أن تفرض عليه من القيود ما يقف فى وجه إزدهاره

وإنتشاره . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على أن الأعمال التى قام المطعون ضدهم بها هى أعمال فنية صادقة مقصودة لذاتها وأنها وسيلة تعيش مشروعة وليست إستجداء مستورا فإنه لا يقبل من الطاعنة ما تثيره فى أمر يتصل بتقدير محكمة الموضوع ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها .

(طعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١١٤)

١٠٦٥ - تمام جريمة التسول من مجرد ضبط الشخص يرتكب فعل الإستجداء من الغير - الإحتراف ليس ركنا من أركانها .

تتم جريمة التسول من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الإستجداء من الغير ولم يجعل القانون الإحتراف ركنا من أركانها .

(طعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠٠٩)

تعذيـب

١٠٦٦ - سكوت القانون عن تعريف معنى التعذيبات البدنية ، وعدم إشتراطه لها درجة معينة من الجسامة - تقدير ذلك - موضوعى .

لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة ، والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى . (طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٦١)

١٠٦٧ - لا يلزم لإنطباق حكم المادة ١٢٦ عقوبات حصول الإعتراف فعلا - كفاية وقوع تعذيب المتهم بقصد حمله على الإعتراف .

لا يشترط لإنطباق حكم المادة ١٢٦ من قانون العقوبات حصول الإعتراف فعلا ، وإنما يكفى - وفق صريح نصها - أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله على الإعتراف . (طعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٦ س ص ١١٦١)

١٠٦٨ - المتهم فى حكم المادة ١٢٦ /١ عقوبات وقوع جريمة التعذيب أيا كان الباعث لمأمور الضبط القضائى على حمل المتهم على الإعتراف .

المتهم فى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الإتهام بإرتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١ و ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى إرتكاب الجريمة التى يقوم أولئك المأمورون بجمع الإستدلالات فيها . ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله

على الإعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك . ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم فى محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق وما يدلى به فى محضر جمع الإستدلالات مادام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة فى إستمداده من أى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعا بصحته . ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الإعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص .

(طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٦١)

١٠٦٩ - شروط توافر التعذيبات البدنية موضوعى - يستخلص من ظروف الدعوى .

لا يشترط فى التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة ، والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى .

(طعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٥٣)

١٠٧٠ - عدم إلتزام المحكمة بندب طبيب لتحقيق آثار التعذيب - شرط ذلك .

لا تلتزم محكمة الموضوع بندب طبيب لتحقيق آثار التعذيب طالما أنها رأت أن ما أثاره الدفاع عن المتهم فى هذا الشأن لا يستند إلى أساس جدى لأسباب سائغة أوردتها .

(طعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤٥١)

تعطيل المواصلات

١٠٧١ - إنطباق المادة ١٦٧ عقوبات على جميع وسائل النقل العامة سواء كانت مملوكة للحكومة أم لشركة - أم لفرد من الأفراد .

أن المادة ١٦٧ من قانون العقوبات قد وردت فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى تحت عنوان تعطيل المواصلات وحلت محل المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ التى كانت تنص على عقاب من يعطل عمدا سير قطار على السكة الحديد دون تفريق بين القطارات المملوكة للحكومة وبين القطارات المملوكة لشركة من الشركات التى إلتزمت القيام بمرفق النقل العام عن طريق قطارات تسير على سكك حديدية لها فى مناطق محددة من الجمهورية المصرية بمقتضى عقود إلتزام بينها وبين الحكومة ، وقد رأى المشرع فى النص الجديد أن تكون الحماية شاملة لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية ، فنص على عقوبة من يعرض سلامتها للخطر أو يعطل سيرها عمدا ، وكشف فى نص المادة ١٦٦ السابقة على هذه المادة بأن ما يعنيه من وصف وسائل النقل العامة هو إبراز ما يجب أن يحققه الملتزم بتلك الوسائل المشمولة بالحماية من خدمات للجمهور بلا تفريق وعلى أساس المساواة التامة بين الأفراد بغض النظر عمن يملك تلك الوسائل سواء أكانت الحكومة أم شركة أم فرد من الأفراد ، ومما يوضح قصد الشارع ما جاء فى المادة ١٦٦ من قانون العقوبات فى شأن الخطوط التليفونية " تسرى أحكام المواد الثلاثة السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عامة " ، وهذا المعنى ذاته هو الذى أشار إليه المشرع المصرى فى المادتين ٦٦٨ و ٦٦٩ من القانون المدنى فى باب إلتزام المرافق العامة ، وإذن فالقول بأنه يشترط لتطبيق المادة ١٦٧ من قانون العقوبات أن تكون وسائل النقل المعرضة للخطر مملوكة للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٢٣٩٢ سنة ٢٣ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٥٤)

١٠٧٢ - جريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى

وسائل النقل العامة نشأت عنه إصابات بدنية - عقوبتها الحبس وجوبا طبقا للمادة ١٦٩ / ٢ عقوبات .

أن العقوبة المقررة للجريمة التى دين المطعون ضده بها بمقتضى المادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس وجوبا طبقا لما تقضى به الفقرة الثانية من هذه المادة وكانت تلك الجريمة هى أشد من الجرائم الأخرى التى قضى بإدانة المطعون ضده بها وهى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر والإصابة الخطأ وعدم إلتزام الجانب الأيمن أثناء قيادة السيارة وقيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر مما يوجب الحكم بالعقوبة المقررة للأولى عملا بالمادة ٣٢ من القانون المذكور نظر لإرتباط هذه الجرائم إرتباط لا يقبل التجزئة - على ما أثبته الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه - فإن المحكمة الإستئنافية إذ قضت بتعديل الحكم المستأنف بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس المقضى عليه بها إبتدائيا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(طعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٠٢)

١٠٧٣ - تعطيل المواصلات - جريمة - أركانها - إرتباط .

من المقرر أن المادة ١٦٩ عقوبات لا تنطبق إلا على الحوادث التى من شأنها تعريض الأشخاص الموجودين فى القطارات وغيرها من وسائل النقل العامة للخطر وأنه يشترط لإنطباق الفقرة الثانية من هذه المادة أن تنشأ عن الحادث وفاة أو إصابة أحد الأشخاص الموجودين بوسيلة النقل - لما كان ذلك - وكان الحكم قد أورد أسبابا سائغة تفيد عدم إطمئنان المحكمة إلى أن إصابة المجنى عليه قد حدثت أثناء وجوده بالسيارة الأوتوبيس لدى حصول الحادث وكانت الطاعنة لا تجادل فى أن ما ذهبت إليه المحكمة له معينه بالأوراق - لما كان ذلك - فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق فى حق المطعون ضده نص الفقرة

الأولى من المادة سالفة البيان دون الفقرة الثانية منها وأعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى شأن الجرائم الثلاث التى دانه بها وكانت العقوبة التى أوقعها على المطعون ضده تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من ذلك القانون بإعتبارها الجريمة الأشد فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٥١)

تعليـم

١٠٧٤ - خضوع المدارس الحرة والخاصة لإشراف وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود الواردة بقوانين تنظيمها - ذلك يحقق علاقة التبعية - مسئولية الوزارة عن الضرر الذى يحدث نتيجة خطأ تابعيها بإحدى هذه المدارس .

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ - بشأن تنظيم المدارس الحرة - المعدل بالقانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٣ - والمنطبق على واقعة الدعوى - على أن تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وزارة المعارف العمومية وتفتيشها فى الحدود الواردة بهذا القانون ، مما تتحقق به علاقة التبعية طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وهو ما نصت عليه أيضا المادة الأولى من القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر بعد ذلك - فى شأن تنظيم المدارس الحرة - وكذلك المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ - فى شأن تنظيم المدارس الخاصة - فتكون وزارة التربية والتعليم مسئولة عن الضرر الذى يحدث نتيجة خطأ تابعيها بإحدى هذه المدارس .

(طعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٠٦)

تعويض

الفصل الأول - ماهية التعويض

١٠٧٥ - ما كانت تقضى به اللجان الجمركية فى مسائل التهريب لا يعتبر من قبيل العقوبات الجنائية - بل هو قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة - أثر ذلك .

ما كانت تقضى به اللجان الجمركية فى مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات - بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة ، والنص الوارد بالمادة ٣٣ بشأن حق صاحب البضائع فى تعويض الضرر الذى لحق به فيما لو قضى بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية ، وكذلك ما جاء بالمادة ٣٤ من أن

العقوبات فى مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء وأصحاب البضائع بطريق التضامن - كل ذلك يدل على قصد المشرع فى إقتضاء المبلغ المطالب به باعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة ، أما ما نص عليه من جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى وكذلك ما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من جواز الحكم بمصادرة البضائع وجميع وسائل النقل وأدوات التهريب ، فإن ذلك لا يغير من طبيعة الأفعال المشار إليها باللائحة باعتبارها أفعالا ذات صبغة مدنية - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية تأسيسا على أن التعويض الذى تطالب به هو فى حقيقته عقوبة جنائية ليس لغير النيابة العامة توقيعها فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(طعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٣٠)

١٠٧٦ - التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ - طبيعته - عدم جواز الحكم به إلا من محكمة جنائية - عدم إمتداده إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية - وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى .

إستقر قضاء محكمة النقض على أن التعويض المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به ألا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون ، وأخيرا فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى تستتبع حتما عدم الإستمرار فى

الإجراءات والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية أعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز في العمل - على سبيل الإستثناء لمصلحة الجمارك أن تتدخل في الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض ، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بأن هذا التدخل وأن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج في طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية .

(طعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٨١)

١٠٧٧ - التعويض طبقا لنصوص القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ - المقصود به .

إستقر قضاء محكمة النقض على أن التعويض المنصوص عليه في المادة ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها على الجاني تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع أو الزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أي ضرر مع مضاعفته في حالة العود ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها على الجناة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية . ومن ثم فإن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المطعون ضده الثالث بوصفه وريثا للمتهم الثالث وقبل المطعون ضده الرابع بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية يكون قد أصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٠٨)

الفصل الثانى - حق المجنى عليه فى التعويض

١٠٧٨ - القضاء بالتعويض للزوج عن قتل زوجته التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر حكم يدينها - لا مخالفة فيه للآداب والنظام العام .

للزوج أن يبقى على الزوجة التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر ضدها حكم يدينها وليس فى القضاء له بالتعويض عن قتلها ما يخالف الآداب والنظام العام .

(طعن رقم ٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٦١)

١٠٧٩ - حق المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية منوط بأن يكون المدعى المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة .

حق المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية هو إستثناء قاصر على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الإلتجاء إليه منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة .

(طعن رقم ٨٠٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٠٥)

١٠٨٠ - إنتقال التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الإعتداء عليه إلى الغير-شرطه .

أن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الإعتداء الذى يقع عليه لا ينتقل منه إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء .

(طعن رقم ١٧١١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥١)

الفصل الثالث - الضرر محل التعويض

١٠٨١ - شرط الحكم بالتعويض لمن لم يقع الفعل الضار عليه مباشرة .

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون هذا الضرر محققا ، فإذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلا بد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الإخلال به ضررا إصابه وإذن فالعبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الإستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بتعويض على هذا الأساس .

(طعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٣٠)

١٠٨٢ - إحتمال الضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض

مجرد إحتمال وقوع ضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض .

(طعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٣٠)

١٠٨٣ - الضرر المادى والأدبى سيان فى إيجاب التعويض .

الضرر المادى والأدبى سيان فى إيجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما وكلا الضررين خاضع لسلطة محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩١)

١٠٨٤ - وجوب تعويض صاحب الشىء الذى تستولى عليه الدولة المحاربة عند قيام ضرورة ملجئة لذلك .

الإستيلاء الذى تنظمه قواعد القانون الدولى العام إنما هو الذى تلجأ إليه دولة محاربة عند قيام ضرورة ملجئة لتسد حاجاتها عند توفر هذه الضرورة وتوجب عليها تعويض صاحب الشىء الذى إستولت عليه .

(طعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٦٩)

١٠٨٥ - الضرر المحقق لا المحتمل هو أساس طلب التعويض .

من المقرر فى القانون أن إحتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعى به محققا ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة حين قضت برفض التعويض قد أسست قضاءها على ما قالته من عدم ثبوت الضرر وهو ما تملكه فى حدود سلطتها التقديرية ، فإنه لا معقب عليها .

(طعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٠٤٣)

١٠٨٦ - أساس التعويض من الجرائم - ثبوت الضرر- مثال .

التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الأرث حجب أو لم يحجب . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعى بالحقوق المدنية أخ شقيق للمجنى عليه الذى توفى مما لم يجحده الطاعنان ، وكان ثبوت الأرث له أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفته وكونه قد أصابه ضرر من جراء فقد أخيه نتيجة الإعتداء الذى وقع عليه ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصاب الأخ من ضرر مباشر لا على إنتصابه مقام أخيه بعد أيلولة حقه فى الدعوى إليه ، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

(طعن رقم ١٤٤١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٨٧)

١٠٨٧ - عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض - لا تثريب - مادام ما أورده يتضمن الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية .

متى كان ما أورده الحكم يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب

(طعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٧١)

١٠٨٨ - التعويض عن الضرر الأدبى - شخصى - لا يتعدى المجنى عليه ولا ينتقل إلى الغير - ومنهم ورثة المجنى عليه - إلا بموجب إتفاق أو مطالبة قضائية - المادة ٢٢٢ مدنى .

من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الإعتداء الذى يقع عليه شخصى مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه إلى سواه إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، مما لم يقل الحكم بتحقق شىء منه فى الدعوى المطروحة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن مورث المجنى عليه قد ناله ضرر أدبى تلقاه عن المجنى عليه وإنتقل بدوره إلى ورثته المدعين بالحقوق المدنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وإذ كان لا يعرف مدى الأثر الذى ترتب على هذا التقرير القانونى الخاطىء الذى تردت فيه المحكمة - فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به فإن حكمها يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

(طعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٦)

١٠٨٩ - تأسيس المدعية طلبها على تعويض الضرر الناشىء عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد لا على قيمة الشيك - والقضاء لها بالتعويض على هذا الأساس - لا محل للقول بإنتفاء الضرر إستنادا إلى أن الشيك لم يكن يمثل مديونية - مادام ذلك لا يفيد بذاته إنتفاء الضرر .

متى كانت الشركة المدعية بالحقوق المدنية لم تؤسس دعواها على المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيكات موضوع الدعوى ، وإنما أسستها على المطالبة بقيمة الضرر الناتج من عدم قابلية الشيكات للصرف ، وكان الحكم قد إنتهى إلى القضاء بهذا التعويض المؤقت باعتباره ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول إنتفاء الضرر الذى قضى به الحكم إستنادا إلى أن الشيكات موضوع النزاع لم تكن تمثل أى مديونية حقيقية لا يكون له محل طالما أن هذه المنازعة لاتدل بذاتها على إنتفاء الضرر المترتب على

عدم الوفاء بالشيكات فى ميعاد إستحقاقها .

(طعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٤ س ٢٥ ص ١١٩)

الفصل الرابع - تقدير التعويض

١٠٩٠ - تقدير التعويض متروك لمحكمة الموضوع بدون معقب - ذكر موجبات التقدير - غير لازم .

لا يعيب الحكم أنه لم يذكر موجبات ما حكمت به المحكمة ورأته مناسبا من التعويض إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

(طعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٧٨)

١٠٩١ - سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض - كيفية هذا التقدير .

تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقدره حسبما تراه مناسبا تتبينه هى من مختلف ظروف الدعوى دون حاجة لبيان تلك الظروف مادام قد إكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية .

(طعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣١٥)

١٠٩٢ - العمل الضار - مسئولية - تعويض - حق مدنى - محكمة الموضوع - سلطتها فى تقدير الدليل .

العمل الضار - يستوجب مسئولية فاعله عن التعويض طبقا لأحكام القانون . ولما كان الحكم قد أثبت إعتداء الطاعنين على المدعى بالحق المدنى وإحداث إصاباته المذكورة بالتقرير الطبى فإنه لا محل لما يثيره الطاعنان فى طعنهما من مساهمة المجنى عليه فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر الذى لحق به لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها (طعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٥٤٨)

١٠٩٣ - تعويض - إستئناف - ما لا يجوز إستئنافه من الأحكام - دعوى مدنية - نظرها - مثال .

العبرة فى تقدير قيمة التعويض هى بما يطالب الخصوم به لا بما يحكم به فعلا . ولما كان المبلغ المطلوب القضاء به كتعويض يزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا والمحدد فى القانون بما لا تتجاوز فيه قيمة الدعوى خمسين جنيها ، فإنه يكون للمدعية بالحقوق المدنية طبقا لنص المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية الحق فى إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية

(طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٥٢٧)

١٠٩٤ - تقدير التعويض - أمر موضوعى - بشرط إحاطة الحكم بعناصر المسئولية المدنية .

من المقرر أنه وإن كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تبينته من مختلف ظروف الدعوى وأنها متى إستقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية وأن يكون ما أورده الحكم فى هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى إنتهى إليها .

(طعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٢٣)

١٠٩٥ - تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع بشرط أن تحيط فى حكمها بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية - دفاع المدعى المدنى بعدم إستقرار حالة الضرر لديه وتقديمه مستندات بذلك - دفاع حيوى وهام ومؤثر فى مصير الدعوى المدنية - قعود المحكمة عن بحثه - قصور وفساد فى الإستدلال .

أنه وإن كان من المقرر أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من ظروف الدعوى وأنها متى إستقرت

على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى إنتهى إليها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قعد عن بحث ركن الضرر كما تحدث عنه الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) ولم يعن بتحقيق ما أثاره الطاعن من عدم إستقرار حالة الضرر لديه وهو دفاع حيوى يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى المدنية مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه وتقف على مبلغ صحته وأن تتحدث عن تلك المستندات التى قدمها الطاعن وتمسك بدلالتها على عدم إستقرار حالة الضرر لديه ، ولو أنها عنيت ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل وإكتفت بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها وهى أنها ترى أن المبلغ المحكوم به مناسب ، فإن ذلك لما ينبىء بأنها لم تلم بعناصر الدعوى المدنية إلماما شاملا ولم تحط بظروفها إحاطة كافية مما يعيب حكمها بالفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه

(طعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٥٢)

الفصل الخامس - التضامن فى التعويض

١٠٩٦ - التضامن فى التعويض واجب سواء أكان الخطأ عمديا أو غير عمدى .

التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمد .

(طعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٨)

١٠٩٧ - تضامن - تعويض - ضرب أفضى إلى الموت .

من المقرر أن التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ، مادام قد ثبت إتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقـــت

الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب المفضى للموت ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط .

(طعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٢١)

١٠٩٨ – ليس فى القانون ما يمنع إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشىء عن جريمة ولو إرتكبها معه آخر .

ليس ما يمنع قانونا من إلزام متهم وخده بتعويض كل الضرر الناشىء عن إرتكابه جريمة ولو إرتكبها معه غيره .

(طعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٠٧)

١٠٩٩ – وجوب القضاء على الفاعلين وشركائهم متضامنين بتعويض قدره عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من الدخان المهرب – فضلا عن العقوبة المقررة – المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

أوجبت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ – فضلا عن العقوبة الواردة فيها – الحكم على الفاعلين والشركاء بطريق التضامن بتعويض يؤدى إلى مصلحة الخزانة بواقع عشرين جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه ، وإذ قضى الحكم بذلك ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٧٦)

١١٠٠ – خطأ – تعويض – الحكم بالتضامن على المسئولين عنه – لا يشترط أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا – يكفى وقوع خطأ من كل منهم .

لا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو

كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد وترتيبا على ذلك فإنه مادام الخطأ الذى يقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى فى نتيجته مع الخطأ الذى يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذى يقع عليه فعل الإخفاء ويتلاقى معه فى الضرر الذى يصيب المضرور بحرمانه من ماله ، فإن الحكم إذ ألزم الطاعن باعتباره مخفيا لجانب من الأموال المسروقة بأن يدفع مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض الموقت بالتضامن مع السارق يكون قد أصاب الحق ولم يخطىء فى شىء .

(طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٧٦)

١١٠١ - تعدد المدعين بالحقوق المدنية - جواز القضاء لهم بالتعويض جملة دون تحديد نصيب كل منهم .

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسبما أصابه من ضرر ، ومن ثم فإنها لم تكن ملزمة بأن تحدد نصنيب كل من المدعين بالحق المدنى منه .

(طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣٦٧)

١١٠٢ - تعويض - تعدد الفاعلين - تضامنهم - أساسه .

من المقرر أن التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت إتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرر بالمجنى عليهم .

(طعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٩٤)

الفصل السادس - دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية

١١٠٣ - النزاع أمام المحكمة المدنية بشان ملكية منزل لا يمنع

من طلب التعويض عن إختلاس مستنداتها ولو كانت مرتبطة بدعوى الملكية .

إذا دل الحكم على أن موضوع الدعوى المطروحة أمام المحاكم المدنية هو ملكية منزل ، فإن هذا النزاع لا يمنع من طلب تعويض عن إختلاس المستندات ، ولو كانت هذه المستندات مرتبطة بدعوى الملكية ، لإختلاف موضوع الدعويين .

(طعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

١١٠٤ - إنتفاء ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم بالتعويض عن الأفعال غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة محل المحاكمة - مثال - جريمة م ٣٣٧ ع - التفرقة بين قيمة الشيك والضرر الفعلى الناشىء عن الجريمة .

الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية إستثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشىء مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة - ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها - لإنتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية - ولما كانت قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة - إصدار أمر بعدم دفع قيمته - التى دين المتهم بها ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها - مما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به - فإنه لا تعارض بين إستبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض وبين القضاء للمدعى بالحق المدنى بما لحقه من ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة .

(طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٢٠)

١١٠٥ - المطالبة بالتعويض المدنى أمام القضاء الجنائى - متى تسقط .

متى كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق

المدنية أسس دعواه أمام المحكمة المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت فى أحد الشيكين موضوع الدعوى كما أسس دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية على المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج من عدم قابلية الشيك للصرف ، وقد إنتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء له بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها ، فإن ما يثيره الطاعن من دفع بسقوط حق المجنى عليه بالمطالبة بالتعويض المدنى أمام القضاء الجنائى لسبق إلتجائه للقضاء المدنى يكون غير سديد لإختلاف موضوع الدعويين .

(طعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨ /١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٨)

١١٠٦ - شرط جواز المطالبة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية .

أنه وإن كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية إلا أن القانون أباح إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة من الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية لم يطلب القضاء له بقيمة الشيك وإنما القضاء له بتعويض ما أصابه من ضرر ناشىء عن عدم صرف قيمة الشيك ومتصل به إتصالا سببيا مباشرا ،ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الطاعن بالتعويض .

(طعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٨)

الفصل السابع - تسبيب الأحكام

١١٠٧ - تقديم المتهم محضر صلح بينه وبين المجنى عليه -

القضاء للأخير بالتعويض دون بيان الأثر المترتب على محضر الصلح - قصور .

إذا كان الحكم قد قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على محضر الصلح الذى قدم فى مصير الدعوى فإنه يكون قاصرا .

(طعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٢ / ١/ ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٤)

١١٠٨ - إثبات الحكم المطعون فيه أن المحكوم له إستلم مبلغ التعويض والمصاريف المناسبة تنفيذا للحكم الإستئنافى الأول - تساوى هذا المبلغ مع قيمة التعويض الذى إنتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء به له - قضاء هذا الحكم برفض دعوى التعويض وإلزامه بمصروفاتها - لا خطأ .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المحكوم له أقر باستلام مبلغ التعويض والمصاريف المناسبة تنفيذا للحكم الإستئنافى الأول وكان هذا المبلغ يوازى قيمة التعويض الذى إنتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء به له - فإن هذا الحكم إذ قضى برفض دعوى التعويض وإلزامه بمصروفاتها لهذا السبب لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ لا يهم أن يكون دفع التعويض للمضرور قد حصل تنفيذا للحكم السابق صدوره فى ذات الدعوى مادام أن الحكم المطعون فيه أثبت أن المحكوم له إستلم المصروفات المناسبة لما حكم له به .

(طعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣١٥)

١١٠٩ - الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة - وجوب رفض طلب التعويض .

الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم دائما رفض طلب التعويض .

(طعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٨٦)

١١١٠ - تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى يوجب مسئولية المتهم

عن تعويض الضرر الناشىء عن جريمته .

متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى فإنه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الناشىء عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا فى القانون . (طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٦ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤١٥)

١١١١ - تعديل قيمة التعويض التى قضى بها الحكم المستأنف - الإستناد فى ذلك إلى القول بإسهام المجنى عليه فى الخطأ - على خلاف ما جرى به الحكم المستأنف مع الأخذ بأسبابه ودون بيان لمدى هذا الإشتراك فى الخطأ - قصور فى الحكم يستوجب نقضه .

متى كان الحكم الإبتدائى - الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه - قد حصر الخطأ فى الطاعن وحده دون المجنى عليه ، فإن إستطراد الحكم المطعون فيه مع أخذه بأسباب الحكم المستأنف - إلى القول بإسهام المجنى عليه فى الخطأ فضلا عن قصوره فى بيان مداه يكشف عن إضطراب فى بيان الواقعة بحيث لا يستطاع إستخلاص صورة واضحة لها مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٢ /١١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٢٩)

١١١٢ - التعويض فى الدعوى المدنية - شروط - مثال .

شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة - بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى نفى مقارفة المطعون ضده الفعل المادى المكون للخطأ الذى نشأ عنه الحريق ، ومن ثم فلا يكون هناك وجه لتقرير مسئوليته على أساس شبه الجنحة المدنية .

(طعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ١٦٩)

١١١٣ - الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة -

جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة - شرط ذلك .

أنه وإن كان الأصل أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة ، إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها ، لأنه فى هذه الحالة لا تملك المحكمة أن تحكم بالتعويض على أحد لأن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهما تأسيسا على بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهما أن المحكمة إستبعدت الدليل المستمد من هذا الإجراء والذى لا يوجد فى الدعوى دليل سواه فتكون الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها قد فقدت دليل إسنادها إلى المتهمين وصحة نسبتها إليهما - فلا تملك المحكمة الحكم عليهما بالتعويض عنها . ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بعدم قضائه للطاعنة بالتعويض المدنى المضبوط على غير أساس من القانون ويتعين رفضه .

(طعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٣٩)

١١١٤ - قضاء الحكم بالتعويض على أساس ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى - صحيح - ولو قال بثبوت جريمة أخرى - مثال - الخطأ فى وصف التهمة - لا يمس الدعوى المدنية - متى توافرت عناصرها .

متى كان الحكم قد قضى بالتعويض المؤقت على أساس ثبوت جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، وهى ذات الواقعة الجنائية المعروضة على المحكمة والمطلوب محاكمة الطاعن وإلزامه بالتعويض عنها ، فإن هذا حسب الحكم كى يستقيم قضاؤه فى الدعوى المدنية ، ولا يقدح فى صحة الحكم تزيد محكمة الدرجة الثانية إلى ثبوت جريمة النصب أيضا فى حق الطاعن ، إذ الخطأ فى وصف التهمة ليس من شأنه المساس بالدعوى المدنية متى توافرت عناصرها .

(طعن رقم ٥٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٠٧)

١١١٥ - المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو إستنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون إعتبار الكمية المزروعة منه سواء كانت شجيراته مزروعة أو مستنبتة على حدة أو ضمن زراعات أخرى - الفقرة (أ) من المادة الثالثة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

إعتبرت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ إستنبات التبغ أو زراعته محليا تهريبا معاقبا عليه ، وقد نصت المادة الثالثة من ذات القانون على أنه : " يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى : (أ) مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغ . (ب) . . . (ج) . . . (د) خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه عن الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة النمو مورقة أو منزوعة الأوراق وكذلك ورق التبغ الأخضر " . لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة الثالثة سالفة البيان فى صريح عبارته وواضح دلالته أن الفقرة (أ) قد تناولت حالة ضبط التبغ مزروعا أو مستنبتا بينما عرضت الفقرة (د) لحالة ضبط التبغ منزوعا من الأرض ، وأن الشارع قد إتخذ من المساحة المزروعة أساسا لتقدير التعويض فى الحالة الأولى ، بينما إعتبر الوزن أساسا له فى الحالة الثانية . لما كان ما تقدم ، وكان المستفاد من نص الفقرة (أ) المشار إليها أن الشارع جعل المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو إستنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون إعتبار للكمية المزروعة منه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن شجيرات التبغ المضبوطة قد وجدت مزروعة فى مساحة فدان من الأرض ، فقد كان يتعين عليه أن يقضى بالتعويض على أساس هذه المساحة ولا ينال من ذلك أن تكون الشجيرات مزروعة أو مستنبتة تبغا على حدة أو ضمن زراعات أخرى ، وإذ خالف الحكم هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب

نقضه وتصحيحه .

(طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٤٧)

١١١٦ - التعويض الجمركى عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة - الحكم به لا يكون إلا من محكمة جنائية تقضى به من تلقاء نفسها على المسئولين عن إرتكاب الجريمة دون سواهم - عدم إمتداده إلى الورثة أو المسئولين عن الحقوق المدنية .

لما كان التعويض الذى تطالب به الطاعنة - مصلحة الجمارك - يعتبر - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى ولا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية ، والحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن إرتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض الدعوى المدنية قبلهم يكون سليما بما يضحى الطعن بالنسبة إليهم على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٨٤)

١١١٧- التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول - عقوبة - تنطوى على عنصر التعويض - القضاء بها لا يكون إلا من المحاكم الجنائية دون توقف على دخول الخزانة فى الدعوى أوحصول ضرر - عدم مثول مصلحة الجمارك أمام محكمة ثانى درجة - لا يوجب الحكم باعتبارها تاركة دعواها المدنية .

جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها المرسوم الصادر فى ٧ من يوليو سنة

١٩٤٧ - برسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول ، الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ - هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، ولما كان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها ، فإن ما ينعاه الطاعن بأنه كان يتعين الحكم باعتبار المدعية بالحقوق المدنية تاركة لدعواها المدنية لتخليها عن المثول أمام محكمة ثانى درجة - بفرض صحة ذلك - يكون غير سديد . (طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١ /١١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٤٠)

١١١٨ - تعويض عن إصابة خطأ - الجمع بين تعويضين .

أن العامل إنما يقتضى حقه فى التعويض من الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فى مقابل الإشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى إرتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين ولا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على ما دفع به الطاعنون من أن ما تقاضته المجنى عليها - فى جريمة الإصابة الخطأ - من هيئة التأمينات الإجتماعية له أثره فى تقدير التعويض قبلهم وذلك لما هو مقرر من أن الدفاع القانونى ظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

(طعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١١٦)

١١١٩ - ضرر - تعويض - شرطه - مثال .

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققا فإذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلا بد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الإخلال به ضررا أصباه وإذن فالعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة أخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وإن فرصة الإستمرار على ذلك فى المستقبل كانت

محققة فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلة ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس .

(طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦٣٤)

١١٢٠ - ضرر - تعويض - حكم - تسبيبه - تسبيب معيب .

خلو الحكم المطعون فيه من بيان تحقق ضرر مادى بالمطعون ضده بوفاة المجنى عليه الذى كان يعوله على نحو مستمر دائم وأن فرصة الإستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة وكان لا يعرف مدى أثر هذا النظر على محكمة الموضوع فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به - يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه . (طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦٣٤)

تفاليس

١١٢١ - سلطة المحكمة الجنائية فى إدانة المتهم بجريمة الإفلاس بالتدليس قبل صدور حكم بإشهار الإفلاس من القضاء التجارى .

أن القواعد القانونية العامة تبيح للمحكمة الجنائية أثناء نظر جريمة الإفلاس بالتدليس أن تبحث بنفسها وتقدر ما إذا كان المتهم يعتبر بالنسبة للدعوى المطروحة أمامها فى حالة إفلاس وما إذا كان متوقفا عن الدفع وهى تتولى هذا البحث بحكم أنها مكلفة بإستظهار أركان الجريمة المطروحة أمامها وأهمها تحقق حالة الإفلاس والتوقف عن دفع الديون وتاريخ هذا التوقف . على أن نص المادة ٢١٥ من قانون التجاره الأهلى صريح فى تحويل هذا الحق للمحاكم الجنائية فلا محل للقول بأن قضاءها بالعقاب قبل صدور حكم بإشهار الإفلاس من القضاء التجارى يعد إفتياتا على نصوص القانون ويترتب عليه العبث بحقوق المفلس وبضمانات الدائنين . (طعن رقم ١٤٤٢ سنة ٢ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٣٢)

١١٢٢ - مجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره يوفر سوء النية - لا يقبل منه التعلل بإشهار إفلاسه - مثل هذا الدفاع لا يستأهل ردا .

يتوافر سوء النية بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره ، فلا عبرة بما يدفع المتهم من عدم إستطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب إشهار إفلاسه ، إذ أنه كان متعينا أن يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحرير الشيك ، فدفاع المتهم المستند إلى غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب إشهار إفلاسه هو مما لا يستأهل ردا لظهور بطلانه .

(طعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٧٥)

١١٢٣ - أفعال التفالس بالتقصير الجوازى - جرائم غير عمدية

- الركن المعنوى فيها - إفتراض المشرع توافر عنصر الخطأ من مجرد وقوع فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة ٣٣١ عقوبات - للمتهم نفى وجود هذا الفعل .

أفعال التفالس بالتقصير الجوازى الواردة بالمادة المذكورة تعتبر من الجرائم غير العمدية التى لا يشترط فيها توافر القصد الجنائى لدى المتهم وإنما يقوم الركن المعنوى فى الجريمة الناشئة عنها على فكرة الخطأ المسبب للإخلال بالأحكام التى وضعها المشرع لضمان سير التفليسة وتصفية الأموال على صورة تحقق المساواة بين الدائنين . يضاف إلى ذلك أن المشرع قد إفترض توافر عنصر الخطأ من مجرد وقوع الفعل المنصوص عليه فى المادة ٣٣١ عقوبات غير أنه يجوز للمتهم أن ينفى وجود هذا الفعل . ولما كان الطاعن (المتهم) وهو بصدد تعييب الحكم بالخطأ فى القانون قد سلم فى طعنه بأنه لم يمسك دفاتر تجارية ولم يجادل فى أنه لم يعلن عن توقفه عن الدفع ، فإن الحكم إذ دانه على سند من توافر هاتين الحالتين يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٣٧)

١١٢٤ - الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٥ / ١ عقوبات - شرط توافرها .

يشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات أن يقترف المتهم الفعل وهو عالم بأن المال الذى يسرقه أو يخفيه أو يخبئه من الأموال التى يتعلق بها حق الدائنين أى أنه من أموال التفليسة .

(طعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٨١)

١١٢٥ - مجرد تسجيل حكم إشهار الإفلاس لا يصلح وحده دليلا على توفر العلم اليقينى بإشهار الإفلاس فى الأحكام الجنائية .

أن تسجيل حكم إشهار الإفلاس وأن كان يعتبر قرينة قانونية قاطعة فى المسائل المدنية التجارية على علم الكافة به ، وهى قرينة تقوم على إفتراض من

جانب الشارع إستقرارا لحالة المعاملات ، إلا أنها لا تصلح - وحدها - دليلا على توفر العلم اليقينى بإشهار الإفلاس . والأحكام الجنائية يجب أن تؤسس على التثبت واليقين لا على الفرض والإحتمال .

(طعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٨١)

تفتيش

الفصل الأول – الإذن بالتفتيش

الفرع الأول – شروط إصدار الإذن

١ – جدية التحريات .

٢ - وقوع جناية أو جنحة .

٣ - صدور الإذن ممن يملكه .

١ - جدية التحريات

١١٢٦ - تحقق سلطة التحقيق من صلة المتهم بالمتهمين الآخرين . ضبط أحدهم متلبساً بجناية بيع المخدرات قبل تفتيش المتهم بفترة وجيزة - صحة الإذن بالتفتيش .

إذا كان التفتيش قد حصل بمنزل المتهم بعد أن أيقنت سلطة التحقيق صلته بالمتهمين الآخرين وأنه ضالع معهم فى تهريب المخدرات والإتجار فيها وقد ضبط أحد المتهمين متلبساً بجناية بيع المخدرات قبل إجراء التفتيش لمنزل المتهم بفترة وجيزة فإن الإذن الصادر من النيابة يكون قد إستوفى شرائطه القانونية ويكون هذا التفتيش قد وقع صحيحا والإستدلال بما أسفر عنه هو إستدلال سليم .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧١٦)

١١٢٧ - صحة صدور الإذن بضبط وتفتيش أحد أفراد القوات المسلحة بناء على تحريات تولاها ضابط البوليس الحربى .

مفاد الأمر العسكرى الصادر من رئيس هيئة أركان حرب الجيش فى ٩ من يونية ١٩٥٣ أن رجال البوليس الحربى مكلفون أصلا وبصفة دائمة بحكم وظائفهم بضبط الجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المساحة دون حاجة إلى تكليف خاص بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل حالة على حدة - وما أستحدثه القانون رقم ٨٤ اسنة ١٩٥٣ فى هذا الشأن هو أنه أسبغ على رجال البوليس الحربى صفة رجال الضبط القضائى بالنسبة لهذه الجرائم لكى يكون للإجراءات التى يتخذونها فى ضبطها وتحقيقها من الأثر القانونى أمام جهات القضاء العادية ما للإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى

المكلفون بضبط الجرائم بصفة عامة - فإذا كان الثابت أن المتهم وهو جاويش بالقوات المسلحة قد نسب إليه إحراز مواد مخدرة ، فإن أمر الضبط والتفتيش الذى صدر من وكيل النيابة المحقق بعد إطلاعه على التحريات التى أجراها ضابط البوليس الحربى وسؤاله بشأنها يكون قد صدر صحيحا وبالتالى تكون إجراءات الضبط والتفتيش التى قام بها الضابط المذكور تنفيذا لإذن النيابة صحيحة كذلك .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٤١)

١١٢٨ - إذن التفتيش الشفوى - صحته - شرط ذلك - أن يكون له أصل ثابت فى أوراق الدعوى .

لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن بالتفتيش - شأنه فى ذلك شأن سائر أعمال التحقيق ثابتا بالكتابة - وفى حالة الإستعجال قد يكون إبلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الإتصال ، ولايلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأنه من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق - وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ، وإنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت فى أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٦٠ . س ١١ ص ٧٣٠)

١١٢٩ - عدم لزوم تصريح المحكمة بأنها تقر سلطة التحقيق على ما أرتأته من جدية التحريات مادامت مدونات الحكم تفيد ذلك .

إذا كان الحكم قد رد على دفع المتهم ببطلان الإذن الصادر بتفتيشه على أساس خلو الدعوى من التحريات بقوله " إن الضابط أثبت فى محضره من الوقائع ما يوحى بصحة التحريات وجديتها ، وقد أخذت النيابة بتلك التحريات وأصدرت الإذن على أساسها وفى حدود سلطتها " فإن هذا يفيد أن المحكمة أقرت سلطة التحقيق على ما رأته من جدية هذه التحريات .

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٧٥)

١١٣٠ - ثبوت حصول التفتيش بعد الإذن بالتفتيش وقبل نفاذ أجله - إغفال إثبات ساعة إصدار الإذن - لايؤثر .

إثبات ساعة إصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عند إحتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه - وما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر فى صحة الإذن عدم إشتماله على ساعة صدوره .

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٣٣)

١١٣١ - الإقتصار على طلب الإذن بتفتيش شخص ومسكنه - صدور إذن النيابة متجاوزا حدود الطلب وشاملا من يوجدون مع المأذون بتفتيشه - ليس فى ذلك مايعيب الإذن .

القول بأن طلب الإذن قد إقتصر على طلب بتفتيش والد الطاعن ومسكنه فقط ، وقد تجاوز الإذن الصادر هذا الطلب فشمل من يوجدون مع المأذون بتفتيشه مما يعيب ذلك الإذن - هذا القول مردود بأن للنيابة ، وهى تملك التفتيش من غير طلب ، ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن ، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد .

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٣٧)

١١٣٢ - صحة إذن التفتيش - مناط ذلك - ثبوت صدوره بالكتابة .

العبرة فى صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن أذن التفتيش صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على تحريات أجراها رئيس مكتب مكافحة المخدرات . وأن الإذن فقد بعد ذلك مع ملف القضية برمته ، فإن ما إستظهرته المحكمة من سبق صدوره مستوفيا شروطه القانونية إستناد إلى أقوال الضابط والكونستابل التى إطمأنت إليها - دون معقب عليها - هو من صميم سلطتها التقديرية ، ومن ثم تكون المحكمة قد

أصابت فيما إنتهت إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ، ولاتثريب عليها إذا ما عولت فى قضائها على شهادة من أجراه .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٤١)

١١٣٣ - الإذن بالتفتيش . ما يكفى لصحته .

يكفى لصحة الإذن بالتفتيش أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه . ولما كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ أصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع .

(الطعن٩٤١ رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٣٤)

١١٣٤ - لمحكمة الموضوع أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز المخدر إلى المتهمة .

ليس مايمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لأسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعنة ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الإتجار أو بقصد التعاطى والإستعمال الشخصى .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٥٢)

١١٣٥ - المرجع فى تقدير جدية التحريات - لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الأجراء فإنه يتعين على

المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة ، وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ، وذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لإن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن - دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه - وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٦٨ـ س ١٩ ص ٧١٣)

١١٣٦ - طلب الإذن بالتفتيش - التحريات السابقة عليه - أشخاص القائمين بها وصفاتهم - شروط ذلك .

لايوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب ، بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولى إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ، ما دام إنه قد إقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٥)

١١٣٧ - شمول التحريات لأكثر من شخص فى بلاد مختلفة -

وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية - لايدل بذاتهما على عدم جدية التحريات .

لئن كان تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية ، التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به ، تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع ، التى لها ألا تعول على التحريات أو أن تطرحها جانبا ، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها . وإذ كان ذلك ، وكان شمول التحزيات لأكثر من شخص فى بلاد مختلفة ، وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية ، لايكشف بذاته عن عدم جدية التحريات ، لأنه لايمس ذاتيتها ، إذ الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها .

(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ١٣٩)

١١٣٨ - إنتهاء الحكم إلى أن التحريات شملت نشاط المتهم فى دائرة أختصاص مامور الضبط القضائى الذى قام بها والتى تم بها الضبط - كفاية ذلك لصحة التحريات وإذن التفتيش .

متى كان الثابت من الحكم أن التحريات التى إطمأنت المحكمة إلى جديتها وكفايتها شملت نشاط المتهم فى تجارة المخدرات فى دائرة مركز البدارى بمحافظة أسيوط وأن مامور الضبط القضائى الذى أجرى تلك التحريات يتولى أعماله بدائرة هذا المركز والذى تم فيه ضبط المتهم فعلا ، فإن التحريات التى قام بها رجل الضبط القضائى تكون صحيحة وكذلك الإذن الصادر من النيابة العامة بناء عليها يكون صحيحا ولامحل لما يثيره الطاعن من أنه يقيم بسوهاج وليس له محل إقامة فى محافظة أسيوط حيث تم الضبط ويعمل الشاهد .

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٧ / ١/ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨١)

١١٣٩ - قول الحكم إستدلالا على جدية التحريات أن التفتيش أسفر فعلا عن ضبط المتهم محرزا المواد المخدرة - تزيد لا يؤثر فى

سلامته ، ما دامت المحكمة قد إقتنعت بأسباب سائغة بأن الإذن صدر بناء على تحريات جدية سبقت صدوره .

الأصل أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية . ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، أما ما قاله الحكم إستدلالاً على جدية التحريات من أن التفتيش قد إنتهى إلى ضبط المتهم بمقهاة محرزا للحشيش فهو تزيد لايؤثر فيما أثبته الحكم من أن الأمر بالتفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره .

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠٨٠)

١١٤٠ - الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش - دفاع موضوعى - كفاية إطمئنان المحكمة إلى حصول الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن - ردا عليه .

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالإدلة السائغة التى أوردتها - كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيه إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما أرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفعين بقوله " إن إذن النيابة بتفتيش مسكن المتهمة صدر عقب تحريات جدية قام بها ضابط الواقعة بنفسه سابقة للإذن المذكور كما يبين ذلك من الإطلاع على الأوراق فمحضر التحريات محرر فى الساعة العاشرة صباحاً بينما صدر إذن النيابة فى الساعة الأولى بعد ظهر نفس اليوم ولم يوجب القانون ميعادا يسبق فيه محضر التحريات إذن النيابة الصادر بالتفتيش والقبض . " وكان

مارد به الحكم على الدفعين سالفى الذكر سائغا لإطراحهما فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٦٧)

١١٤١ - ليس ضروريا أن يجرى مأمور الضبط بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش - حقه فى الإستعانة بمعاونيه .

إن القانون لايوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد إقتنع شخصيا بما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٧)

١١٤٢ - مجرد الخطأ المادى فى ذكر إسم الشارع الذى يقع به حانوت الطاعن فى محضر التحريات لايقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر .

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان مجرد الخطأ المادى فى ذكر إسم الشارع الذى يقع به حانوت الطاعن فى محضر

التحريات لايقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر ، فإن منعى الطاعن ببطلان إذن النيابة بالضبط أو التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية يضحى ولا محل إذ هو لايعدو أن يكون عودا إلى المجادلة فى أدلة الدعوى التى إستنبطت منها المحكمة معتقدها فى حدود سلتطها الموضوعية .

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٤٦)

١١٤٣ - تفتيش - جدية التحريات - مالا ينال منها :

لما كان الثابت من مطالعة المفردات أن الضابط قد إنتقل إلى مسكن المطعون ضده المحدد بالتحريات والإذن فوجد المطعون ضده فيه محرزا المخدر المضبوط على الصورة التى أوردها الحكم وإنه واجه المطعون ضده بالمخدر المضبوط معه فإعترف له بملكيته له بقصد الإتجار فيه ، وإقتصر المطعون ضده فى تحقيق النيابة - وهو بصدد الإدلاء بالبيانات المتعلقة بإسمه و محل إقامته - على ذكر أنه يقيم بالمسكن رقم . . . . . . بالمطرية ، دون أن ينف إقامته بالمسكن الذى ضبط فيه والمحدد بالتحريات وإذن التفتيش ، بل أن وصفه لسكنه الذى ذكر عنوانه فى تحقيق النيابة وموقعه بالنسبة للمساكن المجاورة جاء متطابقا تماما مع الوصف الذى أدلى به الضابط لمسكن المطعون ضده المحدد بالتحريات وتم ضبطة فيه ومتفقا معه فى تحديد موقعه من المساكن المجاورة على النحو الذى ذكره الضابط . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم أنه ليس هناك مايدل على أن المسكن المحدد بالتحريات والصادر بشأنه الإذن ليس مسكن المطعون ضده ، فإن ماذكره الحكم لايكفى لأن يستخلص منه فى جملته عدم جدية التحريات إستناد إلى أنها إنصبت على مسكن آخر غير المسكن الذى يقيم فيه المطعون ضده ، وكان مجرد الخلاف فى عنوان المسكن بين ما ورد ببطاقة المطعون ضده العائلية وبين ما أثبتته التحريات لايؤدى بطريق اللزوم العقلى إلى عدم صحتها ، بل قد يصح فى العقل أن يكون سبب هذا الخلاف راجعا إلى أن المطعون ضده قد غير محل إقامته دون إثباته ببطاقته العائلية أو أن الحارة الكائن بها المسكن تحمل إسمين أحدهما قديم

والآخر حديث ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر وصولا إلى تعرف هذه الحقيقة .

(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٠٣)

١١٤٤ - التحريات المسوغة لإصدار إذن التفتيش - القيام بها - معاونو مأمورو الضبط .

لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد إقتنعت بما قرره الضابط بالتحقيقات من أنه قام بالمراقبة بنفسه فإنه لا يقبل من الطاعنين مجادلتهما فى ذلك أمام محكمة النقض ومع ذلك فإنه لما كان القانون لايوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة ، والمرشدين السريين ومن يتولى إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد إقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات ، فإن مايثيره الطاعنان فى هذا الصدد لايكون له محل .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٧٧ س٢٨ ص ٤٣٦)

١١٤٥ - إذن بالتفتيش - إبطاله لعدم جدية التحريات - أمر سائغ .

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفع ببطلان التفتيش قائلا فى تسبيب قضائه ما نصه " وإذا كان ما تضمنه المحضر المحرر بطلب الإذن بالتفتيش لم يتضمن من الدلائل والأمارات ما يقنع المحكمة بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصداره وأية ذلك ما قرره مستصدر الإذن بالتحقيقات من أن التحريات التى

قام بها بنفسه أكدت أن المتهم يتجر فى مادة ماكستون فورت وأن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها فى الوقت الذى لم يذكر شيئا عن ذلك فى محضره مكتفيا بإطلاق المادة التى زعم أن المتهم يتجر فيها وهى المواد المخدرة دون ترخيص أو تحديد والفرق بين الإتجار فى المواد المخدرة وإعطاء حقنة الديسكا فيتامين واضح وبين ، ولو صح ما زعمه الضابط بشأن تحرياته لأثبتها فى محضره وهو الأمر الذى يشكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية . ولايقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبة الحق فى إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية هذه التحريات ، إذ أن ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع بإعتبارها الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش ، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر بناء على هذه التحريات يكون باطلا هو وما يترتب عليه من إجراءات " . ولما كان مفاد ذلك أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى أستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة نشاطه وأنه يقوم بإعطاء مدمنى المخدرات الذين يترددون عليه حقن " الديسكا فيتامين " أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إليه فذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى أستصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، ولم يبطل الأمر لمجرد عدم تحديد نوع المخدر فى محضر التحريات ، وهو إستنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ، لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٧ ، ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩١٤)

١١٤٦- تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش - غير لازم .

لايوجب القانون حتما أن يجرى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن بالتفتيش أو أن يكون على معرفة

سابقة بالمتحرى عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه فى وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه إقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لأصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد إقتنعت مما جاء بمحضر التحريات وأقوال الضابط شاهد الإثبات بجدية هذه التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات إصداره . فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٥٣)

١١٤٧ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش - مسألة موضوعية .

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الأستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك الشأن فإنه لا معقب عليها فيما أرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن النقيب . . . قد إستصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحتفظ بها معه وبمسكنه ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة . وإذ إنتهى إلى أن الأذن صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٦٢)

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٤)

٢ - وقوع جناية أو جنحة

١١٤٨ - لايشترط أن يكون تفتيش غير المنزل مسبوقا بتحقيق مفتوح .

لايشترط القانون لصدور أمر التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح ما دام التفتيش لم يقع على منزل المتهم .

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٠٥)

١١٤٩ - عدم إشتراط أن يكشف التحقيق المفتوح عن قدر من الأدلة - السهو عن تحديد موقع المكان المراد تفتيشه فى التحقيق المفتوح - لاعيب .

لم يشترط الشارع فى التحقيق المفتوح فى حكم المادة ٩١ إجراءات أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الإثبات أو يكون قد قطع مرحلة معينة . ومن ثم فلا يعيبه السهو عن تحديد موقع المكان المراد تفتيشه ما دام المتهم لم يدع أن التفتيش تم فى غير المكان الذى أراده الإذن .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٢)

١١٥٠ - أعضاء النيابة المنتدبون للقيام بأعمال النيابة العسكرية - عدم تقيدهم بالقيود الواردة فى م ٩١ أ . ج . الأمر العسكرى رقم ٩٩ الصادر فى ١٤ / ١٠ / ١٩٥٤ .

أعفت المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٩٩ الصادر فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ أعضاء النيابة العمومية الذين يندبهم النائب العام لدى المحاكم العسكرية لمباشرة إجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى إختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٨ ، ١٦ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ من القيود الواردة فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٨٦)

١١٥١ - شرط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة أن تأذن فى إجرائه بمسكن المتهم - ألا يلجأ إليه إلا فى تحقيق مفتوح .

كل ما يشترطه القانون لصحة التفتيش الذى تجريه النيابه أو تأذن فى إجرائه بمسكن المتهم وهو أن لا يلجأ إليه إلا فى تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم فى منزل المراد تفتيشه بإرتكاب جناية إو جنحة . أو بإشتراكه فى إرتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٧١)

١١٥٢ - عدم إستلزام إجراء التحقيق بمعرفة سلطة التحقيق قبل إصدار الإذن بالتفتيش - عدم تحليف الشاهد اليمين لايبطل التحقيق الذى صدر على أساسه الإذن .

لا يشترط لإتخاذ إجراء التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق ، ومن ثم فلا يبطل التحقيق الذى صدر على أساسه الإذن أن يكون مأمور الضبطية القضائية الذى ندب لإجراءه أهمل فى تحليف الشاهد اليمين .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٩ ص ٧٨٢)

١١٥٣ - إقتصار إعفاء النيابة العامة حال مباشرتها إجراء تحقيق القضايا التى تدخل فى إختصاص المحاكم العسكرية على قيد إجراء التحقيق قبل أن تجرى هى التفتيش بنفسها أو بطريق ندب أحد مامورى الضبط دون غيره .

إن الشارع إذ نص فى الفقرة الإولى من المادة الإولى من الأمر العسكرى رقم ٩٩ بالإجراءات والقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم إلى المحاكم العسكرية والحكم فيها على أن " يباشر أعضاء النيابة العامة الذين يندبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم العسكرية إجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل في إختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٨ و ١٦ من القانون رقم ٥٣٣

لسنة ٩٥٤ ولا يتقيدون فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٧٧ و ٨٢ و ٨٤ و ٩١ و ٩٢ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية " إذ نص على ذلك ولم ينص على الإعفاء من القيود الواردة فى المواد ٣٤ و ٤٦ و ٩٤ و من قانون الإجراءات الجنائية وهى المواد التى تعالج مسألة القبض على الأشخاص وتفتيشهم إنما أراد أن يعفى النيابة من قيد إجراء التحقيق قبل أن تجرى هى التفتيش بنفسها أو تأذن لأحد مأورى الضبطية القضائية بإجرائه ، دون غيره من القيود الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تسبغ على التفتيش صفته كإجراء من إجراءات التحقيق .

(الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٩ ص ٨٤٣)

١١٥٤ - ماهية التحقيق المفتوح المنصوص عليه فى م ٩١ أ . ج - أصدر وكيل النيابة أمرا بتفتيش مسكن المتهم بعد إطلاعه على ما أثبته ضابط البوليس من أن المتهمة تدير مسكنها للدعارة السرية - صحيح .

يشترط للإلتجاء ألى تفتيش مسكن المتهم أعمالا لنص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تحقيق قد فتح أو بدىء به فعلاً أو فى حالة فتح أو بدء ، وتتحقق هذه الصورة كلما رأت سلطة التحقيق بعد إطلاعها على محضر جمع الإستدلالات أنه يتضمن وقوع جناية أو جنحة ووجود أدلة أو قرائن تسمح بتوجيه الإتهام إلى شخص معين بوصفه فاعلاً أو شريكاً وقدرت تلك السلطة صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح تحقيق ، إذ يصبح المحقق فى هذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها مخولا له إتخاذ كافة الإجراءات التى تقتضيها مصلحة التحقيق ويرخص القانون فى إتخاذها كعنصر من عناصر تحقيق الدعوى ومنها تفتيش مسكن المتهم دون توقف على إتخاذ إجراء آخر شكلى كان أو غير شكلى ومن ثم فإن إصدار وكيل النيابة أمرا بتفتيش مسكن المتهمة بعد إطلاعه على ما أثبته ضابط البوليس فى محضره

من أن المتهمة تدير مسكنها للدعارة السرية وأنه تحقق من ذلك ليكون صحيحاً في القانون .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٠٢)

١١٥٥ - جواز صدور أمر النيابة بتفتيش مسكن المتهم بعد إطلاعه على محضر الإستدلال متى رأت كفايته لإصداره .

لا يشترط لتفتيش مسكن المتهم أعمالاً لنص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون سمة تحقيق مفتوح سابق على صدور أمر التفتيش ، فيجوز للنيابة أن تصدر أمرها بالتفتيش بعد إطلاعها على محضر الإستدلالات متى رأت كفايته لإصدار الأمر الذى يعد فتحا للتحقيق .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٣٥)

١١٥٦ - لايلزم أن يكون الإذن بالتفتيش مسبوقا بتحقيق تجريه سلطة التحقيق - ما يكفى لصحة الإذن .

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع دون إشتراط لأن يكون الإذن مسبوقا بتحقيق تجريه سلطة التحقيق متى كانت هذه السلطة قد إتصلت بالواقعة إتصالا صحيحا وتحققت من وقوع الجريمة المطلوب إستصدار الإذن عنها وصلة المطلوب تفتيشه بها .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٥٠)

١١٥٧ - متى يصح إصدار الإذن بالتفتيش .

من المقرر أن الإذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لايصح قانونا إصداره ألا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٦٥)

(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٧١٣)

١١٥٨ - تقدير أن الإذن بالتفتيش صدر لضبط جريمة وقعت فعلا وليس لضبط جريمة محتملة - موضوعى .

متى كان الحكم المطعون فيه لم يدع - فيما رد عليه من دفوع وفنده من أوجه دفاع - مجالا للشك فى أن الأمر بالتفتيش قد صدر عن جريمة وقعت فعلا وصحت نسبتها إلى مقارفها ، وكان الطاعن إنما يرسل القول بالجريمة المحتملة بناء على أن ما ضبط من الدخان المهرب هو غير المخدر الذى جرى الضبط من أجله ، وقد سبق الرد عليه ، وعلى أن عبارات محضر التحرى وطلب الإذن جاءت عامة ، مع أنها محددة حسبما أثبته الحكم وبينه ، مما تندفع به دعوى الإحتمال ، فلا تكون المحكمة بحاجة إلى الرد إستقلالا على ما تذرع به من ذلك - بفرض أنه تمسك به فى مذكراته - لكونه ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ . جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٧٦)

١١٥٩ - الجريمة التى يسوغ الإذن بالتفتيش - ما هيتها .

إذا كان ما أثبته الحكم فى مدوناته يتضمن أن المطعون ضده يتجر فى المخدرات وإن الأمر بالتفتيش إنما صدر بضبطه حال نقله المخدر بإعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الإتجار ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها ، لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها ، قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٢٧٤)

١١٦٠ - الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق - أصداره يكون لضبط جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين .

الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لايصح إصداره إلا لضبط جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها

إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية .   (الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٨٠١)

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٩١٥)

١١٦١ - التحريات اللازمة للإذن بالتفتيش - القانون لا يوجب أن يتولاها رجل الضبط القضائي بنفسه - له أن يستعين فيما يجريه منها بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين .

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة " جناية أو جنحة " قد وقعت من شخص معين ، وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة ، ولا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولى إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه إقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقوه من معلومات .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٦٦)

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٤٩)

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٦)

١١٦٢ - ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو يتصل بشخصه .

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى

إجراءه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم بتحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة . ولا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية به أو معرفة لمنزله ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد إقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٢٤)

(الطعم رقم ١٩٦ اسنة ٤٣ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٤٤)

١١٦٣ - مناط صحة التفتيش الذى يجريه رجل الضبط القضائى - علمه من تحريات أن جناية أو جنحة معينة قد وقعت من شخص معين .

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وأستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم فى مدونته يتضمن أن إذن التفتيش إنما صدر لضبط المتهم حال نقله المخدر وهى جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بعد . وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الضابط الذى ضبط الواقعة قد أثبت بمحضر تحرياته - الذى تقدم به إلى النيابة العامة للحصول على إذن لضبط

المطعون ضده وتفتيشه - أن المتهم يحتفظ بالمخدرات بملابسه - كما ذكرت النيابة بوجه الطعن - ومن ثم يكون إذن التفتيش قد صدر لضبطه حال نقله المخدر بإعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الإتجار بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة محقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة - ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد أخطأ فى الأسناد وفى تطبيق القانون فضلاً عن فساده فى الإستدلال بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٩٢)

١١٦٤ - صدور إذن التفتيش إستنادا إلى تحريات تفيد معاودة المتهم مزاولة نشاطه فى تجارة المخدرات وتوزيعها - القضاء بأن الإذن صدر عن جريمة لم تقع - خطأ فى تطبيق القانون .

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بتلك الجريمة ، ولما كانت الواقعة كما هى ثابتة فى محضر التحريات التى صدر الإذن بناء عليها على ما نقله الحكم عنها - تفيد أن التحريات السرية دلت أن المتهم قد عاد لمزاولة نشاطه فى تجارة المخدرات وتوزيعها على عملائه ، وكان الإتجار فى المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار ، فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة فيها ، كما أن التوزيع مظهر لنشاطه فى الإتجار ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون - فضلا عن فساد إستدلاله بما يستوجب نقضه - لما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن

تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٢١)

١١٦٥ - صدور الإذن بضبط وتفتيش المتهم . إستنادا إلى ما دلت عليه التحريات من إتجاره بالمخدرات وتوزيعها - النعى على الإذن بأنه صدر لضبط جريمة مستقبلة غير صحيح .

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشاهد أستصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت تحرياته على أن الطاعن يتجر فى المخدرات ويقوم بترويجها ويحتفظ بأجزاء منها بمسكنه ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وأذا إنتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . (الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٧٦)

١١٦٦ - عدم تقيد النيابة فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن - حقها فى أن تأذن بتفتيش الشخص ومسكنه - ولو كان المطلوب تفتيش الشخص فحسب .

لايصلح النعى بأن إذن النيابة صدر بتفتيش شخص الطاعن ومسكنه مع أن المأذون له بالتفتيش لم يثبت أن الطاعن يحوز مخدرا فى مسكنه ذلك لأن النيابة - وهى تملك التفتيش بغير طلب - ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن .

(الطعن رقم ١٤٩٨السنة ٤٥ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٥٢)

١١٦٧ - الإذن بالتفتيش - نيابة عامة - تحريات .

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط

القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة " جناية أو جنحة " قد وقعت من شخص معين ، وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المعقولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة - ولا يوجب القانون حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتا طويلا فى هذه التحريات ، إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه إقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات . (الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص٨٧٩)

١١٦٨ - شروط صحة الإذن بتفتيش شخص المتهم أو مسكنه .

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بتلك الجريمة ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما إستخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات بما مؤداه أن التحريات السرية التى قام بها قسم مكافحة المخدرات دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بمدينة القاهرة وتأكد ذلك من المراقبة ، وقد أذنت النيابة - بناء على المحضر الذى تضمن هذه التحريات - بضبط وتفتيش الطاعن حال تواجده بالقاهرة . وبناء على هذا الإذن تم ضبط الطاعن فى كمين أعد له خارج مبنى محطة السكك الحديدية بالقاهرة وكان يحمل حقيبة تبين أن بداخلها ثلاثين طربة من مخدر الحشيش ، وأذ كانت المحكمة قد إطمأنت إلى صحة إجراءات الضبط والتفتيش وإلى أن الطاعن هو المقصود

بالتحريات التى صدر الإذن بناء عليها فقد رفضت دفاع الطاعن فى هذا الشأن وقضت بإدانته بحكمها المطعون فيه فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٧٩)

٣ - صدور الإذن ممن يملكه .

١١٦٩ - توجيه طلب التفتيش إلى رئيس النيابة لا يمنع وكيل النيابة الذى يعمل معه من الفصل فيه .

رئيس النيابة ووكلاء النيابة الذين يعملون معه مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها - الأول بناء على حقه الواضح فى القانون والآخرون بناء على تفويضهم من رئيس النيابة أو ممن يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى أستقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح فإن وكيل النيابة إذا أصدر إذنا فى التفتيش بناء على طلب مقدم بإسم رئيس النيابة الذى يعمل هو معه لايكون قد أخطأ . (جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٨ طعن رقم ٣٤٢ سنة ١٨ ق)

١١٧٠ - سلطة مساعد النيابة فى إصدار إذن التفتيش .

لمساعدة النيابة حق إجراء التحقيق فله أن يصدر إذنا فى التفتيش الذى ينتج دليلا فى الدعوى . (جلسة ١١ / ١٠ / ١٩٤٨ طعن رقم ١٥٧٩ سنة ١٨ ق)

١١٧١ - إختصاص وكيل النيابة الذى يقيم المتهم فى دائرة نيابته بإصدار الإذن .

متى كان المتهم قد أسس دفعه ببطلان التفتيش على أن وكيل النيابة الذى أصدر الأمر به غير مختص لوقوع الجريمة فى دائرة نيابة أخرى وأن الضابط الذى باشره غير مختص كذلك بإجرائه ، وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قرر أن الإختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل أقامة

المتهم وكذلك بالمكان الذى ضبط فيه وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وأن أمر التفتيش قد صدر من وكيل النيابة التى يقيم المتهم بدائرتها وأن الضابط الذى باشره مختص كذلك لوقوع الجريمة فى دائرة القسم الذى يعمل به ، إذ قرر الحكم ذلك فإنه لايكون قد خالف القانون .

(جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٤ طعن رقم ٢٠٥ سنة ٢٤ ق)

١١٧٢ - صدور الإذن من النيابة دون القاضى الجزئى بتفتيش منزل الزوجة المتهمة - حصول هذا التفتيش فى المنزل الذى تساكن فيه زوجها - صحيح .

للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الأقامة فيه ،لأن المنزل فى حيازتها ، وهى تمثله فى هذه الصفة وتنوب عنه بل تشاركه فيه ، ولايمكن أن يعد المسكن بالتالى لغير المتهمة فى الدعوى حتى يستلزم الأمر إصدار إذن من القاضى الجزئى بتفتيشه - ومن ثم فإن الأذن الصادر من النيابة بتفتيش مسكنها يكون قد صدر ممن يملك إصداره قانونا .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٥٣)

١١٧٣ - العبرة فى إختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع .

العبرة فى إختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع وأن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٢)

١١٧٤ - تفتيش منزل متهم بإحراز سلاح مما يدخل فى إختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر الصادر فى ٣١ / ١ / ١٩٥٢ - إعتباره صحيحا ولو لم يسبقه تحقيق .

الأمر الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم بإحراز سلاح مما يدخل

فى إختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر رقم ١٠ الصادر فى ٣١ / ١ / ١٩٥٢ يعتبر صحيحا وصادر ممن يملكه قانونا ولو كان من أصدره لم يباشر تحقيقا قبل إصداره ما دام قد إقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوبيس وأقرته على ذلك محكمة الموضوع وذلك طبقا لأحكام المواد ٧ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية والمادة الأولى من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وقرار النائب العام الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وجميعها منتجة لآثارها القانونية حتى بعد صدور القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ بالغاء الأحكام العرفية الذى صدر لاحقا لواقعة الدعوى . (الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٨٨)

١١٧٥ - إختصاص وكيل النيابة بإصدار أمر التفتيش فى دائرة المحكمة الكلية التى يعمل فى دائرتها بغير حاجة إلى الحصول على تفويض بذلك من رئيس النيابة .

من المقرر أن وكلاء النيابة الكلية الذين يمارسون أعمال وظائفهم مع رئيس النيابة مختصون بمباشرة إجراءات التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية ، فالأمر بالتفتيش الصادر من وكيل النيابة الكلية لتنفيذه فى دائرة إختصاص المحكمة الكلية يكون صحيحا صادرا ممن يملكه بغير حاجة إلى الحصول على تفويض بذلك من رئيس النيابة .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٧٠)

١١٧٦ - لرئيس النيابة حق ندب أحد أعضاء دائرته للقيام بعمل عضو آخر بها عند الضرورة - جواز أن يكون هذا شفاها متى قام الدليل على حصوله .

لرئيس النيابة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملا بنص المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المادة ٧٥ من قانون إستقلال القضاء - وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاها

عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى - فإن كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصدر الإذن بالتفتيش قد وقعه بإعتباره منتدبا للقيام بأعمال نيابة أخرى ، فإن هذا الذى أثبته يكفى لإعتبار الإذن صحيحا صادر ممن يملك إصداره قانونا ، ومن ثم يكون سديدا ما رأته المحكمة من عدم وجود وجه لضم دفتر الإنتداب بالنيابة الكلية .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٨٢)

١١٧٧ - الأصل فى الإجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أعمال وظيفته فى حدود إختصاصه - المنازعة فى إختصاص مصدر الإذن بالتفتيش وبطلان تنفيذه مما يقتضى تحقيقا موضوعيا - عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الأصل فى الإجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أعمال وظيفته فى حدود إختصاصه ، ولما كان ما أورده الطاعن فى أسباب طعنه بشأن عدم إختصاص من أصدر الإذن بالتفتيش وبطلان تنفيذه مما يقتضى تحقيقا موضوعيا عند إبدائه أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل من المتهم ما يثيره من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٢/٥/ ١٩٦٠ س ١١ص ٨٦٦)

١١٧٨ - صفة مصدر الإذن بالتفتيش ليس من البيانات الجوهرية به اللازمة لصحته - إغفالها لايعيب الإذن متى ثبت أن مصدر الإذن كان مختصا بإصداره .

صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن بالتفتيش - ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصا بإصداره - والعبرة فى ذلك إنما تكون بالواقع - وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة .

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٣٣)

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٢)

١١٧٩ - إذن بالتفتيش - العبرة فى إختصاص مصدر الإذن بالواقع - وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة .

العبرة فى الأختصاص المكانى لوكيل النيابة مصدر الإذن إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ضهوره إلى وقت المحاكمة

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٣٧٧)

١١٨٠ - الإختصاص بإصدار إذن التفتيش يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بالمكان الذى يضبط فيه .

الإختصاص بأصدار إذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٢٨)

١١٨١ - تفتيش - إذن به - إختصاص وكلاء النيابة .

لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها . وهذا الإختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى إستقرعليه العمل فى حكم المفروض ، ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه ، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر فى هذه الدعوى بإعتباره عملا من أعمال التحقيق يكون صحيحا غير مخالف للقانون .

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٢٦)

الفرع الثانى - شكل الإذن

١١٨٢ - صحة الإذن بإشارة تليفونية مادام له أصل موقع عليه

من الأمر .

إن إذن النيابة لمأمورى الضبطية القضائية بالتفتيش يجب أن يكون مكتوبا موقعا عليه بأمضاء من أصدره . فإذا أذنت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش ولم يكن لأذنها هذا أصل موقع عليه ممن أمر بالتفتيش فإن التفتيش يكون باطلا ولو كان تبليغ الإذن مثبوتا فى دفتر الإشارات التليفونية .

(جلسة ٢٣ - ١٢ - ١٩٤٠ طعن رقم ٨٨ سنة ١١ ق)

١١٨٣ - إحالة إذن التفتيش فى بيان أسماء الأشخاص المراد تفتيشهم إلى المحضر المرفق الموقع عليه من وكيل النيابة جائزة ولا تعطل الإذن .

متى كان الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش قد نص على أنه يشمل الأشخاص الموضحة أسماؤهم بالمحضر المرفق ، وكان هذا المحضر قد أورد أسماء الأشخاص المراد تفتيشهم بأرقام مسلسلة وعلى صورة منظمة خالية من أى أثر مريب ، وقد وقع وكيل النيابة على هذا المحضر فى ذات التاريخ الذى أصدر فيه أمر التفتيش وأحال عليه فى بيان الأشخاص المراد تفتيشهم ، فإن الدفع ببطلان أمر النيابة بالتفتيش بعدم أثبات أسماء الأشخاص الذين صدر عنهم لايكون له محل . (الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٤ / ٣ /١٩٥٨ س ٩ص ٢٣٠)

١١٨٤ - إنتضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به - جواز الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله .

إن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لايترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ، وينبنى على ذلك أن الأحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة لأثرها .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٦٣)

١١٨٥ - عدم إشتراط الكتابة عند ندب الضابط المأذون

بالتفتيش لغيره متى خوله الإذن المكتوب حق الندب - علة ذلك أن من يجرى التفتيش إنما يجريه بإسم النيابة العامة لا بأسم من ندب له .

لامحل لإشتراط الكتابة فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل مادام أمر النيابة ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة إنما يجريه بإسم النيابة العامة الآمرة لابإسم من ندبه له - فإذا كان الثابت أن مأمورالضبطية القضائية الذى ندبته النيابة للتفتيش قد أجازت له النيابة أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية لأجرائه - فإن قضاء المحكمة ببطلان التفتيش على أساس عدم إثبات الندب الصادر من المندوب من النيابة كتابة للضابط يكون غير صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٦٧)

١١٨٦ - وجوب تعيين الشخص المراد تفتيشه تعيينا واضحا ومحددا له تحديدا نافيا للجهالة وقت صدور الإذن - تجهيل الشخص المعنى بالتفتيش وصدور الإذن فى عبارة محددة - أثره : بطلان التفتيش وبطلان الدليل المستمد منه .

تفتيش المنازل - على ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض - أجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لمناسبة جريمة - جناية أو جنحة - ترى إنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى لأقتحام مسكنه الذى كفل الدستور حرمته وحرم القانون على رجال السلطة دخوله إلا فى أحوال خاصة ، فيجب أن يكون تعيين الشخص المراد تفتيشه واضحا ومحددا له تحديدا نافيا للجهالة وقت صدور الإذن - فإذا جاء الإذن الصادر من النيابة بإجراء التفتيش مجهلا خاليا من أية إشارة تحدد شخص المراد تفتيشه والبلدة التى يقع فيها منزله - بل هو فى عبارته العامة المجهلة يصلح لأن يوجه ضد كل شخص يقيم فى أى بلدة تجاور البلدة المذكورة بالإذن - ما دام أن الأمر متروك للمرشد على ما يراه هو دون أى تحديد - هذا

بالإضافة إلى أن الإذن قد صدر ضد شخص يدعى . . . لم يثبت من الأوراق أن المتهم معروف بذلك الإسم ، فإنه لايكون إذنا جديا ، ويكون التفتيش الذى حصل على مقتضاه قد وقع باطلا لمخالفته الأصول المقررة للتفتيش ، ويبطل تبعا الدليل المستمد منه .(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٢٨ ق جلسة٣ /١١/ ١٩٥٦س.١ص ٨٥٦)

١١٨٧ - لايشترط وجود ورقة الأذن بيد مأمور الضبط القضائى وقت إجرائه التفتيش - ليس فى القانون ما يمنع سلطة التحقيق من تبليغ فحوى الإذن بأى طريقة ما دام لهذا التبليغ أصل ثابت فى أوراق الدعوى .

لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن بالتفتيش - شأنه فى ذلك شأن سائر أعمال التحقيق ثابتا بالكتابة - وفى حالة الإستعجال قد يكون إبلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الإتصال ، ولا يلزم وجود الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لإن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق - وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ، وإنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت فى أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٣٠)

١٩٨٨ - إغفال إثبات ساعة إصدار الإذن - لا تؤثر فى صحته عند ثبوت حصول التفتيش بعد الإذن به وقبل نفاذ أجله .

إثبات ساعة إصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عند إحتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه - ما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر فى صحة الإذن عدم إشتماله على ساعة صدوره .

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٠ جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٣٣)

١١٨٩ - تفتيش - إغفال ذكر الإسم إكتفاء بتعين المسكن -

الجهة المختصة بإصدار إذن التفتيش .

إغفال ذكر إسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه إكتفاء بتعيين مسكنه لا ينبنى عليه بطلانه متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فإذا كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت فى منطق سائغ سليم أن مسكن الطاعنة هو ذات المسكن المقصود فى أمر التفتيش الذى وصف فى الأمر بأنه المسكن الملاصق لمسكن المتهم الآخر الذى يشغله بعض أفراد أسرته ، مما مؤداه أن أمر التفتيش قد إنصب على الطاعنة بإعتبارها إحدى قريباته وأن التحريات دلت على أنها تشاركه فى حيازة الجواهر المخدرة ، فإنه لا حاجة عندئذ لإستصدار أذن من القاضى بتفتيش مسكنها .

(الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٢٠٦)

١١٩٠ – إذن بالتفتيش – عدم لزوم بيان الإختصاص المكانى لوكيل النيابة بالإذن الصادر منه .

ليس فى القانون ما يوجب ذكر الإختصاص المكانى مقرونا بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٣٧٧)

١١٩١ – توقيع كاتب التحقيق على أوامر التفتيش – غير واجب – علة ذلك .

مفاد نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت فى الفصل الثانى من الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ، هو أن المحاضر التى نصت هذه المادة على وجوب التوقيع عليها من الكاتب هى تلك الخاصة بالتحقيقات التى يباشرها قاضى التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود وإجراء المعاينات وإستجواب المتهمين دون أوامر التفتيش التى يصدرها المحقق ، ذلك لأن أمر التفتيش وإن كان يعتبر إجراء متعلقا بالتحقيق إلا أنه ليس من

المحاضر التى أشارت إليه تلك المادة .

(طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٥٤١)

١١٩٢ - بيانات إذن التفتيش - ما يشترط لصحتها .

العبرة فى بيان إذن التفتيش بما يرد فى أصله دون النسخة المطبوعة للقضية . ولا يصح أن ينعى على الإذن عدم بيان إسم النيابة التى ينتمى إليها مصدر الإذن بالتفتيش . ولما كان النعى فى حقيقته واردا على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته وكونه يشبه علامة إقفال الكلام فإنه لايعيب الأذن ما دام موقعا عليه فعلا ممن أصدره ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يستأهل ردا .

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٦٥ س١٦ ص ٤٥٢)

١١٩٣ - الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن يتواجدون معه أو فى محله أو مسكنه وقت التفتيش دون بيان لإسمه ولقبة - صحيح .

من المقرر أن الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله أو مسكنه وقت التفتيش دون بيان لإسمه ولقبه - على تقدير إشتراكه معه فى الجريمة أو إتصاله بالواقعة التى صدر أمر التفتيش من أجلها - يكون صحيحا فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون ، وأنه لايعيب الإذن فى شىء ألا يوجد عند تنفيذه أى ممن قيل بمحضر التحريات بمساهمتهم فى الجريمة وإتصالهم بها .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٥٢)

١١٩٤ - إصدار سلطة التحقيق الإذن بالتفتيش لمن قام بالتحريات غير واجب .

لم يقيد القانون سلطة التحقيق فى وجوب إصدار الإذن لمن قام بالتحريات

بل ترك الأمر فى ذلك لمطلق تقديرها .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٢٧)

١١٩٥ - عدم تعيين الإذن إسم المأذون له بإجراء التفتيش - لا يعيبه .

لا يعيب الإذن عدم تعيين إسم المأمور له بإجراء التفتيش .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٢٧)

١١٩٦ - إذن التفتيش - بياناته ؟ النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الإختصاص المكانى لمصدره - غير واجب .

لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الإختصاص المكانى لمصدره ، وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون واضحا وحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا لإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٢٦)

١١٩٧ - العبرة فى صحة الإذن بالتفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة .

العبرة فى صحة الإذن بالتفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإذن قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها ضابط الشرطة وأنه إختفى بعد ذلك من ملف الدعوى مع أوراق التحقيق الأخرى ، وكان ما إستظهرته المحكمة فيما سبق هو صميم سلطتها التقديرية فإنها تكون قد أصابت فيما إنتهت إليه من صحة إجراءات التفتيش وبالتالى فى إستنادها إلى الدليل المستمد منه .

(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٦٢٣)

١١٩٨ - خلو إذن التفتيش من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته لايعيبه - شرط ذلك ؟

لا يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش ، فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته طالما أن المحكمة إطمأنت إلى أنه المقصود بالإذن .

(الطعن رقم ١٢٨لسنة ٣٩ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩س ٢٠ ص ٦٧٣)

١١٩٩ - الخطأ فى إسم المأذون بفتيشه أو إغفال ذكره كليه فى الإذن ليس من شأنه مع تعيين المسكن أن يبطل الإجراء متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش .

متى كانت الطاعنة لاتنازع فى أن مسكنها الذى أجرى تفتيشه هو ذات المسكن المقصود فى أمر التفتيش وقد تعين فيه تعيينا دقيقا ، وقطع الضابط بأنها هى ومسكنها المقصود به مما مؤداه أن الأمر المذكور قد أنصب عليها وحدها بإعتبارها صاحبة هذا المسكن ، فإن إذن التفتيش يكون صحيحا بصرف النظر عن حقيقة إسم الطاعنة لأن حقيقة الإسم لاتهم فى صحة الإجراء الذى أتخذ فى حقها إذ أن الوقوف على هذه الحقيقة لا يكون بحسب الأصل الا عن طريق صاحب الإسم نفسه . ومن ثم كان الخطأ فى الأسم بل إغفال ذكره كلية ليس من شأنه مع تعيين المسكن أن يبطل الإجراء متى ثبت للحكم أن الشخص الذى تم تفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش .

(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٨٩٤)

١٢٠٠ - يكفى إسم الشهرة لصحة أمر تفتيش الشخص الذى حصل تفتيشه .

من المقرر أن الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لايبطل التفتيش ، ما دام أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش

والمعنى بالإسم الذى أشتهر به .

(الطعن رقم ١٨٨٠ رقم لسنة ٤٠ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٢٠)

١٢٠١ - بإسم الشهرة يصح صدور الأمر بالتفتيش .

أن وجود ملف بالإسم الحقيقى للمتهم بمكتب المخدرات ، لا يقتضى حتما وبطريق اللزوم صدور الإذن بالتفتيش بهذا الإسم دون إسم الشهرة ، ولا يؤدى بالتالى إلى بطلان الإذن .

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٢٠)

١٢٠٢ - إذن التفتيش - إشتراط ثبوته بالكتابة - جواز إبلاغه بأى وسيلة من وسائل الإتصال ، شرط أن يكون لهذا التبليغ أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق ، وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط المنتدب لتنفيذه - غير لازم .

لايشترط القانون إلا أن يكون الإذن - شأنه فى ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق - ثابتا بالكتابة . وفى حالة الإستعجال قد يكون إبلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الإتصال . ولايشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة . وإنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٥٣)

١٢٠٣ - خلو إذن التفتيش من محل إقامة المأذون بتفتيشه لا ينال من صحته - شرط ذلك .

لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان محل إقامة المأذون بتفتيشه طالما أن المحكمة أطمأنت إلى أنه الشخص المقصود بالإذن فإذا كان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعنة ببطلان إذن

التفتيش لخلوه من تحديد عنوان مسكنها وأطرحه بالقول أما عن القول بأن التفتيش قد خلا من ذكر مسكن المتهمة على وجه التحديد فثابت من محضر التحريات الذى صدر بمقتضاه إذن التفتيش أنه ذكر مسكن المتهمة بما لايدع مجالا للقول بتجهيله . فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ وسديد ويستقيم به إطراح هذا الدفع .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٥٧)

١٢.٤ - عدم تعيين إذن التفتيش إسم المأمور له بتنفيذه - لايعيبه .

من المقرر أنه لايعيب الإذن عدم تعيين إسم المأمور له بإجراء التفتيش .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٨٦)

١٢.٥ - القضاء ببطلان إذن التفتيش لخلوه من تعيين من يقوم بتنفيذه خطأ فى تطبيق القانون - الأصل فى الإجراءات الصحة .

من المقرر أن الأصل فى الإجراءات حملها على الصحة مالم يقم الدليل على خلاف ذلك ، ومتى كان الثابت من مدونات الحكم أن من أجرى التفتيش هو رئيس قسم مكافحة المخدرات يصاحبه ضابط مباحث قسم شرطة بنها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى بطلان إذن التفتيش لخلوه من تعيين من يقوم بتنفيذه ولأن من أجراه لم يكن مأذونا به قانونا ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١ ٧)

١٢.٦ - وجوب أن يكون إذن التفتيش واضحا محددا بالنسبة إلى الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها - وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره - مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه - عدم إشتراط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش .

لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش . وكل ما يتطلبه فى هذا

الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره ، وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٨٦)

١٢٠٧ - لايشترط القانون عبارات خاصة لصياغة إذن التفتيش.

من المقرر أن القانون لايشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش وإذ كان الثابت من الأوراق ومما أورده الحكم المطعون فيه أن الضابط (مجرى التحريات) شهد بأن تحرياته التى قام بها أسفرت عن أن المطعون ضده يزاول نشاطه فى تجارة المخدرات ويحتفظ بها فى مسكنه فإستصدر إذنا من النيابة بضبط وتفتيش مسكنه مما أسفر عن ضبط المخدر موضوع الدعوى المطروحة .. ومفاد ذلك أن رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من طلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه ، الأمر الذى يكفى لتبرير إصدار الإذن قانونا ، ولايؤثر فى سلامته أن يكون مصدر الإذن قد أستعمل عبارة " ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة " التى أولتها المحكمة بأنها تنم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل فى حين أن لفظ قد وأن كان يفيد فى اللغة معنى الإحتمال إلا أنه فى سياقه الذى ورد فيه لايدع مجالا للشك فى أنه لاينصرف إلى إحتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره وإنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما إحتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدما بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد تعيب بفساد فى الإستدلال أسلمه إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، ولما كان الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الأحالة .

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٠٦)

١٢٠٨ - الخطأ فى رقم الطابق الذى يشغله الطاعن لا أثر له فى صحة إذن التفتيش مادام الطاعن لا ينازع فى أن مسكنه الذى أجرى تفتيشه هو المسكن ذاته المقصود فى الإذن .

لا يؤثر فى صحة إذن التفتيش خطأ الضابط الذى أجرى التحريات فى رقم الطابق الذى يشغله الطاعن متى كان الطاعن لا ينازع فى أن المسكن الذى أجرى تفتيشه هو المسكن ذاته المقصود فى أمر التفتيش وقد عين تعيينا دقيقا .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٦٦)

١٢٠٩ - إذن التفتيش - ما لا ينال من صحته .

لايشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن . (الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٥٠)

١٢١٠ - الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش بشرط أن يستظهر الحكم أن من وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو المقصود بإذن التفتيش - مثال لتسبيب معيب .

من المقرر أنه وإن كان الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لايبطل إذن التفتيش إلا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش ، فإذا ما قصر الحكم فى إستظهاره وأكتفى فى الرد على دفع الطاعنة بقوله أن القبض والتفتيش تما وفقا للقانون وبإجراءات صحيحة وهى عبارات قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها بتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أو تستظهر فى جلاء أن الطاعنة هى بعينها التى كانت مقصودة بالتفتيش بالرغم من صدور الأذن بإسم مغاير لاسمها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى

الإستدلال بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٥٤)

١٢١١ - وجوب تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه .

إنه لما كان الدستور هو القانون الوضعى الإسمى ، صاحب الصدارة فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب إلتزام أحكام الدستور وأهدار ما سواها ، ويستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور ، فإذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للأعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى ، لزم أعمال هذا النص من يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحال قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه . لما كان ذلك ، وكان ما قضى الدستور فى المادة ٤٤ من صون حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون ، إنما هو حكم قابل للأعمال بذاته فيما أوجب فى هذا الشأن من أمر قضائى مسبب ، ذلك بأنه ليس يجوز البتة للمشرع من بعد أن يهدر أيا من هذين الضمانين - الأمر القضائى والمسبب - اللذين قررهما الدستور لصون حرمة المسكن ، فيسن قانونا يتجاهل أحد هذين الضمانين أو كليهما ، وإلا كان هذا القانون على غير سند من الشرعية الدستورية - ، أما عبارة " وفقا لأحكام القانون " الواردة فى عجز هذا النص فإنما تعنى أن دخول المساكن ، أو تفتيشها لايجوز إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، من ذلك ما أفصح عنه المشرع فى المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان من حظر دخول المسكن إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو ماشابه ذلك وأما ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا نافذا ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور فإن حكمها لاينصرف بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة إلى تدخل من المشروع ومن ثم

يكون تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه ، إجراء لامندوحة عنه . منذ العمل بأحكام الدستور دون تربص صدور قانون أدنى ، ويكون ما ذهبت أليه النيابة العامة من نظر مخالف غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٥٨)

١٢١٢ - عدم إستلزام المشرع قدرا معينا من التسبيب أو صورة بذاتها منه عند إصدار إذن تفتيش المساكن - أساس ذلك .

إن المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما إستحدثاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يشترطا قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش ، كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٥٢)

١٢١٣ - وجوب تسبيب الإذن بتفتيش المساكن - عدم لزوم ذلك بالنسبة للأشخاص .

لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ يوجبان تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش قد إقتصر على شخص المطعون ضده كما ثبت من المفردات المنضمة أن الإذن الصادر بالتفتيش كان قاصرا على تفتيش شخص المتهم المذكور دون مسكنه فأن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى بطلان ذلك الإذن بدعوى عدم تسبيبه ورتب على ذلك القضاء ببراءة المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦١)

١٢١٤ - تسبيب أذن تفتيش المسكن - لايلزم له شكل خاص - صدور الإذن بعد الإطلاع على محضر التحريات المتضمن أسباب طلبه - إعتبار هذه الأسباب أسبابا للإذن - ولو لم يفصح مصدره عن ذلك - مثال - لرد سائغ على الدفع ببطلان التفتيش لعدم تسبيب الإذن .

من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما إستحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب . كما أن من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الإستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على إقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره وعلى إتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى دون حاجة إلى تصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم . وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من ضابط الآداب طالب الأمر وما تضمنه من أسباب توطئه وتسويغا لإصداره فإن بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزاء منه وغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بما يتفق مع ما تقدم فإن النعى عليه فى هذا الشق يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٨١)

١٢١٥ - كفاية صدور إذن التفتيش على ذات محضر التحريات لإعتباره محمولا على أسباب كافية لإصداره .

إذا كان الثابت أن محضر التحريات تضمن وفق ما سلف تفصيله مقومات جديته التى تبعث على الإطمئنان بصحة ما جاء به فإن إذن التفتيش بذلك يكون قد جاء محمولا على أسباب كافية يقتضيها المقام ، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بما مؤداه أن الإذن قد صدر بعد الإطلاع على محضر التحريات وأقتناع بجديتها وإطمئنان لكفايتها كاف لإعتبار الإذن مسببا ويتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩٦٩)

١٢١٦ - خلو إذن التفتيش من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته - لايعيبه - طالما كان هو الشخص المقصود بالإذن .

من المقرر إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لايشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لايكون سديدا .

(الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٧٩)

الفرع الثالث - مدة الإذن ونطاقه

١٢١٧ - إعتبار الإذن قائما ما دامت النيابة لم تحدد فيه أجلا معينا لتنفيذه .

الإذن الصادر من النيابة بتفتيش دكان المتهم يعتبر قائما ويكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحا قانونا ما دامت النيابة لم تحدد فيه أجلا معينا

لتنفيذه وما دامت الظروف التى إقتضته لم تتغير .

(جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٧ طعن رقم ٢٢٩ سنة ٨ ق)

١٢١٨ - سلطة النيابة فى تحديد المدة التى يجب فيها إجراء التفتيش .

إن القانون لايوجب أن يكون تنفيذ الإذن بالتفتيش فور صدوره بل يكفى أن يكون ذلك فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن . وأذن فلرجل الضبطية القضائية المنتدب لإجراء التفتيش أن يتحين الظرف المناسب لكى يكون التفتيش مثمرا . فإذا ما رأت النيابة تحديد المدة التى يجب فيها إجراء التفتيش بأسبوع فلا تثريب عليها فى ذلك . ولاتصح الشكوى من هذا التحديد ما دام ليس من ورائه ترك المتهم مهددا بالتفتيش مدة طويلة .

(جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٠ طعن رقم ٨٥ سنة ١١ ق)

١٢١٩ - كيفية إحتساب مدة الإذن .

إن المادة ١٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية إذ نصت على أنه " إذا كانت الورقة المعلنة للخصم مشتملة على طلب حضوره وفى ميعاد مقدر بالأيام أو على التنبيه عليه بإجراء أمر ما فى ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الإعلان فى الميعاد المذكور " فقد عبرت بذلك عن قاعدة عامة واجبة الإتباع فى كل الأحوال وفى جميع المواد . وهى إنه إذا كان الميعاد المقدر أو المقرر لإجراء عمل من الأعمال أو مباشرة إجراء من الإجراءات قد عين بالأيام فإن حسابه يجب أن يكون بالأيام أيضا لا بالساعات وعلى أساس عدم إدخال اليوم الأول فى العدد ومباشرة العمل أو الإجراء فى اليوم الآخير . وإذن فالحكم الذى يقول بصحة التفتيش الذى أجرى فى يوم ١٤ من شهر كذا تنفيذا للإذن الذى صدر به من النيابة بتاريخ ١١ من هذا الشهر والمشترط فيه وجوب إجراء التفتيش فى مدة لاتتجاوز ثلاثة أيام من يوم صدوره - هذا الحكم يكون صحيحا

(جلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨ طعن رقم ٢٢٣٦ سنة ١٧ ق)

١٢٢٠ - لا أهمية لإعتبار الإذن الثانى إذنا جديدا أو إمتدادا للإذن الأول متى كان الثابت أن الظروف التى إقتضت إصدار الإذنين واحدة .

متى كان الواضح من حكمى محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الدرجة الثانية أن الظروف التى إقتضت إصدار إذن التفتيش الأول كانت هى هى التى ترتب عليها إصدار الإذن الثانى فإنه لايكون هناك تعارض بين حكم محكمة الدرجة الأولى الذى وصف هذا الأذن بأنه أذن جديد وبين حكم محكمة الدرجة الثانية الذى أيده لأسبابه وزاد عليه فأعتبر الإذن الثانى إمتدادا للإذن الأول .

(جلسة ٧ / ٥ / ١٩٥١ طعن رقم ٣٤٣ سنة ٢١ ق)

١٢٢١ - جواز تجديد مدة الإذن .

إن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ، والإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه إنقضاء الأجل المذكور .

(جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٣٧ سنة ٢٤ ق)

١٢٢٢ - صورة واقعة يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم الموجود فى منزل الشخص المأذون بتفتيشه طبقا للمادة ٤٩ أ - ج .

متى كانت المتهمة موجودة فى منزل الشخص المأذون بتفتيشه لدى دخول مأمور الضبطية القضائية ، فلما رأته نهضت وأخذت صرة كانت تضعها تحت ركبتها فحملتها تحت أبطها ، ولما عرفته أخذت تتقهقر ثم ألقت بها فالتقطها ، فإن المظاهر التى بدت من المتهمة أمام الضابط تعتبر قرينة قوية على أن المتهمة إنما كانت تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة . ومن ثم فإن ضبط الصرة بما فيها من مخدر يكون صحيحا طبقا للمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

(القضية رقم ٨٨٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٢٦)

١٢٢٣ - صدور إذن بتفتيش المتهم - جواز القبض عليه دون حاجة إلى إستيفاء الشروط الشكلية لأمر القبض .

صدور الإذن بتفتيش المتهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش ولو لم يتضمن الإذن أمرا صريحا بالقبض لما بين الإجرائين من تلازم ومن ثم فلا وجه للقول ببطلان أمر القبض فى هذه الحالة لعدم إستيفائه الشكل المرسوم فى المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٥٠)

١٢٢٤ - وجود قرائن قوية على الشخص الموجود فى المكان المأذون بتفتيشه - سلطة مأمور الضبطية القضائية فى تفتيشه .

لمأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهم أو غيره الموجود فى المكان المأذون له بتفتيشه إذا وجدت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة وله تقدير تلك القرائن ومبلغ كفايتها على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ص ٦٢٢)

١٢٢٥ - يجوز تفتيش المتهم فى المكان المأذون بتفتيشه للتحقق من خلو المتهم من أسلحة .

لمأمور الضبط عند دخوله منزل المأذون بتفتيشه أن يتحقق من خلو المتهم الموجود داخل هذا المنزل المأذون بتفتيشه من الأسلحة التى قد تعطله وهو فى سبيل أداء واجبه ، فإذا تحقق رجال القوة من خلو المتهم من الأسلحة بعد أن صار فى قبضتهم فإن التفتيش الذى يقع على المتهم بعد ذلك يكون باطلا .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٨١)

١٢٢٦ - الإذن بتفتيش المكان - عدم تعديه إلى الأشخاص الموجودين فيه - إباحة ذلك إستثناء فى م ٤٩ أ - ج .

الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب ، ولايتعداه إلى الأشخاص الموجودين فيه ، لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله ولكن أباح القانون إستثناء فى المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تفتيش الشخص الموجود فى المكان سواء أكان متهما أم غير متهم ، إذا قامت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، وهذا الحق إستثنائى ، فيجب عدم التوسع فيه .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٨١)

١٢٢٧ - صدور أمر النيابة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محلة وقت التفتيش - صحيح .

الأمر الذى تصدره النيابة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش على مظنة إشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها صحيح فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له بدوره صحيحا .

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٤٨)

(والطعن رقم ٤١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص٢١٨)

(والطعن رقم ٨٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٥٧ س٨ ص ٨١٧)

١٢٢٨ - صدور أمر بتفتيش منزل المتهم - مساكنته مع أخيه فى منزل واحد - دخول الضابط هذا المنزل بناء على أمر التفتيش - إجراء سليم .

متى كان مسكن المتهم ومسكن أخيه يضمهما منزل واحد ويقيمان معا فيه وإن إستقل كل منهما بقسم منه ، فإن دخول الضابط هذا المنزل بناء على أمر التفتيش الصادر له من النيابة هو إجراء سليم مطابق للقانون .

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٣٠)

١٢٢٩ - صدور الإذن بتفتيش المتهم ومسكنه دون تحديد

معين - شموله كل مسكن للمتهم مهما تعدد .

متى كان الأمر الصادر من النيابة قد نص على تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه ومن يوجد معه لضبط مالديه من مخدرات ، دون أن يحدد مسكنا معينا للمتهم ، فهو بهذا يشمل كل مسكن له مهما تعدد .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٣٠)

١٢٣٠ - صدور أمر لمأمور الضبط القضائى بتفتيش منزل متهم للبحث عن سلاح - عثوره عرضا أثناء التفتيش على مخدر فى أحد جيوب ملابس المتهم - ضبطه المخدر - صحيح .

إذا عثر عرضا الضابط المأذون له بالتفتيش على مخدر فى أحد جيوب ملابس المتهم أثناء بحثه عن السلاح وقع ذلك الضبط صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٨ س٩ ص٦٨٨)

١٢٣١ - وجوب قيام قرائن تسمح بتوجيه الإتهام إلى الشخص المقيم بالمسكن المراد تفتيشه بصفته فاعلا أو شريكا فى جريمة معينة تكون جناية أو جنحة .

جرى قضاء محكمة النقض بصورة ثابتة مستقرة بأن المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية (٥ من قانون تحقيق الجنايات القديم) صريحة فى عدم جواز دخول بيت مسكون بدون أمر من السلطة القضائية إلا فى الأحوال التى نصت عليها تلك المادة ، كما قضت بأن دخول المنازل بدون هذا الأمر جريمة منطبقة على المادة ١٢٨ من قانون العقوبات (١١٢ قديمة) والضمان الذى أراده الشارع لحرمة المساكن لا يتحقق إلا إذا كان الإذن صادرا بتفتيش منزل عن جريمة معينة تكون جناية أو جنحة وأن يقوم من القرائن ما يسمح بتوجيه الإتهام إلى الشخص المقيم فى المسكن المراد تفتيشه بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا فى إرتكابها . فإذا لم تتحقق هذه الشروط فلا يمكن إعتبار الإذن إذنا

جديا يتسنى معه إجراء التفتيش بوجه قانونى .

(الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٨ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٤٣)

١٢٣٢ - تنفيذ الإذن بالتفتيش يستلزم الحد من حرية المتهم بالقدر اللازم لإجراء التفتيش .

صدور الإذن بتفتيش المتهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش ولو لم يتضمن الإذن أمرا صريحا بالقبض لما بين الإجرائين من تلازم .

١٢٣٣ - صحة إذن النيابة بتفتيش سيارة معينة بذاتها ومن يوجد بها من أشخاص دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه مسمى بإسمه أو أن يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن

إذا كانت النيابة العامة قد أمرت بتفتيش السيارة المعينة بذاتها ومن يوجد بها من أشخاص على أساس مظنة مقارفتهم معا الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها ، فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على الطاعن ومن كان برفقته من المتهمين صحيحا أيضا دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه مسمى بإسمه أو أن يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢)

١٢٣٤ - الإذن الصادر بتفتيش منزل يشمل أيضا الحديقة بإعتبارها ملحقة به .

الإذن الصادر بتفتيش المنزل يشمل أيضا الحديقة بإعتبارها ملحقة به .

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٠١)

١٢٣٥ - مشاركة الزوجة لزوجها فى حيازة المنزل الذى تساكنه

فيه - صحة الإذن الصادر من النيابة بتفتيشه وصحة تنفيذه فى هذا المنزل - صحة الإستدلال بالدليل الذى أسفر عنه هذا التفتيش

للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الإقامة فى منزله لأنه فى حيازتها ، وهى تمثله فى هذه الحيازة وتنوب عنه ، بل تشاركه فيه ، وبهذا يكون الإذن بالتفتيش قد صدر سليما من ناحية القانون وجرى تنفيذه على الوجه الصحيح ، مما يجعل ما أسفر عنه هذا التفتيش دليلا يصح الإستناد إليه فى الإدانة . (الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٢٩ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٤٤)

١٢٣٦ - القبض على المتهم إنما يكون بالقدر اللازم لإجراء تفتيشه - دخول المخبر المنزل دون مبرر والقبض على المتهم - لا يعيب الحكم القاضى ببطلان التفتيش إغفاله بحث ما تناوله الإذن من القبض على المتهم المأذون بتفتيشه ومنزله .

القبض على المتهم لايكون إلا فى حدود القدر اللازم لإجراء التفتيش - فإذا كان ما أثبته الحكم لايبرر دخول المخبر منزل المتهم والقبض عليه ، فلا يعيب الحكم إغفاله تناول ما تضمنه أمر النيابة العامة من القبض على المتهم علاوة على تفتيشه ومنزله . (الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٩)

١٢٣٧ - عدم تقيد النيابة بما ورد فى طلب الإذن بالتفتيش لا يبطل الأمر به .

القول بأن إذن النيابة صدر بتفتيش شخص المتهم ومسكنه مع أن الضابط إقتصر فى طلبه على الإذن بتفتيش المسكن فقط مما يعيب الإذن المذكور - هذا القول مردود بأن للنيابة - وهى تملك التفتيش من غير طلب - ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص٥٤٨)

١٢٣٨ - تفتيش - تداخل مواعيد سريان أوامر التفتيش -

دفوع تسبيب الحكم .

تداخل مواعيد سريان أوامر التفتيش التى أصدرتها النيابة العامة لضبط وتفتيش المتهم لدواع إقتضتها ظروف التحقيق وملابساته ، لا يعنى أنها أوامر مفتوحة غير محددة المدة ، طالما أن كل إذن منها قد صدر صحيحا مستوفيا شرائطه القانونية ، ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد على هذا الدفع لايعيبه لأنه ظاهر البطلان . (الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٥١٣)

١٢٣٩ - الإذن بتفتيش المتهم - صلاحيته لتفتيش محل تجارته - علة ذلك .

متى كان هناك إذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم ، فإن تفتيش محل تجارته بمقتضى هذا الإذن يكون صحيحا - ذلك أن حرمة محل التجارة مستمدة من إتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه . ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه - من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم تأسيسا على أن إذن النيابة بالتفتيش إنما ورد على شخصه ومسكنه ومسكن أشقاء زوجته دون أن يرد فيه ذكر لمتجره الذى ضبط فيه المخدر - لايكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٨)

١٢٤٠ - صدور إذن من النيابة بالتفتيش خلال مدة محددة - إنقضاء هذه المدة دون تنفيذ الإذن - إستصدار إذن آخر ، بغير تحريات جديدة - إكتفاء بالتحريات الأولى - جائز .

إذا كان مبنى الطعن أن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ، واضح ذلك بقوله أن الضابط إستصدر إذنا من النيابة بتفتيشه بحثا عن أسلحة وذخائر غير مرخص بها ، ولكنه لم ينفذ الإذن خلال المدة المحددة به ، ثم إستصدر إذنا جديدا من النيابة فى اليوم التالى دون أن يبين السبب فى عدم تنفيذ الإذن السابق ، كما أن مضى يوم واحد على تاريخ إنقضاء الإذن لايكفى لإجراء تحريات دقيقة تبرر إصدار الإذن الجديد

مما يترتب بطلانه لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على هذا الدفع أن المحكمة قد إقتنعت بجدية التحريات الأولى وكفايتها لتسويغ إصدار إذن التفتيش الجديد وأنها أقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ، فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٦٠)

١٢٤١ - أمر النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش - صحيح فى القانون - علة ذلك .

الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش ، على تقدير إشتراكه معه فى الجريمة أو إتصاله بالواقعة التى صدر التفتيش من أجلها ، يكون صحيحا فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٢/ ١١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٣٧)

١٢٤٢ - إنقضاء الأجل المحدد للتفتنيش - أثره - وجوب تجديد مفعول أمر التفتيش .

من المقرر أن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لايترتب عليه بطلان ، وإنما لايصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ، الأحالة عليه أو على التحريات التى بنى عليها بصدد تجديد مفعوله جائز ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه إنقضاء الأجل المذكور . ومتى كانت النيابة حين أصدرت الإذن الأول بالتفتيش قد رأت أن التحريات كافية لتسويغ هذا الإجراء ، وأصدرت أمرها بالتجديد بناء على إستقرار تلك التحريات التى لم يؤثر فيها إنقضاء الأجل المذكور . وإذ أثبت الحكم أن أمر التفتيش وتجديده قد صدرا من النيابة تأسيسا على ما تحققته من تلك التحريات ، وكان تقدير كفاية

التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وقد أقرتها على سلامة تقديرها فإنها تكون محقة فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٧١٥)

١٢٤٣ – صدور الأمر بتفتيش متهم معين ومسكنه – ليس لرجل الضبط القضائى تفتيش متهم آخر يقيم فى مسكن مستقل عنه إلا طبقا للمادتين ٣٠ ، ٣٤ / ١ من قانون الإجراءات .

إنه وقد إقتصر الأمر الصادر من النيابة العامة بالتفتيش على المتهم الأول فى الدعوى ومسكنه ، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن يفتش المطعون ضده الذى يقيم فى مسكن مستقل عنه ، إلا إذا توافرت فى شأنه حالة التلبس بالجريمة طبقا للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أو قامت الدلائل الكافية على إتهامه بالجناية وفقا للمادة ٣٤ / ١ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٢٩)

١٢٤٤ – التفتيش المحظور – ماهيته – تفتيش السيارة الخاصة

التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به – والسيارة الخاصة كذلك – ومن ثم فلا وجه لما نعاه الطاعن من بطلان .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٧٦)

١٢٤٥ – صحة الإذن الصادر من النيابة بعد تحريات الشرطة بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش بمظنة إشتراكه معه فى الجريمة – لايشترط أن يكون المرافق

للمأذون بتفتيشه مسمى بإسمه أو فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش .

من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت النيابة العامة - بعد التحريات التى قدمها إليها رجال الشرطة - قد أمرت بتفتيش خص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة إشتراكه معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحا أيضا دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى بإسمه أو يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش . (الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٩١)

١٢٤٦ - إلتزام من قام بالتفتيش حده أو مجاوزته - متعلق بالموضوع لا بالقانون - إقرار المحكمة مأمور الضبط القضائى فيما إتخذه من إجراء - عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض .

من المقرر أن الفصل فيما إذا كان من قام بإجراء التفتيش قد إلتزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى التنفيذ ، من الموضوع لا من القانون ، ومتى كانت المحكمة قد أقرته فيما إتخذه من إجراء فلا تجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بأن الضابط جاوز فى تنفيذ ذلك الإجراء ما كان يقتضيه لايكون له محل .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٨٢)

١٢٤٧ - أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم يمتد إلى سيارته الخاصة - أساس ذلك .

من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم ..

فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك ويكون منعى الطاعن ببطلان تفتيشها على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٨ / ٤/ ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٣٠)

١٢٤٨ - صدور إذن بتفتيش الشخص أو مسكنه - شموله بالضرورة ما يكون متصلا بأيهما من متجر .

إن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . أما حرمة المتجر فمستمدة من إتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما ، فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والمتجر كذلك ، وعليه يكون إطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر بعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٧٦)

الفرع الرابع - تنفيذ الإذن

١ - إجراء التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائى .
٢ - حضور المتهم أو الشهود التفتيش .
٣ - تفتيش جسم المتهم .
٤ - تفتيش الأنثى .
٥ - ما يوجبه التفتيش المأذون به .

(١) إجراء التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائى .

١٢٤٩ - وجوب علم مأمور الضبط القضائى بإذن التفتيش قبل إجرائه فعلا .

تفتيش ضابط البوليس منزل المتهم بغير رضاه لايكون صحيحا إلا إذا كان الضابط مأذونا من النيابة بإجراء هذا التفتيش وعالما بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش فعلا . على أن مجرد سهو الضابط عن الإشارة فى محضر التفتيش إلى الإذن الصادر به من النيابة لايكفى للقول بأنه لم يكن عالما بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش .

(جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٣٤ طعن رقم ١٦١٤ سنة ٤ ق)

١٢٥٠ - طريقة إجراء التفتيش متروكة لرأى القائم به .

إن الأصل فى دخول المنازل أن يكون من أبوابها ولكن إذا تعذر الدخول من تلك الأبواب لأى سبب كان جاز الدخول من المنافذ إذا لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة يمنع ذلك . فإذا أذنت النيابة رجل البوليس فى تفتيش منزل متهم ورفضت الأذن بكسر الباب فلا حرج على البوليس إذا تعذر عليه دخول المنزل من بابه فدخله من إحدى نوافذه .

(جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٣٥ طعن رقم ١٢٨٧ سنة ٥ ق)

١٢٥١ - الإذن بالتفتيش لغرض معين لايصح تجاوزه لغرض آخر.

التفتيش من إجراءات التحقيق القضائى لا يملكه إلا رجال التحقيق ، ولا يجوز أن يتولاه رجال الضبطية القضائية إلا فى أحوال معينة جاءت على سبيل الحصر فى القانون وفيما عدا هذه الأحوال فهم ممنوعون عنه إلا إذا أذن لهم فيه من السلطة القضائية المختصة والإذن فى التفتيش لغرض معين لايصح تجاوزه لغرض آخر ، ولكن إذا كان الضابط المرخص له فى التفتيش لغرض محدد (البحث عن سلاح) قد شاهد عرضا أثناء إجرائه هذا التفتيش جريمة قائمة (خشخاشا منزرعا فى المكان الذى كان يفتشه) فأثبت ذلك فى محضره فليس فى عمله هذا ما يمكن أن يطعن عليه بإعتباره تجاوزا لحدود الترخيص المعطى له لأنه لم يقم بأى عمل إيجابى بقصد البحث عن الجريمة بل أنه

شاهدها صدفة فأثبتها بمقتضى واجباته القانونية .

(جلسة ١ / ١١ / ١٩٣٧ طعن رقم ١٩٠٨ سنة ٧ ق)

١٢٥٢ - إجراءات تفتيش الموضوعين تحت المراقبة والمنذرين طبقا لأحكام القانون .

إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد ألقى أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه إلا أنه القاها فى حضرته قبل أن يقبض عليه ، فهذه الواقعة لايجوز فيها الضبط والتفتيش على أساس التلبس لأن المتهم لم يكن فى حالة من حالاته . ولكن بمقتضى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ إذ كان المتهم قد سبق إنذاره مشبوها وكانت القرائن متوافرة على إرتكابه جريمة إحراز مخدر فإن ذلك - بغض النظر عن قيام التلبس - يبرر القبض عليه ثم تفتيشه والتفتيش على هذا الأساس لايبطله أن العمدة وشيخ البلد لم يحضرا إجراءه لأن التفتيش الذى يجب فيه حضورهما هو حسب نص المادة ٢٩ من القانون المذكور - الخاص بالمنزل فقط لا التفتيش الذى يقع على الشخص كنتيجة حتمية للقبض عليه .

(جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٠ طعن رقم ١٣١٨ سنة ١٠ ق)

١٢٥٣ - نطاق التفتيش الذى يسبقه أمر الضبط والإحضار .

إنه وإن كان لرجل البوليس (أومباشى) المكلف من قبل ضابط المباحث بضبط المتهم وإحضاره تنفيذا للأمر الصادر بذلك من النيابة أن يفتشه عند ضبطه للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشية إعتدائه به عليه أو إيذاء نفسه به ، إلا أن هذا الحق يجب للقول بقيامه ألا يكون التفتيش لم يبدأ فيه إلا بهذا القصد . وإذا ما أسفر التفتيش فى هذه الحالة عن وجود مخدر مع المتهم صح الإستشهاد به . أما إذا كان التفتيش قد أجرى من بادىء الأمر بقصد البحث عن المخدر فإنه يكون باطلا غير جائز الإعتماد عليه .

(جلسة ٢ / ٢ / ١٩٤١ طعن رقم ١٥٦٨ سنة ١١ ق)

١٢٥٤ - نطاق التفتيش .

إذا كان المكان الذى فتشه ضابط البوليس وعثر فيه على المواد المخدرة كوخا قائما فى ناحية من الحديقة التى يستغلها المتهم ، وكان هذا الكوخ - على ما شهد به الضابط فى جلسة المحاكمة - هو المسكن الذى يقيم به المتهم والذى دلت التحريات على أنه يبيع المخدرات فيه فإن الأمر الصادر من النيابة بتفتيش مسكن المتهم يتناول بلا شك هذا الكوخ .

(جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٤٤ طعن رقم ١٥٠٨ سنة ١٤ ق)

١٢٥٥ - عدم إشتراط وجود ورقة الإذن بيد الضابط وقت إجرائه التفتيش .

يكفى لصحة التفتيش الذى يجريه مأمور الضبطية القضائية أن يكون قد صدر به إذن بالكتابة موقع عليه ممن أصدره من أعضاء النيابة ، فإذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذى أجرى التفتيش بمنزل الطاعن كان لديه هذا الإذن ، فإن محضر التفتيش يعتبر صحيحا ولو لم يكن الإذن به بيد الضابط وقت إجرائه ، لأن القانون لا يحتم ذلك وخصوصا إذا كان لم يطالبه أحد به .

(جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٤٥ طعن رقم ١٤٠٤ سنة ١٥ ق)

١٢٥٦ - عدم إشتراط الكتابة عند ندب الضابط المأذون للتفتيش لغيره متى خوله الإذن حق الندب .

متى كان الثابت أن رئيس مكتب المخدرات الذى ندب لإجراء التفتيش وأجيز له فى الإذن أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية فإن ندبه لغيره من هؤلاء لا يستلزم أن يكون كتابة أسوة بالإذن الصادر من النيابة نفسها .

(جلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٨ طعن رقم ٧ سنة ١٨ ق)

١٢٥٧ -ما لا يعيب الإذن بالتفتيش .

إذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها إليها البوليس قد أمرت بتفتيش

شخص معين وتفتيش سكنه ومحل عمله ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس أنهم يكونون موضع مظنة إشتراكهم معه فلا يعاب عليها الإذن فى هذا التفتيش فى مثل هذه الظروف .

(جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٤٨ طعن رقم ٢٥٤ سنة ١٨ ق)

١٢٥٨ - جواز إستعمال الأكراه بالقدر اللازم لإجراء التفتيش .

إنه إذا كان إذن النيابة فى تفتيش متهم لا يخول - بحسب الأصل - القبض عليه إلا أنه إذا كان المتهم لم يذعن للتفتيش أو بدت منه مقاومة فى أثناء ذلك كان لمن يباشر إجراءه أن يتخذ كل ما من شأنه أن يمكنه من القيام بمهمته ولو كان ذلك بطريق الإكراه . فإذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس بعد أن حصل على إذن التفتيش من النيابة أرسل رجلى البوليس للبحث عن المتهم فى السوق التى كان يتجول فيها لإستدعائه إليه لتنفيذ التفتيش فلما عثرا عليه طلبا إليه مصاحبتهما إلى مخفر البوليس حيث يوجد الضابط فلم يذعن وقاوم وجلس على الأرض وأخرج علبة مقفلة من جيبه فإضطرا إلى إنتزاعها منه عنوه وإحتفظا بها حتى قدماها لضابط البوليس فتبين أن بها مخدرا ، مما مفاده أن إقتياد المتهم كان فقط بقصد تفتيشه بمخفر البوليس تنفيذا لأمر النيابة لجهل الضابط مكان وجوده وقتئذ ، فإن تفتيش الضابط إياه وضبط المخدر فى أمتعته - ذلك لا يكون باطلا ، لأن الإكراه الذى وقع عليه إنما كان بالقدر اللازم لوضع ضابط البوليس يده عليه لتفتيشه ، ولأن إنتزاع المخبرين العلبة منه لم يكن إلا من مستلزمات الإمساك به وإقتياده إلى الضابط ، فلهما فى تلك الظروف أن يقفا على حقيقة ما أخرجه من جيبه فى حضرتهما ، فإذا كان قد قصد الإحتفاظ به معه فأخذه منه يكون من مستلزمات إقتياده إلى الضابط وإن كان قد قصد التخلى عنه . فهذا ترك لكل حق له فيه .

(جلسة ١١ / ١٠ / ١٩٤٨ طعن رقم ١٥٨٠ سنة ١٨ ق)

١٢٥٩ - ندب ضابط لإجراء التفتيش هو أو من يكلفه بذلك

يجيز له ندب من يعاونه من مأمورى الضبط القضائى .

إذا ندب ضابط لإجراء تفتيش هو أو من يكلفه بذلك فذهب لتنفيذ الأمر ومعه ضابطان ، وفتش هو أحد المتهمين وأثبت فى محضره أنه كلف الضابطين تفتيش الباقين ، فهذا التكليف من جانبه يعد ندبا كتابيا لهما لإجراء التفتيش فى حدود الإذن الصادر من النيابة ، فيكون التفتيش الذى أجرياه صحيحا .

(جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٤٨ طعن رقم ١٤١١ سنة ١٨ ق)

١٢٦٠ - الإذن بتفتيش منزل - لا ينسحب إلى تفتيش شخص صاحبه .

الإذن الصادر من النيابة فى تفتيش منزل المتهم لا ينسحب على شخصه

(جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٩ طعن رقم ٢٣٨٨ سنة ١٨ ق)

١٢٦١ - سلطة مأمور الضبطية القضائية فى إتخاذ ما يراه كفيلا بتحقيق الغرض من إذن النيابة بالتفتيش دون إلتزام طريقة بعينها .

لمأمورى الضبطية القضائية - ومنهم رجال مكتب المخدرات - بل من واجبهم أن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ إليهم أو يعلمون هم بها بأية كيفية وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوتها ويحرروا بجميع ذلك محضرا يرسل إلى النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت ، ولهم إذا ما صدر إليهم إذن النيابة فى إجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ، ما داموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون .

(جلسة ٢٠ / ٢ /. ١٩٥٠ طعن رقم ١٣١٩ سنة ١٩ ق)

١٢٦٢- وجوب إجراء التفتيش بمعرفة أحد مأمورى الضبط - مخالفة ذلك - أثره - بطلان التفتيش .

إنه لا القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ولا قرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٢٩ ولا قرار وزير الداخلية الصادر سنة ١٩٤٧ يصلح أساسا لتخويل ضابط مكتب المخدرات بالأسكندرية التابع لإدارة مكافحة المخدرات بإدارة الأمن العام صفة مأمور الضبط القضائى ، وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن من قام بالتفتيش هو ضابط مكتب مكافحة المخدرات بالأسكندرية لا واحد من رجال بوليس الأسكندرية الذين تعطيهم المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات صفة الضبطية القضائية فى دائرة إختصاصهم والذين يتبعون بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ لمحافظ الأسكندرية وحكمدارها ، فهذا تفتيش باطل إذ لايجوز لضابط مكتب مكافحة المخدرات دخول منزل أحد وتفتيشه ولا يجوز لوكيل النيابة أن يندبه لذلك .

(جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٥٢ طعن رقم ١٠١ سنة ٢٢ ق)

١٢٦٣ - سريان أحكام المادة ٩٢ إجراءات على التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه من النيابة .

مادام الحكم قد أثبت أن التفتيش تم بإنتداب من سلطة التحقيق فإن إستناد الطاعن إلى المادة ٥١ لا محل له ذلك بأن هذه المادة محلها دخول رجال الضبطية القضائية المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى أجاز لهم القانون ذلك فيها ، أما التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبطية القضائية بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليه أحكام المادة ٩٢ الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك والمادة ١٩٩ الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة والتى تحيل على الإجراءات التى يتبعها قاضى التحقيق والمادة ٢٠٠ التى تجيز للنيابة أن تكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصها .

(جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٥٣ طعن رقم ٦١٨ سنة ٢٣ ق)

١٢٦٤ - سلطة النيابة فى تولى التفتيش بنفسها .

متى كان الحكم قد تعرض لأمر النيابة بتفتيش منزل الطاعن الأول وقال أنه لم يصدر إلا بعد إتهام صريح موجه للطاعنين بإحرازهما المخدرات وإتجارهما فيها أيدته أدلة مقبولة ، وأشار فى بيان ذلك إلى التحقيق الذى أجرته النيابة وثبت فيه ما قام به رئيس فرع إدارة المخدرات من تحريات فى شأن ما وصل إلى علمه من إتجار الطاعن الأول فى المخدرات وتحققه من أنه يستورد كميات كبيرة من الحشيش والأفيون ويقوم بتوزيعها على صغار التجار وأنه راقب ذلك الطاعن فتحقق من صدق هذه التحريات ، وكان ما أثبته الحكم من ذلك يفيد أن الإستدلالات التى جمعت كانت مما يسوغ لسلطة التحقيق إتخاذ إجراءات بتفتيش منزل المتهمة سواء أكان ذلك بمعرفتها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبطية القضائية متى إقتنعت بجديته وبفائدة ذلك الإجراء ، متى كان ذلك فإنه لايصح النعى على التفتيش الذى أمرت به بأنه لم يصدر فى تحقيق مفتوح ، ذلك بأنها بوصف كونها سلطة التحقيق المختصة كانت تملك إتخاذ جميع إجراءات التحقيق فى الدعوى سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبطية القضائية . وقد أصدرت الأمر بالتفتيش بإعتباره إجراء من تلك الإجراءات .

(جلسة ٢ / ٧ / ١٩٥٣ طعن رقم ٥٩٤ سنة ٢٣ ق)

١٢٦٥ - وجوب إجراء التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائى فى دائرة إختصاصه .

إذا كان من قام بالتفتيش ضابطا من ضباط مديرية الدقهلية تابعا مباشرة لمديرها وحكمدارها ، فإنه بذلك تكون له صفة مأمورى الضبط القضائى بوجه عام بالنسبة لجميع الجرائم بدائرة المديرية ، فإذا ندبته النيابة المختصة للتفتيش كان إجراؤها سليما ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون المدير أو الحكمدار قد كلف ذلك الضابط بالتحريات فى نوع معين من الجرائم أو خصصه فترة محددة للتحرى فى جرائم المخدرات بذاتها ، سواء بالتعاون مع فرع إدارة المخدرات بالمديرية ، أو على وجه الإستقلال عنه . لأن إنشاء إدارة لمكافحة المخدرات تابعة لمدير الأمن العام لم ينزع إختصاص مدير الدقهلية فى جرائم المخدرات التى تقع فى

دائرة مديريته ، وتكليف بعض مأمورى الضبط القضائى بضبطها مشتركين مع ضباط إدارة المخدرات أو مستقلين عنهم مما يدخل فى صميم تقديره هو .

(جلسة ٩ / ٧ / ١٩٥٣ طعن رقم ٨٢٤ سنة ٢٣ ق)

١٢٦٦ - التنفيذ الجزئى لأمر التفتيش - كفايته .

إذا كان ضابط البوليس قد إستصدر أمرا بتفتيش منازل عدة أشخاص إلا أنه قصر تنفيذه على أحدهم دون الآخرين الذين إشتمل الإذن على أسمائهم فإن ذلك لا يعيب الإجراءات . (جلسة ٧ / ٦ / ١٩٥٤ طعن رقم ٦٠٦ سنة ٢٤ ق)

١٢٦٧ - نطاق التفتيش من حيث الموضوع والأشخاص والمكان .

إذا كان الحكم قد أثبت أن النيابة العامة أصدرت أمرها بتفتيش الطاعن الأول ومن يوجد معه وقت ضبطه وتفتيشه إذا قامت شبهات قوية على أنه يحمل مواد مخدرة أو على إشتراكه فى الجريمة فلما إنتقل رئيس مكتب المخدرات ومعه أعوانه إلى مكان الطاعن الأول وجدوه ، واقفا فى الشارع على مقربة من منزله ومعه الطاعن الثانى وعندما شعر بهم هذا الأخير حاول الهرب وجرى فتتبعه وكيل المكتب وقبض عليه وأحضره إلى رئيس المكتب الذى فتشه فوجد معه قطعة من الأفيون ، فإن التفتيش على هذه الصورة يكون صحيحا فى القانون لأن وجود الطاعن الثانى مع الطاعن الأول الذى صدر الأمر بتفتيشه ومحاولة الطاعن الثانى الهرب عند رؤية رجال البوليس تتحقق بها الشبهة القوية على إتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه إستنادا إلى نص الأمر الصادر بتفتيش من يتعين وجوده مع الطاعن الأول من ناحية ، وإلى حكم المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية من ناحية أخرى ولو كان أمر التفتيش مقصورا على الطاعن الأول فقط .

(جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٥٥ طعن رقم ٧٦١ سنة ٢٥ ق)

١٢٦٨ - عثور أحد المخبرين عى المادة المخدرة - حصول ذلك

تحت إشراف الضابط المأذون به - تفتيش صحيح .

لا يقدح فى صحة التفتيش أن يكون أحد المخبرين هو الذى عثر على المادة المخدرة ما دام ذلك قد تم بحضور الضابط المأذون بالتفتيش وتحت إشرافه .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص١٠٠)

١٢٦٩ - مأمورو الضبط القضائى - بيانهم فى المادة ٢٣ أ . ج - هو على سبيل الحصر - مرءوسيهم ليسوا منهم - بطلان ما يجروه هؤلاء المرؤوسون من قبض وتفتيش .

بين القانون مأمورى الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرءوسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم فهم لا يعدون من مأمورى الضبط القضائى ولا يضفى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون وكل ما لهم وفقا للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم وإتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش وأذن فاحضار متهم إلى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجى القبض عليه ولا تفتيشه .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص٦٥٩)

١٢٧٠ - حق مأمورى الضبط القضائى وحدهم فى إجراء التفتيش وفقا للمادة ٤٦ أ .ج .

نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يخص مأمور الضبط القضائى دون غيره بحق التفتيش .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٥٩)

١٢٧١ - صدور الإذن لمعاون المباحث ولمن يعاونه - إعتبار ما أجراه بمفرده كل من زملائه الذين صاحبوه من تفتيش صحيحا .

متى كان وكيل النيابة قد أصدر إذنه لمعاون المباحث ولمن يعاونه من رجال الضبط بتفتيش منازل وأشخاص ستة من المتهمين فإن أنتقال الضابط الذى صدر بإسمه الإذن مع زملائه الذين صاحبوه لمساعدته فى إنجاز التفتيش يجعل ما أجراه كل منهم من تفتيش بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الإذن الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة إجرائه .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٧١)

١٢٧٢ - ندب وكيل الحكمدار ضابط أحد مراكز البوليس لتنفيذ إذن التفتيش الذى لم يعين مأمورا بعينه لتنفيذه فى مركز آخر يتبع المديرية ذاتها وحصوله تحت إشرافه - صحة التفتيش .

متى كان إذن التفتيش قد صدر مطلقا ، وندب وكيل الحكمدار ضابط أحد مراكز البوليس لتنفيذه فى مركز آخر يتبع المديرية ذاتها تحت إشرافه ، فإن التفتيش يكون صحيحا فى القانون إذ أنه ما دام أن الأمر الصادر بالتفتيش لم يعين مأمور بعينه لتنفيذه فلا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى - ومتى كان الذى قام بتنفيذه أحد مأمورى الضبط القضائى التابعين للمديرية الذى له هذه الصفة بوجه عام بالنسبة إلى جميع الجرائم بدائرة المديرية فضلا عن أنه ندب للقيام بهذا التفتيش من وكيل الحكمدار الذى يملك ذلك وتحت إشرافه .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٣٠)

١٢٧٣ - قيام أحد المخبرين بالتفتيش تحت رقابة الضابط المأذون له به - صحيح .

متى كانت إجراءات الضبط والتفتيش قد تمت بناء على أمر الضابط المأذون له بها وتمت تحت رقابته وإشرافه ، فإن الدفع ببطلان التفتيش لأن الضابط عهد بتنفيذ أمر التفتيش إلى مخبر وهو ليس من رجال الضبط القضائى لا يكون له أساس .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣٠ /١٢ / ١٩٥٧س ٨ ص ١٠٠١)

١٢٧٤ - عدم إشتراط الكتابة عند ندب الضابط المأذون بالتفتيش لغيره متى خوله الإذن حق الندب - علة ذلك ؟

لا محل لإشتراط الكتابة فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل ما دام أمر النيابة بالندب ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة إنما يجريه بأسم النيابة العامة الآمرة لا بإسم من ندبه له - فإذا كان الثابت أن مأمور الضبطية القضائية الذى ندبته النيابة للتفتيش قد أجازت له النيابة أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية لإجرائه ، فإن قضاء المحكمة ببطلان التفتيش على أساس عدم إثبات الندب الصادر من المندوب من النيابة كتابة للضابط يكون غير صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٦٧ جـ ٣)

١٢٧٥ - جواز إستعانة المأذون بالتفتيش - فى تنفيذ الإذن - بأعوانه وفى حضوره وتحت إشرافه - وجوب حصول التفتيش بحضور المتهم ولمرة واحدة - صورة واقعة تتوافر فيها هذه الشروط

إذا كان الثابت من واقعة الدعوى أنه أثناء أن كان الضابط المأذون بتفتيش منزل المتهم يقوم بتفتيشه ،لاحظ الكونستابل ورجلا البوليس الملكى - اللذين أستعان بهما الضابط فى تنفيذ أمر التفتيش وكانا يعملان تحت أشرافه - وجود باب مغلق بفناء المنزل ، فأنهيا إليه بما لاحظاه ، فطلب الضابط من المتهم فتح الباب وفتحه فعلا بوجوده وأمرهما الضابط بالدخول فى الحديقة فدخلاها ، ثم أخبراه بأنهما وجدا نبات الحشيش مغروسا بها فقام الضابط ويصحبته المتهم بتفتيش الحديقة بإرشاد الكونستابل والبوليس الملكى . حيث شاهد الضبط بنفسه شجيرات الحشيش بالحالة التى وصفها ، فإن تفتيش المنزل والحديقة يكون بذلك قد حصل مرة واحدة وفى وقت واحد فى حضور المتهم .

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٠١)

١٢٧٦ - دخول المخبر منزل المتهم للتحفظ عليه - بطلان هذا

الإجراء لا يصححه أن يكون الدخول بأمر من الضابط المأذون بالتفتيش - إمتداد البطلان إلى ما تلاه من ضبط .

دخول المخبر منزل المتهم بوجه غير قانونى لا يصححه الأمر الصادر إليه من رئيسه - الضابط المأذون له بالتفتيش - بدخول المنزل ، بدعوى التحفظ على المطلوب تفتيشه تحقيقا للغرض من التفتيش لخروج هذا الأمر عن نطاق الأفعال المرخص بها قانونا نظرا إلى مساسه بحرمة المنازل ، مما يصم هذا الإجراء بالبطلان الذى يمتد أثره إلى ما أسفر عنه من ضبط .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٩)

١٢٧٧ - جواز الإستعانة فى تنفيذ إذن التفتيش بمرءوس المأمور المأذون فى ذلك مشروط بتمام الإجراءات فى حضوره وتحت إشرافه تخلف هذا الشرط مؤد إلى بطلان التفتيش .

مأمور الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش وإن كان له أن يستعين فى تنفيذ الإذن بمرءوسيه - ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى - فإذا كان ما أثبته الحكم واضح الدلالة فى أن التفتيش والضبط الذى قام به المخبر لم يكن تحت إشراف الضابط المأذون له بالتفتيش ، فيكون ما إنتهى إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان التفتيش الذى أسفر عن ضبط " الحشيش " صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٩١لسنة ٢٩ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٩)

١٢٧٨ - تفسير حرف العطف الوارد بعبارة الإذن الصادر لمأمور الضبط أو من يندبه للتفتيش - هذا الحرف هو من الأحرف المشتركة بين عدة معانى لغوية - ورود هذا الحرف قبل ما يجوز فيه الجمع يقطع بإطلاق الندب وإباحة إنفراد الضابط بالتفتيش أو إشراك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك .

إذا صدر الإذن بالتفتيش ممن يملكه إلى أحد مأمورى الضبط القضائى " أو " من يندبه من مأمورى الضبط القضائى ،فإن دلالة الحال هى أن المعنى

المقصود من حرف العطف المشار إليه هو الإباحة - لوروده قبل ما يجوز فيه الجمع ، وهو مايقطع بإطلاق الندب وإباحة إنفراد الضابط بالتفتيش أو إشراك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٩٦٠)

١٢٧٩ - إختصاص مأمور الضبط القضائى التابع للقسم الذى وقعت فى دائرته الجريمة بتعقب المتهم فى أى مكان .

متى كانت جريمة الرشوة قد تمت فعلا بدفع جزء من المبلغ المتفق عليه إلى المتهم فى بناء محكمة شبرا الواقع فى إختصاص قسم روض الفرج ، فإن رجل الضبط القضائى الذى يتبع هذا القسم يكون مختصا بإجراء كل ما خوله إياه القانون من أعمال التحقيق - كالتفتيش - لتعقب المتهم فى أى مكان فى المرحلة التالية الخاصة بدفع باقى الرشوة والتى لا تعتبر واقعة مستقلة عن الأولى .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٢١)

١٢٨٠ - الإختصاص بإجراء التحقيق - إمتداده بسبب الضرورة التى أوجدها المتهمان - مثال فى تنفيذ إذن التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه .

من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة إختصاصه المكانى ، ثم إستوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وإمتدادها إلى خارج تلك الدائرة ، فإن هذه الإجراءات منه ، أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها - فإذا كانت محاولة المتهمين الهرب - بما معهما من المواد المخدرة - بعد صدور إذن النيابة بضبطهما وتفتيشهما - هى التى أوجدت حالة الضرورة ودعت الضابط ومن معه إلى مجاوزة حدود إختصاصهم المكانى للقيام بواجبهم المكلفين به من قبل النيابة العامة ، ولم تكن لديهم وسيلة أخرى لتنفيذ ذلك الأمر غير ملاحقة المتهمين وضبطهما ، فيكون صحيحا ما إنتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان .

التفتيش . (الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ / ص ١٠٠٤)

١٢٨١ - تنفيذ إذن التفتيش - المراد بمعاونى مأمور الضبط القضائى الذين شملتهم عبارة الندب .

إذا كانت عبارة الإذن غير قاصرة على إنتداب الضابط وحده - وإنما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائى ، فإنه لا محل لحمل هؤلاء الأعوان على المرءوسين وحدهم .

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٦١ س١٢ ص ٥١)

١٢٨٢ - تفتيش - الإذن به - ما يكفى لصحة تنفيذه ؟

من المقرر أن القانون لا يشترط إلا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة ، ولا يلزم وجود ورقة الأذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت إجرائه .

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ١٠٠٠)

١٢٨٣ مأمور الضبط القضائى - مصادفته المتهم المأذون له من النيابة بتفتيشه - خارج دائرة إختصاصه المكانى - دلالة أفعال المتهم على ما ينم عن إحرازه مخدرا ومحاولة التخلص منه - قيامه بتفتيش المتهم نفاذا للإذن - ذلك ظرف إضطرارى مفاجىء - التفتيش صحيح .

إذا كان الأصل أن إختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه من المقرر أيضا أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائى المتهم - المأذون له قانونا بتفتيشه - أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه ، فى مكان يقع خارج دائرة إختصاصه المكانى ، وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التى أتاها ما ينم عن إحرازهجوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه ، فإن هذا الظرف

الإضطرارى المفاجىء يجعله فى حل من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياما بواجبه المكلف به والذى ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه ، إذا لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائى مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة إختصاصه ما دام قد وجده فى ظروف تؤكد إحرازه الجواهر المخدرة . فإذا كان الثابت أن حالة الضرورة - التى وصفها الحكم المطعون فيه - قد أوجدتها المتهمة " الطاعنة " بصنعها وهى التى دعت الضابط إلى القيام بضبطها وتفتيشها فإن ما إتخذه من إجراءات قبلها يكون صحيحا وبالتالى يكون الدفع بالبطلان لا أساس له من القانون .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٩٠)

تعليق : إذا كان المقرر أن أمر التفتيش يجيز للمندوب أن يفتش المأمور بتفتيشه أينما وجده ولو كان فى غير المكان المحدد بإذن التفتيش . (نقض جنائى ١٧ / ١١ / ١٩٥٨ - مجموعة النقض - السنة ٩ ص ٩١٦) ، إلا أن التفتيش لا يكون صحيحا إلا إذا وقع فى مكان يقع فى دائرة إختصاص الآذن والمندوب . (نقض جنائى ١٧ / ٥ / ١٩٦٦ - مجموعة النقض - السنة ١٧ ص ٦٥٠) . ومع ذلك قضت محكمة النقض فى حكمها موضوع هذا التعليق بأنه إذا ندب مأمور الضبط القضائى لتفتيش متهم ثم صادفه خارج دائرة إختصاصه المكانى ففتشه فإن هذا الظرف الإضطرارى المفاجىء يجيز التفتيش . وينتقد الإستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى هذا القضاء ، إذ لا تبنى أحكام القانون على المصادفات . (الإثبات فى المواد الجنائية - الجزء الثانى- ١٩٧٨ ص ٦١)

١٢٨٤ - تنفيذ الأذن بالتفتيش - تجاوز الإختصاص المكانى لمصدر الإذن - مايبرره .

لما كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى من تفتيش بعيدا عن دائرة إختصاصه إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس

وقوع واقعتها فى إختصاصه فوجب أن يمتد إختصاصه بداهة إلى جميع من إشتركوا فيها أو إتصلوا بها وإن إختلفت الجهات التى يقيمون فيها مما يجعل له الحق عند الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها وأن يجرى كل ما خوله القانون إياه من أعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة أو فى حق الطاعنين على أثر ظهور إتصالهما بالجريمة . لما كان ذلك ، وكان الإذن الذى صدر بالتفتيش قد صدر من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات وقد روعيت فيه هذه الأعتبارات فإن قيامه بتنفيذه يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٩٧)

١٢٨٥ - تنفيذ أذن التفتيش - إستعانة مأمور الضبط بمعاونيه - جواز ذلك - مثال .

تنفيذ إذن التفتيش موكول إلى القائمين به يجرونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصود منه . فلمأمور الضبط القضائى فى سبيل تنفيذ مهمته المأذون له بها أن يستعين بمرؤوسيه على الوجه الذى يراه محققا للغرض من التفتيش ومن ثم فإن إطلاق الشرطى السرى النار على إطارات السيارة لاستيقافها تنفيذا لأمر رئيسه الضابط عندما شاهدها تحاول الفرار بعد أن أطلق هذا الأخير النار على إطاراتها أمر لاغبار عليه قانونا . فإذا ماتوقفت السيارة وإنطلق منها الطاعن حاملا لفافة محاولا إلقاءها فى الترعة المجاورة فإن تعرض الشرطى المذكور له للحيلولة دون فراره والتخلص من جسم الجريمة وإكراهه على الوقوف حتى لحق به الضابط للكشف عن حقيقته بعد أن وضع نفسه موضع الشبهات والريب لا يكون باطلا . وإذا ما شاهد الضابط كل ذلك وأدرك ما تدا، عليه تلك الظروف التى تنبىء بذاتها عن صلة الطاعن بالجريمة ، فإن من حقه والجريمة تعد فى حالة تلبس جاء كشفه عن طريق مشروع أن يقبض على الطاعن وأن يضبط المخدر الذى ألقى به .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٠٠)

١٢٨٦ - الإذن بتفتيش متهم - ما يقتضيه تنفيذه .

صدور إذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجرائه ولو لم يتضمن إذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض لما بين الإجرائين من تلازم . ولما كانت المحكمة قدرت سلامة ما إتخذه الضابط من إجراءات بقصد سرعة ضبط الطاعن بتقسيم أفراد القوة للبحث عنه فى أماكن مختلفة من البلدة وإحضاره فور العثور عليه ليجرى تفتيشه بنفسه ، وكان لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر إليه بمرءوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى ، فإن ما أجراه رجلا الشرطة السريين من إمساك الطاعن حال مشاهدتهما له وإقتياده إلى الضابط المنتدب للتفتيش حيث فتشه بنفسه ، هو إجراء صحيح لا مخالفة فية للقانون .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٤١)

١٢٨٧ - طريقة إجراء التفتيش متروكة لرأى القائم به .

من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ، وما دام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له وكان فى الإستطاعة أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه فى ذلك .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٩٧)

١٢٨٨ - صدور الإذن بتفتيش شخص ومسكنه لا يبرر تفتيش زوجته إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة فى حقها أو وجدت دلائل كافية على إتهامها فى جناية إحراز الجوهر المخدر المضبوط .

إنه وقد إقتصر الإذن الصادر من النيابة العامة بالتفتيش على المطعون ضده الأول ومسكنه ، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المأذون له بإجرائه أن يفتش زوجته - (المطعون ضدها الثانية) إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة فى حقها أو وجدت دلائل كافية على أتهامها فى جناية إحراز

الجوهر المخدر المضبوط .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٧٣)

١٢٨٩ - الإذن بتفتيش متهم - ما يقتضيه .

صدور إذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لأجرائه ولو لم يتضمن إذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض لما بين الأجرائين من تلازم .

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٣٨)

١٢٩٠ - الإذن بالتفتيش لرئيس وحدة مكافحة النقد ومن يعاونه - مفاده .

متى كان الثابت أن الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى من إختصه الإذن بإجرائه وهو رئيس وحدة مكافحة النقد ومن يعاونه من مأمورى الضبط القضائى ، فإذا إستخلص الحكم من دلالة هذا الندب إطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأمورى الضبط دون إشتراكه معه فإن إستخلاصه يكون سائغا لأن المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى بإسمه فى إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط طالما أن عبارة الإذن لا تحتم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه فى هذا الإجراء .

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٢٦)

١٢٩١ - لأى مأمور ضبط قضائى تنفيذ الإذن بالتفتيش طالما لم يعين مأمورا بعينه .

الأصل أنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى

الضبط القضائى إذا كان الإذن لم يعين مأمورا بعينه .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٢٧)

١٢٩٢ - رئيس مكتب المخدرات - الأشخاص الذين يحق له الإستعانة بهم فى إجراء التفتيش .

لرئيس مكتب المخدرات الحق فى أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من معاونيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط ماداموا يعملون تحت إشرافه .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٢٧)

١٢٩٣ - لمأمور الضبط المندوب بالذات لإجراء التفتيش إصطحاب من يشاء من زملائه أو رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه - صحة التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت إشرافه .

من المقرر أن النيابة العامة إذا ندبت أحد مأمورى الضبط بالذات لإجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ، ويكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه .

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١١٤٢)

١٢٩٤ - ندب مأمور الضبط - الذى إستصدر إذن التفتيش - زميله كتابة - غير لازم - كفاية الندب الشفوى .

لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذى إستصدر إذن التفتيش قد ندب زميله كتابة أسوة بالأمر الصادر من النيابة نفسها بل يجوز أن يكون الندب شفاهة .

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١١٤٢)

١٢٩٥ - تنفيذ إذن التفتيش بمعرفة غير من عين فيه بالذات من مأمورى الضبط القضائى - غير جائز .

الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ما دام الإذن لايملكه هذا الندب .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦ /٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٩٠)

١٢٩٦ - محكمة الموضوع - سلطتها فى تقدير قيام المانع المادى والأدبى لمعرفة إلتزام مأمور الضبط حدود الأمر بالتفتيش (تعسفه) مثال .

أن تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد إلتزم حدود الأمر بالتفتيش أم جاوزه متعسفا ينطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا إجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التى تراها ما دام سائغا . ولما كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصه وتعسف فى تنفيذه معا وأن العثور على المخدر لم يتم عرضا بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، فإنه لا تصح المجادلة فى ذلك .

(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٧٢)

١٢٩٧ - تنفيذ الإذن بالتفتيش - ضرورة الإلتزام بالمدة المحددة فيه .

لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة ، وفى الوقت الذى يراه مناسبا ما دام أن ذلك يتم فى خلال المدة المحددة بالإذن . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المفردات المضمومة أن الضابط إستصدر إذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش المطعون ضده على أن يتم تنفيذ الإذن خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ، ثم قام الضابط بإجراءات الضبط والتفتيش خلال المدة المحددة فى

الإذن عندما ترامى إلى عمله أن المطعون ضده قد إعتزم نقل المخدر إلى عملائه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إستند فى تبرئه المطعون ضده إلى تراخى الضابط فى تنفيذ إذن النيابة فور صدوره ، يكون مشوبا بعيب الفساد فى الإستدلال . (الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٣٠)

١٢٩٨ - ما يشترط فيمن يجرى التفتيش .

لا يشترط القانون إلا أن يجرى التفتيش أحد مأمورى الضبط القضائى دون أن يقصر ذلك على محرر محضر الضبط .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢٦ ص ٥٠٠)

١٢٩٩ - عدم جواز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها - ظهور إشياء أثناء التفتيش تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى - لمأمور الضبط القضائى ضبطها - شرط ذلك .

المستفاد من نص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية وتقرير لجنة الشيوخ وما إستقر عليه قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها . وإنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف البحث عنها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على أن العثور على المخدر إنما كان نتيجة سعى رجل الضبط القضائى فى البحث عن جريمة إحراز مخدر ولم يكن ظهوره عرضا أثناء تفتيش صحيح فى حدود غرضه وهو البحث عن أسلحة أو ذخائر ، وكان تقدير القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون

معقب فإن ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٥٦)

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٩١٥)

١٣٠٠ - صدور إذن التفتيش لرئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات أو من يندبانه أو يعاونهما - صحة التفتيش الذى يجريه أحدهما دون الآخر .

متى كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى رئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات ولمن يندبانه أو يعاونهما - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن - وكان الظاهر من عبارته أن من أصدره لم يقصد أن يقوم بتنفيذه رئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات سويا أذ لو أراد ذلك لنص فى الإذن صراحة على أن لا ينفرد أحدهما دون الآخر وما كان قد خولهما ندب غيرهما من مأمورى الضبط القضائى لإجرائه . ولما كان لمأمورى الضبط القضائى إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بالتفتيش أن يتخذوا لتنفيذه ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون ، ومن ثم فإن التفتيش الذى يقع لإذن النيابة يكون صحيحا أذا قام به واحد من المندوبين له مادام أن قيام من أذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته . ولما كان الحكم قد إستخلص من دلالة الندب إطلاقه وإباحة أن يتولاه أما رئيس قسم مكافحة المخدرات أو وكيله إذ أن مؤدى صيغته لا يستلزم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن ينفرد أحدهما بأجرائه فإن إستخلاصه يكون سائغا ويكون التفتيش الذى قام به وكيل القسم قد تم فى نطاق إذن التفتيش ووقع صحيحا .

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٣٠)

١٣٠١ - التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه من النيابة العامة - إجراءاته .

من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، هو عند دخول مأمورى الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم فيها القانون ذلك ، وأما التفتيش الذى يقومون به بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر أجراه مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق ، فيكون له سلطة من ندبه . ويعد محضره محضر تحقيق ويسرى عليه حينئذ حكم المادة ٩٢ لا المادة ٥١ إذ أن هذه المادة الأخيرة إنما تسرى فى غير أحوال الندب .

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٧٢س ٢٣ ص ٩٣٦)

١٣٠٢ - إسهام ضابط غير مختص محليا فى التفتيش - عدم جواز أثارة ذلك لأول مرة أمام النقض .

إذا كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع أمر أسهام ضابط آخر غير مختص محليا بإجراء التفتيش فى إجرائه فلا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٩ / ١٩٧٣/١٢س٢٤ص ١١٧٦)

١٣٠٣ - طريقة تنفيذ الإذن بالتفتيش .

أن كان الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى الإذن بالتفتيش أن ينفذه ولو كان المأذون قد ندبه لذلك - بغير سند من الإذن - بيد أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى المأمور المأذون فيجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تنفيذ التفتيش ومن ذلك الإستعانة بأعوانه من مأمورى

الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون تحت بصره ، وإذ ما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمور الضبط القضائى المأذون له بالقبض والتفتيش قد ناط بشرطيين من القوة المرافقة له وهما من رجال السلطة العامة - بالتوجه إلى منزل المطعون ضده الصادر فى شأنه الإذن - والتحفظ عليه أبان قيامه هو بتفتيش آخر ، ولما إنتهى من هذا وبلغ منزل المطعون ضده ألفى الشرطيين متحفظين عليه أمام حانوت ، فقام بنفسه بتفتيش المطعون ضده ،وكان الحكم قد إنتهى إلى بطلان إجراءات القبض والتفتيش وما تلاها - تأسيسا منه على وقوع القبض من شرطيين غير مأذون لهما فى ذلك ، فى حين أنهما من رجال السلطة العامة من مرؤسى المأمور المأذون له بالقبض والتفتيش دون أن يعرض لمدى حصول القبض بالقدر اللازم لتنفيذ الإذن أو مجاوزته ذلك ، فإن الحكم بما أورده من تقرير قانونى دون أن يفطن لذلك الحق ، ويكون قد إنطوى على خطأ فى تأويل القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٧٥س ٢٦ ص ٢٦٥)

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٦٦)

١٣٠٤ - الخطأ فى إسم المأذون بتفتيشه - لا يبطل التفتيش مادام الذى تم تفتيشه هو المعنى .

من المقرر أن الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الوقائع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى فيه بالإسم الذى إشتهر به . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بإسم المطعون ضده مقترنا بإسم الشهرة وهو الصادر به إذن النيابة ، كما أن الضابطين اللذين أجريا التحريات وقاما بالضبط والتفتيش قد شهدا بأن صحة إسم المطعون ضده لا " . . . . . . " وإنه بذاته المقصود بالتحريات فإن ما ذهب إليه الحكم من عدم صحة أمر التفتيش تأسيسا على عدم ذكر بيان صحيح عن إسم المطعون ضده يكون قد خالف القانون وفسد إستدلاله .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٩١)

١٣٠٥ - طريقة تنفيذ إذن التفتيش - مأمور الضبط .

إن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٣)

١٣٠٦ - الإذن الكتابى بالتفتيش - أجازته ندب غير المأذون - عدم إشتراط الكتابة فى أمر الندب .

لما كان إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة ، وقد أجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط لإجرائه ، فإنه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمور الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة ، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه بإسم من ندبه له وإنما يجريه بإسم النيابة العامة الآمرة .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٣)

١٣٠٧ - صدور الإذن لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو ينيبه - قيام أى من هؤلاء بتنفيذه - صحيح - أساس ذلك .

من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو ينيبه ، فإن إنتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه ، فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة إجرائه . مادام من إذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لإبتعاده بالأجازة إلى غيره ، وإذا كان الثابت من مؤدى أقوال الشهود التى أوردها الحكم أن الضابط المأذون له قد إنتقل وفى صحبته الضابط الذى إشترك معه فى التحريات إلى المنطقة التى

يقع بها سكن المأذون بتفتيشه حيث قام الضابط الأخير بالتفتيش فإن التفتيش الذى تم بمعرفته يكون قد وقع صحيحا لإسناده إليه من المأذون أصلا بالتفتيش

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٣٠)

١٣٠٨ - صدور أمر تفتيش شخص - لمأمور الضبط القضائى تنفيذه أينما وجده - مادام فى دائرة إختصاص مصدر الإذن ومنفذه

من المقرر أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص ، كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده ، ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة إختصاص الأمر ومن نفذه .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٩٠)

١٣٠٩ - الإذن بالضبط والتفتيش - ما يخوله لمأمور الضبط القضائى .

لما كان الإذن بضبط الطاعن وتفتيشه جاء مطلقا من قيد إجراءه بمسكنه وقد تم ضبط الطاعن فى محل تجارته ، وكان من المقرر أنه متى صدر إذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه أن يفتشه أينما وجده طالما كان ذلك المكان فى دائرة إختصاص كل من أصدر الإذن ومن قام بإجراءات تنفيذه - وهو ما لا يجحده الطاعن فى طعنه - ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٤٥)

١٣١٠ - التفتيش المقصود به قانونا - طريقة إجراؤه متروكه فى رأى القائم به - مثال .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع وبطلان التفتيش لوقوع الجريمة نتيجة تحريض ورد عليه بقوله : " إنه وإن كان هذا الدفاع لم يبده أمام هذه الهيئة مما يعد أنه لا يتمسك به ، فإنه بدوره دفع غير سليم ذلك أنه لا يقبل

القول أن تدخل الضابط لعقد صفقة مع تاجر مخدرات بالإستعانة بمرشد أن ذلك يعد خلقا لجريمة الإتجار فى المخدر إذ أنه إذا ما كان تاجر المخدرات يمارس تجارته ووجد الضابط الإستعانة بمرشد لعقد الصفقة معه ليتمكن من ضبطه نظرا لشدة حرصه فإن ذلك لا يعد تحريضا وخلقا للجريمة مما يجعل هذا الدفع بدوره ظاهر الفساد " . وكان ما أورده الحكم فيما تقدم فضلا عن أنه لامخالفة فيه للثابت بالأوراق ، فإنه صحيح فى القانون مجزىء فى الرد على ما أثاره الطاعن لما هو مقرر من أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط أن هو رأى فى سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به تكليف أحد المرشدين لأستدراج المتهم إلى خارج مسكنه بحجة شراء مادة مخدرة منه .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٠ /١٢ / ١٩٧٩س ٣٠ ص ٩٦٢)

(٢) حضور المتهم أو الشهود التفتيش .

١٣١١ - حضور الشهود تفتيش الأشخاص - هو ضمانة لسلامة الإجراءات - عدم جواز الإستناد إلى ال م ٧٧ أ . ج .

لم يشترط القانون - بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص - حضور شهود تيسيرا لإجرائه ، إلا أن حضورهم وقت التفتيش لا يترتب عليه البطلان ، إذ أن حصول التفتيش أمام شهود هو ضمان لسلامة الإجراءات التى يباشرها مأمور الضبط القضائى ، ولا محل لإستناد المتهم إلى المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، لأن المادة المذكورة لم تتحدث إلا عن حق خصوم الدعوى فى حضور إجراءات التحقيق عندما يباشرها قاضى التحقيق .

(الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٩ / ١١/٩ / ١٩٥ س ١٠ ص ٨٥٧)

١٣١٢ - التفتيش بمعرفة مأمورى الضبط القضائى - وجوب

حضور الشاهدين طبقا للـ م ٥١ أ . ج عند حصول التفتيش فى غيبة المتهم .

حصول التفتيش بحضور شاهدين أعمالا لنص المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية لا يكون إلا فى حالة غياب المتهم .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٥٨)

١٣١٣ - حضور المتهم ليس شرطا جوهريا لصحة تفتيش مسكنه .

لم يجعل قانون الإجراءات الجنائية حضور المتهم عند تفتيش مسكنه شرطا جوهريا لصحة التفتيش ، ولم يرتب بطلانا على تخلفه .

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٨٢)

١٣١٤ - الدفع ببطلان التفتيش لإجرائه فى غيبة الشاهدين - ماهيته : دفع موضوعى يستلزم تحقيقا للتثبت من صحته - عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ما ينعاه المتهم من أن التفتيش تم فى غير حضور شاهدين هو دفع موضوعى كان يقتضى من المحكمة أن تجرى فيه تحقيقا للتثبت من صحته ، ومن ثم فلا يقبل منه الجدل فى هذا الخصوص أمام محكمة النقض لأول مرة .

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٨٢)

١٣١٥ - تفتيش منزل المتهم المحبوس فى غيبته - جوازه .

إن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك إن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطا جوهريا لصحته . ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن ببطلان التفتيش لإجرائه فى غيبته طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٧)

١٣١٦ - حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش .

متى كانت المادة ٩٢ من قانون الإجراءات تنص على أن " يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك " فإن حضوره هو أو من ينيبه عنه ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش . ولا يقدح فى صحة هذا الإجراء أن يكون قد حصل فى غيبه المتهم أو من ينيبه عنه ، ويكون تزيدا من المحكمة ما أورده الحكم من أن التفتيش قد أجرى فى حضور زوجة المتهم التى تعتبر نائبة عنه لمساكنتها له ، ومثل هذا التزيد لا يعيب الحكم ما دام قد أقام قضاءه على أسباب كافية بذاتها ولم يكن له من أثر فى نتيجته .

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩٣٦)

١٣١٧ - تفتيش مسكن المتهم فى حضوره - غير لازم .

من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطا جوهريا لصحته ومن ثم يكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٩١)

(٣) تفتيش جسم المتهم

١٣١٨ - تفتيش شخص الجانى ليس كتفتيش المنازل المحرم قانونا حصوله بواسطة آحاد الناس .

إن المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات نصت على أنه يجب على كل شخص فى حالة التلبس بالجريمة وفى جميع الأحوال المماثلة لها أن يحضر الجانى المتلبس بالجريمة أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون إحتياج لأمر بضبطه متى كان ما وقع منه يستوجب القبض

عليه إحتياطيا ، فالمخبر الذى يضبط متهم محرزا لجوهر مخدر ويخرج المخدر من فمة يكون قد أقام بأمر يوجبه القانون وليس للشخص المضبوط أن يحتج عليه بدعوى أنه فتشه بغير إذن فإن تفتيش شخص الجانى ليس كتفتيش المنازل المحرم قانونا حصوله بواسطة آحاد الناس وذلك لما بين الأمرين من فوارق فى الأحكام والضوابط . (جلسة ٢ / ٣ / ١٩٣٦ طعن رقم ٧١٠ سنة ٦ ق)

١٣١٩ – وقوع إكراه على المتهم بالقدر اللازم لإنتزاع المخدر منه لايبطل التفتيش .

ما دام الإكراه الذى وقع على المتهم كان بالقدر اللازم لإنتزاع المخدر منه فلا بطلان فى التفتيش .(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩/٣/ ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٨٧)

١٣٢٠ – الإكراه الذى يقع على المتهم بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته – لا بطلان فى الإجراءات .

متى كان الإكراه الذى وقع على المتهم إنما كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته ، فإنه لا تأثير لذلك على سلامة الإجراءات . (الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٠٤)

١٣٢١ – إعتراف المتهم بإخفاء المخدر فى مكان خاص من جسمه – إذن النيابة بإستخراج المخدر من مكانه – صحيح .

إن الإذن الصادر من النيابة بإستخراج المخدر الذى إعترف المتهم بإخفائه فى مكان خاص من جسمه هو إذن صحيح وإستخراج المخدر من مكانه بناء على ذلك يكون صحيحا أيضا .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٠٠)

١٣٢٢ – قيام الطبيب بإخراج المخدر من المكان الذى أخفاه فيه

المتهم المأذون بتفتيشه - صحيح .

إن قيام الطبيب بإخراج المخدر من المكان الذى أخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشه لا تأثير له على سلامة الإجراءات ، ذلك أن الطبيب إنما قام به بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله تحت إشراف أحد .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٠٠)

تعليق : إنتهت محكمة النقض فى الحكم محل التعليق إلى صحة ضبط المخدر فى شرج المتهم بمعرفة طبيب ندب كخبير لهذا الغرض . وهذا قضاء معيب فالمقصود بتفتيش الأشخاص على العموم هو التفتيش الظاهرى ، أى تحسس الملابس وفحصها ، وكذلك فحص الجسد من الظاهر فقد يخفى المتهم دليل الجريمة على أحد أجزاء جسمه ، وقد توجد بــه آثار لوخز أبر الحقن بالمخدر . ولا يجوز بأى حال أن يتطرق فحص الجسد إلى مواضع العفة من الإنسان ، الشرج وفرج المرأة ، فهذا إمتهان خطير للإنسان لا تبرره أية مصلحة عامة ، وهو يكون جناية هتك عرض ، فإذا لم يسفر التفتيش الظاهرى عن دليل فلا يجوز إتخاذ أى إجراء لإنتزاع الدليل من باطن الجسم . (الدكتورمحمود محمود مصطفى - الإثبات فى المواد الجنائية - الجزء الثانى - ١٩٧٨ ص ٧٧) .

١٣٢٣ - إتخاذ الضابط المأذون له بالتفتيش إجراءات غسيل معدة المتهمة بمعرفة طبيب - هو تعرض بالقدر الذى يبيحه إذن التفتيش وقيام حالة التلبس .

ما يتخذه الضابط المأذون له بالتفتيش من إجراءات لغسيل معدة المتهمة بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضا لها بالقدر الذى يبيحه إذن التفتيش وتوافر حالة التلبس فى حقها بمشاهدة الضابط لها وهى تبتلع المخدر وإنبعاث رائحة المخدر من فمها مما لا يقتضى إستئذان النيابة فى أجرائه .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٥٧)

(٤) تفتيش الأنثى

١٣٢٤ - عدم جواز تفتيش الأنثى بواسطة طبيب .

إن القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغيره من الكشف على الأناث ، وأنه لا غضاضة عند إستحالة تفتيش متهمة بمعرفة أنثى أن يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب ، ذلك تقرير خاطىء فى القانون .

(جلسة ١١ / ٤ / ١٩٥٥ طعن رقم ٢٤١٠ سنة ٢٤ ق)

١٣٢٥ - تكليف الضابط المتهمة بأن يقلب جيوبها وبروز جزء من علبة . وقوع التفتيش على عورة من عورات المرأة - اليد ليست منها .

مراد القانون من أشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها بإعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست ، فلا يكون ضابط البوليس قد خالف القانون إن هو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبة التى كانت بها . (الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٤٨)

١٣٢٦ - تفتيش أنثى - ضرورة قيام أنثى بإجرائه - ثبوت أن المتهمة هى التى أخرجت المخدر من ملابسها بعد أن أستترت عن الأعين - لا تثريب على المحكمة أن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش .

إن مجال أعمال المادة ٤٦ / ٢ من قانون الإجراءات أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائى على شخص الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليه ومشاهدته بإعتباره من عورات المرأة الذى يخدش حياءها إذا مس . فإذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت فى حدود سلطتها التقديرية أن الضابط لم يجر تفتيش المتهمة بحثا عن المخدر ، بل

أنها هى التى أخرجته من بين ملابسها طواعية وإختيارا بعد أن إستترت خلف " بارافان " كما أنها تدثرت بملاءة والدتها أمعانا فى إخفاء جسمها عن الأعين ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المقول فيه أن الضابط هو الذى أجراه وأنه لم يتم بمعرفة أنثى .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٩٨)

١٣٢٧ - جذب يدى الطاعنة لا ينطوى على مساس بعوراتها أو إطلاع عليها - الدفع ببطلان التفتيش لعدم إجرائه بمعرفة أنثى فى هذه الحالة لا سند له .

مراد الشارع من إشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى - طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية - عندما يكون التفتيش من المواضع الجسمانية التى لايجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست ، وإذ كان ما قام به الشاهدان على ما هو ثابت بالحكم المطعون فيه - من جذب يدى الطاعنة لا ينطوى على المساس بعورات المرأة أو الأطلاع عليها - وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره - فإنه لا يكون ثمة سند لما تثيره الطاعنة من بطلان تفتيشها لعدم إجرائه بمعرفة أنثى .(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٥٩)

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٥٧)

(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٥٨)

١٣٢٨ - وجوب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى - عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها .

من المقرر أن مجال أعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى

الإطلاع عليها وهى عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٢٥)

١٣٢٩ - تفتيش أنثى - ما لا يعد كذلك .

لما كان مراد القانون من إشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها بإعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست . ومن ثم فإن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون إن هو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبة التى كانت بها على النحو الذى أثبته الحكم ، ويكون النعى على الحكم بأنه أهدر نص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها ، هو نعى على الحكم بما ليس فيه (الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩/١٠/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٩٦)

١٣٣٠ - تفتيش الأنثى - ما يشترط فيه - ندب أنثى للقيام بالتفتيش - لا يشترط فيه الكتابة .

إستلزم نص المادة ٤٦ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذا كان المتهم أنثى يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى ولم يشترط القانون الكتابة فى هذا الندب لأن المقصود بندب الأنثى ليس تحقيق ضمانات حرية من يجرى تفتيشها ولكن إشتراط ندب الأنثى جاء عندما يكون التفتيش فى المواضع الجثمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست . بل يكتفى بالندب الشفوى الأمر الذى تم فى الدعوى حيث ثبت أن المرضة أجرت تفتيش المتهمة بناء على إنتداب نائب مدير المستشفى لها بناء على طلب وكيل قسم مكافحة المخدرات .لما كان ذلك ، وكان القانون قد خلا مما يوجب حلف الأنثى اليمين قبل قيامها بالمهمة التى أسندت إليها إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقا للقاعدة التى وضعتها المادة ٢٩ من

قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٨٨)

(٥) ما يوجبه التفتيش المأذون به

١٣٣١ - تفتيش لغرض معين - ضبط جريمة - ما يوجبه .

إن مفتش مصلحة الإنتاج إذا فتش متجرا للدخان (مثلا) وضبط فيه دخانا مغشوشا ، وكان التفتيش والضبط وإجراء تحليل المضبوط - كل ذلك حصل وفقا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ، ثم تبين من التحليل وجود مخدر فى الدخان مما يعد جريمة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، فإنه يجب على هذا المفتش ، عملا بالمادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات ، المبادرة إلى أخبار النيابة العمومية بذلك . ويصح للنيابة أن ترفع الدعوى بناء على نتيجة هذا التفتيش ، ويكون للمحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد منه .

(جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٣ طعن رقم ٢٠٢٢ سنة ١٣ ق)

١٣٣٢ - مشاهدة مأمور الضبط القضائى المأذون فى التفتيش لغرض معين أثناء إجرائه جريمة قائمة يوجب عليه ضبطها .

متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة ، فهذا يتيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو إحتمال وجود هذه الأسلحة وما يتبعها فيه ، وبأية طريقة يراها موصلة لذلك فإن هو تبين أثناء هذا التفتيش وجود مخبأ فى أرض الغرفة ووجد به بعض الأكياس المعدة لوضع المخدرات كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الإختصاص . (جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٥٢ طعن رقم ١٧١ سنة ٢٢ق)

١٣٣٣ - مشاهدة مأمور الضبط القضائى المأذون فى التفتيش

لغرض معين أثناء إجرائه جريمة قائمة - ما يوجبه ذلك عليه .

لمهندس إدارة الكهرباء والغاز حق فحص عداد النور وكل ما يظهر له من جرائم ذلك الفحص يكون فى حالة تلبس ويحق له عملا بنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية متى كانت الجريمة جناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الإحتياطى - أن يسلم المتهم إلى رجال السلطة العامة دون إحتياج إلى أمر بضبطه . (جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٥٥ طعن رقم ٨٢٥ سنة ٢٥ ق)

١٣٣٤ - صحة محضر التفتيش المحرر بمعرفة المخبر بناء على إملاء مأمور الضبط القضائى وتحت إشرافه .

إن قيام المخبر بكتابة محضر التفتيش الذى أجراه مأمور الضبطية القضائية من رجال البوليس لا تأثير له فى سلامة الحكم القاضى بإدانة المتهم ، مادام المتهم لايدعى أن المخبر أنفرد بتحريرالمحضر ولم يكتبه بناء على إملاء مأمور الضبطية القضائية وتحت إشرافه .

(جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٤٣ طعن رقم ١٤٧٩ سنة ١٣ ق)

١٣٣٥ - إغفال تحرير محضر بإجراءات التفتيش - لا بطلان .

الغرض من تحرير محضر بأجراءات التفتيش كما يدل عليه سياق المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، هو تدوين ما عسى أن يبديه المتهم من ملاحظات على الأشياء المضبوطة ، ولم يرتب الشارع البطلان على إغفال تحرير هذا المحضر . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٣٢)

١٣٣٦ - أفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته .

أفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ، ولا يترتب على مخالفته البطلان . ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها فى الدعوى بأن التفتيش أجرى فى الميعاد وأسفر عما قيل أنه تحصل عنه .

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٦٤)

الفرع الخامس - مسائل منوعة

١٣٣٧ - صحة الإذن الصادر من الحاكم العسكرى بتفتيش مسكن شخص لأنه له نشاطا صهيونيا والحرب قائمة بين مصر والصهيونيين .

إن إذن التفتيش الصادر من الحاكم العسكرى بتفتيش مسكن شخص على أساس أن له نشاطا صهيونيا ذلك لا يقدح فى صحة القول بعدم تعلق موضوع هذا الإذن بسلامة الجيوش المحاربة فى فلسطين بل أن هذا القول لا وجه له ما دام الثابت بالحكم أن الإذن قد بنى على ما جاء بتحريات البوليس من أن ذلك الشخص من اليهود ذوى النشاط الصهيونى والحرب وقتئذ كانت قائمة بين مصر والصهيونيين . (جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٥١ طعن رقم ١٣٩٤ سنة ٢٠ ق)

١٣٣٨ - سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص الوقت الذى صدر فيه الإذن .

إذ كان إذن التفتيش مبينا فيه أنه حرر يوم إصداره الساعة ١٢ مساء ، ولكن المحكمة أستوضحت وكيل النيابة الذى أصدره فقرر أنه أصدره الساعة ١٢ من ظهر ذلك اليوم وأنه ذكر كلمة مساء على إعتبار أن اليوم ينقسم إلى قسمين يبدأ القسم الثانى وهو المساء إبتداء من الساعة ١٢ ظهرا ، وإزاء ما قرره وكيل النيابة من ذلك أعتبرت المحكمة هذا الإذن سابقا على إجراءات القبض والتفتيش ، فالجدل فى ذلك أمام محكمة النقض يكون جدلا موضوعيا لا تقبل أثارته . (جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٥٣ طعن رقم ٦٣٢ سنة ٢٣ ق)

١٣٣٩ - عدم الإلتجاء إلى تفتيش المنازل إلا فى تحقيق مفتوح فى ظل قانون الإجراءات الجنائية .

إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لمناسبة جريمة ترى أنها وقعت

وصحت نسبتها إلى شخص بعينه وإن هناك من الدلائل ما يكفى لإقتحام مسكنه الذى كفل الدستور حرمته و حرم القانون على رجال السلطة دخوله إلا فى أحوال خاصة ، وأن تقدير كفاية تلك الدلائل وإن كان من شئون سلطة التحقيق إلا أنه خاضع لرقابة محكمة الموضوع بحيث إذا رأت أنه لم يكن هناك ما يبرره فإنها لا تأخذ بالدليل المستمد منه بإعتبار أنه إذا فقد المبرر لإجرائه أصبح عملا يحرمه القانون فلا يسوغ أن يؤخذ بدليل مستمد منه وقد جاء قانون الإجراءات الجنائية يؤكد هذه المبادى بما نص عليه فى المادة ٩١ منه من أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا فى تحقيق مفتوح ، وبناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جناية أو جنحة أو بأشتراكه فى إرتكابها . وإذا كان الشارع قد نص على أن يكون هناك تحقيق مفتوح فإنما قصد بذلك التحقيق الذى تتولاه سلطة التحقيق بناء على ما يصل إلى علمها من الإبلاغ عن جناية أو جنحة ولم يشترط الشارع للتحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو أستظهر قدرا معينا من أدلة الأثبات بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكى لا يكون من وراء غل يدها إحتمال فوات الغرض منه مما تتأثر به مصلحة الجماعة التى تسمو على مصلحة الفرد . وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة قد أصدر أمره بتفتيش منزل المتهم ومحل تجارته بناء على التحقيق الذى أجراه وأقره الحكم على تسويغه أتخاذ هذا الأجراء من أجراءات التحقيق فإن الحكم يكون صحيحا إذ قضى برفض الدفع ببطلان التفتيش .

(جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٣ طعن رقم ١٢٦٥ سنة ٢٢ ق)

١٣٤٠ - الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش متى كان الشخص الذى حصل تفتيشه هو المقصود به .

متى كان الدفع ببطلان التفتيش مؤسسا على أنه خاص بشخص يغاير إسم المتهم ، وكانت المحكمة قد تعرضت لما يثيره المتهم فى هذا الخصوص وقررت أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر

التفتيش ، فإنها إذ رفضت هذا الدفع لا تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٥٤ طعن رقم ٢٣٦ سنة ٢٤ ق)

١٣٤١ - التحقيق المفتوح ليس وسيلة من الوسائل التى يلجأ إليها لإستكشاف الجرائم وضبط مرتكبيها .

المقصود من المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية هو ألا يصدر المحقق أمراً بالتفتيش إلا إذا سبقه إتهام صريح بجناية أو جنحة وأنه لا يجوز الإلتجاء إليه إلا فى تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة إلى شخص معين ، وهو ليس وسيلة من الوسائل التى يجوز لمأمورى الضبطية القضائية الإلتجاء إليها لإستكشاف الجرائم وضبط مرتكبيها .

(جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٢٨ سنة ٢٤ ق)

١٣٤٢ - فقد الإذن بعد صدوره لا يترتب عليه بطلان التفتيش .

إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإذن فى تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها ضابط المباحث ولكن لم يعثر على هذا الإذن فى ملف الدعوى لفقده ولم يوصل التحقيق الذى أجرى عن فقده إلى الكشف عن سبب ذلك فإن محكمة الموضوع لا تكون مخطئة فى رفضها دفع المتهم ببطلان التفتيش ولا فى إستنادها إلى الدليل المستمد منه ما دامت قد أوردت الأدلة السائغة على سبق صدور الإذن المذكور .

(جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٥٥ طعن رقم ٥٨٢ سنة ٢٥ ق)

١٣٤٣ - تفتيش الأشخاص المعتبر عملا من أعمال التحقيق هو التفتيش الذى رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص عند نسبة جريمة وقعت أو يرجح وقوعها منه تغليبا لمصلحة عامة على مصالح الأفراد الخاصة .

تفتيش الأشخاص الذى تباشره سلطات التحقيق بالشروط وفى الحدود

التى رسمها القانون هو ذلك التفتيش الذى رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه تغليبا لمصلحة عامة على مصالح الأفراد الخاصة وخول - رعاية لهذه المصلحة العامة - سلطة التحقيق فى إجراء التفتيش لإحتمال الوصول إلى دليل مادى يفيد فى كشف الحقيقة .

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢١)

١٣٤٤ - دخول موظف منزلا غير مأذون له من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله - باطل - بطلان ما يلحق به من أعمال التفتيش والضبط .

إذا كان الموظف الذى دخل المنزل غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله فى الأحوال المخصوصة بالنص عليها ، بطل دخوله وبطل معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال التفتيش والضبط .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٥٠)

١٣٤٥ - التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق . إستقلاله عن القبض الباطل السابق عليه .

التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق هو إجراء قائم بذاته ومستقل عن القبض الباطل السابق عليه مما لايصح معه القول ببطلان هذا التفتيش تبعا لبطلان القبض ، وللمحكمة أن تعتمد فى إدانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٣٨)

١٣٤٦ - تولى النيابة التحقيق بنفسها - عدم جواز قيام مأمور الضبط القضائى بإجراء أى عمل من أعمال التحقيق إلا بأمر منها .

متى كانت النيابة العامة قد تولت أمر تحقيق القضية بنفسها ، فلا يجوز لأحد من رجال الضبط القضائى أن يجرى فيها عملا من أعمال التحقيق إلا بأمر منها وإلا كان عمله باطلا . ومن ثم فإذا أجرى الضابط التفتيش بدون أمر

من النيابة العامة وفى الوقت الذى كانت تباشر التحقيق فى الحادث فإن التفتيش يكون باطلا . (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٣٤٥)

١٣٤٧ - مجال تطبيق المادة ٥١ أ . ج هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها دون تفتيش النيابة بنفسها أو من تندبه لذلك .

إن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها أما التفتيش الذى يقوم به أعضاء النيابة العامة بأنفسهم أو يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليهم أحكام المادة ٩٢ من قانون الأجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك . (الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٤٣)

١٣٤٨ - إستهلال التحقيق أو البدء فيه بتفتيش منزل المتهم - جائز .

ليس فى القانون ما يوجب على المحقق بدء التحقيق أو السير فيه على نحو معين ، وينبنى على ذلك جواز إستهلال التحقيق أو البدء فيه بتفتيش مسكن المتهم ومباشرة هذا الإجراء أما بواسطة سلطة التحقيق نفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٠٢)

١٣٤٩ - إشتراط أن يكون من أجرى التفتيش غير تولى التحقيق المتصل بالجريمة موضوع الإذن - عدم لزومه .

لا يستلزم القانون ندب غير الضابط الذى أجرى التفتيش للقيام بتحقيق يتصل بالجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢)

١٣٥٠ - تفتيش - صدور إذنى تفتيش متلاحقين - الإلغاء الضمنى - ماهيته .

ما يثيره الطاعن من سقوط إذن التفتيش الأول ونسخه بالإذن اللاحق عليه ، مردود بأنه لا يجادل فى طعنه فى أن الإذن الثانى لا يختلف عن الإذن الأول إلا من حيث إمتداد نطاقه إلى آخرين غيره فلا يعد ناسخا للإذن السابق ذلك بأن الإلغاء الضمنى لا يكون إلا عند تعارض حكمين متلاحقين فيعتبر الأمر الجديد ناسخا للقديم لإستحالة أعمال كلا الأمرين المتضاربين فى وقت واحد وهو مالا يتوافر فى خصوص الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٥٧٠)

١٣٥١ - تفتيش - إتمامه تحت إشراف رجل الضبطية القضائية - الذى له قانونا حق تفتيش الركاب بالمنطقة الجمركية - تفتيش صحيح .

إذا كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش فقال إن هذا التفتيش قد تم تحت إشراف معاون المباحث الذى له قانونا حق تفتيش الركاب وإنتهى إلى رفضه ، وكانت المحكمة لاتلتزم ببيان موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها ، وكان يبين من المفردات أن معاون المباحث قرر أن التفتيش حصل للطاعن تحت رقابته وإشرافه وكان هذا الحق مخولا له قانونا ، فإنه لاسبيل إلى مصادرة المحكمة فى إعتقادها ما دامت قد إقتنعت بهذه الأقوال . (الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤١٨)

١٣٥٢ - الأصل فى الإجراءات الصحة - حدود إختصاص المحقق عند مباشرة أعمال وظيفته .

الأصل فى الإجراءات الصحة وإن المحقق يباشر أعمال وظيفته فى حدود إختصاصه . ولما كان الطاعن لا ينازع فى صفة مصدر الإذن بل أن البادى من دفاعه أنه سلم بأن الإذن قد صدر من النيابة العامة . وكان ما أورده الطاعن

من مجادلة فى خصوص إختصاص مصدر الإذن بإصداره يقتضى تحقيقا موضوعيا لم يتمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع فلا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ١٨٨٨لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٥س١٦ص ٤٥٢)

١٣٥٣ - القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات - قيود ذلك - محلها .

من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٥)

١٣٥٤ - إثبات الحكم أن إجراءات التفتيش تمت وفقا للإذن الصادر من النيابة - إثارة المتهم فى وجه الطعن إن القاء المخدر كان إضطراريا - لاجدوى منه .

لاجدوى مما تثيره الطاعنة فى وجه الطعن من أن القاء المخدر كان إضطراريا طالما أن الحكم قد أثبت أن إجراءات التفتيش تمت وفقا للإذن الصادر به وإستنادا إليه . إذ أنه أيا كان الأمر فى شأن الإلقاء فإنه لا يقدح فى سلامة التفتيش الذى تم تنفيذا لأمر النيابة به .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٥٢)

١٣٥٥ -التناقض فى إذن التفتيش - لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام النقض .

لما كان الطاعن أو المدافع عنه - على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة - لم يثر أمام محكمة الموضوع دعوى التناقض فى إذن التفتيش ، فلا يقبل منه أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٩١٨)

١٣٥٦ - عدم جواز إبداء الدفع ببطلان إجراء التفتيش لحصوله ممن لم يندب لتنفيذه لأول مرة أمام محكمة النقض .

لايجوز إبداء الدفع ببطلان إجراء التفتيش لحصوله ممن لم يندب لتنفيذه لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا تغنى إثارته فى تحقيق النيابة عن وجوب التمسك به أمام قاضى الموضوع كيما يصح إتخاذ سكوت الحكم عن الرد عليه وجها للنعى على قضائه .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٥٧)

١٣٥٧ - كون عضو الرقابة المصاحب للمأذون له بالتفتيش - قد أختير بمعرفة رئيسه - لا يعيب الإجراءات - الإختيار أمر تنظيمى - لا خروج فيه على مضمون الإذن بالتفتيش .

لايعيب الإجراءات أن يكون عضو الرقابة الذى صاحب المأذون بالتفتيش قد أختاره رئيسها ، لأن ذلك تنظيم إدارى يجرى وفقا لظروف العمل فى الأدارة ولا يعد خروجا على ما تضمنه الإذن بأنه صدر للمأذون له ومن يرى مصاحبتهم من السادة أعضاء الرقابة . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ س ٢١ ص ٦١٧)

١٣٥٨ - عدم إرفاق إذن التفتيش بأوراق الدعوى - لايكفى وحده للقول بعدم صدوره .

من المقرر أن عدم وجود إذن النيابة بملف الدعوى لا يكفى وحده لأن يستخلص منه عدم صدوره . ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الضابط قد أطلع وكيل النيابة المحقق على أصل محضر التحريات المذيل بأصل إذن النيابة الصادر بالتفتيش ، وذلك لسبب أرفاقه بقضية أخرى ، فقد كان على المحكمة ما دامت قد تشككت فى صدور إذن من النيابة بالتفتيش أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى القول بعدم صدوره ، أما وهى لم تفعل فإن ذلك مما ينبنىء عن أنها أصدرت حكمها دون أن تمحص الدعوى ودون أن تفطن إلى ما حوته أوراقها .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٥٨)

١٣٥٩ - إيراد إسم المأذون بتفتيشه خلوا من إسم والده ، غير قادح فى جدية التحريات .

إن إيراد أسم المأذون بتفتيشه خلوا من إسم والده فى محضر الإستدلالات ، لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات .

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥١١)

١٣٦٠ - سلطة المحكمة فى الأخذ بالتحريات كمسوغ للإذن بالتفتيش ورفضها الأخذ بها فى صدد الغرض من الأحراز .

من سلطة المحكمة التقديرية أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى متى بنت ذلك على إعتبارات سائغة .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٢)

١٣٦١ - كفاية إطمئنان المحكمة إلى حصول التفتيش بناء على الإذن الصادر به .

الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها إلى وقوع الضبط بناء على الإذن .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٣٠)

١٣٦٢ - حظر تفتيش السيارات - نطاقه - السيارات الخاصة - السيارات المعدة للإيجار .

من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المسكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة ، على أن القيود الواردة على حق رجل الضبط

القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها . أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التى ضبط بها المخدر - فإن من حق مأمورى الضبط القضائى أيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه نقلا عن أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات أن ضبط هذا الأخير للجوهر المخدر كان بعد تخلى المطعون ضده عن اللفافة التى كان يضعها على فخذيه أثناء ركوب السيارة - والتى إلتقطها رئيس القسم وتبين من فضه لها أنها تحوى جوهرا مخدرا - وكان ذلك أثر مشاهدته لرجال القسم عند فتح باب السيارة وإرتباكه ولم يكن نتيجة سعى الضابط للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، وأن أمر ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضا ونتيجة لما إقتضاه البحث بين ركاب السيارة عن الشخص المأذون بتفتيشه مما جعل الضابط حيال جريمة متلبس بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن هذا النظر وقضى ببطلان القبض والتفتيش ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير إدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٧٧٨)

١٣٦٣ - التأخير فى تحرير محضر ضبط الواقعة وتحريز المادة المخدرة المضبوطة - دلالته .

مجرد التأخير فى تحرير محضر ضبط الواقعة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريز المادة المخدرة المضبوطة لايدل بذاته على معنى معين ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد به من أدلة منتجة فى الدعوى ، ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها بأن التفتيش أجرى وأنه أسفر عما قيل أنه تحصل منه .

(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٤٥)

الفصل الثانى

التفتيش الجائز بغير إذن

الفرع الأول - ما لا يعد تفتيشا

١٣٦٤ - بحث البوليس فى محتويات سلة بعد سقوطها فى الطريق العام لا يعد تفتيشا .

إن بحث البوليس فى محتويات سلة بعد سقوطها فى الطريق العام لايعد تفتيشا بالمعنى الذى يريده القانون وإنما هو ضرب من ضروب التحرى عن مالكها عله يهتدى إلى معرفته بشىء من محتوياتها ولا جناح عليه فى ذلك فإن هو وجد فى هذه السلة مخدرا (حشيشا) وأدانت المحكمة صاحب هذه السلة فى تهمة إحراز الحشيش الموجود بها كان حكمها فى محله .

(جلسة ٦ / ١ / ١٩٣٦ طعن رقم ٢٩٣ سنة ٦ ق)

١٣٦٥ - التفتيش الذى لا يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن .

إن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن .

(جلسة ١ / ٦ / ١٩٤٢ طعن رقم ١٠١٥ سنة ١٢ ق)

١٣٦٦ - التفتيش الذى يقع على شىء فى الطريق العام - حكمه .

إن التفتيش المحظور على مأمورى الضبطية القضائية إجراؤه إلا بترخيص من القانون أو بإذن من السلطة القضائية هو الذى يقع فى منزل أو على شخص أى الذى يتعرض فيه مأمور الضبطية القضائية لحرمة المساكن أو لحرية الأشخاص أما التفتيش الذى يقع على شىء ، كمقطف أو سلة فى الطريق

العام ، فلا يعد باطلا ولو حصل فى غير حالة التلبس بالجريمة وبدون إذن من النيابة
(جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٤٤ طعن رقم ٤٠ سنة ١٤ ق)

١٣٦٧ - بحث رجال الإسعاف فى جيوب المصاب الغائب عن صوابه لجمع مافيها وتعرفها وحصرها قبل نقل صاحبها إلى المستشفى لعلاجه - جوازه .

ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث فى جيوب الشخص الغائب عن صوابه ، قبل نقله إلى المستشفى ، لجمع ما فيها وتعرفه وحصره ، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون أذ هو من الواجبات التى تمليها على رجال الإسعاف الظروف التى يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنه أن يكون فيه إعتداء على حرية المريض أو المصاب الذى يقومون بإسعافه فهو بذلك لايعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع إلى إعتباره عملا من أعمال التحقيق .

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢١)

١٣٦٨ - مراقبة تنفيذ مستودعات الخمور لشروط الرخصة من عدم السماح بشرب الخمر بداخل المستودع - دخوله فى ولاية رجال مكتب الآداب .

لا ريب فى أن مراقبة تنفيذ مستودعات الخمور لشروط الرخصة من عدم السماح بشرب الخمر بداخل المستودع يدخل فى ولاية رجال مكتب الآداب المنوط بهم مراقبة ما يتعلق بالآداب العامة ومنها إحتساء الخمور فى المحلات .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٩٧)

١٣٦٩ - إباحة صاحب المنزل الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز - خروج هذا المنزل عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ أ . ج .

متى كان صاحب المنزل لم يرع هو نفسه حرمته ، فأباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز ، وجعل منه بفعله هذا محلا مفتوحا للعامة ، فمثل هذا المنزل

يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا دخله أحد كان دخوله مبررا ، وكان له تبعا لذلك ، أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه . (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٦٠)

١٣٧٠ - إباحة الدخول فى المحل لكل طارق بلا تمييز - خروجه عن الحظر الذى نصت عليه م ٤٥ أ . ج .

متى كان المحل مفتوحا للعامة ومباحا الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز فمثله يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية من حيث عدم جواز دخوله إلا بإذن من جهة القضاء وإذا دخله أحد كان دخوله مبررا وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه .

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٢٤)

١٣٧١ - لايعتبر قبضا ولا تفتيشا حصول مفتش الأغذية فى حدود الإجراءات الصحيحة على عينة من اللبن لتحليله .

حصول مفتش الأغذية فى حدود الإجراءات الصحيحة على عينة من اللبن الذى شاهد الطاعن يبيعه ، مما يدخل فى خصائص عمله فلا يعتبر قبضا أو تفتيشا . (الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٥)

١٣٧٢ - سلطة مأمور الضبط القضائى فى ضبط الشىء المستعمل فى إرتكاب الجريمة ، أو نتج عن إرتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة وما يفيد فى كشف الحقيقة - قيودها - وجود الشىء فى محل يجوز لمأمور الضبط القضائى دخوله -مثال .

التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمور الضبط القضائى هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المنازل ، أما ضبط الأشياء التى يحتمل أن تكون قد إستعملت فى إرتكاب الجريمة ، أو نتجت عن إرتكابها ، أو وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ،

فإنه مما يدخل فى إختصاص هؤلاء المأمورين - طبقا للمادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية - بشرط أن تكون هذه الأشياء موجودة فى محل يجوز لمأمورى الضبط القضائى دخوله - فإذا كان مأمور الضبط القضائى الذى ضبط قطعة القماش فى مكتب المتهم مأذونا بضبطه وإحضاره ، فإنه إذا شاهد هذه القطعة التى وصل إليه نبأ إستعمالها فى إرتكاب الحادث من المجنى عليه وقام بضبطها بإرشاده بغية كشف الحقيقة ، لايكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١١)

١٣٧٣ - التفتيش بإعتباره من إجراءات التحقيق - الفارق بينه وبين البحث والتنقيب - أثر رضاء المتهم بذلك التنقيب .

تفتيش المنازل أو الأشخاص هو بحسب الأصل إجراء من إجراءات التحقيق لاتأمر به إلا سلطة من سلطاته لمناسبة جريمة - جناية أو جنحة - ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتعرض لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه - ذلك هو حكم التفتيش الذى نظم القانون قواعده وضبط حالاته وجعل لرجال الضبط القضائى ولمن خولهم سلطة التحقيق حق مباشرته فى حدود القانون ، والتفتيش بهذا المعنى القانونى هو بطبيعة الحال غير التفتيش الذى يجريه الأفراد على من تلحقه شبهة الإتهام بحيازة شىء حيازة إجرامية غير مشروعة ، فهو ليس تفتيشا يتنزل منزله التفتيش الذى خاطب الشارع المحقق بأحكامه وإنما هو نوع من البحث والإستقصاء أو هو نوع من التنقيب عن الأشياء الخاصة بجريمة تحقق وقوعها ، وإذا رضى به المتهم كان دليلا يصح إستناد قضاء الإتهام وقضاء الحكم إليه على السواء ، فإذا ثبت لمحكمة الموضوع سلامة هذا الإجراء جاز لها أن تأخذ بنتيجة هذا التنقيب كدليل من أدلة الإثبات فى الدعوى

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٠)

١٣٧٤ - دخول المنازل لغير التفتيش تنفيذا لأمر من وكيل

النيابة أقتضاه التحقيق - مثال لواقعة يتوافر فيها صحة القبض على المتهم وتفتيشه .

دخول الضابط منزل المتهم لغير التفتيش أصلا تنفيذا لتكليف وكيل النيابة له بدخول المنزل لإحضار زوجة المتهم لإجراء المعاينة بحضورها أمر إقتضاه التحقيق ولا شائبة فيه - فإذا ما شاهد الضابط المتهم يخرج مسرعا من غرفة بداخل المنزل ويتجه إلى حظيرة به وفى يده منديل ملفوف ألقى به فوق سقف الحظيرة وهو يعلم أنه ممن يتجرون بالمواد المخدرة ، فإن هذه المظاهر هى دلائل كافية عن وقوع جريمة إحراز مخدر تجيز لهذا الضابط القبض على المتهم والإستعانة بزميله فى ضبط هذا المنديل ، ويكون دخول المنزل وضبط المخدر قد تما صحيحين ويصح للمحكمة الإستناد إلى الدليل المستمد من هذا الضبط .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٥٨)

١٣٧٥ - ما لايعد تفتيشا - إجراءات البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الإستدلالات بما ليس فيه مساس بحرمة الشخص أو مسكنه .

التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة فى أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الإستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولايقتضى إجراؤه التعرض لحرمة الأفراد أو لحرمة المسكن إجراء غير محظور ويصح الإستشهاد به كدليل فى الدعوى . (الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص٦٨٣)

١٣٧٦ - حكم المسكن لاينعطف إلى الشونة فى حدود التفتيش .

التفتيش الذى أجراه الضابطان بشونة المتهم - وهى مما لا ينعطف عليها حكم المسكن حسبما أورده الحكم من إعتبارات سائغة - أمر لا يحرمه القانون والإستدلال به جائز (الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ س ١١ ص ٦٨٣)

١٣٧٧ - ما لا يعد تفتيشا - إستيقاف سيارة وفتح بابها بحثا

عن محكوم عليه فار من وجه العدالة .

فتح مخبر باب مقعد القيادة بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العدالة أمر داخل فى نطاق تنفيذ المهمة التى كلف بها والتى تبيح له إستيقاف السيارة - ولا يعد فعله تفتيشا.

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤ /١٩٦٠/١٠س ١١ ص ٧١٥)

١٣٧٨ - قيود التفتيش - ما تنصرف إليه - السيارات الخاصة - بالطرق العامة .

إن القيود الواردة على التفتيش تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون ، طالما هى فى حيازة أصحابها ، فإذا ما كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها سقطت عنها هذه الحماية وجاز تفتيشها .

(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٩٦٢)

١٣٧٩ - التفتيش الذى يقتضيه تنفيذ أمر الضبط - مايجيزه .

إن دخول مأمور الضبط منزل شخص لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم فيه لايعد فى صحيح القانون تفتيشا ، بل هو مجرد عمل مادى تقتضيه ضرورة تعقب المتهم أينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه .

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٤٧)

١٣٨٠ - إنصراف القيود الواردة على حق رجل الضبط فى إجراء القبض والتفتيش على السيارات الخاصة دون السيارات المعدة للأجرة .

الأصل أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات أنما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها

القانون - طالما هى حيازه أصحابها - فإذا كان الثابت مما إستظهره الحكم المطعون فيه - وله أصل فى الأوراق - أن السيارة المضبوطة مملوكة لشخص كان نزيل أحد المعتقلات ، وقد إعترف الطاعن الثانى بأنه إستأجرها من زوجة مالكها لإستغلالها كسيارة أجرة ، فإن هذه الحماية تسقط عنها .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٢١)

١٣٨١ - تفتيش المزارع - لاحاجة إلى صدور إذن به من النيابة

من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون أنما أراد حماية المسكن فقط ، وبالتالى فتفتيش المزارع بدون إذن لاغبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن ، ومن ثم يكون الأمر المطعون فيه حين إنتهى إلى التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده تأسيسا على بطلان التفتيش الذى أجراه الضابط دون إستئذان النيابة العامة فى ذلك ودون قيام حالة التلبس رغم أن الثابت من المعاينة أن الشجيرات ضبطت بحقل المطعون ضده وهو غير ملحق بمسكنه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه ، ولما كان من شأن هذا الخطأ القانونى إلتفات الأمر المطعون فيه عن مناقشة الموضوع ، فإنه يكون مع النقض إعادة القضية لمستشار الأحالة .

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٧ س ٢٥ ص ٥٨)

١٣٨٢ - التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمورى الضبط القضائى هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن .

الأصل أن التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمورى الضبط القضائى إنما هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن . أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن لابقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الإختصاص

فإنه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - والتى لا ينازع فيها الطاعن - إن التفتيش قد إقتصر على شخصه دون المسكن وأن المخدرات المضبوطة عثر عليها فى جيب معطفه الذى كان يرتديه وقت الضبط وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى إدانته على دليل مستمد من تفتيش المنزل بل على ما أسفر عنه ضبطه وتفتيش شخصه فى حدود القانون - لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى أن المنزل الذى فتش شخصيا فيه مملوك له أو فى حيازته ، فإنه لا يقبل منه أن يتذرع بإنتهاك حرمته .

(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س.٣ ص ٥٤)

١٣٨٣ - تفتيش بغير إذن - مكان مطروق - صحة التفتيش .

لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان التفتيش لحصوله بغير إذن النيابة العامة تأسيسا على أن المكان الذى تم فيه الضبط خاص به وأطرحه بقوله " ومن حيث أنه فيما يتعلق بهذا الدفاع فإنه ليس فى الأوراق ما يشير إلى أن المكان الذى تم فيه الضبط مكان غير مطروق وأنه خاص بالمتهم دون غيره بحيث يمتنع على عابرى السبيل إرتياده دون إذن من حائزه بحيث تنطبق عليه الإجراءات والقواعد العامة بتفتيش المكان بل أن الثابت فى الأوراق يؤكد أن ذلك المكان مطروق لكل عابر سبيل يدل على ذلك ما هو ثابت من المعاينة التى أجرتها النيابة العامة لذلك المكان والتى أثبتت فيها أن ذلك المكان له فتحات متعددة على هيئة نوافذ وأبواب تفتح جميعها على الطريق العام وأن هذه الفتحات ليس لها من الأبواب والدلف حتى يمكن معه لأى عابر سبيل من أن يرتاد ذلك المبنى كما أن له بابا آخر يطل على عشش الرملة مما يمكن معه أيضا لأى عابر سبيل أن يطرقه ومتى كان ذلك فإن قول المتهم أن ذلك المكان يعتبر مسكنا له قول لا يسانده دليل فى الأوراق هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه لو صح هذا الدفاع على ما إنتهت إليه المحكمة من عدم صحته فإن المتهم لا يكون جديرا بالحماية ذلك أن المنازل التى يحميها القانون فإنها تلك

المنازل التى يصونها حائزوها أما تلك التى يتركها هؤلاء الحائزون مفتوحة الأبواب والنوافذ سهلة الإرتياد لكل عابر سبيل فإنها لا تكون إزاء ذلك جديرة بالحماية . ومن حيث أنه متى كان ذلك فإن دفاع المتهم لا يكون قائما على أساس من القانون أو الواقع الأمر الذى يتعين معه الإلتفات عن هذا الدفاع " . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن معاينة النيابة ، وكان ما إنتهى إليه الحكم إستخلاصا من تلك المعاينة - من أن المكان الذى تم فيه الضبط يرتاده الكافة وليس فى حوزة الطاعن - كافيا وسائغا فى إطراح دفاع الطاعن سالف الذكر ، فإن ما يثيره من مجادلة فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة التى إطمأنت إليها مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٢٩)

الفرع الثانى - التفتيش الإدارى

١٣٨٤ - نطاق التفتيش المرخص به لرجال البوليس فى المحال العامة .

ما دام الحكم قد أثبت أن المتهم قد أعد غرفتين من منزله للعب القمار وضع فيهما الموائد وصفت حولها الكراسى ، ويغشى الناس هذا المنزل للعب دون تمييز بينهم بحيث أن من تردد تارة قد لا يتردد أخرى ، وأنه يعطى للاعبين فيشا ويتقاضى عن اللعب نقودا - فإن هذا الذى أثبته الحكم يجعل من منزله محلا عاما يغشاه الجمهور بلا تفريق للعب القمار مما يبيح لرجال البوليس الدخول فيه بغير إذن من النيابة ولا جدوى لهذا الطاعن مما ينعاه على الحكم من أنه أعتبر منزله ناديا ما دامت العقوبة التى أوقعها عليه تدخل فى العقوبة المقررة للجريمة التى أثبتها عليه موصوفة بوصفها الصحيح .

(جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٥٣ طعن ١١٧٥ لسنة ٢٢ ق)

١٣٨٥ - نطاق سلطة جنود خفر السواحل وموظفى الجمارك .

إن من سلطة جنود خفر السواحل وموظفى الجمارك البحث عند الإشتباه عن كل ما يكون مهربا أو ممنوعا ولو عن طريق تفتيش الأمتعة والمنقولات مهما كان نوعها ثم ضبطه وتقديمه إلى جهة الإختصاص ، فإذا ضبط جندى من قوة خفر السواحل مخدرا فى وعاء من الصفيح كان مخبأ فيه بدائرة المراقبة الجمركية التى يعمل فيها والتى يخضع فيها نقل البضائع لإجراءات وقيود معلومة فهذا الضبط يكون صحيحا . (جلسة ١٧/ ٦ /١٩٤٦طعن رقم ١٤٢٨سنة ١٦ق)

١٣٨٦ – نطاق التفتيش الذى تخوله لائحة الجمارك .

إنه لما كان قنال السويس يعتبر بمقتضى المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلا فى نطاق الدائرة الجمركية وكانت هذه المادة توجب على عمال الجمارك إيقاف المراكب الشراعية السابحة فيها وتفتيشها متى تبين لها أنها مشبوهة فإنه إذا كان الثابت بالحكم أن جنود خفر السواحل ضبطوا مركبا كانت تسبح فى هذا القنال بعد أن إشتبهوا فيها فوجدوا شيئا مخبئا بها تبين أنه مسروق من إحدى البواخر ، كان ضبط هذا المركب وتفتيشه صحيحين لأن من سلطة جنود خفر السواحل وموظفى الجمارك البحث عند الإشتباه عن كل ما يكون مهربا أو ممنوعا ولو من طريق تفتيش الأمتعة والمنقولات مهما كان نوعها ثم ضبطه وتقديمه إلى جهة الإختصاص .

(جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٩ طعن رقم ١٥٦٥ سنة ١٩ ق)

١٣٨٧ – نطاق التفتيش الذى تخوله لائحة الجمارك .

إذا كان الواضح من الحكم المطعون فيه أن منزل الطاعن الذى حصل تفتيشه خارج عن الدائرة الجمركية فإنه لايكون لرجال خفر السواحل الذين قاموا بالتفتيش أية صفة فى إجرائه ولا فى إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق . (جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٥١ طعن رقم ١١٠١ سنة ٢١ ق)

١٣٨٨ – نطاق التفتيش الذى تخوله لائحة الجمارك .

إن معاون الجمرك له قانونا حق تفتيش الركاب وأمتعتهم فى حدود الدائرة الجمركية . (جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٥٥ طعن رقم ٩ سنة ٢٥ ق)

١٣٨٩ – نطاق التفتيش الذى تخوله لائحة الجمارك .

إجراء التفتيش فى نقطة التفتيش الجمركية مما يدخل فى إختصاص رجال حرس الجمارك .

(جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٥٥ طعن رقم ٧٦٣ سنة ٢٥ ق)

١٣٩٠ – تفتيش المساجين – شرطه .

لايصح الإستناد إلى لائحة السجون فى تبرير تفتيش المتهم مادام أنه لايوجد أمر قانونى بإيداعه السجن كما تقضى به المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية . (جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٥٤ طعن رقم ١١٩٩ سنة ٢٤ ق)

١٣٩١ – تفتيش المساكن والمحال لضبط العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٦ و ٧ من المرسوم الصادر فى ٧ / ٧ / ١٩٤٧ برسم الإنتاج والإستهلاك على الكحول – دون سابق صدور أمر كتابى بذلك من مدير أقرب مكتب للإنتاج – بطلان التفتيش – المادة ١٥ من المرسوم .

تنص المادة ١٥ من المرسوم الصادر فى ٧ من يولية سنة ١٩٤٧ برسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول – المنطبق على واقعة الدعوى – على أنه : " يكون لموظفى إدارة رسم الإنتاج التابعة لمصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية بقرار منه صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم ، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها . كما يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى حالة الإشتباه معاينة أى محل اخر أو مسكن وتفتيشه لضبط أية عملية تجرى

خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسابعة ، ولايجوز القيام بالمعاينة أو التفتيش إلا بأمر كتابى من مدير أقرب مكتب لتحصيل رسم الإنتاج ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز على حسب الأحوال " - فإذا كان الثابت من الأوراق أن من حرر محضر التفتيش ، وكذلك محضر التحقيق هو معاون مكتب الإنتاج ، ولم يرد بأحد هذين المحضرين ما يشير إلى أنه مدير هذا المكتب ، فإن ما إنتهى إليه الحكم من القضاء ببطلان التفتيش يكون فى محله .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٢٥)

١٣٩٢ - حق موظفى الجمارك فى تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون بها - دخول قناة السويس فى نطاق الدائرة الجمركية - المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ / ٣ / ١٩٠٩ - صحة إستشهاد الحكم بدليل يتعلق بجريمة غير جمركية كشف عنه التفتيش الذى أجراه موظفوا الجمارك إعتمادا على اللائحة الجمركية .

يعتبر قنال السويس بمقتضى المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلا فى نطاق الدائرة الجمركية ، وهى صريحة فى تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون فيها - فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه إعتمادا على هذه اللائحة على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقبا عليها بمقتضى القانون العام . فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة على إعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٣٦)

١٣٩٣ - الأشتباه الذى يجيز تفتيش المسكن - مثال .

الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة فى مستودع السر ولا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها إلا فى الأحوال التى أباح فيها القانون لمأمور الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين والتى وردت على سبيل الحصر ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ - بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول - تنص على أن " يكون لموظفى الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والإقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها . كما يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الإشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ ، ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابعة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات " وتقدير حالة الإشتباه فى هذا الخصوص شأنه شأن تقدير الدلائل الكافية التى تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه طبقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية - ويكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى لها القول الفصل فى توافر حالة الإشتباه وقيام المبرر للتفتيش أو عدم توافرها مادام لإستنتاجها وجه يسوغه وكان من المقرر أن حرمه المنازل وما أحاطها به الشارع من رعاية تقتضى حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها وبغير إذن النيابة العامة أن يكون هذا الرضاء حرا صريحا حاصلا منهم قبل التفتيش وبعد المامهم بظروفه وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه ، وتقدير

صحة هذا الرضاء هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد إستخلصت من وقائع الدعوى فى منطق سليم عدم توافر حالة الإشتباه التى تجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش مسكن المتهم بغير إذن من سلطة التحقيق ، ولم تطمئن إلى صحة الرضاء الصادر منه بإجراء ذلك التفتيش لما رأته من إتصال هذا الرضاء إتصالا وثيقا بالضبط الباطل ، فإن ما تثيره الطاعنة فى وجه الطعن ينحل فى الواقع إلى جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى إستنباط معتقدها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٧٤٠)

١٣٩٤ - تفتيش سجين - ضابط السجن وحراسه - نطاق حقهم فى التفتيش - أثر ذلك - مثال .

تنص المادة ٥٩٥ من دليل إجراءات العمل فى السجون على أنه : " لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز له نظم وتعليمات السجون حيازتها أو إحرازها " . ولما كان الثابت أن المطعون ضده كان مودعا بالسجن ، فإن تفتيشه بواسطة بعض حراسه يتفق وذلك الحق المخول لرجل الحفظ بالسجن ، ويكون بذلك صحيحا تترتب عليه نتائجه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان هذا التفتيش - تأسيسا على أنه لم يتم بمعرفة أحد رجال الضبطية القضائية أو تحت إشرافه - قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٤٧)

١٣٩٥ - لمأمور الضبط القضائى ولرجال السلطة العامة فى

دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح - طبيعة هذا الحق : إجراء إدارى - ليس لهم تجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة - ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش -قيام التفتيش فى هذه الحالة على حالة التلبس .

الأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . وأكدت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة هذا الحق لمأمور الضبط القضائى وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح . ولما كان تخلى الطاعن عن الجواهر المخدرة وإلقاؤها على الأرض دون إتخاذ أى إجراء من ضابط المباحث - الذى كان دخوله المقهى مشروعا على ما سلف بيانه - يعتبر أنه حصل طواعية وإختيارا مما يرتب قيام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٥ س ٢٦ ص ٩٧٤)

١٣٩٦ - تفتيش المقبوض عليه - قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم - أساس ذلك .

إن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ق جلسة ٨ / ٥ /١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٨٢)

الفرع الثالث

التفتيش فى أحوال القبض والتلبس

١٣٩٧ - حالات جواز التفتيش .

لايجوز لرجال الضبطية القضائية تفتيش الشخص بغير رضائه وبدون إذن من سلطة التحقيق إلا فى الأحوال التى يخول القانون لهم فيها القبض عليه وهى التلبس بالجريمة والحالات الأخرى الواردة فى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات . (جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٣٨ طعن رقم ١٥٥٢ سنة ٨ ق)

١٣٩٨ - عدم وجود تحقيق عن واقعة سرقة لا يبرر التفتيش بمقولة أن المتهم كان فى حالة تلبس بجريمة سرقة .

لايجوز قانونا تبرير التفتيش بمقولة أن المتهم كان فى حالة تلبس بجريمة سرقة مادام لم يكن هناك تحقيق عن واقعة السرقة المقول بها ولم يكن التفتيش حاصلا على أساس أن هناك جريمة سرقة ، بل على أساس وجود مادة مخدرة يراد ضبطها . (جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٣٨ طعن رقم ١٥٢٧ سنة ٨ ق)

١٣٩٩ - التفتيش من مستلزمات القبض .

لضابط البوليس متى وجدت لديه قرائن تدل على أن المتهم قد إرتكب جناية إختلاس أن يفتش هذا المتهم بدون إذن من النيابة ، لأن التفتيش فى هذه الحالة من مستلزمات القبض المخول قانونا بمقتضى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات لمأمورى الضبطية القضائية عند وجود قرائن أحوال تدل على وقوع جناية من المتهم . (جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٠ طعن رقم ٨٨٧ سنة ١٠ ق)

١٤٠٠ - تفتيش المقبوض عليه - نطاقه .

ما دام القبض على المتهم قد حصل صحيحا فى جنحة عسكرية فتفتيشه قبل إيداعه سجن القسم ممن خول حق القبض يكون صحيحا أيضا ، بغض

النظر عما إذا كان هذا السجن خاضعا لأحكام لائحة السجون أو غير خاضع .
لأن التفتيش فى هذه الحالة لازما على أعتبار أنه من وسائل التوقى والتحوط من شر المقبوض عليه إذا ما سولت له نفسه ، إبتغاء إسترجاع حريته ، الأعتداء بما قد يكون معه من سلاح . وكون التفتيش من مستلزمات القبض يقتضى القول بأن كل ما يخول القبض يخول التفتيش حتما مهما كان سبب القبض أو الغرض منه .

(جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٤٥ طعن رقم ٢٩ سنة ١٦ ق)

١٤٠١ - الجرائم العسكرية - تفتيش - ما يشترط لصحته .

إذا إتهم عسكرى بسرقة نقود من حافظة زميل له كان تركها سهوا بالعنبر الذى يقيمان فيه فذهب صول البوليس بوصفه الضابط المنوب لدى إبلاغه بالحادث إلى عنبر العساكر وفتش المتهم ، وأثناء التفتيش دخل معاون البوليس وإشترك فى الإجراءات فهذا التفتيش يكون صحيحا ، إذ أنه بمقتضى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس وإختصاصاته يخضع عساكر البوليس للإجراءات المقررة لرجال الجيش فيما يختص بالجرائم العسكرية - الجرائم التى يحاكم عليها الجنود بالطريق الإدارى أو بواسطة مجلس عسكرى ، ومن بين هذه الجرائم مايقع من العساكر من سرقة بعضهم أمتعة بعض ، كما ذكر إختصاص الضابط الحكمدار عند تبليغه بما يقع من جرم ، ومن ذلك القبض على المتهم ، وهو ما يبيح التفتيش بالتبع .

(جلسة ٨ / ٦ / ١٩٤٨ طعن رقم ٦٣٧ سنة ١٨ ق)

١٤٠٢ - تفتيش المقبوض عليه - شرط جوازه .

لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بحيازة مخدر وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق ، وله تقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .

(جلسة ٤ / ٤ / ١٩٥٥ طعن رقم ٧٨سنة ٢٥ ق)

١٤.٣ - صدور أمر بضبط المتهم وإحضاره ممن يملكه وحصوله صحيحا طبقا للقانون - حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المتهم قبل إيداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه إلى سلطة التحقيق .

متى صدر الأمر بضبط المتهم وإحضاره من سلطة تملك إصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فإن تفتيشه قبل إيداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا ، لأن الأمر بالضبط والأحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز فحسب ، وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢١٧)

١٤.٤ - مجرد وجود المتهم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وتناقضه فى أقواله - عدم إعتباره فى حالة تلبس بجريمة الإشتباه - عدم جواز القبض عليه وتفتيشه .

وجود متهم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وتناقضه فى أقواله عند سؤاله عن أسمه وحرفته ، لا ينبىء بذاته عن تلبسه بجريمة الإشتباه ولا يوحى إلى رجل الضبط بقيام أمارات أو دلائل على إرتكابها حتى يسوغ له القبض عليه وتفتيشه طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٥)

١٤.٥ - وجود دلائل كافية على إتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر - سلطة مأمور الضبطية فى تفتيشه - إعتبار التفتيش صحيحا ولو لم يسفر التحقيق عن ثبوت صحة إسناد الجريمة إلى المتهم .

لمأمور الضبط القضائى الحق فى القبض على المتهم وتفتيشه متى وجدت دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحراز مخدر تطبيقا للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يشترط لصحة هذا الإجراء أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة إسناد الجريمة إلى المتهم ، إذ قد يتضح إنقطاع صله المتهم بها ومع ذلك يبقى التفتيش صحيحا منتجا لأثره .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٤)

١٤٠٦ - يسوغ للضابط القبض على المتهم إستعمالا للحق الذى خوله القانون فى المادة ٣٤ إذا بدا منه ما أثار شبهته - إلقاء المتهم وهو يجرى فى الطريق ورقة - تخلى إختيارى وليس ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط .

متى كان المتهم قد بدا منه ما أثار شبهة الضابط فى أمره ، فإن ذلك يستتبع القبض عليه إستعمالا للحق الذى خوله الشارع لرجال الضبط القضائى فى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا ألقى المتهم بورقة من جيبه وهو يجرى فى الطريق حتى لايقع فى قبضة الضابط الذى كان يتابعه بعد أن إشتبه فى أمره - فإنه يكون قد أقدم على ذلك العمل باختياره ولا يوصف تخليه عن الورقة أنه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من معاونيه .

(الطعن رقم ١٨١لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٤٨)

١٤٠٧ - ماهية التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى وفقا للمادة ٤٦ إجراءات .

إن التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى على من يقبض عليه فى إحدى الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقا للمادة ٤٦ من القانون المذكور التى ورد نصها بين نصوص الباب الثانى من الكتاب الأول الذى

عنوانه " فى جمع الإستدلالات ورفع الدعوى " والقول بأن التفتيش المشار إليه فى هذه المادة قصد به التفتيش الوقائى هو خروج بالنص من مجال التعميم الذى تدل عليه عبارته إلى نطاق التخصيص الذى لا موقع له من موضوع النص ولا من صيغته التى أحال فيها بصورة مطلقة على الأحوال التى تجيز القبض قانونا على المتهم .

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦١٦)

١٤٠٨ - مجرد كون المتهم من عائلة المطلوب القبض عليه فى جناية قتل وإرتباكه عند رؤيته رجال القوة وجريه عند مناداته لا يكفى لتوافر الدلائل الكافية التى تبرر القبض على المتهم وتفتيشه .

مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وإرتباكه لما رأى رجال القوة وجريه عندما نادى عليه الضابط - على فرض صحة ما يقوله الشهود فى هذا الشأن - إن جاز معه للضابط إستيقافه ، فإنه لايعتبر دلائل كافية على إتهامه فى جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه ، وبالتالى يكون الحكم إذ قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١١٢)

١٤٠٩ - سلطة مأمورى الضبط فى حالات التلبس بالجريمة - تفتيش الشخص ومنزله من غير إذن سابق من النيابة - أثر ذلك فى تفسير المراد بأمر النيابة ضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة .

لا تستلزم حالة التلبس إذنا من سلطة التحقيق لإجراء التفتيش ، إذ أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائى متى كان له حق إيقاع القبض على المتهم تفتيش شخصه ومنزله كما هو مستفاد من المادتين ٤٦/١ ، ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فالأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب إليه الدفاع - وهو أن يكون الضبط مقيدا

بقيام حالة التلبس كما هو معروف به فى القانون - وواقع الحال أنه إنما قصد بهذا الأمر ضبط المتهم على أثر تسليمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ - وهو ماحدث فعلا على النحو الذى أورده الحكم - ذلك بأن جريمة الرشوة قد إنعقدت بذلك الإتفاق الذى تم بين الراشى والمرتشى ولم يبقى إلا إقامة الدليل على هذا الإتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ - وهو ما هدف إليه وكيل النيابة بالأمر الذى أصدره - وإذ كان الضابط الذى كلف تنفيذ طلب النيابة قد خوله القانون سلطة القبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية الرشوة ، ومتى كان القبض عليه صحيحا كان التفتيش صحيحا كذلك طبقا للمادتين ٣٤ . ٤٦ /١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فيكون قضاء محكمة الموضوع برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بناء على هذا الأساس القانونى قضاء صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٦٦)

١٤١٠ - المراد بحضور المتهم فى عرف المادة ٣٤ أ .ج هو الحضور الحكمى لا الحضور الفعلى - مثال .

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول فى إعترافه قد دل على شخص المتهم الثانى ومكان وجوده القريب - فى إنتظار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الحاضر - الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتبعه لضبطه وتفتيشه ، ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائى لما كان متيسرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم ، من المبادرة إلى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائل على إتهامه - وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأمورى الضبط فى المادة ٣٤ المذكورة .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٣٠)

١٤١١ - تفتيش أشخاص المتهمين - مجال العمل بنص المادة

٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية - شموله الشخص الموجود بمنزل تم الدخول إليه بوجه قانونى وتوافرت الدلائل الكافية على إتهامه .

نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو نص عام لا يقتضى الخصوص يجيز لمأمور الضبط القضائى التفتيش فى كل الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم ، وقد ورد هذا النص فى الفصل الرابع الذى عنوانه " فى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص " ، ولايستقيم أن يكون تفتيش الشخص وضبط ما معه جائزا وهو بعيد عن منزله وغير جائز عند وجوده فيه مادام الدخول إلى المنزل لم يكن مخالفا للقانون وكان التفتيش لازما بناء على دلائل صريحة وكافية لإتهام شخص بجريمة إحراز المخدر ، يؤيد ذلك ماجاء بالمادة ٤٩ من إجازة التفتيش لمأمور الضبط عند وجود قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فى منزله على أنه يخفى معه أشياء تفيد فى كشف الحقيقة .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٥٨)

١٤١٢ - تفتيش جندى الجيش عند القبض عليه لمخالفته التعليمات العسكرية هو إجراء تحفظى يسوغ القيام به من أى فرد من أفراد السلطة العامة المنفذة لأمر القبض للتحوط من إستعمال الشخص ما عساه يكون معه من أشياء فى إيذاء نفسه أو غيره أو من يتواجدون معه فى محبسه .

إذا كان القبض الذى وقع على أحد جنود الجيش قد تم بناء على أمر الضابط المختص على النحو الوارد بالمادتين الرابعة والعاشرة من قانون الأحكام العسكرية فإن التفتيش الذى يجرى عليه بعد ذلك وقبل دخوله إلى المكان الذى يعد للتحفظ عليه هو أمر يسيغه القانون ، لأن هذا التفتيش وإن لم يكن نظير التفتيش الذى عده القانون من إجراءات الإستدلالات التى تجوز لمأمورى الضبط القضائى بالمعنى المشار إليه فى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن سند إباحته كائن فى أنه إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به دفعا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شىء يكون معه ، أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشرون

القبض عليه ، أو يوجدون معه فى محبسه إذا أودع فيه .

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة٢٤ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٩٩)

١٤١٣ - صدور إذن النيابة بتفتيش شخص ومن يتواجد معه أثناء التفتيش - تفتيش الغير إنما يكون عند وجوده مع الشخص المأذون بتفتيشه - مشاهدته بباب منزل هذا الأخير ومحاولته الهرب عند رؤيته رجال القوة ثم عودته إلى غرفة المأذون بتفتيشه يوفر الدلائل الكافية المبررة للقبض عليه ومن ثم تفتيشه .

إذا كان الثابت أن النيابة العامة أصدرت أمرها بتفتيش شخص ومن يتواجد معه أثناء ذلك ، وأن الطاعن كان لدى الباب يحاول الهرب من منزل الشخص المأذون بتفتيشه فلم يستطع لوجود رجال القوة - وعندها دخل غرفة الشخص المذكور ، فإن هذا الذى أثبته الحكم يوفر لدى الضابط الدلائل الكافية التى تجيز له القبض على الطاعن وتفتيشه طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يؤثر فى سلامة النتيجة التى إنتهى إليها الحكم ما قاله من أن الطاعن كان موجودا مع المأذون بتفتيشه ، كما لا يؤثر كذلك ما قاله الطاعن من خطأ الحكم فى الإسناد بالنسبة لما جاء به من وصف لحالته عندما شاهده أفراد القوة .

(الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٨٣)

١٤١٤ - تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق - إجراؤه لايكون إلا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها - أباحه القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة متى قامت أمارات قوية على وجود أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله .

الأصل أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها ، وإنما أباح القانون لمأمورى الضبط

القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة متى قامت أمارات قوية على وجود أشياء تفيد كشف الحقيقة بمنزله . ومن المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دل على المطعون ضده بإعتباره مصدر هذه المادة ، فإن إنتقال الضابط إلى منزل الأخير وتفتيشه بإرشاد المتهم الآخر يكون إجراء صحيحا فى القانون ، إذ ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على بطلان تفتيش منزله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٥٦)

١٤١٥ - صحة التفتيش بقصد التوقى والتحوط من شر المقبوض عليه .

إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنها تشهد بأن التفتيش كان لازما ضرورة إذ أنه من وسائل التوقى والتحوط الواجب توفيرها أمانا من شر المقبوض عليه إذا حدثته نفسه إسترجاع حريته بالإعتداء بما قد يكون لديه من سلاح على من قبض عليه ، فإن التفتيش يكون صحيحا .

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٦)

١٤١٦ - قيام قرائن قوية ضد شخص - موجود بمنزل متهم مأذون بتفتيشه - على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة - لمأمور الضبط القضائى تفتيشه - المادة ٤٩ أ . ج .

متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محضر التحريات تضمن أن المطعون ضده الثانى يستخدم

الأحداث فى توزيع المخدرات ، كما أن الضابط المأذون له بالتفتيش قرر بتحقيق النيابة أنه وجد المطعون ضدها الأولى بمنزل المأذون بتفتيشه (المطعون ضده الثانى) وأنه قام بتفتيشها لما لاحظه من إنتفاخ جيب جلبابها وبروز بعض أوراق السلوفان التى تستخدم فى تغليف المخدرات من هذا الجيب ، فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن المطعون ضدها الأولى إنما كانت تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشها عملا بالمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن ضبط لفافات المخدرات فى جيبها يكون بمنأى عن البطلان . ولما كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى صلة المطعون ضده الثانى بالمخدرات التى ضبطت مع المطعون ضدها الأولى أثناء وجودها بمنزله الأمر الذى يتعين معه نقض القرار المطعون فيه والأحالة .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٧٨)

١٤١٧ - حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المتهم كلما جاز له القبض عليه - بغض النظر عن سبب القبض أو الغرض منه - قيام المأمور بتفتيش المتهم قبل إيداعه سجن مركز الشرطة - أثر قبضه عليه قبضا صحيحا - تفتيش صحيح .

نص قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه إعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يجريه من خول إجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص . ولما كان البادى مما أثبته الحكم أن القبض على الطاعن قد وقع صحيحا فإن تفتيشه بمعرفة الضابط قبل إيداعه سجن مركز الشرطة تمهيدا لتقديمه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٧٢ س ٢٤ ص ١٠٢٢)

١٤١٨ - حق مأمورى الضبط القضائى فى القبض على المتهم

الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية وتفتيشه ولو لم تكن الجناية متلبسا بها .

يؤخذ من عموم نص المادتين ٣٤ ، ٤٦ ، من قانون الإجراءات الجنائية أن الشارع قد خول مأمورى الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية . وأن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها بالمعنى الذى تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته – لما كان ذلك – وكان تقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى كفاية تلك الدلائل وفضلا عن ذلك فقد أثبت الحكم المطعون فيه أن تفتيش منزل الطاعن قد تم برضائه وكان تقدير هذا الرضاء مما تفصل فيه محكمة الموضوع بما لها من السلطة فى تقديره وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتا كتابة ممن حصل تفتيشه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧١٥)

١٤١٩ – التفتيش بغير أذن – الرضاء بالتفتيش – تلبس .

لما كان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على بطلان تفتيش متجر المطعون ضده فى قوله " بمراجعة محضر الضبط تبين أن من سمح بدخول المحل وتفتيشه وهو شقيق المتهم ويدعى . . . . الذى قرر وقتئذ أنه يعمل تاجر بقالة بجانب محل شقيقه المتهم وليس له علاقة تجارية به ولكن كلفه المتهم بمراقبة المحل لحين عودته بعد تأدية واجب العزاء حيث تركه مفتوحا . وحيث أنه على ضوء ماتقدم يتضح أن الرضاء بالتفتيش قد صدر ممن لايملكه ومن ثم يضحى التفتيش باطلا ومتى بطل التفتيش بطل كذلك كل ماترتب عليه من آثار " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمتجر حرمة مستمدة من إتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه ، وأن هذه الحرمة وما

أحاطها به الشارع من عناية تقتضى أن يكون دخوله بإذن من النيابة مالم تكن الجريمة متلبسا بها أو كان صاحب الشأن قد رضى بالتعرض لحرمته رضاء صحيحا ، وأن الرضاء بالتفتيش يجب أن يصدر من حائز المكان أو ممن يعد حائزا له وقت غيابه ، وإذ كان تقدير توافر صفة الحيازة لمن صدر عنه الرضاء بتفتيش المكان هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه . وكانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد إطمأنت إلى أن شقيق المطعون ضده المكلف بمراقبة المتجر لفترة مؤقتة إلى جانب مسئوليته عن متجره المجاور لا يعد حائزا ، وكانت صفة الأخوة بمجردها لا توفر صفة الحيازة فعلا أو حكما لأخ الحائز ولا تجعل له سلطانا على متجر شقيقه ولا تخوله أن يأذن بدخوله الغير ، لأن واجب الرقابة التى كلف بها يقتضيه المحافظة على حقوق شقيقه وأولها المحافظة على حرمة متجره المستمدة من حرمة شخصه . فإن خالف ذلك أو أذن للغير بالدخول ، فإن الإذن يكون قد صدر ممن لا يملكه لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى تقرير بطلان تفتيش متجر المطعون ضده لعدم صدور الرضاء بتفتيشه من صاحب الشأن فيه ، ورتب على ذلك قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدينة لا يكون مخالفا للقانون ، ولا يعدو ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٨٥)

الفرع الرابع - التفتيش فى أحوال الإستيقاف والتخلى

١٤٢٠ - قيام الضابط بإستيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه وتخلى المتهم بإرادته عن المخدر - إعتبار الحكم أن هذا الإستيقاف لا يرقى إلى مرتبة القبض وأنه تم بالقدر اللازم

لتنفيذ إذن التفتيش وإعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش - لاخطأ .

متى كانت المحكمة قد إعتبرت بأدلة سائغة فى حدود سلطتها الموضوعية أن ما حصل من الضابط والكونستابل من إستيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه هو صورة من صور الإستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض وأن ذلك حصل بالقدر الذى يستلزمه تنفيذ أمر التفتيش فأخرج المتهم المخدر من تلقاء نفسه وقبل أن يقبض عليه أو يفتش مما يعد تخليا منه عن المخدر بإرادته ، فإن إعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش يكون صحيحا . (الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩٧٨)

١٤٢١ - إلقاء المتهم المخدر طواعية وإختيارا - عدم أحقيته فى الطعن على من يلتقطه .

متى كان المتهم هو الذى ألقى بالعلبة التى بها المخدر طواعية وإختيارا عندما شاهد رجال القوة قادمين نحوه - فإن ذلك يدل على تخليه عنها ويترتب عليه عدم أحقيته فى الطعن على من يلتقطها ويطلع على ما فيها .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢١٤)

١٤٢٢ - إلقاء المتهم بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى إجراء - عدم إعتبار تخليه عن المخدر نتيجة عمل غير مشروع .

متى كان الثابت أن المتهم هو الذى ألقى بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى أجراء فإنه يكون قد تخلى بإرادته عما كان يحوزه من المخدر ولا يكون تخليه هذا نتيجة عمل غير مشروع من جانب رجال البوليس ، ومن ثم فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانته بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه يكون سليما لم يخالف القانون فى شىء . (الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤١٤)

١٤٢٣ - إقتياد رجل البوليس المتهم إلى قسم البوليس - قيام الضابط بتفتيشه بعد إعترافه بأن ما فى الحقيبة ليس مملوكا له هو تفتيش صحيح .

متى كان رجل البوليس بإعتباره من رجال السلطة العامة قد أيقن بحق لظروف الحادث وملابساته أن من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرى أمره ، فلما ثارت شبهته فيه رأى أن يسصحبه إلى قسم البوليس ، وأعترف المتهم أمام الضابط بأن ما فى الحقيبة ليس مملوكا له فقام بتفتيشه فإن الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠ /١/ ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٤)

١٤٢٤ - عدم وقوع التفتيش على المتهم أو منزله - دفعه ببطلان التفتيـش - غير جائز .

متى كان التفتيش لم يقع على شخص المتهم أو على منزله وإنما عثر على المخدر ملقى فى الطريق دون مساس بجسم المتهم أو حريته ، فإن الدفع ببطلان التفتيش - على أى أساس أقيم - غير مجد فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩٧)

١٤٢٥ - إلقاء المتهمة المخدر لدى مفاجأة رجال البوليس المسلحين لها من إعتباره تخليا عنه طواعية.

متى كان الحكم قد إستخلص من الظروف والوقائع التى أوردها أن المتهمة ألقت بالمنديل وما فيه وتخلت عنه طواعية ، فإنه يكون قد رد على دفاع المتهمة من أن تخليها عما معها إنما كان لخشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها ، ذلك أن حمل رجال البوليس السلاح هو أمر تقتضيه طبيعة أعمالهم بصفتهم من القوات العامة ، وأداؤهم لواجبات وظائفهم لايمكن أن يؤول قانونا بأنه ينطوى على معنى الإكراه الذى يعطل الإرادة ويبطل الإختيار . .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٢٦)

١٤٢٦ - تخلى المتهم عن المخدر تحت رقابة المأذون له بتفتيشه أثر أمره من المخبر بعدم التحرك وتهديده بالمسدس - صحة التفتيش .

إذا كان الواضح من مدونات الحكم أن ما أتاه المخبر - وقد كان من بين من إستعان بهم رئيس مكتب المخدرات على تنفيذ الأمر الصادر له بتفتيش المتهم - إنما تم تحت إشراف ورقابة الرئيس المذكور ، وكان القصد من أمر المتهم بعدم التحرك وتهديده بالمسدس من تلقاء نفسه هو معاونة رئيس المكتب على تنفيذ أمر النيابة الصادر له بإجراء التفتيش ، فإن ما يثيره المتهم من أنه لم يلق بالكيس الذى يحوى المخدر طواعية وأختيارا لايكون له أساس .

(الطعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٩٢)

١٤٢٧ - واجب الموظف والمكلف بخدمة عامة فى تبليغ الجهات المختصة فورا عما يصل إلى علم أحدهما من جرائم أثناء أو بسبب تأدية عمله - المادة ٢٦ أ . ج . ذلك يقتضى التحفظ على الشخص وعلى الشيىء .

التفتيش - كما هو معرف به فى القانون - هو ذلك الإجراء الذى رخص الشارع فيه التعرض لحرمة الشخص بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة وإحتمال الوصول إلى دليل مادى يفيد فى كشف الحقيقة ، كما يصح فى القانون إستيقاف الشخص الذى يضع نفسه بإختياره موضع الشبهات والريب بأفعال أو بأقوال تستلزم التدخل للكشف عن حقيقته ، وقد أوجبت المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية على كل من علم من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى - فإذا كان الثابت من الحكم أن " الصول " كان يباشر أصلا عملا من أعمال وظيفته - وهو التثبت من وجود عهدة المتهم من سلاح وذخيرة

بالصوان المعد لحفظها - وفى تلك الأثناء وقع بصره على " المخيش " ولما تحرى خبره بدا له من تصرفات المتهم ما يوحى بأن فى الأمر جريمة فتحفظ عليه وأبلغ النيابة العامة بما وقع ، فلا مخالفة فيما أتاه لمطابقته لحكم القانون .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٨٨)

١٤٢٨ - أسراع المتهمة بالهرب ومحاولتها التوارى عن أنظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة أشتهر عنها الإتجار بالمخدر يبرر متابعتها بإعتبار المتابعة فى هذه الصورة من حالات الإستيقاف - تخلى المتهمة عن المنديل وظهور الأوراق التى تحوى المخدر يوفر حالة التلبس بإحراز المخدر للقبض عليها .

إذا أثبت القرار فى مدوناته أن الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى منطقة أشتهرت بالإتجار فى المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها ، ولما وقع بصرها عليهم أسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية وإختيارا ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة أن هو إلا صورة من صور الإستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض - فإذا تخلت المتهمة طواعيه وإختيارا وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر والقته على الأرض فإنفرط عقده وظهرت الأوراق التى تحوى المخدر ، فإن هذا التخلى لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع ، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف ، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لإلقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد ، ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل إسقاطا لملكيتها فيها ، فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهمة تكون فى

حالة تلبس بإحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها ، فيكون القرار - فيما ذهب إليه - من إعتبار الواقعة قبضا - وقبضا باطلا لايصح الإعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه - قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار إثباتها فيه ويتعين إلغاؤه وإعادة القضية إلى غرفة الإتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٦٠. س ١١ ص١٣٤)

١٤٢٩ - إستيقاف شخص لوضعه نفسه فى موقف مريب إقتضى إقتياده إلى مخفر الشرطة مما يصح به تفتيش حقيبة كان يحملها بواسطة مأمورى الضبط القضائى إذا وجد الدلائل الكافية على إتهامه بإحرازه مخدر .

إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبة التى كان يحملها ولما سئل عنها أنكر صلته بها الأمر الذى أثار شبهة رجال الشرطة فأستوقفوه وأقتادوه إلى الضابط القضائى وقصوا عليه ما حدث ، وإذا وجد الضابط أن فيما أملى به رجال الشرطة الدلائل الكافية على إتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر أجرى تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشا وأفيونا ، فإن الحكم لا يكون مخطئا فى تطبيق القانون ، وتكون الإجراءات التى تمت صحيحة ويكون الإستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو إستناد سليم ولا غبار عليه ، ذلك بأن إستيقاف المتهم وإقتياده إلى مأمور الضبط القضائى إنما حصل فى سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريب الذى وضع المتهم نفسه فيه .

(الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٦٠. س ١١ ص٣٩٩)

١٤٣٠ - الأمر الذى يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم - طبيعته - إجراء تنظيمى تقتضيه

ظروف الحال تمكينا للضابط من أداء المأمورية المنوط بها .

الأمر الذى يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم ، هو إجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط القضائى حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها على إعتبار أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التى تقتضيها ظروف الحال تمكينا له من أداء المأمورية المنوط بها .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٧٥)

الفرع الخامس - الرضاء بالتفتيش

١٤٣١ - من يملك الرضاء بالتفتيش .

الولد الذى يقيم مع والده بصفة مستمرة فى منزل واحد يجوز له أن يسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذى يحصل بناء على موافقته صحيحا قانونا ، إذ هذا المنزل يعتبر فى حيازة الوالد والولد كليهما .

(جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧ طعن رقم ١٩٧٣ سنة ٧ ق)

١٤٣٢ - بطلان التفتيش - إثباته - محكمة الموضوع .

إن القول بعدم جواز الأخذ بشهادة رجل البوليس فى إثبات رضاء المتهم بالتفتيش الذى أجراه معه بغير إذن من النيابة غير صحيح إذ أن ما هو مقرر من أن من يقوم بإجراء باطل لاتقبل منه الشهادة عليه لا يكون إلا عند قيام البطلان أما إذا كان البطلان ذاته هو الذى يدور حوله الإثبات فإنه يكون من حق المحكمة أن تستدل عليه بأى دليل .

(جلسة ٢ / ٦ / ١٩٤١ طعن رقم ١٥٦٨ سنة ١١ ق)

١٤٣٣ - شروط الرضاء الذى يجيز التفتيش بدون إذن

الرضاء الذى يكون به التفتيش صحيحا يجب أن يكون صريحا لا لبس فيه ، وحاصلا قبل التفتيش ومع العلم بظروفه . ولا يجب أن يكون ثابتا بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه بل يكفى أن تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها .

(جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٤٢ طعن رقم ٢٢٣٧ سنة ١٢ ق)

١٤٣٤ - الرضاء بالتفتيش - عدم إشتراط الكتابة فيه .

لايشترط أن يكون الرضاء بدخول المسكن وتفتيشه بالكتابة .

(جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٦ طعن رقم ١٣٧ سنة ١٦ ق)

١٤٣٥ - شروط الرضاء الذى يجيز التفتيش بدون إذن .

يجيب بمقتضى القانون للأخذ برضاء صاحب المنزل بدخول رجال البوليس أو غيرهم منزله لتفتيشه أن يكون هذا الرضاء صريحا حرا حاصلا منه قبل الدخول وبعد إلمامه بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ فى القانون يخول من يطلبه سلطة إجرائه . وإذن فإن قول المحكمة بصحة التفتيش الذى أجرى فى منزل المتهم بناء على ما ذكرته من أن الزوجة أجازته بعدم إعتراضها عليه لا يكون كافيا لتبرير ذلك التفتيش والإعتماد على ما يحصل منه .

(جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٦ طعن رقم ١٧٨٤ سنة ١٦ ق)

١٤٣٦ - العمل بمؤسسة توجب لوائحها تفتيش عمالها عند إنصرافهم يفيد الرضاء بالتفتيش .

إذ كان الحكم قد إعتمد فى الأخذ بنتيجة التفتيش على أن وجود أحد رجال البوليس على باب عنابر السكة الحديد هو من مقتضيات نظامها لتفتيش الداخلين والخارجين والتحقق من عدم وجود مسروقات معهم وإن قبول شخص العمل بهذه العنابر يستفاد منه رضاؤه بالنظام الموضوع لعمالها فإنه يكون صحيحا فى القانون .

(جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٥١ طعن رقم ٤٧٣ سنة ٢١ ق)

١٤٣٧ - مايكفى فى الرضاء بالتفتيش .

الرضاء بالتفتيش يكفى فيه أن تكون المحكمة قد إستبانته من وقائع الدعوى وظروفها وإستنتجته من دلائل مؤدية إليه (جلسة ١/١٠/١٩٥٥طعن رقم٨٢٥ سنة ٢٥ق)

١٤٣٨ - حق الزوجة فى الإذن بتفتيش منزل زوجها فى غيبته .

تعتبر الزوجة وكيلة زوجها والحائزة فعلا للمسكن فى غيبته فلها أن تأذن بتفتيش المسكن فى غياب زوجها .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥١٧)

١٤٣٩ - حق الوالد فى السماح بتفتيش منزل ولده إذا كان مع الأخير بصفة مستمرة .

يجوز للوالد الذى يقيم مع ولده بصفة مستمرة فى منزل واحد أن يسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذى يحصل بناء على موافقته صحيحا قانونا لأن المنزل يعتبر فى حيازة الوالد وولده معا .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٥٤)

١٤٤٠ - دخول رجال مكتب مكافحة أدعياء الطب إلى منزل المتهم بالحيلة - تقدم المتهم طائعا مختارا وتوقيعه الكشف الطبى على أحدهم - الدفع ببطلان الإجراءات - غير جائز .

متى ثبت أن رجال مكتب مكافحة أدعياء الطب قد دخلوا إلى منزل المتهم بالحيلة ، ولكنه هو الذى تقدم طائعا مختارا ، وأوقع الكشف الطبى على أحدهم ، فلا يسوغ له بعد ذلك أن يطعن ببطلان الإجراءات إرتكانا على دخولهم المنزل فى غير الأحوال التى نص عليها القانون .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٦٠)

١٤٤١ - حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من الأدلة

المطروحة إلا إذا قيده القانون بدليل معين - صحة الإستدلال بالدليل المستمد من تفتيش أجراه شخص برضاء المتهم بعد علمه بأن مجريه لايتصف بصفة مأمور الضبط القضائى .

التفتيش بمعناه القانونى والتفتيش بمعناه فى إصطلاح اللغة وإن كانا يتغايران تغايرا لا يقتضى صحة التشبيه بينهما إلا أنهما يأتلفان على النتيجة المستمدة من كل منهما فيصح الإستدلال بأيهما فى مقام الإثبات ، ومتى تقرر ذلك فلا يسوغ أطراح الدليل المستمد من تفتيش يجريه الأفراد لمجرد أنهم ليسوا من رجال الضبط القضائى أو من رجال سلطة التحقيق ، ذلك بأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ومتى إقتنع القاضى من الأدلة التى أوردها بأن المتهم إرتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى وجب عليه أن يدينه ويوقع عليه العقاب ، وهذا هو أصل فى الإستدلال فى المواد الجنائية - فإذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم قد وافق على التفتيش على الصورة التى تم بها ورضى به ، وكان على علم بأن من أجراه ليس له صفة مأمور الضبط القضائى ، فإن القول ببطلان هذا الإجراء وما ترتب عليه لا يكون سديدا - بل هو إجراء صحيح على المعنى الذى سبق بيانه - وإذا كان قد عثر فى أثناء هذا البحث الذى رضى به المتهم على الورقة المالية المسروقة فإنه يصح الأخذ فى حقه بهذا الدليل من أدلة الإثبات .

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٠)

١٤٤٢ - الرضاء بالتفتيش - ما يشترط فيه .

حرمة المنازل وما أحاطها به الشارع من رعاية تقضى حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها وبغير أذن من النيابة أن يكون هذا الرضاء صريحا حرا حاصلا منهم قبل الدخول وبعد إلمامهم بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ

يخول من يطلبه سلطة إجرائه ، ومتى كان الطاعن قد قرر أمام المحكمة أنه أحيل إلى الكشف الطبى أثر الأعتداء عليه من الضابط الذى أجرى التفتيش ، وأنه ثبت من هذا الكشف أصابته بإشتباه فى كسر بالضلوع ، وكان الحكم لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة أطلعت على التقرير الطبى المثبت لنتيجة الكشف على الطاعن أو أنها أحاطت به وبالدليل المستمد منه لتستظهر الصلة بين ما قد وجد من أصابات بالطاعن وبين الأعتداء الذى قرر بوقوعه عليه وبنى عليه دفعه بإنعدام رضائه بالتفتيش ، وبأن توقيعه على الأقرار أخذ منه بطريق الأكراه ، فإن الحكم يكون قاصرا بما يتعين معه نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٤٣)

١٤٤٣ – التفتيش عند الإشتباه – عدم المعارضة – مفاده .

متى كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه " إذا إشتبه مدير السجن أو مأموره فى أى زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فإذا عارض الزائر فى التفتيش جاز منعه من الزيارة مع بيان أسباب هذا المنع فى سجل يومية السجن " وكانت هذه المادة كما هو واضح من عباراتها لاتستلزم الرضاء الذى يصدر بفعل إيجابى ممن يحصل تفتيشه بل يكفى عدم معارضته فى التفتيش – وهو فعل سلبى – فإن تفتيش مأمور السجن للطاعنين حين إشتبه فيهما لدى دخولهما سجن النساء فى اليوم المخصص للزيارة يكون صحيحا بالتطبيق لأحكام هذه المادة مادام أن الطاعنين لم يدفعا بأنهما إعترضا على تفتيشهما بمعرفة مأمور السجن ، ومن ثم يكون النعى ببطلان التفتيش فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٨٨)

١٤٤٤– الرضاء بالتفتيش – عدم إشتراط ثبوته بالكتابة .

متى كانت المحكمة قد إستخلصت – فى حدود السلطة المخولة لها – ومن الأدلة السائغة التى أوردتها أن رضاء الطاعنين بالتفتيش كان صريحا غير

مشوب ، وأنه سبق إجراء التفتيش ، وكان الطاعنان يعلمان بظروفه ، وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتا بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه ، فإن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لا تصح ، ويكون الحكم سليما فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٨٨)

تعليق : ينتقد الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى الحكم محل التعليق فيما إنتهى إليه من عدم إشتراط أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتا بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه ، وأنه يكفى لتصحيح البطلان أن تستبين المحكمة ثبوت الرضاء من وقائع الدعوى وظروفها ، ويرى أن الرضاء يقوم مقام الأمر وأوامر التحقيق يجب أن تكون مدونة . (الإثبات فى المواد الجنائية - الجزء الثانى - ١٩٧٨ ص ١١١) .

١٤٤٥ - صحة التفتيش الذى يجريه ضابط الشرطة فى منزل بإذن صاحبه أو من ينوب عنه فى غيبته - مثال .

التفتيش الذى يجريه رجال الشرطة فى منزل بغير إذن من النيابة العامة ولكن بإذن صاحب المنزل أو من ينوب عنه فى غيبته هو تفتيش صحيح قانونا ويترتب عليه صحة الإجراءات المبنية عليه ، وإذ أذنت سيدة المنزل لضابط الشرطة بالتفتيش على إعتبار أنها زوجة صاحب المنزل - كما أثبت الحكم المطعون فيه - فإنها تعتبر قانونا وكيلته والحائزة للمنزل فعلا فى غيبة صاحبه ولها أن تأذن بدخوله ، ولا فرق فى أن تكون هذه المرأة زوجة شرعية لصاحب المنزل أو ليست كذلك فهى تملك فى الحالين حق الإذن لرجال الشرطة بالدخول طالما أنها الحائزة فعلا للمنزل فى الفترة التى تم فيها التفتيش .

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٥٧)

١٤٤٦ - صلة الأخوة - عدم كفايتها بمفردها لتوفير صفة

الحيازة فعلا أو حكما - مثال .

إن صلة الأخوة بمجردها لا توفر صفة الحيازة فعلا أو حكما لأخى الحائز حتى تثبت إقامته معه بصفة مستمرة وقت حصول التفتيش . ولما كان الثابت أن أمر إقامة أخى الطاعن بالمنزل الذى جرى تفتيشه إقامة مستمرة لم يكن محل بحث ولم يقل به أحد فى مراحل التحقيق ، وكانت المحكمة إذ عولت فى قضائها - ضمن ما عولت عليه - بإدانة الطاعن على ما أسفر عنه تفتيش منزله إستنادا إلى صحة التفتيش لحصوله برضاء أخيه المقيم معه بذات المنزل فإنها تكون قد أخطأت فى الإستناد وإعتمدت على ما لا أصل له فى الأوراق .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥٤٤)

١٤٤٧ - الرضاء بالتفتيش - وجوب صدوره من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزا له عند غيابه .

من المقرر أنه إذا تعلق الأمر بتفتيش منزل أو مكان وجب أن يصدر الرضاء به من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزا له وقت غيابه .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥٤٤)

١٤٤٨ - إستخلاص الحكم فى إستدلال سائغ لرضاء الطاعنة بتفتيش منزلها وعدم إثارة الدفاع بجلسة المحاكمة لحصول إكراه للتوقيع على إقرار الرضاء بالتفتيش - الجدل فى صحة إقرار الطاعنة ورضائها بالتفتيش لا يكون مقبولا .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى إستدلال سائغ إلى أن تفتيش منزل الطاعنة الثانية لم يتم إلا بعد موافقتها على ذلك موافقة تضمنها الإقرار الذى وقعت عليه ببصمة إبهامها وبصمة خاتمها ووقع عليه إبنها الطالب بالمدارس الثانوية والذى يعرف القراءة والكتابة جيدا وبالتالى عرف مضمون ما وقع عليه ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعنين أو المدافع عنهما لم يثر شيئا عن حصول التوقيع على الإقرار نتيجة إكراه فإن الجدل فى

صحة إقرار الطاعنة ورضائها بالتفتيش لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣١٧)

الفصل الثالث

بطلان التفتيش

الفرع الأول : الدفع ببطلان التفتيش

١٤٤٩ - الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والتمسك به جائز فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

إذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بأنه أذن رجال البوليس شفويا بتفتيش منزل متهم وإعتبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلا وفق القانون كانت مخطئة فى رأيها . والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يسقط لعدم إبدائه قبل سماع أول شاهد عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات بل يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى . (جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٣٤ طعن رقم ١٦١٣ سنة ٤ ق)

١٤٥٠ - بطلان التفتيش الحاصل بغير إذن من النيابة .

إن التفتيش الذى يقع على الأشخاص فى غير الأحوال التى يرخص فيها القانون به يكون باطلا بطلانا جوهريا ، ولا يصح الإعتماد عليه كدليل لإدانة الشخص الذى حصل تفتيشه . فإذا قبض أحد رجال البوليس (أو نباشى) على شخص وهو سائر فى الطريق ، وأجرى تفتيشه لمجرد الظن أو الإشتباه فى أنه يحرز مخدرا . فإن هذا التفتيش الحاصل بغير إذن من النيابة يكون باطلا لمخالفته لأحكام القانون . (جلسة ٨ / ٢ / ١٩٣٧ طعن رقم ٢٤٧ سنة ٧ ق)

١٤٥١ - جواز التمسك ببطلان التفتيش لأول مرة إمام محكمة النقض .

الدفع ببطلان التفتيش هو دفع متعلق بالقانون لأنه يرمى إلى عدم الأخذ بالدليل المستمد من التفتيش ، فالتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض جائز .

(جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٧ طعن رقم ٢٢٩ سنة ٨ ق)

١٤٥٢ - عدم جواز التمسك ببطلان التفتيش مادام قد حصل بطلب المتهم أو رضاه .

مادام الحكم قد أثبت أن تفتيش السيارة التى وجدت بها المادة المخدرة قد تم برضاء صاحبها الذى كان بها وقت التفتيش فذلك يكون كافيا لصحة التفتيش ولاحاجة معه للبحث عن رضاء أحد غيره ممن كانوا فى السيارة . ولا شأن لأحد من هؤلاء فى الطعن على هذا التفتيش .

(جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٠ طعن رقم ٩٥ سنة ١١ ق)

١٤٥٣ - الدفع ببطلان التفتيش - متى يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فلا يجوز له أن يطعن إمام محكمة النقض بهذا البطلان إلا إذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوعه .

(جلسة ٣ / ٢ / ١٩٤١ طعن رقم ٦٨٧ سنة ١١ ق)

١٤٥٤ - الإذن الصادر بعد القبض على المتهم بغير صفة قانونية .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن رجل البوليس إقتاد المتهم إلى مكتب المباحث لما إشتهر من الإتجار فى المخدرات ثم حصل رئيس المكتب على إذن من النيابة بتفتيشه وفتشه فورا فعثر على قطعة من الأفيون فى داخل حذائه ، فلا يجوز الإستناد فى إدانته إلى ضبط المادة المخدرة معه . لأن إذن النيابة فى التفتيش لم يصدر إلا بعد أن قبض على المتهم بغير صفة قانونية وفى ذلك مايدل على أن إستصداره لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن ليوجد

لولا هذا القبض ، وقد كان للبوليس - إذا كانت القرائن متوافرة لديه ضد المتهم - أن يعرضها على النيابة لإستصدار إذن منها بتفتيشه . إما القبض عليه تمهيدا لتنفيذ إذن لم يكن قد صدر فإنه غير جائز ويجعل الإذن الذى يصدر معيبا . (جلسة ٣ / ٣ / ١٩٤١ طعن رقم ٧٤٥ سنة ١١ ق)

١٤٥٥ - الإذن الصادر بعد القبض على المتهم بغير صفة قانونية .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن أحد رجال المباحث رأى المتهم فى الشارع ، وأن المتهم عندما وقع نظره عليه أسرع فى مشيته ، فارتاب فى أمره وإقتاده إلى المركز ، وبمجرد وصوله إليه إستأذن ملاحظ البوليس النيابة فى تفتيشه فأذنت له وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة تبين من التحليل أنها أفيون . فإن هذا المتهم لايصح أن يقال عنه أنه كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس ، وإذن فالقبض باطل ، والإذن الصادر بالتفتيش يكون باطلا كذلك ، لأن إستصداره إنما كان للحصول على دليل لم يكن فى قدرة البوليس الحصول عليه لولا ذلك القبض . وقد كان للبوليس إذا كانت القرائن متوافرة لديه على إتهام المتهم أن يعرضها على النيابة لإستصدار إذنها بالتفتيش من غير إجراء القبض

(جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٢ طعن رقم ١١٢٧سنة ١٢ ق)

١٤٥٦ - عدم جواز التمسك ببطلان التفتيش مادام قد حصل بطلب المتهم أو رضاه .

إذا كان تفتيش المتهم قد حصل بناء على رضائه فلا يقبل منه الطعن فى هذا التفتيش بأنه إنما كان بقصد التحرى عن وقوع جريمة لا للتحقيق فى جريمة واقعة . (جلسة ٤ / ٥ / ١٩٤٢ طعن رقم ١١٩٩ سنة ١٢ ق)

١٤٥٧ - تخلى المتهم عن حيازة الشىء المضبوط لايسوغ الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم هو الذى خلع بنفسه الحذاء الذى كان يحوى المادة المخدرة ، وأن رجل البوليس الذى إشتبه فيه ، بسبب مابدى من حركاته أثناء كلامه معه ، قد ضبط الحذاء وهو ملقى على الأرض ، ثم قاد المتهم إلى البوليس حيث أبان للضابط وجه إشتباهه فى الحذاء وذكر له الظروف التى لابست ضبطه ، وتبين للضابط أن الحذاء رغم قدمه مصنوع بطريقة خاصة تدل على أن بداخله شيئا مخبأ ، ففتح الخياطة التى به فعثر على المخدر المدسوس فيه ، فإن الحكم إذا إستشهد على ثبوت التهمة بضبط المادة المخدرة فى الحذاء الذى تخلى عنه المتهم على الصورة المتقدمة لا يكون قد أخطأ . (جلسة ١٣ /٣ / ١٩٤٤ طعن رقم ٢٤٧ سنة ١٤ ق)

١٤٥٨ - التفتيش الحاصل بناء على إذن النيابة يكون مستقلا عن إجراء القبض والتفتيش السابقين عليه فلا يبطل ببطلانهما .

إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم عند رؤيته رجال البوليس أخرج ورقة من جيبه ووضعها بسرعة فى فمه فلا تلبس فى هذه الحالة لأن ما حوته تلك الورقة لم يكن بالظاهر حتى كان يستطيع رجال البوليس رؤيته . وإذن فإذا كان رجال البوليس قد قبضوا على هذا المتهم وفتشوه فهذا القبض والتفتيش يكونان باطلين . لكن الإذن الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم المذكور بعد إطلاعه على محضر ضبط هذه الواقعة وإقتناعه بما ورد فيه بأن تحريات البوليس السابقة تدل على أن المتهم من تجار المخدرات وأن ثمة دلائل قوية على أنه يحرز مواد مخدرة فى منزله هو إذن صحيح . والتفتيش الحاصل بناء عليه يكون مستقلا عن إجراء القبض والتفتيش السابقين عليه فلا يبطل ببطلانهما وللمحكمة أن تعتمد فى إدانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش . (جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٤٧ طعن قم ٢١٤٣ سنة ١٧ ق)

١٤٥٩- الدفع بحرمة المسكن مقرر لمصلحة صاحبه .

ما دام قد صدر إذن النيابة فى تفتيش متهم فللبوليس أن ينفذ هذا الأمر

عليه أينما وجده ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش فى منزل شخص آخر فإن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه .

(جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٥٠ طعن رقم ١٧٣٧ سنة ١٩ ق)

١٤٦٠ – تخلى المتهم عن حيازة الشىء المضبوط لا يسوغ الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

إذا كان الثابت بالحكم يفيد أن رجل البوليس قد رابه أمر المتهم فإستعان بزميل له وإتجها نحوه فلما أن رآهما مقبلين عليه وضع المكتل الذى كان يحمله عن كتفه فكشف رجل البوليس المكتل وتبين أنه مملوء بالجلجنايت فعاد به إلى زميله ، فضبط المفرقعات فى هذه الحالة لا يكون نتيجة تفتيش وقع على المتهم وبالتالى لا تكون له جدوى من الكلام فى صفة من باشر ضبط المكتل .

(جلسة ٧ / ١ / ١٩٥٢ طعن رقم ٩٠٣ سنة ٢١ ق)

١٤٦١ – الطعن ببطلان التفتيش مقرر لمصلحة من وقع عليه .

ما دامت المحكمة قد رأت أن الأشخاص اللذين صدر الأذن بتفتيش مساكنهم معينون تعيينا كافيا ، وأن هناك واقعة معينة أسندت إليهم ويقتضى تحقيقها ضرورة التصدى لحريتهم أو حرية مسكنهم ، فلا يجدى الطاعن أن يتمسك ببطلان التفتيش لنقص فى البيان بدعوى أن الأذن بحاله قد يمتد فيشمل مساكن أشخاص آخرين ليس هو بصاحب شأن فى التحدث عنهم .

(جلسة ١١ / ٣ / ١٩٥٢ طعن رقم ٤١٩ سنة ٢١ ق)

١٤٦٢ – لا محل للطعن ببطلان التفتيش الذى أسفر عن ضبط رخصة قيادة سيارة تبين أنها مزورة متى كان سحبها قد جرى وقت ضبط المتهم يحرز كمية من المواد المخدرة .

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم ضبط وهو يحرز كمية من المواد المخدرة وكان يحمل معه رخصة قيادة سيارة سحبت منه وقام مكتب المخدرات

بإرسالها إلى إدارة المرور لإتخاذ ما يلزم قانونا بشأنها فتبين عند فحصها أنها مزورة ، فإدعاء هذا المتهم أن التفتيش الذى أسفر عن ضبط هذه الرخصة باطل ليس له من أساس . ذلك بأن ضابط المخدرات حين حصل على الرخصة وبعث بها إلى إدارة المرور لم يضبطها على أنها رخصة قيادة مزورة تنطوى على جريمة جرى التفتيش من أجلها وفى سبيل ضبطها ، وإنما هو فعل ذلك تنفيذا لما تقضى به لائحة المرور فى هذه الحالة من سحب الرخصة وتسليم المتهم تصريحا مؤقتا بالقيادة إلى أن يبت فى أمر التهمة المسندة إليه .

(جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٥٢ طعن رقم ٢٠ سنة ٢٢ ق)

١٤٦٣- صفة الزوجة فى الدفع ببطلان التفتيش .

إن للزوجة وهى تساكن زوجها وتحوز المنزل فى غيبته ، من الصفة بوصف كون المنزل منزلها ما يخول لها الدفع ببطلان التفتيش الذى تتأذى من حصوله بغير رضاها ، وتضار بنتيجته ، ما دام الزوج لم يكن قد رضى بالتفتيش قبل حصوله .

(جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٥٤ طعن رقم ١١١٧ سنة ٢٤ ق)

١٤٦٤ - التمسك ببطلان الإذن لصدوره غير مسبوق بتحقيق مفتوح لا تصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

إذا كانت المتهمة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الإذن بالتفتيش لصدوره غير مسبوق بتحقيق مفتوح وبأن أصل محضر التحريات المؤشر عليه بإذن التفتيش لم يرفق حتى كان يتسنى لها الطعن فيه بالتزوير ، فلا تصح إثارته أمام محكمة النقض . (جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٥٥ طعن رقم ٢٢١٨ سنة ٢٤ ق)

١٤٦٥ - لا شأن للمتهم ببطلان تفتيش مسكن غيره .

لا شأن للمتهم فى التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل على مسكن غيره .

(الطعن رقم ٩٢٨لسنة ٢٥ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١)

١٤٦٦ - بطلان الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش يستفيد منه من وقع التفتيش بمسكنه أو محله .

لا يمكن أن يستفيد من بطلان الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش إلا صاحب الشأن ممن وقع التفتيش بمسكنه أو بمحله .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٨٨)

١٤٦٧ - الدفع ببطلان التفتيش - عدم قبوله ممن أنكر ملكيته للمضبوطات .

متى أنكرت المتهمة ملكيتها للصرة التى وجدت بها المواد المخدرة فلا يقبل منها التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه الصرة على ملكها فى الواقع .

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٢٩)

١٤٦٨ - الدفع ببطلان التفتيش أو الأمر الصادر به لا يقبل إلا من حائز المنزل .

جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان تفتيش منزل بعينه أو ببطلان الأمر الصادر بتفتيشه لا يقبل من غير حائزه الذى يملك التحدث عن حرمته .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٤٦)

١٤٦٩ - مثال لإنعدام المصلحة فى التمسك ببطلان التفتيش.

إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أسهم فى صفقة الحشيش المبيعة والتى ضبطت بالسيارة وأنه كان يحرزها وهو الذى باشر تسليمها فإنه لا يكون للمتهم مصلحة فى التمسك ببطلان تفتيش حقيبة ضبطت فى مكان آخر وما أسفر عنه هذا التفتيش من وجود فتات الحشيش وتلوثاته فيها .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧١٦)

١٤٧٠ - الفرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش وبين الدفع

ببطلان إجراءاته - الدفع ببطلان إجراءات التفتيش أمر لا تجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

فرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش وبين الدفع ببطلان أجراءاته ، وإذ كان المتهم لم يدفع ببطلان إجراءات التفتيش أثناء المحاكمة ، فإنه لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها وما دامت قد أطمأنت إلى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المخدر المملوك للمتهم ، فإن النعى على هذا الإجراء بإحتمال دس المخدر فى جيبه لا يقبل أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٤٨)

١٤٧١ - تفتيش - الدفع ببطلانه - ممن يقبل .

من المقرر أنه لايقبل الدفع ببطلان التفتيش ممن لم يقع تفتيش عليه أو على سكنه .

(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٣٣٠)

١٤٧٢ - الدفع ببطلان التفتيش - يجب أن يكون مشتملا على بيان المراد منه - مثال لقول مرسل لا يحتمل معنى الدفع - إلتفات الحكم عن الرد عليه - لا قصور .

إذا كان لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أى منهما دفعا ببطلان التفتيش ، بل أن كل ما قاله المدافع عنه فى هذا الخصوص " والتصوير الصحيح أن القوة نزلت فى السويقة وأخذت تفتش فى خلق الله تفتيشا باطلا بالطبع ثم كان الحشيش من نصيب هذا المتهم التعس " ، الأمر الذى لا يعدو القول المرسل على إطلاقه دون أن يحمل على الدفع الصريح ببطلان التفتيش ، أو أن يشتمل على بيان ما يرمى إليه منه - إذ كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لإلتفاته عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٨٣)

١٤٧٣ - الطعن على إجراءات التفتيش - سقوط الحق فيه .

ليس صحيحا فى القانون أن الحق فى الطعن على إجراءات التفتيش يسقط لعدم إثارته من الدفاع فى إستجواب النيابة ، إذ العبرة فى سقوط هذا الحق لا تكون إلا بعدم إبدائه أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٨٨٠)

١٤٧٤ - تفتيش - دفوع - الدفع ببطلان التفتيش - مخدرات .

الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزة ، فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه ، لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا عن طريق التبعية وحدها . ولما كان الثابت مما حصله الحكم عن واقعة الدعوى أن المخدرات ضبطت فى سيارة للقوات الجوية كان يقودها سائقها بعلم رياسته وإن تفتيشا لم يقع على شخص الطاعن فيسفر عن ضبط مخدر معه ، فإنه لا يقبل منه الدفع ببطلان تفتيش تلك السيارة أو بطلان الإذن الصادر بتفتيشها لأنه لا صفة له فى التحدث عن ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٢٩٥)

١٤٧٥ - إذن تفتيش - إصداره - دفوع - نقض - المصلحة فى الطعن .

من المقرر أن تقدير جدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش موكول لسلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع فمتى أقرت تلك السلطة على ما أرتأته فى هذا الصدد فلا سبيل لمصادرتها فى عقيدتها . ولما كان موضوع الإذن قد إنصب على تفتيش المأذون بضبطه وتفتيشه بالسيارة المعينة بذاتها - وهى سيارة الطاعن - فلا يقبل من هذا الأخير التحدث عن بطلان هذا الإذن بدعوى تعميم مداه وإمتداده إلى كافة السيارات الأجرة التى يوجد بها المأذون بضبطه وتفتيشه لإنتفاء مصلحة الطاعن فى هذا الدفع .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٠٠)

١٤٧٦ - الدفع ببطلان أجراءات التفتيش - أساسه - أثر ذلك

الدفع ببطلان إجراءات التفتيش ، دفع موضوعى ، أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها وأطمأنت منها إلى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المخدر المضبوط . وإذ كان الطاعن لم يبد دفعا ببطلان إجراءات التفتيش أثناء المحاكمة ، وقد خلا الحكم المطعون فيه مما يدل على هذا البطلان ، فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٧١٥)

١٤٧٧ - عدم إدعاء الطاعن ملكية أو حيازة المخزن الذى وقع عليه التفتيش تذرعه بإنتهاك حرمته - غير مقبول .

متى كان الطاعن لا يدعى أن المخزن الذى وقع عليه التفتيش مملوك له أو فى حيازته ، فإنه لا يقبل منه التذرع بإنتهاك حرمته .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٢)

١٤٧٨ - الدفع ببطلان إذن التفتيش . الدفع ببطلان إجراءاته . الفرق بينهما .

يوجد فرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش وبين الدفع ببطلان إجراءاته وإذ كان الطاعن لم يدفع ببطلان إجراءات التفتيش أثناء المحاكمة فإنه لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها ، وما دامت قد إطمأنت إلى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المواد المخدرة فإنه لا يجوز مصادرتها فيما إطمأنت إليه أو إثارة ذلك الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . ولما كان لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافعين عنه قد أبدى أيهم دفعا ببطلان التفتيش تأسيسا على أن الضابطين اللذين نيط بهما تنفيذه غير مأذون لهما فى ذلك ولا يجوز ندبهما للقيام به لخلو الإذن مما يخول الصادر إليه حق ندب سواه لإجرائه ، وكان الحكم قد خلا مما

يدل على هذا البطلان ، فإنه لا يجوز للطاعن أن يثير ذلك إمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٤٣)

١٤٧٩ - الدفع ببطلان التفتيش - من أوجه الدفاع الجوهرية - وجوب الرد عليه ، وإلا كان الحكم قاصرا .

جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها . وإذا كان الحكم لم يرد على هذا الدفع فإنه يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٦٦س ١٧ ص ٦٦٧)

١٤٨٠ - شرط قبول الدفع ببطلان التفتيش .

الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومن ثم فإن التمسك به لا يقبل من غير حائزه ، وإذا ما كان الطاعن لا يدعى ملكية أو حيازة المكان الذى جرى تفتيشه وضبطت فيه المسروقات ، فإنه لا يقبل منه أن يتذرع بإنتهاك حرمته . (الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢١٨)

١٤٨١ - طبيعة الدفع ببطلان إذن التفتيش .

الدفع ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٢٢)

١٤٨٢ - وجوب إبداء الدفع ببطلان إذن التفتيش فى عبارة صريحة .

يجب إبداء الدفع ببطلان إذن التفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . ومن ثم فإن مجرد قول المدافع عن الطاعن فى مرافعته أن الدعوى

خالية من التحريات لا يفيد الدفع ببطلان الأذن .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٢٢)

١٤٨٣ - لايقدح فى جدية التحريات - أن يسفر التفتيش عن ضبط غير ما إنصبت عليه هذه التحريات .

لايقدح فى جدية التحريات حسبما أثبته الحكم أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما أنصبت عليه لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٧٦)

١٤٨٤ - لا مصلحة للطاعن فى التمسك بعدم توافر حالة التلبس ما دام أن إجراءات التفتيش قد تمت صحيحة .

متى كان التفتيش قد جرى صحيحا على مقتضى الأمر الصادر به فى حدود إختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه ، فإنه لا مصلحة للطاعنين فيما أثاراه من عدم توافر حالة التلبس .

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ـ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١١٠)

١٤٨٥ - تفتيش محل التجارة - بطلانه - شرطه .

التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . أما محل التجارة فلا يمكن القول ببطلان تفتيشه إلا على إعتبار إتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، وما دام أن لمأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهم فلا يقبل الطعن ببطلان تفتيش هذا المحل .

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٣٣٠)

١٤٨٦ - القضاء ببطلان إذن التفتيش - إستنادا إلى صدوره فى ساعة سابقة على الساعة التى أثبتت فى محضر التحريات -

دون التعرض إلى الدليل المستمد من تدوين الإذن على الورقة ذاتها التى حرر عليها محضر التحريات - ومن إثبات مصدر الإذن إطلاعه على ذلك المحضر - خطأ

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إستناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . فإذا كان الحكم المطعون فيه أورد ضمن ما إستند إليه تبريرا لقضائه بالبراءة ما نصه : " أولا أن إذن التفتيش صدر فى وقت سابق على محضر التحريات بدليل ما جاء بالأوراق من أن محضر التحريات حرر فى ١٦ / ٦ / ١٩٧٠ الساعة ١٠ و ٤٥ دقيقة بينما حرر إذن التفتيش فى ١٦ / ٦ / ١٩٧٠ الساعة ١٠ ، ٣٥ دقيقة صباحا ومعنى ذلك أن إذن التفتيش صدر بدون تحريات ومن ثم يكون الإذن باطلا لإبتنائه على مجرد بلاغ دون تحريات وما يترتب على ذلك يعتبر باطلا أيضا حتى الدليل المستمد من ضبط المخدر مع المتهم . . . " - وكان يبين من المفردات المضمومة أن الإذن بالقبض والتفتيش حرر على الورقة التى حرر عليها محضر التحريات وأسفله مباشرة وقد صدر السيد وكيل النيابة الإذن بعبارة " بعد الإطلاع على محضر التحريات عاليه " وكان الحكم المطعون فيه قد جعل دعامته فى تبرئه المطعون ضده بطلان إذن التفتيش لأنه جاء على غير سند من تحريات سابقة تبرر إصداره دون أن تعرض المحكمة للدليل المستمد من تحرير الإذن أسفل محضر التحريات مباشرة ومما أثبته السيد وكيل النيابة من إطلاعه على المحضر وبدون أن تدلى برأيها فى هذا الدليل بما يفيد أنها على الأقل فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو أن تحققه حتى تصل إلى وجه الحق فى الأمر عن طريق سؤال محرر الإذن - بالرغم مما تشير إليه الورقة من أن ما جرى على التوقيت فيها هو مما يحمل على الإعتقاد بأنه خطأ مادى - فإن ذلك ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها .

ولايغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة البراءة الأخرى إذ ليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل - لو لم تقعد المحكمة عن تحقيقه - فى الرأى الذى إنتهت إليه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه . (الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٤٥)

١٤٨٧ - الحق فى الطعن على الإذن بالتفتيش وإجراءاته لا يسقط إلا بعدم إبدائه أمام محكمة الموضوع .

لا يقدح فى سلامة الحكم ما إستطرد إليه من تقرير قانونى خاطىء خاص بسقوط حق الطاعن فى الطعن على إجراءات التفتيش لعدم إثارته من المحامى الحاضر معه فى تحقيق النيابة لأن الحق فى الطعن على الإذن بالتفتيش وإجراءاته لا يسقط إلا بعدم إبدائه إمام محكمة الموضوع وقد أبدى الطاعن هذا الدفع بجلسة المحاكم .(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص,٨٨٤)

١٤٨٨ - كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون - صدور إذن تفتيش مسكن من النيابة العامة دون تسبيبه على مقتضى المادة ٩١ أ . ج . قبل العمل بالدستور وقبل تعديلها بالقانون ٣٧ سنة ١٩٧٢ يكون صحيحا - الدفع ببطلان هذا الإذن لعدم التسبيب دفع قانونى ظاهر البطلان .

إنه وإن كان دستور جمهورية مصر العربية قد حظر بالمادة ٤٤ دخول المساكن وتفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون إلا أنه نص فى المادة ١٩٣ منه على أن يعمل به من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الإستفتاء ، وكان هذا الإستفتاء قد تم فى ١١ / ٩ / ١٩٧١ ثم صدر فى ٢٣ / ٩ / ١٩٧٢ القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية ، ومن بينها المادة ٩١ التى أوجبت أن يكون أمر التفتيش مسببا ، ولما كان الأصل أن كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ، وليس فى قانون الإجراءات الجنائية ما يقضى

بأبطال أجراء تم صحيحا وفقا للتشريع الذى حصل الإجراء فى ظله . وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش قد صدر من النيابة العامة فى ٣١ / ٨ / ١٩٧١ على مقتضى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية قبل العمل بالدستور وقبل تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فإنه يكون صحيحا ومنتجا لآثاره ، ولا على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه طبقا للمادة ٤٤ من الدستور ، ما دام أنه - بهذه المثابة - يعتبر دفعا قانونيا ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٠٢)

١٤٨٩ - الدفع ببطلان التفتيش - صاحب الصفة فى التمسك به .

لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم وإذ كان الثابت أن أيا من المنازل الثلاثة التى جرى تفتيشها لم تكن مملوكة لأية متهمة ولم تكن أية متهمة حائزة لأيهما فلا صفة لأى من المتهمات فى الدفع ببطلان تفتيشها .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق ٢٥ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٥٣)

١٤٩٠ - النعى ببطلان مراقبة المحادثات التليفونية - لا جدوى منه - ما دام الحكم قد أخذ الطاعنة بإعتراف باقى المتهمات وبأقوال الشهود المستقلة عن الإجراء المدعى ببطلانه .

لا جدوى من تعييب الحكم فى خصوص الرد على الدفع ببطلان إجراءات وضع تليفون الطاعنة تحت المراقبة طالما أن الحكم قد أخذ الطاعنة بإعتراف باقى المتهمات فى الدعوى وبأقوال شهود الإثبات فيها إعتبارا بأن هذه الأقوال وتلك الإعترافات من عناصر الإثبات المستقلة عن الإجراء المدعى ببطلانه والتى إطمأنت المحكمة إلى صحتها مما تنتفى معه مصلحة الطاعنة فى تمسكها بالبطلان .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٣٨)

١٤٩١ - العبرة فى الدفع ببطلان إذن التفتيش بمدلوله لا بلفظه

إذا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن إستهل مرافعته طالبا البراءة تأسيسا على ما مفاده أنه يتعين عدم الإعتداد بما يصل من معلومات عن المصدر السرى الذى يهدف دائما إلى الوشاية فهى كما تحتمل الصدق فإنها تحتمل الكذب أيضا ثم إستطرد إلى دفاعه الموضوعى وختم مرافعته - على ما جاء بذلك المحضر - بالدفع ببطلان القبض والتفتيش .لعدم جدية التحريات فإن المستفاد من سياق ما سلف أن هذا الدفع هو فى حقيقته دفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عباراته على النحو الذى وردت به بمحضر الجلسة إذ العبرة فى مثل هذا الدفع بمدلوله لا بلفظه . ما دام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥٥٨)

١٤٩٢ - الدفع ببطلان التفتيش - ما يشترط فى التمسك به .

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز أثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيا على مسلك الشاهد فى إستقاء تحرياته ولهفته فى إستصدار إذن التفتيش وصدوره بناء على ذلك ، إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش الذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٠٧)

١٤٩٣ - شرط جواز الدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة النقض .

لما كان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز أثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض . وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بما يثيره فى طعنه من بطلان تفتيشه وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٥٥)

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٤٦)

١٤٩٤ - الدفع ببطلان التفتيش - دفع يخالطه واقع - عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

متى كان يبين من الأطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند إليه بما يثيره بوجه طعنه وكان من المقرر أن الطاعن مادام لم يثر أمام محكمة الموضوع الدفع ببطلان التفتيش فإنه لا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع ويقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع ببطلان التفتيش أمام محكمة الموضوع وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة .

(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٣٣)

الفرع الثانى - أثار بطلان التفتيش

١٤٩٥ - عدم جواز الإعتماد على ما أسفر عنه التفتيش الباطل ولا على شهادة من أجروه .

إن بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمدا منه ، ثم أن أدلة الإدانة التى توردها المحكمة فى حكمها فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث أن سقط أحدهما أو إستبعد تعين إعادة النظر فى كفاية الباقى منها لدعم الإدانة . وإذن فإن كان الحكم بالإدانة مع قوله ببطلان التفتيش قد أخذ بالدليل المستمد منه ، وهو المضبوطات التى أسفر عنها ونتيجة تحليلها ، لتكملة الدليل المستنبط من أقوال المتهم فى التحقيق الإبتدائى أو لتأيد أقواله ، فإنه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسة ٢ / ٦ / ١٩٤٧ طعن رقم ٩٧٤ سنة ١٧ ق)

١٤٩٦ - الدليل المستمد من مناقشة المتهم فى شأن مخدر ضبط بمنزله بناء على تفتيش باطل يكون باطلا كذلك .

متى قبلت المحكمة الدفع ببطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود المخدر فلا يصح منها أن تدين المتهم على أساس وجود المخدر بل يجب أن يكون إقتناعها بالإدانة مبنيا على أدلة أخرى كافية . فإذا كانت المحكمة قد قضت ببطلان التفتيش وأستبعدت ما أسفر عنه كدليل إثبات فى الدعوى ومع ذلك أدانت المتهم بناء على ما قالته من أنه قد قرر فى جميع أدوار الدعوى هو وزوجته أن المادة التى يحاكم عن إحرازها قد ضبطت بين طيات فراشه ، وأنه قد ثبت من التحليل أنها حشيش ، فإن حكمها يكون معيبا ، لأن هذا القول من المتهم وزوجته لا يعد إعترافا وإنما هو مجرد تقرير للتفتيش الباطل ولما نتج عنه .

(جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٤٢ طعن رقم ٩٦٢ سنة ١٢ ق)

١٤٩٧ - بطلان الدليل المستمد من محضر تفتيش باطل .

مادامت إدانة المتهم قد إقيمت على دليل مستمد من محضر تفتيش باطل وعلى الإعتراف المنسوب إليه فى هذا المحضر والذى أنكره فيما بعد فإنها لا تكون صحيحة لإعتمادها على إجراءات باطلة .

(جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٥٠ طعن رقم ١٢٨٧ سنة ١٩ ق)

١٤٩٨ - عدم جواز الحكم ببطلان أمر التفتيش وبطلان عملية التفتيش على إستقلال .

إذا كان منطوق الحكم مقصورا على القضاء ببطلان أمر التفتيش وبطلان عملية التفتيش فهذا الحكم لا يمكن إعتباره صحيحا صادر من سلطة تملك إصداره . إذ كل ما للمحاكم فى المواد الجنائية بمقتضى مالها من حق مطلق فى تقدير الدليل وحرية كاملة فى الأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما لا ترتاح له فى سبيل تكوين عقيدتها هو أن تعتبر الدليل المستمد من أى إجراء من إجراءات التحقيقات الإبتدائية التى تجريها النيابة العمومية أو لا تعتبره . فإذا هى تجاوزت ذلك إلى الحكم ببطلان الإجراء ذاته فإن حكمها يكون فى الواقع مبنيا على تجاوز منها لحدود إختصاصها لأن سلطة الإتهام أو التحقيقات الإبتدائية مستقلة عن سلطة الحكم وكل سلطة من السلطتين تباشر إختصاصها فى الحدود المرسومة له فى القانون . وليس فى القانون ما يخول المحاكم حق الفصل فى إجراء التحقيقات الأولية ذاتها من حيث صحتها أو بطلانها ولا يمكن الإلتجاء إلى المحاكم لإستصدار حكم منها ببطلان عمل من أعمال النيابة العمومية أو بمنعها عن إجرائه . ،طالما أن التحقيق لا يعرض على المحكمة فهى ممنوعة قانونا من الفصل فى شىء متعلق به . ثم أن مجرد عرضه عليها برفع الدعوى العمومية أمامها ليس من شأنه أن يكسبها إختصاصا لم يكن لها ، بل كل ما يكون لها وهى تقوم بمهمتها من الفصل فى الدعوى المطروحة عليها هو أن تستمتع بكامل حريتها فى تقدير عناصرها المعروضة عليها ومنها الدليل المستمد من تلك التحقيقات .

(جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٥ طعن رقم ٩٩ سنة ١٥ ق)

١٤٩٩ - أثر التفتيش الباطل ينسحب على الواقعة المراد الإستدلال عليها بكافة أوصافها .

إذا كانت الواقعة المراد الإستدلال عليها بمحضر التفتيش الباطل واحدة فسواء وصفت أنها دعارة أو زنا ، فأثر البطلان ينسحب عليها ويشملها بكافة

أوصافها . (جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٥٤ طعن رقم ١١١٧ سنة ٢٤ ق)

١٥٠٠ - عدم جواز الإستدلال على الزوجة بالإعتراف المسند إلى شريكها فى الزنا والمثبت فى محضر التفتيش الباطل .

لايصح الإستدلال على الزوجة بالإعتراف المسند إلى شريكها فى الزنا والمثبت فى محضر التفتيش الباطل ، مادام ضبط هذا الشريك فى المنزل لم يكن إلا وليد إجراء باطل ، وكان إعترافه منصبا على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش .

(جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٥٤ طعن رقم ١١١٧ سنة ٢٤ ق)

١٥٠١ - صدور إعتراف من المتهم على أثر تفتيش باطل - تقديره موضوعى .

تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تعتمد فى حكمها عليه رغم العدول عنه .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٠٩)

١٥٠٢ - حق القاضى فى الأخذ بالإعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات الأشياء التى ظهر من التفتيش وجودها لديه .

بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى لجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الإعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات الأشياء التى ظهر من التفتيش وجودها لديه . (الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٦٣)

١٥٠٣ - إعتراف المتهم بجلسة المحاكمة بحيازته للعلبة التى

وجد بها المخدر - قبول الدفع ببطلان التفتيش وبراءة المتهم - عدم تعرض الحكم للأعتراف - قصور .

متى كان الحكم حين قضى بقبول الدفع وبطلان التفتيش وكل ماترتب عليه من إجراءات وبراءة المتهم قد أغفل ما أعترف به المتهم بجلسة المحاكمة من حيازته للعلبة التى وجد بها المخدر ولم يتعرض بشىء لهذا الدليل المستقل عن الإجراءات التى قضى ببطلانها فإنه يكون قاصرا . ولا يغير من الأمر ما ذهب إليه الدفاع من القول بعدم علم المتهم بمحتويات هذه العلبة فإن ذلك مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فيه .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٤٧)

١٠٥٤ - إعتراف المتهم بضبط المسروقات فى مسكنه - إغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش - لا عيب .

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أعترف بضبط الملابس المسروقة فى مسكنه ، ولم ينازع المتهم فى صحة هذا الإعتراف ، فإن إغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يؤثر فى سلامته .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٧٥)

١٠٥٥ - إعتماد المحكمة بصفة أصلية فى إدانة المتهم على إعترافه - مجادلته فى صحة التفتيش - إنتفاء مصلحته .

متى كان الحكم قد أعتمد بصفة أصلية فى إدانة المتهم على إعترافه فى محضر البوليس وتحقيق النيابة وإتخذ من هذا الإعتراف دليلاً قائما بذاته مستقلا عن التفتيش المدعى ببطلانه فإن مصلحة المتهم فيما يجادل فيه من بطلان التفتيش تكون منتفية .

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٣٨)

١٠٥٦ - سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيمة الإعتراف

اللاحق لتفتيش باطل ولو كان قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجراه .

تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الإعتراف قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجرى التفتيش الباطل ما دام قد صدر مستقلا عنه وفى غير الوقت الذى أجرى فيه .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٤٦)

١٥.٧ - بطلان الإعتراف الصادر فى أعقاب التفتيش الباطل لرجل الضبط .

متى كان التفتيش الذى وقع فى جيب المتهم قد تجاوز به مأمور الضبط القضائى حدوده ، وفيه إنتهاك لحرمة شخص المتهم وحريته الشخصية فهو باطل هو وما ترتب عليه من إعتراف صدر فى أعقابه لرجال الضبط .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٨١)

١٥.٨ - دخول رجال البوليس منزل المتهمة لتنفيذ إذن التفتيش - أعترافها بعد ذلك أمام وكيل النيابة - الأعتراض على الأعتراف بمقولة أنه تولد عن أكراه - غير صحيح .

متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة إلى منزل المتهمة مشروعا ، وكانت قد أدلت بإعترافها أمام وكيل النيابة المحقق بعد إنتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات وفى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات ، فإنه لا يصح الإعتراض على الأعتراف بمقولة أنه تولد عنه نوع أكراه يتمثل فيما تملك المتهمة من خوف من مفاجأة رجال البوليس لها .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٥١)

١٥.٩ - عدم جدوى التمسك ببطلان التفتيش عند أعتراف

المتهم فى التحقيق واطمئنان المحكمة إليه .

لا يجدى المتهم تمسكه ببطلان التفتيش ما دام دليل وجود المضبوطات قد تحقق باعترافه فى التحقيقات إعترافا إطمأنت المحكمة إلى صحته بضبط الأمتعة والمنقولات الأخرى المختلسة فى حجرته .

(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٣٨)

١٥١٠ - تفتيش - دليل باطل - إستبعاده .

إذا كان التفتيش قد إستنفذ غرضه بضبط الخنجر المضبوط ، وهو من الأسلحة التى ليس لها ذخائر حتى يمكن الأحتجاج بأن الضابط كان يبحث عنها فى جيب الصديرى بعد ضبط السلاح المذكور ، فإن ما قام به الضابط من تفتيش لاحق لضبط ذلك السلاح يكون مخالفا للقانون ، وبالتالى فإن القرار المطعون فيه - فيما إنتهى إليه من أستبعاد الدليل المستمد من ذلك الإجراء الباطل - يكون متفقا وحكم القانون الصحيح .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٧١٠)

١٥١١ - إذن التفتيش - الصادر من النيابة إلى مأمور الضبط القضائى - تجاوزه حدود الإذن وتفتيشه مسكن شخص آخر - دون أن يسفر هذا التفتيش عما يؤاخذ به المتهم - بطلان التفتيش - لايستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى .

إذا كان مأمور الضبط القضائى قد تجاوز حدود إذن النيابة وذلك بتفتيش مسكن شخص آخر دون أن يسفر هذا التفتيش الباطل عما يؤاخذ به المتهم ، وكان كل ما يترتب على بطلان التفتيش هو إستبعاد الدليل المستمد منه ، فإن بطلان التفتيش لايستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى التى يحملها المحضر كسؤال الشهود والمتهمين طالما كانت هذه الإجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل .

(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٠٨)

١٥١٢ - ثبوت القبض والتفتيش - الحكم بالأدانة إستنادا إلى عناصر إثبات أخرى ، لا يتصور لها وجود لولا وقوع التفتيش الباطل - ذلك حكم معيب - يستوجب النقض ، والقضاء بالبراءة .

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أنتهى إلى بطلان القبض على الطاعن وتفتيشه قضى بإدانته قولا منه أنه يستند فى ذلك إلى عناصر الأثبات الأخرى المستقلة عن القبض والتفتيش والمؤدية إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها ،معتمدا فى ذلك على أقوال إثنين من الشهود قررا بأن الطاعن هو صاحب السلة المضبوطة وأنه كان يحملها على ركبته ، وأن الضابط أخرج منها ومن جيوبه المخدرات المضبوطة . وإلى ما قرره الطاعن فى تحقيق النيابة من أن المواد المخدرة قد ضبطت بتلك السلة ، وإلى ما أسفر عنه تقرير التحليل من أن المادة المضبوطة حشيش وأفيون ، وما تبين منه من وجود فتات من الحشيش بجيوب صديرى الطاعن وآثار بالكيس الذى كان بالسلة . لما كان ذلك ، وكانت شهادة الشاهدين التى إستندت عليها المحكمة فى قضائها بالإدانة لا تخرج عن أن تكون تقريرا لما كشف عنه القبض والتفتيش الباطلان وتأكيدا له ، ولا يمكن أن يتصور لها وجود لولا وقوع التفتيش الباطل الذى أسفر عن وجود المخدر ، وكان ما قرره الطاعن من العثور على المخدر فى السلة لا يعد إعترافا منه بحيازته أو إحرازه له ولا يعدو أن يكون تقريرا لما نتج عن التفتيش الباطل ، كما أن نتيجة التحليل أثر من آثار ذلك التفتيش الباطل ، وإذ أنهارت هذه الأدلة فإنه لا يبقى فى الدعوى دليل على نسبة إحراز المخدر إلى الطاعن ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بالإدانة إستنادا إلى تلك الأدلة رغم قضائه ببطلان القبض والتفتيش ، يكون معيبا ويتعين نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه . (الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٨٥)

١٥١٣ - تفتيش مصنع دخان فى غير أوقات مباشرة العمل فيه - باطل - بطلان الدليل المستمد من هذا التفتيش - لا يصححه حضور معاون نيابة من تلقاء نفسه أثناء التفتيش .

متى كان الثابت من مدونات الحكم أن تفتيش المصنع حصل فى يوم الراحة الأسبوعية للعمال وفى غيبة صاحبه ومديره المسئول وبغير إذن منهما ، ومن ثم يكون هذا الإجراءات قد تم فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، ولايصححه حضور معاون نيابة من تلقاء نفسه أثناء التفتيش ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما ذهب إليه من صحة إجراءات التفتيش غير سديد فى القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم تأسيسا على إستبعاد الدليل من هذا الإجراء عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، والمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، مع مصادرة كمية التبغ السودانى المضبوطة الخارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها مصروفاتها .(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٦٠)

١٥١٤ - بطلان إذن المراقبة والتفتيش - لا يحول دون الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنهما .

لما كان الحكم بعد أن إنتهى إلى قبول الدفع المبدى من الطاعنة ببطلان إذنى المراقبة والتفتيش عرض لأقوال المتهمة الثانية فى تحقيقات النيابة وإعتبرها دليلا قائما بذاته مستقلا عن واقعتى المراقبة والتفتيش الباطلين واعتمد عليها فى قضائه بإدانة الطاعنة - وهو غير معيب فى ذلك - إذ أن بطلان إذنى المراقبة والتفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الأثبات الأخرى المستقلة عنهما والمؤدية إلى النتيجة التى أسفرت عنها المراقبة والتفتيش ومن هذه الصناصر أقوال المتهمة الثانية فى حق الطاعنة بمحضر تحقيق النيابة اللاحق لإجراء التفتيش . كما لا يمنع المحكمة من الإعتماد على ما جاء بمحضر التحريات السابق على المراقبة والتفتيش الباطلين .

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٦)

١٥١٥ - تقدير أقوال متهم على أخر - وتحديد صلتها بتفتيش

باطل - موضوعى .

من المقرر أن تقدير الأقوال التى تصدر من متهم على آخر أثر تفتيش باطل وتحديد صلة هذه الأقوال بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرة فيها بهذا الإجراء الباطل . جاز لها الأخذ بها .

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ ق جلسة٥ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٦)

١٥١٦ - بطلان التفتيش - أثره إستبعاد الأدلة المستمدة منه فحسب .

إن كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو إستبعاد الأدلة المستمدة منه لا الوقائع التى حدثت يوم إجرائه . فإذا كانت المحكمة قد أقامت الدليل على وقوع الجريمة من أدلة أخرى لا شأن للتفتيش الباطل بها وكان الإثبات بمقتضاها صحيحا لا شائبة فيه ، فإن منعى الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٦)

١٥١٧ - تفتيش بغير إذن - الإشتباه لغير ذوى الشبهة - لا تتحقق به دلائل الإتهام الذى يبرر القبض والتفتيش.

لما كان مفاد ما أوردته محكمة الموضوع فى مدونات حكمها المطعون عليه أنها رأت فيما قرره الضابط والشرطى المرافق له بتحقيق النيابة من إرتباك المطعون ضده أثناء تفتيش المتهم الآخر ما لا ينبىء بذاته عن إتصاله بجريمة إحراز هذا الأخير لمادة المخدرالمتلبس بها ولا تقوم به الدلائل الكافية على إتهامه بها أو القرائن القوية على إخفائه ما يفيد فى كشف الحقيقة فيها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه يكون سديدا فى القانون ، ذلك أن القوانين الجنائية لا تعرف الإشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وإرتباك دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه .

ولا يصح من بعد الإستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه باعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة العامة فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤١٦)

الفصل الرابع
تسبيب الأحكم بالنسبة للتفتيش

١٥١٨ - إستناد المحكمة فى إدانة المتهم إلى الدليل المستمد من التفتيش دون رد على ما دفع به من بطلان - قصور.

إذا كان الحكم قد إستند فى إدانة المتهم إلى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلانه ، ولم يكن يبدو فيه ما يفيد كفاية الأدلة الأخرى التى ساقها - بصرف النظر عن التفتيش المطعون فيه وما نتج عنه - لتكوين عقيدة المحكمة فى الأدانة . فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٩ طعن رقم ٢٦ سنة ١٩ ق)

١٥١٩ - القضاء ببطلان التفتيش لمجرد وصف أمر التفتيش بأنه إمتداد لإذن سابق إنتهى بإنتهاء أجله دون تقدير الأساس الذى قام عليه - قصور .

إذا كان الإذن الصادر بالتفتيش قد وضع فى صيغة إمتداد لإذن سابق ولكن كان له مسوغات أخرى غير الإذن الأول وأساس غير أساسه فهذا يجعل منه فى حقيقة الأمر إذنا جديدا ، ويكون على المحكمة أن تقدر الأساس الذى قام عليه وتتحدث عنه بما تراه فيه من جهة صلاحيته لصدور إذن جديدا أو عدم صلاحيته ، فإذا هى قضت ببطلانه على أساس مجرد وصفه بأنه إمتداد لإذن سابق إنتهى بإنتهاء أجله فإن حكمها بذلك يكون معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٤٩ طعن رقم ١٣٥٢ سنة ١٩ ق)

١٥٢٠ - إستناد المحكمة فى إدانة المتهم إلى الدليل المستمد من التفتيش دون رد على ما دفع به من بطلان - قصور .

إنه إذا كان لرجل الضبطية القضائية أن يفتش عن سلاح فإن له أن يضبط كل جريمة تظهر له عرضا فى أثناء تفتيشه عن السلاح دون سعى من جانبه فى إجراء التفتيش بحثا عن هذه الجريمة التى لم يؤذن بالتفتيش من أجلها فإذا هو تجاوز هذه الحدود وفتش لغير الغاية التى أبيح له التفتيش من أجلها كان عمله باطلا فإذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذى كان يفتش عن سلاح قرر أنه بمجرد أن أمسك بمحفظة المتهم شم رائحة الأفيون تنبعث منها ففتشها ، فهذا معناه أن تفتيشه الحافظة لم يكن مبنيا على أنه إشتبه فى وجود شىء مما كان يبحث عنه بها وإنما فتشها لأنه أكتشف الأفيون بها ، وإذن فإذا كانت محكمة الموضوع قد إعتمدت فى أجازة هذا التفتيش على حق الضابط فى البحث عن السلاح الذى كان يبحث عنه ، فإنه كان عليها أن تقول كلمتها فيما دفع به المتهم من أن التفتيش كان بقصد ضبط المخدر لا بقصد البحث عن السلاح لا أن تكتفى فى القول بصحته على حق الضابط فى التفتيش عن السلاح ، وهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها .

(جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٠ طعن رقم ٩٨٨ سنة ٢٠ ق)

١٥٢١ - إستناد المحكمة فى إدانة المتهم إلى الدليل المستمد من التفتيش دون رد على ما دفع به من بطلان - قصور .

إذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة ببطلان الإذن الصادر من النيابة بتفتيشه لأنه بنى على تحريات غير جدية ، وبطلان ما تلاه وترتب عليه من ضبط وتفتيش ومع ذلك أدانه الحكم إستنادا إلى الدليل المستمد من هذا التفتيش دون أن يرد على ما أثاره المتهم فى شأن صحته ، مع أنه لو صح لما جاز الإستناد إليه كدليل فى الدعوى ، فإنه يكون قاصرا قصورا معيبا بما يستوجب نقضه .

(جلسة ٣ / ٣ / ١٩٥٢ طعن رقم ١٤٦٢ سنة ٢١ ق)

١٥٢٢ - قول الحكم أن تقدير الدلائل المؤدية إلى صحة الإتهام هو من حق مأمور الضبطية القضائية خطأ فى تفسير القانون - وقصور .

إن تحريات رجال البوليس التى يؤسس عليها طلب التفتيش إنما يرجع تقدير كفايتها إلى سلطة التحقيق حين تصدر الإذن به على أن تقرها فى ذلك محكمة الموضوع ، فإذا كان الحكم قد قال أن تقدير الدلائل المؤدية إلى صحة الإتهام هو من حق مأمورى الضبطية القضائية فهذا يبين منه أن المحكمة إذ أعتبرت التفتيش صحيحا لم تبحث دفع المتهم ببطلان إذن التفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جدية على ذلك الأساس القانونى ويكون حكمها هذا فضلا عن قصوره فى البيان مخطئا فى تفسير القانون .

(جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٢ طعن رقم ٤٧٤ سنة ٢٢ ق)

١٥٢٣ - الحكم ببراءة المتهم إستنادا إلى بطلان التفتيش دون تمحيص لقيام حالة التلبس - قصور .

متى كان الواضح من وقائع الدعوى أن السبب فى دخول ضابط مكتب مكافحة المخدرات مقهى المتهم الأول هو إدراكه بحاسة الشم إحراق الحشيش بالمقهى إذ كانت رائحته تفوح من داخله . فلما دخل وجد الجوزة فى يد المتهم الأول وهى متقدة ، ثم أن المتهم الثانى ألقى بما فى يده بمجرد رؤيته لأفراد القوة فالتقطه الضابط على الفور ووجده قطعتين من الحشيش ، وكانت المحكمة الإستئنافية قد قالت أن إدانة المتهم الأول قد أقيمت على دليل مستمد من تفتيش باطل لعدم ولاية من إجراه ، ولا توجد أدلة أخرى فى القضية مستقلة عنه ، ولذا فإن إدانته لا تكون صحيحة ، كما قالت أن المتهم الثانى يستفيد من هذا البطلان - متى كان ذلك ، وكانت الواقعة كما هى معينة بالحكمين الإبتدائى والإستئنافى فيها من الدلائل على أن كلا المتهمين كانا فى حالة تلبس بالجريمة مما يسوغ الإجراءات التى إتخذت لضبط المخدرات بالصورة التى ضبطت بها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يمحص قيام حالة التلبس . مع أن

الحكم الإبتدائى دان الطاعن الأول على أساس تلبسه بالجريمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ٢ / ٧ / ١٩٥٣ طعن رقم ٧٨٨ سنة ٢٣ ق)

١٥٢٤ - الدفع ببطلان التفتيش - عدم التعرض له فى حكم الإدانة الذى إستند إلى الدليل المستمد من التفتيش - قصور .

إذا كان الحكم قد أسس إدانة المتهمة على الدليل المستمد من تفتيش غرفتها دون أن يعرض للدفع ببطلان التفتيش ويرد عليه فإن هذا يجعله قاصر البيان مستوجب النقض .

(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣١)

١٥٢٥ - الدفع بأن الإذن بالتفتيش صدر بعد إجراء التفتيش لا يستلزم ردا خاصا .

الدفع بأن إذن التفتيش صدر بعد إجراء التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم ردا خاصا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة التى أوردها . (الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٦ق جلسة٢٤/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٨٨)

١٥٢٦ - إصدار غرفة الإتهام أمرها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل المتهم - الذى لم يحضر أمامها - لعدم كفاية الأدلة - إستنادها فى ذلك إلى بطلان التفتيش - جوازه .

متى كانت غرفة الإتهام قد أصدرت أمرها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم - الذى لم يحضر أمامها - لعدم كفاية الأدلة واستندت فى ذلك إلى أن تفتيش المتهم قد وقع باطلا قانونا لصدوره بغير إذن من الجهة المختصة وفى غير الحالات التى يجيز فيها القانون لمأمور الضبط التفتيش ، فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٠٩)

١٥٢٧ - إغفال تعيين أسماء باقى أفراد رجال القوة الذين أستعان بهم الضابط المأذون فى تنفيذ الإذن بالتفتيش - لا يعيب الحكم عند بيان أسماء من حضر التفتيش ومؤدى شهادتهم وعدم إعتماده فى الإدانة على شهادة الباقين .

لا يقدح فى سلامة الحكم أنه لم يعين أسماء باقى أفراد رجال القوة الذين أستعان بهم الضابطان المأذونان بالتفتيش طالما أنه قد عنى ببيان أسماء من حضر التفتيش ومؤدى شهادتهم وما دام أنه لم يعتمد فى الإدانة على شهادة الباقين . (الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٧٨)

١٥٢٨ - قول الحكم أن من تم تفتيشه - رغم مغايرة أسمه للأسم الصادر به الإذن - هو المعنى بالتفتيش والذى إنصبت عليه تحريات مكتب المخدرات لوجود أسمه الحقيقى بسجلاته - فساد فى الإستدلال .

إذا كان الحكم قد رد على الدفع المبدى من المتهم ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات التى أبتنى عليها بقوله " أن هذا الدفع مردود بما ثبت من أقوال رئيس مكتب المخدرات من أن المتهم هو ذات الشخص المقصود بالتحريات والتى ثبت من الكارت الخاص بمكتب المخدرات أنه هو ذات المطلوب صدور الإذن بتفتيشه " فإن ماقالته المحكمة لا يصلح ردا على دفاع المتهم - إذ أن مقتضى وجود ملف و" كارت " بالإسم الحقيقى للمتهم فى مكتب المخدرات ، ومقتضى أن رجال المباحث يقصدون تفتيش صاحب هذا الأسم بالذات وهو الذى إنصبت تحرياتهم عليه - مقتضى ذلك كله ألا يستصدروا إذن النيابة بالتفتيش بإسم آخر غير الإسم الذى يعرفونه من التحريات ومن السجل الخاص - مما لا يتصور معه وقوع خطأ مادى فى الأسم - فيكون الإذن قد صدر فى حق شخص آخر غير المتهم ويكون تعليل الحكم لما دفع به المتهم تعليلا غير سائغ منطويا على فساد فى الإستدلال مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٠٥)

١٥٢٩ - تفتيش - صدور الإذن بناء على تحريات ضابط المباحث - " بحثا " عما يحرزه المتهم من مخدر ، لا يعنى أن الإذن إنما صدر للكشف عن جريمة - فساد إستدلال الحكم فيما إنتهى إليه من قبول الدفع ببطلان التفتيش نتيجة الخطأ فى تحصيل معنى عبارات هذا الإذن .

إذا كان الثابت أن إذن النيابة بالتفتيش قد صدر بناء على التحريات التى باشرها ضابط المباحث من أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويلجأ إلى منزل شخص آخر ويحتفظ بالمخدرات بين طيات ملابسه ، فإن مفاد ذلك أن ما أسفرت عنه التحريات التى بنى عليها الإذن تقوم به جريمة إحراز جواهر مخدرة للإتجار فيها فى مكان معين هو منزل ذلك الشخص الآخر الذى شمله إذن التفتيش ، وهو ما يكفى لتبرير إصداره قانونا - وقول الحكم أن الإذن إنما صدر للكشف عن جريمة لم تبرز إلى حيز الوجود هو قول ينطوى على خطأ فى تحصيل معنى العبارات التى صيغ بها هذا الإذن ، وقد إشتق من هذا الخطأ خطأ آخر فى الإستدلال للرأى الذى إنتهى إليه الحكم فى قبول الدفع ببطلان التفتيش وفى القضاء بالبراءة ، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٤٨)

١٥٣٠ - حكم - تسبيبه - أسباب زائدة - تفتيش .

ما قاله الحكم إستدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد إنتهى إلى ضبط مخدر فعلا ، هو تزيد لا يؤثر فيما أثبته من أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٨٦٥)

١٥٣١ - الإذن بالتفتيش - إجراء من إجراءات التحقيق لضبط جريمة واقعة بالفعل - عدم جوازه لضبط جريمة مستقبلة - أثر ذلك

الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلا

لضبط جريمة " جناية أو جنحة " واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ، ولا يصح بالتالى إصداره لضبط جريمة مستقبلة ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل . فإذا كان مفاد ما أثبته الحكم المطعون فيه عن واقعه الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش بل كان الإذن قد صدر إستنادا إلى ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر إلى خارج المدينة ، فإن الحكم إذ دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما إذا كان إحرازه هو وزميله للمخدر كان سابقا على صدور إذن التفتيش أم لاحقا له ، يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٠)

١٥٣٢ – إذن تفتيش – صدوره من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية – دفاع لا يستوجب الرد .

إستصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية ، لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا ، ما دام الإذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون .

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٨)

١٥٣٣ – إستظهار الحكم وجود أمارات تدل على مساهمة المتهم فى الجريمة المسندة إلى المأذون بتفتيشه وإيراده دلائل كافية على قيام حالة التلبس فى حقه – تفتيشه – لا بطلان .

إذا كان الحكم قد إستظهر وجود الأمارات الدالة على مساهمة المتهم فى الجريمة المسندة إلى المأذون بتفتيشه فضلا عن إيراده الدلائل الكافية على قيام حالة التلبس فى حقه بما أفصح عنه من ظهور الإرتباك عليه ومحاولته التخلص من علبة السجائر التى كانت معه ومحاولة إبتلاع شىء فى فمه ، وكان الحكم قد أورد أقوال شهود الحادث بما لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعن من بطلان التفتيش لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٧٥)

١٥٣٤ - شروط إصدار الإذن بالتفتيش - حكم - تسبيب .

من المقرر أن الإذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه . ولا يصح بالتالى إصدار إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلة ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل . ولما كان مفاد ما أثبته الحكم فى مدوناته عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن فعلا حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش بل صدر الإذن إستنادا إلى تحريات رئيس مكتب المخدرات التى إقتصر فيها على القول بأن الطاعن سافر إلى القاهرة لجلب كمية من المخدرات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع وإدانة الطاعن إستنادا إلى ما أورده - على غير سند صحيح من الأوراق من أن تحريات الضابط دلت على أن الطاعن قد إرتكب جريمة إحراز المخدر بالفعل وأنه عائد به إلى أسوان - يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٧٤)

١٥٣٥ - أغفال الحكم ماتضمنه إذن التفتيش - لا عيب .

لا يعيب الحكم إغفال ما تضمنه إذن التفتيش عن تفتيش متهمين آخرين لا علاقة لهم بالدعوى .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٢٩)

١٥٣٦ - قضاء المحكمة ببطلان التفتيش تأسيسا على عدم وجود إذن التفتيش بملف الدعوى دون أن تستجلى حقيقة الأمر - قصور .

متى كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببطلان تفتيش المطعون ضده تأسيسا على عدم وجود إذن التفتيش بملف الدعوى وهو ما لا يكفى وحده لأن يستخلص منه عدم صدور الإذن بالتفتيش ، ما دام الحكم

قد أثبت أن محضر تحقيق النيابة قد أورد فحوى الإذن وإسم وكيل النيابة الذى أصدره وتاريخ وساعة إصداره ، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى القول بعدم صدور الإذن ، أما وهى لم تفعل وإكتفت بتلك العبارة القاصرة ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٩٧)

١٥٣٧ - الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط -يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن مستندة فى ذلك إلى أدلة سائغة .

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط ، هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٨٦)

١٥٣٨ - لرجل الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش تخير الظرف والوقت المناسبين لإجرائه خلال المدة المحدودة بالإذن . مثال لتسبيب معيب .

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت وإن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ، وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى مارتبته عليها . ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات المقدمة أن ما أورده الحكم من تردد الضابط فى تحديد مكان ضبط المطعون ضده لا أصل له ولا دليل عليه فى الأوراق ، الأمر الذى ينبىء عن

أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٣٠)

١٥٣٩ - القضاء ببطلان إذن التفتيش الصادر من معاون النيابة تأسيسا على أنه لم يندب لأصداره من رئيسه إلا بعد صدور الإذن منه ، بقالة أن الندب دون فى نهاية الإذن وهامش الأوراق . ينقضه الثابت بتلك الأوراق من صدور قرار رئيس النيابة بالندب فى نهاية محضر التحريات ، فى حين صدر الإذن بالتفتيش إستقلالا على الوجه الآخر من ذلك المحضر .

إذا كان يبين من مراجعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للوجه الأول من الطعن ، أن قرار رئيس النيابة بندب الأستاذ . . . معاون النيابة لإصدار الإذن بالتفتيش قد صدر منه على هامش محضر التحريات الذى تقدم به الضابط إلى نيابة المخدرات ، بينما أن إذن معاون النيابة بالتفتيش قد دون على إستقلال على الوجه الآخر من الصحيفة . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه وهو بسبيل التدليل على بطلان الإذن الصادر من معاون النيابة بالتفتيش ذكر " أن الإذن صدر من معاون النيابة ولم يندب ذلك المعاون من السيد رئيس النيابة إلا بعد صدور الإذن بدليل أنه مؤشر بذلك الندب فى نهاية الإذن وفى هامش الأوراق " فإنه يكون قد أخطأ فى الإستدلال بإستناده إلى دليل ينقضه ما هو ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٠لسنة ٣٩ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٣٤)

١٥٤٠ - صدور إذن التفتيش لضبط جريمة رشوة وقعت - صحته - حكم - تسبيبه .

إذا كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش المبدى من الطاعن ورد فى قوله " أن الحاضر مع المتهم دفع ببطلان إذن التفتيش لأنه قد صدر

بالنسبة لجريمة مستقبلة لما تقع ، إلا أن هذا الدفع فى غير محله لأن إذن الضبط والتفتيش الذى صدر بتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٦٧ قد إستند إلى جريمة عرض الرشوة التى وقعت منذ يوم ٦ / ٢ / ١٩٦٧ ولم يكن بصدد جريمة مستقبلة . ولا يخفى أن واقعة ضبط المتهم قد تمت وجريمة عرض الرشوة فى حالة تلبس ، وقف عليها الشهود وهم رجال الشرطة ، وقد تمت تحت سمعهم وبصرهم فى مكان عام ، وفى ذلك ما يسوغ القبض على المتهم وتفتيشه على سند صحيح من القانون " فإن ما أورده الحكم فى شأن صحة إذن التفتيش سائغ ويستقيم به وحده الرد على دفاع الطاعن .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤١٩)

١٥٤١ - الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها الإذن - دفع جوهرى - يتعين على المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو بالرفض - التعويل على ضبط المخدر فى حيازة الطاعن كدليل على جدية التحريات - لا يصلح ردا على هذا الدفع - علة ذلك ؟

لا يصلح للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة ، ذلك بأن ضبط المخدر وهو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة ، وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليل على جدية التحريات السابقة عليه ، لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الإستدلال . (الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٨٠١)

١٥٤٢ - خلو الحكم من أثبات مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو واقعة الضبط - لا يعيبه .

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها . ولا يعيب الحكم بعد ذلك خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو واقعة الضبط أو التفتيش .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٦)

١٥٤٣ - على محكمة الموضوع فى مجال الرد على الدفع ببطلان التفتيش أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه .

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة ، فإن ذلك لا يصلح ردا على هذا الدفع ، ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش ، بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق . أما وهى لم تفعل فإن حكمها

يكون معيبا بالقصور والفساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٦)

١٥٤٤ - التفتيش من أعمال التحقيق الواجب إثباتها بالكتابة - المادة ٥٥٨ إجراءات .

إذن التفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب إثباتها بالكتابة وبالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى . وإذ نصت المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هى إجراء ما تراه من التحقيق " فقد دلت على أن الإختصاص بإعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه ينعقد كأصل عام للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة أن فقد أوراق التحقيق قد وقع أثناء نظر الدعوى بمرحلة الإحالة وهى المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، ومن ثم قامت النيابة العامة بإعادة التحقيق ، وكان البين مما أورده الحكم أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده تأسيسا على عم وجود إذن التفتيش بملف الدعوى ، وهو ما لا يكفى وحده - لحمل قضائها وكان عليها إن هى إسترابت فى الأمر - وحتى يستقيم قضاؤها أن تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى ما إنتهت إليه . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٣٦)

١٥٤٥ - إدانة الطاعن إستنادا إلى الدليل المستمد من التفتيش - دون الرد على الدفع ببطلان الإذن لصدوره بإسم آخر قصور .

متى كان يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن محامية الطاعن دفعت ببطلان الإذن الصادر بالقبض عليه لأنه صدر بإسم . . . . الذى لا يتسمى به ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس إدانة الطاعن على الدليل

المستمد من هذا التفتيش دون أن يرد على ما أثاره فى شأن صحته مع أنه لو صح لما جاز الإستناد إليه كدليل فى الدعوى ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٥٧٩)

١٥٤٦ - النعى على الحكم بالفساد فى الإستدلال بدعوى إقامته قضاءه ببطلان إذن التفتيش لخطأ فى إسم المقصود به - لا محل له - ما دام الحكم لم يبطل الأمر لمجرد ذلك الخطأ - بل لقصور التحريات - مثال لتسبيب سائغ .

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب . ولما كان الحكم قد أبطل إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينه من أن الضابط الذى أستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة إسمه أما وقد جهله وخلا محضره من إشارة إلى عمله أو محل إقامته ، وذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، ولم يبطل الأمر لمجرد الخطأ فى ذلك الإسم ، وهو إستنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع . فإن الطعن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٤٥١)

١٥٤٧ - مثال لإستخلاص سائغ لصدور إذن التفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلية فى نقل مخدر .

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو فيما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة

مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة . ولما كان الواضح من مدونات الحكم أن الجريمة التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالقبض والتفتيش بدليل ما أثبته محرر التحريات من أن الطاعن يحرز بالفعل كمية من المواد المخدرة وأنه يعتزم نقلها إلى بندر دمنهور لعرضها على عملائه ، وأن أمر التفتيش من وكيل نيابة دمنهور إنما صدر لضبط الطاعن حال نقله المخدر بإعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الإتجار بتلك المواد ، ذلك النشاط الذى شمل مدينة دسوق بمحافظة كفر الشيخ ومدينة دمنهور بمحافظة البحيرة ، فإن ما إستخلصه الحكم من أن مفهوم الإذن أنه صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلة يكون إستخلاصا سائغا .(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣١٠)

١٥٤٨ - لايعيب الحكم إلتفاته عن الدفع ببطلان التفتيش لحصوله من رجال الشرطة السريين ما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى قيام الضابط بنفسه بتنفيذ الإذن .

إذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن الضابط قام بتنفيذ إذن التفتيش وتولى بنفسه القبض على الطاعن وتفتيشه فلا محل لتعييب الحكم بالتفاته عن الرد على الدفع ببطلان تفتيشه لحصوله من رجال الشرطة السرين طالما أنه يصبح بهذه المثابة دفعا ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٨٢)

١٥٤٩ - عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى - لا ينفى سبق صدوره - القضاء بالبراءة إستنادا إلى ذلك - دون إجراء تحقيق - يعيب الحكم - مثال .

من المقرر أن عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا ينفى سبق صدوره ، ولا يكفى - وحده - لأن يستخلص منه عدم صدور الإذن بالتفتيش ما دام الحكم قد أورد ما جاء على لسان الضابط الذى إستصدره من سبق صدوره

وإشارته إلى ذلك بالصورة المنسوخة لمحضره ، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى قضائها ببطلان تفتيشه لعدم وجود إذن مكتوب بملف الدعوى أخذا بالدفع المبدى فى هذا الشأن - فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٦٥)

١٥٥٠ - إثبات الحكم أن المساعد الأدارى بالجمرك قام بتفتيش الطاعن داخل الدائرة الجمركية تحت إشراف مأمور الجمرك - الذى له صفة الضبط القضائى - بعد ظهور أمارات أثارت الشبهة لديهما - كفايته ردا على الدفع ببطلان التفتيش .

متى كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذى وقع على الطاعن إنما تم فى نطاق الدائرة الجمركية وبعد ظهور أمارات أثارت الشبهة لدى مأمور الجمارك ومساعده مما دعاهما إلى الإعتقاد بأن الطاعن يحاول تهريب بضاعة بطريقة غير مشروعة فقام الثانى بتفتيشه ذاتيا تحت إشراف الأول وهو من رجال الضبطية القضائية ، فإنه يكون على صواب فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٥١)

١٥٥١ - إغفال الحكم ما تضمنته التحريات وإذن التفتيش عن آخرين غير الطاعن - لا يعيبه لعدم إتصاله بموضوع الدعوى المطروحة .

من المقرر أن شمول التحريات لأكثر من شخص فى بلاد مختلفة وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات لأنه لا يمس ذاتيتها ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إغفال ما تضمنته التحريات عن متهمين آخرين أو عن صدور إذن بتفتيشهم لأنه ما دام هذا الجزء من التحريات أو من الإذن لا علاقة له بموضوع الدعوى المطروحة فإنه ليس هناك داع يقتضى

إثبات الحكم له فى مدوناته .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥٢٣)

١٥٥٢ - الدفع ببطلان إذن التفتيش - جوهرى - وجوب تعرض الحكم له ما دام قد إستند إلى الدليل المستمد من التفتيش - وإلا كان قاصرا .

من المقرر فى قضاء محكمة النقض ، أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكلا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥٥٨)

١٥٥٣ - إعتماد الحكم على نتيجة التفتيش - دون الرد على الدفع ببطلانه يعيب الحكم بالقصور .

جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وهو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو رد عليه على الرغم من أنه إعتمد فيما إعتمد عليه فى الإدانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط الحديد موضوع الجريمة ، فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٥٢)

١٥٥٤ - الدفع ببطلان التفتيش لتجاوز حدوده - حكم -

تسبيب .

إذا كانت المحكمة لم تعن ببحث الظروف والملابسات التى تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة ودون سعى يستهدف البحث عنه ؛ أو أن العثور عليه أنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة الأصلية التى جرى فيها التحقيق ،فإن حكمها المطعون فيه إذ إقتصر فى رده على الدفع ببطلان التفتيش - لعدم وجود ما يبرر التمادى فيه من بعد ضبط مبلغ الرشوة معه - بما أورده فى مدوناته ، يكون معيبا بالقصور

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٧٧)

١٥٥٥ - إلتفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش - لا يعيبه - ما دام لم يعول على نتيجة هذا التفتيش .

لما كان الحكم لم يتخذ من المضبوطات التى أسفر عنها تفتيش مسكن الطاعن دليلا على ثبوت التهمة قبله فإنه لا يعيبه إلتفاته عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان هذا التفتيش . هذا إلى أن البين من الإطلاع على محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الدفاع إقتصر على الدفع ببطلان التفتيش لصدوره بغير إذن من النيابة العامة ولم يذكر شيئا عن بطلان تصريحه بإجراء هذا التفتيش ومن ثم فلا يجوز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ٨١٩١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٩٤)

١٥٥٦ - الدفع ببطلان إذن التفتيش - لعدم جدية التحريات - جوهرى - إبداؤه - يوجب على المحكمة الرد عليه - مثال لرد قاصر

لئن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة

الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة . ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدليل أنها خلت من بيان محل إقامته والعمل الذى يمارسه مع أنه تاجر أخشاب ويباشر نشاطه فى محل مرخص به ولديه بطاقة ضريبية وقد أورد الحكم هذا الدفع ضمن دفاع الطاعن الموضوعى ورد عليه كله فى قوله " ومن حيث أن المحكمة وقد إطمأنت إلى أقوال شاهدى الواقعة وأخذت بها مدعمة بنتيجة التقرير الفنى فإنها تطرح ما تمسك به من دفوع ودفاع وتراه من قبيل محاولة درء الإتهام عن نفسه خشية العقاب " ، وهى عبارات قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٥٠)

١٥٥٧ - عدم جواز النعى على الحكم عدم الرد على دفع لم يثر أمام المحكمة .

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ولعدم وتسبيبه قد رد الحكم المطعون فيه على الشق الأول منه بقوله : " وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات فهو دفع فى غير محله ذلك أن النيابة العامة تقديرا لجدية التحريات التى أجراها ضابط الواقعة قد أذنت له بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم وكانت المحكمة قد إقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وتقر النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن فإن ما ينعاه المتهم على إذن

التفتيش ببطلانه لعدم جدية التحريات يكون فى غير محله لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع " . وهو رد كاف وسائغ وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم تسبيبه ، فإنه لا يجوز له أن ينعى على الحكم عدم الرد على دفع لم يثره أمام المحكمة ، كما لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧٣٨)

١٥٥٨ - الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط دفاع موضوعى - ما يكفى للرد عليه :

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها - لما كان ذلك - وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش إستنادا إلى أقواله وإلى ما جاء بمحضر المعاينة التى أجرتها بنفسها ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما حصله الحكم فى هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٩١ لنة ٤٩ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٧٩ س ٣٠ص ٧٣٥)

تقليد

الفصل الأول – تقليد الرسم الصناعى

١٥٥٩ – جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ . متى تتحقق أركانها ؟ بتشابه الرسم والنموذج على نحو يخدع المتعاملين بالسلعة بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

يكفى لتحقيق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الإختراع والرسم والنماذج الصناعية ، أن يوجد تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٣٦)

١٥٦٠ – تقليد نموذج صناعى – تقليد براءة إختراع – تفرقه .

عالج القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ أحكام نوعين من التقليد ، هما تقليد براءة الإختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية ، وبينت نصوصه ماهية كل منهما . ولما كانت واقعة الدعوى هى تقليد نموذج صناعى مسجل وليس تقليد

براءة إختراع ، فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما تحدث به عن تقليد براءة الإختراع يكون قد خلط بين نوعى التقليد رغم إختلاف الأحكام الخاصة لكل منهما ، ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وذلك بالنسبة إلى الدعوى المدنية محل الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٢٣)

الفصل الثانى - تقليد إختام الحكومة

١٥٦١ - العبرة فى تقليد الأختام ليست بالجهة المأذونة بإستعمال الختم وإنما هى بالختم المقلد نفسه .

أن العبرة فى تقليد الأختام وما ماثلها مما نصت عليه المادة ١٧٤ ع ليس بالجهة المأذونه بإستعمال الختم وإنما هى بالختم المقلد نفسه ، فمتى كان هذا الختم صادرا من جهة حكومية لأجل إستعمال غرض معين سواء بواسطة رجال الحكومة أنفسهم أم بواسطة غيرهم ممن تعهد إليه بإستعماله كان تقليد هذا الختم جناية تزوير معاقباعليها بالمادة ١٧٤ المذكورة وكان إستعماله جناية كذلك طبقا لهذه المادة . فالختم الصادر من القسم البيطرى التابع لوزارة الزراعة لكى تستعمله شركة الأسواق فى سلخانة معينة يكون تقليده جناية واقعة تحت حكم المادة ١٧٤ السابقة الذكر .

(جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٣٥ طعن رقم ١٣٥٣ سنة ٥ ق)

١٥٦٢ - عدم بيان الحكم ماهية الختم الصحيح أو المزور وإن الختم المزور يشبه الختم الحقيقى - قصور .

إذا كان كل ما قاله الحكم فى بيان واقعة الدعوى (تزوير ختم السلخانة) هو " إن الأختام الموجودة على اللحوم المضبوطة تغاير أختام السلخانة " فهذا الحكم يكون قاصرا فى بيان واقعة الدعوى وعناصر الجريمة التى أدان الطاعن فيها ، إذ هو لم يبين ماهية الأختام الصحيحة أو المزورة وهل هى من أرقام أو

حروف أو علامات ، كما لم يبين ما إذا كانت الأختام المزورة تشبه الأختام الحقيقية للسلخانة حتى يمكن القول بأن ما أحدثه الطاعن يعد تزويرا ومجرد قول الحكم بمغايرة الأختام الموجودة على اللحوم لأختام السلخانة لا يكفى ، إذ المغايرة قد توجد دون وقوع أى تقليد للختم الحقيقى فلا تتحقق جريمة التزوير .

(جلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٢ طعن رقم ٤٢١ سنة ٢٢ ق)

١٥٦٣ - إعتراف المتهم بالبصمات غير لازم لإجراء المضاهاة .

لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لإجراء المضاهاة أن يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحلة أو البصمة الصحيحة للختم المقلد ما دامت المحكمة قد إطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة فى حقه .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧١٥)

١٥٦٤ - سلطة المحكمة فى تقدير توافر ركن التقليد - عدم تقيدها برأى الخبير الفنى .

متى كانت المحكمة قد إنتهت فى منطق سليم إلى عدم توافر ركن التقليد لأن العلامة التى وضعت على اللحوم لا يمكن أن ينخدع بها أحد سواء من يعرف القراءة والكتابة أو من لا يعرفهما ، وهو من الواقع الذى إستيقنته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديرية ، فإنه لا يقدح فى سلامة هذا التقدير أن يكون الخبير الفنى قد رأى غير ما رأته المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٢٢)

١٥٦٥ - القصد الجنائى فى جريمة المادة ٢٠٦ عقوبات - نفيه - إختلافه عن القصد الجنائى فى جريمة المادة ٢٧ من قانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

يختلف القصد الجنائى الذى يتطلبه نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات

عن القصد الجنائى الذى تتطلبه المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، فالقصد الجنائى فى المادة ٢٠٦ قصد خاص هو العلم بتحريم الفعل ونية إستعمال الشيء المقلد أو المزور إستعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد ، وهى مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد ، أما القصد الجنائى فى المادة الأخرى الخاصة بعلامات الدمغة فقصد عام هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون إذن الجهات المختصة ، ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية ، مما لا يتوافر به القصد الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٥٥)

١٥٦٦- جريمة إستعمال ختم مقلد مع العلم بتقليده - ما يكفى لتسبيب حكم الإدانة فيها .

إذا تعرض الحكم إلى جريمة إستعمال المتهم ختما مقلدا مع علمه بتقليده - التى دانه بها - فى قوله " أما تهمة إستعمال الختم المقلد التى وجهتها النيابة إلى المتهم فهى ثابتة قبله من إعترافه بملكية اللحوم ومن ضبطها بمحله عقب ذبحها بفترة وجيزة وعليها الختم المقلد ، مما يؤيد علم المتهم بمكان الختم المزيف ومبادرته إلى إستعماله بوضع بصمته على اللحوم المضبوطة " فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة إستعمال الختم المقلد مع علمه بتقليده ، وفيما قاله الحكم عن هذه الجريمة ما يكفى فى بيان علم المتهم بالتقليد .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٦ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٢٠)

١٥٦٧ - جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة - جريمة عمدية - عدم تحققها إلا بقيام القصد الجنائى لدى الجانى ، وهو علمه بأنه يبيع نموذجا مقلدا - مثال .

جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة والتى حددت المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف - عناصرها -

هى جريمة عمدية لا تتحقق إلا بقيام الركن المعنوى متمثلا فى القصد الجنائى لدى الجانى وهو عمله بأنه يبيع نموذجا مقلدا . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد إكتفى بالتدليل على ثبوت الفعل المادى وحده وهو تعامل الطاعن بالبيع فى نسخ المصحف المقلدة ، وأغفل التحدث عن علم الطاعن بهذا التقليد وهو الركن المعنوى الذى لا تقوم الجريمة بدونه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٤)

١٥٦٨ - ما يشترط للعقاب بالمادة ٣٣ من ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

يشترط للعقاب أعمالا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد . والثانى سوء النية .

(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٤ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٨٨)

١٥٦٩ - تقليد علامة أحدى جهات الحكومة أو الجهات الملحقة بها حكما - جناية - ماهية العلامة .

البين من إستقراء نصوص المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرر ، ٢٠٨ من قانون العقوبات أن هذا القانون إنما عاقب بعقوبة الجناية على تقليد علامة أحدى جهات الحكومة أو أحدى الجهات الملحقة بها حكما والواردة على سبيل الحصر على تدرج ملحوظ فيه جسامة الجريمة ، وأن العقوبة تقدر بقدرها فلا تنطبق المادتان ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور إلا إذا كان التقليد منصبا على رمز مخصوص مما يصدق عليه كونه علامة دالة على جهة معينة دلالة مخصوصة وأن تكون العلامة لأحدى الجهات المحددة على وجه لا يقبل القياس مهما توافرت حكمته ، لأن الأحكام تدور مع مناطها لا مع الحكمة منها ، ولأن النصوص المبينة للجرائم والمرتبة للعقوبات من القانون الضيق . والمراد بالعلامة

فى هذا المقام سواء كانت الآلة الطابعة أو أثرها المنطبق ما دل بحسب السياق على الجهة مالكة العلامة لا دلالة أفراد وتمييز فحسب ، بل دلالة توثيق أيضا ، الأمر المستفاد من ورود حكمها فى باب التزوير - وهو يتعلق بالحجية فى الإثبات وفى النصوص الخاصة بالتزوير فى الأحكام والأوراق الرسمية بالذات - وكذا أخذا من دلالة العلامة فى اللغة عموما على الأمارة أو الشاهد أو الدليل ، فضلا عن سياق النصوص وترادفها فى مجموعها على تحديد المعنى المقصود . ولا كذلك شارات الأندية الرياضية - ومنها النادى الأوليمبى - التى تعتبر حلية أو زينة يتميز بها كل نادى عن غيره فى حلبة المنافسة والمباهاة أسوة بأعلامه وملابسه المخصوصة . وإنما أطلق عليها لفظ العلامة لغة من قبيل الإشتراك فى الأسم فقط دون المعنى الإصطلاحى المنضبط فى القانون ، هذا إلى أن الأندية الرياضية ليست من الجهات المبينة على سبيل الحصر فى المادتين سالفتى الذكر ، ولا وجه لإعتبارها من قبيل الجمعيات ، لأن القانون أفرد الأندية بعامة بالقانون رقم ١٥٢ سنة ١٩٤٩ فى شأن الأندية والأندية الرياضية بخاصة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب ، ولا تسرى عليها قوانين الجمعيات أيا كانت ومنها القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، ولا تنسبغ صفة النفع العام على الجمعيات إلا بقرار جمهورى ولا تزول إلا به ، على غير ما أستنه الشارع بالنسبة إلى الأندية الرياضية التى تكتسب تلك الصفة بمجرد الشهر . وهذا الفارق يدل على أن المشرع أراد المغايرة بينهما فى الأحكام وأعتبر الجمعيات ذات النفع العام وحدها هيئات لها من الأهمية ما يقتضى أفرادها بوضع مستقل وحياطة علاماتها ومحرراتها بقدر أكبر من الحماية يجعل تقليدها أو تزويرها من الجنايات . ولا يصح إعتبار الأندية منظمات تسهم الحكومة فى مالها بنصيب عن طريق ما تمنحه لها من معونات ، وما تضفيه عليها من ميزات لأن تلك الأندية ليست منظمات مالية لها رأس مال يقبل المشاطرة والإسهام ، بل هى بنص الشارع وبحكم طبيعتها التى لا تنفك عنها نشاط خالص لا يسعى إلى التربح ولا ينحو

نحو الإستثمار وتوظيف الأموال ، على النقيض من شركات المساهمة أو المؤسسات مثلا مما عددته المادة ٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات وعلى ذلك فإن تقليد علامة النادى الأوليمبى لا يعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة فى قانون العقوبات والتى ربط لها الشارع عقوبة الجناية ، فإذا وضعت على المحررات الصادرة منه كانت العبرة بفحوى المحرر ، فإذا غير فيما هو من جوهره بأسناد إليه كان تغيير الحقيقة فى المحرر تزويرا عرفيا معاقبا عليه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا جناية طبقا للمادة ٢١٤ مكررا منه . لما سلف ، ولأن الشارع إنما أعتبر مال الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب – ومنها الأندية الرياضية – مالا عاما فى حكم قانون العقوبات ، ولم يعتبرها من الهيئات ذات النفع العام فى أحكام التزوير ، ولا هو جعل القائمين بالعمل فيها موظفين عموميين فى هذا الباب ، وعبارة الشارع واضحة المعنى لا غموض فيها ، ومراده لا يحتمل التأويل ، ولا تصح مصادرته فيما أراد . وعلى ذلك فإن تذاكر الدخول فى النادى الأولمبى محررات عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤٦٧)

١٥٧. – العبرة فى جرائم تقليد الأختام أو العلامات المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ ع بوجه الشبه بينها وبين الأختام أو العلامات الصحيحة – تحقق جريمة تقليد الأختام أو العلامات – متى كان من شأن التقليد – ولو كان ظاهرا خدع الجمهور فى المعاملات – ولو لم يكن متقنا ينخدع به الفاحص المدقق .

إن القاعدة المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبهة لا بأوجه الخلاف ، وأن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور بالعلامات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق ، بل يكفى أن يكون بين الختمين أو

العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ، ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا ، مادام من شأنه أن يخدع الناس . وكان الأمر المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ أسس قراره على ما بين الطابعين الصحيح والمقلد من أوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما ، وإلتفت فى نفس الوقت عما حصله تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن طوابع البريد المضبوطة مزيفة بدرجة لا بأس بها وأنها تتحد فى مظهرها العام مع الطابع الصحيح من نفس الفئة والطبعة فإنه يكون قد أخطأ القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٥٩)

١٥٧١ - إعتبار الشخص فاعلا أصليا فى جريمة تقليد علامات الحكومة - إذا إرتكب التقليد بنفسه أو تم بواسطة غيره - متى ساهم معه فيه .

لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ / ١ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهما معه فيما قارفه . فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمة .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٢٧)

١٥٧٢ - تقليد وتزوير - إثبات - قصد خاص - إفتراض قيامه نفيه .

من المقرر أنه لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تشترط توافر قصد خاص هو نية إستعمال الشىء المقلد أو المزور إستعمالا ضارا بمصلحة الحكومة والأفراد الأمر الذى يستفاد من إرتكاب التقليد أو التزوير ويكون على المتهم فى هذه الحالة عبء نفى توافره .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٦٩)

الفصل الثالث - تقليد العلامات التجارية

١٥٧٣ عدم إشتراط وضع البيان التجارى المقلد على المنتجات ذاتها لتحقق الجريمة .

إنه يبين من تعريف البيان التجارى الوارد فى المادة ٢٦ من قانون العلامات والبيانات التجارية ومن المواد التالية لها أن الشارع إنما قصد حماية الجمهور من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات ولذلك فقد أوجب أن يكون ما يتعلق بها من بيانات التى تعرف بها لدى الناس مطابقا للحقيقة . وسوى فى ذلك بين ما يوضع على ذات المنتجات المعروضة وما يوضع على المحال أو المخازن أو بها ، وبين ما يوضع على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان وغير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور وقضى بمعاقبة من يخالف هذه الأحكام فمناط العقاب إذن أن يكون للبيان أثر فى التضليل فى شأن منتجات أعدت بالفعل للعرض على الجمهور ولا يشترط أن يكون البيان موضوعا على المنتجات ذاتها .

(جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤٤ طعن رقم ١٢٧٩ سنة ١٤ ق)

١٥٧٤ - معاقبة مقلد العلامات التجارية بصرف النظر عن تسجيل أو عدم تسجيل العلامات التجارية للشركة التى إنتحل هو الرسوم والأشكال والعلامات التى تعرف بها بضائعها .

إن الغرض الأساسى الذى توخاه الشارع من النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة هو رعاية مصلحة المستهلكين . ومن أجل ذلك لم تقتض النصوص الخاصة بالبيانات التجارية وجود علامات مسجله ، بل إكتفت بالنص فيما نصت عليه من أنه يعتبر بيانا تجاريا أى أيضاح يتعلق بالإسم أو الشكل الذى تعرف به البضاعة . فإذا كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم أن الشركة التى يديرها لصنع الطرابيش قد إتخذت لمصنوعاتها التى تعرضها للبيع رسوما ورموزا

وعلامات مماثلة تمام المماثلة ، من حيث وضعها وأشكالها وكتابتها للعلامات والرسوم والأشكال الخاص بصنف الطرابيش الواردة من شركة تشيكوسلوفاكيا الأجنبية ، وذلك دون أن يكون لشركته أى حق فى إستعمال تلك العلامات فهذا يكفى لتحقيق الجريمة التى أدانته فيها وهى عرضه للبيع طرابيش تحمل بيانا تجاريا لا يطابق الحقيقة ، بصرف النظر عن تسجيل أو عدم تسجيل العلامات التجارية للشركة التى إنتحل هو الرسوم والأشكال والعلامات التى تعرف بها بضائعها . (جلسة ٢٩ /١/١٩٤٥ طعن رقم ١٢٩٧ سنة ١٤ ق)

١٥٧٥ - ملكية العلامات التجارية هى لمن سبق له أن إستخدمها قبل غيره والتسجيل لا ينشىء الملكية بل يقرها لا يصبح منشئا لحق الملكية إلا إذا إستخدمت العلامات بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من تاريخ التسجيل على أن يبقى لمن له الأسبقية فى إستخدام العلامات حق وضع اليد عليها .

إن ملكية العلامات التجارية هى لمن سبق له أن إستخدمها قبل غيره ، والتسجيل لا ينشىء الملكية بل يقررها ، وهو لا يصبح منشئا لحق الملكية إلا إذا إستخدمت العلامات بصفة مستمرة خمس سنوات من تاريخ التسجيل على أن يبقى لمن له الأسبقية فى إستخدام العلامة حق وضع اليد عليها . وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ يجرى نصها بمعاقبة " كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من إستعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة " ، وكان لا يتصور عقلا أن يعتبر واضع اليد على العلامة السابقة ولو لم يطلب تسجيلها مستعملا لعلامة لاحقة فإن المعاقبة على هذا الفعل لا تكون صحيحة .

(جلسة ٣ / ٥ / ١٩٤٩ طعن رقم ٣٥٤ سنة ١٩ ق)

١٥٧٦ - إستعمال المتهم زجاجات فارغة تحمل علامة أو بيانا تجاريا بتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع

أو حيازتها مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة لآخر ومن حقه إستعمالها مستوجبا لعقابه طبقا للقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ .

إن مجرد إستعمال المتهم زجاجات فارغة تحمل علامة أو بيانا تجاريا بتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة لآخر (لشركة الكوكاكولا المسجلة) ومن حقه إستعمالها يكون مستوجبا للعقاب طبقا للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية للصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالإنتاج ولجمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن ما يعرض عليه من منتجات .

(جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٤٩ طعن رقم ١٢٠٢ سنة ١٩ ق)

١٥٧٧ - جريمة تقليد أو تزوير العلامة التجارية بطبيعتها جريمة وقتية بغض النظر عن الإستعمال الذى هو بطبيعته جريمة مستمرة .

جريمة تقليد أو تزوير العلامة التجارية بطبيعتها جريمة وقتية تتم بمجرد تقليد العلامة بغض النظر عن الإستعمال الذى يأتى لاحقا لها ، والذى هو بطبيعته جريمة مستمرة .

(جلسة ٤ / ٥ / ١٩٥٤ طعن رقم ١٢٩٧ سنة ٢٢ ق)

١٥٧٨ - العبرة فى تقليد العلامة التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الإختلاف .

العبرة فى تقليد العلامة التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الإختلاف ، ما دامت أوجه الشبه من شأنها أن تؤدى إلى الخلط بين العلامتين ، وخاصة إذا ما روعى أن جمهور المستهلكين لهذه السلعة ممن تفوتهم ملاحظة الفروق الدقيقة بين العلامتين .

(جلسة ٤ / ٥ / ١٩٥٤ طعن رقم ٢٩٧ سنة ٢٢ ق)

١٥٧٩ - الجرائم التى نصت عليها م ٣٣ من ق ٥٧ سنة

١٩٣٩) .

تنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أربع جرائم خاصة بالعلامة التجارية وهى جريمة التقليد والتزوير ، وجريمة الإستعمال – وقد وردتا فى الفقرة الأولى من المادة – وجريمة وضع وضع مملوكة للغير على منتجات بسوء نية وجريمة بيع منتجات أو عرضها وعليها علامة مزورة أو مقلدة . وكل من هذه الجرائم الأربعة مستقلة بذاتها ولها مميزاتها الخاصة .

(جلسة ٤ / ٥ / ١٩٥٤ طعن رقم ١٢٩٧ سنة ٢٢ ق)

١٥٨٠ – إستناد الحكم فى ثبوت تقليد العلامة التجارية إلى رأى إدارة العلامات التجارية – قصور .

يقوم تقليد العلامة التجارية على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ومن ثم فإن خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه والتطابق بينهما وإستناده فى ثبوت توفر التلقيد على كتاب إدارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوبا بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره . (الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٧٣)

١٥٨١ – تغيير المحكمة الوصف من جريمة تقليد تجارية إلى جريمة غش دون تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه – خطأ فى القانون .

التغيير الذى أجرته المحكمة فى الوصف من جريمة تقليد علامة تجارية إلى جريمة غش – وإن كان لا يتضمن فى ظاهره الإستناد إلى أساس أخر غير الذى شملته الأوراق – إلا أنه يعد مغايرا لعناصر الواقعة كما وردت فى ورقة التكليف بالحضور ، ويمس كيانها المادى ، وبنيانها القانونى ، مما يقتضى من المحكمة تنبيه المتهمين إلى التعديل الذى أجرته فى التهمة ذاتها ومنحهما أجلا

لتحضير دفاعهما إذا طلبا ذلك - أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مخطئا فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٤٥)

١٥٨٢ - إختلاف عناصر الواقعة الإجرامية فى كل من جريمتى تقليد العلامة التجارية والغش .

تختلف عناصر كل من جريمتى تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى ، فالركن المادى فى الجريمة الأولى ينحصر فى إتيان فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو الإستعمال لعلامة تجارية ، أو وضعها على منتجات بسوء نية ، أو بيعها أو عرضها للبيع وعليها هذه العلامة المقلدة أو المزورة - وكل من هذه الأفعال يكون فى ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة - بينما الركن المادى فى جريمة المادة الأول من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينحصر فى فعل خداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها .

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٤٥)

١٥٨٣ - الغرض من العلامة التجارية - أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع - تحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينه بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل - العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل التى تبرز به فى علامة أو أخرى بغض النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى .

الغرض من العلامة التجارية على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أن تكون العلامة وسيلة لتمييز المنتجات والسلع . ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع

اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل . ومن أجل ذلك يجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها ، ولا عبرة بإحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى ، بل العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بغض النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى .

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٨٣)

١٥٨٤ – وحدة التشابه بين العلامتين أو عدمه . أمر موضوعى . دخوله فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض . متى كانت أسباب قضائه سائغة .

من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به جمهورالمستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض ، متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى إنتهى إليها .

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٦٤ س ١٥ص ٢٨٣)

١٥٨٥ – تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد – خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وبيان أوجه التشابه بينهما – قصور .

من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد .ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما وإستند فى ثبوت توفر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوبا بالقصور (الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٣٣)

١٥٨٦ - تسجيل العلامة ركن فى جريمة تقليدها أو إستعمالها بسوء قصد - على الحكم إستظهاره وإلا كان قاصرا .

تسجيل العلامة ركن فى جريمة تقليدها أو إستعمالها بسوء قصد ، ومن ثم يتعن على الحكم إستظهاره وإلا كان قاصرا فى بيان الواقعة المستوجبة للعقاب . (الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٨٦)

١٥٨٧ - المراد بالتقليد : المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور .

المراد بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور ، والعبرة فى إستظهاره هى بأوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٨٦)

١٥٨٨ - تقليد العلامة التجارية - ماهيته ؟ وجوب إثبات الحكم وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وتبيان أوجه التشابه بينهما وإلا كان قاصرا .

من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما ، وإستند فى ثبوت توفر التقليد على رأى مراقب العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوبا بالقصور ، لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ، ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره . (الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٣٢٠)

١٥٨٩ - علامات وبيانات تجارية - حمايتها - مداها .

لأن كان ظاهر المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرر ، ٢٠٨ من قانون العقوبات يوهم بأنه يتناول تقليد العلامة التجارية التى توضع على المصنوعات أو المنتجات

لتمييزها فى السوق عما يماثلها من بضائع صاحب العلامة ليطمئن إليها الراغبون فى الشراء ، إلا أن مقارنة نصوص القانون فى هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد إخراج هذه العلامات من عموم هذه النصوص إذ إستن لها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية وفرض لها عقوبة مخففة لما أرتآه من أن طبيعة هذا الحق وما تقتضيه النظم والقواعد الإقتصادية من حرية المنافسة التجارية إلى أقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذى يقع من المنافسين فى التجارة والصناعة إلا بالقدر الذى سنه وفى الحدود التى رسمها مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد به إلى حماية العلامة التجارية أو البيان التجارى لأن علة وجوده وصراحة عبارته وإيراده فى قانون واحد دون تمييز بين القطاعين العام والخاص ، كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن المشرع إستثنى تقليد العلامات والبيانات المذكورة من حكم المواد السابقة وخصها بحماية فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ سالف البيان ، هذا فضلا عن أن المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات لا تنطبق بحسب وضعها إلا على علامات الحكومة كسلطة عامة دون سائر ما تباشره من أوجه النشاط الصناعى أو التجارى ، ولما كان القرار المطعون فيه قد أعمل هذا النظر أصلا وتطبيقا فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤٦٧)

١٥٩. – جريمة بيع منتجات عليها علامات مزورة – أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع – المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل – إركانها ؟

نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية ، المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، على عقاب كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامات مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك " فهى تشترط للعقاب فضلا عن

البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية . ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن الجوهرى الذى إتجه إلى نفى عنصر إساسى من عناصر الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة وهو العلم بالتقليد . كما أن الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذا الدفاع رغم تمسك الطاعن به أمام المحكمة الإستئنافية ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة ، وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٤ق جلسة١٢ / ٥ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٦٦)

١٥٩١ - العبرة فى التقليد بأوجه الشبه - متى كان من شأنها أن تخدع الجمهور - ولو لم يحصل إنخداع بالفعل .

إن العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون أن يشترط أن يكون الإنخداع قد حصل وتم فعلا به يكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل ، ولما كانت المحكمة قد جانبت هذه الوجوه من النظر فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٢٨)

١٥٩٢ - تقليد علامات تجارية - العبرة فى هذه الجريمة - ما يلزم لصحة تسبيب حكم الإدانة.

لما كانت القاعدة القانونية فى جرائم التقليد أن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وكان يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى إستندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ، ولما كان ما أورده الحكم من أن محرر المحضر أثبت فى محضره قيام تشابه بين النموذجين غير كاف فى الرد على دفاع الطاعن ذلك

أنه كان يتعين على المحكمة أما أن تحقق هذا التشابه بنفسها أو تندب خبيرا لذلك وصولا إلى تحقيق دفاع الطاعن الذى قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبه صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والأحالة .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٧٠)

الفصل الرابع - تقليد المصنفات

١٥٩٣ - جريمة تقليد مصنفات - أركانها - قصد جنائى - حكم - تسبيبه .

لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفى " المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم " ويبين من البند ثانيا من المادة السادسة أن حق المؤلف فى إستغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قواب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى أو السنيمائى ويجيز بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه " للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الإستغلال المنصوص عليها فى المواد ٥ (فقرة ١) و ٦و ٧ (فقرة ١) " . وكان القصد الجنائى فى جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج التى دين الطاعن بها ، يقتضى علم الجانى وقت إرتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها ، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد ، كان لزاما على المحكمة إستظهاره إستظهارا كافيا . وإذ كان القانون يجيز للمؤلف نقل حقه فى الإستغلال إلى الغير ، وكان الطاعن قد جادل فى قيام ذلك القصد ، قائلا باعتقاده صحة ما قرره له المتهم السادس أن مؤسسته هى

ممثلة لدار النشر المدعية بالحقوق المدنية ، وأنه طلب إليه مباشرة العمل على مسئولية ذلك المتهم ، فإن قول الحكم للتدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن " أن القصد الجنائى متوافر مما قرره المتهمون الأول - الطاعن وباقى المتهمين - من علمهم بأن تلك الكتب خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وأن عللوا أقوالهم بطبعها على القول بأنهم إعتقدوا فى صحة ما قرره المتهم السادس من أن مؤسسة الوطن العربى السعودى تمثل دار النشر التى تحتكر تلك المؤلفات وهذا الدفاع من جانبهم هو من قبيل دفع الإتهام عنهم إذ لا يتأتى من القائمين بعمليات الطبع وهى مهمتهم الإستناد إلى مجرد قول لا يعززه دليل للقيام بطبع كتب ثابت على النسخ التى قاموا بطبع مثيلها أنها خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدينة وبأنها طبعت فى هونج كونج " . لا يكفى لتوافره وقد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغا لغاية الأمر فيه ، هذا إلى أن ما أورده الحكم من أنه ثابت على المصنف طبعه فى هونج كونج ، لا يجدى فى توافر القصد ، إزاء ما هو ثابت بالحكم نفسه من أن الفعل مثار الإتهام قد تم بطريق التصوير وليس بطريق الطباعة .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٤٤)

تلبس

الفصل الأول

ماهية التلبس بالجريمة وشروطه

١٥٩٤ - التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة - شرطه .

يشترط فى التخلى الذى ينبنى علية قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية وإختيار فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له ، وإذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يتخل عما معه من القماش المسروق إلا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهذا الإجراء فإنه لا يصح الإعتداد بالتخلى ويكون الدليل المستمد منه باطلا .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٣٤)

١٥٩٥ - صورة واقعة يتوافر بها حالة تلبس بجريمة سرقة تيار كهربائى - حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش مسكن المتهم فى هذه الحالة بغير إستئذان النيابة .

التلبس حالة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها فإذا كان الثابت من الحكم أنه لوحظ وجود شبكة كهربائية كبيرة تخرج من الشقة التى يقيم بها

الطاعن وتخترق الشارع فوق إسلاك الترام وتغذى أماكن مختلفة بشوارع متجاورة شوهد منها نور كهربائى ينبعث من مصابيح كهربائية ولم يكن أصحابها متعاقدين مع إدارة الكهرباء على إستيراد النور ، وقد قرروا جميعا أنهم إنما يستمدون التيار من ذلك المنزل فهذه حالة تلبس بجريمة سرقة التيار الكهربائى المملوك لإدارة الكهرباء تخول لمأمور الضبطية القضائية أن يفتش منزل المتهم بغير إذن النيابة .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٠٦)

١٥٩٦ - شروط التلبس - مجيئه عن سبيل قانونى مشروع - ليس منه الدخول غير القانونى لمنزل المتهم .

التلبس الذى ينتج أثره القانونى مشروط بأن يجىء إكتشافه عن سبيل قانونى مشروع ، ولا يعد كذلك إذا كان قد كشف عنه إجراء باطل كالدخول غير القانونى لمنزل المتهم .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٩)

١٥٩٧ - التلبس الحقيقى - مشاهدة الجريمة حال إرتكابها وإدراك وقوعها إدراكا يقينيا عن طريق أى حاسة من الحواس .

التلبس وصف يلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها ، ولا يلزم لكشف هذه الحالة أن تكون الرؤية بذاتها هى وسيلة هذا الكشف ، بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر إرتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه - تستوى فى ذلك حاسة البصر أو السمع ، إو الشم متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٠٨)

١٥٩٨ - إستيقاف المخبر شخصا لتوافر مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة وللموقف المريب الذى وضع نفسه فيه

طواعية وإختيارا - إحضاره حاملا آثار الجريمة إلى مأمور الضبط القضائى يوفر حالة التلبس عند مبادرة المأمور إلى الإنتقال إلى محل الواقعة أثر رؤيته هذه الآثار .

لا ينفى قيام حالة التلبس بالجريمة كون رجل الضبط القضائى قد إنتقل إلى محل وقوعها بعد مقارفتها ما دام أنه بادر إلى الإنتقال عقب علمه مباشرة على أثر ضبط الشخصين الذين أحضرهما المخبر إليه يحملان آثار الجريمة بادية وشاهد تلك الآثار بنفسه - ما دام أن ضبط هذين الشخصين فى الظروف التى أوردها الحكم قد تم سليما لما نمت عليه المظاهر الخارجية المنبئة عن إرتكاب جنحة ذبح لحوم خارج السلخانة والوضع المريب الذى وضع الشخصان المذكوران نفسيهما فيه مما يستلزم تدخل من إستوقفهما للكشف عن حقيقة أمرهما - وهو ما لا يعدو أن يكون تعرضا ماديا وليس قبضا بمعناه القانونى .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص٦٨٣)

١٥٩٩ - ماهية التلبس بجريمة الرشوة - التفرقة بين إنعقاد الرشوة بحصول إتفاق الطرفين عليها وبين التدليل على قيام هذا الإتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسليم مبلغ الرشوة - توافر حالة التلبس بمشاهدة مأمور الضبط القضائى واقعة تسلم المبلغ .

ما أثبته الحكم فى صدد توافر حالة التلبس إنما عنى به ضبط المتهم على أثر تسليمه مبلغ الرشوة المتفق عليه من قبل ، وذلك بأن جريمة الرشوة قد إنعقدت قانونا بذلك الإتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم الرشوة .

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٠٦)

١٦٠٠ - التلبس - طبيعته - سلطة مأمور الضبط القضائى فى تقدير حالة التلبس بالجريمة .

من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص

مرتكبها ومتى قامت صحت إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له إتصال بالجريمة سواء أكان فاعلا أم شريكا ، وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع - ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط لم يقبض على الطاعن ويفتشه إلا عندما تحقق من إتصاله بجريمة إحراز المخدر المتلبس بها لوجوده فى مجلس واحد مع المتهم الثالث - صاحب المقهى - الذى شوهد يتعاطى الحشيش وعلى صورة تنبىء عن أن الغاية من المجالسة هى المشاركة فى التعاطى وهو إستخلاص سائغ أقرته عليه محكمة الموضوع ورأت كفايته لتسويغ القبض والتفتيش فهذا منه صحيح . ولا تثريب على الحكم إذا هو عول فى الأدانة على الأدلة المستمدة من تلك الإجراءات . (الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٣٨٤)

١٦٠١ - التلبس - ما يكفى لقيامه .

من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهر أو غير ظاهر ، ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما شهد به رجال مكتب مكافحة المخدرات من رؤيتهم للمتهمين - وأولهما دلت تحرياتهم على إتجاره فى المواد المخدرة وثانيهما صدر قرار من وزير الداخلية بأعتقاله للعلة ذاتها - وبيد كل منهما تربة حشيش يتفحصها بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبىء عن وقوع جريمة إحراز جوهر مخدر فإن ما إنتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس - التى تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحا فى القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٣٩)

١٦٠٢ - التلبس - ماهية ؟ إباحته إتخاذ إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من أتصل بالجريمة فاعلا كان أم شريكا - ولو لم يؤد إلى ثبوت الجريمة .

من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت فى جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له إتصال بها سواء كان فاعلا أو شريكا . هذا ولا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها .

(الطعن رقم ٢٢ ١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥١٤)

١٦٠٣ - حالة التلبس - شروطها - الجريمة المتتابعة الأفعال .

من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد إنتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها . اللهم إلا إذا كانت الجريمة متتابعة الأفعال مما يقتضى المضى فيها تدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على إرتكابه .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٨٤)

الفصل الثانى - حالات التلبس وأثر توافرها

١٦٠٤ - عدم جواز إجراء التفتيش إستنادا إلى أن حالة المتهم أقرب ما تكون إلى حالة التلبس الإعتبارى .

إن القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل ، فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب . وإذن فلا يجوز لرجال الضبطية القضائية - ما دام المتهم لم يكن فى إحدى حالات التلبس المذكورة - إجراء التفتيش إستنادا إلى أن حالته أقرب ما تكون إلى حالة

التلبس الإعتبارى (جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٣٨ طعن رقم ١٥٢٧ سنة ٨ ق)

١٦.٥ – وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها بإرتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة كاف لقيام حالة التلبس ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك أنه لا جريمة .

إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبىء بأرتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة فذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك أنه لا جريمة . فإذا أعتبر ضابط البوليس المتهم في حالة تلبس بناء على أنه عثر عرضا على مادة بيضاء فى أثناء تفتيشه عن مسروقات بمقتضى إذن من النيابة ظن أنها هيروين ، وتأيد الظن عنده بمحاولة أخى المتهم خطفها لإخفائها ، فإن الإجراءات التى يتخذها فى هذه الحالة على أساس هذه الإعتبار من قبض وتفتيش تكون صحيحة وأن إتضح من التحليل أن المادة ليست بمخدر . (جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٤٠ طعن رقم ١١٦٥ سنة ١٠ ق)

١٦.٦ – عدم مطالبة القائم بالتفتيش بالوقوف فيه عند إقتضاء وقت معين أو عند العثور على شىء معين ما دامت حالة التلبس قائمة .

متى كانت جريمة إحراز السلاح متلبسا بها ، فإن هذا يجيز لمأمور الضبطية القضائية القبض على الجانى وتفتيشه فى أى وقت وفى أى مكان ما دامت حالة التلبس قائمة ولا تصح مطالبة القائم بالتفتيش بالوقوف فيه عند إنقضاء وقت معين أو عند العثور على شىء معين . ومن ثم فالدليل المستمد من هذا التفتيش يكون صحيحا . (جلسة ٢١/ ١٢ /١٩٤٨ طعن رقم ١٩٠٨ سنة ١٨ ق)

١٦.٧ – حق رجال السلطة العامة فى إحضار المتهم وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائى فى الجنح المتلبس بها . هذا تعرض مادى وليس قبضا بالمعنى القانونى .

كل ما خوله القانون وفقا للمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائى فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى بل هو مجرد تعرض مادى فحسب .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٥٩)

١٦٠٨ - توافر حالة التلبس تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم .

توافر حالة التلبس تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم فإذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن المتهم تخلى طوعية وإختيارا عن كيس ولفافة ثم حاول الهرب ولما إلتقطها المخبر وتبين كنه محتوياتها تبعه حتى تمكن من ضبطه وإقتياده إلى مركز البوليس فإن ما قام به من ذلك يكون مطابقا للقانون .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٣٤)

١٦٠٩ - القبض على المتهم الحاضر فى جناية عند توافر الدلائل الكافية سواء كانت الجناية متلبسا بها أم فى غير حالة التلبس . م ٣٤ أ . ج .

تنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى أوجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا بهذه المادة ومنها الجنايات ، ومؤدى هذا أن القبض لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالة التلبس متى كان ثمت دلائل كافية على إتهامه .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١١٢)

١٦١٠ - سلطة مأمورى الضبط فى حالات التلبس بالجريمة -

تفتيش الشخص ومنزله من غير إذن سابق من النيابة - أثر ذلك فى تفسير المراد بأمر النيابة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة - المراد بذلك ضبط المتهم أثر تسلمه مبلغ الرشوة .

لا تستلزم حالة التلبس إذنا من سلطة التحقيق لإجراء التفتيش ، إذ أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائى متى كان له حق إيقاع القبض على المتهم تفتيش شخصه ومنزله كما هو مستفاد من المادتين ٤٦ / ١ ، ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فالأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب إليه الدفاع - وهو أن يكون الضبط مقيدا بقيام حالة التلبس كما هو معرف به فى القانون - وواقع الحال أنه إنما قصد بهذا الأمر ضبط المتهم على أثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ - وهو ما حدث فعلا على النحو الذى أورده الحكم - ذلك بأن جريمة الرشوة قد إنعقدت بذلك الإتفاق الذى تم بين الراشى والمرتشى ، ولم يبق إلا إقامة الدليل على هذا الإتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ - وهو ما هدف إليه وكيل النيابة بالأمر الذى أصدره - وإذ كان الضابط الذى كلف تنفيذ طلب النيابة قد خوله القانون سلطة القبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية الرشوة ، ومتى كان القبض عليه صحيحا كان التفتيش صحيحا كذلك طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فيكون قضاء محكمة الموضوع برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بناء على هذا الأساس القانونى قضاء صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٦٦)

١٦١١ - تلبس - مثال - ما يجيزه من إجراءات .

مشاهدة رجال الضبط - أثناء إنتظارهم متهما مأذونا بتفتيشه - الطاعن حاملا سلاحا ظاهرا وفى يده جوالا وبصحبة آخر ليلا يعتبر بذاته تلبسا بجناية حمل السلاح تجيز لرجل الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه . ويكون

لمأمور الضبط القضائى الذى باشر هذه الإجراءات بمقتضى القانون تفتيش الجوال الذى كان قد تخلى عنه الطاعن طواعية وقتئذ ويضع يده على المواد المخدرة التى وجدت به .

(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٢١٥)

١٦١٢ - تلبس - مضى الوقت بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها - أثره على قيام حالة التلبس - تقدير ذلك .

إذا كان الثابت أن مأمور الضبط القضائى - إذ عاين الجنيه الزائف فى يد المبلغ - فإن حالة التلبس تكون قائمة كما عاينها مأمور الضبط ، مما يجيز له الإنتقال إلى مسكن المتهم وتفتيشه وضبط ما به من الأشياء المثبتة للجريمة وليس فى مضى الوقت الذى مضى بين وقوع الجريمة وبين التفتيش ما تنتفى به حالة التلبس كما هى معرفة فى القانون ما دام أن تقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجال الضبط القضائى مما تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٢٢)

١٦١٣ - الإذن لمأمور الضبط القضائى بتفتيش مسكن المتهم بحثا عن أسلحة وذخائر -حقه فى إجراء التفتيش فى كل مكان يرى إحتمال وجود الأسلحة والذخائر به - كشفه عرضا أثناء ذلك جريمة أخرى - تلك جريمة متلبس بها يجب ضبطها .

لمأمور الضبط القضائى - المأذون بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر - أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى إحتمال وجود هذه الأسلحة والذخائر به ، فإن كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها ، فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ، ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش - فإذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن

نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، وأن أمر ضبطها كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة ، وكان وصف المحكمة للفافة بما يسمح بفضها على إعتبار أنها تحتوى على مقذوف للمسدس المضبوط قد بنى على نتيجة معاينتها للحرز الذى به قطعة الحشيش - على ما هو ثابت بجلسة المحاكمة - فلا يصح مجادلتها فى ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٢١)

١٦١٤ - تلبس - حالاته - ما ليس كذلك .

حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها ، ولما كان الثابت أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المسندة إلى الطاعن لم تكن فى إحدى حالات التلبس المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٠ إجراءات والتى تجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم بدون إذن من النيابة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون ، ما قاله الحكم من قيام حالة التلبس - لأن جريمة السرقة كانت متلبسا بها - لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٤٣)

١٦١٥ - حالة التلبس - ما تستوجبه .

حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ، ولايغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود ، طالما أن تلك الحالة قد إنتهت بتماحى أثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها .

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ١٠٠٠)

١٦١٦ - التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة - شرطه .

يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة طواعية وإختيار فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له . ولما كان الحكم قد عول فى إدانة الطاعنة على الدليل المستمد من تخليها عن المخدر دون أن يمحص دفاعها بأن التخلى كان وليد إكراه وقع عليها من الضابط بما أدخله فى روعها من وجوب تفتيشها وإرسالها إلى المستشفى لإجرائه أو يرد عليه بما يسوغ به إطراحه . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والأحالة .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٧٥)

١٦١٧ -التلبس بالجريمة - قيامه - قبض وتفتيش .

لما كانت حالة التلبس بالجريمة التى شاهدها رجال الضبط لم تكن وليدة الإجراءات التى إتخذوها - والتى إقتصرت على مجرد إثبات مضمون تحرياتهم والإنتقال للمراقبة - بل وجدت هذه الحالة تنفيذا لأتفاق سابق من الطاعنين على إرتكاب جريمة السرقة ولم تقع عملية الضبط إلا بعد إدراك وقوعها إدراكا يقينيا بوجود مظاهر تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة . فإن دفع الطاعنين ببطلان القبض والتفتيش لإجرائه بدون إذن من النيابة وفى غير الحالات التى تجيز ذلك يكون على غير إساس .

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٩١١)

١٦١٨ - تلبس - حكم - تسبيبه - تسبيب غير معيب .

التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت فى جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له إتصال بها سواء أكان فاعلا أم شريكا . وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضباط مكتب الآداب لم يقبضوا على المتهمات من الثانية إلى الخامسة

إلا بعد تحققهم من إتصالهن بجريمة تسهيل الدعارة وإستغلال البغاء وأن ذلك كان عن طريق مشروع هو سماع الحديث الذى دار بين المتهمتين الثانية والثالثة وبين الطاعنة عن طريق تليفونها الموضوع تحت المراقبة بإذن صحيح صادر ممن يملكه وهو ما أقرته محكمة الموضوع ورأت كفايته لتسويغ القبض عليهن ، فإنه لا تثريب على الحكم إذا هو عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد من تلك الإجراءات والأقوال التى صدرت من أولئك المتهمات بعد ذلك .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢١٩)

١٦١٩ - حالة التلبس - أباحتها لغير رجل الضبط - التحفظ على المتهم وإقتياده إلى مأمور الضبط المختص .

تبيح حالة التلبس لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم وإقتياده إلى مأمور الضبط القضائى المختص .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧٢٢)

١٦٢٠ - حق مأمور الضبط القضائى القبض فى حالات التلبس بالجنح - عليه تحرير محضر بالإجراءات - قبض المأمور على المتهم متلبسا بجنحة مخالفة شروط المراقبة وتحرير محضرا بذلك - صحيح .

إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر - ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون المذكور توجب عليه - أى على مأمور الضبط القضائى - أن يثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها فى محضر ، وكان الثابت مما أورده الحكم أن أحد الضابطين اللذين شاهدا الطاعن مخالفا شروط المراقبة - وهو معاون مباحث المركز - قام بضبطه متلبسا بهذه الجريمة وهى جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وفقا لنص المادتين ٧ م و١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩

لسنة ١٩٥٤ فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع صحيحا كما أن قيام الضابط المذكور بتحرير محضر ضبط الواقعة يكون قد تم وفقا للقانون ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله فى الوقت المخصص لراحته طالما أن إختصاصه لم يكن معطلا بحكم القانون .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٢٣)

١٦٢١ - التلبس - المقصود به - إذن التفتيش - عدم ضرورته - علة ذلك .

التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ، وما دام الثابت فيما أورده الحكم من وقائع الدعوى أن الطاعن ضبط مع المتهم الأول مرتكب الحادث (قتل مقترن بسرقة) محرزا لمبالغ من الأموال المسروقة من منزل القتيلين فهذه حالة تلبس بجريمة إخفاء إشياء متحصلة من جناية كشف عنها إجراء مشروع جرى فى نطاق المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فقد حق لمأمور الضبط القضائى دون حاجة إلى إذن مسبق من سلطة التحقيق أن يفتش منزل مرتكب هذه الجريمة لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها التحقيق إنما يستند إلى الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمادة ٤٧ من القانون المشار إليه ، ولأن تقييد نطاق تطبيقها ونصها عام - يؤدى إلى نتائج تتأثر بها العدالة عندما تقتضى الظروف المحيطة بالحادث أن لا يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى إستعماله وهو أمر لم يخطىء الحكم تقديره ويكون الإستشهاد فى الدعوى بما أسفر عنه التفتيش كدليل على الطاعن صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٧٦)

١٦٢٢ - عدم ضرورة حضور المتهم فى أحوال التلبس .

لم يجعل القانون حضور المتهم شرطا جوهريا لصحة التفتيش فى أحوال التلبس

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٧٦)

١٦٢٣ - عمل الطاعن فى خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها - أثره - خضوعه فى ذلك لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ - وجوده فى حالة تلبس بجريمة إختلاس ذلك البترول - جواز القبض عليه وتفتيشه بمعرفة أعضاء الضبط القضائى العسكرى .

إذا كان الثابت أن الطاعن يعمل فى خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها فإنه يخضع لقانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ طبقا للفقرة السابعة من المادة الرابعة منه . ومن ثم فإن جريمة الإختلاس التى إرتكبها بسبب تأديته أعمال وظيفته تسرى عليها أحكام هذا القانون وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة السابعة منه ، لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التى أوردها الحكم تعتبر فى حالة تلبس بجريمة إختلاس البترول فإنه يحق لضباط القوات المسلحة بوصفهم من أعضاء الضبط القضائى العسكرى القبض عليه وتفتيشه طبقا للمادتين ١٣ ، ١٦ من القانون المذكور وإذا ظهر عرضا أثناء التفتيش أن الطاعن يحرز مادة مخدرة جاز لهم ضبطها عملا بالحق المخول لهم بالمادة ١٨ من ذات القانون .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٥٤)

١٦٢٤ - تلبس - مواد مخدرة - التخلى الإختيارى عن حيازة المخدر - أثره .

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة أن المتهم المطعون ضده ما أن شاهد الضابط داخلا مقهاه حتى هم واقفا وألقى من يده اليمنى بقطعتين عاريتين من الحشيش إلتقطهما الضابط بينما قام زميله بضبط المتهم وتفتيشه بما مفاده أن المطعون ضده تخلى عن حيازته للمخدر من تلقاء نفسه طواعية واختيارا مما يجعل الجريمة فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض عليه ويجرى تفتيشه - بغير إذن من النيابة العامة - وهو ما غاب أمره عن الحكم المطعون فيه الذى رتب بطلان إجراءات ضبط

الواقعة على بطلان إذن النيابة لعدم تسبيبه على الرغم من توافر حالة التلبس التى تبرر ضبط المطعون ضده وتفتيشه قانونا فضلا عن أن تفتيشا لم يجر بمسكنه حتى يثار الحديث عن تسبيب إذن التفتيش ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الأحالة .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٧٥)

١٦٢٥ - تخلى المتهم عما تكشف أنه مخدر - تلبس - حق مأمور الضبط فى القبض عليه وتفتيشه - عدم الجدوى من الدفع ببطلان إذن التفتيش فى حالة التلبس .

لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن هو الذى ألقى بالكيسين واللفافة عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى إجراء ، فتخلى بذلك عنهم طواعية وإختيارا ، فإذا ما إلتقطهم الضابط بعد ذلك وفتحهم ووجد فيهم مخدرا فإن جريمة إحرازه تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن النيابة العامة . ومن ثم فلا جدوى مما يثيره حول بطلان إذن النيابة بتفتيشه لعدم جدية التحريات وعدم تسبيبه .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٤٥٣)

١٦٢٦ - تلبس - التفتيش بغير إذن - مأمور الضبط القضائى - سلطاته .

التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، كما أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى - طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من هذا القانون أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه وأن يفتشه وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل

بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى إنتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها . ولما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى - بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر قد توافرت بإخراج المحكوم عليه الآخر قطعة الحشيش من جيبه - كعينة - وأن الدلائل الكافية قد توافرت كذلك على إتهام الطاعن ، المرافق له بإحراز باقى كمية المخدر التى أبرزت منها تلك العينة ، فإن المحكمة إذ إنتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه - تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها - تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى على حكمها فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ . جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٥٩)

١٦٢٧ - تلبس - إرتياد المحال العامة حق لرجال السلطة العامة - تفتيش .

من المقرر أن لرجال السلطة العامة فى دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كافة ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين والوائح .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٩١)

الفصل الثالث - صور وقائع تتوافر معها حالة التلبس .

١٦٢٨ - رؤية المتهم يسرع إلى دكانه ويقف بجوار موقد فيه ويلقى فيه شيئا .

إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن رجل الحفظ رأى المتهم يسرع إلى دكانه ويقف بجوار موقد فيه ويلقى فيه شيئا فأدرك أن المتهم إنما أراد إخفاء مادة مخدرة فسارع إلى ضبطها فعلا فهذه الحالة هى من حالات التلبس التى يبيح القانون لرجل الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش .

(جلسة ٦ / ٤ / ١٩٣٦ طعن رقم ٧١٦ سنة ٦ ق)

١٦٢٩ - مشاهدة نور كهربائى منبعث من مصابيح كهربائية بمنزل لم يكن صاحبه متعاقدا مع شركة الكهرباء ومشاهدة أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة .

التلبس حالة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها . فإذا شوهد نور كهربائى منبعث من مصابيح كهربائية بمنزل لم يكن صاحبه متعاقدا مع شركة الكهرباء على إستيراد النور كما شوهدت أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة ،فهذه حالة تلبس بجريمة سرقة التيار الكهربائى المملوك لشركة النور .

(جلسة ٥ / ٤ / ١٩٣٧ طعن رقم ٩٤٣ سنة ٧ق)

١٦٣٠ - سماع العيارات النارية من الجهة التى شوهد المتهم قادما يجرى منها عقب ذلك مباشرة .

إن سماع العيارات النارية من الجهة التى شوهد المتهم قادما يجرى منها عقب ذلك مباشرة يعتبر من حالات التلبس بالجناية الوارد ذكرها فى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات والتى تخول ، وفقا للمادة ٧ من هذا القانون ، أى إنسان أن يقبض عليه ثم يفتشه .

(جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٤٢ طعن رقم ١٩٤٨ سنة ١٢ ق)

١٦٣١ - إبلاغ حادث الشروع فى القتل أثر وقوعه نقطة

البوليس ثم النيابة ومباشرة التحقيق بمكان الحادث عقب وقوعه بوقت قصير .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أنه على أثر إطلاق العيار النارى على المجنى عليه بقصد قتله أبلغ الحادث إلى نقطة البوليس ثم إلى النيابة ، وبوشر التحقيق بمكان الحادث عقب وقوعه بوقت قصير ، فالواقعة على هذا الأساس تعتبر جناية متلبسا بها . وإذن فالتفتيش الذى يكون معاون البوليس قد أجراه يكون صحيحا ولو لم يكن قد صدر به إذن من النيابة. فإن رجال الضبطية القضائية لهم بمقتضى القانون فى أحوال التلبس بالجناية أن يقبضوا على المتهم ويفتشوه ويفتشوا منزله .

(جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٤٣ طعن رقم ١١٣٤ سنة ١٣ ق)

١٦٣٢ - إبلاغ أحد المشتركين فى الإتفاق الجنائى عن الإتفاق ودخوله بعلم البوليس بالمهمات المتفق على سرقتها فى المنزل الذى أعد للإجتماع .

إن إبلاغ أحد المشركين فى الإتفاق الجنائى عن الإتفاق ، وهو جريمة مستمرة ، ثم دخوله بعلم البوليس بالمهمات المتفق على سرقتها فى المنزل الذى أعد لإجتماعه فيه مع من تآمروا معه ، وحصول ذلك على مرأى من رجال البوليس - كل هذه مظاهر خارجية تنبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها ، وتكشف لمن بدت لهم عن أن تلك الجريمة المستمرة ترتكب فى الوقت نفسه ، وهذا تلبس يجيز لرجال الضبطية القضائية تفتيش منازل المتهمين .

(جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٤٣ طعن رقم ١٥٦١ سنة ١٣ ق)

١٦٣٣ - نظر الشرطى خلال ثقب المحل المخصص لعمل القهوة بديوان البوليس لمعرفة سبب الضوء المنبعث منه ورؤيته المتهم يعد كوبونات الكيروسين المسروقة .

إذا كان الثابت من الحكم أن المكان الذى حصل فيه التفتيش لم يكن

مسكنا للمتهم بل هو المحل المخصص لعمل القهوة بديوان البوليس ، وأن الشرطى الذى نظر خلال ثقب بابه لم يكن يقصد التجسس على من به إذ لم يكن يعرف أن المتهم مختبىء فيه ، بل كان يستطلع سبب الضوء منه ، فرأى المتهم مشتغلا بعد كوبونات الكيروسين المسروقة ، فإن حالة التلبس تكون قائمة والتفتيش يكون صحيحا .   (جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٤٤ طعن رقم ٤٧٦ سنة ١٤ ق)

١٦٣٤ - مشاهدة المتهم حائزا لبعض المسروق عن طريق وجوده فى الفناء أمام الطاحونة التى فى حيازته .

متى كان المتهم قد شوهد حائزا لبعض المسروق عن طريق وجوده فى الفضاء أمام الطاحونة التى فى حيازته ، فإنه يكون بمقتضى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات ، فى حالة من حالات التلبس بالجريمة تخول ضابط البوليس بناء على المادة ١٨ من القانون المذكور ، تفتيش الطاحونة والمخزن اللذين عثر فيهما على باقى المسروق .   (جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٥ طعن رقم ١٠٢١ سنة ١٥ ق)

١٦٣٥ - مشاهدة المتهم ومعه السلاح النارى فى يده وعدم تقديمه للضابط الذى شاهده الرخصة التى تجيز له حمل السلاح .

إن مشاهدة المتهم ومعه السلاح النارى فى يده ، وعدم تقديمه لمأمور الضبط القضائى الذى شاهده الرخصة التى تجيز له حمل السلاح - ذلك يعتبر تلبسا بجنحة حمل السلاح ولو إستطاع المتهم فيما بعد أن يقدم الرخصة . إذ لا يشترط فى التلبس أن يثبت أن الواقعة التى إتخذت الإجراءات بالنسبة إليها متوافرة فيها عناصر الجريمة وأن المتهم هو الذى قارفها . وإذن فالقبض على هذا المتهم يكون صحيحا وتفتيشه ، سواء لداعى مجرد القبض عليه أو للبحث عن أدلة مادية متعلقة بالجريمة كالخراطيش الخاصة بالسلاح الذى ضبط معه ، صحيح كذلك . ومتى كان التفتيش صحيحا فإن مأمور الضبط القضائى الذى باشره يكون له بمقتضى القانون أن يضع يده على ما يجده فى طريقه أثناء عملية التفتيش سواء فى ذلك ما يكون متعلقا بالجريمة التى يعمل على كشف

حقيقة أمرها أو بأية جريمة أخرى لم تكن وقتئذ محل بحث . إذ لا تصح مطالبته ، وهو بحكم القانون إذ علم عن أى طريق ،بوقوع جريمة مختص بتحرى حقيقتها ، أن يغض بصره عن دليل يكشف عن جريمة وقعت ، والحال أن هذا الدليل هو الذى قابله مصادفة أثناء مباشرته عملا مشروعا ولم يكن فى الواقع وحقيقة الأمر ناتجا عن أى إجراء أو عمل مما يصح وصفه فى القانون بالصحة أو البطلان . أما الضبط - وهو عمل من أعمال التحقيق كالتفتيش وإن كان أهون منه على الناس فى خطره - فإنه يكون صحيحا على أساس التلبس إذا كان ما شوهد أثناء التفتيش تعد حيازته جريمة كالمخدر مثلا فإذا لم يكن إلا دليلا كشف عن جريمة سبق وقوعها فإن هذا الدليل يكون بمثابة بلاغ عنها يخول مأمور الضبط القضائى أن يثبت حالته فى محضر يحرره ويسير فى التحرى عنه ثم يتحفظ عليه مؤقتا حتى يقدمه لسلطة التحقيق المختصة بضبطه قانونا كما هو مقتضى المادة ١٠ من قانون تحقيق الجنايات وإذن ففى كل الأحوال يكون الإستدلال بالشىء المضبوط أثناء التفتيش الصحيح سائغا جائزا

(جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٥ طعن رقم ١٤٢٦ سنة ١٥ ق)

١٦٣٦ - ضبط المتهم وهو يقدم بإرادته وإختياره المخدر إلى المرشد أو المخبر .

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن زيدا يتجر فى المواد المخدرة فاستصدر إذنا من النيابة فى تفتيشه وتفتيش محله ومن يوجد فيه . وكلف مخبرا لشراء مادة مخدرة منه ، فعاد المخبر وقدم للضابط قطعة من الأفيون قال أنه إشتراها من زيد هذا الذى أمر غلاما يجلس أمام حانوته بتسليمه قطعة الأفيون المذكورة ، فداهم الضابط المحل وفتش غلاما كان فيه على أنه الغلام الذى عناه المخبر وفتش زيدا فوجد كلا منهما يحمل مادة مخدرة فى جيبه ، فهذا التفتيش صحيح ، إذ أن بيع المادة المخدرة للمخبر هو حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر تخول مأمور الضبطية القضائية تفتيش كل من يرى إشتراكه فيها .

(جلسة ١٢ /١/ ١٩٤٨ طعن رقم ٢٢٤٤ سنة ١٧ ق)

١٦٣٧ - ضبط الراشى حال تقديمه المبلغ للموظف .

ضبط الراشى حال تقديمه المبلغ للموظف هو كشف لجريمة الرشوة وقت إرتكابها فيباح لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على المتهم ويفتشه ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون النيابة قد سبق لها قبل تقديم مبلغ الرشوة أن رفضت الأذن فى التفتيش لعدم تعيين المراد تفتيشه .

(جلسة ١ / ٦ / ١٩٤٨ طعن رقم ٦٩٨ سنة ١٨ ق)

١٦٣٨ - إرتكاب فعل السرقة قبل تفتيش المتهم ببرهة يسيرة .

إذا كان ما أوردته المحكمة بصدد بيان الواقعة مفيدا أن فعل السرقة كان قد إرتكب قبل تفتيش المتهم ببرهة يسيرة فإن الجريمة تكون متلبسا بها جائزا لكل فرد من الأفراد أن يقبض على من قارفها وبالتالى أن يفتشه على أساس أن ذلك من توابع القبض ومستلزماته .

(جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٨ طعن رقم ١٢٠٢ سنة ١٨ ق)

١٦٣٩ - دخول الضابط مقهى ورؤيته زجاجة بها بعض الخمر فى مكان البيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه .

إن ما أورده الحكم من واقعة الدعوى مفيدا أن دخول ضابط المباحث المقهى إنما كان بسبب ما شاهده من وجود أشخاص يلعبون الورق به وأنه لما دخل رأى عرضا ومصادفة زجاجة بها بعض الخمر فى مكان البيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه بمقتضى القانون فإن هذه الجريمة الأخيرة تكون فى حالة تلبس بغض النظر عن أن الضابط لم يشاهد بيعا ، إذ لا يشترط فى التلبس أن يثبت أن الواقعة التى إتخذت الإجراءات بالنسبة إليها متوافرة فيها عناصر الجريمة .

(جلية ١٤ / ٣ / ١٩٥٠ طعن رقم ١٥٨٣ سنة ١٩ق)

١٦٤٠ - مشاهدة الجانى يحمل مخدرا .

إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قد رأى المتهم وهو يحمل مادة الأفيون ظاهرة فى يده وحوله إشخاص إنفضوا من حوله لما رأوا الضابط ومن معه من رجال القوة ، فهذه حالة تلبس تبيح القبض عليه وتفتيشه ، والحكم بإدانته إعتمادا على الدليل المستمد من هذا الإجراء صحيح .

(جلسة ٨ / ٥ / ١٩٥٠ طعن رقم ٥٢٣ سنة ٢٠ ق)

١٦٤١ - ضبط المخدر بسيارة المتهم .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم إتفق مع أعرابى لم يتوصل التحقيق لمعرفته على جلب مادة مخدرة (حشيش وأفيون) إلى داخل البلاد ، وإستخدم فى ذلك جنديا بريطانيا لنقلها بسيارته من غرب قناة السويس وتسليمها إليه فى مدينة الإسماعيلية ، وأن المتهم قابل هذا الجندى فى المكان المعين بينهما ببلدة الإسماعيلية وصعد إلى السيارة التى كانت تحمل المادة المخدرة ، ثم تحسس تلك المادة بيده ، وبعدئذ إستقر بجوار السائق لكى يصل بتلك المادة إلى مقرها الذى أراده لها وهو مقهى أبيه ، ولكنه فوجىء قبل تحرك السيارة وضبط هو والمخدر على تلك الصورة ، فإن الحكم يكون على حق إذ إعتبره متلبسا بإحراز المادة المخدرة وإذ قضى ترتيبا على ذلك بصحة ما وقع من قبض وتفتيش تطبيقا للمادتين ٥٠ و ٥٣ من قانون تحقيق الجنايات المختلط .

(جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٥٠ طعن رقم ٤١٠ سنة ٢٠ ق)

١٦٤٢ - تخلى المتهم عن حيازة الحقيبة ووجود الشىء المسروق بها .

إذا كان رجال البوليس قد شاهدوا المتهم فى حالة تدعوا إلى الإشتباه إذ كان يتلفت يمنة ويسرة وبمجرد رؤيته لهم ترك العربة التى كان يجلس فيها وإنتقل إلى أخرى فلما تبعوه ألقى بالحقيبة التى كان يحملها وقفز من القطار قبل أن يمسك به رجال البوليس أو يهموا بالقبض عليه فهذا يعد تخليا منه عن حيازتها وتركا لملكيته فيها ، يخول كل من يجدها أو يقع بصره عليها أن

يلتقطها ويقدمها لجهة الإختصاص . فإذا ما فتحت ووجد فيها الشيء المسروق فإن المتهم يكون فى حالة تلبس بالسرقة فيجوز القبض عليه وتفتيشه بغير إذن بهما من سلطة التحقيق . (جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٥١ طعن رقم ٢٦٨ سنة ٢١ ق)

١٦٤٣ - رؤية إبن المتهم فى أثناء التفتيش يضع يده فى جيبه ويخرج شيئا محاولا إلقاءه والتخلص منه .

متى كانت واقعة الدعوى أن المخبر الذى إختاره ضابط المباحث للإنتقال إلى مقهى المتهم الذى صدر الإذن من النيابة بتفتيشه للبحث عن مخدرات قد رأى إبن المتهم فى أثناء التفتيش يضع يده فى جيبه ويخرج شيئا منه محاولا إلقاءه والتخلص منه ، فهذه الواقعة تفيد قيام حالة التلبس بجريمة فى حكم المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات ، وذلك بغض النظر عما ظهر بعد ذلك من التحقيق عن ماهية هذا الشيء . (جلسة ٧ / ١ / ١٩٥٢ طعن رقم ١٥٨٧ سنة ٢١ ق)

١٦٤٤ - إشتباه الداورية فى المتهم إشتباها تبرره الظروف فاستوقفته فلم يذعن وحاول الهرب فتبعه أحدهم فشاهد المتهم يحمل فى يده سلاحا ناريا بشكل ظاهر .

إذا كان الواضح مما أثبته الحكم أن رجلى البوليس إذ كانا يمران فى دورية ليلية قد إشتبها فى الطاعن إشتباها تبرره الظروف فإستوقفاه فلم يذعن بل حاول الهرب فلما تبعه أحدهما وقف وعندئذ ظهرت حالة التلبس بادية إذ كان يحمل فى يده السلاح النارى بشكل ظاهر ، فإن الحكم إذ أدانه فى جريمة حمل السلاح بدون رخصة تأسيسا على قيام حالة التلبس لا يكون مخطئا .

(جلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٢ طعن رقم ٥١٧ سنة ٢٢ ق)

١٦٤٥ - مشاهدة الجانى يحمل مخدرا .

إذا كانت واقعة الدعوى كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن الكونستابل قد شاهد المتهم وهو يتسلم المخدر من المتهمة الأولى ويضعه فى

جيبه ، فإن هذا الكونستابل وهو من رجال الضبطية القضائية يكون قد شاهد الجريمة فى حالة تلبس ، فإذا ما أبلغ ضابط البوليس بذلك - وهو أيضا من رجال الضبطية القضائية - فإن المخدر إذا ما ضبط تبعا لذلك يكون قد ضبط مع هذا المتهم وهو فى حالة تلبس . (جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٥٣ طعن رقم ٦١٧ سنة ٢٣ ق)

١٦٤٦ - إلقاء المتهم المخدر قبل القبض عليه .

إذا كان الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر إذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله ولم يكن بقصد تفتيش هذا المحل وكان له فى سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش ، وكان قد دخل فى الأوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخله ، وكان دخوله مقصورا على المكان الذى يسمح له بالدخول فيه - فإن دخوله يكون صحيحا ، فإذا ما شاهد الطاعن يلقى مخدرا ، كان له تبعا لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه ويفتشه . (جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٥ طعن رقم ١٠ سنة ٢٥ ق)

١٦٤٧ - مشاهدة نور كهربائى وأسلاك هذا النور متصلة بأسلاك شركة الكهرباء بدون تعاقد مما يتحقق به حالة التلبس .

مشاهدة نور كهربائى ينبعث من مصابيح فى محل لم يكن صاحبه متعاقدا مع شركة الكهرباء على إستيراد النور ومشاهدة أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة هو مما تتحقق به حالة التلبس كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٦٧)

١٦٤٨ - العثور عرضا أثناء التفتيش المأذون به على مخدر . إعتبار الجريمة متلبسا بها .

متى كان لمأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة فإن هذا الأمر يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو إحتمال وجود هذه الأسلحة وما

يتبعها فيه وبأية طريقة يراها موصلة لذلك . فإذا هو تبين عرضا أثناء التفتيش وجود كوة فى الحائط بها ورقة ملفوفة تحوى كمية من ثمار الخشخاش كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الإختصاص .

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٦٩)

١٦٤٩ - مشاهدة المخدر عند قدمى المتهم - وجود قرائن وأمارات على صلة المتهم بهذا المخدر - توافر حالة التلبس .

يكفى لقيام حالة التلبس أن يشاهد المخدر عند قدمى المتهم ، فإذا وجدت لدى الضابط قرائن وأمارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه إستنادا إلى حكم المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٥٧ س ٩ ص ٨٤)

١٦٥٠ - إلقاء المتهم بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى إجراء - عدم إعتبار تخليه عن المخدر نتيجة عمل غير مشروع .

متى كان الثابت أن المتهم هو الذى ألقى بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى إجراء فإنه يكون قد تخلى بإرادته عما كان يحوزه من المخدر . لا يكون تخلية هذا نتيجة عمل غير مشروع من جانب رجال البوليس ، ومن ثم فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانته بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه يكون سليما لم يخالف القانون فى شىء . (الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤١٤)

١٦٥١ - إعتبار كل ما يظهر من جرائم لمهندس إدارة الغاز والكهرباء أثناء فحص عداد النور فى حالة تلبس - سلطة مأمور الضبط القضائى الذى يرافق مهندس إدارة الكهرباء والغاز عند

فحص عداد النور فى القيام بالتفتيش ودون حاجة إلى إذن فى حالة التلبس .

لمهندس إدارة الكهرباء والغاز حق فحص عداد النور ، وكل ما يظهر له من جرائم أثناء ذلك الفحص يكون فى حالة تلبس ، ولمأمور الضبط القضائى الذى يرافقه ويشاهد هذه الحالة أن يقوم بالتفتيش دون حاجة إلى إذن من السلطة القضائية المختصة .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٥٧)

١٦٥٢ - إستيقاف من يضع نفسه موضع الريبة والشبهة - إسراع المتهم - أثر رؤيته المخبر - بوضع ما يشبه من الصفيح فى فمه ومضغها بأسنانه - إدراك حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر عن طريق حاستى الشم والرؤية .

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من " الصفيح " فى فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول إبتلاعها ، فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته وإختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطة إستيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، وإذ كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الإستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول إبتلاع الشىء الذى فى فمه الذى تنبعث منه رائحة الأفيون ، فإن ما يثيره المتهم فى شأن القبض لا يكون له أساس .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٩ ق ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩ / س ١٠ ص ٤٣٧)

١٦٥٣ - شم رائحة المخدر أثر قيام الضابط بفتح سيارة إستوقفها فى سبيل البحث عن مجرم فار بتكليف من الجهة المختصة - توفر حالة التلبس بإحراز مخدر .

إذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم إختصاصهم - هو البحث عن مجرم فار من المعتقل إشتهر عنه

الإتجار بالمخدر - وذلك تنفيذا لأمر صدر لهم ممن يملكه ، فإن لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه - فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر أثر فتح حقيبة السيارة للإطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها ، فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبسا بها ، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يرى أن له إتصالا بهذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٢٤)

١٦٥٤ - صورة واقعة تتوافر بها المظاهر الخارجية المنبعثة عن واقعة الرشوة والكاشفة عن إرتكابها - سلطة رجال الضبط القضائى عند توافر حالة التلبس - القبض على المتهم فى غير إذن من سلطة التحقيق بأى مكان وفى أى وقت ما دامت حالة التلبس قائمة .

إبلاغ الموظف الجهة المختصة بما تم بينه وبين المتهمة عن الرشوة ، ثم حضور المتهمة وأخيها يوم الحادث ، ومقابلتهما للموظف فى مبنى المحكمة و خروج هذا الأخير برفقتهما ومعه ملف الدعوى وذهابهم تحت بصر الضابط إلى مكان خارج المحكمة ليكونوا بمنأى عن مشاهدة الأخرين ورؤية الضابط للموظف يضع شيئا فى جيبه وتسليمه ملف الدعوى بعد ذلك مباشرة إلى أخيها - كل هذه مظاهر خارجية تبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها وتكشف للضابط عن أن الجريمة ترتكب فى ذلك الوقت وهذا تلبس يجيز له القبض على المتهمة فى أى وقت وفى أى مكان مادامت حالة التلبس قائمة - ولو بغير إذن من سلطة التحقيق .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٣)

١٦٥٥ - تلبس - تكشفه عن إجراء مشروع - مثال .

فرض القانون رقم ١٨١ سنة ١٩٥٥ فى المادة السابعة منه على صاحب

البطاقة أن يقدمها إلى مندوب السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك - فإذا كان الحكم قد أثبت أنه عند تقديم المتهم بطاقته للضابط وجد عالقا بها قطعة من الحشيش فإنه يصبح عندئذ فى حالة تلبس بجريمة كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية ، وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه وتفتيشه - على أثر قيام هذه الحالة - صحيحا ، ويصح الإستدلال بالدليل المستمد من تفتيش المتهم ووجود قطعتين أخريين من مخدر الحشيش بجيبه الذى كانت به البطاقة .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦ /٢ /١٩٦١ س١٢ص ١٨٠)

١٦٥٦ - تلبس - قبض - حكم - تسبيبه - تسبيب غر معيب .

لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تخلى عن المخدر إختيارا قبل القبض عليه ، فإنه يصبح عندئذ فى حالة تلبس ، وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه على أثر قيام هذه الحالة صحيحا لا مخالفة فيه للقانون . ولا يعيب الحكم ما أستطرد إليه من إعتبار إستيقاف الخفير النظامى للطاعن للتأكد من شخصيته ليس من قبيل القبض أو الضبط ، مادام ما إنتهت إليه المحكمة صحيحا فى القانون ، إذ ثبت أن ضبط المواد المخدرة كان بناء على حالة التلبس بالجريمة ، وأن هذه الحالة قد كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة الخفير النظامى للطاعن بتقديم بطاقته الشخصية ، ذلك أن المادة السابعة من القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ أباحت لرجال السلطة العامة مطالبة الأفراد بأبراز بطاقاتهم الشخصية فى أى وقت .

(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٤٧٢)

١٦٥٧ - مشاهدة المتهم محرزا سلاحا - توافر حالة التلبس بإحرازه .

إن مجرد رؤية المتهم المطعون ضده حاملا سلاحا ، يجعله فى حالة تلبس بإحراز السلاح حتى ولو تبين بعد ذلك أنه غير معاقب على حيازته .

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤٢٢)

١٦٥٨ - تلبس - مشروعيته - مثال :

تتوافر حالة التلبس بتسمع عضوى الرقابة الإدارية للحديث الذى دار بين المتهم وبين الموظف المبلغ فى مسكن هذا الأخير ، ورؤيتهما واقعة تسليم مبلغ الرشوة من خلال ثقب باب حجرة الإستقبال ، مادامت تلك الحالة قد جاءت عن طريق مشروع ، وهو دعوة الموظف عضوى الرقابة إلى الدخول إلى منزله وتسهيله لهما رؤية الواقعة توصلا إلى ضبط مقارفها ، بما لا منافاة فيه لحرية شخصية أو إنتهاك لحرمة مسكن .

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٤)

١٦٥٩ - تقديم المتهم بطاقته - طواعية وإختيارا إلى مساعد الشرطة - للتأكد من شخصيته- عثوره - على مخدر داخلها - تتوافر به حالة التلبس - يستوى أن يكون المخدر ظاهرا أم غير ظاهر .

متى كان الحكم قد إستظهر أن الطاعن هو الذى قدم بطاقته العائلية إلى مساعد الشرطة للإستيثاق من شخصيته حين سماع أقوال الطاعن كشاهد فى واقعة تعد ، وبفتحه إياها عثر فيها على المخدر ، وأبان الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعى مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان عن طواعية وإختيار أثر تخلى الطاعن عن البطاقة فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا من البطاقة أو غير ظاهر مادام أن الطاعن قد تخلى عنها باختياره .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٦٧)

١٦٦٠ - تلبس بإحراز مخدر - المساهمة فى الجريمة -ما يجيزه من إجراءات .

من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليها الأخرى

ضبطت ضبطا قانونيا محرزة مادة مخدرة وقد دلت على زوجها المطعون ضده بإعتباره مصدر هذه المادة فإن إنتقال مأمور الضبط القضائى إلى المطعون ضده وضبطه وتفتيشه يكون إجراء صحيحا فى القانون إذ بضبط المخدر مع تلك المحكوم عليها تكون جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة - أن مساهمة المطعون ضده فى هذه الجريمة قد قامت الدلائل الكافية عليها - لدى المأمور من إقرار المحكوم عليها على أثر ضبطها فى تلك الجريمة المتلبس بها ،فإن الحكم المطعون فيه إذ أهدر الدليل المستمد من تفتيشه بدعوى بطلانه لحصوله بغير إذن من النيابة العامة على الرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يستوجب نقضه . ولما كانت المحكمة بهذا التصوير القانونى الخاطىء قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى وأدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٨ / ١٢ /١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٦٧)

الفصل الرابع - صور وقائع لا تتوافر معها حالة التلبس

١٦٦١ - مجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الأفراد دون مشاهدتها.

التلبس لا يقوم قانونا إلا بمشاهدة الجانى حال إرتكاب الجريمة أو عقب إرتكابها ببرهة يسيرة إلى آخر ما جاء بالمادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . فمجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الأفراد لا يدخل تحت هذا التعريف .

(جلسة ١١ / ٢ / ١٩٣٥طعن رقم ٤٢٤ سنة ٥ ق)

١٦٦٢ - مسارعة المتهم إلى وضع يده فى جيبه عند رؤيته لرجال البوليس .

إنه وإن كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقا للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لإثبات ما يقع فيها مخالفا لأحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطى أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأية طريقة كانت . فإن ذلك لا يخول لهم ، فى سبيل البحث عن مخدرات ، تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها ، لأن أحكام اللائحة فى هذا الشأن لا تبيح تفتيش الأشخاص ، ولأن التفتيش الذى يقع على الأشخاص لا يجوز إجراؤه إلا فى الأحوال التى بينها قانون تحقيق الجنايات وهى حالات التلبس بالجريمة والحالات التى يجوز فيها القبض . فإذا لم يكن الشخص الذى يوجد بالمحل العمومى فى إحدى تلك الحالات فلا يجوز تفتيشه . وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الكونستابل ورجال البوليس دخلوا المقهى الذى يديره المتهم فوجدوا به أشخاصا يلعبون الورق ، ووجدوا المتهم واقفا ينظر إليهم فلما رآهم سارع إلى وضع يده فى جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع إليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد بجيبه ورقة فيها مواد مخدرة ، فليس فى هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان فى حالة تلبس ، إذ أن أحد لم ير معه المخدر قبل تفتيشه ، وإذن فلم يكن للكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة أما ما بدا من المتهم من وضع يده فى جيبه فليس إلا مجرد قرينة ضده ، وهى لا تكفى للقبض عليه وتفتيشه ، لأن جريمة إحراز المخدر ليست من الجرائم التى يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها فى غير حالات التلبس وفقا للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات .

(جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧ طعن رقم ٤٤ سنة ٨ ق)

١٦٦٣ - مشاهدة رجل المباحث المتهم وهو من المعروفين لديه بالإتجار فى المخدرات يمشى واحدى يديه قابضة على شىء .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن عسكرى المباحث شاهد المتهم - وهو من المعروفين لديه بالإتجار فى المخدرات وله سابقة فى ذلك - يمشى واحدى يديه قابضة على شىء فأمسك هو بها وفتحها فوجد ورقتين من

الهوروين ، فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهم كان فى حالة من أحوال التلبس الواردة على سبيل الحصر فى المادة الثانية من قانون تحقيق الجنايات ولا من الحالات الأخرى التى تجيز القبض ثم التفتيش طبقا للمادة ١٥ من هذا القانون .

(جلسة ١٠ / ١ / ١٩٣٨ طعن رقم ٢٥٩ سنة ٨ ق)

١٦٦٤ - مشاهدة الضابط المتهم من ثقب باب منزله يبعثر سكرا ويلقى عليه الماء .

إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قصد إلى منزل الطاعن لضبط نعجة إتهم أخوه بسرقتها فلما لم يذعن الطالب لطلب فتح الباب ، ولاحظ الضابط من ثقب المفتاح أن الطاعن يبعثر سكرا ويلقى عليه ماء ، قامت لديه شبهة فى أن السكر مسروق ، فاقتحم المنزل لتفتيشه . فهذه الواقعة لا تعتبر من حالات التلبس . لأن الضابط لم يكن له أن يمد نظره من ثقب مفتاح الباب لما فى ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب ، ولا يجوز أن يتخذ من طريق مخالفة للقانون دليل على قيام حالة التلبس . ومتى كان التفتيش باطلا على هذا الأساس فلا يبرره أن يكون المتهم من المشتبه فيهم ، وأن رفضه فتح الباب مع ما لاحظه الضابط مما يجرى داخل المنزل - ذلك يعد من القرائن القوية التى تدعو للإشتباه فى إرتكاب جريمة يخول معها للبوليس بمقتضى المادة ٢٩ من قانون المشتبه فيهم تفتيش منزله بغير إذن من النيابة إذ التفتيش لم يكن ملحوظا فيه ذلك .

(جلسة ١ / ٤ / ١٩٤٠ طعن رقم ٨٩٩ سنة ١٠ ق)

١٦٦٥ - إلقاء المتهم وقت القبض عليه من رجل البوليس المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه .

إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد ألقى أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه لا أنه ألقاها فى حضرته قبل أن يقبض عليه فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش على أساس

التلبس لأن المتهم لم يكن فى حالة من حالاته

(جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٠ طعن رقم ١٣١٨ سنة ١٠ ق)

١٦٦٦ - مشاهدة المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه .

إن حالات التلبس مبينة على سبيل الحصر في المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات .فإذا شوهد المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد به بقعا سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنها من أفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبسا حتى كان يجوز تفتيش المتهم فيها . كما أن جريمة إحراز المخدرات ليست من الجرائم المبينة فى المادة ١٥ من القانون المذكور حتى كان يجوز فيها إجراء التفتيش بناء على وجود قرائن أحوال تدل على وقوعها من المتهم .

(جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤١ طعن رقم ٦٤٨ سنة ١١ ق)

١٦٦٧ - إخراج المتهم المخدر من جيبه مدفوعا إلى ذلك بعامل الخوف من تفتيشه قهرا عنه .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن ضابط المباحث عندما ذهب إلى المنزل الذى أذن له من النيابة فى تفتيشه لم يجد صاحب المنزل ، وإنما وجد زوجته فاشتبه فيها لما لاحظه عليها من إضطراب ولما رآه من أنها كانت تضع إحدى يديها فى جيبها وتمسكه بالأخرى فطلب إليها أن يفتشها فلم تقبل وإذ حضر على أثر وكيل شيخ الخفراء دست إليه فى يده شيئا أخرجته من جيبها فتسلمه منه الضابط فإذا به مادة إتضح من التحليل أنها أفيون فلا يصح الإستشهاد عليها بهذا المخدر . إذ هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات حتى يجوز للضابط التفتيش . والإذن الذى صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف إلى تفتيشها هى - لما فى هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التى كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل ، ثم أن المتهمة إذ أخرجت المادة المخدرة من جيبها إنما كانت

مكرهة مدفوعة إلى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهرا عنها .

(جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤١ طعن رقم ٥٣٩ سنة ١١ ق)

١٦٦٨ - مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون من ثقب باب المنزل .

لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما فى هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب وكذلك لا يجوز إثبات تلك الحالة بناء على إقتحام المسكن فإن ذلك يعد جريمة فى القانون فإذا كان الظاهر مما ذكره الحكم أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن كانت من ثقب الباب ، وأن أحد الشهود إحتال عليهم لفتح الغرفة التى كانوا فيها على هذه الحالة ثم إقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر . فإن حالة التلبس لا تكون ثابتة ويكون القبض والتفتيش باطلين .

(جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٤١ طعن رقم ١٦٢٥ سنة ١١ ق)

١٦٦٩ رؤية المتهم يجرى لا تكفى لإثبات قيام حالة التلبس إذا كان إنتقال الضابط إلى مكانه قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أنه وصل إلى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من أخبره بهذا إلى دكان المتهم الذى إعتاد الجلوس أمامه فلما رأى المحقق ومن معه قام وجرى يريد الإختفاء أو الهرب ، فتبعوه هم وأمسكوه ، وفتشه الضابط وضبط معه المخدر - فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة التلبس إلا أذا كان إنتقال ضابط البوليس إلى دكان المتهم حصل بناء على أن أحدا شاهد المتهم يبيع المخدرات ، أما إذا كان الإنتقال قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون لدى رجال المباحث فإن رؤية المتهم يجرى لا تكفى لإثبات حالة التلبس قانونا ، ولذلك يجب أن يعنى الحكم

ببيان المعلومات التى حصل الإنتقال على إساسها ليمكن التثبت من قيام حالة التلبس أو عدم قيامها .

(جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٤٨ طعن رقم ١٥٥٢ سنة ٨ ق)

١٦٧٠ - رؤية المتهم وهو يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدرا إستنتاجا من الملابسات .

إن رؤية المتهم وهو يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدرا إستنتاجا من الملابسات - ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به فى القانون .

(جلسة ١٠ / ١/ ١٩٤٩ طعن رقم ٢٣٨٨ سنة ١٨ ق)

١٦٧١ - وجود شخص ممن إشتهروا بالإتجار فى المخدرات بين أشخاص يدخنون فى جوزة مطبقا بيده على ورقة ومحاولته الهرب عند القبض عليه .

إذا كانت الواقعة - كما أثبتها الحكم - هى أن المتهم ، وهو ممن إشتهروا بالإتجار فى المخدرات وجد بين أشخاص يدخنون فى جوزة مطبقا بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه ، فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قيام حالة التلبس ، كما هو معرف به فى القانون ، إذ أن أحدا لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش .

(جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٤٩ طعن رقم ٨٠٠ سنة ١٩ ق)

١٦٧٢ - مشاهدة رجل البوليس شخصا يدخن جوزة زعم أنه إشتم رائحة الحشيش تتصاعد ثم تبين من التحليل خلو محتوياتها من المخدر .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهدا مصادفة أثناء مرورهما شخصا يجلس أمام محله يدخن فى جوزة زعما أنهما إشتما رائحة الحشيش تتصاعد منها ، فتقدم الضابط منه وضبط الجوزة

بمحتوياتها ، وفى هذه الأثناء رأى الكونستابل المتهم يخرج علبة من جيبه فبادر وإستخلصها منه وفتحها فعثر بها على قطعة من الحشيش ثم ثبت من التحليل أن الجوزة ومحتوياتها خالية تماما من أى أثر للمخدر ، وأن ما ضبطه بالعلبة هو حشيش وكانت محكمة الموضوع قد إستبعدت واقعة شم رائحة الحشيش ، ثم قضت بالبراءة فإن قضاءها يكون سليما ذلك بأن ضبط الجوزة وضبط العلبة التى كان المتهم لا يزال يحملها فى يده ، وهما من إجراءات التفتيش . ما كان يسوغ فى القانون لرجلى الضبطية القضائية أتخاذهما بغير إذن من النيابة العامة كما لم يتوفر فى الجهة الأخرى حالة تلبس بالجريمة تبرر هذا الإجراء .

(جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٥١ طعن رقم ٢١٨ سنة ٢١ ق)

١٦٧٣ - وجود المتهم فى حالة إرتباك وإخراجه من صدره لفافة ورق هم بإلقائها دون أن يتبين الضابط محتويات اللفافة ودون أن توجد مظاهر خارجية تدل على وجود المخدر فيها " قبل صدور قانون الإجراءات "

متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه فى أن ضابط البوليس إستصدر إذنا من النيابة بتفتيش المتهم الثانى ، ووقف ينتظره فى ردهة المحطة فشاهده قبل قيام القطار بعشر دقائق مقبلا ومعه غلام صغير فاستوقفه وفتشه ولاحظ عند ذلك أن الغلام (المتهم الأول) فى حالة إرتباك شديد ، وأنه وضع يده فى صدره وأخرجها بلفافة صغيرة من الورق يريد إلقاءها فأمسك بها ووجد بهذه اللفافة قطعا من الحشيش ، ولما كان ما أثبته الحكم من ذلك لا يفيد قيام حالة التلبس التى تجيز القبض والتفتيش قانونا ، ذلك أن الضابط قد [illegible] القبض على المتهم وفتشه بمجرد أن نظره وهو فى حالة إرتباك يخرج يده من صدره بلفافة الورق ويهم بإلقائها ، ومن قبل أن يتبين محتويات هذه اللفافة ودون أن توجد مظاهر خارجية تدل على وجود المخدر فيها ، كأن يرى [illegible] ابط بعينه المخدر ظاهرا من الورقة أو تنبعث رائحته منها بحيث يستطيع تعرفها بحاسة الشم ، أما مجرد إضطراب المتهم وارتباكه وإخراجه اللفافة من صدره محاولا إلقاءها والتخلص منها عندما رأى الضابط يلقى القبض على أخيه الذى

كان يسير فى صحبته فلا ينبىء بذاته عن إحرازه المخدر ولا يجعله فى حالة من حالات التلبس التى تجيز القبض عليه وتفتيشه (١) .

(جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٥٣ طعن رقم ١١٩٧ سنة ٢٢ ق)

١٦٧٤ - صورة واقعة لا تتحقق فيها حالة التلبس .

متى كان الحكم قد أورد الواقعة التى قال بتوفر حالة التلبس فيها بقوله أن المخبر الذى قبض على المتهم بتهمة إحراز مواد مخدرة كان يعرف أن له نشاطا فى الإتجار بالمواد المخدرة وأنه عندما تقدم منه أومأ برأسه للمتهمة الأخرى التى قالت له عندما تقدم المخبر منه " أنت وديتنى فى داهية " ثم قالت للمخبر أنها تحمل حشيشا أعطاه لها المتهم - فإن هذه الواقعة لا تتحقق بها حالة تلبس بالجريمة كما هى معرفة به فى القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجال الضبط القضائى القبض على المتهم واقتياده إلى مركز البوليس إذ أنه لم يشم أو ير معه مخدرا ظاهرا قبل أن يتعرض له بالقبض .

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٣٨)

١٦٧٥ - ظهور الحيرة والإرتباك على المتهم ووضع يده فى جيبه - عدم إعتبارها دلائل كافية على حالة التلبس بالجريمة .

لا تعرف القوانين الجنائية الإشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ، وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وإرتباك أو وضع يده فى جيبه - على فرض صحته - دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه مادام أن المظاهر التى شاهدها رجل البوليس ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٦٥)

---

(١) يلاحظ أن واقعة هذه الدعوى حصلت قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية الذى يخول لرجل الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٣٤ منه القبض على المتهم الحاضر عند وجود دلائل كافية على إتهامه فى جريمة إحراز مخدر

١٦٧٦ - صور التلبس محصورة فى القانون - عدم جواز القياس عليها .

إن صور التلبس قد وردت فى القانون على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ومن ثم فإذا أعربت المحكمة عن عدم ثقتها فى قول المخبر أنه إشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت قوله فى أنه لما رأى المتهم يحاول إلقاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل وإشتمه ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى القانون إذ أعتبر المتهم فى حالة تلبس ، ذلك أن مجرد محاولة إلقاء المتهم المنديل لا يؤدى إلى إعتبار الجريمة المسندة إليه متلبسا بها لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته .

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢١٣)

١٦٧٧ - مجرد سير راكب فى عربة قطار وإحتكاكه بالركاب لا يوفر حالة التلبس بالجريمة ولا يبرر القبض عليه .

متى كانت الواقعة كما إستخلصتها المحكمة ووفقا لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل فى أن هذا الأخير إرتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير فى ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا إليه النزول من القطار فلما رفض جذبه إلى الرصيف وأمسك به ثم نادى الصول وأخبره أنه يشتبه فى المتهم ويرغب التحرى عنه ولما شرع الصول فى إقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه فى أن يأخذ ما معه ويخلى سبيله فلما إستوضحه الصول عما يحمله أفضى إليه أنه مخدر فإقتاده لمكتب الضابط القضائى الذى أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ما أثبته الحكم عن الريب والشكوك التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه إذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله فى غير الأحوال التى يجيزها القانون وكذلك الإعتراف المنسوب للمتهم إذ هو فى واقع الأمر نتيجة لهذا القبض

الباطل كما أنه لا يجوز الإستناد فى إدانة المتهم إلى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الإجراء الباطل ولأن القاعدة فى القانون أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل .

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ص ٨٣٩)

١٦٧٨ - واقعة مشاهدة رجل الضبطية للمتهم يضع مادة فى فمه لم يتبينها وظنها مخدرا لا توفر حالة التلبس رغم كون المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالإتجار فى المخدرات .

إذا كان مؤدى الواقعة التى إنتهى إليها الحكم " أن الكونستابل أثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة فى فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا فأجرى القبض عليه وفتشه " فإن هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهم شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالإتجار فى المخدرات ، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١١٠٩)

١٦٧٩ - بطلان القبض على المتهم قبل شم فمه - إنتفاء حالة التلبس - إجراء غسيل معدة للمتهم بعد ذلك ليس إجراء صحيحا .

مادام الثابت من الحكم أن القبض على المتهم حصل قبل شم فمه وأن الدليل المستمد من الشم مع ما فيه من مساس بحرية المتهم لا يمكن إعتباره مستقلا عن القبض الذى وقع باطلا ، فلا يصح أن يقال أن الكونستابل شم المخدر يتصاعد من فم المتهم على أثر رؤيته يبتلع المادة وأن شم المخدر على هذه الصورة يعتبر تلبسا بجريمة الإحراز فيكون غسيل المعدة بعد ذلك إجراء صحيحا على أساس هذا التلبس .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١١٠٩)

١٦٨٠ - مجرد تلفت راكب قطار يمنة ويسرة وإرتباكه لرؤية رجال البوليس الملكى وعدم إستقراره على رأى واحد عند سؤاله عن أسمه لا يكفى لخلق حالة تلبس بالجريمة .

إذا كانت الواقعة التى أوردها الحكم هى " أن رجلى البوليس الملكى شهدا وهما يمران بإحدى عربات القطار المتهم يتلفت يمنة ويسرة وما أن وقع بصره عليهما حتى إزداد إرتباكه ولما نزل المتهم من القطار تقدم المخبران منه وسألاه عن أسمه فلم يثبت على رأى واحد وحاول الهرب " فإن هذه المظاهر - بفرض صحتها - ليست كافية لخلق حالة تلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها .

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٠)

١٦٨١ - تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ جريمة الرشوة عن الغير - عدم كفايته لقيام حالة التلبس بها - مادام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها - مثال .

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن دفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تنطق بأن هذا الإذن قد صدر توصلا لضبط واقعة رشوة ، وهو ما ينبىء عن صدوره عن جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت فعلا وقت صدوره . وكان الحكم لم يعرض بالرد على هذه الجزئية وبيان مدى صحة الإذن بالضبط والتفتيش أو عدم صحته فى هذه الحالة ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والأحالة .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٢١)

الفصل الخامس - تقدير قيام حالة التلبس

١٦٨٢ - تقدير دلائل التلبس مسألة موضوعية - إطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير سلامة الدليل وقوته دون قيد فيما عدا

الأحوال المستثناة قانونا .

تقدير توافر حالة التلبس والدلائل التى تؤدى إليه هو - على ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض - تقدير من صميم إختصاص قاضى محكمة الموضوع فلا يصح النعى على المحكمة - وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير - بأنها تجاوزت سلطتها ، إذ فى ذلك ما يجر فى النهاية إلى توقيع العقاب على برىء ، وهو أمر يؤذى العدالة وتتأذى منه الجماعة ، مما يتحتم معه إطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير سلامة الدليل وقوته دون قيد - فيما عدا الأحوال المستثناة قانونا .

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٢٨)

١٦٨٣ - حق المحكمة فى تقدير قيام حالة التلبس من أقوال الشهود .

ليس فى القانون ما يمنع المحكمة - فى حدود سلتطها فى تقدير أدلة الدعوى - من الإستدلال بحالة التلبس بناء على ما أستخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التى فى حوزة المتهمين وتجمع العامة حولهما مع صياحهم بأن بالسيارة مخدرا وشم شرطى المرور هذه الرائحة وإنهاء ذلك إلى الضابط الذى تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيته إياهما على تلك الحال وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هى معرفة به قانونا .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ جلسة ٤ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٠٨)

١٦٨٤ - تقدير حالة التلبس والمدة التى مضت بين إرتكاب الجريمة وإكتشافها - أمر موضوعى موكول لمحكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه متى أستدلت على قيام هذه الحالة بأدلة سائغة .

تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها إلى وقت إكتشافها موكول إلى محكمة الموضوع ، ولا معقب عليها فى خصوصه متى

كانت المحكمة قد إستدلت على قيام هذه الحالة بأدلة سائغة .

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ص ٧٨٢)

١٦٨٥ - تلبس - تقدير حالته - تقدير موضوعى - أثر ذلك .

قيام حالة التلبس هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ، وإذن فمتى كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أجازة القبض على الطاعن الثانى وتفتيشه فى الأحوال التى أحاطت به صحيحا فى القانون - على تقدير أن له إتصالا بجريمة إحراز المخدر المتلبس بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الآخر الضالع فيها وحضوره معه بالسيارة لنقل المواد المخدرة بها - فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٩٥٨)

١٦٨٦ - تلبس - محكمة الموضوع - سلطتها فى تقدير قيام حالة التلبس - حكم - تسبيبه - تسبيب غير معيب - مواد مخدرة - إستيقاف - قبض - تفتيش .

إستقر قضاء محكمة النقض على أن إجراءات تحريز المضبوطات وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الإجراءات من إجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الإحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من بطلان إجراءات التحريز فى غيبته مردود مادام أنه لم يزعم أن عبثا لحق بالإحراز ، ولا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧١٩)

١٦٨٧ - تقدير قيام حالة التلبس - موضوعى .

من المقرر أن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها أو بعد إرتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والإعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٥ / ٥ /١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٥٤)

١٦٨٨ - تقدير قيام حالة التلبس - موضوعى -مادام سائغا . عدم قبول التحدى بسبق تفتيش المتهم - ما دام أن تفتيشه الأخير كان على جزء حساس من جسمه لم يجر تفتيشه من قبل .

أن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها أو بعد إرتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والإعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها فإنه لا يقبل من الطاعنة ما تثيره من جدل فى هذا الصدد . ولا محل للتحدى بسبق تفتيش الطاعنة بالجمرك ، ذلك أن المكان الحساس من جسمها الذى كانت تخفى فيه المخدر لا يصل إليه تفتيشها ذاتيا بمعرفة رجال الجمارك أثر وصولها .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩)

١٦٨٩ - تلبس - تقدير قيام حالته - سلطة مأمورى الضبط .

لما كان تقدير توافر حالة التلبس وعدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ، مادامت النتيجة التى إنتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . وإذ ما رتبه الحكم - على الإعتبارات السائغة التى أوردها - من أجازة القبض على الطاعنة صحيحا فى القانون ، وذلك على تقدير توافر حالة

التلبس بجناية القتل - وفق المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية - حين القبض على المحكوم عليه الآخر عقب إرتكابها ببرهة يسيرة مع وجود إصابات فى يده وآثار دماء بملابسه فى ذلك الوقت تنبىء عن مساهمته فى تلك الجريمة ، وعلى إعتبار أن هذا المحكوم عليه إذ إعترف على الطاعنة - وقد وقع القبض عليه صحيحا - بارتكابها الجريمة معه ، فضلا عن ضبط حليها السالف الإشارة إليها ، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية - فى حالة التلبس بالجناية - على إتهام الطاعنة بما يبيح لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بالقبض عليها ما دامت حاضرة وبضبطها وإحضارها إذا لم تكن كذلك أعمالا للمادتين ٣٤ و ٣٥ فقرة أولى من القانون المشار إليه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٥٢)

١٦٩٠ - حالة التلبس - قيامها - شهادة الشهود .

متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الضباط الثلاثة وصحة تصويرهم للواقعة - بما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة - فإن ما يثيره الطاعنون فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدر الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٣)

١٦٩١ - الظروف التى تلابس الجريمة - كفايتها لقيام حالة التلبس - تقدير محكمة الموضوع .

تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها أو بعد إرتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والإعتبارات التى بنت عليها هذا

التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر - حسبما سلف بيانه - على مجرد القول بقيام حالة التلبس رغم مضى الفترة ما بين وقوع الحادث وضبطه ، دون أن يستظهر الأسباب والإعتبارات السائغة التى بنى عليها هذا التقدير بما يصلح لأن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، فإنه يكون قاصر البيان فى الرد على دفاع الطاعن بما يستوجب نقضه والأحالة .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٨٤)

تموين

الفصل الأول - جرائم المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥

١٦٩٢ - صدور قرار بمد أجل التوريد - عدم قيام المتهم بالتوريد حتى حلول الميعاد المحدد فيه - أعادة تقديمه للمحاكمة - صحيح .

متى كان المتهم قد قدم للمحاكمة قبل صدور القرار رقم ٦٤ سنة ١٩٥٤ - وقضى ببراءته لصدور تشريعات أطالت أمد التوريد - فإنه لا مانع من إعادة تقديمه للمحاكمة بعد صدور القرار المذكور إذا كان لم يقم بالتوريد حتى حلول الميعاد المحدد فيه .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨ / ١/ ١٩٥٧ س ٨ص ٦٩)

١٦٩٣ - القرار الصادر من وزير التموين ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار ١٢٥ لسنة ١٩٥٤ صدوره ممن يملكه .

أراد الشارع من نص المادة الثامنة من الرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن يخول وزير التموين سلطة تحديد وزن الرغيف بعد إنضاجه بكل ما يناسب الغرض من هذا التحديد ، ولا ريب أن تحديد الوزن يدخل فيه بطريق الزوم نسبة الرطوبة ،كما يدخل فيه نسبة الجفاف ، لأن كلتا النسبتين تؤثر حتما

فى هذا الوزن ، وبالتالى فإن القرار الصادر من وزير التموين رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار ١٢٥ سنة ١٩٥٤ قد صدر ممن يملكه .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص٥٥٦)

١٦٩٤ - سريان حكم م ٥٦ و ٥٨ من الرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى حق مرتكب مخالفة أحكام القرار ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ .

صدور القرار الوزارى رقم ٥١٦ سنة ١٩٤٥ بتحديد وزن الرغيف إنما كان تنفيذا للمادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ ومن ثم فتعتبر مخالفة ما ورد بأحكامه مخالفة لها وتسرى فى حق مرتكبها المادتان ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٦٢)

١٦٩٥ - إلتزام أصحاب المطاحن ومديريها وحدهم بقبول أجولة الدقيق الفارغة - قرار ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ .

لا إلزام على المشترى برد جوال الدقيق بعد تفريغه من عبوته ولا إلزام على البائع بقبوله وإنما نظم الشارع رد أجولة الدقيق بالمادة التاسعة من القرار رقم٥١٥ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤٤ سنة ١٩٥٥ فأوجب على أصحاب المطاحن ومديريها وحدهم قبول الجوالات الفارغة المنصرفة من مطاحنهم على أن تكون سليمة من التلف .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ص ٦١١)

١٦٩٦ - متى يعتبر بيع الدقيق بيعا بالجملة : قرار ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ .

متى كان الإتفاق الذى تم بين المتهم والمشترى قد إنصب على شراء جوال دقيق مغلق مما عبوته قائما ثمانون أقة وكان تعريف الشارع لبيع الجملة فى واقعة الدعوى ينزل على ما حدده بالنص ويصدق مسماه على كل ما بلغ وزنه

٧٩ أقة من الدقيق فأكثر كوحدة قائمة بذاتها ، فلا محل للتمسك بخصم وزن الجوال فارغا .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦١١)

١٦٩٧ - لا يعفى المتهم من وجوب الإخطار عن البيانات المطلوبة بموجب قرار ٥٤ لسنة ١٩٥٦ إلا عن الشهور التى يكون فيها الصنف نافذا ولم يتم خلالها أى تعاقد على الإستيراد بشرط أن يشير إلى ذلك صاحب الشأن فى آخر بيان يرسله .

إن الفقرة الأخيرة من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ قد أعفت من إرسال البيان المنصوص عليه فى هذا القرار عن الشهور التى يكون فيها الصنف نافذا ولم يتم خلالها أى تعاقد على الإستيراد بشرط أن يكون صاحب الشأن قد أشار إلى ذلك فى آخر بيان أرسله ، ومن ثم فإذا كان المتهم لم يشر إلى نفاذ الصنف فى آخر بيان أرسله فالجريمة قائمة فى حقه .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣١٨)

١٦٩٨ - على التاجر إثبات قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الإتجار على الوجه المعتاد ، حتى يكون إمتناعه بعيدا عن دائرة التجريم - تعبير الشارع عن إفساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة - تقديم العذر الجدى إلى وزارة التموين وإنتهاؤها إلى سلامته - إلتزامها بقبوله - الدفع به أمام محكمة الموضوع - عليها النظر فيه وتحقيقه - إن صح وجب عليها تبرئه الممتنع .

الواضح من المقارنه بين نص المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المضافة بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ونصها الوارد بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ومن الأعمال التشريعية والمذكورات التفسيرية المصاحبة لها أن الشارع قصد بمعاقبة الإمتناع عن

التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أيا ما كانت الطائفة التى ينتمى إليها - والوكيل بالعمولة يصدق عليه وصف التاجر فى صحيح القانون - وذلك توفيرا للإحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع إتخاذ الإمتناع وسيلة إلى تحيقق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وأن الشارع لم يقصد إلى القضاء على حرية التجارة ، وإنما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وقد كان يستلزم فى الإمتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الإتهام مؤونة إثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار ، فأوجب فى نص القانون ١٢٥ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الإتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخسارة التى تصيبه من الإستمرار فى عمله ومن البين أن ما أشار إليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة ، لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الإستمرار فى عمله ، ولأن الشارع عبر عن إفساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد أحدها بصورة جدية كان الإمتناع عن الإتجار بعيدا عن دائرة التجريم وإذا قدم العذر الجدى إلى وزارة التموين وإنتهت إلى سلامته يتعين عليها قبوله . وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين النظر فيه وتحقيقه ، حتى إذا صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب . ولما كان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليه بأنه قدم إلى جهة الإختصاص طلبا بالتوقف عن مزاولة التجارة لأن العمولة التى يقتضيها من تجارته لا تفى بمصروفاته ، وأنه لم يتوقف تحقيقا لكسب مادى ، ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفطن إلى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه فلم تورده فى حكمها ولم ترد عليه بما ينفيه ، أو تتولى تحقيقه بلوغا

لغاية الأمر فيه وهو دفاع جوهرى إذ تندفع به التهمة المسندة إليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١١ / ١٠ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٩٦)

١٦٩٩ - تموين - القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ - عدم الإحتفاظ بفاتورة الشراء - تأثيمه .

تنص المادة ٢٥ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ على أنه تسرى أحكام المواد من ٢٦ إلى ٣٠ على السلع المسعرة والمحددة الربح فى تجارتها بالإستناد إلى المادتين ٢ ، ٤ من الرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ - كما تنص المادة ٣٠ / ١ من القرار المذكور المعدلة بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢ على أنه : " على صاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة بالنسبة لفواتير شراء السلع المحددة الربح فى تجارتها الإحتفاظ بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عليها فى هذا القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها " - ولما كان الثابت من الأوراق أن الموقد موضوع الجريمة (فرن أمريكانى R. C. A) ، فإنه يكون من السلع المحددة الربح بالقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ وهو من القرارات التى نص القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على عدم الإخلال بها . ومن ثم فإن عدم إحتفاظ الطاعن بفاتورة شراء هذا الموقد يكون عملا مؤثما ، ويصبح النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يعمل حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات على واقعة الدعوى غير سديد .

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧)

١٧٠٠ - يبين من المقارنة بين نص المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ونصها المستبدل بالقانون ٢٥٠ سنة ١٩٥٢ - أن المشرع قصد بمعاقبة الإمتناع عن التجارة تقييد حرية من يمارسها وليس القضاء على حرية التجارة .

الواضح من المقارنة بين نص المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة إليه بمقضى القانون ١٣٩ لسنة ١٩٥١ وبين نصها المستبدل بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة للنصين ، أن الشارع قصد بمعاقبة الإمتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار ، أيما كانت الطائفة التى ينتمى إليها ، وذلك توفيرا للأحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ، ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع إتخاذ الإمتناع وسيلة إلى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وأن الشارع لم يقصد إلى القضاء على حرية التجارة وإنما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وأنه كان يستلزم فى الإمتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد أن القصد يقع على عاتق سلطة الإتهام مؤونة إثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار ، فأوجب فى نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الإتجار على الوجه المعتاد وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو لخسارة تصيبه من الإستمرار فى عمله ، ومن البين أن ما أشار إليه الشارع بخاصة وما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الإستمرار فى عمله ، ولأن الشارع عبر عن إفساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد إحداها بصورة جدية كان الإمتناع عن الإتجار بعيدا عن دائرة التجريم . وإذا قدم العذر الجدى إلى وزارة التموين وإنتهت إلى سلامته تعين عليها قبوله وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى إذا صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعه خارج نطاق التأثيم والعقاب .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٨٤)

الفصل الثانى – القيود المفروضة على مواد التموين والبطاقات

١٧.١ – خلو الحكم بإدانة متهم فى تهمة عدم إخطاره عن النقص الطارىء على عدد من صرفت من أجلهم البطاقة من البيان الذى يمكن معه التحقق من وقوع تلك المخالفة – قصور– .

إنه لما كانت المادة ١٠ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ الصادر فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، بناء على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، قد نصت على أن الأخطار عن التغيير الذى يقتضى تعديل بطاقة التموين يكون فى خلال ثلاثين يوما من حصول التغيير ، وكان هذا الحكم ذاته واردا فى الأوامر والقرارات التى كان معمولا بها وقت وقوع الجريمة (فى ٢٥ من إبريل سنة ١٩٤٥) فى صدد بعض السلع ، ومنها ما هو محل المحاكمة ، فإن المحكمة إذا ما قضت بإدانة متهم فى تهمة أنه لم يخطر مكتب التموين المختص عن النقص الطارىء على عدد من صرفت من أجلهم البطاقة مما من شأنه تخفيض الإستهلاك فى السكر والشاى والزيت ، وكان حكمها خاليا من البيان الذى يمكن معه التحقق من وقوع تلك المخالفة من المتهم ، فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه . (جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٤٦ طعن رقم ٩٩٧ سنة ١٦ ق)

١٧.٢ – بيع تاجر الجملة لشخص بيده ترخيص فى الشراء من غيره من التجار توجب معاقبته بالمادة ٥٤ من القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ والمادة ٥٦ من المرسوم ٩٥ سنة ١٩٤٥ .

إن المادة ٣ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الصادر تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة١٩٤٥ إذ نصت على أنه " يحظر على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية أن يبيعوا المقادير المقررة لكل منهم من هذه الأصناف (الأصناف الواردة بالجدول ومنها الكيروسين) لغير من تعينهم وزارة التموين من تجار التجزئة أو الجمعيات التعاونية أو أصحاب المصانع التى تستخدم هذه المواد فى صناعتها أو المحال العامة أو ممثلى الهيئات وبالمقادير

المقررة لكل منهم " - إذ نصت على ذلك فقد أوجبت على كل تاجر من تجار الجملة إلا يبيع الصنف المستولى عليه إلا للأشخاص المعينين له بأسمائهم من الفئات المشار إليها ، فإذا هو باع لشخص بيده ترخيص فى الشراء من غيره من التجار فتحق معاقبته بالمادة ٥٤ من ذلك القرار والمادة ٥٦ من المرسوم بالقانون المذكور . (جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٦ طعن رقم ١٨٧٦ سنة ١٦ ق)

١٧.٣ - إرسال التاجر كوبونات الكيروسين بطريق البريد فى نفس اليوم الذى يجب وصولها فيه إلى اللجنة هو مخالف لما نص عليه فى المرسوم ٩٥ سنة ١٩٤٥ والأوامر التى كان معمولا بها قبل صدوره .

إنه وإن كان القرار رقم ٥٠٤ الصادر من وزارة التموين والمرسوم بقانون رقم٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد صدرا فى شهر أكتوبر سنة ١٩٤٥ إلا أنهما - فى صدد عدم إرسال بيان بما يباع من الكيروسين والكوبونات المؤيدة لذلك إلى لجنة مراجعة كوبونات الكيروسين بالمركز الذى يوجد فى دائرته التوكيل - لم يأتيا بحكم يخالف الأوامر العسكرية التى كان معمولا بها من قبل صدورهما من حيث الواجبات المفروضة أو العقوبات المقررة . وأذن فالمخالفة التى من هذا القبيل الواقعة فى خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٤٥ تجرى عليها أحكامهما ، وإذ كان هذا القرار وذلك المرسوم بقانون هما والأوامر العسكرية السابقة عليهما كلها صريحة فى إيجاب إرسال الكوبونات وإيصالات التسليم المجتمعة . ألخ الخاصة ببيع الكيروسين إلى لجنة المراجعة بحيث تصل إليها قبل إنتهاء اليوم الأول من الشهر التالى ، فإن إرسال هذه الكوبونات بطريق البريد فى نفس اليوم الذى يجب وصولها فيه إلى اللجنة هو مخالفة لما نص عليه فى ذلك المرسوم وتلك الأوامر مستوجبة العقاب المنصوص عليه فيها .

(جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٤٧ طعن رقم ٦٩٤ سنة ١٧ ق)

١٧.٤ - غلق المحل بصفة مؤقتة لسبب طارىء لا يترتب عليه

تخفيض مقرارات التموين إلا مدة الإغلاق فقط إعمالا لنص المادتين ٥ و ١٠ من القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ .

إن القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المستمد من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وإن نص فى المادة ١٠ على وجوب إخطار مكتب التموين عن كل تغيير فى أحوال المحل إذا كان من شأنه تخفيض الإستهلال فى خلال ثلاثين يوما من حصول التغيير ، قد أوجب فى المادة الخامسة منه على صاحب المحل أن يخطر مراقبة التموين عن الوفورات المتبقية لدية من مواد التموين وحدد لذلك ميعادا فى كل ثلاثة شهور فجعله فى آخر شهور مارس ويونية وسبتمبر وديسمبر من كل سنة ، وبذلك قد دل على أن حكم المادة ١٠ لا يجرى إلا فى صدد التغييرات التى يترتب عليها نقص المقررات بصفة دائمة . وأذن فمتى كان المحل قد أغلق بصفة مؤقتة لسبب طارىء فلا تصح معاقبة صاحبه لإستمراره فى صرف مواد التموين المقررة له بالبطاقة الصادرة بأسمه ، إذ هذا الإغلاق لا يترتب عليه تخفيض مقررات التموين إلا مدة الإغلاق فقط .

(جلسة ٤ /١١ / ١٩٤٧ طعن رقم ١٤٠٩ سنة ١٧ ق)

١٧.٥ - إدانة المتهم بعدم إرساله بيانات بما أنتجه وما تبقى لديه من الزيت دون رد على دفاعه بأنه إنما يدير مصنعا تابعا لشركة ولا شأن له بإدارة الشركة ذاتها - قصور .

إذا كان المتهم بأنه لم يرسل لوزارة التموين ومكتب توزيع الزيوت فى الميعاد المقرر بيانا صحيحا بما أنتجه من الصناعات وما تبقى لديه من الزيت المعطى له ، وبأنه إستعمل هذا الزيت فى غير الغرض الذى حصل من أجله على الترخيص له فيه ، قد تمسك بأنه إنما يدير مصنعا تابعا لشركة ولا شأن له بإدارة الشركة ذاتها فهو لا يسأل عن عدم إرسال البيانات المذكورة ولا عن كيفية إستعمال الزيت المسلم للشركة ، ٧٧فبرأته محكمة الدرجة الأولى . ثم لما إستأنفت النيابة تمسك بهذا الدفاع أيضا أمام المحكمة الإستئنافية ، ولكنها لم ترد عليه وأدانته بمقولة أن التهمتين ثابتتان قبله من أنه كان يدير المصنع فى الوقت الذى وقعت فيه الجريمتان ، فحكمها بذلك يكون قاصرا البيان ، إذا أن

ما قالته من ذلك لا يصح معه إعتبار المتهم مسئولا – إذا ما صح دفاعه – بأنه لا شأن له فى إدارة الشركة وأنه إنما نفذ ما أصدرته إليه من التعليمات عن كيفية إستعمال الزيت .   (جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٧ طعن رقم ٢١٢٨ سنة ١٧ ق)

١٧.٦ – العقوبة الواجبة التطبق على عدم تقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين طبقا لأحكام القرار الوزارى رقم ٢١٠ سنة ١٩٤٦ .

إن القرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ قد إستبدل بنص المادة ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ نصا آخر جعل المخالفة على عدم تقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين الغرامة فقط على ألا تتجاوز الخمسين جنيها . فالقضاء بالحبس والغرامة على هذه المخالفة يكون مخالفا للقانون .

(جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤٨ طعن رقم ٢٥٨٠ سنة ١٧ ق)

١٧.٧ – إمساك أصحاب المصابن أى دفتر آخر مخالف للنموذج الخاص المرفق بالقرار رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ لا يغنى .

أن المادة ٤٢ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ توجب أن يكون الدفتر الذى يمسكه أصحاب المصابن وفقا لنموذج خاص أرفق بهذا القرار ، وإذن فأن إمساك أى دفتر آخر مخالف لا يغنى .

(جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٨ طعن رقم ٦٩٠ سنة ١٨ ق)

١٧.٨ – رد البطاقة عند الوفاة إنما يسرى على بطاقة العائلات دون البطاقة الخاصة بأصحاب المصانع والمحال العمومية .

إن المادة ٨ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى نصت على وجوب رد البطاقة عند الوفاة إنما تسرى على بطاقة العائلات ، أما البطاقة الخاصة بأصحاب المصانع والمحال العمومية فأمرها مختلف ، إذ لم تنص المادة ١٠ من القرار على وجوب ردها عند الوفاة بل كل ما إستوجبته هو إخطار

مكتب التموين عن كل تغيير فى أحوال المحل أو العمل إذا كان التغيير من شأنه تخفيض الإستهلاك . فإذا كان الثابت أن المتهم أدار المحل العمومى بعد وفاة والده ولم يكن هناك تغيير فى المحل من شأنه خفض الإستهلاك ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها . (جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨ طعن رقم ١٩٢٢ سنة ١٨ ق)

١٧٠٩ - معاقبة تاجر التجزئة لإتجاره فى بعض مواد التموين دون أن يكون مرخصا له بذلك بموجب نصوص القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ .

إنه لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خول فى المادة الأولى منه وزير التموين فرض قيود على إنتاج مواد التموين وتداولها وإستهلاكها وتوزيعها بموجب بطاقات وتراخيص يصدرها ، وكان الوزير فى حدود السلطة التى خولها قد أصدر القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم التعامل بهذه المواد ، وكان مقتضى هذا القرار أنه حظر على تجار الجملة أو التجزئة أو أصحاب المصانع أو المحال العمومية أن يحصلوا على شىء منها إلا بترخيص من وزارة التموين وبالمقادير المحددة فيها ، وحظر على المستهلكين أن يحصلوا عليها إلا بمقتضى بطاقات شخصية وفى الحدود المبينة بها وأن يتصرفوا فيها لسواهم بأى كيفية كانت ، وأوجب حصر المستهلكين بحيث أصبحوا تابعين لتجار تجزئة مختلفين معينين حسب وجود محالهم لا يجوز لسواهم البيع لهم لما كان ذلك كذلك فإنه إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم بوصف كونه تاجر تجزئة (بدالا) أتجر فى بعض مواد التموين (سكر وزيت وكيروسين) دون أن يكون مرخصا له فى ذلك من وزارة التموين وباعها لمن لا يحملون بطاقات تبيح لهم شراها فهى تدخل فى نصوص القرار السالف الذكر ويعاقب عليها به .

(جلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٩ طعن رقم ٢١٧١ سنة ١٨ ق)

١٧١٠ - مقتضى القول بأن بطاقات التموين شخصية عملا بنص م ٨ من القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ .

إن المادة ٨ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن بطاقات التموين شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إدخال أى تعديل فى البيانات المدونة بها إلا عن طريق مكتب التموين المختص وفى حالة الوفاة أو نقل محل التوطن أو الإقامة إلى دائرة غير دائرة المكتب أو اللجنة التى صرفت البطاقة تصبح البطاقة لاغية ، ويجب أن ترد إلى الجهة التى صرفتها ومقتضى القول بأن البطاقة شخصية أنه لا يجوز لغير صاحبها أن ينتفع بالحقوق المخولة له فيها ، فكل من إستعمل لنفسه بطاقة ليست له يكون مخالفا للمادة المذكورة . وأذن فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه تسلم مقررات التموين لصاحبتى البطاقتين اللتين تركتا البلاد المصرية وأصبحت بطاقتاهما ملغاتين . وأدانه على أساس أنه بذلك يكون قد حصل على أكثر من بطاقة واحدة فهذه الإدانة تكون صحيحة . (جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٩ طعن رقم ٣٠ س ١٩ ق)

١٧١١ - أمساك صاحب محل ترزى سجلا غير شامل لجميع البيانات التى يتطلبها القانون مخالف للمرسوم ٩٦ سنة ١٩٤٥ وتعديلاته .

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم لإنه بصفته صاحب محل ترزى لم يمسك سجلا يدون فيه البيانات المطلوبة قانونا ، ولم تكن قد رفعت عليه بشأن بيانات بذاتها دون أخرى مما أمر القانون بإستيفائها جميعا ، وكان الدفتر الذى قدمه غير شامل لجميع البيانات التى يتطلبها القانون فإن إدانته بمقتضى المواد٤ / ٦ و ٧ ، ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ وبالمادتين ٤٨ و ٦٦ من القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨ تكون صحيحة .

(جلسة ٦ / ٢ / ١٩٥٠طعن رقم ١٨٦٥ س ١٩ ق)

١٧١٢ - عدم الإخطار عن نقل المحل من مكان إلى مكان يعاقب عليه ما دام ذلك من شأنه تخفيض الإستهلاك .

يكفى للعقاب بمقتضى المادة ١٠ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ أن يثبت عدم الإخطار عن نقل المحل من مكان إلى آخر ما دام ذلك من شأنه تخفيض الإستهلاك ، كما أنه يكفى للعقاب بمقتضى المادة ١٢ من القرار المشار إليه أن يستخدم صاحب المحل الأصناف المقررة فى غير الغرض الذى صرفت من أجله . وحكم هاتين المادتين يجرى على أصحاب المصانع وأصحاب المحال العامة على السواء . (جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٥٠ طعن رقم ١٠٢٧ سنة ٢٠ ق)

١٧١٣ - عدم شمول التعديل المنصوص عليه فى المادة ١ من القرار رقم ١١٥ سنة ١٩٤٩ حكم المادة ١٢ من القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ .

إن المادة الأولى من القرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ لم يشمل حكم التعديل فيها مخالفة المادة ١٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بل هذه المخالفة بقيت خاضعة للعقوبات الواردة بالفقرتين ١ ، ٢ من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ . (جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٥٠ طعن رقم ١٠٢٧ سنة ٢٠ ق)

١٧١٤ - إعارة المتهمين كمية من السكر المقرر لمصنعهما إلى مصنع آخر لأستهلاكها بغير ترخيص منهى عنه بحكم المادة ١٢ من القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ .

إن إعارة المتهمين كمية من السكر المقرر لمصنعهما إلى مصنع آخر لأستهلاكها بغير ترخيص من مكتب التموين ، ذلك يعد تصرفا منهيا عنه بحكم المادة ١٢ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى تنص على إلزام أصحاب المصانع والمحال العامة أن يستخدوا الأصناف المقررة لهم للغرض الذى صرفت من أجله ، وحظرت عليهم بغير ترخيص سابق من مكتب التموين أن يبيعوا كمية منها أو يتنازلوا عنها أو يتبادلوا عليها أو يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرفات .

(جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٥٠ طعن رقم ١٣٨٧ سنة ٢٠ ق)

١٧١٥ - وجوب إخطار تاجر التجزئة باستلام مواد التموين من تجار الجملة .

إنه لما كان القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر تنفيذا للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يقضى فى المادة الثانية منه بأنه " يجب على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية الفرعية إستلام مواد التموين من تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم من مكتب التموين المختص باستلام مقرراتهم من هذه المواد " مما مقتضاه عدم قيام الجريمة إلا إذا ثبت إخطار التاجر ومضى ثلاثة أيام دون تسلمه مادة التموين - لما كان ذلك فإن الحكم الذى لم يستظهر إن كان المتهم قد أخطر أم لم يخطر يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥١ طعن رقم ١١١ سنة ٢١ ق)

١٧١٦ - إستناد المحكمة فى إدانة المتهم بموجب المادة ١٢ من القرار ٥.٤ سنة ١٩٤٥ إلى تأجيره مصنعه ثم بيعه وأن هذا البيع إشتمل على بيع كميات مواد التموين دون بيان الأدلة التى إستخلصت منها ذلك - قصور .

إن المادة ١٢ من القرار الوزارى رقم ٥.٤ لسنة ١٩٤٥ إنما تحظر على أصحاب المصانع أن يستخدموا الأصناف المقررة لهم فى غير الغرض الذى صرفت من أجله أو يستخدموا مقادير تتجاوز نصيبهم من هذه الأصناف بغير ترخيص سابق وتحظر عليهم كذلك بغير ترخيص سابق أن يبيعوا أية كمية منها أو يتنازلوا عنها أو يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرفات . فإذا كانت المحكمة قد إستندت فى إدانة الطاعن بموجب هذه المادة إلى ما قالته عن تأجيره مصنعه ثم بيعه وإلى أن هذا البيع إشتمل على بيع كميات مواد التموين وذلك دون أن تبين الأدلة التى إستخلصت منها ذلك فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٥١ طعن رقم ١٦٨١ سنة ٢٠ ق)

١٧١٧ - عدم إشتراط قصد جنائى خاص فى جريمة إستخدام مواد التموين فى غير الغرض الذى صرفت من أجله .

إن القانون لا يوجب توفر قصد جنائى خاص فى جريمة إستخدام مواد التموين فى غير الغرض الذى صرفت من أجله أو إستخدامها فى مصنع آخر غير المصنع الوارد بيانه فى البطاقة بل تتحقق الجريمتان بمجرد وقوع الفعل المعاقب عليه والمتهم عالم به دون حاجة إلى البحث عن البواعث التى دفعت المخالف لارتكاب الفعل المنهى عنه بمقتضى صريح نص المادتين ١٢ و ١٣ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . (جلسة ٧ /٥/١٩٥١ طعن رقم ٣٤٨ سنة ٢١ ق)

١٧١٨ - مجرد عدم إخطار تاجر التجزئة مراقبة التموين بالوفورات المتبقية لديه مخالف لنص المادة ٥ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ .

إن القانون إذ نص فى المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على أنه يجب على تجار التجزئة أن يخطروا مراقبة التموين المختصة فى آخر شهور مارس ويونية وسبتمبر وديسمبر من كل سنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين قد أوجب على التجار هذا الإخطار فى المواعيد التى ذكرها بصفة عامة مطلقة ، ولم يقيد ذلك بجهل الجهة التى أوجب التبليغ إليها أو بعلمها بوجود هذه الوفورات أو بمقدارها ، سواء أكان سببها راجعا إلى نقص المراقبة ذاتها للمقادير المقرر توزيعها من قبل على المستهلكين أم إلى قعود بعض المستهلكين أنفسهم عن أقتضاء مقرراتهم أم إلى غير ذلك من أسباب .

(جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٥١ طعن رقم ١١٦٦ سنة ٢١ ق)

١٧١٩ - عدم أخذ المحكمة بالدفتر الذى قدمه التاجر إستنادا إلى أنه غير شامل للبيانات المنصوص عليها وغير منتظم دون بيان وجه مخالفة ما هو مدون بهذا الدفتر للقانون - قصور .

إذا كان المتهم المقدم للمحاكمة لأنه بصفته صاحب مصنع حلوى لم يثبت فى

السجل الخاص بحركة السكر المقادير الورادة إليه وما أستخدمه منها ، قد تمسك بأن الدفاتر التى يمسكها تعفيه من إمساك هذا السجل فأدانته المحكمة واكتفت فى الرد على دفاعه هذا بقولها أن الدفترين اللذين قدمهما لا يمكن الأخذ بهما طبقا للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠. لأنهما لا يعطيان البيانات المنصوص عليها وغير منتظمين - فهذا الحكم يكون قاصرا ، إذ لم تبين المحكمة وجه مخالفة ما هو مدون بهذين الدفترين للقانون حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع المطروحة على المحكمة .

(جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥١ طعن رقم ٣٢٣ سنة ٢١ ق)

١٧٢٠ - إدانة المتهم لعدم سحبه كمية السكر المقررة له فى الميعاد دون رد على ما تمسك به من أنه لم يخطر بموعد التسليم - قصور .

إذا كان المتهم الذى دين باعتباره تاجرا لبيع مواد التموين بالتجزئة ، لم يسحب كميات السكر المقررة له من مخازن شركة السكر فى الميعاد المحدد لذلك ، قد تمسك بأنه لم يخطر بالموعد الذى كان ينبغى عليه أن يتسلم فيه مقرراته من السكر ، فإن الحكم إذ دان الطاعن وقال أنه أخطر بموعد التسليم دون أن يقيم الدليل على ذلك يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه ، لأن المادة ١٩من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ قد أوجبت حصول هذا الإخطار حتى يسرى فى حقه التقصير إذا ما تخلف عن التسلم .

(جلسة ٢١ / ١/ ١٩٥٢ طعن رقم ١٠٩٧ سنة ٢١ ق)

١٧٢١ - جريمة عدم إعلان تاجر التجزئة عن وصول مواد التموين إليه بمكان ظاهر لا يتطلب قصدا جنائيا خاصا .

إن عدم إعلان تاجر التجزئة المقيدة عليه بطاقات تموين عن وصول مواد التموين إليه بمكان ظاهر فى محله ، تلك جريمة لا تتطلب توفر قصد جنائى خاص .

(جلسة ٤ / ٢ / ١٩٥٢ رقم ٥ بسنة ٢٢ ق)

١٧٢٢ - مدلول حظر البيع المنصوص عليه فى المادة ٢ من القرار رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ .

إن المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤١ وإن نصت على حظر البيع فإن مدلولها ينسحب على كل تصرف بعوض يقوم به التاجر فى السلع التى يتجر فيها سواء أكان بيعا أم مقايضة أم قرضا أم عارية . يؤيد ذلك أن واضع القرار المشار إليه لم يستقر فى صدد ذلك على تعبير واحد ،فهو فى المادة ٢ يستعمل لفظ " البيع " وفى المادة ٤ لفظ " التصرف " وفى المادتين ١١ ، ١٢ يستعمل اللفظين معا وهو فى كل ذلك إنما يقصد أن يمنع من يتسلم مواد التموين من أن يسلمها لغير من خصصت له وفى غير الأوجه التى رسمها القانون .

(جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٥٢ طعن رقم ١٦٢٣ سنة ٢١ ق)

١٧٢٣ - تناول حكم المادة ١٢ من القرار رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ تجار الجملة .

إن المادة ١٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وإن إقتصر نصها على أصحاب المصانع والمحال العامة إلا أن المادة الثانية من نفس القرار يتناول حكمها تجار الجملة .

(جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٥٢ طعن رقم ١٦٢٣ سنة ٢١ ق)

١٧٢٤ - عدم إلتزام التاجر بالإخطار عن الوفورات إذا لم توجد هذه الوفورات .

إن المادة ٥ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ تقضى بأنه " يجب على تجار التجزئة أن يخطروا مراقبة التموين فى آخر شهور مارس ويونية وسبتمبر وديسمبر من كل سنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين " . ومؤدى هذا النص أن الإخطار لا يلزم إلا عند وجود " الوفورات المتبقية " فإذا لم توجد هذه الوفورات فلا يكون ثمة ما يجب الإخطار عنه . فإذا قضى الحكم بإدانة المتهم فى جريمة عدم التبليغ عن وفورات التموين الباقية لديه مع أنه كان قد دافع عن نفسه بعدم وجود وفورات لديه ودون أن يحقق هذا الدفاع يكون قد

أخطأ فى تطبق القانون ويتعين نقضه .

(جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٥٢ طعن رقم ١١٥٣ سنة ٢١ ق)

١٧٢٥ - شرط العقاب لمخالفة أحكام المادة ٢٦ من القرار ١٨٠ سنة ١٩٥٠ يختلف تبعا لصفة البائع .

إن المادة ٢٦ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ قد نصت على أنه " يجب على كل صاحب مصنع أو مستورد أو تاجر جملة أو نصف جملة أن يقدم للمشترين فاتورة معتمدة مبينا فيها (١) نوع السلعة المبيعة ومقدارها ورقم العينة إذا تعلق البيع بأقمشة صوفية مستوردة للرجال (٢) الثمن المدفوع ونسبة الربح للسلع المحددة الربح فى تجارتها (٣) سعر البيع للمستهلك إذا حصل البيع مباشرة من المستورد أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة أو من أحدهم إلى المستهلك للسلع المحددة الربح فى تجارتها (٤) تاريخ البيع (٥) ما إذا كان يبيع السلعة بصفته صاحب مصنع أو مستوردا أو تاجر جملة أو نصف جملة أو تاجر تجزية . كما يجب على تجار التجزئة أن يسلموا للمشترين مثال تلك الفاتورة ، إذا طلبت منهم " ويبين من هذا النص أن شرط العقاب يختلف تبعا لما إذا كان البائع من أصحاب المصانع والمستوردين أو تجار الجملة أو نصف الجملة أو هو من تجار التجزئة وإذن فمتى كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة إصداره فاتورة غير مستوفاة البيانات القانونية المطلوبة ، دون أن يبين صفته التى إنطبق بها نص المادة سالفة الذكر عليه ، فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٥٢ طعن رقم ١٤٣٠ سنة ٢١ ق)

١٧٢٦ - عدم تقديم التاجر للمشترى الفاتورة أصلا أو عدم إستيفائها البيانات التى يتطلبها القانون مستوجب للعقاب .

إن القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ، قد أوجب فى المادة ٢٦ منه على تجار الجملة ونصف الجملة أن يقدموا للمشترى التاجر فاتورة وأن تكون هذه الفاتورة مستوفاة لبيانات حددها القانون . فكلا الأمرين - عدم تقديم الفاتورة

أصلا وعدم إستيفائها البيانات التى يتطلبها القانون - إذا أعطيت - مستوجب للعقاب .

(جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٥٢ رقم ١٦٨ سنة ٢٢ ق)

١٧٢٧ - إمساك الدفتر الخاص بإثبات مقادير الأصناف التى ترد وتاريخ ورودها قاصر على أصحاب المصانع والمحال العامة .

إن القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وهو الخاص بأحكام البطاقات وتداول السكر قد نص فى المادة الثانية منه على أصحاب المصانع والمحال العامة يجب أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الأصناف التى ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه منها مع بيان أسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإدانة الطاعن على إفتراض أنه مدير مسؤول بغض النظر عن مسؤلية صاحب المحل ، مع إقتصار النص على أصحاب المحال ، دون أن يحقق ما عسى أن يكون للطاعن من صلة أخرى بالمحل بوصفه صاحبا له أصلا أو بصفته مستغلا له طبقا لأحكام قانون المحال العامة فيعتبر صاحبا له كذلك ، فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٥٢ طعن رقم ٨ سنة ٢٢ ق)

١٧٢٨ - ماهية الأخطار الذى يعتد به طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم ١٠٤ سنة ١٩٤٩ .

الإخطار الذى يعتد به طبقا للمادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ إنما هو الإخطار بخطاب مسجل فى الأسبوع الأول من الشهر .

(جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٢ طعن رقم ٤٣٣ سنة ٢٢ ق)

١٧٢٩ - حظر التصرف فى مواد التموين بأى نوع من أنواع التصرفات فى غير ما خصصت له هذه المواد .

إن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على أن " تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عددا من

المستهلكين وأنه لا يجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا فى مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك ، إذ نصت على ذلك إنما قصدت حظرالتصرف فى مواد التموين بأى نوع من أنواع التصرفات فى غير ما خصصت له هذه المواد . وأذن فمتى كان الطاعن من تجار التجزئة الذين خصص لهم عدد من المستهلكين يصرف لكل منهم المقدار المعين له من السكر الذى أعدته وزارة التموين للأستهلاك العائلى ، فإن تصرفه فى هذا السكر بإقراضه إلى آخر ، يكون غير جائز قانونا .

(جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٥٢ طعن رقم ١٠٤٠ سنة ٢٢ ق)

١٧٣ - إدانة المتهم لعدم تقديمه بيانا عن مواد التموين التى لديه دون إستظهار الأصناف التى يحوزها أو يتجر فيها وما إذا كانت من الأصناف الواردة بالجدول المرفق بالقرار ٢٦٨ سنة ١٩٥٠ - قصور .

متى كان الحكم قد دان الطاعن بصفته تاجر حبوب لم يخطر مراقبة التموين بالأصناف التى لديه فى الميعاد القانونى تطبيقا للمادتين ١ و ٣ القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٥١ لسنة ١٩٥١ بشأن تقديم بيانات عن بعض مواد التموين والجدول المرفق به ، وكان الجدول الملحق بالقرار المشار إليه قد بين على سبيل الحصر أصنافا معينة من الحبوب ، هى التى تسرى عليها أحكام القرار - فإن مؤدى ذلك أن الجريمة المنصوص عليها فى تلك المواد لا تتحقق إلا إذا كانت الحبوب التى يتعامل فيها تاجر الجملة أو يحوزها بأى صفة كانت هى من أصناف الحبوب الواردة بالجدول . وإذن فإذا كان الحكم قد إستند فى إدانة الطاعن إلى مجرد قيد أسمه بالسجل التجارى كتاجر حبوب ، دون أن يعنى باستظهار أصناف الحبوب التى يحوزها أو يتجر فيها ، وما إذا كانت من الأصناف الواردة بالجدول حتى يمكن أن يفرض عليه تقديم بيانات عنها إلى مراقبة التموين ، وذلك بمقولة أن كلمة " حبوب " تشمل جميع أنواع الحبوب ، فإن هذا القول لا يصح تأسيس الحكم بالأدانة عليه ،

ويكون الحكم قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

(جلسة ١ / ١ / ١٩٥٣ طعن رقم ٨٧٨ سنة ٢٢ ق)

١٧٣١ - مسئولية صاحب المحل عن الفاتورة التى صدرت ممن عهد إليه بإدارة محلة .

إنه لما كانت المادة ٢٦ من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ قد أوجبت على كل صاحب مصنع أو مستودع أو تاجر أن يقدم للمشترى فاتورة معتمدة منه مبينا فيها نوع السلعة وثمنها وغير ذلك من البيانات الواردة بها وكانت المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون التسعير الجبرى قد جعلت صاحب المحل مسؤولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ، وكان مقتضى ذلك أن يكون الطاعن مسؤولا عن الفاتورة التى صدرت ممن عهد إليه بإدارة محله - فإن الحكم القاضى بمسؤليته عن تلك الفاتورة لا يكون مخطئا .

(جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٥٣ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ٢٢ ق)

١٧٣٢ - وجوب موافقة لجنة التموين العليا على القرارات التى يصدرها وزير التموين أعمالا لنص المادة ١ من المرسوم ٩٥ سنة ١٩٤٥ .

لما كانت المادة الأولى من الرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على تخويل وزير التموين إصدار قرارات بالتدابير التى بينتها هذه المادة بعد موافقة لجنة التموين العليا قد أطلقت نصها بحيث يجب فى جميع القرارات التى تصدر بناء على ذلك المرسوم بقانون أن يكون صدورها بموافقة لجنة التموين العليا متى كان الغرض منها إتخاذ كل أو بعض تلك التدابير سواء أكان مصدرها هو وزير التموين أو أى وزير آخر تضاف إليه إختصاصاته وكان وزير التجارة بعد أن أضيفت إليه إختصاصات وزير التموين قد أصدر القرارين

رقمى ٩٦ لسنة ١٩٤٦ و ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ يفرض بهما على التجار إستلام الزيت وغيره من بعض مواد التموين من المعاصر والمصانع والشركات فى مواعيد محددة دون أن يعرضها على لجنة التموين العليا وتوافق عليها لما كان ذلك فإن هذين القرارين يكونان قد صدرا باطلين لعيب فى إجراءات إصدارهما وتخلف شرط من شروط صحتهما ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ طبق فى حق المتهم القرارين المذكورين وأدانه بالجريمة المنصوص عليها فيهما قد خالف القانون .

(جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٥٤ طعن رقم ١٣٠٢ سنة ٢٣ ق)

١٧٣٣ - عدم سريان المادتين ١ ، ٢ من القرار رقم ٤٤ سنة ٥٠ إلا بالنسبة إلى من عينهم الشارع بالنص دون غيرهم .

إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ قد نصت على أنه " على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية ، كما يجب على أصحاب المصانع والمحال العامة أو يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الأصناف التى ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه أو يستخدمونه منها مع بيان إسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع " . كما أوجبت المادة الخامسة من القرار المذكور على هذه الطوائف ، مع إستبدال تجار التجزئة بتجار الجملة ، وإخطار مراقبة التموين عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين ، وخطاب الشارع فى المادة الأولى من القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ موجه إلى بعض من شملهم نص المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ وهم أصحاب المصانع وأصحاب المحال العامة دون غيرهم ، وقد إختص الشارع بموجب المادة الثانية من هذا القرار اللاحق هاتين الطائفتين وحدهما بالإعفاء من هذا الأخطار ولم يذكر شيئا عن باقى الطوائف التى أشارت إليها المادة الخامسة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، و يبين من ذلك أن الصلة بين القرارين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ورقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ هى صلة عموم وخصوص فالمادتان ١ و ٢ من القرار الأخير لا يسرى حكمهما إلا بالنسبة إلى من عينهم الشارع بالنص دون غيرهم ممن قصد الشارع أن يبقى إلتزاماتهم على أصل الحكم الوارد بالفقرة

الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ ومن هؤلاء طائفة تجار الجملة .

(جلسة ٩ / ٤ / ١٩٥٥ طعن رقم ٦٥ سنة ٢٥ ق)

١٧٣٤ - مناط التأثيم فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع .

يبين من إستقراء نصوص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والمواد ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ من قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن - أن مناط التأثيم فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع رهن بتوافر شرطين : (الأول) أن يكون الشاى من النوع الأسود ، وهو الأمر المستفاد من صريح نص المادة الخامسة ، ومن دلالة ما أشارت إليه المادة السادسة من حظر خلط الشاى الأسود بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى و (الثانى) أن يكون هذا الشاى الأسود غر معبأ فى عبوات تحمل البيانات المنصوص عليها فى المادة الخامسة . ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالأدانة فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع وغيرمعبأ فى عبوات قانونية أن يستظهر توافر هذين الشرطين حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان معيبا بالقصور

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٩٩)

١٧٣٥ - إمتناع عن بيع سلعة مسعرة - عقوبة .

إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ إذ نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح بذلك السعر أو الربح ، قد فرض بذلك على التجار بيع تلك السلعة متى توافرت لهم حيازتها وإلا أعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا دون أن يقبل منهم التعلل فى ذلك بأية علة ، وهذا الإمتناع معاقب عليه فى ذاته سواء كان مقصودا به طلب سعر يزيد عن السعر المحدد

أو لم يكن . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٣٧)

١٧٣٦ - وجوب أثبات البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ . فور صرف المواد التموينية .

مؤدى نص المادة ١٤ من قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين . إن البيانات المشار إليها فيه ، يجب إثباتها فى السجل - الخاص بتوزيع المواد التموينية - فور إقتضاء موجبها ، ومن ثم فإن ما يدعيه الطاعن من أن حقه إن لا يستوفى البيانات إلا عند تقديم السجل لمكتب التموين فى الأسبوع الأول من الشهر التالى للتوزيع ، يكون غير صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٧٧)

١٧٣٧ - الإخطار الذى يعتد به طبقا للمادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل : هو الإخطار بخطاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر - الإخطار التليفونى - غير كاف .

الإخطار الذى يعتد به طبقا للمادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ والقرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ إنما هو الإخطار بخطاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر . ولما كان إخطار بهذا الطريق لم يحصل من المطعون ضده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئته إستنادا إلى قيامه بالإبلاغ التليفونى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه والأحالة .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧١٨)

١٧٣٨ - المادة الأولى من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ التى تلزم أصحاب محال الجملة والتجزئة بأن

يعرضوا للبيع بمحالهم كميات مناسبة من السلع باختلاف أنواعها الموجودة بمخازنهم أو مودعة لحسابهم بمخازن آخرين . نصها عام لا يستلزم لتحقق الجريمة فترة معينة أو يعلق تنفيذ أحكامه على شروط خاصة .

إن نص المادة الأولى من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ - الذى يلزم أصحاب محال الجملة والتجزئة بأن يعرضوا للبيع بمحالهم كميات مناسبة من السلع باختلاف أنواعها الموجودة بمخازنهم أو المودعة لحسابهم بمخازن آخرين - قد جاء عاما دون أن يستلزم لتحقق الجريمة فترة معينة أو يعلق تنفيذ أحكامه على شروط خاصة ، ومن ثم فإن تعلل الطاعن فى شأن عدم عرضه تقاوى البرسيم بمقولة أن موعد زراعته لم يكن قد حل وقت ضبط الواقعة لا يعدو أن يكون فى واقع الدعوى دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يعيب الحكم إلتفاته من الرد عليه .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠٩٤)

الفصل الثالث - الخبز .

١٧٣٩ - إدانة المتهم بجريمة صنع الخبز أقل من الوزن المقرر دون بيان زنة كل رغيف من الخبز محل الدعوى - قصور .

إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة عرضه للبيع خبزا وزنه أقل من الوزن المقرر قد خلا عن بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه . (جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٤٧ طعن رقم ١٦٤٣ سنة ١٧ ق)

١٧٤٠ - إنتظار الضابط حتى تم الخبز وضبطه لا يعتبر خلقا للجريمة .

إذا دانت المحكمة متهما فى جريمة عرضه بمخبزه خبزا يقل وزنه عن الوزن المحدد قانونا ، ثم طعن فى هذا الحكم ببطلان عملية ضبط الخبز بمقولة أن

المفتش الذى باشر الضبط هو الذى خلق الجريمة ، إذ هو قرر أنه لم يجد خبزا عند دخوله فانتظر حتى تم الخبز وضبط الخبز ، وهذا يخالف ما تقضى به القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن من أن التفتيش يكون على الخبز الموجود فعلا ، فهذا الطعن لا يكون له وجه ، لأنه لو صح أن الخبز الذى ضبطه المفتش قد خبز أثناء وجوده فذلك لا يمكن إعتباره خلقا للجريمة إذ المفتش لم يتدخل فى الخبز ، بل أن حضوره عمليته مما يؤكد صحة إجراءاته فلا يصح أن يتضرر منه المتهم . (جلسة ٨ /١١ / ١٩٤٩ طعن رقم ٩٠٧ سنة ١٩ ق)

١٧٤١ - مسئولية مدير المخبز عما يقع فيه من نقص وزن الخبز حاضرا كان أو غائبا .

مدير المخبز هو المسئول عما يقع فيه من نقص فى وزن الخبز حاضرا كان أو غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه . وأذن فليس له أن يدعى أنه كان نائما فى منزله فى الوقت الذى وقعت فيه المخالفة إذ أن إشرافه على المخبز يعتبر مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر .

(جلسة ٦ / ٣ / ١٩٥١ طعن رقم ١٠١ سنة ٢١ ق)

١٧٤٢ - تحديد وزن الرغيف إنما عنى به الرغيف الذى دخل النار وأصبح معدا للبيع .

إن القانون فى تحديده وزن الرغيف إنما عنى الرغيف الذى دخل النار وأصبح معدا للبيع لا الرغيف وقت أن يكون عجينا . والقول بأن منشورا من وزارة التموين أرسل لمراقبة التموين بالتجاوز عن بعض الوزن - ذلك لا يعتد به ما دام أن قرارا وزاريا لم يصدر من وزير التموين فى صدد ذلك .

(جلسة ٦ / ٣ / ١٩٥١ طعن رقم ١٠١ سنة ٢١ ق)

١٧٤٣ - إلتزام أصحاب المخابز التى تقوم بصناعة الخبز الافرنجى أو الشامى بعدم صنع خبز أو بيعه أو حيازته ما لم يكن

من دقيق القمح الفاخر .

إن المادة ١٦ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ تحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة على أصحاب مصانع الفطائر والكنافة والمخابز التى تقوم بالخبز الأفرنجى أو الشامى وأصحاب محال بيع الدقيق المرخص لهم ببيع الدقيق الفاخر والمسئولين عن إدارتها ألا يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق الفاخر .

(جلسة ٦ / ٢ / ١٩٥١ طعن رقم ١٠٦ سنة ٢١ ق)

١٧٤٤ - صنع الأرغفة ناقصة الوزن فى المخابز يكفى لتكوين جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر .

إن قيام المتهم بصنع الأرغفة ناقصة الوزن فى مخبزه يكفى لتكوين هذه الجريمة كما هى معرفة فى القانون إذ لا يشترط لقيامها توفر قصد جنائى خاص .

(جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٥٢ طعن رقم ١٤٥٩ سنة ٢١ ق)

١٧٤٥ - مجرد عدم رغف العجين على ردة ناعمة ونظيفة كاف للعقاب دون إستلزام قصد جنائى خاص .

إن القانون لم يفرض دليلا معينا لإثبات جريمة رغف الخبز على ردة خشنة وأذن فما دام الحكم قد أثبت على المتهم ما شاهده ضابط مباحث وزارة التموين بمخبزه من أن الخبز يرغف به على ردة بها مواد غريبة وأنها لا تنفذ جميعها من المنخل رقم ٢٥ ، كما أثبت عليه ما يفيد إعترافه بذلك فى المحضر ، فإن ما يثيره الطاعن من وجوب ضبط عينة من الردة لتحليلها لا يكون له محل .

(جلسة ٣ / ٣ / ١٩٥٣ طعن رقم ١٢٦٩ سنة ٢٢ ق)

١٧٤٦ - مخالفة ما أوجبه قرار وزير التموين من وزن عدد معين من الأرغفة لا يقيد القاضى .

إن قضاء محكمة النقض قد أستقر على أن المقصود بالنص فى قرار وزير

التموين على ضرورة وزن عدد من الأرغفة لا يقل عن مائة هو مجرد الأرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق ، ولا يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى أستمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين .   (جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٥٣ طعن رقم ٦٢٤ سنة ٢٣ ق)

١٧٤٧ - تموين - خبز - قرارات وزارية .

من المقرر فى قضاء النقض أن القرارات التى يصدرها وزير التموين لبيان وزن الرغيف فى كل محافظة ويحدد فيها النسبة التى يجوز التسامح فيها بسبب الجفاف - طبقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - لا تخرج عن كونها أوامر موظفى التموين لتنظيم العمل بينهم ولكى يتثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة . فهى لا تقيد القاضى فى تكوين عقيدته من جميع العناصر المطروحة أمامه فى الدعوى بحيث أنه إذا ما اطمأن إلى وقوع المخالفة وقع عقوبتها . واستناد الحكم بالبراءة على مجرد القول بأن القرار الوزارى رسم طريقة معينة للإثبات لم تتبع يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٥٧)

١٧٤٨ - المدة المحددة لوزن الخبز البارد بعد تهويته - ليس لها حد أقصى .

المدة التى حددتها المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لوزن الخبز البارد بعد تمام تهويته بثلاث ساعات هى حد أدنى لإتمام عملية التهوية - ولم تحدد لها حدا أقصى .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٤٢)

١٧٤٩ - جريمة إنتاج الخبز البلدى ناقص الوزن ما لا يلزم لإثباتها .

لا تستلزم المادتان ٢٦ و ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ للعقاب على جريمة إنتاج الخبز البلدى ناقص الورن أن يثبت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معا .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٤٢)

الفصل الرابع - الدقيق والقمح .

١٧٥٠ - شرط العقاب على مخالفة المادة ١٧ من قرار وزير التجارة رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ .

إن المادة ١٧ من قرار وزير التجارة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ تنص بصفة عامة مرسلة على أن فحص عينات الدقيق يكون بطريق النخل والتحليل الكيمائى معا وأن نتائج التحليل لا تعتبر مخالفة فى نسبة الردة أو الألياف أو المتخلف على المنخل إلا إذا تضمن الخلاف نسبتين على الأقل من النسب الثلاث - هذا صريح فى أنه يجب للعقاب أن تكون المخالفة حاصلة فى نسبتين على الأقل من النسب المشار إليها . وأذن فإذا كان الحكم قد عاقب المتهم على أساس المخالفة فى نسبة واحدة فقط فإنه يكون قد خالف القانون .

(جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٨ طعن رقم ٢٣٩ لسنة ١٨ ق)

١٧٥١ - شرط العقاب على مخالفة المادة ١٠ من قرار وزير التجارة رقم ٣٢٤ سنة ١٩٤٦ .

إن المادة ١٠ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ توجب أن يكون فحص الدقيق بطريقتى النخل الكيمائى . فإذا كانت المحكمة فى حكمها القاضى بإدانة المتهم باستخراج دقيق غير مطابق للمواصفات لم تشر إلا إلى نتيجة الفحص على المنخل ، ولم تستظهر حصول الفحص بطريق التحليل أيضا ، فإن الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٨ طعن رقم ٢٩٩ سنة ١٨ ق)

١٧٥٢ - قرار وزير التموين رقم ٣٢٤ سنة ١٩٤٦ ببطلان إجراءات أخذ العينة واعتبارها كأن لم تكن إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل - فيه تجاوز للسلطة المخولة لمن أصدره .

إنه لما كان القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ قد صدر من وزير التموين تنفيذا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وكان هذا المرسوم لم يرد فيه أية أشارة عن تخويل الوزير تحديد أدلة معينة لا تثبت الجريمة المعاقب عليها فيه إلا بها ، لهذا فإن القرار بنصه على بطلان إجراءات أخذ العينة واعتبارها كأنها لم تكن إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل يكون قد تجاوز السلطة المخوله لمن أصدره فلا يصح للمحاكم أن تعتبره وتبنى عليه قضاءها .

(جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨ طعن رقم ١٩٢٥ سنة ١٨ ق)

١٧٥٣ - صحة إدانة المتهم ببيعه دقيقا بالجملة بغير ترخيص دون نظر إلى وزن الدقيق .

متى كانت المحكمة حين أدانت المتهم ببيعه دقيقا بالجملة بغير ترخيص من وزارة التموين عملا بالمواد ١ ، ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١ و ٢ من القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ قد إستخلصت فى منطق سليم من الأدلة التى أوردتها أنه إنما كان يبيع بالجملة ، فلا يجدى هذا المتهم قوله بأن الدقيق المبيع لم يبلغ خمسين أقة على الأقل ، إذ أن ما جاء بالقانون بصدد وزن معين للدقيق لم يقصد به بداهة إلا أعتبار بيع الدقيق بكمية بهذا الوزن بيعا بالجملة لا بالتجزئة وليس من المقصود أن البيع بالجملة لا يعتبر إلا حيث يكون المبيع بهذا القدر فقط .

(جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٩ طعن رقم ٢١٥٢ سنة ١٨ ق)

١٧٥٤ - عدم إشتراط قصد جنائى خاص فى جريمة حيازة صاحب المخبز ومديره ردة غير ناعمة وغير نظيفة .

إن القانون لا يوجب توفر قصد جنائى خاص فى جريمة حيازة صاحب

المخبز ومديره ردة غير ناعمة وغير نظيفة ، وإذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأن الفترة التى إنقضت من وقت إنتاج الردة من المطحن لحين تحليلها فى المعمل الكيميائى من شأنها أن تؤثر فى الردة بتغير خواصها وجعلها خشنة ولم يطلب من المحكمة أن تندب خبيرا لتحقيق هذا الدفاع - فلا يقبل منه أن ينعى على المحكمة عدم تحقيق هذا الدفاع على يد خبير فنى .

(جلسة ٦ / ٢ / ١٩٥١ طعن رقم ١٣٩١ سنة ٢٠ ق)

١٧٥٥ - لا تلازم بين نص المادة ١٦ من القرار رقم ٢٥٩ سنة ٤٧ والمادة ٣ من القرار رقم ٤٣١ سنة ١٩٤٦ .

إنه بمقارنة نص المادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ بنص المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٤٣١ سنة ١٩٤٦ يظهر أنه لا تلازم بينهما . ذلك لأن المادة الأولى تنظم تداول وصنع الدقيق الفاخر وهى أوامر ونواه لأصحاب محال بيع هذا الدقيق وصناعته ، فى حين أن الثانية توجب على فئة أخرى - هم أصحاب المطاحن - إخطار وزارة التموين عن مقدار الحبوب وما ينتج منها من دقيق متداول فى مطاحنهم شهريا . ولما كان نص المادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ سابقة الذكر عاما غير مقيد بمدة أو زمن معين فإن الحكم متى أثبت فى حق المتهم أنه أستخدم دقيقا فاخرا يزيد على الكميات المرخص له بها من الوزارة وأدانه بهذه الجريمة لا يكون مخطئا .

(جلسة ٦ / ٣ / ١٩٥١ طعن رقم ١٠٦ سنة ٢١ ق)

١٧٥٦ - وجوب الحكم بشهر ملخص الحكم الذى يصدر على صاحب المطحن الذى يستخدم أجولة بها رقع لتعبئة الدقيق .

إنه بحكم المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ يجب القضاء بشهر ملخصات الأحكام فى كل الجرائم التى ترتكب فى ظل هذا المرسوم بقانون سواء فى ذلك ما نص عليه منها فيه أو فى القرارات الوزارية المرخص بإصدارها لتنفيذ أحكامه . فصاحب المطحن الذى يستخدم أجولة بها رقع

لتعبئة الدقيق يجب أن يقضى عليه بشهر ملخص الحكم الذى يصدر عليه .

(جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٥١ طعن رقم ١٣٠ سنة ٢١ ق)

١٧٥٧ - تطبيق أحكام المادة ١٦ من القرار رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٥ على صاحب مصنع مكرونة .

إن المادة ١٦ من هذا القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٥ تحظر على أصحاب المصانع . . . وأصحاب محال بيع الدقيق . . أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق الفاخر رقم ١ المحددة مواصفاته بالقرار المذكور . فتطبيق هذه المادة على صاحب مصنع مكرونة لا مخالفة فيه للقانون .

(جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٥١ طعن رقم ٨٧ سنة ٢١ ق)

١٧٥٨ - تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧ من المرسوم ٩٥ سنة ١٩٤٥ بتسليم المتهم إلى آخر دقيقا مما سلم إليه لصناعة خبزا بمخبزه .

إن المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه " يحظر على أصحاب المخابز ومديريها المسئولين والعمال أن يعرضوا للبيع أو يبيعوا أو يسلموا على أى وجه كان الدقيق المنصرف إليهم من السلطات المختصة لصنعه خبزا " . ومقتضى هذا النص أن يمتنع التصرف فى الدقيق على أية صورة ، وأذن فمتى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه سلم إلى آخر دقيقا مما كان قد سلم إليه من مراقبة التموين لصناعته خبزا بمخبزه فإن ذلك يكفى لتحقق الجريمة ولا يؤثر فى ذلك ما يثيره الطاعن من أنه لم يثبت فى حقه أنه باع دقيقا .

(جلسة ١١ / ٥ / ١٩٥١ طعن رقم ٤٣٤ سنة ٢١ ق)

١٧٥٩ - شرط معاقبة تابع المتهم الذى كلف من قبله بنقل قمح بدون ترخيص .

إن مجرد نقل القمح بدون ترخيص إنما يصلح أساسا لإدانة صاحب القمح

لكنه لا يصلح أساسا لمعاقبة تابعه الذى كلف من قبله بالنقل ، إذ ذلك لا يفيد أن التابع كان لا بد يعلم بعدم وجود هذا الترخيص . وأذن فالحكم الذى يدين التابع فى هذه الجريمة دون أن يثبت علمه بعدم وجود الترخيص يكون قاصرا ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المتهم الآخر معه ولو أنه لم يقدم طعنا . وذلك لوحدة الواقعة .

(جلسة ٨ / ١ / ١٩٥٢ طعن رقم ١١١٨ سنة ٢١ ق)

١٧٦٠ - توريد المتهم قيمة ثمن القمح المطلوب منه من محصول سنة ٥٠ لا يجديه عملا بأحكام المرسوم ٩٥ سنة ٤٥ والقرار رقم ٩٤ سنة ١٩٥٠ .

مادام الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه لم يسلم إلى الحكومة المقدار المستحق لها من محصول القمح الناتج فى سنة ١٩٥٠ حتى يوم ٣٠ من إبريل سنة ١٩٥١ وهو نهاية الميعاد المحدد لتوريده فإنه لا يجديه أن يكون قد ورد إلى الصراف قيمة ثمن القمح المطلوب منه إذ القمح الواجب توريده مطلوب بذاته للحكومة وفقا للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥ ، والقرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ .

(جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٥٢ طعن رقم ٤٨٠ سنة ٢٢ ق)

١٧٦١ - تسليم المتهم الدقيق المأذون له بصرفه بإذن خاص ولغرض معين يمنعه من التصرف فيه على خلاف ذلك .

إذا كان الواضح من الحكم أن الدقيق الذى تسلمه الطاعن إنما سلم إليه لإستعماله فى الخبز الذى تعهد بتوريده للمدارس فإن هذا التسليم يكون خاضعا لحكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بفرض قيود على تداول المواد الغذائية وإستهلاكها وتوزيعها ومنها القيود الخاصة باستخراج الدقيق وبيعه وتسليمه وصناعة الخبز . ومتى كانت صفة الطاعن فى تسلم الدقيق المأذون له بصرفه بإذن خاص ولغرض معين طبقا لهذه القيود يمتنع عليه معها أن يتصرف فيه على خلاف ما تقضى به ، بصرف

النظر عما إذا كان الدقيق مستولى عليه أو لم يكن مستولى عليه - فإنه يكون مستحقا للعقاب المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من ذلك المرسوم بقانون .

(جلسة ٤ / ١١ / ١٩٥٢ طعن رقم ٤٥٤ سنة ٢٢ ق)

١٧٦٢ - عدم بدء مسئولية المتهم الذى أعفى من التوريد وفقا لأحكام المرسوم ٢٧٦ سنة ١٩٥٢ إلا بعد إنقضاء المهلة المحددة فيه .

إذا كان القمح الواجب على الطاعن توريده للحكومة هو عن إحدى السنوات المشار إليها فى المرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ الذى أعفى من التوريد كل حائز يقوم بدفع جنيهين لوزارة التموين عن كل أردب كان ملزما بتوريده فى خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ، فإنه لا تبدأ المسئولية الجنائية عن عدم توريد هذا القمح إلا بعد إنقضاء الشهرين فى حالة عدم الوفاء بالإلتزام عينا وعدم دفع البدل النقدى .

(جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٥٣ طعن رقم ٦١٣ سنة ٢٣ ق)

١٧٦٣ - الحيازة الفعلية هى أساس ما أوجبه القانون من زراعة القمح بالنسب التى حددها .

إن القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ قد نص فى المادة الثانية منه على أنه : " يجب على كل حائز أرضا زراعية مهما كانت صفة حيازتها أن يزرع من القمح والشعير فى سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ الزراعية مساحة لا تقل عن (أ) ٣٠ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى ، على ألا تقل نسبة ما يزرع قمحا عن ٢٠ ٪ من المجموع المذكور . (ب) ٤٠ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى باقى جهات المملكة بشرط أن تزرع قمحا " وواضح من هذا النص أن الحيازة الفعلية هى أساس ما أوجبه القانون من زراعة القمح بالنسب التى حددها . وأذن فإذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد إستئنافيا لأسبابه قد دان الطاعن على أساس أنه حائز رغم ما قرره فى دفاعه من أنه لا يجوز أرضا يزرعها ، بل أنه يؤجرها لآخرين بمقتضى عقود إيجار ، واكتفت المحكمة بقولها أنه لم يعترض على تقدير المساحة طبقا للمادة ٨ من

القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ دون أن تعنى ببيان أن الطاعن حائز حقيقة للأطيان موضوع التهمة ولا بالرد على ما أبداه من دفاع فى هذا الشأن ، وذلك فى حين أن الأعتراض المذكور فى تلك المادة مقصور على النزاع فى تقدير المساحة المزروعة مما لا يكون بطبيعة الحال إلا بعد ثبوت أن المنازع حائز وهو ما ينكره الطاعن فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا نقضه .

(جلسة ١ / ٦ / ١٩٥٣ طعن رقم ٧٨٣ سنة ٢٣ ق)

١٧٦٤ - متى تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١ من القرار رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ .

إن الشارع إذ نص فى المادة ١١ من القرار رقم ٢٥٩ الصادر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٧ بشأن إستخراج الدقيق وصناعة الخبز والمعدلة بالقرار رقم ٣٦٦ الصادر فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ على أنه " يحظر على أصحاب المطاحن المخصصة للتموين ومديريها المسئولين أن يتصرفوا على أى وجه كان فى الدقيق الناتج من الحبوب المسلمة إليهم بغير الأذونات التى تصدرها لهذا الغرض وزارة التجارة والصناعة (شئون التموين) أو فروعها إذ نص الشارع على ذلك فقد أراد أن يكفل لتصريف الدقيق نظاما من مقتضاه أن يكون توزيعه بإذن يعين فيه أسم صاحبه وأسم المطحن المأذون له والكمية المأذون بصرفها ، وقد فرض الشارع عقابا فى المادة ١٩ من القرار رقم ٢٥٩ المذكور على التصرف فى الدقيق على أى وجه دون صدور هذا الإذن مباشرة إلى المطحن المكلف بالصرف .

(جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٥٤ طعن رقم ١٠٨١ سنة ٢٤ ق)

١٧٦٥ - قضاء محكمة أول درجة ببراءة المتهم فى جريمة عدم توريد قمح إستنادا إلى صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ الذى مد أجل التوريد أو دفع البدل النقدى . الحكم إستئنافيا بالتأييد بعد إنتهاء الأجل - لا خطأ - علة ذلك .

متى كانت محكمة أول درجة - قد قضت ببراءة المتهم فى جريمة عدم

توريد نصيب الحكومة من محصول القمح إستنادا إلى صدور القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٦ الذى مد أجل التوريد أو دفع البدل النقدى لغاية ٣١ من مارس سنة ١٩٥٦ وقضت المحكمة الإستئنافية بعد إنتهاء المهلة التى حددها القانون سالف الذكر بالتأييد ، فإنها لا تكون قد أخطأت . إذ أن مؤدى ذلك القانون أن الفعل أصبح معفيا من العقاب فيما مضى وحتى إنقضاء الأجل المنصوص عليه فيه ولا تبدأ المسئولية الجنائية ألا بعد إنقضائها فى حالة عدم التوريد أو عدم دفع البدل النقدى ولما كانت الدعوى العمومية كما رفعت لا تشمل هذه الواقعة الجديدة فلا يكون هناك من سبيل أمام المحكمة الإستئنافية إلا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥١٤)

١٧٦٦ - متى يعتبر بيع الدقيق بالجملة ؟ كلما بلغ وزنه ٧٩ أقة فأكثر كوحدة قائمة بذاتها .

متى كان الأتفاق الذى تم بين المتهم والمشترى قد أنصب على شراء جوال دقيق مغلق مما عبوته قائما ثمانون أقة وكان تعريف الشارع لبيع الجملة فى واقعة الدعوى ينزل على ما حدده بالنص ويصدق مسماه على كل ما بلغ وزنه ٧٩ أقة من الدقيق فأكثر كوحدة قائمة بذاتها ، فلا محل للتمسك بخصم وزن الجوال فارغا .

(الطعن رقم ٣٨٨ سنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦١١)

١٧٦٧ - إلتزام أصحاب المطاحن ومديريها وحدهم بقبول أجولة الدقيق الفارغة المنصرفة من مطاحنهم - لا إلزام على المشترى بردها ولا إلزام على البائع بقبولها .

لا إلزام على المشترى برد جوال دقيق بعد تفريغه من عبوته ولا إلزام على البائع بقبوله وإنما نظم الشارع رد أجولة الدقيق بالمادة التاسعة من القرار رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤٤ سنة ١٩٥٥ فأوجب على أصحاب المطاحن ومديريها وحدهم قبول الجولات الفارغة المنصرفة من مطاحنهم على أن

تكون سليمة من التلف .

(الطعن رقم ٣٨٨ سنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦١١)

١٧٦٨ - توقيع الحجز على زراعة قمح المتهم يفرض عليه واجب إحترام هذا الحجز - إستعماله فى أداء هذا الواجب حقا مقررا بمقتضى القانون ما لم يثبت سوء نيته - مثال - فى إخلال المتهم بالتزامه الذى فرضه عليه القانون ٢٣ لسنة ١٩٤٦ بشأن التقاوى المنتقاة .

توقيع الحجز على زراعة قمح المتهم يفرض عليه واجب إحترام هذا الحجز والمحافظة على المحجوز وعدم التصرف فيه على أى وجه ، وهو فى أدائه لهذا الواجب إنما يستعمل حقا مقررا له بمقتضى القانون ، فإن إنطوى هذا الإستعمال على إرتكاب فعل يجرمه القانون إرتفعت عنه صفة التجريم عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات ، هذا إلا إذا ثبت سوء نيته - كما إذا كان الحجز الموقع على القمح قد إصطنع إصطناعا - فإنه فى هذه الحالة لا يتمتع بالإباحة المقررة فى القانون - فإذا كان مفاد ما أورده الحكم أن القمح المحجوز عليه والذى ورده ناظر زراعة المتهم إلى بنك التسليف هو بقية القمح الناتج من التقاوى المنتقاة التى حصل عليها المتهم وأن ثمة عذرا قهريا حال دون وفائه بالتزامه ، هو توقيع حجز إدارى على محصول هذه التقاوى المنتقاة فإن هذا الذى أورده الحكم سديد فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٠٤)

١٧٦٩ - المقصود بالتجريم فى حكم المادة الأولى من القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر : هو قيام أصحاب محال البقالة ببيع الدقيق على وجه الإتجار الذى يتعين لمزاولته الحصول على ترخيص سابق - القيام بعملية بيع فردية عرضية إسداء لخدمة دون ممارسة لحرفة بعيد عن أن يكون محلا

للتأثيم والعقاب .

نصت المادة الأولى من القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) إستخراج ٧٢ ٪ على أنه " يحظر على محال البقالة فى جميع أنحاء القطر المصرى بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) إستخراج ٧٢ ٪ المنتج محليا أو المستورد ما لم يكن مرخصا لها فى ذلك بمقتضى الرخصة الصادرة لها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه . ويكون بيعه بنصف الجملة مقصورا على المحال المخصصة للإتجار فيه والمخابز البلدية والأفرنجية ومحال البقالة المشار إليها بالفقرة الأولى " . ومن ثم فإن الشارع يكون قد أفصح بجلاء عن أن المقصود بالتجريم هو قيام أصحاب محال البقالة ببيع الدقيق على وجه الإتجار الذى يتعين لمزاولته الحصول على ترخيص سابق به ، أما القيام بعملية بيع فردية عرضية إسداء لخدمة دون ممارسة لحرفة فبعيد عن أن يكون محلا للتأثيم والعقاب .

(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٨٢)

١٧٧ - على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة ، عدم إفصاح الحكم فى مدوناته عن ماهية الشوائب الضارة التى كشف عنها التحليل - قصور .

أوجبت المادة الثانية من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المعدلة له على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والطين والزلط والرمل ، أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة كالقصلة والرجوع والحبوب الأخرى فيجب ألا تزيد نسبتها فى حبوب القمح المقرر طحنها على ٢ ٪ وحظرت إضافة الزوائد (الردة بنوعها) إلى حبوب القمح الجارى طحنها بالقواديس . ولما كان الحكم لم يفصح فى مدوناته عن ماهية هذه الشوائب الضارة التى كشف عنها التحليل - وهو بيان جوهرى - حتى يتسنى لمحكمة

النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والأحالة .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢١١)

١٧٧١ - عدم قبول التذرع بالجهل بالقانون .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أنه يبيع الدقيق الذى حاز منه قدرا ضخما - على وجه الأعتياد - وأن ما باعه يوم الضبط كان جزءا مما حازه بقصد الإتجار وأنه أقر بذلك متذرعا بجهله القانون - مما لا يقبل التذرع به - وكان لما حصله الحكم من إعتراف الطاعن أصله الثابت فى الأوراق على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ، فإن الحكم إذ دان الطاعن بجريمة بيعه الدقيق الفاخر فى محل البقالة المملوك له قبل الحصول على ترخيص بذلك ، يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا . (الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٢١)

١٧٧٢ - تغاير مواصفات الردة على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ، مادامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لاستخراجها وتأثيم عدم مطابقتها لهذه المواصفات .

إن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه وهذا هو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها " . أما ما أوردته المادة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح فهو الذى يتبع دون غيره " فإنما هو إستثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث

الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه . ولما كان التأثيم فى جريمة إستخراج ردة معدة لرغيف العجين غير مطابقة للمواصفات يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام مواصفات معينة فى إستخراج الردة ، وكانت القرارات التموينية التى تحدد تلك المواصفات إنما تخضع لأعتبارات إقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة مستخرجى الردة فى شىء ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف فى غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة ، ومن ثم فإن تغاير مواصفات الردة على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لاستخراجها وتأثيم عدم مطابقتها لهذه المواصفات ، ويكون المرجع فى تحديد مواصفات الردة المعدة لرغيف العجين إلى القرار السارى وقت إستخراجها مخالفة لهذه المواصفات دون أن يرفع عن الفعل صفة الجريمة ما يصدر من قرارات تالية بتعديل تلك المواصفات .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ١١٨)

١٧٧٣ - حظر بيع الدقيق بكافة أنواعه بغير ترخيص - أجازة إستخراج نوعين من الدقيق - عدم إلتزام المحكمة بالرد على ما أثاره المتهم من عدم وجود ما يقطع بنوع الدقيق المباع - صحيح .

إن الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠. بتنظيم بيع الدقيق العادى والفاخر نمرة (١) إستخراج ٧٢ ٪ على أنه " يحظر على محال البقالة فى جميع أنحاء الأقليم المصرى ، بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) إستخراج ٧٢ ٪ المنتج محليا أو المستورد ما لم يكن مرخصا لها فى ذلك بمقتضى الرخصة الصادرة لها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ " وإذ كان ذلك ، وكان القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن إستخراج الدقيق وصناعة الخبز لم يجز إلا إستخراج نوعين من الدقيق فقط هما الدقيق الصافى (العادى) ودقيق القمح الفاخر نمرة (١) إستخراج ٧٢ ٪ فإن مؤدى ذلك أن القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠. حظر الإتجار فى الدقيق بكافة أنواعه

من عادى وفاخر نمرة (١) إستخراج ٧٢ ٪ ومستورد إلا بترخيص ، وكان الطاعن لا يجحد ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الدقيق الذى باعه هو من النوع الفاخر ، فإن ما أورده الحكم يكفى لسلامته وينأى به عن القصور فى التسبيب ، ولا عليه أن لم يرد على ما أثاره الطاعن من أنه ليس فى الأوراق ما يقطع بنوع الدقيق المباع وهل هو من المحظور بيعه أم لا ، لأنه دفاع ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٣٤)

١٧٧٤ - تموين - خبز - تسعير جبرى .

يوجب قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى المادة ٢٤ منه على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها بجميع أنحاء الإقليم المصرى بيع الرغيف من الخبز البلدى وفقا للوزن المقرر وبالسعر المحدد . ومن ثم فإن القول بقصر خطاب الشارع على المخابز التى تحصل على دقيق من التموين يكون غير سديد . (الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٥١١)

١٧٧٥ - خلو قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من نص يلزم أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر نمرة (١) إستخراج ٧٢ ٪ بالإحتفاظ بالسجل المنصوص عليه فى المادة ٢٠ منه - فى مكان معين - إيجاب الحكم الإحتفاظ بالسجل فى المحل - خطأ فى تفسير القانون .

إن قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ إذ أوجب فى المادة ٢٠ منه على أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر أن يكون لديهم سجل مطابق للنموذج (ج) يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج ، إنما جاء خاليا من النص على إلزامهم بالإحتفاظ بهذا السجل فى مكان معين ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى تفسيره لنص المادة المذكورة إلى ضرورة الإحتاظ بالسجل فى المحل يكون قد أخطأ فى القانون ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٩٧)

١٧٧٦ - الفعل المؤثم فى المادة ٢١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ / ١٩٥٧ .

دلت المادة ٢١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إستخراج الدقيق وصناعة الخبز بما جاءت عليه من عبارة عامة مطلقة من أى قيد ، على أن الشارع قد قصد إلى تحقيق الفعل المؤثم بمجرد عدم وجود المنخل ٢٠ بالمخبز ، ومن ثم يكون دفاع الطاعن بأن المنخل موجود فى المنزل هو دفاع ظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٦١)

١٧٧٧ - عدم الإحتفاظ بالمنخل داخل المخبز - جريمة .

متى كانت مدونات الحكم قاطعة فى أن الواقعة التى دين بها الطاعن ، هى عدم إحتفاظه بالمنخل ٢٠ فى المخبز ، فإنه لا يؤثر فى صحة الحكم أن يكون قد ثبت فى صدره خطأ أن النيابة إسندت إليه تهمتى عدم نخل الردة وعدم الإحتفاظ بالمنخل ٢٠ .(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ص ٣٦١)

الفصل الخامس - السكر

١٧٧٨ - شرط إباحة نقل مقررات التموين بدون ترخيص .

إن المباح بمقتضى القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ للمستهلك هو أن ينقل من مقرراته المدونة ببطاقة التموين وما يصرف له بإذن من الوزارة أو من مراقبة التموين ما يتبقى لديه من الأصناف لإستعماله الشخصى فى جهة إنتقل إليها . وأذن فإذا ضبط شخص ينقل سكرا من جهة إلى جهة دون ترخيص فى ذلك وكان دفاعه أن هذا السكر مهدى إليه من آخر فنقله فلم تعتد المحكمة بهذا الدفاع وأدانته فحكمها صحيح ، فإذا كان هذا المتهم لم يتمسك بأن المهدى كان قد إستصدر بالفعل ترخيصا فى نقل هذا السكر فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها قصرت إذ لم تتحقق هى من إستصدار هذا الترخيص .

(جلسة ٢ / ٥ / ١٩٥٠ طعن رقم ٨٠ سنة ٢٠ ق)

١٧٧٩ - وجوب العقاب على بيع سكر يزيد على السعر المحدد مهما كانت الطريقة التى حصل بها عليه ومهما تكن صفة الشخص الذى تصرف إليه فيه .

السكر بجميع أنواعه من المواد المستولى عليها طبقا للمادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى يشمل نصها السكر بجميع أنواعه وقد حظر القرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٤٩ إنتاج السكر البودرة بغير ترخيص كتابى من وزارة التموين ، والمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقبان بصفة مطلقة كل من باع سلعة مسعرة بسعر يزيد على السعر المحدد لها دون تفريق فى إستحقاق العقاب بين من يكون مأذونا له بالإتجار فى السلعة ومن يكون غير مأذون له أصلا ولا بين من كان مرخصا له فى الحصول عليها أو ممنوعا منها - وإذن فمن باع سكرا بودرة بسعر يزيد على السعر المحدد له يكون مستحقا للعقاب مهما كانت الطريقة التى حصل بها عليه ومهما تكن صفة الشخص الذى تصرف إليه فيه .

(جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٥٢ طعن رقم ١١٥١ سنة ٢١ ق)

١٧٨٠ - القيد بالسجل الخاص بتاريخ إستلام تجار التجزئة لمقرراتهم من السكر يجب أن يكون باليوم .

متى كان الحكم قد أثبت أن الطاعن (أقر بورود رسالة السكر إليه وإنه لم يرسل إلى مراقبة التموين أو مكتب التموين الفرعى بيانا عن مقدارها وتاريخ ورودها فى خلال الأجل الذى حدده القانون) لم يقيد بالسجل الخاص تاريخ إستلام تجارالتجزئة لمقرراتهم من السكر ، ذلك القيد الذى يجب أن يكون باليوم كيما تتحقق رقابة السلطات القائمة على التموين من تنفيذ القانون فإنه لا يكون ثمة وجه للطعن فيه .

(جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٥٢ طعن رقم ٤٥٦ سنة ٢٢ ق)

١٧٨١ - مد أجل تنفيذ أحكام القرار رقم ١٠٠ سنة ١٩٥١ يقتضى عدم العقاب على مخالفته إلا بعد إنتهاء الأجل .

إن القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ الذى يقضى بإلزام أصحاب المصانع التى تستخدم السكر فى صناعتها أن يتخذ سجلا خاصا مختوما بختام مراقبة التموين التى تقع مصانعهم فى دائرتها قد مد أجل تنفيذه وجعل آخر موعد لتقديم السجلات يوم ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وكتب النائب العام إلى النيابات يدعوها إلى أرجاء التصرف فى القضايا الخاصة بتنفيذ ذلك القرار إلى ما بعد يوم ١٥ من نوفمبر المذكور . وأذن فإذا كانت الواقعة التى أدين فيها المتهم هى عدم تنفيذ أحكام ذلك القرار فى خلال شهر أغسطس سنة ١٩٥١ فإن هذه الواقعة لا يكون معاقبا عليها .

(جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٥٢ طعن رقم ٤٧٨ سنة ٢٢ق)

١٧٨٢ - تصرف المتهم فى جانب من كمية السكر المنصرف لمصنعه بإستعماله فى مصنع آخر غير المبين ببطاقة التموين كاف لعقابه .

مادام الحكم قد أثبت على الطاعن أنه تصرف فى جانب من كمية السكر المنصرف لمصنعه بإستعماله فى مصنع آخر غير المبين ببطاقة التموين فهذا يكفى لعقابه ، إذ أن هذه الجريمة يكفى فيها أن يقارف المتهم الفعل المكون لها ولا يتطلب فيها القانون قصدا جنائيا خاصا .

(جلسة ١١ / ١١ / ١٩٥٢ طعن رقم ٥٠٠ سنة ٢٢ ق)

١٧٨٣ - عدم مسئولية صاحب المحل الذى لم يخطر مراقبة التموين فى الميعاد عما تسلمه من السكر بعد صدور القرار ١١٣ سنة ١٩٥٢ .

إنه بعد صدور قرار وزارة التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء التدابير التموينية الخاصة بالسكر فيما عدا الإستهلاك العائلى الذى نشر بالعدد رقم ١٢٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ الذى نص فيه على إلغاء القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالحلوى المعروفة بالفندان ،

وعلى قصر أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على السكر المخصص للإستهلاك العائلى ، بعد صدور هذا القرار وبناء على المادة ٥ من قانون العقوبات والمادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية يصبح لا وجه لعقاب صاحب مصنع الحلوى بموجب القرار ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ أو القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

(جلسة ٦ / ١ / ١٩٥٣ طعن رقم ١١٥٧ سنة ٢٢ ق)

الفصل السادس - المسئولية والعقاب فى جرائم التموين .

١٧٨٤ - تأخر كاتب التاجر عن تقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين فى الميعاد لا يخلى مسئولية التاجر .

إذا كان التاجر لجهله القراءة والكتابة قد عهد إلى كاتب بتقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين ، فتأخر الكاتب عن تقديمها فى الميعاد المحدد لذلك بسبب مرضه ، فهذا لا يخلى التاجر عن المسئولية .

(جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤٨ طعن رقم ٢٥٨٠ سنة ١٧ ق)

١٧٨٥ - سلطة المحكمة فى إستخلاص أن التوكيل الذى يتمسك به المتهم فى أن الوكيل هو القائم بإدارة المخبز لم يقصد به إلا الإفلات من العقاب .

للمحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن تستخلص أن التوكيل الذى يتمسك به المتهم فى أن الوكيل هو القائم بإدارة المخبز لم يقصد به إلا الإفلات من العقاب على ما يقع فى المخبز من جرائم فلا تعتد به .

(جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨ طعن رقم ١٩٦٠ سنة ١٨ ق)

١٧٨٦ - القول بانعدام مسئولية صاحب المحل عن المخالفة إذا إنعدمت مسئولية المدير غير صحيح .

أن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى لا يزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية المدير له بل تجرى نصوصه على أن مسئولية كل منهما قائمة بذاتها لا تستند إحداهما إلى الأخرى فالقول بانعدام مسئولية صاحب المحل عن المخالفة إذا إنعدمت مسئولية المدير غير صحيح فى القانون .

(جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٥٠ طعن رقم ٢٨ سنة ٢٠ ق)

١٧٨٧ - غياب صاحب المخبز عن محله وقت خبز العيش أو وقت الوزن قبل الخبز لا أثر له فى مسئوليته عن حيازته خبزا أقل من الوزن المقرر .

إن غياب صاحب المخبز عن محله وقت خبز العيش أو وقت الوزن قبل الخبز لا أثر له فى مسئوليته عن حيازته خبز أقل من الوزن المقرر إلا إذا أثبت أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة .

(جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٥٢ طعن رقم ١٦٥١ سنة ٢١ ق)

١٧٨٨ - مجرد تعيين مدير للمحل لا يعفى صاحبه من المسئولية عما يقع فيه من مخالفات لأحكام المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ .

إن مجرد تعيين مدير للمحل لا يعفى صاحبه من المسئولية عما يقع فيه من مخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، فقد فرضت المادة الخامسة عشر منه هذه المسئولية عليه وأوجب عقابه بعقوبتى الحبس والغرامة معا ، ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففى هذه الحالة الأخيرة وحدها لا يعفى من العقاب كله وإنما تخفف مسئوليته طبقا للفقرة الثانية من المادة المشار إليها فيقضى عليه بالغرامة دون الحبس .

(جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٥٢ طعن رقم ٢١٨ سنة ٢١ ق)

١٧٨٩ - لا تعارض بين إدانة صاحب المخبز ومديره المسئول عن إنتاجهما خبزا ينقص عن الوزن المقرر وبراءة العامل الذى يتولى

تقطيع الخبز .

متى كان الحكم قد دان الطاعنين بأنهما أنتجا وعرضا للبيع خبزا ينقص عن الوزن المقرر قانونا تطبيقا للمادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وذلك بإعتبار أولهما صاحب المخبز والثانى مديره المسئول ، وقضى فى الوقت نفسه بتبرئة العامل الذى يتولى تقطيع الخبز بمقولة أن القانون إنما نص على مساءلة صاحب المحل ومديره دون مساءلة عماله ، فإنه لا يكون هناك تعارض بينهما وبين إدانة الطاعنين لا من حيث الوقائع ولا من حيث القانون ، ذلك لأن مسئوليتهما تقوم على إفتراض قانونى هو إشرافهما على المحل الذى وقعت فيه المخالفة وهى قائمة سواء عرف المتسبب فى نقص الوزن أم لم يعرف وسواء عوقب أو قضى ببراءته ، وقد تقررت مسئوليتهما فى ذلك بنص صريح فى القانون . (جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٥٢ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٢٢ ق)

١٧٩٠ - متى تقتصر عقوبة صاحب المحل عن المخالفات التموينية على الغرامة دون الحبس .

إن العذر المخفف المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لا يتحقق إلا بعدم تمكن صاحب المحل من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة ، أما الغياب فى ذاته فلا يصلح عذرا . وأذن فمتى كان يبين من الإطلاع على محضر الجلسات أن الطاعن لم يثر أمام محكمة أول أو ثانى درجة أن مراقبة مخبزه قد إستحالت عليه لسبب من الأسباب ، فإن الحكم إذ قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبتى الحبس والغرامة معا يكون صحيحا فى القانون . (جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٥٣ طعن رقم ٦٢٤ سنة ٢٣ ق)

١٧٩١ - جريمة إنتاج خبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن .

إن جريمة إنتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن إذ أن ما نص عليه قرار وزير التموين من

ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٥٢)

١٧٩٢ - تعليمات وزارة التموين إلى موظفيها بالتغاضى عن بعض المخالفات التموينية . لا تقيد النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية .

إن تعليمات وزارة التموين إلى موظفيها بالتغاضى عن بعض المخالفات - بفرض صدورها - لا تلزم النيابة العامة وهى الهيئة التى تقوم وحدها دون غيرها بمباشرة الدعوى الجنائية فى الأخذ بها ولا يؤثر فى صحة رفع الدعوى الجنائية . (الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣١٨)

١٧٩٣ - قانون ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ متى تبدأ مسئولية المتهم الذى أعفى من توريد القمح طبقا لأحكامه ؟

إن القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ نص فى مادته الأولى على أنه " يعفى من العقاب كل حائز يسلم مقادير القمح المستولى عليها لصالح الحكومة بموجب القرارات رقم ٧١ لسنة ١٩٤٩ و ٩٤ لسنة ١٩٥٠ و ٩٢ لسنة ١٩٥١ و ٣٦ لسنة ١٩٥٢ ، ٧٩ لسنة ١٩٥٣ إذا قام حتى يوم ٣١ / ٧ / ١٩٥٦ بأداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل أردب من القمح لم يقم بتسليمه " - فإذا كان المحصول الذى لم يقم المتهم بتوريده هو محصول سنة ١٩٥٢ الذى تشمله هذه القرارات فإن مؤدى ذلك أن ترفع عن الفعل المنسوب للمتهم صفة الجريمة حتى يوم ٣١ من يوليه سنة ١٩٥٦ وتبدأ مسئوليته الجنائية إذا لم يقم فى هذا التاريخ بالتوريد أو بدفع البدل النقدى وتصح محاكمته عليها . فإذا كانت النيابة العامة قد إتهمت المتهم بأنه حتى يوم ٣١ / ٧ / ١٩٥٦ لم يورد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ وهو التاريخ الذى تبدأ فيه مسئوليته الجنائية فإن الحكم إذ قضى ببراءته إستناد إلى أن القانون قد أسقط عن الفعل وصف الجريمة يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٢٨)

١٧٩٤ - مساءلة صاحب المحل عما يقع فيه من مخالفات تموينية . معاقبته بالحبس والغرامة معا أو بإحداهما - ثبوت غيابه أو إستحالة مراقبته لمنع وقوع المخالفة . إقتصار العقوبة على الغرامة .

مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو بإحداهما ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة . وفى هذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية وإنما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوبا لا تخيير فيه .

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٩٢)

١٧٩٥ - متى يصلح الغياب عذرا فى مجال تطبيق المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؟ إذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة .

الغياب لا يصلح بذاته عذرا - فى مجال تطبيق المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين - إلا إذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة . ولما كان الحكم المطعون فيه لم ير فى مجرد غياب الطاعن وقت الحادث ما يحول دون قيامه بواجب المراقبة لمنع وقوع المخالفة ، فإنه إذ إلتفت عن دفاع الطاعن وقضى عليه بعقوبتى الحبس والغرامة معا يكون على صواب فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٣٢)

١٧٩٦ - جرائم تموينية - عقوبات - قرارات تنفيذية :

لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ - بعد أن نصت فى فقرتها الأولى على

العقوبات التى فرضتها لمخالفة أحكام القانون المشار إليه وحددتها بالحبس ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنية ، قد تضمنت النص على مضاعفة العقوبات فى حالة العود وعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة وضبط الأشياء موضوع الجريمة فى جميع الأحوال والحكم بمصادرتها وجواز الحكم بإلغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكررا ، ثم إنتهت فى فقرتها الأخيرة إلى أنه : " يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون " . وكان وزير التموين فى حدود سلطته التشريعية المخولة له فى تلك المادة قد أصدر القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ونص فى المادة ٥٤ منه المعدلة بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ على معاقبة كل مخالفة لأحكام المادة العاشرة المعدلة بالقرار رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٤٥ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها ، فإن هذه العقوبة يرد عليها القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية المشار إليها ، مما لازمه إتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة على إعتبار أن وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبعيض المصرح به التفويض التشريعى ، بل هو قيد للعقوبات يجب دائما أن توقع على أساسه تحقيقا لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام فى نطاق الجرائم التموينية سواء كانت مؤثمة طبقا للقانون ذاته أو القرارات التنفيذية له .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٨١)

١٧٩٧ - العجز فى عدد كوبونات التموين - مسئولية .

أجازت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ للمخاطبين بأحكامه فى حالة وجود

عجز فى عدد الكوبونات المتبقية لديهم بعد التوزيع - الواجب إعادتها إلى رئيس إدارة التموين - أداء قيمة هذا العجز فى موعد أقصاه اليوم السابع من الشهر التالى للتوزيع إلى أية خزانة حكومية لحساب وزارة التموين على أساس الفرق بين سعر الكيروسين الحر وسعره بالكوبونات بواقع ثمانية مليمات عن كل كوبون فئة لتر وتسليم إيصال السداد لإدارة التموين المختصة لإرساله إلى مديرية التموين التابع لها لتقوم بدورها بإرساله إلى مراقبة المحاسبة والمراجعة بوزارة التموين . ومفاد ذلك أن أداء المتهم نقدا لقيمة العجز فى الكوبونات منسوبا إلى عددها محسوبا بواقع ثمانية مليمات للتر الواحد إذا وقع فى الميعاد الذى ضربه القانون يدرأ عنه المسئولية على إعتبار أن ذلك الأداء بديل عن رد الكوبونات المتبقية ذاتها إلى إدارة التموين .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٨٧)

١٧٩٨ - الإمتناع عن البيع - الإنكار - حكمة .

إن وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم يكن فى مكان ظاهر للعيان ، يصح إعتباره عرضا للبيع ، وإنكار وجودها من جانب البائع يصح عده إمتناعا عن البيع .

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١١ /١٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢٢٣)

١٧٩٩ - معاقبة من يتصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين لها بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

إذا كانت الجريمة التى دين المتهمان بها والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ هى من طائفة الجرائم التى ينسحب عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من القرار المذكور ، فإن العقوبة المقررة لها تكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه عملا بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٦ من

المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٤٢)

١٨٠٠ - مسئولية صاحب المحل ومديره فى مجال تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

إذ نص المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه ، فقد سوى فى نطاق المسئولية بين أن يكون متولى المحل مديرا بنص العقد أو قائما بإدارته بالفعل . ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن فى طعنه من إنحسار الإدارة عنه بنص العقد ما دامت ثابتة له بحكم الواقع الذى لم يجحده .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص٧٧٧)

تنظيم المبانى

الفصل الأول - الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ .

١٨٠١ - إقامة بناء خارج خط التنظيم هى جريمة وقتية تبدأ مدة السقوط فيها من وقت إقامة البناء .

الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون فإذا كان الفعل مما تتم وتنتهى به الجريمة بمجرد إرتكابه كانت وقتية ، أما إذا إستمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الإستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم قد أقام بدون ترخيص بناء خارجا عن خط التنظيم ، فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وإنتهى من جهته بإقامة هذا البناء ، مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التى تكونها هذه الواقعة وقتية ، ولا يؤثر فى هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانونا . وأذن فإذا كان قد إنقضى على تاريخ وقوع تلك الواقعة قبل رفع الدعوى بها ثلاث سنوات فيكون الحق فى إقامة الدعوى قد سقط .

(جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٥٠ طعن رقم ١٩٩٤ سنة ١٩ ق)

١٨٠٢ - عدم جواز إقامة بناء على الأرض اللازم نزع ملكيتها بمجرد صدور المرسوم باعتماد خط التنظيم .

إن صدور مرسوم بنزع ملكية جزء من الأملاك الخارجة عن خط التنظيم المعتمد ليس معناه العدول عن هذا المرسوم الخاص به وتعديله بل يظل هذا المرسوم باعتماد خط التنظيم قائما إلى أن يعدل بآخر ، أما صدور المرسوم بنزع الملكية فليس إلا نفاذا له . إذ أن الأمر العالى الخاص بأحكام التنظيم الاصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٨٨٩ واللائحة الصادرة تنفيذا له بقرار من وزير الأشغال فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ صريحان فى أنه بمجرد الإقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الأشغال العمومية وصدور أمر عال (مرسوم) باعتماده يسوغ للحكومة أن تنزع شيئا فشيئا وبالطرق القانونية الأراضى المبينة بالرسم ، ومن تاريخ صدور الأمر العالى المشار إليه لا يجوز إقامة بناء على الأرض اللازم نزع ملكيتها .

(جلسة ٦ / ١ / ١٩٥٣ طعن رقم ١١٤٤ سنة ٢٢ ق)

١٨٠٣ - صدور مرسوم باعتماد خط التنظيم على المبانى الواقعة على جانب طريق عام موجود بالفعل وعلى طريق غير موجود ومزمع إنشاؤه .

إن صدور مرسوم باعتماد خط التنظيم تترتب عليه - على ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة - آثاره المنصوص عليها فى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ فلا يجوز للمالك إجراء تقوية أو ترميم فى المبانى البارزة عن خط التنظيم إذا كانت هذه المبانى واقعة على جانب طريق عام موجود بالفعل ، إلا بعد الحصول على رخصة . أما إذا كان خط التنظيم معتمدا لإنشاء طريق غير موجود من قبل فإن صدور مرسوم بخط التنظيم فى هذه الحالة لا يقيد حرية ملاك المبانى المقرر إدخالها فى الطريق المزمع إنشاؤه إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكيتها .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ طعن رقم ١١٦٢ سنة ٢٤ ق)

الفصل الثانى - القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ .

١٨٠٤ - إدانة المتهم لمخالفة أحكام المادة ٣ من القانون ٥١ سنة ١٩٤٠ يقتضى من المحكمة بيان عرض الشارع الذى أقيم البناء على جانبه والإرتفاع الذى بلغه البناء .

إن المادة ٣ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالمبانى قد نصت على أنه " يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبى الطريق ، عاما كان أم خاصا ، مفتوحا للمارة أم غير مفتوح ، ألا يزيد إرتفاعها - بما فى ذلك غرف السطوح والجمالون والدورة - على مثل ونصف مثل من مسافة ما بين حدى الطريق دون أن يتجاوز ٣٥ مترا . وإذا كان حدا الطريق غير متوازين كان الإرتفاع مثلا ونصف مثل من المسافة الأدنى (الدنيا) بين الحدين . ويحسب هذا الإرتفاع إبتداء من أعلى نقطة لمنسوب سطح الأفريز إن وجد وإلا فمن منسوب محور الشارع أمام وسط واجهة البناء " وهذا النص يقتضى من المحكمة أن تذكر فى حكمها بالإدانة بيانا للواقعة الجنائية المكونة للمخالفة المشار إليها بهذه المادة ، عرض الشارع الذى أقيم البناء على جانبه والإرتفاع الذى بلغه البناء بعد التعلية التى أجراها المخالف ، ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح . وخلو الحكم من هذا البيان يستوجب نقضه لقصوره فى بيان الواقعة المستوجبة للعقاب . (جلسة ١٢ /٤ / ١٩٤٣ طعن رقم ٦٩٠ سنة ١٣ ق)

١٨٠٥ - معاقبة المتهم بمقتضى المادة المنطبقة على فعلته التى إقتنعت المحكمة بثبوتها قبله تكون صحيحة بغض النظر عما تضمنته ورقة التكليف بالحضور .

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه أقام بناء منزل لم يستوف الشروط القانونية ، وطلب عقابة بالمواد ١ و ٨ و ١٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ثم تبين من أوراق المحاكمة أن موضوع التهمة التى وجهت إليه وتناولها بدفاعه وحكم عليه من أجلها هى أنه تجاوز بالبناء الذى إستحدثه وأضافه إلى منزله القديم الحد الأقصى المسموح به بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم٥١

لسنة ١٩٤٠ فإن معاقبته بمقتضى هذه المادة المنطبقة على فعلته التى إقتنعت المحكمة بثبوتها قبله تكون صحيحة بغض النظر عما تضمنه التكليف بالحضور .

(جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٥٤ طعن رقم ١٠٥٠٩ سنة ١٤ ق)

١٨٠٦ - عدم إنطباق أحكام القانون ٥١ سنة ١٩٤٠ على صاحب البناء الذى أتم بناءه بالفعل قبل العمل به .

إن المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى التى تنص على أن يحدد بمرسوم ما يمكن تطبيقه من أحكامه على الأبنية الجارى إنشاؤها فى تاريخ العمل به وإنما تشير إلى المبانى الجارى إنشاؤها فى تاريخ بدء العمل بهذا القانون . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم تدل على أن صاحب البناء كان قد أتم بالفعل بناءه من قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور ثم إستحدث بعد ذلك فى سنة ١٩٤٣ البناء الذى رفعت عليه الدعوى من أجله ، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت فى أخذه بهذا القانون ، بل هى تكون قد طبقته على الواقعة تطبيقا صحيحا .

(جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٤٥ طعن رقم ٧٠٠ سنة ١٥ ق)

١٨٠٧ - عدم إصدار لائحة تنفيذية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ليس من شأنه أن يعطل أحكامه الممكن أعمالها .

إن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ قد أصدر ونشر طبقا للأوضاع التى رسمها الدستور . فهو نافذ المفعول وأحكامه واجبة التطبيق ولا يمكن أن يعطل هذه الأحكام عدم إصدار اللوائح أو القرارات التنفيذية التى نص فيه على إصدارها ما دام تنفيذه ممكنا بغير هذه اللوائح والقرارات . فإذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم أجرى بناء منزله بغير الحصول على رخصة من التنظيم كما تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ، فلا تصح تبرئته على أساس أن اللوائح والقرارات المشار إليها فى هذا القانون لم تصدر ما دام القانون ذاته قد بين شروطا أساسية واجبة مراعاتها فى الأبنية التى تنطبق

عليها أحكامه مما يستوجب سبق الحصول على الرخصة بعد أن تتبين السلطة القائمة على أعمال التنظيم من الرسم الذى يقدم إليها عن البناء المزمع إنشاؤه مطابقته لتلك الشروط . (جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٤٥ طعن رقم ١١٠ سنة ١٦ ق)

الفصل الثالث - القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ .

١٨٠٨ - إدانة المتهم لمخالفته أحكام المادتين ١ و ٢ من القانون ٥٢ سنة ١٩٤٠ دون بيان ما إذا كانت الشروط المشار إليها فى المادتين المذكورتين قد توافرت - قصور .

إن المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ تنص على أنه فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة " تقسيم " على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم - وتنص المادة الثانية على أنه لا يجوز إنشاء أو تعديل تقسيم إلا بعد الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . فإذا كان الحكم إذ دان الطاعن بهاتين المادتين قد إقتصر على القول بأنه أجرى تسوير قطعة الأرض موضوع الدعوى فى منطقة غير مقسمة دون أن يبين ما إذا كانت باقى الشروط المشار إليها فى المادتين المذكورتين قد توافرت فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ٧ / ٥ / ١٩٥١ طعن رقم ٣٤٩ سنة ٢١ ق)

١٨٠٩ - ترتيب آثار القانون رقم ٩٣ سنة ٤٨ على البناء الواقع على حافة الطريق العام بمجرد إعتماد خط التنظيم دون توقف ترتيب هذه الآثار على صدور مرسوم بنزع الملكية .

إن المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ إنما تمنع إنشاء البناء إلا بعد الحصول على رخصة به من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وهذا عدا الرخص الواجبة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩

الشامل لأحكام التنظيم . وإذن فمتى كان الواضح من واقعة الدعوى أن البناء الذى أقامه المتهم لم يكن على أحد جانبى الطرق العمومية التى صدر المرسوم بشأنها ولكنه فى مقابل الإمتداد المزمع لتلك الطرق ، فإن المتهم لا يكون قد خالف الأمر العالى الخاص بالتنظيم مادامت ملكيته لم تنزع وذلك بخلاف الحال فيما يقع على حافة الطريق العام فإنه بمجرد إعتماد خط التنظيم تترتب آثاره التى نصت عليها المادتان ١ ، ١١ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ولا يتوقف ترتيب هذه الآثار على صدور مرسوم بنزع الملكية .

(جلسة ١١ / ٣ / ١٩٥٢ طعن رقم ٩٤٢ سنة ٢٠ ق)

١٨١٠ - عدم سريان أحكام القانون رقم ٩٣ سنة ١٩٤٨ على القرى ولو كانت خاضعة للائحة التنظيم .

إن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ إذ نص فى المادة ٢١ منه على أنه " لا يطبق هذا القانون ولا تسرى أحكامه إلا فى المدن التى تطبق فيها أحكام التنظيم " فإنه قد أفاد بذلك أن أحكامه لا تسرى على القرى ولو كانت خاضعة للائحة التنظيم . ولما كان القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس البلدية والقروية قد عرف القرية فى المادة ٢١ منه بقوله " تعتبر قرية فى حكم هذا القانون كل بلدة فيها عمدة بما يتبعها من نجوع وكفور وعزب فيما عدا العزب الزراعية " ، كما نص فى المادة ٦٢ على أن يكون العمدة بحكم وظيفته عضوا فى المجلس القروى . ثم نص القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ فى المادة الأولى منه على أن " يكون لكل قرية عمدة وعلى أن تعتبر قرية فى أحكام هذا القانون كل مجموعة من المساكن ذات كيان مستقل لا تكون مقرا لمحافظة أو قاعدة لمركز أو لبندر ذى نظام إدارى خاص " . لما كان ذلك ، وكانت بهجورة - التى دين المتهم لإقامته بناء بها دون الحصول على رخصة - ليست مقرا لمحافظة ولا قاعدة لمركز أو بندر ، فإنها بحسب أحكام القوانين السالفة الإشارة إليها لا تعدو أن تكون قرية ، وليس فيما قاله الحكم المطعون فيه من أن لها مجلسا قرويا وأن بها نقطة بوليس ، مما يغير تلك

الصفة ويجعلها خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ .

(جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٣ طعن رقم ٤٣٦ سنة ٢٢ ق)

١٨١١ – عدم إصدار لائحة تنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ليس من شانه أن يعطل أحكامه الممكن أعمالها .

إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقا للأوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذا ، وقد نصت المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٠ منه المرفوعة بها الدعوى على أوامر ونواه صريحة غير معلقة على شرط ويحتم القانون مراعاتها فى كل تقسيم يراد إنشاؤه فى المدن والقرى التى يسرى عليها القانون ، كما نصت المادة ٢٥ على تكليف وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية والعدل تنفيذه كل فيما يخصه وخولتهم إصدار قرارات باللوائح التنفيذية له ، وأن نصوص القانون إذ أجازت عند إصدار هذه اللوائح إضافة شروط على الشروط الواردة فيه أو تعديل بعض هذه الشروط بالنسبة لبعض المدن أو القرى أو لبعض الأحياء من المدن فيما يتعلق بعرض الطرق – لم ترتب على التراخى فى إصدار هذه اللوائح تعطيل الأحكام الناجزة التى أوجب القانون مراعاتها ، وإذ نصت المادة السابعة من القانون على وجوب تقديم الطلب الخاص بالموافقة على التقسيم طبقا للشروط والأوضاع المقررة باللائحة التنفيذية إنما أجازت أن تتضمن تلك اللائحة من الشروط والأوضاع لتنظيم الطلبات شروطا أخرى غير ما أوجبه القانون دون أن يفيد ذلك أنه إذا لم تصدر اللائحة التنفيدية إمتنع تنفيذ القانون ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه . بالبراءة على عدم صدور اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه يكون قد أخطأ فى تفسير القانون .

(جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٤ طعن رقم ٢١٣ سنة ٢٤ ق)

١٨١٢ – صدرو مرسوم ملكى بتقسيم الأرض المعدة للبناء لا يعفى صاحبها من القيام بالإلتزامات التى تفرضها م ١٢ من القانون ٥٢ سنة ١٩٥٠ .

إن صدور مرسوم ملكى بتقسيم الأرض المعدة للبناء لا يعفى صاحبها من القيام بالإلتزامات التى تفرضها عليه المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٠ .

(جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٥٤ طعن رقم ١٢٠٩ سنة ٢٤ ق)

١٨١٣ - الرخصة التى يتطلبها القانون رقم ٩٣ سنة ١٩٤٨ خلاف المقررة فى لائحة التنظيم .

إن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ يتطلب رخصة خاصة خلاف الرخصة المقررة فى لائحة التنظيم . (جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٥٤ طعن رقم ١٢٠٩ سنة ٢٤ ق)

١٨١٤ - تنظيم بناء - تقسيم - إزالة .

يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت الحكم فى حق المتهم أحد أمرين : الأول - أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . والثانى - عدم قيامه بالأعمال والإلتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين أن كل ما أجراه المتهم هو أنه قام ببناء سور على أرض تقسيم قبل تقسيمها وقبل الحصول على الرخصة من القائمين على أعمال التنظيم فإن قضاءه بإلغاء الهدم وتأيد حكم محكمة أول درجة بالنسبة للغرامة مع إلزام المتهم بأداء الرسوم المستحقة عن الترخيص يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ١٩٧)

١٨١٥ - إقامة البناء على قطعة أرض واقعة على حافة الطريق العام . إفتراض الشارع أن المرافق العامة المفروض على المقسم إنشاؤها - موجودة فعلا - تسليم النيابة فى طعنها أن مهندس التنظيم شهد إقامة البناء على قطعة أرض تقع على حافة الطريق العام - صحة القضاء بإلغاء عقوبة الإزالة فى هذه الحالة .

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء تنص على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة " تقسيم " على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو التأجير أو التحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق عام وكانت الطاعنة " النيابة العامة " تسلم بأسباب الطعن أن أوراق الدعوى إشتملت على أن البناء أقيم على قطعة أرض واقعة على حافة الطريق العام طبقا لما شهد به مهندس التنظيم بمحضر جلسة المحاكمة فإنه يفترض أن المرافق العامة التى فرض القانون على المقسم إنشاءها ، موجودة فعلا ، وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور ، تعليقا على المادة سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء عقوبة الإزالة يكون سليما فى النتيجة التى خلص إليها وأصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٠٤)

الفصل الرابع - القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

١٨١٦ - تنظيم - الجرائم المعاقب عليها بالمادة الثامنة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن المنشآت الآيلة للسقوط - عدم إلتزام القاضى بتحديد ميعاد فى حكمة ليقوم المحكوم عليه خلاله بتنفيذ الترميم أو الهدم أو الإزالة .

لا يبين من نص الثامنه من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن المنشآت الآيلة للسقوط أو المذكرة الإيضاحية المرافقة له أن القاضى ملزم بتحديد ميعاد فى حكمه ليقوم المحكوم عليه خلاله بتنفيذ الترميم أو الهدم أو الإزالة - كما أن ذكر عبارة " المدة التى تحدد لهذا الغرض " فى الفقرة الثانية من تلك المادة تؤكد مراد الشارع من إناطة تحديد تلك المدة بالسلطة القائمة على أعمال التنظيم لإتصال هذا الأمر بالتنفيذ ، وهى مرحلة تأتى بعد الحكم ، كما أنها من صميم إختصاص جهة الإدراة الأقدر على تحديد الموعد المناسب لكل حالة على حدة .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٥٢)

١٨١٧ - تنظيم - بناء - قانون - الخطأ فى تطبيق القانون .

لا تجيز المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن تنظيم المبانى - الذى أقيم البناء فى ظله - إقامة أى بناء على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار إلا إذا كانت واجهة البناء رادة عن الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار ، وتوجب المادة ٣٠ من ذات القانون عقاب من يخالف أحكامه فضلا عن الغرامة بتصحيح أو إستكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سداد الرسوم المستحقة عن الترخيص . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتصحيح الأعمال المخالفة ، والذى من مقتضاه أن يجعل واجهة البناء رادة عن حد الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار ، لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٣٧٨)

١٨١٨ - تنظيم - بناء - تقسيم - إزالة .

مانصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ من أنه " لا يجوز للمرخص له أن يشرع فى العمل إلا بعد إخطار السلطة القائمة على أعمال التنظيم بكتاب موصى عليه وقيام مهندس التنظم المختص بتحديد خط التنظيم فى الشوارع المقرر لها خطوط تنظيم أو حد الطريق فى الشوارع غير المقرر لها خطوط تنظيم " إنما قصد به ضمان سلامة التحديد الذى يقوم بأجرائه مهندس التنظيم على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ، وأما عدم إتباع هذا الإجراء قبل الشروع فى البناء فإنه لا يترتب عليه الحكم بالإزالة . ولما كانت المخالفة قد إنحصرت على ما أثبته الحكم فى إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم مما ينطبق على المادتين ١ ، ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وكان لا يبين من الأوراق أن البناء فى ذاته قد خولفت فيه المواصفات التى فرضها هذا القانون ، فإن ما تثيره الطاعنة - من أن إقامة بناء على أرض لا تطل على طريق قائم يعد مخالفا لحكم المادة السابعة من القانون المشار إليه ويستوجب الحكم بالإزالة - لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ١٩٧)

١٨١٩ - تنظيم - بناء - قانون - قانون جديد .

القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ - فى شأن تنظيم المبانى - وإن كان قد ألغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ إلا إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون الملغى إستمرت مؤثمة بالمادة ١٣ من القانون الجديد والمادة السابعة من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية ، كما تضمنت المادة ١٦ من القانون وجوب الحكم فى كل مخالفة لأحكامه أو القرارات المنفذة له - فضلا عن الغرامة - بتصحيح أو إستكمال أو هدم الأعمال المخالفة وهو ما كانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى .

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٣٧٨)

١٨٢٠ - وجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى - القانون ١٧٨ بسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى .

يبين من إستعراض نصوص المواد ١ و ٢ و ٥ و ٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ، ١ و ٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى أن القانون حظر هدم المبانى الآلية للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وحظر على السلطة الأخيرة أن تصدر ترخيصا بالهدم إلا بعد صدور تصريح من اللجنة - وأوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٣٨)

١٨٢١ - تنظيم - بناء - رسومات هندسية - ضرورتها .

المستفاد من نصوص القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية أن الرسومات الهندسية لا غناء عنها للترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة ، فضلا عن لزوم بقائها لدى الجهة المختصة بشئون التنظيم لتسجل عليها ما قد يجرى على البناء من تعديلات . وقد تغيى المشرع بنص المادة ١٦ من القانون المذكور أن يوفر لجهة التنظيم وسيلة تؤدى إلى إلزام من يبنى بدون ترخيص بأن يقدم لها تلك الرسومات أو أن تقوم هى أن تخلف عن ذلك بإعدادها بمصاريف ترجع بها عليه . وهدف بذلك ألا يكون المخالف فى مركز أفضل ممن إتبع حكم القانون فقدم الرسومات منذ البداية . ولما كان ما طلبته جهة التنظيم فى محضر ضبط الواقعة من إلزام المطعون ضدها بالحصول على رخصة فضلا عن الغرامة ورسوم الترخيص - لا يعدو أن يكون فى فحواه مطالبة بإلزامها بتقديم الرسومات الهندسية اللازمة أصلا للترخيص والتى لم يقصد القانون أو لائحته التنفيذية رسومات غيرها . فإن الحكم المطعون فيه إذ فهم الطلب على هذا الأساس وإستجاب له يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٤٤)

١٨٢٢ - العقوبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبانى .

العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص - هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرين وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٤٥)

الفصل السادس - مسائل منوعة .

١٨٢٣ - نص الحكم على تصحيح المبانى الواقعة فيها المخالفة لا يعيبه ما دام المقصود الظاهر من ذلك هو إزالة ما زاد من المبانى

على الإرتفاع المسموح به .

إن كون الحكم قد نص على تصحيح المبانى الواقعة فيها المخالفة لا يكون له تأثير فى صحته ما دام المقصود الظاهر من ذلك هو إزالة ما زاد من المبانى على الإرتفاع المسموح به قانونا . (جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٥ طعن رقم ١٥٠٩ سنة ١٤ ق)

١٨٢٤ - إدانة المتهم بإنشاء بناء على غير الإبعاد القانونية دون إجابته إلى ما تمسك به من ضرورة سماع مهندس التنظيم الذى عاين المخالفة أو رد على هذا الطلب - قصور .

إذا كان المتهم بإنشاء بناء على غير الأبعاد القانونية قد تمسك بضرورة سماع مهندس التنظيم ، ولكنه لم يحضر الجلسة التى حددت لسماعه ، فأصر الدفاع على وجوب سماعه ومناقشته لعمله محضرين عن العين نفسها ، فنظرت المحكمة الدعوى وفصلت فيها بإدانة المتهم ولم ترد على هذا الطلب بما يبرر رفضه ، فهذا يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٤٧ طعن رقم ٤٧٢ سنة ١٧ ق)

١٨٢٥ - إدانة المتهم بجريمة إقامة بناء مخالف لشروط الرخصة دون بيان حالة البناء الذى أقامه المتهم ووجه المخالفة التى وقعت - قصور .

إذا كانت الواقعة التى أدين المتهم بها هى أنه أقام بناء يخالف الشروط المبينة بالرخصة وكان الحكم الذى أدانه قد إكتفى فى ذلك بقوله " إن التهمة ثابتة قبله من محضر التحقيق وهو معترف بها " ، فهذا الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه لعدم بيانه حالة البناء الذى أقامه المتهم ولا و جه المخالفة التى وقعت . (جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٤٧ طعن رقم ١٤١٧ سنة ١٧ ق)

١٨٢٦ - إدانة المتهم بإجراء تعلية بناء قبل الحصول على رخصة وتجاوزه الإرتفاع القانونى رغم تمسك المتهم بأن العقار مملوك لإبنه - قصور .

إذا كان المتهم بإجراء تعلية بناء قبل الحصول على رخصة فى ذلك وتجاوزه الإرتفاع المسموح به قانونا قد تمسك بأن المنزل محل المخالفة غير مملوك له ، فأدانته المحكمة قولا منها بأنه وإن ثبت من عقد البيع المقدم منه أن العقار مملوك لإبنه إلا أنها مع ذلك تدينه لأن العمل المخالف المعاقب عليه قد وقع منه هو ، فإن حكمها بذلك يكون معيبا متعينا نقضه ، إذ أن ما قالته فى صدد ملكية الغير للمنزل يتجافى مع قضائها فى مواجهة هذا المتهم وحده بتصحيح الأعمال المخالفة مما قد يقتضى هدما فى البناء .

(جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٧ طعن رقم ٢١٢٩ سنة ١٧ ق)

١٨٢٧ - جواز إحالة الحكم فى تحديد تصحيح الأعمال المخالفة على محضر ضبط الواقعة .

إذا كان الحكم المطعون فيه حين قضى بتصحيح الأعمال المخالفة فيما أقامه الطاعن من بناء قد أحال فى تحديد هذه الأعمال على محضر ضبط الواقعة فذلك لا يعيبه . إذ هذا المحضر جزء من أوراق الدعوى فهو يكون مكملا للحكم الصادر فيها فيما يختص بتنفيذ التصحيح الذى قضى به .

(جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٥١ طعن رقم ٥١٠ سنة ٢١ ق)

١٨٢٨ - مخالفة البناء أحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن إقامة البناء بدون ترخيص .

إذا رفعت الدعوى الجنائية بوصف أن المتهم أجرى بناء بدون ترخيص وكان الثابت أن أعمال البناء مخالفة للقانون وقضت المحكمة بالغرامة دون تصحيح الأعمال المخالفة ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك أن مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن إقامة البناء بدون ترخيص بل هى وصف له لازم إقامته .

(جلسة ١ / ١١ / ١٩٥٤ طعن رقم ١٠٧٧ سنة ٢٤ ق)

١٨٢٩ - تنظيم - قرار إزالة - رفض إستلام صورته - مسئولية - دفاع جوهرى - مثال .

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن مهندس التنظيم قرر بمحضر جمع الإستدلالات أنه قد تم إعلان السكان بقرار الإزالة عن طريق قسم ثان المنصورة ، ولما رفض السكان إستلام صورة من القرار تم لصق صورته على العقار وذلك بمعرفة مندوب الشياخة المختص وقدم للمحقق ورقة مبين بها الإجراءات سالفة الذكر ورفض السكان إستلام صورة قرار الإزالة ثم لصق صورة منه على العقار وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الإشارة إلى قول مهندس التنظيم وما قدمه من أوراق تشير إلى رفض السكان إستلام صورة القرار ثم لصق صورته على العقار ودان الطاعن دون أن يقول كلمته فى هذا الشأن ومدى مسئولية الطاعن عن الحادث على ضوء ذلك فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٠٧)

" تهديد "

الفصل الأول - أركان جريمة التهديد .

١٨٣٠ - عدم إشتراط إرسال رسالة التهديد إلى المراد تهديده مباشرة .

لا يشترط لقيام جريمة التهديد أن تبعث رسالة التهديد إلى المراد تهديده مباشرة بل يكفى أن يكون المتهم قد أعدها وإرسلها إلى زوج المجنى عليها مما يتوقع معه أنه بحكم صلته بالمجنى عليها سوف يبلغها الرسالة .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٥٥ س ص)

١٨٣١ - المقصود بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف فى نص م ٣٢٧ ع - هى الأمور التى أشير إليها فى جريمة القذف - التهديد فى هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء كانت صحيحة أو مختلفة .

المقصود بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف والمنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات ، هو إفشاء أمور أو نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو أوجبت إحتقاره عند أهل وطنه ، وهى الأمور التى أشير إليها فى جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . والتهديد فى هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء أكانت صحيحة وقعت بالفعل أو كانت مختلفة .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٥٦ س٧ ص ٧٥٨)

١٨٣٢ - تقدير قيام التهديد - موضوعى .

تقدير قيام التهديد مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها . لا معقب عليها فى ذلك ما دام إستخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٦٢)

١٨٣٣ - جريمة التهديد المنصوص عليها بالمادة ٣٢٧ عقوبات - قيامها ولو لم تكن عبارة التهديد دالة بذاتها على إعتزام الجانى إرتكاب الجريمة بنفسه - متى كان من شأنها إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه . مثال .

إن المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب كل من هدد غيره كتابة بإرتكاب جريمة ضد النفس أو المال - إذا كان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر - لم توجب بصيغتها العامة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجانى سوف يقوم بنفسه بإرتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه ، بل يكفى أن يكون الجانى قد وجه التهديد كتابة إلى المجنى عليه وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجنى عليه راغما إلى إجابة الطلب بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب أو القالب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجانى قصد ترويع المجنى عليه وحمله على أداء ما هو مطلوب ، فإذا كانت المحكمة قد إستخلصت من عبارات التهديد ومن ظروف الواقعة وملابساتها أن الطاعن رمى إلى إثارة الرعب والفزع فى نفس المجنى عليهما بإرتكاب جريمة خطف ثلاث من الطائرات التابعة لشركتهما وتدمير إثنين منها وأنه هو المهدد فعلا بإرتكاب هذه الجريمة رغم أن عبارات التهديد قد صيغت صياغة غامضة وأفرغت فى قالب يوهم بأن الطاعن مجرد وسيط ومحذر من جرائم سوف يرتكبها آخرون ، فلا يصح مصادرتها فيما إستنبطته طالما كان إستخلاصها سائغا لا يخرج عن الإقتضاء

العقلى والمنطقى . وما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها - لما كان ما تقدم - فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٤٦)

الفصل الثانى - القصد الجنائى فى جريمة التهديد .

١٨٣٤ - متى يتوفر القصد الجنائى فى جريمة التهديد المصحوب بطلب .

القصد الجنائى فى جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لدى المحكمة أن الجانى إرتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه راغما إلى إجابة الطلب . وذلك بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه .

(جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٥١ طعن رقم ١٦١٦ سنة ٢٠ ق)

١٨٣٥ - لا يلزم التحدث عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد إستقلالا فى الحكم . يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وظروف الواقعة .

لا يلزم التحدث إستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وظروف الواقعة كما أوردتها .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٧٩)

١٨٣٦ - ركن القصد الجنائى - فى جريمة التهديد - متى يتوافر ؟

ركن القصد الجنائى فى جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت أن الجانى إرتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس

المجنى عليه ، بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ، ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . فإذا كان القرار المطعون فيه قد خلط بين القصد والباعث بأن جعل الباعث معيارا لثبوت القصد أو نفيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٣٧)

١٨٣٧ - تهديد بالقتل - قصد جنائى .

القصد الجنائى فى جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت أن الجانى إرتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم إستنادا إلى أنه لم يثبت أنه قصد تنفيذ التهديد ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢٦٤)

١٨٣٨ - القصد الجنائى فى جريمة التهديد - كيفية تحققه .

القصد الجنائى فى جريمة التهديد يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجانى إرتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه ، وأنه يريد تحقيق هذا الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغما إلى إجابة طلبه ، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ، ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه ، ولا يلزم التحدث إستقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها الحكم ، كما لا يعيب الحكم إغفاله التحدث عن أثر هذا التهديد فى نفس المجنى عليه .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥٠٩)

الفصل الثالث - جريمة إبتزاز المال بالتهديد .

١٨٣٩ - التهديد بالتبليغ عن جريمة - حكمه .

من يهدد بالتبليغ عن جريمة لم تقع عليه شخصيا ويحصل بذلك على مبلغ من المال مقابل سكوته عن التبليغ يعد مغتصبا لهذا المال عن طريق التهديد الذى وقع منه . وبناء على ذلك إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم هدد أحد ممن يقبلون المراهنة خفية على سباق الخيل بأنه سيبلغ البوليس عنه لضبطه ما لم يدفع له مبلغا من المال وحصل منه فعلا على مبلغ فطبقت المحكمة عليه المادة ٣٢٦ من قانون القوبات فإنها لا تكون قد أخطأت .

(جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٤١ طعن رقم ١٩٢١ سنة ١١ ق)

١٨٤٠ - ما يكفى لوقوع جريمة التهديد .

يكفى فى التهديد المذكور فى المادة ٣٢٥ ع أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه وحمله على تسليم ماله الذى طلب منه . ولا أهمية للطريقة التى إستعملها الجانى للوصول إلى غرضه متى كانت فى ذاتها كافية للتأثير فى المجنى عليه إلى ذلك الحد . وكان الجانى لا يقصد منها إلا الحصول - على مال لا حق له فيه .

(جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٤١ طعن رقم ١٠٩ سنة ١٢ ق)

١٨٤١ - مثال لجريمة إبتزاز مال بالتهديد .

إذا كان المتهم قد قصد من جريمته أن يقطع علاقة الزوجية القائمة بينه وبين المجنى عليها وتحقق له ذلك فعلا بتطليقه إياها مقابل ما إستولى عليه منها بطريق التهديد ! فلا يجوز فى هذه الحالة إعفاؤه ، إذ الحكمة من الإعفاء تكون عندئذ منتفية .

(جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٤١ طعن رقم ١٠٩ سنة ١٢ ق)

١٨٤٢ - مثال لشروع فى تهديد بقصد الحصول على مال .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم إتصل بالمجنى عليه ، لا مباشرة بل بالواسطة ، طالبا إليه أن يعطيه مالا فى مقابل أن يكف عنه أذاه

فلم يقبل المجنى عليه بادئ الأمر ، ولكن الوسيط أقنعه بضرورة دفع شئ إليه ليأمن شره ، فقدم المجنى عليه بلاغا للجهات المختصة ذكر فيه ما وقع من المتهم وتخوفه منه ، وطلب سماع شهوده ، فما كان من البوليس بعد أن سمع أقوال المجنى عليه والوسيط الذى أقره على أقواله إلا أن وضع خطة إنتهت بضبط المتهم بعد أن أخذ من المجنى عليه خمسة جنيهات - فهذه الواقعة تتكون منها جريمة الشروع فى التهديد بقصد الحصول على مال من المجنى عليه ما دام التهديد الذى صدر عن المتهم من شأنه فى ذاته أن يخوف المجنى عليه ويحمله على تسليم ماله الذى طلب إليه تسليمه ، ولو كان تسليم المال لم يتم أصلا . وإذا كان الواقع أن الضبط قد حصل بعد أن أخذ المتهم من المجنى عليه المال ، فإن المجادلة فى رابطة السببية بين أخذ المال وبين التهديد ، على أساس أن التسليم إنما كان تنفيذا للخطة التى رسمها البوليس ولم يكن بناء على التهديد ، لا يكون لها محل ما دامت الإدانة لم تؤسس إلا على مجرد الشروع .

(جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥ طعن رقم ٣٥١ سنة ١٥ ق)

١٨٤٣ - إغتصاب المال بالتهديد - ما لا يشترط فيه .

المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات تعاقب على إغتصاب المال بالتهديد . والتهديد بهذا الإطلاق لا يشترط فيه أن يكون مصحوبا بفعل مادى أو أن يكون متضمنا إيقاع الأمر المهدد به فى الحال ، بل يكفى مهما كانت وسيلته أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه . فإذا كانت المحكمة قد رأت أن المجنى عليه لم يدفع المبلغ للمتهم إلا تحت تأثير التهديد الذى وقع عليه ، وكان ما صدر من المتهم يعد فى حد ذاته من ضروب التهديد ، فإن حكمها بالعقاب يكون صحيحا . ولا يغير من ذلك أن التهديد كان بالتبليغ عن جريمة لم تقع بالفعل لأن صحة الواقعة المهدد بالتبليغ عنها ليست شرطا لتحقق جريمة إغتصاب المال بالتهديد .

(جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٤٥ طعن رقم ١ سنة ١٦ ق)

١٨٤٤ - التهديد بالتبليغ عن جرائم مخلة بالشرف .

التهديد بالتبليغ عن جرائم تتضمن نسبة أمور خادشة للشرف فى سبيل الحصول على حق لا تحميه المادة ٦٠ من قانون العقوبات .

(جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٥١ طعن رقم ١٦١٦ سنة ٢٠ ق)

١٨٤٥ - ما لا يتحقق به الشروع فى الحصول بالتهديد على مال .

ما دام لم يصدر من المتهم على أية صورة من الصور أى وعيد أو إرهاب للمجنى عليه من شأنه تخويفه وحمله على تسليم المبلغ الذى طلب منه ، إنما كان تسليم المبلغ مبنيا على سعى المجنى عليه نفسه فى الحصول على الرسائل التى كان المتهم محتفظا بها تحت يده (والمرسلة إليه من زوجة المجنى عليه) فإن الواقعة على هذا النحو لا تتحقق بها جريمة الشروع فى الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود .

(جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٥٥ طعن رقم ١٣٢ سنة ٢٥ ق)

١٨٤٦ - متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد .

القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات يتحقق متى أقدم الجانى على إرتكاب الفعل عالما بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه قانونا ومتوخيا فى ذلك تعطيل إرادة المجنى عليه بطريق التهديد الذى يكفى فيه أن يكون من شأنه ترويع المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه وإذن فإذا كان الواضح مما أورده الحكم أن المتهمين حصلوا على جميع ما كانت تتحلى به المجنى عليها من المصوغات عوضا عن تلك التى قالوا بسرقتها من متجر أحدهم مقابل عدم التبليغ عن السرقة وذلك بدافع الطمع والشره فى الحصول على مال لا حق فيه قانونا وأنهم أساءوا إستعمال الوسيلة فى التبليغ عن الحادث للحصول على ذلك المال فإن هذا الذى أورده الحكم يتحقق به القصد الجنائى .

(جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٥٥ طعن رقم ٥٧٩ سنة ٢٥ ق)

١٨٤٧ - ماهية التهديد - التخويف الذى يدفع المجنى عليه إلى تسليم المال مهما كانت وسيلته - القصد الجنائى - متى يتوافر به علم الجانى بإغتصابه ما لا حق له فيه .

يكفى لتوفر التهديد المنصوص عليه فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه مهما كانت وسيلته ، كما أنه يكفى لتوافر ركن القصد الجنائى فى هذه الجريمة أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته - عالما بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه - فإذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم إتصاله بسكرتير عام الشركة تليفونيا وتردده على مكتبه مهددا بنشر صورة خطاب كتائب التحرير المرسل للشركة متضمنا تحذيرها لتعاونها مع الإنجليز بالقنال بإمدادهم بمشروب البيرة الذى تنتجه ومنذرا بما سيلحق الشركة من أضرار من جراء النشر الذى أصر عليه - رغم تكذيب الشركة - مالم تدفع له مبلغ المائتى جنيه ، وأنه لم يمتنع عن النشر إلا بعد تحرير الشيك الذى ظنه مستوفيا شرائطه القانونية ، وكان لا يؤثر فى قيام الجريمة كون الشيك غير مستوف للشرائط القانونية فإن ذلك كان بفعل محرر الشيك فى غفلة من المتهم - وهو سبب خارج عن إرادته - فيكون صحيحا ما ذهب إليه الحكم من إعتبار ما وقع من المتهم شروعا فى الإستيلاء على شيك بمبلغ مائتى جنيه منطبقا على الفقرة الثانية من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات والمادتين ٤٥ و ٤٧ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٧٤)

١٨٤٨ - الحصول على صور فوتوغرافية للمجنى عليه فى وضع شائن - تهديده بنشر هذه الصور إذا لم يدفع مبلغا معينا من المال - ذلك من شأنه تعطيل إرادة المجنى عليه وترويعه مما يحمله على تسليم المال إلى الجانى ، وتوفر به كافة عناصر جريمة المادة ٣٢٦ عقوبات .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه تمكن خلسة من إلتقاط صور للمجنى عليه وهو فى وضع مناف للآداب ثم قابله بعد ذلك وهدده

بنشر هذه الصور للتشهير به إن لم يدفع له مبلغ مائتى جنيه ، فإن هذا يعد بيانا كافيا على أن الطاعن قد أرتكب الجريمة مع علمه بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه قانونا مستوخيا فى ذلك تعطيل إرادة المجنى عليه بطريق التهديد بالتشهير به بما من شأنه ترويع المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلبه منه ، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة المسندة إليه .

(الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٨٠.)

١٨٤٩ – مجال تطبيق المادة ٣٢٦ عقوبات .

مجال تطبيق المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات هو الحصول على مال أو أى شىء من آخر غير المستندات المثبتة أو الموجدة لدين أو تصرف أو براءة مما ورد فى المادة ٣٢٥ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٦٢)

١٨٥٠ – ركن التهديد – فى جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود – ليس له شكل خاص – توافره بحصول التهديد كتابة أو شفاهة أو بشكل رمزى .

لما كان الحكم قد دان الطاعنين عن الواقعة التى وردت بأمر الإحالة بعينها – مما تضمنته من جناية الخطف وجنحة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود المرفوعة بهما الدعوى – خلافا لما يدعيه الطاعنان فى هذا الخصوص وكان ما يثيرانه بشأن وسيلة التهديد فى الجنحة المذكورة – المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات – مردودا بأن حسب الحكم أنه كشف عن أن الحصول على مبلغ النقود إنما كان بطريق الإكراه الأدبى الذى حمل والد الطفل المخطوف على دفعه لقاء إطلاق سراحه – وهو ما يتحقق به ركن التهديد فى تلك الجنحة – إذ أن هذا الركن ليس له من شكل معين ، فيستوى حصول التهديد كتابة أو شفويا أو بشكل رمزى طالما أن عبارة المادة سالفة الذكر قد وردت

بصيغة عامة بحيث تشمل كل وسائل التهديد .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٨٣٩)

الفصل الرابع – مسائل منوعة

١٨٥١ – وجوب بيان الحكم العبارات التى تفيد التهديد .

الحكم الذى يعاقب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٤ عقوبات فقرة أولى " قديم " يجب أن يبين به العبارات التى تفيد التهديد حتى يتسنى لمحكمة النقض التحقق من أن ما ورد بتلك العبارات تتوافر معه الأركان التى يستلزمها القانون فى الجريمة المذكورة . أما أن يكتفى الحكم بسرد وقائع الدعوى المثبتة لصدور خطاب التهديد من المتهم أو يحيل إلى وصف التهمة المبين بصدر الحكم من غير ذكر لنصوص عبارات التهديد فذلك قصور فى بيان الواقعة يبطل الحكم ويوجب نقضه . (جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٣٣ طعن رقم ٥٩ سنة ٤ ق)

١٨٥٢ – توفر الجريمة ولو لم يكلف المتهم الوسيط صراحة تبليغ عبارات التهديد إلى الشخص المقصود تهديده .

لا يشترط قانونا لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٨٤ ع " قديم " أن يكلف المتهم الوسيط صراحة تبليغ عبارات التهديد إلى الشخص المقصود تهديده بل يكفى لذلك أن يثبت أن المتهم كان يقصد إيصال التهديد إلى علم من أراد تهديده بطريق هذا الوسيط . (جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٣٥ طعن رقم ٤٠٥ سنة ٥ ق)

١٨٥٣ – لا عقاب على التهديد الشفهى بإيذاء المجنى عليه فى أمنه ومعاشه .

إن المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات لا تعاقب إلا على التهديد بارتكاب جريمة أو بإنشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف ، وأذن فمتى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم هدد المجنى عليه شفهيا بواسطة شخص

ثالث بألفاظ يفهم منها إيذاؤه فى أمنه ومعاشه ، فإن الجريمة لا تكون متوافرة الأركان . (جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٥٢ طعن رقم ٥١٤ سنة ٢١ ق)

١٨٥٤ - عدم بيان غرفة الإتهام وجه إستنادها فى العدول عن ظاهر مدلول عبارات التهديد إلى القول بعدم جديتها . قصور .

إذا كان يبين من الإطلاع على خطاب التهديد كما أورده قرار غرفة الإتهام المطعون فيه أن ظاهر عباراته تحمل طابع الجد لأن الدافع إلى توجيهه - كما ورد به - هو النزاع على أطيان وأن عبارات التهديد التى تكررت فى غير موضع من الخطاب المذكور صريحة فى مدلولها دالة بذاتها على التهديد بالقتل المصحوب بطلب مما من شأنه أن يمس بطمأنينة من توجه إليه وتتحقق به أركان جريمة التهديد بالكتابة المصحوب بطلب المنصوص عليها فى المادة ٢٨٤ فقرة أولى من قانون العقوبات ، فإن القرار المطعون فيه إذ قضى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية لمجرد القول بأن " عبارات التهديد غير جدية وأنها جديرة بأن تحمل محمل لعب الأطفال وعبثهم لا محل الجد مما لا تتحقق به جريمة عمدية " دون أن تبين غرفة الإتهام وجه إستنادها فى العدول عن ظاهر مدلول العبارات موضع التهمة إلى القول بعدم جديتها . هذا القرار يكون منطويا على القصور مما لا تستبين معه محكمة النقض إن كانت نصوص القانون قد طبقت على الواقعة كما هى مثبتة به تطبيقا صحيحا أم لا . ولذا فإن هذا القرار يكون معيبا متعينا نقضه .(جلسة ١٨/ ٥/١٩٥٤ طعن رقم ٢٠٩٣ سنة ٢٣ ق)

١٨٥٥ - كفاية إقتباس الحكم فحوى عبارات التهديد من الورقة المكتوبة بخط المتهم والمودعة ملف الدعوى .

يكفى فى بيان التهديد أن يكون الحكم قد أشار إلى العبارات التى هدد المتهم بها المجنى عليها واقتبس فحواها مما إعترف المتهم بكتابته من خطاب التهديد مادام هذا الخطاب مودعا بملف الدعوى ويعد بذلك جزءا من الحكم يرجع إليه عند تحرير التفصيلات . (جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٥٥ طعن رقم ٣٥ سنة ٢٥ ق)

١٨٥٦ - تهديد كتابى بإرتكاب جريمة ضد النفس - حكم - تسبيبه .

متى كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة أركان جريمة التهديد التى دان الطاعن بها وأورد عليها أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها وأشار إلى عبارات التهديد فقال : " وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل على ما جاء بأقوال المجنى عليه من أنه تلقى خطاب التهديد المؤرخ . . . . والذى ورد فيه أنه إذا لم يقم بإبرام الصلح بينه وبين المتهم بقتل ولديه فإنه سيتسبب فى أن يجنى على ولديه الآخرين " ، فإن مفاد هذا الذى أورده الحكم أن الجريمة المهدد بها هى قتل ولديه الآخرين - وهو ما قرره المجنى عليه فى التحقيق على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى بيان التهديد أن يكون الحكم قد أشار إلى العبارات التى هدد الطاعن بها المجنى عليه ، فإنه تنحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٦٦)

جريمة

الفصل الأول - أركان الجريمة .

الفرع الأول - الركن المادى .

١٨٥٧ - جريمة جلب المخدر - إستحضار المخدر من الخارج ودخوله المياه الإقليمية بإرادة المتهمين وترتيبهم . إتفاق أحد رجال البوليس مع المتهمين على نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء - لا أثر له - قيام الجريمة .

متى وقعت جريمة جلب المخدر بإرادة الطاعنين وبالترتيب الذى وضعوه لها وتمت فعلا بإستحضار المخدرات من الخارج ودخولها المياه الإقليمية فإن ما إتخذه رجال البوليس وخفر السواحل من الإجراءات لضبط المتهمين - بإتفاق أحدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء - لم يكن يقصد

به التحريض على إرتكابها بل كان لإكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها .

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٢٨)

١٨٥٨ - وجوب تحرير عقود العمل بالكتابة ولو تمت فى الفترة السابقة على سريان القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، تجدد النشاط الإجرامى فى ظل هذا القانون - سريانه على هذا النشاط .

متى كانت العقود المبرمة بين رب العمل وبين العمال قد تمت فى الفترة السابقة على سريان المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ، فإنه يتعين على رب العمل إتباع ما نصت عليه المادة الثانية من ذلك القانون من وجوب تحرير عقد العمل بالكتابة بإعتبارها من القواعد التنظيمية المتعلقة بالنظام العام ، وتنتج أثرها القانونى من حيث الشكل حالا ومباشرة دون أن ينطوى هذا على معنى الأثر الرجعى ، إذ أنه فى هذه الصورة لا يسرى على ما سبق نفاذه ولكن تجدد النشاط الإجرامى فى ظل هذا القانون يجعله ساريا عليه باعتبار هذا النشاط مكونا فى ذاته جريمة .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١١٤)

١٨٥٩ - ظرف الإكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالركن المادى للجريمة - سريانه فى حق كل من ساهم فى الجريمة .

ظرف الإكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة فهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه .

(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٢١)

١٨٦٠ - سبب الجريمة ليس ركنا فيها - عدم توفيق الحكم إلى ذكر السبب الصحيح للواقعة ما دام قد إشتمل على البيان الكافى

لها ودلل على الإدانة تدليلا سليما - لا يضيره .

سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها ولا عنصرا من عناصرها الواجب إثباتها فى الحكم ، فلا يضيره ألا يكون قد وفق إلى ذكر السبب الصحيح ، مادام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان المتهمة بها وأورد على ثبوتها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٢)

١٨٦١ - فعل إخفاء الأشياء المسروقة - يكفى فى توافره قيام الدليل على حيازة الشىء المسروق على سبيل التملك والإختصاص - مثال - شراء المسروق من سارقه وضبطه وهو فى طريقه إلى متجر مخفيه ولو لم يصل إليه .

يكفى أن يقوم الدليل - فى جريمة إخفاء الأشاء المسروقة - على أن الجانى قد وضع يده على الأشياء المسروقة على سبيل التملك والإختصاص - فإذا دلل الحكم فى منطق سديد على أن المتهم قد إشترى القطن المضبوط من الفاعلين الأصليين فى جريمة السرقة وأن هذا القطن قد ضبط وهو فى طريقه إلى متجر المتهم محملا على عربة نقل يلاحظها إبن المتهم وبتكليف منه ، فتكون هذه الأقطان المسروقة قد دخلت فى حيازة المتهم ووضع يده - ولو لم تصل إلى متجره فعلا - ويكون الركن المادى للجريمة قد ثبت فى حقه ، ولا محل للقول بعدم توافره .

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٥)

١٨٦٢ - جريمة - سببها - حكم - تسبيبه .

سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها فالخطأ فيه - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد بين واقعة الدعوى التى دان الطاعن بها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة وأورد على ثبوتها فى حقه أدله سائغة من

شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وما دام سبب الجريمة لم يكن عنصرا من العناصر التى إستند عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٢٢٥)

١٨٦٣ - آلة الإعتداء - ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة .

إن آلة الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة ، فلا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم من قالة التناقض فى وصف آلة الإعتداء إذ وصفها تارة بأنها ماسورة من الحديد ، وتارة أخرى بأنها قطعة من الحديد ، ذلك أن الماسورة الحديد لا تعدو أن تكون قطعة من حديد .

(الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١١٠٤)

١٨٦٤ - أركان الجريمة - آلة الجريمة ليست ركنا فيها - مناط ذلك .

من المقرر أن آلة الإعتداء ليست من الإركان الجوهرية للجريمة . ومن ثم فلا على المحكمة إن هى لم تفض الحرز المحتوى على السلاح وتعرضه على الشاهد مادام المتهم لم يطلب منها ذلك .

(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٩)

١٨٦٥ - التخالص اللاحق لا تأثير له على قيام الجريمة - إلتفات الحكم عن تحقيق صحة المخالصة لا يعيبه .

لما كان التخالص اللاحق لا تأثير له على قيام الجريمة فإنه لا يجدى الطاعن ثبوت صحة المخالصة المقدمة منه أو تزويرها . ومن ثم فإن طلب تحقيقها عن طريق ندب قسم أبحاث التزييف والتزوير يكون غير منتج فى الدعوى ولا على المحكمة إن هى إلتفتت عن إجابته .

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢١٣)

١٨٦٦ - حكم - جريمة - توافر عناصرها القانونية - إدانة المتهم .

لما كان الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من إعترافه الصريح فى تحقيقات النيابة العامة ومن أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية وتقارير المعامل الكيماوية وكلها مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، كما إستظهر الحكم نية القتل وظرفى الإقتران والإرتباط على ما هما معرفان به فى القانون ، وتناول الدفع ببطلان الإعتراف المعزو إلى المحكوم عليه ودحضه فى منطق سائغ ، وجاء الحكم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما إنتهى إليه الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليه فإنه يتعين قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه . (الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٧٦)

الفرع الثانى - القصد الجنائى .

١٨٦٧ - المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة - الباعث ليس ركنا من أركانها - جريمة التزوير - عدم إلتزام المحكمة بالتحدث عنه إستقلالا وإيراد الأدلة على توافره .

المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة ، والباعث ليس ركناً من أركان جريمة التزوير حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه إستقلالا وإيراد الأدلة على توافره . (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٣٤)

١٨٦٨ - خلو الحكم من إستظهار ركن القصد الجنائى - قصور .

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة . ولما كان الحكم الإبتدائى الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد خلا من إستظهار ركن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ، فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٩٨٥)

١٨٦٩ - قصد جنائى - سبق إصرار - لا تلازم بينهما .

لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الإصرار ، فقد يتوافر القصد مع إنتفاء الإصرار السابق الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الإعتداء على الأشخاص . (الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٥٩)

١٨٧٠ - كفاية إيراد الحكم ما يدل على توافر القصد الجنائى لدى المتهم . مثال .

المحكمة غير مكلفة بالبحث على إستقلال عن القصد الجنائى إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدرا ، وإذ كان ذلك وكان الحكم قد أورد أن المتهم ألقى من يده بالكيس الذى كان يحتوى على المخدرات بمجرد رؤيته للضابط ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من المتهم أو المدافع عنه لم يدفع بإنتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم من وقائع وظروف دالا على قيامه فى حق المتهم ، فإنه لا محل لما ينعاه المتهم من أن الحكم لم يعن ببيان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر المسندة إليه . (الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٠)

١٨٧١ - قصد جنائى - نفيه - عدم قبول الدفع بالجهل أو الغلط فى القانون .

إن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له يفترض فى حق الكافة ، ومن ثم فإنه لا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفى

القصد الجنائى . (الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٤٣)

١٨٧٢ - القصد الجنائى - ماهيته .

إن القصد الجنائى أمر باطنى يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه . والعبرة فى ذلك هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥٢١)

١٨٧٣ - الباعث على الجريمة - ليس من أركانها - خطأ الحكم فى بيانه لا يؤثر فى سلامته .

إن الباعث على إرتكاب الجريمة ليس من أركانها أو عناصرها . ومن ثم فإنه مهما كان الحكم قد أخطأ فى بيانه فإن ذلك لا يؤثر فى سلامته ، ويكون ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير منتج .

(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٧٠)

١٨٧٤ - إيراد الحكم عبارة تنفى وجود دليل على توافر القصد الجنائى فى جريمة المادة ١١٦ مكرر عقوبات . كفايته . مادامت الطاعنة لا تدعى تقديمها دليل معين يتوافر به هذا الركن .

من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها أصلا ، ومتى كان الثابت من مدونات الحكم أنه إستخلص من الأوراق خلوها من دليل على إتجاه إرادة المطعون ضده للغش فى عقد التوريد ورتب على ذلك إستبعاد الإتهام المسند إليه طبقا لنص المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات ، وأنزل حكم القانون صحيحا على واقعة الدعوى فدان المطعون ضده بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك أخذ بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين

٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة وأخفق في إثبات حسن نيته ، فإن ما تثيره الطاعنة يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦١)

١٨٧٥ - قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر إنما بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني تنم عما يضمره - إستخلاص نية القتل - موضوعي - مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل .

لما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل بقوله " وحيث أن نية القتل ثابتة قبل المتهمين من قيامهم مجتمعين بالأعتداء على المجني عليها بعصا غليظة أحدثت القتل وبضربات متعددة من جسمها وكذلك في رأسها وهي مقتل ، إذ حرك فيهم كوامن الحقد والغضب الذي يحملونه بين جوانبهم لقتيلهم الراحل فأقدموا على فعلتهم غير عابئين بنتيجة أعمالهم أو مقدرين لما يترتب عليها من مسئوليات ولم يتركوها إلا قتيلة وهو ما إبتغاه المتهمون ومن إعتراف المتهم الأول تفصيلا في التحقيقات وإذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا في التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين فإنه لا محل للنعي عليه في هذا الصدد .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٧٣)

١٨٧٦ - الإثارة أو الإستفزاز أو الغضب لا تنفي نية القتل - لا تناقض بين قيام نية القتل وإرتكابه تحت تأثير أي منها - هي أعذار قضائية مخففة مرجع الأمر في تقديرها إلى محكمة الموضوع .

لما كانت حالات الإثارة أو الإستفزاز أو الغضب لا تنفي القتل كما أنه لا

تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد إرتكب فعله تحت تأثير أى من هذه الحالات وإن عدت أعذارا قضائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام قصد القتل فى حق الطاعنين تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافره لديهما فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٣١)

١٨٧٧ - القصد الجنائى من إركان الجريمة - ثبوته يجب أن يكون فعليا - المسئولية الإفتراضية لا يصح القول بها إذا نص عليها صراحة أو كان إستخلاصها بالإستقراء والتفسير الصحيح لنصوص القانون . القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ لم يخرج عن الأحكام العامة للمسئولية الجنائية .

لما كان القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح القول بالمسئولية الإفتراضية إلا إذا نص الشارع عليها صراحة أو كان إستخلاصها سائغا عن طريق إستقراء نصوص القانون أو تفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن . وأذ كانت نصوص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ لم يرد فيها ما يفيد الخروج على الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية الإفتراضية ، فإن القول بأن ذلك القانون قد أنشأ نوعا من هذه المسئولية يكون غير سديد ، إذ لو أراد الشارع إنشاءها لنص على ذلك فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان . ولا يقدح فى ذلك إعتبار الشارع حيازة التبغ أو خلطه - على غير ما يسمح به القانون - من حالات التهريب عملا بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك لأن المسئولية الإفتراضية بالنسبة للصانع فى هذه الحالة إنما إستثناء تستند إلى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٧٨)

١٨٧٨ - جريمة - قصد جنائى - يدرك بالظروف المحيطة والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى - سلطة قاضى الموضوع التقديرية .

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . وإستخلاص هذه النية موكولا إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن من إستعماله سلاحا قاتلا بطبيعته (مسدس) وتصويبه نحو المجنى عليه وهو على مسافة قريبة جدا منه وإطلاقه منه عيارا ناريا أصابة فى مقتل ، ومن سبق وجود نزاع بينه وبين المجنى عليه ومن مجاهرته بعد الحادث وإعترافه لرجال الشرطة بأن القاتل ومقاومته لهم وقت الضبط مهددا إياهم بإطلاق عيار نارى آخر وإطلاقه ذلك العيار بالفعل وإصابته جدار مبنى مركز الشرطة ، فإن هذا حسبه للتدليل على توافر نية القتل كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٧٢)

١٨٧٩ - قصد القتل - أمر خفى - إداركه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى - إستخلاص هذا القصد - موضوعى .

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٢٨)

١٨٨٠ - قصد جنائى - دفاع - الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره .

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن عن تهمة تشطيب المبانى على أساس إنها عمل مغاير لعملية إقامة المبانى ذاتها والتى سبق أن حكم على الطاعن من أجلها ، وذلك دون تحقيق دفاعه من أن أعمال إقامة البناء وتشطيبه كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل من قبل صدورالحكم نهائيا فى الدعوى رقم . . . . ، فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه . (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧١٨)

الفصل الثانى - الجريمة المستمرة والجريمة الوقتية

الفرع الأول - الجريمة المستمرة

١٨٨١ - جريمة السماح ببيع البوظة فى محل عمومى دون الحصول على ترخيص من الجرائم المستمرة المتجددة بتدخل إرادة المتهم - قيام المسئولية الجنائية كلما تجدد هذا التدخل .

جريمة السماح ببيع البوظة فى محل عمومى دون الحصول على ترخيص هى من الجرائم المستمرة التى يستند الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة المتهم وتقوم المسئولية الجنائية عنها كلما تجدد هذا التدخل ، وفى هذا النوع من الجرائم لا تشمل المحاكمة إلا الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى أما ما يتجدد بعد ذلك فإن تدخل إرادة الجانى فى إستمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تجوز محاكمته من أجلها دون إعتبار للحكم السابق الذى لا تكون له أى حجية فى صدد هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٦)

١٨٨٢ - جريمة تقديم إقرار الأرباح - جريمة مستمرة لا تبدأ مدة سقوطها إلا من تاريخ إنتهاء حالة الإستمرار .

عدم تقديم إقرار الأرباح جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الإستمرار التى تنشئها إرادة المتهم أو تتدخل فى تجددها وما بقى حق الخزانة

فى المطالبة بالضريبة المستحقة قائما ، ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الذى تنتهى فيه حالة الإستمرار .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٤٨)

١٨٨٣ - جريمة التعدى على أرض أثرية - هى جريمة مستمرة متجددة .

جريمة التعدى على أرض أثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التى لا يبدأ حق الدعوى العمومية فيها فى السقوط إلا عند إنتهاء حالة الإستمرار .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٣٠)

١٨٨٤ - إستعمال ورقة مزورة - جريمة مستمرة لا تبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية فيها إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .

من المقرر أن جريمة إستعمال الورقة المزورة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها ، ومن ثم فإذا ظل متمسكا بالسند المزور إلى أن حكم نهائيا بتزويره فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع بإنقضاء الدعوى العمومية بمضى أربع سنوات ونصف سنة يكون صحيحا ، ولا يغير من ذلك أن وصف التهمة الذى رفعت به الدعوى على المتهم إن جريمة الإستعمال بدأت فى ١٦ من يناير سنة ١٩٤٧ .

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٢٢)

١٨٨٥ - جريمة عدم الإبلاغ عن الميلاد والوفاة فى الميعاد المحدد . هى من الجرائم المستمرة إستمرار تجدديا بإرادة الجانى - لا تبدأ مدة التقادم ما دام الإمتناع من التبليغ قائما - سريان

القانون الجديد طالما لم يحاكم المتهم فى ظل القانون السابق .

جريمة التخلف عن الإبلاغ عن الميلاد أو الوفاة فى الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة إستمرار تجدديا ، وذلك أخذا من جهة بمقومات الجريمة السلبية - وهى حالة تتجدد بتداخل إرادة الجانى ، وإيجابا من جهة أخرى لصريح نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ، ويظل المتهم مرتكبا للجريمة فى كل وقت ، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الإستمرار قائمة لم تنته ، ولا تبدأ مدة التقادم ما دام الإمتناع عن التبليغ قائما ، ومتى كان المتهم لم يحاكم فى ظل القانون السابق فأن القانون الجديد يكون هو الواجب التطبيق .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٥٧)

١٨٨٦ - محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة - شمولها جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات . إستمرار الحالة الجنائية عن ذلك بتدخل إرادة الجانى - إعتباره جريمة جديدة يجب محاكمته عنها - مثال .

تشمل محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، فإذا إستمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل إرادته ، فإن ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨)

١٨٨٧ - التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار إرتكاب الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة .

من المقرر قانونا إن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لإستمرار إرتكاب الجريمة فى ظل الأحكام

الجديدة وإذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٥ سنة ١٩٧٠ والذى عمل به إعتبارا من ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٠ قد نص على أن تحال إلى القضاء العسكرى جميع الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة والجرائم المرتبطة بها والتى تقع خلال فترة إعلان الطوارىء ما لم تكن قد رفعت عنها الدعوى العمومية ، وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم – التخلف عن التجنيد – قد قامت فى حقه بعد بلوغه الثلاثين فى ٩ / ١ / ١٩٦٥ ، وظلت مستمرة حتى بعد إعلان حالة الطوارىء فى سنة ١٩٦٧ بالقرار الجمهورى ١٣٣٧ سنة ١٩٦٧ وحتى تحرير محضر ضبط الواقعة فى ١٨ / ١ / ١٩٧١ ولم تكن الدعوى العمومية قد رفعت عنها وقتئذ ومن ثم فإنه طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٩٠٥ لسنة ١٩٧٠ يكون القضاء العسكرى هو المختص بنظر الجريمة المسندة إلى المطعون ضده دون المحاكم العادية .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٥١)

الفرع الثانى – الجريمة الوقتية .

١٨٨٨ – جريمة الإخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى الميعاد – طبيعتها : هى جريمة وقتية – قيامها من تاريخ إنتهاء الستة شهور محتسبة من تاريخ إستعمال الإعتماد أو من تاريخ دفع قيمة البضاعة المستوردة .

جريمة الإخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى خلال الأجل المحدد هى بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التى يستتم وجودها قانونا من أول يوم يتلو الستة الشهور التى حددها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وقد أعتبر المشرع بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ إستعمال الإعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات إلى مصر ،أو من تاريخ دفع قيمة البضاعة المستوردة ، وتبدأ مدة سقوط هذه الجريمة من تاريخ إنتهاء الستة الشهور المذكورة

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س [illegible] ص ٧٨ [illegible]

١٨٨٩ - الجريمة الوقتية المتتابعة - متى تكون كذلك ؟ عند توافر وحدة المشروع الإجرامى ووحدة الحق المعتدى عليه وتعاقب الأفعال دون أن يقطع بينها فارق زمنى يفصم إتصالها - جريمة البناء بغير ترخيص .

جريمة البناء بغير ترخيص تعتبر متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط - وإن إقترف فى أزمنة متوالية - إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامى واحد ، والإعتداء فيه مسلط على حق واحد ، وأن تكرر هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بإنفصام هذا الإتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون ، ومتى تقرر ذلك فإن كل فترة من الفترات الزمنية المشار إليها تستقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ما تم فيها من أفعال ومتى صدر الحكم عن أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فيها - حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٠)

١٨٩٠ - أثار صدور الحكم فى جريمة وقتية متتابعة يمنع من إعادة رفع الدعوى بسبب أى عمل من الأعمال المتكررة السابقة على الحكم ولو لم تشملها الدعوى - ولكنه لا يحول دون رفع دعوى جديدة عند عودة الجانى بعد الحكم إلى إرتكاب فعل جديد ولو كان مماثلا للفعل السابق .

إذا كانت جريمة إقامة البناء بغير ترخيص - التى حكم من أجلها بعقوبة الغرامة فى القضية الأولى - قد إرتكبها المتهم فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ وصدر الحكم فيها بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٦ ، ثم ثبت أن المتهم عاد يستأنف البناء بعد ذلك فحرر له المحضر المؤرخ أول فبراير سنة ١٩٥٦ - وهو فعل جديد وليد إرادة إجرامية إنبعثت لمناسبة الفعل الإجرامى الجديد - فإنه لا يجوز قانونا إدماج هذا الفعل فيما سبقه - وأن تحقق التماثل بينهما - فيكون

قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة عن الجريمة اللاحقة هو قضاء سليم من ناحية القانون .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٠)

١٨٩١ - جريمة العود للإشتباه - جريمة وقتية - العبرة فى ذلك بتاريخ وقوع الجريمة بعد سبق الحكم بالمراقبة .

جريمة العود للإشتباه هى جريمة وقتية ، والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة ، ولا محل للتحدى بما جرى عليه قضاء محكمة النقض فى خصوص توقيع جزاء حالة الإشتباه مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه - لأن هذا القضاء الذى أستندت إليه النيابة العامة إنما يتعلق بتطبيق العقوبة ، فى حين أن الطعن المقدم منها قد عرضت فيه إلى طبيعة الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٠٧)

(و الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٨)

(والطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٦٠)

الفرع الثالث - مسائل منوعة .

١٨٩٢ - " الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة " .

إنه للتميز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة يجب الرجوع إلى الفعل الذى يعاقب عليه القانون . فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إرتكاب الفعل كانت وقتيه ، أما إن إستمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة فى الإستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم (وهو شيخ بلد) قد وقع على كشف لعائلة نفر القرعة أثبت فيه على غير

الحقيقة أنه وحيد والده فى حين أن له أخا شقيقا أسقط أسمه من الكشف بقصد تخليص نفر القرعة المذكور من الخدمة العسكرية . فإن الفعل المسند إلى المتهم يكون قد تم وإنتهى بالتوقيع على كشف عائلة النفر المقصود إعفاؤه من الإقتراع على صورة تؤدى إلى تحقيق الغرض المنشود إذ المتهم بعد ذلك لم يتدخل فى عمل من شأنه إعفاء النفر من القرعة ، أما ما يقال من أن المتهم بعد أن وقع على الكشف كان عليه أن يبلغ عن نفر القرعة الذى قصد تخليصه من الإقتراع ، وإنه لذلك يكون ما وقع منه جريمة مستمرة معاقبا عليها بالمادة ١٢٤ من قانون القرعة العسكرية ، فمردود بأن هذه المادة لا تعاقب إلا على التستر أو إخفاء الأشخاص المطلوبين للكشف الطبى لأجل التجنيد أو الذين يكونون تحت الطلب للتجنيد كما هو صريح نصها ، أما والثابت أن نفر القرعة لم يكن مطلوبا للتجنيد أو للكشف الطبى تمهيدا للتجنيد ، بل كان المقصود إسقاط أسمه من كشوف القرعة والإقتراع بلا حق ، فالمادة التى يصح تطبيقها على هذا الفعل هى المادة ١٢١ . على أن سكوت المتهم عن التبليغ عن نفر القرعة بعد أن وقع على كشف العائلة المزور بقصد إعفائه من الإقتراع لا يمكن تفسيره إلا بعدم رغبته فى التبليغ ضد نفسه عن الجريمة التى وقعت منه - الأمر الذى لا يصح فى القانون مطالبة الإنسان به ، فلا يسوغ بحال أن يحمل مثل هذا السكوت على أنه كان مقصودا به تخليص نفر القرعة من الإقتراع كما يتطلب نص المادة ١٢١ من قانون القرعة ، ومع ذلك فإن توقيع المتهم على كشف عائلة نفر القرعة بأنه وحيد أبيه بقصد تخليصه من الإقتراع بلا حق من شأنه أن يسقط عنه كل واجب من الواجبات التى تقضى عليه بتبليغ جهات الإختصاص عن هذا النفر لأن كل تبليغ يمكن أن يطالب به يكشف حتما عن فعلته التى يعتبرها القانون جريمة . فهو بذلك داخل بطبيعة الحال فى الفعل الجنائى المكون لهذه الجريمة كما هو الشأن فيمن يقتل شخصا ثم يخفى جثته كيلا تظهر جنايته .

(جلسة ١ / ٢ / ١٩٤٣ طعن رقم ٢٨٥ سنة ١٣ ق)

١٨٩٣ - معيار التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة .

من المقرر أن الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء كان الفعل إيجابيا أو سلبيا إرتكابا أو تركا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية ، أما إذا إستمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الإستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل للتهيؤ لإرتكابه والإسلاس لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه آثاره الجنائية فى أعقابه .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨)

الفصل الثالث – تعدد الجرائم .

١٨٩٤ – الأصل فى تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام م ٣٢ ع ألا يكون قد حكم فى واحدة منها .

الأصل فى تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن يكون هذه الجرائم قد إرتكبت دون أن يحكم فى واحدة منها .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٢٢)

١٨٩٥ – عود للإشتباه – تعدد الجرائم – وجوب توقيع الجزاء على حالة الإشتباه مع جزاء الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه .

جرى قضاء هذه المحكمة فى أحكامها الأخيرة على تقرير أن حالة الاشتباه تقتضى دائما جزائها مع جزاء الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه وذلك أخذ بعموم القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون العقوبات ، يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عن جريمة الإشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة ، وأنه لا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من

قانون العقوبات فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٢٢)

١٨٩٦ - توافر عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم لوحدة المشروع الجنائى - بالإضافة إلى وحدة الغاية - يوجب أعمال المادة ٣٢ عقوبات .

من المقرر أنه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحدة المشروع الجنائى بالإضافة إلى وحدة الغاية حقت عليه عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إليه أعمالا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٢٢)

الفصل الرابع - جرائم متنوعة .

١٨٩٧ - مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه - مالم يثبت أنه كان متعمد تجسيم المسئولية .

ما دام الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة نشأت عن الإصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه ، فإنه يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها منها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أن المجنى عليه كان متعمدا تجسيم المسئولية .

(الطعن رقم ٤١ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٨٢)

(والطعن رقم ٦٧٨ سنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٣٥)

(والطعن رقم ٣١٤ سنة ٢٧ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٤٨)

١٨٩٨ - مناط مسئولية المتهم عن النتائج المحتملة لعمله : إتجاه

إرادته نحو الفعل ونتائجه الطبيعية .

الأصل أن المتهم لا يسأل إلا عن الفعل الذى إرتكبه أو إشترك فى إرتكابه متى وقع ذلك الفعل ، إلا أنه الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقا للمجرى العادى للأمور خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على إساس أن إرادة الفاعل لابد وأن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية .

(الطعن رقم ٤٨٤ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧١٧)

١٨٩٩ - جريمة جنائية - مخالفة تاديبية - إستقلال كل منهما - مفاد ذلك .

لا يشترط بحسب نص المادة الخامسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ أن يصدر تفويض خاص للوكيل العام للنيابة الإدارية فى كل حال على حدة وفى كل قضية على وجه التخصيص ، بل يكفى أن يكون التفويض خاصا فى نوع العمل بحسب تقسيمه بين الوكلاء العامين حسبما يتراءى للمدير العام صاحب الحق فى هذا التقسيم . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على صدور الإذن بإتخاذ الإجراءات الموصلة لضبط الجريمة فى حالة تلبس من الوكيل العام المختص بشئون الرقابة ، وكان الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع على وجه الجزم تحقيق صدور التفويض إلى الوكيل العام ، فلا يقبل منه إثارة الجدل حول هذه الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٠٠)

١٩٠٠ - الجريمة المستحيلة - المقصود بها - عدم تحقيق الجريمة بسبب خارج عن إرادة الجانى بوسيلة صالحة - شروع .

لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى أستخدمت فى إرتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها . أما إذا كانت تلك الوسيلة تصلح بطبيعتها لذلك ولكن الجريمة لم

تتحقق بسبب ظرف خارج عن إرادة الجانى ، فإن ما إقترفه يعد شروعا منطبقا على المادة ٤٥ من قانون العقوبات . فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المتهم إنتوى قتل المجنى عليه وإستعمل لهذا الغرض بندقية ثبتت صلاحيتها إلا أن المقذوف لم ينطلق منها لفساد كبسولته وقد ضبطت معه طلقة أخرى كبسولتها سليمة ولكن الفرصة لم تتح له لإستعمالها ، فإن قول الحكم بإستحالة الجريمة إستحالة مطلقة إستنادا إلى فساد كبسولة الطلقة التى إستعملها المتهم هو قول لا يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٠)

١٩٠١ - جريمة عدم تثبيت اللوحة المعدنية فى رقبة الكلب - شروط قيامها .

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ أن جريمة عدم تثبيت اللوحة المعدنية فى رقبة الكلب لا تقوم إلا إذا كان مقيدا فعلا فى السجل الخاص برقم مسلسل . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٥ /٦/١٩٦٣ س ١٤ ص ٥٧١)

١٩٠٢ - الجريمة الظنية - ماهيتها .

الجريمة الظنية هى التى تنم عن تصور ساذج بحيث لا تقع الجريمة إلا فى وهم فاعلها دون أن يكون ثمة خطر على المجتمع أو ضرر من فعله .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٣٨)

١٩٠٣ - جريمة إقامة جهاز أشعة قبل الحصول على ترخيص بذلك إتمامها بمجرد وقع الفعل المكون للجريمة - وهو إقامة الجهاز - دون إستلزام توافر قصد خاص .

مؤدى نصوص المواد الأولى والثانية والسادسة عشر والسابعة عشر من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها أن جريمة إقامة جهاز أشعة قبل الحصول على ترخيص بذلك لا

تستلزم لوقوعها قصدا خاصا فتتم بمجرد وقوع الفعل المكون للجريمة وهو إقامةالجهاز - وهو ما لا ينازع الطاعن فى تحققه - ومن ثم فلا تكون هناك حاجة من الحكم - من بعد - إلى التدليل على قصد إستعمال الجهاز .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٣ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٠٦)

١٩٠٤ - جريمة إستعمال الإشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص - تحدث الحكم إستقلالا عن قصد الإستعمال - غير لازم .

لا يشترط لتوافر جريمة إستعمال الإشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص أن يتحدث الحكم إستقلالا على قصد الإستعمال ما دامت مدونات الحكم تدل عليه . (الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٠٦)

١٩٠٥ - حكم - تجريم بعض الأفعال التى لم تكن مجرمة - المادة ١٤٥ عقوبات - نطاق أعمال حكمها .

إن الشارع لم يضع نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها ، فكافة الطرق التى بينتها هى أفعال إعانة للجانى على الفرار مما لم يكن فى ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها فى القانون ومقرر لها عقاب معلوم . أما ما كان من هذه الأمور . يعاقب عليه القانون - مثل التعدى على موظف عمومى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تنطبق عليه هذه المادة ، ذلك بأن المراد من عبارة " وأما بإخفاء أدلة الجريمة " الواردة بها إنما هو الإخفاء الذى ما كان القانون يعاقب عليه ، أما إذا كان إخفاء أدلة الجريمة مكونا فى ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانونا فإن مثل هذه الصورة التى يقرر لها القانون عقابا خاصا وإن كانت فى الواقع إخفاء لتلك الأدلة - لم يبعث عليه أولا وبالذات سوى إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء - ليست البتة مما قصده الشارع بعبارة " وأما بإخفاء أدلة الجريمة " بل أن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانونى الخاص بها ، وغاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون الجريمة

الخاصة المنصوص عليها فى القانون وفى آن واحد يكون جريمة المادة ١٤٥ المشار إليها . (الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٠٩)

١٩٠٦ - عدم جواز إستغلال جزر البحيرات ومراحاتها فى رعى الماشية - أو صيد الطيور - إلا بترخيص من المؤسسة المصرية للثروة المائية - المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٦٠ - عدم بيان الحكم لأركان الجريمة على هذا الأساس والإكتفاء بأن التهمة ثابتة - قصور .

البين من القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الأسماك المعدل بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٦ أنه حظر - فى الفقرة الأولى من المادة ١٤ منه - إنشاء الجسور والسدود بالبحيرات وشواطئها أو تسوية أية مساحة مائية منها بأى إرتفاع إلا بترخيص من المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية كما أنه حظر - فى الفقرة الأخيرة - إستغلال جزر البحيرات ومراحاتها فى رعى الماشية أو صيد الطيور إلا بترخيص من المؤسسة سالفة الذكر فى حدود الإختصاصات المخولة لها ومؤدى ذلك أنه إقتصر على تأثيم رعى الماشية فى جزر البحيرات ومراحاتها دون ترخيص . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤها ومؤدى كل منها بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور . (الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩٧٥)

جمارك

الفصل الأول - جرائم التهريب الجمركى .

١٩٠٧ - إختصاص المحاكم الجنائية - بمجرد سريان القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ - بالفصل فى مسائل التهريب الجمركى التى تمت فى ظل اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ / ٣ / ١٩٠٩ .

نقل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ إختصاص الفصل فى مسائل التهريب من اللجنة الجمركية - المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ - إلى القضاء صاحب الولاية العامة ، وبذلك أصبحت جرائم التهريب من الجرائم العامة التى تختص بالفصل فيها المحاكم الجنائية ، ولم يعد للجان الجمركية إختصاص قضائى فى مسألة التهريب بمجرد سريان القانون المذكور من تاريخ نشرة فى الوقائع المصرية فى ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٥ ، فيكون صحيحا إتصال محكمة الموضوع بالواقعة التى تمت بتاريخ ١٥ / ١٢ / ١٩٥٥

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٩٩)

١٩٠٨ - إخفاء الدخان عن أعين رجال الجمارك - توفر جريمة التهريب - لا يلزم قيام العلم بنوع الدخان المهرب ما دامت الرسوم الجمركية لم تسدد عنه .

إذا أثبت الحكم - بأسباب سائغة - أن المتهم كان يخفى الدخان بعيدا عن أعين رجال الجمارك ، وأن دفاعه الموضوعى غير صحيح ، وكان لا يلزم قيام العلم بنوع الدخان المهرب ، ما دامت الرسوم الجمركية لم تسدد عنه ، فإن الفعل

المسند إلى المتهم يكون مندرجا تحت نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ (الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٠٣)

١٩٠٩ - أفعال التهريب هى مما يرتب المساءلة المدنية فى حدود القانون سريان قواعد التقادم فى القانون المدنى .

الأفعال التى عبرت عنها اللائحة الجمركية - والقوانين الملحقة بها - بتهريب البضائع ووسائل النقل أو تصديرها أو محاولة إخراجها بغير ترخيص سابق من جهات الإختصاص - كل هذه الأفعال تنطبق عليها أحكام تقادم الإلتزام المقرر بالقانون المدنى ويستهدف المشرع من مجموع الأحكام المتعلقة بالأفعال المشار إليها الحصول على الرسوم المقررة وتعويض مجز يستحث به الأفراد على دفع الرسم ومباشرة حقوقهم فى الحدود التى نظمت لهم بغير أضرار بالخزانة العامة - فلا تخرج أفعال التهريب عن كونها من الأفعال التى ترتب المساءلة المدنية فى الحدود التى رسمها القانون .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٣٠)

(والطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩٣٥)

(والطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧٢٥)

(والطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٢٩)

١٩١٠ - الشبهة فى توافر التهريب الجمركى - ماهيته .

الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من إعتبارات أدت إلى الإشتباه فى الشخص محل التفتيش - فى حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ١٨١)

١٩١١ - سرقة - تهريب جمركى - جريمتان مستقلتان .

من المقرر أن لكل من جريمتى السرقة والتهريب الجمركى ذاتية متميزة تقوم على مغايرة الفعل المادى فى كل منهما عن الأخرى بما يجعل منهما جريمتين مستقلتين تماما لكل أركانها التى تميزها عن الأخرى .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٩٤٠)

١٩١٢ - العبرة - بصدد تطبيق أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل والقرار المنفذ له بشأن إستخراج شهادات الجمرك القيمية - هى بوصول البضائع إلى جمرك مصر لا إلى الجهة التى إستوردت البضاعة من أجلها .

الدفع من المتهم بأن البضاعة التى أفرج عن العملة الأجنبية من أجل إستيرادها كانت مطلوبة لحكومة غزة التى لا تخضع لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وهى لم تخطره بوصول تلك البضاعة إلا بعد إنقضاء الميعاد القانونى - مردود بأن العبرة هى بوصول البضائع إلى جمرك مصر لا إلى الجهة التى إستوردت البضاعة من أجلها . ولما كان المتهم مقرا بأن البضاعة التى أفرج عن العملة الأجنبية من أجل إستيرادها قد وردت إلى الجمرك المصرى أولا ، وكانت مصلحة الجمارك بالجمهورية هى الجهة المختصة بتلقى طلبات الحصول على الشهادة القيمية دون تلك الجهة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ ، وكان المتهم معترفا بعدم تقديم الطلب فى الميعاد المقرر . فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون على غير أساس ، ولا يجديه التنصل من تبعة عدم قيامه بواجبه المقرر فى القانون بما يدعيه من تأخر الحاكم الإدارى لإقليم غزة فى الرد على مكاتبات الشركة له بطلب موافاتها بما يفيد إستلام البضاعة لأن ذلك لا يعفيه أصلا من الإلتزام بتقديم تلك الشهادة فى الميعاد المقرر من وقت وصولها إلى جمرك مصر .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٤٣)

١٩١٣ - الضريبة الجمركية - تهريب - الجريمة التامة - إخفاء

بضاعة .

ينقسم التهريب الجمركى من جهة محله - وهو الحق المعتدى عليه - إلى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ، ونوع يرد على منع بعض السلع التى لا يجوز إستيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . وفى كلا النوعين ، أما أن يتم التهريب فعلا بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، وأما أن يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد إجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع إعتبارا بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إحتمال إدخال البضاعة أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع إبتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد . وقد إفترض الشارع وقوع هذه الأفعال ومنها إخفاء البضاعة عند إجتياز البضاعة للدائرة الجمركية . يدل على ذلك أن الفقرة الثانية من مادة التعريف والخاصة بالتهريب الحكمى معطوفة على الفقرة الأولى المتعلقة بالتهريب الفعلى تالية لها فى الحكم مرتبطة بها فى المعنى بحيث لا يصح أن تستقل كل فقرة منها بحكمها دون أن يجمع بينهما معيار مشترك ولو صح أن التهريب الحكمى هو ما يقع فى أى مكان ولو بعد إجتياز الحظر الجمركى لما كان بالشارع حاجة إلى النص على التهريب الفعلى . ومن ثم فإن تجريم إخفاء البضائع بوصفه تهريبا لا يتصور إلا عند إدخالها أو إخراجها من تلك الدائرة الجمركية ، ولو أراد الشارع تجريم فعل الإخفاء فى أى مكان يقع لما فاته النص على ذلك صراحة كما فعل مثلا بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ وكذلك فى القوانين الأخرى المشار إليها فى ديباجته بشأن الأدخنة الممنوعة . (الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٣٣٤)

١٩١٤ - شهادة قيمية - جمارك - جريمة .

جريمة عدم تقديم شهادة الجمرك القيمية تتحقق بالقعود عن تقديمها إطلاقا

أو التراخى عن تقديمها فى موعدها المحدد فى القانون . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص تأخره فى الوفاء بقيمة الإستمارة وتعلله بحصول عجز فى البضاعة لسبب السرقة ، وهو دفاع غير متعلق بالدعوى أو منتج فيها ، إذ أنه - بفرض صحته - لا يحول أساسا بينه وبين الحصول على الشهادة القيمية من الجمرك وتقديمها فى الميعاد حتى يتسنى للسلطات المختصة من بعد مراقبة أن العملة الأجنبية المفرج عنها من أجل إستيراد البضاعة قد خصصت بالفعل للوفاء بقيمتها ، وهو ما هدف الشارع وحرص على تحقيقه بما نص عليه فى قرار وزير المالية رقم ٧٥ الصادر فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨ .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٤٢)

١٩١٥ - عدم إعتبار أفعال التهريب الحكمى التى فيما وراء الدائرة الجمركية تهريبا .

إن وقوع أفعال التهريب الحكمى أيا كانت فيما وراء الدائرة الجمركية لا يعد فى القانون تهريبا ، كما لا تعد حيازة البضاعة - من غير المهرب لها فاعلا أو شريكا وراء هذه الدائرة تهريبا إلا إذا توافر - فيما يختص بتهريب التبغ - إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ، ولا يعتبر كذلك إخفاء لأشياء متحصلة من جريمة فى حكم المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ، لأن البين من نص المادة المذكورة ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعى أنها تفترض وقوع جريمة سابقة على مال تنتزع حيازته من صاحبه ، فيكون المال المنتزع حصيلة للجريمة . ولا كذلك فى جريمة التهريب .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٩٠)

١٩١٦ - مثال لتسبيب معيب فى جريمة تهريب تبغ .

متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الأفعال التى قارفها الطاعن مما يعد تهريبا بالمعنى المتقدم ، ولم يبين إن كانت تلك الأعفال تندرج تحت حكم

المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٩٠)

١٩١٧ - الإتفاق المزدوج بين أطرافه فى جريمة التهريب - شرط تأثيمه .

لا حرج على المحكمة من أن تستنتج الإتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة يشهد به . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت إتفاق المتهم الأول وآخرين مع المتهم الثانى على تهريب الذهب ، وإتفاق الطاعن الأول مع المتهم الثانى نفسه على ذلك ، فقد إنعقد بهذا الإتفاق المزدوج بين أطرافه على جريمة التهريب ، وهو ما يكفى لتأثيمه .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥٩١)

١٩١٨ - عدم التناقض بين براءة الطاعن من تهمة الإستيراد وإدانته فى الحيازة .

لا تناقض بين تبرئة الطاعن من تهمة إستيراد الدخان الليبى وبين إدانته فى حيازته بإعتبار هذا الفعل تهريبا بنص الشارع حسبما تقدم ، ولا تناقض كذلك بين إدانة غير المتهم فى حيازة الدخان المهرب ، وبين إدانته هو معهم فى حيازة ذات القدر المهرب منه بإعتبارهم جميعا فاعلين أصليين فى جريمة التهريب ، لما أثبته من تواطئهم جملة على الحيازة وإنبساط سلطانهم جميعا على الدخان المحرز بناء على ما ساقه من الشواهد والبيانات التى أوردها .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٧٦)

١٩١٩ - بيانات حكم الإدانة - مثال لتسبيب معيب .

يجب فى كل حكم بالإدانة وطبقا لمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل على فحوى كل دليل من الأدلة المثبتة للجريمة حتى يتضح

وجه الإستدلال به وسلامة مأخذه وإلا كان قاصرا. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى فحوى دفاع الطاعنين المؤسس على أن الأقمشة المستوردة وإن كانت فى الأصل يابانية إلا أنه تم تصنيعها وتجهيزها فى سوريا بما يجاوز ٢٥ ٪ من التكلفة الكلية للإنتاج وهى بهذه المثابة تعتبر سورية المنشأ مما يستتبع وجوب إعفائها من الرسوم الجمركية والترخيص بإستيرادها فى الوقت الذى إستوردت فيه إلى مصر طبقا للقوانين المعمول بها - ورد على هذا الدفاع بأن البضاعة من أصل يابانى مما لم يجحده أحد ولم ينازع فيه الطاعنان ولا يتخلف به شرط الإعفاء من الرسوم ، وكان يتعين على المحكمة أن تثبت بالأدلة المعتبرة وبالأخص الدليل الفنى أن هذه الأقمشة لم يجر تجهيزها فى سوريا أصلا ، أو أن نسبة المواد العربية واليد العاملة المحلية التى دخلت فى تكلفتها الكلية دون النسبة المحددة فى القانون ، فتظل على حكم منشئها الأجنبى غير معفاة من الرسوم ، ولا يكلف الطاعنان مؤونة إثبات دفاعهما فوق تقديم شهادات المنشأ التى قدماها بحسب ما نصت عليه المادة الثانية من القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٨ . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه . (الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٢٢٩)

١٩٢ - كون عبارات كتاب مدير الجمرك إلى الشرطة غير قاطعة الدلالة فى معناها ولا تعبر عن رغبة صريحة فى رفع الدعوى الجنائية . مؤدى ذلك .

متى كان الحكم فى تفسيره للمعنى المقصود من كتاب مدير جمرك بورسعيد المؤرخ ... إلى مأمور بندر المنصورة ، قد ذهب إلى أن عبارات ذلك الكتاب لا تمثل معنى الإذن المنصوص عليه فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، وأنها لا تحمل أكثر من معنى التنبيه بإرسال الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات أن تلك العبارات غير قاطعة الدلالة فى معناها ، ولا تعبر عن رغبة صريحة فى رفع الدعوى ، فإن الحكم لا يكون قد خرج فى تفسيره لعبارات ذلك الكتاب عما تحتمله من معنى .

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١١٩٥)

١٩٢١ - العقاب يمتد حتما إلى ما دون الشروع من الأعمال التى يقصد بها الوصول إلى التهريب وإن لم يصل إلى البدء فى التنفيذ .

إن ترديد نص المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ ، للجريمة التامة والشروع فيها ومحاولة ذلك ، يفهم منه أن العقاب يمتد حتما إلى ما دون الشروع من الأعمال التى يقصد بها الوصول إلى التهريب ، وإن لم يصل إلى البدء فى التنفيذ .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٣٩)

١٩٢٢ - وجوب إشتمال كل حكم بالإدانة على أدلة الثبوت فى الدعوى حتى يتضح وجه إستدلاله بها - عدم تبيان الحكم لدليل إتصال الطاعن بالدخان المضبوط ومدى سلطاته عليه . قصور .

من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على أدلة الثبوت فى الدعوى حتى يتضح وجه إستدلاله بها . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين الدليل على إتصال الطاعن بالدخان المضبوط ومدى سلطانه عليه وكان لا يكفى فى ذلك ما قاله الحكم من أن السيارة التى وجد بها الدخان كانت مؤجرة إلى الطاعن إذ أن إستئجاره للسيارة لا يؤدى بطريق اللزوم إلى أن له إتصالا بالدخان المضبوط أو أن له سلطانا مبسوطا عليه وخاصة أن التحريات على ما أثبتها الحكم من أن أحد المرشدين أبلغ بأن إحدى السيارات ستقوم بنقل كمية من الدخان الليبى - صارت على ذلك النحو من التجهيل فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٨٣)

١٩٢٣ - إقامة الدعوى عن تهمة التهريب الجمركى بناء على طلب مدير الجمرك دون الجريمة الإستيرادية التى كونتها الواقعة ذاتها إستجابة لقرار مدير عام الإستيراد فى شأنها بالإكتفاء

بمصادرة المضبوطات إداريا . إعتبار هذا القرار سحبا للإذن برفع الدعوى والقضاء بعدم جواز رفعها عن الجريمة الجمركية . خطأ فى تطبيق القانون .

إختصت المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مدير الجمرك أو من ينيبه بطلب رفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى وخولته وحده التصالح بشأنها ، كما أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الإستيراد الذى حكم الجرائم الإستيرادية أناط بوزير الإقتصاد أو من ينيبه طلب رفع الدعوى الجنائية وخوله الإكتفاء بمصادرة السلع المستوردة إداريا أو التصالح عن هذه الجرائم . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة إعتبرت قرار مدير عام الإستيراد بالإكتفاء بمصادرة المضبوطات إداريا بمثابة سحب للإذن برفع الدعوى الجنائية ، دون أن تفطن إلى أن الدعوى قد رفعت عن جريمة شروع فى تهريب جمركى بناء على طلب مدير جمرك ميناء القاهرة نائبا عن مدير الجمارك الذى يملك وحده التصالح بشأنها طبقا لنص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ المتقدم ذكره ، وإلى أن قرار مدير عام الإستيراد لا ينصب إلا على الجريمة الستيرادية التى لم ترفع بها الدعوى أصلا إستجابة لهذا القرار . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد إنبنى على خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه . ولما كان الخطأ فى تطبيق القانون الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٠١)

١٩٢٤ - الدفع ببطلان التحقيق أو رفع الدعوى قبل صدور الطلب الذى يشترطه القانون - دفع قانونى يخالطه واقع - مؤدى ذلك .

نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ أية إجراءات فى الجرائم

المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه ولما كان لا يبين من مطالعة المفردات المنضمة أن الطاعن أثار دفعا ببطلان إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى لإتخاذها قبل صدور الطلب المنوه عنه فى المادة السالف ذكرها ، وكان الدفع بخلو الإذن من تاريخ صدوره بما يجوز معه القول بصدوره لاحقا لإجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية هو من الدفوع التى يختلط فيها القانون بالواقع مما يستلزم تحقيقا موضوعيا وهو ما يخرج عن إختصاص محكمة النقض ولا تقبل إثارته أمامها لأول مرة .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٤)

١٩٢٥ - جريمة جمركية - تحريك الدعوى - طلب .

المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ قد نصت على أن " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى الجرائم النصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه ولوزير الخزانة أو من ينيبه التصالح فى جميع الأحوال مقابل تحصيل ما لا يقل عن نصف التعويض المنصوص عليه فى هذا القانون ونفاذا لهذا أصدر وزير الخزانة القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ جامعا فيه بين الإختصاص بالإذن فى رفع الدعوى الجنائية وإتخاذ الإجراءات فيها وبين الإختصاص بالتصالح وناط بهذين الإختصاصين معا من فوضهم فى ذلك على التفصيل الوارد فيه ، بيد أنه من بعد ذلك أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ مفرقا بين هذين الإختصاصين فنص فى مادته الأولى على أنه " يفوض وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك (المدير العام للجمارك) ووكيلا المدير العام للمصلحة وكذلك المديرون العامون بها ومدير إدارة القضايا ومديرون الجمارك ومراقب جمرك أسوان كل فى دائرة إختصاصه فى الإذن فى رفع الدعوى العمومية وإتخاذ الإجراءات فى جرائم تهريب التبغ المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ " بينما نص فى المادة الثانية على أنه " يفوض وكيل الخزانة لشئون الجمارك (المدير العام للجمارك) فى التصالح فى الجرائم المشار إليها كما يفوض فى ذلك العاملون المذكورون فيما بعد على النحو

الآتى " وذلك حسب النصاب الذى حدده قرين كل منهم . وإذ كان الإذن الصادر من مدير جمرك بور سعيد برفع الدعوى الجنائية الماثلة - قد صدر فى ظل هذا القرار الأخير ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٧٥ س ١٦ ض ١٨٨)

١٩٢٦ - التهريب الجمركى - تعريفه .

عرفت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك التهريب بنصها على أن يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطريق غير مشروع بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو إرتكاب أى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير هذه المادة على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وأن التهريب الجمركى ينقسم من جهة محله إلى نوعين : أحدهم يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها والأخر يرد على بعض السلع التى لا يجوز إستيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن وفى كلا النوعين أما أن يتم التهريب فعلا بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه وأما أن يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد إجتازت الدائرة الجمركية بيد أن جلبها أو إخراجها قد سحب بأفعال نص عليها الشارع إعتبارا بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع إبتداء وأجرى عليها حكم الجريمة

تامة ولو لم يتم للمهرب ما أراده ولما كانت المادة ١٢٢ من ذلك القانون تنص فى فقرتها الأولى على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون حر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل من عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثل الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة عليها أيهما أكثر " لما كان ذلك وكانت المادة ١٥ من القانون نفسه قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة بنصها على أن تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح بإستيرادها أو تصديرها ، وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة وإذ كانت سبائك الذهب من البضائع التى يشملها حظر الترخيص بإستيرادها لآحاد الناس عموما بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الإستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية . فإنه يعتبر فى حكم التهريب ما صاحب جلب سبائك الذهب المضبوطة من إخفائها داخل الدائرة الجمركية فى الخزانة الخاصة بالطاعن الموجودة فى المكان المخصص له على السفينة التى يتولى قيادتها والتى تراكى بها على أحد أرصفة ميناء الأسكندرية بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة طبقا لما نص عليه الشارع إعتبارا بأن من شأن ذلك أن يجعل إدخالها قريب الوقوع ولو لم يتم له ما أراد ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣٤٥)

١٩٢٧ - تهريب جمركى - ماهيته - مثال تهريب ذهب .

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لجريمة التهريب الجمركى موضوع التهمة الأخيرة المسندة إلى الطاعنة وإنتهى إلى ثبوتها فى حقها مستدلا على ذلك بأدلة سائغة تمثلت فيما ثبت بمحضر ضبط الواقعة من ضبط السبائك

الذهبية موضوع هذه الجريمة موزعة فى حقائبها وإحداها مخفاة أسفل ثوب من ثيابها بداخل الحقيبة الأولى ومن خلو الإقرار الجمركى المحرر بمعرفتها من أية إشارة إلى وجود هذه السبائك فى حوزتها بالإضافة إلى ما ضمنته هذا الإقرار من أنها لا تحمل معها ما يستحق عليه رسوم جمركية - وهو ما تتوافر به أركان هذه الجريمة كما هى معرفة قانونا ، ذلك أن المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب الجمركى بنصها على أن " يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع الممنوعة ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع " . وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير هذه المادة على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وأن التهريب الجمركى ينقسم من جهة محله إلى نوعين أحداهما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ، ونوع يرد على بعض السلع التى لا يجوز إستيرادها أو تصديرها ، وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . وفى كلا النوعين أما أن يتم التهريب فعلا بإتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، وأما أن يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد إجتازت الدائرة الجمركية ، بيد أن جلبها أو أخراجها قد صحب بأفعال نص عليها الشارع إعتبارا بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال ، فحظرها الشارع إبتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ، ولو لم يتم للمهرب ما أراده . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من ذات القانون قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة إذ نصت " تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح بإستيرادها أو تصديرها ، وإذا كان إستيراد

البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة " . وإذ كانت سبائك الذهب موضوع الجريمة من البضائع التى يشملها حظر الترخيص بإستيرادها لآحاد الناس عموما بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الإستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية فإنه يعتبر فى حكم التهريب ما صاحب تلك السبائك من جانب الطاعنة من إخفائها عن أعين رجال الجمارك وعدم تضمينها إقرارها الجمركى ثمة إشارة إليها إلى جانب تعويلها فى الأفلات من التفتيش على جواز سفر زوجها الدبلوماسى .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٣٠)

١٩٢٨ - تخطى الحدود الجمركية - أو الخط الجمركى - بمواد مخدرة - لطرحها فى التداول - جلب محظور - نقل مخدر من سفينة راسية بالميناء - وعبور الخط الجمركى به - جلب لمواد مخدرة .

إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها - ليس مقصورا على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا بل أنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ إذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع إشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وأعادته إلى الجهة

الأدارية المختصة . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم فى حق المطعون ضده من أنه أحضر المخدر البالغ وزنه ٥٥٥. جراما من الباخرة القادمة من بيروت ونقله متخطيا الخط الجمركى بميناء الأسكندرية ليس كافيا فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه المطعون ضده لفظ " الجلب " كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه عن نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها فى القانون متخطيا الخط الجمركى ومن طرحها فى التعامل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر على ما سلف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٤٨)

الفصل الثانى - إختصاص اللجان الجمركية .

١٩٢٩ - اللجان الجمركية ليست محاكم جنائية ولكنها لجان إدارية ذات إختصاص خاص - إختصاص المحاكم المدنية والتجارية بنظر المعارضة فى قرارت تلك اللجان .

اللجان الجمركية ليست محاكم جنائية وإنما هى لجان إدارية ذات إختصاص خاص والمعارضة فى قراراتها من إختصاص المحكمة المدنية والتجارية .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص٩٧٢)

١٩٣٠ - إختصاص المحاكم الجنائية - بمجرد سريان ق ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ - بالفصل فى مسائل التهريب الجمركى التى تمت فى ظل لائحة ١٣ / ١٩٠٩ .

نقل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ إختصاص الفصل فى مسائل التهريب

من اللجنة الجمركية - المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ - إلى القضاء صاحب الولاية العامة ، وبذلك أصبحت جرائم التهريب من الجرائم العامة التى تختص بالفصل فيها المحاكم الجنائية ، ولم يعد للجان الجمركية إختصاص قضائى فى مسألة التهريب بمجرد سريان القانون المذكور من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية فى ١٥ / ١٢ / ١٩٥٥ فيكون صحيحا إتصال محكمة الموضوع بالواقعة التى تمت بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٩٩)

(والطعون من ٢٢٧٨ إلى ٢٢٨٣ و٢٢٨٦ و ٢٢٨٧ لسنة ٢٨ ق بنفس الجلسة)

الفصل الثالث - الجزاءات الجمركية .

١٩٣١ - أحكام ق ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتهريب الجمركى ليست أصلح للمتهم من أحكام اللائحة الجمركية .

القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أشد فى عقوباته من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ / ٣ / ١٩٠٩ ، فلا يكون هو القانون الأصلح للمتهم ، وتكون اللائحة الجمركية - التى خلت من النص على عقوبة الحبس - هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التى تمت فى ظلها .

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٩٩)

١٩٣٢ - ما كانت تقضى به اللجان الجمركية فى مسائل التهريب لا يعتبر من قبيل العقوبات الجنائية - أثر ذلك : جواز إدعاء مصلحة الجمارك بحقوق مدينة لإقتضاء مبلغ يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة .

ما كانت تقضى به اللجان الجمركية فى مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات -

بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة ، والنص الوارد بالمادة ٣٣ بشأن حق صاحب البضائع فى تعويض الضرر الذى لحق به فيما لو قضى بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية ، وكذلك ما جاء بالمادة ٣٤ من أن العقوبات فى مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء وأصحاب البضائع بطريق التضامن – كل ذلك يدل على قصد المشرع فى إقتضاء المبلغ المطالب به بإعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة ، أما ما نص عليه من جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى وكذلك ما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من جواز الحكم بمصادرة البضائع وجميع وسائل النقل وأدوات التهريب ، فإن ذلك لا يغير من طبيعة الأفعال المشار إليها باللائحة بإعتبارها أفعالا ذات صبغة مدنية – فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية تأسيسا على أن التعويض الذى تطالب به هو فى حقيقته عقوبة جنائية ليس لغير النيابة العامة طلب توقيعها ، فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٣٠)

١٩٢٣ – العبرة فى تقدير التعويض بجموع الكمية المنتجة التى يدخل فيها التبغ المهرب – وليس بالكمية المهربة وحدها – المادة ٣/ ٢/ (ب) من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

العبرة فى تقدير التعويض أعمالا لنص المادة ٣ /٢ (ب) من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . بمجموع الكمية المنتجة التى يدخل فيها التبغ المهرب وليس بالكمية المهربة وحدها . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن كمية الدخان الطرابلسى البالغ وزنها ٦٠٠ جرام دخلت فى تصنيع علب الدخان المعسل المضبوطة والبالغة وزنها ستة كيلو جرامات وكانت المادة المشار إليها تنص على أنه " يحكم بتعويض مقداره عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته " فيكون التعويض الواجب أداؤه لمصلحة الجمارك هو ١٢٠ جنيها لا ٢٠ جنيها كما

ذهب إليه الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٣٦)

١٩٣٤ - وجوب الحكم بمصادرة المواد موضوع جريمة تهريب التبغ أو بمثلى قيمتها أن لم تضبط - المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه : " فى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل مثلى قيمتها " . وإذ كان الحكم قد أغفل أعمال هذه الفقرة ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٣٦)

١٩٣٥ - جمارك - تصالح - سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيامه .

إن تقدير التصالح من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقومات التى أسست عليها قولها فيه تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى فى تدليل سائغ - له سنده من الأوراق - إبرام صلح بين الطاعن ومصلحة الجمارك فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٠٨)

١٩٣٦ - تهريب جمركى - تصالح - أثره .

تنص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أن " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ إية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ، وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل

للتعويض كاملا أو مالا يقل عن نصفه . . ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال " ومؤدى هذا النص أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى هذا النوع من الجرائم فى جميع الأحوال سواء تم الصلح فى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد - فى حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا ما تم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية أما إذا ما تراخى إلى ما بعد الفصل فى الدعوى فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها - لما كان ما تقدم - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به فى جريمة الشروع فى تهريب البضائع من أداء الرسوم الجمركية موضوع التهمة الأولى . والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣٥٨)

١٩٣٧ - جمارك - تهريب - عقوبات - تعويض .

لما كانت المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك تنص على أنه : " مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر ، وفى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب . . " وكانت الطاعنة لا تدعى أن قيمة التعويض المحكوم به يجاوز مثلى قيمة السبائك الذهبية التى

حاولت تهريبها ، فإن الحكم المطعون فه إذ قضى بالتعويض على أساس هذه القيمة يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٣٠)

١٩٣٨ - حق مدير عام مصلحة الجمارك فى التصالح فى جرائم القانون المشار إليه . إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح - مجرد عرض الصلح من المتهم دون قبول من مدير عام الجمارك - لا تنقضى به الدعوى الجنائية .

لما كان المستفاد من صريح نص المادة ٢٢ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ إنه يجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الأحوال وأنه يترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال . وكان الطاعن لم يزعم أن مدير عام مصلحة الجمارك قد قبل التصالح معه - فإن مجرد عرض الطاعن الصلح دون أن يصادف ذلك قبولا من مدير عام مصلحة الجمارك لا يرتب الأثر الذى نصت عليه المادة ٢٢ من إنقضاء الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٧٨)

الفصل الرابع - التفتيش فى الدائرة الجمركية .

١٩٣٩ - تخويل رجال السواحل وحرس الجمارك والمصايد فى حدود الدائرة الجمركية صفة مأمورى الضبطية القضائية ق ١١٤ لسنة ١٩٥٣ .

إن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريح فى تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد من ضباط وضباط صف صفة مأمورى الضبطية القضائية وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها ، فإذا عثر أومباشى وهو من ضباط الصف أثناء تفتيش من

إشتبه فيه على مواد مخدرة فإن الضبط والتفتيش يكونان صحيحين فى القانون .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٤٦)

١٩٤٠ . صحة تفتيش الأمتعة من موظفى الجمارك وعمالها داخل حدود الدائرة الجمركية بصرف النظر عن رضاء المتهم بهذا التفتيش أو عدم رضائه به .

أحكام اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ وأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريحة فى تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك من ضباط أو ضباط صف وموظفى الجمارك وعمالها على وجه العموم صفة مأمورى الضبطية القضائية ، وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يباشرون أعمالهم فيها بصرف النظر عن رضاء المتهم بهذا التفتيش أو عدم رضائه به .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٤١)

١٩٤١ - قناة السويس داخلة فى نطاق الدائرة الجمركية - حق موظفى الجمارك فى تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون بها - م ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ - ٣ - ١٩٠٩ .

تعتبر قناة السويس بمقتضى المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلة فى نطاق الدائرة الجمركية ، وهى صريحة فى تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون فيها - فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه إعتمادا على هذه اللائحة على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقبا عليها بمقتضى القانون العام ، فإنه يصح الأستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة على إعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٣٦)

١٩٤٢ - ماهية تفتيش الأمتعة والأشخاص داخل الدائرة الجمركية .

تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها ضرب من الكشف عن أفعال التهريب إستهدف الشارع به صالح الخزانة ويجريه عمال الجمرك وحراسه - الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم - لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية وإشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى هذا القانون . وقد أفصح الشارع عن مرداه بما نص عليه فى المادة الثانية من اللائحة الجمركية المعدلة أخيرا بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ٧ و٣٥ فى بنودها الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والمادة ٤١ من اللائحة المذكورة المعدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٣ . ومؤدى هذه النصوص مجتمعة هو أن حق عمال الجمارك وحراسه فى الكشف والتفتيش فى حدود دائرة المراقبة الجمركية أمر يقره القانون - عل أن هذا الحق فى خصوص تفتيش الأشخاص ليس مطلقا بل يجب أن يمارسه المخاطبون به فى نطاق ما يصادفهم من حالات تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - ولا يقدح فى هذا النظر زوال الصفة المدنية لأفعال التهريب فى الحدود المعرف بها قانونا طبقا لما نص عليه أخيرا القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى - فى ظل خضوعها لأحكام اللائحة الجمركية حين ألحقت بجرائم القانون العام عملا بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ وما يترتب على ذلك من إخضاع هذه الجرائم للاحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية من حيث التحقيق وما يندرج تحته من قبض وتفتيش ، ذلك بأن أفعال التهريب الجمركى وإن أدخلت فى زمرة الجرائم إلا أنها لا تزال تحمل فى طياتها طابعا مميزا لها عن سائر الجرائم - هو ما أشار إليه الشارع فى المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ، وتمشيا مع هذا الإتجاه إختط الشارع خطة

التوسع فى تجريم أفعال التهريب الجمركى إلى ما يسبق نطاق الشروع فى الجريمة ، وهذا الإتجاه من الشارع من تناول مجرد محاولة التهريب بالعقاب - وهى مرحلة دون الشروع تقع بين الأعمال التحضيرية والبدء فى التنفيذ - يدل بذاته على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم . ويؤكد خضوعها لحالات مغايرة للمفاهيم المتواضع عليها بالنسبة إلى باقى الجرائم . ومن الواضح أن إلغاء أحكام التهريب المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية وكل ما يخالف نصوص القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لا يشمل الأحكام الإجرائية الخاصة بالكشف عنها .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ١٨١)

١٩٤٣ - التفتيش داخل الدائرة الجمركية .

أخضع الشارع الدائرة الجمركية - نظرا إلى طبيعة التهريب الجمركى - لإجراءات وقيود معلومة - منها تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضاء هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ١٨١)

١٩٤٤ - مأمور الضبط القضائى - من لهم هذه الصفة - القوانين رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ و ١١٤ لسنة ١٩٥٣ و ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

أسبغ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك وعمالها أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، وبقيت لهم هذه الصفة أعمالا لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ ، كما أيد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى هذه الصفة بالنسبة إلى موظفى الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من " وزير المالية " ، وأضفاها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على الضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك

والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الأقسام والجهات الخاضعة لإختصاص خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد . (الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص١٨١)

١٩٤٥ - خط الجمارك ودائرة المراقبة الجمركية . ماهية كل منها .

يبين من إستقراء نصوص اللائحة الجمركية والقوانين المعدلة لها ومما أصدرته مصلحة الجمارك من تعليمات فى خصوص تطبيق أحكام هذه اللائحة أن سواحل " البحر المالح " والحدود الفاصلة بين القطر المصرى والبلاد المجاورة له تعتبر خطا للجمارك ، أما منطقة المراقبة فهى دائرة معينة حددها القانون لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة ، وهى دائرة مغلقة وأكد إغلاقها القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالمطارات والموانى الذى حظر دخولها بغير إذن من وزير الحربية أو من ينيبه أو بمقتضى جواز سفر مستوف . (الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٦١ ١٢ ص ١٨١)

١٩٤٦ - تهريب جمركى - مأمورو الضبط القضائى - من لهم هذه الصفة .

أسبغ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك وعمالها أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، وبقيت لهم هذه الصفة أعمالا لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ ، كما أيد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى هذه الصفة بالنسبة إلى موظفى الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من " وزير المالية والإقتصاد " ، وأضفاها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على الضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الأقسام والجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس

الجمارك والمصائد .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ١٨١)

١٩٤٧ - جمارك - ضبطية قضائية - تفتيش .

يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ، أو فى حدود نطاق الرقابة إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور، بل أنه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٦٣)

١٩٤٨ - مخبر الجمارك من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونه موظفا فى مدلول المادة ٦ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

يبين من إستقراء القوانين الجمركية - فى تواليها - أنها لم تغير شيئا من

الأحكام الإجرائية التى تضمنتها نصوص اللائحة الجمركية وخاصة ما تعلق منها بحقوق رجال الجمارك فى الضبط والتفتيش فقد نصت المادة ٣٤ / ٦ من اللائحة : " لموظفى مصلحة الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والإقتصاد صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون " . ونصت المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ : " لموظفى وعمال الجمارك القبض على كل من يجدونة متلبسا بفعل التهريب " . ونصت المادة السابعة منه : " يعتبر موظفو وعمال الجمارك من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم " . كما نصت المادة السادسة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ " لموظفى مصلحة الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والإقتصاد صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون" . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أعتبر مخبر الجمارك الذى قام بضبط الطاعن من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونه موظفا فى مدلول المادة السادسة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٣٧)

١٩٤٩ - جمارك - مأمورو الضبط القضائى - خفر السواحل.

أضفى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على رجال خفر السواحل صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل . وهذه الصفة مازالت قائمة ولصيقة بهم فى دوائر إختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانون المشار إليه لأن هذا القانون لم يلغ إختصاص مصلحة خفر السواحل فى مراقبة جرائم التهريب فى الجهات الخاضعة لها ولم يسلب من رجالها صفة الضبط القضائى المخولة لهم قانونا

وليس من شأن المادة ٢٥ منه والقرار الوزارى الصادر أعمالا لها ما يخلع عن رجال خفر السواحل تلك الصفة فى دوائر عملهم لإن هذا القرار صادر فى شأن موظفى مصلحة الجمارك فحسب بإعتباره كاشفا ومحددا للوظائف التى يعتبر العاملون فيها من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٥١)

١٩٥٠ - جمارك - نطاق الرقابة الجمركية .

الميناء المؤقت للسد العالى على ضفتى النيل شرقا وغربا ، إن لم يعين صراحة دائرة جمركية إلا بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر من مدير الخزانة المعمول به إعتبارا من ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ إلا أن وزير الخزانة حدد بقراره رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ من نطاق الرقابة الجمركية البرى جميع المنطقة الواقعة جنوبى مدينة الشلال وعلى إمتداد خط عرض ٥٢٤ وبين الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان . ولما كان الميناء المؤقت للسد العالى يقع جنوبى خط العرض الذى تقع عليه مدينة الشلال ، فإنه يدخل ضمن نطاق الرقابة الجمركية .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٥١)

١٩٥١ - جمارك - تفتيش - مأمورو الضبط القضائى .

البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى إثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، بإعتبار أنها دوائر معينة مغلقة حددها القانون سلفا لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها ، أما خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى

تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثا عن مهربات .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٥١)

١٩٥٢ - حق موظفى الجمارك فى مباشرة الضبط والتفتيش - نطاقه .

لا محل للقول بأن حق موظفى الجمارك فى مباشرة الضبط والتفتيش لا يكون إلا عند محاولة مغادرة الأسوار الجمركية لأن فى ذلك تخصيص بلا مخصص ، فهذا الحق يشمل الدائرة الجمركية بأكملها وليس أسوارها فقط .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٦٢٨)

١٩٥٣ - تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن التهريب بهدف صالح الخزانة يجريه رجال الجمارك ممن لهم صفة مأمورى الضبط فى أثناء تأدية وظائفهم بمجرد قيام مظنة التهريب دون توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية

جرى قضاء محكمة النقض على أن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب إستهدف به الشارع صالح الخزانة ويجريه عمال الجمارك وحراسه الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة ، دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية وإشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى هذا القانون

(الطعن رقم ٢٢٦ ق جلسة ٤٣ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٥٩)

١٩٥٤ - قبض - تفتيش صحيح - لا بطلان .

لا جدوى للطاعن من إثارته بطلان القبض عليه ما دام التفتيش الذى أسفر

عن ضبط المخدر لم يقع على شخصه بل وقع تنفيذا لقانون الجمارك على سيارته التى كانت ما تزال فى الدائرة الجمركية رهن إتمام إجراءات الإفراج عنها ومنبت الصلة بواقعة القبض عليه .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٣٣)

١٩٥٥ - كفاية أن تقوم لدى موظف الجمرك -الذى له صفة الضبط القضائى - حالة تنم عن شبهة تهريب جمركى . ليكون له حق التفتيش - توافر قيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الإجراءات غير لازم .

لم يتطلب قانون الجمارك بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل أنه يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط به المراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها - كما أن الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٥١)

١٩٥٦ - حق مأمورى الجمارك فى تفتيش الأشخاص والأمتعة داخل المنطقة الجمركية - مثال .

لما كان الحكم قد أثبت فى تحصيله للواقعة أنه بعد الإستحصال على إذن من المحامى العام الأول لضبط وتفتيش المتهمين - ومن بينهم الطاعن - عاد المتهمان الثانى والثاث من بيروت إلى جمهورية مصر العربية عن طريق ليبيا ، وإذ فتش مأمور أول جمرك السلوم حقيبتهما ضبط علب مغلقة على أنها تحوى

مربى مشمش وتبين أن بها مخدر الأفيون وقررا أن هاتين الحقيبتين خاصتان بالمتهم الأول - الطاعن - فصحبهما ضابط مكتب مكافحة المخدرات إلى حيث قابلا الطاعن بفندق سيسيل بالأسكندرية وما أن أمسك بإحدى الحقيبتين حتى قاموا بضبطه فإن مؤدى ذلك أن تفتيش المتهمين الثانى والثالث الذى أسفر عن ضبط المخدر إنما حصل فى جمرك السلوم بمعرفة المأمور الأول به على ما تخوله القوانين لرجال الجمارك ولم يكن بناء على الإذن الصادر من المحامى العام الأول الذى دفع الطاعن ببطلانه مما لم تجد معه المحكمة مبررا للبحث فى صحة ذلك الإذن أو بطلانه .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٥٤)

١٩٥٧ - حق موظفى الجمارك ممن لهم صفة الضبط القضائى - تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل - مقصور على وجودها داخل الدائرة الجمركية - أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية - عند توافر مظنة التهريب الجمركى .

البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا كانت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق بإعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفا لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها ، وإن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الأحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادى المقررة والقانون المذكور ، بل أنه إكتفى أن تقوم لدى

الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها - حتى يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . أما خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثا عن مهربات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض الدفع المشار إليه - بدعوى قيام حق موظفى الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى فى مطاردة البضائع المهربة ومتابعتها عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية دون أن يستجلى مدى نطاق دائرة الرقابة الجمركية ، وما إذا كان وقوف السيارة وضبط الواقعة قد تم داخلها بما يستقيم معه حق إجراء ضبطتها بواسطة موظفى الجمرك بغير مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ، بما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٢٢)

١٩٥٨ - تهريب جمركى - تفتيش الأمتعة - حق لمأمور الجمارك - متى يجوز إعادة التفتيش .

إن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان نظرا لأنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تثر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم - قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان حيث أثبت أن مأمور الجمرك الحق بالطاعنة داخل الدائرة الجمركية وأعادها إلى صالة التفتيش حيث قام بتفتيش أمتعتها وهو حق مقرر لمأمور الجمرك طبقا

لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى يستفاد من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ منه أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، وكان الحكم قد إطمأن إلى دواعى الشك التى إقتضت إستدعاء الطاعنة قبل خروجها من نطاق الدائرة الجمركية وإعادة تفتيش أمتعتها فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا محل له .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٢٦)

١٩٥٩ - تفتيش - دائرة جمركية - تهريب - الضبط القضائى - قيود القبض والتفتيش - غير لازم توافرها بالدائرة الجمركية .

جرى قضاء هذه المحكمة على أن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب ، إستهدف به الشارع صالح الخزانة ويجريه موظفو الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة ، دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية وإشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المقررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى هذا القانون .

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧٨٥)

١٩٦٠ - بطلان - تفتيش - جمارك - تهريب جمركى .

متى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه فيما إنتهى إليه من بطلان القبض وما ترتب عليه من إجراءات ، قد إلتزم فى تقديره بقيود القبض والتفتيش المقررة

بقانون الإجراءات الجنائية حيث لا يلزمه القانون فى واقعة الدعوى هذا القيد ، وبدون أن يعرض للحق المخول لمأمورى الضبط القضائى من رجال الجمارك وحراسها في التصدى للأشخاص الذين يدخلون الدائرة الجمركية أو يغادرونها وتفتيشهم عند قيام مظنة التهريب فى حقهم ، فإن الحكم بما أورده من تقرير قانونى دون أن يفطن لذلك الحق وحدوده يكون قد إنطوى على خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧٨٥)

جنسية

١٩٦١ - مراد الشارع من القرينة التى تضمنتها المادة ٢٢ من قانون الجنسية الصادر فى سنة ١٩٢٩ .

إن ما جاء بالمادة ٢٢ من قانون الجنسية الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ من أن " كل شخص يسكن الأراضى المصرية يعتبر مصرياً ويعامل بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح " - ذلك إنما أراد به الشارع المصرى وضع قرينة تساعد وزير الداخلية ، ثم جهة القضاء ، على الفصل فى مسائل الجنسية ولكنها قرينة قوامها مجرد الإفتراض فتسقط بثبوت الجنسية الأجنبية على وجه قانونى ظاهر .

(جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٤٤ طعنان رقم ١١٥ و ٤٩٢ سنة ١٤ ق)

١٩٦٢ - مدى حجية شهادة الجنسية الصادرة من وزارة الداخلية لدى المحاكم .

إن المادة ٢١ من قانون الجنسية الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ إذ نصت على أن " يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه وبعد تقديم جميع الأدلة التى يرى لزومها - وهذه الشهادة يؤخذ بها لدى القضاء حتى يثبت عكس ما فيها " - إذ نصت على ذلك قد أفادت أنه بعد صدور هذا القانون ، لم يعد لوزارة الخارجية إختصاص بالفصل فى مسائل الجنسية ، وإن الشهادة الصادرة من وزارة الداخلية ليست حجة قاطعة فى ثبوت الجنسية المصرية وإنما هى دليل قابل لإثبات عكسه لدى القضاء ، بحيث أن المحكمة هى التى لها فى النهاية حق الفصل فى قيمة هذه الشهادة فتأخذ بها إذا إقتنعت بصحتها وتطرحها إذا ثبت لها عكس ما فيها من الأدلة التى تراها مؤدية لذلك .

(جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٤٤ الطعنان رقما ١١٥ ، ٤٩٢ سنة ١٤ ق)

١٩٦٣ - الفصل فى الجنيسة من إختصاص المحاكم .

الجنسية المصرية إنما تثبت بحكم القانون لمن تتوفر فيه إحدى الحالات التى نص عليها قانون الجنسية ، والمحكمة هى المختصة أخيرا بالفصل فى توافرها دون أن تتقيد بشهادة وزارة الداخلية . وإذن فإذا كان الحكم إذ جعل إعتماده فى نفى الجنسية المصرية عن الطاعن على أنه لم يقدم دليلا عليها وأن الملف الخاص به فى تلك الوزارة ليس فيه ما يدل على منحه إياها ، من غير أن يبين أن الطاعن لم تتوافر له أسباب هذه الجنسية قانونا - فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٥٢ طعن رقم ٨٧٣ سنة ٢٢ ق)

حجز إدارى

١٩٦٤ - إدانة المتهم عن تبديد أشياء حجز عليها إداريا وحدد لبيعها فى ظل قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يوم تال لإنقضاء الفترة المحددة فى المادة ٢٠ منه .

جرى نص المادة ٢٠ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على إعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه - فإذا كان الثابت من الأوراق أن اليوم الذى حدد للبيع كان بعد صدور القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وبعد إنقضاء الفترة المحددة بالمادة ٢٠ منه مما يجعل الحجز الذى توقع كأن لم يكن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة المتهم عن جريمة التبديد يكون مخطئا فى القانون لعدم قيام هذه الجريمة قانونا بسبب تخلف أركانها ، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم .

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٢٧)

١٩٦٥ - حجز إدارى - عدم قيامه أصلا - جريمة إختلاس أشياء محجوزة لا تقوم .

لا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى بإعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز ، أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار إليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون ، والتى لم يأخذ بها الشارع بشأن الحجز الإدارى إلا فى تاريخ لاحق لتاريخ التهمة بمقتضى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ - ما دام القانون الذى وقعت الجريمة فى ظله قد أوجب لأنعقاد الحجز الإدارى عناصر وشروطا مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة . فإذا كانت الإجراءات فى الحجز قد وقفت عند ترك الأشياء المحجوزة فى حراسة المتهم على الرغم من رفضه الحراسة ، ولم يعين عليها حارس آخر أو يعهد بها إلى أحد رجال الإدارة ، فإن الحجز لا يكون قائما قانونا ، ولا يمكن والحالة هذه مساءلة المتهم عن تصرفه فى الأشياء

المحجوزة .   (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٥٦١)

١٩٦٦ - إختلاس أشياء محجوزة إداريا - قيام المتهم بوفاء جزء من الدين المحجوز من أجله قبل يوم البيع - ينفى المسئولية عن التبديد - إذا كان ما تم الوفاء به يعادل قيمة الأشياء المحجوزة .

إذا كان الطاعن قد دفع أمام المحكمة الإستئنافية بأنه سدد ما كان مطلوبا منه للحكومة قبل اليوم المحدد للبيع وأن بنك التسليف قبل تقسيط المبلغ المطلوب منه ، وكان الحكم قد عول فى الإدانة عن التبديد على ما قاله من أن الطاعن لم يسدد كامل المبلغ المحجوز من أجله قبل اليوم المحدد للبيع دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع ودون أن يبين قيمة المحجوزات منسوبة إلى المبلغ الذى أوفاه الطاعن قبل يوم البيع ، ذلك أن المسئولية عن التبديد تنتفى إذا ما تم الوفاء بما يعادل قيمة الأشياء المحجوز عليها قبل اليوم المحدد للبيع . إذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المسألة فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٤٨)

١٩٦٧ - إختلاس محجوزات - حجز إدارى - حراسة .

نصت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الإدارى على أنه " يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها . ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها ، أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين " . ولما كان الثابت من محضر الحجز أن الطاعن كان حاضرا وقت توقيع الحجز وقد أقامة الصراف حارسا بوصفه حائزا للمحجوزات ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون إذ عول فى قضائه على محضر الحجز مع خلوه من إقامته

أو غيره حارسا على المحجوزات - يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٣٢٩)

١٩٦٨ - تعدد الحجوز القضائية والإدارية - الإجراءات .

يؤخذ من نصوص المادتين ٥١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ٢٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى اللتين نظمتا الإجراءات التى يتعين إتباعها عند تعدد الحجوز القضائية والإدارية أن القانون فرض على الحارس فى الحجز الأول إخطار المحضر أو مندوب الحاجز فى الحجز الثانى بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة كاملة ثم ناط بالمحضر أو مندوب الحجز فى الحجز الثانى أن يجرد تلك الأشياء وأن يثبتها فى محضره ويعين حارس الحجز الأول حارسا عليها وأن يعطى صورة من محضره لكل من الحاجز الأول والمدين والحارس فيه إذا لم يكن حاضرا والمحضر أو المندوب الذى أوقعه ليكون هذا بمثابة معارضة فى رفع الحجز الأول وحجز تحت يد ذلك المحضر أو المندوب على المبالغ المتحصلة من البيع الذى يتعين توحيد إجراءاته وميعاده فى الحجزين والذى يتم طبقا لأحكام القوانين التى تحكم الحجز الأول . وبأنه فى حالة رفع أحد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر إعفاؤه أو حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارسا عليها . ولما كان مفاد كل ما تقدم أن الواجبات المفروضة على حارس الحجز الأول تنحصر فى أخبار القائم بالحجز الثانى بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة التى يظل مكلفا بالمحافظة عليها إلى أن يتم رفع الحجزين أو إلى أن تباع بمعرفة مندوب أيهما وأن واجباته تقف عند تلك الحدود فلا تتعداها ، ومن ثم فلا يجوز له أن يمتنع عن تقديم الأشياء المحجوزة لمندوب الحاجز تنفيذا لأى من الحجوز الموقعة عليه ، بل أن واجبه يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه ثم تركه يتصرف بما يراه تحت مسئوليته وحده .(الطعن رقم ١٣٥١لسنة٣٥ ق جلسة٢٨/١٢/١٩٦٥س١٦ص٩٧٤)

١٩٦٩ - وفاء المحجوز عليه بالمبلغ المنفذ به - أثره .

ينتهى الحجز بإبراء ذمة المحجوز عليه من الإلتزام بالوفاء بالمبلغ المنفذ من أجله قبل ثبوت التبديد . ولما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أثار أمام محكمتى أول وثانى درجة أنه سدد قبل تاريخ التبديد ما يربو على قيمة المحجوزات ، غير أن أيا من الحكمين الإبتدائى أو المطعون فيه لم يعرض لذلك الدفاع . فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن الدفاع المشار إليه دون أن يعنى بالرد عليه - مع أنه لو ثبتت صحته لتغير وجه الفصل فى الدعوى - يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يبطله ويتعين لذلك نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٣٩٠)

١٩٧٠ - حجز - تعيين الحائز .

إن نفاد نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أن القانون قد خول مندوب الحجز حق تعيين المدين أو الحائز حارسا ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة ، فإن له أن يكلف أحدهما بها دون الإعتداد برفضه إياها ، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ولم يناقش ما أثبت فى محضر الحجز على ما يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة من أن المطعون ضده كان حاضرا وقت توقيع الحجز وأنه الحائز للزراعة المحجوز عليها وأثر ذلك فى توافر أركان الجريمة المسندة إليه فإنه يكون مشوبا بالقصور فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٢٥٦)

١٩٧١ - كفاية ثبوت علم المتهم بالحجز بأية طريقة .

جرى قضاء محكمة النقض على أنه غير لازم فى القانون أن يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل بإعلان رسمى ، بل يكفى ثبوت هذا العلم بأية طريقة كانت . ولما كان الحكم قد إنتهى إلى علم الطاعن بقيام الحجز مثبتا أنه حصل فى مواجهته ، فإنه يكون قد ساق بذلك دليلا سائغا من شأنه أن

يؤدى عقلا ومنطقا إلى النتيجة التى أنتهى إليها ، وله أصله الثابت فى الأوراق ، ومن ثم فلا محل لما يدعيه الطاعن من عدم العلم بالحجز .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٠٧)

١٩٧٢ - الدفع بعدم العلم بيوم البيع - محله - أن تكون المحجوزات موجودة لم تبدد .

من المقرر أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد . (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٦١)

١٩٧٣ - حضور المحجوز عليه عند توقيع الحجز وإمتناعه عن التوقيع على محضر الحجز - تعيينه حارسا دون الإعتداد برفضه الحراسة - دليل على علمه اليقينى بالحجز - المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل .

متى كان يبين من مذكرة أسباب الطعن فضلا عن محضر الحجز أن الطاعن كان حاضرا وإمتنع عن التوقيع على الحجز وأنه عين حارسا دون إعتداد برفضه الحراسة وذلك بالتطبيق لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ مما يدل على علمه اليقينى بالحجز ، فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٦١)

١٩٧٤ - توقيع الحجز يقتضى إحترامه ويظل منتجا لآثاره - ولو شابه البطلان - ما لم يصدر حكم من جهة الإختصاص ببطلانه

من المقرر أن الحجز قضائيا أو أداريا ما دام قد وقع فإنه يكون مستحقا للإحترام ويظل منتجا لآثاره وليس لأحد الإعتداء عليه ولو كان مشوبا بالبطلان طالما لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الإختصاص . ولما كانت الطاعنة لا تنازع فيما أثبت فى محضرى الحجز والتبديد اللذين عول الحكم فى إدانتها على ما

ورد بهما . وكان دفاعها قد تأسس على أنها أقامت دعوى إسترداد للمنقولات المحجوزة قضى فيها لصالحها ، وكان الثابت أن الحكم فى دعوى الإسترداد المشار إليها بإلغاء الحجز الموقع قد صدر بعد وقوع الجريمة التى دينت الطاعنة بها ، فإنه لايجدى الطاعنة منازعتها فى أحقية الجهة الحاجزة فى توقيع الحجز على منقولاتها إستنادا إلى أنها ليست مدينة لها ، ولا يشفع لها أنه حكم من بعد وقوع الجريمة ، بأحقيتها للأشياء المحجوزة .

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٦)

١٩٧٥ - حجز - الدفع بإعتبار الحجز كأن لم يكن - مقرر لمصلحة المدين - عدم التمسك به - نزول - الفرق بينه وبين البطلان الذى يشوب الإجراءات

إن كان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات قد جرى على أن الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف بإتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون ، فقد دل على أنه إذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة - دون وقف مبرر - يعتبر الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة إلى صدور حكم به ، فيزول الحجز وتزول الآثار التى ترتبت على قيامه ، ولما كان هذا الجزاء مقررا لمصلحة المدين ، فإن عليه أن يتمسك به وإلا سقط حقه فيه كما يسقط هذا الحق بالتنازل عن الجزاء صراحة أو ضمنا . ومن ثم فقد إفترق الدفع بإعتبار الحجز كان لم يكن لعدم إجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر من تاريخ توقيعه عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الإجراءات المقررة له أو لبيع المحجوزات والتى لا مشاحة فى أنها تمس الإحترام الواجب للحجز ما دام لم يقض ببطلانه من جهة الإختصاص لما كان ذلك ، فإن ما قررته المحكمة فى ردها على هذا الدفع - الذى يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة من قولها : " إن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الإختصاص

إذ أن مخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لا تبيح إختلاس المحجوزات " يكون هذا قد أوقعها فى خطأ فى تطبيق القانون حال بينها وبين أن تحقق بنفسها عن مدى سلامة ما أثاره الطاعن لديها من الدفع بإعتبار الحجز كأن لم يكن أعمالا لحكم المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات لفوات المدة المنصوص عليها فيها فبات حكمها معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٠٤)

١٩٧٦ - حجز - إعتباره كأن لم يكن طبقا للمادة ٣٧٥ مرافعات - جزاء مقرر لمصلحة المدين - ليس متعلقا بالنظام العام - النزول عنه صراحة أو ضمنا .

من المقرر أن إعتبار الحجز كأن لم يكن طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مرافعات وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه جزاء مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ولذلك يسقط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد إكتسابه . (الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٨٣)

١٩٧٧ - حجز - حراسة - تبديد - مسئولية .

إن نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الإدارى قد جرى نصها بأن " يعين مندوب الحـز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوزة . ويجوز تعيين المدين أو الحائز - حارسا ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها . أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين " . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات أنه قد أثبت فى محضر الحجز حضور الطاعن وتعيينه حارسا وإمتناعه عن التوقيع ، وكان الحكم قد أقام مسئولية الطاعن عن الحراسة دون إعتداد برفضه إياها بالإستناد إلى نص المادة سالفة الذكر بعد أن دلل تدليلا سائغا على أنه كان حائزا للأشياء التى تم الحجز عليها (لكونه شريكا لشقيقه

المدين فى المحل الذى وقع فيه الحجز) وكان حاضرا عند توقيع الحجز وعينه مندوب الحجز حارسا بما يدل على علمه اليقينى بالحجز ، وكان ما أورده الحكم سندا لقضائه فى هذا الشأن صحيحا فى القانون ، فإن منعى الطاعن بدعوى قصور الحكم فى هذا الخصوص وخطئه فى تطبيق القانون لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٣٦)

١٩٧٨ - ما يجب عند تعدد الحجوزات على شىء واحد .

من المقرر أن توقيع عدة حجوزات على شىء واحد يوجب تقديمه للمحضر لبيعه تنفيذا لأى حجز . (الطعن رقم ١١٩٥لسنة ٤٤ ق جلسة ١٧/ ٢/ ١٩٧٥س٢٦ص ١٥٨)

١٩٧٩ - عدم قبول رفض الحراسة - من المدين أو الحائز ، إدانة من رفض قبول الحراسة - دون إستظهار كونه حائزا أو مدينا - قصور .

أوجب الشارع لإنعقاد الحجز الإدارى عناصر أو شروطا مخصوصة منها وجوب أن يكون الـ[illegible] الذى ينصبه مندوب الحجز مدينا أو حائزا حتى لا يعتد برفضه قبول الحراسة وتسوغ بالتالى مسائلته جنائيا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد تعيين الطالب حارسا وترك المحجوزات لديه على الرغم من رفضه الحراسة وإنه ليس المدين ، دون أن يستظهر أنه عين حارسا بوصفه " حائزا " للمحجوزات والأدلة التى يستخلص منها ذلك ، ودون أن يمحص دلالة ما قالته محكمة أول درجة من أنها لا تطمئن إلى سلامة إجراءات الحجز التى إتخذت ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه .(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٦ق جلسة ٥ /٤/ ١٩٧٦ س٢٧ص ٤٠٠)

١٩٨٠ - الدفع بعدم العلم باليوم المحدد لبيع المحجوزات - جوهرى - علة ذلك ؟ إدانة المتهم بتبديد محجوزات - دون تحقيق دفاعه بعدم علمه بيوم البيع - بقالة أنه لم يتمسك بوجود المحجوزات

- رغم تمسكه بوجودها - يخالف الثابت بالأوراق .

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات التى ضمت تحقيقا لهذا الوجه أن الطاعن قرر فى محضر جمع الإستدلالات أن المحجوزات موجودة ولم تبدد وردد هذا الدفاع فى مذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة ، لما كان ذلك . وكان يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ، ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . ومن ثم فإن الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم دونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين وسيلة علم الطاعن باليوم المحدد للبيع ، وأطرح دفاع الطاعن بعدم علمه به إستنادا إلى عدم تمسكه بوجود المحجوزات مخالفا بذلك الثابت بالأوراق ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٢٥)

١٩٨١ - الدفع بمغايرة مكان الحجز عن المكان المحدد لبيع المحجوزات وأن المحضر لم ينتقل إلى هذا الأخير - موضوعى - عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من أن المحجوزات حدد لبيعها مكان آخر غير مكان الحجز لم ينتقل إليه المحضر وكان هذا الأمر الذى ينازع فيه الطاعن لا يعدو دفعا موضوعيا كان يتعين عليه التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنه لأول مرة أمام محكمة النقض فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧١٨)

١٩٨٢ - إثارة الطاعن كونه ليس مدينا وأنه إمتنع عن قبول

الحراسة - موضوعى .

لما كان البين فى محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من بطلان الحجز لكونه ليس بالمدين وأنه إمتنع عن قبول الحراسة ، هى أمور لا تعدو أن تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا لا يسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٦٦)

١٩٨٣ - الدفع بإنعدام الدين سند الحجز وزوال قيد الحجز - قبل التبديد - جوهرى - إغفال تحقيقه أو الرد عليه - إخلال بحق الدفاع .

لما كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحكمة الإستئنافية بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٤ أن المدافع عن الطاعن طلب أصليا البراءة وإحتياطيا سؤال محرر المحضر عما إذا كان الطاعن أو أحد الورثة يستأجر أرضا من الإصلاح الزراعى وعن سبب وضع يد الطاعن على أرض النزاع وأوضح أن الطاعن وباقى الورثة غير مدينين بإيجار الأرض ، ذلك أن مورثهم قد إشتراها من الشركة المصرية الزراعية التى إستولى الإصلاح الزراعى على الأراضى المكلفة بإسمها ومن بينها الأرض محل النزاع تنفيذا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ ثم صدر القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩ بإعتبار الشركة البائعة إستصلاحية إستنفدت أغراضها بما يلغى قرار الإستيلاء وبعدم الدين سند الحجز وبرفع قيد الحجز عن المحجوزات قبل حصول التبديد . وطلب الدفاع أجلا لتقديم صورة رسمية للقرار سالف الذكر غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا أو ردا ، كما لم تعن المحكمة بتحقيقه بسماع شهادة محرر المحضر أو تمكين الطاعن من تقديم المستندات المؤيدة لدفاعه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحجز ينتهى بإبراء ذمة المحجوز عليه من الإلتزام

بالوفاء بالمبلغ المنفذ من أجله قبل ثبوت التبديد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن الدفاع المشار إليه دون أن يعنى بتحقيقه أو بالرد عليه - مع أنه لو ثبت صحته لتغير به وجه الفصل فى الدعوى - يكون مشوبا بالقصور فضلا عن إنطوائه على إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويتعين لذلك نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ /١٩٧٦/١١ س٢٧ص ٨٨٥)

١٩٨٤ - تبديد - السداد اللاحق - قيمته .

لما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتى أول وثانى درجة أن الطاعن لم يثر أى منازعة فى شأن الحجز أو سداد الدين المحجوز من أجله من قبل توقيع الحجز وكان من المقرر أنه لا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة بأنها أغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد - هذا فضلا عن أن ما يثيره الطاعن عن السداد اللاحق فهو مردود بأن السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها .

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٢٢١)

١٩٨٥ - حجز - تبديد - عقوبة .

إذا كان الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه توقع حجز إدارى لصالح الأموال المقررة ضد " المتهم " وتعين حارسا على ما حجز عليه وفى اليوم المحدد للبيع إنتقل مندوب الحجز فلم يجد المحجوزات بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها ثم خلص إلى معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات فإن الحكم يكون قد أنزل على الواقعة حكم القانون الصحيح ولا محل لما يثيره الطاعن فى صدد تطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات إذ أنها خاصة بإختلاس المحجوزات الذى يقع من غير الحارس يستوى فى ذلك أن يكون الحجز قضائيا أو إداريا ومن ثم يضحى نعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير سند

(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٣١)

حرز

١٩٨٦ - العبرة بإطمئنان المحكمة إلى سلامة التحريز .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الحرز أودع بمكتب البلوكامين لصيانته من العبث ، وأن القانون لا يستلزم أن يكون الخاتم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط القضائى ولم يرتب البطلان على مخالفة إجراءات التحريز متى ثبت أن الحرز هو بذاته الحرز المضبوط وكان الخاتم المستعمل فى تحريزه لأحد العاملين بمكتب المخدرات ، فإن التشكيك فى سلامة الحرز لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٧ / ١٠/ ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٣٩)

١٩٨٧ - القانون لم يستلزم أن يكون الخاتم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط القضائى .

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ إجراءات لا يترتب على مخالفتها أى بطلان إذ قصد بها المحافظة على الدليل فحسب .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٧١ / س ٢٢ ص ٥٣٩)

١٩٨٨ - رفض طلب معاينة حرز المضبوطات - لا إخلال بحق الدفاع - ما دام الحكم قد برر رفضه بأسباب سائغة .

متى كان ما رد به الحكم كافيا وسائغا لرفض المحكمة طلب ضم الحرز ومعاينته دون أن يوصم حكمها بالإخلال بحق الدفاع ، فضلا عن أن الظاهر من أسباب الطعن أن طلب ضم جهاز التليفزيون لتجرى المحكمة معاينته لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إستحالة حصول الواقعة ، وإنما الهدف منه مجرد التشكيك فيها وإثارة الشبهة حول علم الطاعن بوجود المادة المضبوطة بداخل الجهاز وهو ما لا تلتزم المحكمة بإجابته ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا

الخصوص يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٧٣ س ١٩٢ ص ٤١)

١٩٨٩ - مضبوطات - عدم تعرضها للعبث قبل عرضها على المتهمين أو المدافعين عنهم أمام محكمة الموضوع - أثارة الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض - عدم جوازه .

إذا كان الطاعن والمدافع عنه لم يثر أيهما أمام محكمة الموضوع أى دفاع فى شأن تسليم بعض المضبوطات فى الدعوى لإبن المجنى عليه منه قبل أن تعرض على المتهمين أو المدافعين عنهم ، ومن ثم فلا يقبل منه إثارة هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٧٦)

١٩٩٠ - النعى على المحكمة قعودها عن معاينة حرز المضبوطات - لا يقبل ما دام الطاعن لم يطلب منها ذلك .

متى كان محامى الطاعن لم يطلب من المحكمة أن تعاين حرز المضبوطات للتبين من وجود الشريط اللاصق ، فليس له من بعده أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها داعيا لإجراءه إطمئنانا لأدلة الثبوت التى عولت عليها .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٥١)

١٩٩١ - إجراءات التحريز - مخالفتها - لا بطلان - مرد الإطمئنان إلى سلامتها - لمحكمة الموضوع .

إن قانون الإجراءات الجنائية إذ نظم - فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ منه - إجراءات التحريز فقد قصد بها المحافظة على الدليل فحسب ولم يرتب أى بطلان على مخالفتها ، ومن ثم فالمرجع فى سلامة هذه الإجراءات إلى إطمئنان محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٣٨)

١٩٩٢ - إجراءات تحقيق - إجراءات المحاكمة - تحريز - حكم .

لما كان ما سطره الحكم بشأن الخلاف بين تحريز زجاجة متحصلات المعدة والمظروف المحتوى عليها ، إنما ينبىء فى ذات الوقت عن أنه خلاف ظاهرى ما دام المظروف المحتوى على ذات الزجاجة مختوم بخاتم نفس الضابط بما يحتمل القول أنه قصد إلى تحريز الزجاجة بخاتمه على هذه الصورة ، وهو ما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا فى شأن هذا الخلاف الظاهرى تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى القول بالشك فى الدليل المستمد من نسبة متحصلات المعدة المرسلة للطب الشرعى إلى المطعون ضده وما كان لها أن تستبق الرأى قبل أن تستوثق من صحته عن طريق تحقيقه ، أما وقد قعدت عن ذلك فإن حكمها يكون معيبا ، فضلا عن فساد إستدلاله بالقصور .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦١٠ .)

حريق

الفصل الأول – حريق عمد .

١٩٩٣ – متى تعتبر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ / ١ ع جنحة .

إن وضع النار عمدا فى الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات يكون جنحة إذا لم تستعمل مادة مفرقعة فى إرتكاب الجريمة ، وكانت الأشياء المحروقة لا تزيد قيمتها على خمسة جنيهات مصرية ، ولم يكن من وضع النار خطر على الأشخاص أو الأموال . وفيما عدا ذلك تكون الواقعة جناية ومحكمة الموضوع هى التى تقدر الظروف الواقعية التى تكون فيها الواقعة جنحة . (جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٤١ طعن رقم ١٦٣٥ سنة ١١ ق)

١٩٩٤ – متى تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٦ ع .

إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم أشعل النار فى لفافة وضعها بإحتياط تحت باب منزله ثم أطفأها فى الحال قبل أن تمتد إلى الباب . فتكييف هذه الواقعة أنها وضع النار عمدا بالواسطة ، الأمر المنصوص عليه فى المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات . وإذ كانت هذه المادة صريحة فى أنه يجب لتمام الجريمة المنصوص عليها فيها أن يكون قصد المتهم توصيل النار من الشىء الذى وضعها فيه إلى الشىء المراد إحراقه وأن تصل النار بالفعل إلى هذا الشىء ، فإنه إذا لم يتوافر هذا القصد فلا تتحقق الجريمة ولو كانت النار

قد وصلت بالفعل . وإذا توافر ولكن لم تصل النار ، فإن الواقعة لا تكون جناية تامة ، وإنما تكون شروعا فقط ، بحيث إذا عدل المتهم بإرادته فلا تصح معاقبته . وأذن فإن تلك الواقعة الثابتة بالحكم لا تكون معاقبا عليها .

(جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٤٥ طعن رقم ١٣٢٠ سنة ١٥ ق)

١٩٩٥ - مجال تطبيق المادة ٢٥٢ عقوبات ؟ توافر جريمة الحريق العمد ولو كان الجانى مقيما وحده فى المكان الذى وضع النار فيه .

لا يمنع من تطبيق المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد تحقق من خلو المكان من ساكنيه أو أن تكون النار لم تشتعل أو لم يكن من شأنها تعريض حياة السكان للخطر بل أن النص ينطبق ولو كان مرتكب الحريق مقيما وحده فى المكان الذى وضع النار فيه .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٥٥)

١٩٩٦ - الشروع فى جريمة الحريق العمد - توفره متى كان الجانى قد سكب البترول على نافذة المكان المراد إحراقة وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد أشعال النار فيها - تلك أفعال مرتبطة بالجريمة إرتباط السبب بالمسبب .

إذا كان الثابت أن المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد إشعال النار فيها ، فيكون بذلك قد أتى فعلا من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة إرتباط السبب بالمسبب ، ويعد هذا الفعل شروعا لا مجرد أعمال تحضيرية .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٦٠)

١٩٩٧ - توجه الإرادة إختيارا إلى وضع النار - كفايته لتوافر العمد فى معنى المادة ٢٥٣ عقوبات .

العمد فى معنى المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات ، هو توجه الإرادة إختيارا إلى وضع النار أيا كان الباعث عليه - أى سواء أكان الغرض من ذلك هو إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر .

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٧٦)

١٩٩٨ - كفاية وضع النار عمدا فى مخزن مملوك للغير لقيام المسئولية الجنائية وفق المادة ٢٥٣ عقوبات - وجوب مؤاخذة المتهم بقصده الإحتمالى ومساءلته عن كافة النتائج المترتبة على فعله .

متى كان الظاهر من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن المتهم الأول تعمد وضع النار فى المخزن المملوك للشركة المجنى عليها - بأن أشعل قطعة من القماش ووضعها داخل ذلك المخزن ، فإنه يكون مسئولا جنائيا وفقا للمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات مهما يكون من قصده الأول فى وضع النار عمدا ، هذا فضلا عن وجوب مؤاخذاته بقصده الإحتمالى ومساءلته عن كافة النتائج الإحتمالية الناشئة عن فعله .

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٧٧)

١٩٩٩ - عدم إلتزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة - مشروط بأن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها ووازنت بينها - إلتفاتها كلية عن التعرض لدفاع المتهم وعدم إيرادها له - قصور - مثال فى حريق عمد .

لئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، إلا أنه عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، أما وقد إلتفتت كلية عن التعرض لدفاع المتهمين " بأن الإتهام ملفق والدليل على ذلك ما شهد به ضابط إدارة الدفاع المدنى والحريق فى تحقيق النيابة من أنه لم يلاحظ أى آثار لسائل مشتعل ، كما قدمت إدارة المطافىء تقريرا بغير ذلك إنتهى إلى

أن الحادث يرجع إلى إحتمال ترك أو إلقاء جسم مشتعل صغير كعقب سيجارة أو عود ثقاب " وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فإن حكمها يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٨٣٣)

٢٠٠٠ - دفاع الطاعن بإعتبار الواقعة جنحة لأن مكان الحريق ليس مسكونا أو معدا للسكنى - إلتفات الحكم عن ذلك وإعتباره محل الحريق معدا للسكنى طبقا للمادة ٢٥٢ / ١ عقوبات لا يعيبه ما دام الثابت من المفردات المضمومة أن المعاينة أثبتت أن مكان الحريق حجرة مسقوفة من منزل .

لما كان منعى الطاعن أن المدافع عنه أثار فى مرافعته أن المكان الذى شب فيه الحريق ليس مسكونا أو معدا للسكنى الأمر الذى كان يتعين معه إعتبار الواقعة جنحة وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن المعاينة التى أجريت بمحل الحادث أثبتت أن الحريق شب فى المنزل رقم . . وفى حجرة مسقوفه فإن الحكم إذ إنتهى إلى إعتبار محل الحريق معدا للسكنى وأنزل على الواقعة حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ومن ثم فلا يعيبه إلتفاته عما أثاره الطاعن من أن الواقعة جنحة .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٠١)

الفصل الثانى - الحريق بإهمال .

٢٠٠١ - مثال لتوفر جريمة الحريق بإهمال - دخول المتهمين ومعهما فانوس إلى المخزن بالقرب من البنزين ، وإتصال رذاذ البنزين أثناء تفريغه مما نتج عنه إشتعال النار فى المخزن - ذلك

يوفر ركن الخطأ .

إذا كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الإهمال وعدم الإحتياط فى حق المتهمين - من دخولهما المخزن ومعهما " الفانوس " ووجوده على مقربة من " البنزين " فاتصل رذاذ البنزين أثناء التفريغ بالفانوس وإشتعلت النار فى المخزن فإن هذا يكفى لإدانتهما بجريمة الحريق بإهمال ولو لم يقع منهما أى خطأ آخر .

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٦٠. س ١١ ص ٢٧٣)

الفصل الثالث - القصد الجنائى .

٢٠٠٢ - متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الإحراق .

إن القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ ع " قديم " يتحقق بمجرد وضع الجانى النار عمدا فى المكان المكون أو المعد للسكنى أو فى أحد ملحقاته المتصلة به . فمتى ثبت للقاضى أن الجانى تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة . والعمد هنا معناه توجه الإرادة إختيارا إلى وضع النار أيا كان الباعث عليه أى سواء أكان الغرض من ذلك هو مجرد إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر كالحصول على قيمة الأشياء المؤمن عليها ، على أنه مهما يكن قصد الجانى الأول من وضع النار فى المكان المسكون فهو مأخوذ أيضا فى هذه الجريمة بقصده الإحتمالى ومسئول عن كافة النتائج الإحتمالية الناشئة عن فعله لأنه كان يجب أن يتوقع حصولها .

(جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٣٥ طعن رقم ٩ سنة ٥ ق)

٢٠٠٣ - متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الإحراق .

القصد الجنائى فى جريمة الإحراق يتحقق متى تعمد الجانى وضع النار فى الشيء وكان عالما أن هذا الشيء مملوك لغيره بقطع النظر عما يكون لدية من باعث ، إذ لا تؤثر البواعث على قيام الجريمة .

(جلسة ١ /١ / ١٩٥٢ طعن رقم ٤٨٧ سنة ٢١ ق)

٢٠٠٤ - تحقق القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ عقوبات - متى وضع الجانى النار فى شىء من الأشياء المذكورة بها عالما بملكيته للغير .

القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات يتحقق متى وضع الجانى النار فى شىء من الأشياء المذكورة بهذه المادة وكان عالما بأن الشىء مملوك لغيره - بقطع النظر عما يكون لديه من باعث - إذ لا تؤثر البواعث على قيام الجريمة .

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٧٦)

حصانة

٢٠٠٥ موظفو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - تمتعهم بالحصانة القضائية : مصريون كانوا أو أجانب - القانون ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ .

إن المادة الثامنة من القسم السابع عشر فقرة (ب) من الإتفاق الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الصادرة بالموافقة عليه القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص - من بين المزايا والحصانات التى يتمتع بها موظفو المنظمة على " الحصانة القضائية " وجاء نصها عاما لا يفرق بين الموظف المصرى الجنسية والموظف التابع لجنسية أجنبية بل أنه ينتظم كافة الذين يعملون فى المنظمة المذكورة .

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٤٦)

٢٠٠٦ - حصانة النشر - قصرها على الإجراءات القضائية والأحكام العلنية - عدم إمتدادها إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجرى فى الجلسات التى يتقرر الحد من علنيتها ، ولا إلى التحقيقات .

دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية الجنائية والأحكام التى تصدر علناً ، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ، ولا تمتد إلى التحقيق الإبتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية ، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم - فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش وإتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته ، ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٤٨)

٢٠٠٧ - الإمتيازات والحصانات القضائية - نطاقها .

الإمتيازات والحصانات القضائية المقررة بمقتضى الإتفاقيات الدولية وطبقا للعرف الدولى المبعوثين الدبلوماسيين ، إنما تقررت لهم بحكم أن لهم صفة التمثيل السياسى لبلد أجنبى لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين إليها ، وبالتالى فإنهم يتمتعون وأفراد أسرهم بالحصانة القضائية بمقتضى تلك الإتفاقيات الدولية وطبقا للعرف الدولى . لما كان ذلك ، وكانت هذه الإمتيازات والحصانات قاصرة على المبعوثين الدبلوماسيين بالمعنى المتقدم ولا يستفيد منها غيرهم من أمناء وموظفى المنظمات الدولية إلا بمقتضى إتفاقيات وقوانين تقرر ذلك ، وكانت الطاعنة لا تنازع فى أنها زوجة سكرتير أول بجامعة الدول العربية التى هى مجرد منظمة إقليمية عربية مقرها القاهرة وليس لها صفة التمثيل السياسى لبلد أجنبى كما لا تجادل فى صحة ما نقلة الحكم المطعون فيه من إفادة وزارة الخارجية من أن الحكومة المصرية قد تحفظت على قبول ما جاء بالمادة الثانية والعشرون من إتفاقية مزايا وحصانات الجامعة العربية من تمتع الموظفين الرئيسيين بتلك المنظمة هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين ، مما مؤداه عدم إلتزامها بها فإن مؤدى ذلك أن الذى يحكم مركز الطاعنة فى الخصوصية مثار البحث وعلى ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه بحق هو نص المادة ٢٠ من ميثاق جامعة الدول العربية المبرم فى ١٠ / ٥ / ١٩٥٣ دون غيرها والتى يجرى نصها على أن " يتمتع موظفوا الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانة القضائية عما يصدر منهم بصفتهم الرسمية " . بما مؤداه عدم تمتع من دونهم من أزواجهم وأولادهم بتلك الحصانة وهى الإتفاقية التى إنضمت إليها مصر فى ٨ / ٣ / ١٩٥٤ بعد أن تحفظت على قبول ما تضمنته المادة ٢٢ منها من تمتع الموظفين الرئيسيين بجامعة الدول العربية وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين على النحو السالف ذكره . الأمر الذى يضحى معه قيام رجال الجمارك بتفتيش حقائب الطاعنة فى غير حضور مندوب من وزارة الخارجية بعد أن توافرت لديهم دواعى إجراء ذلك

التفتيش على موجب إختصاصهم المقرر بالمواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إجراء لا شائبة فيه .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٣٠)

الموضوع	الصفحة

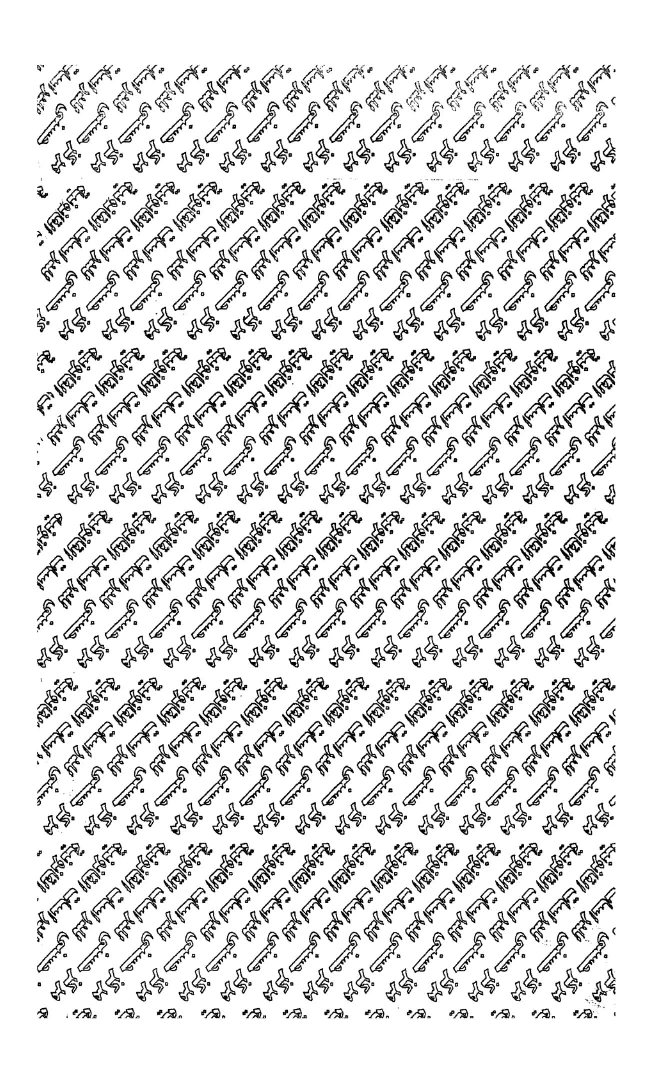
الموضوع	الصفحة

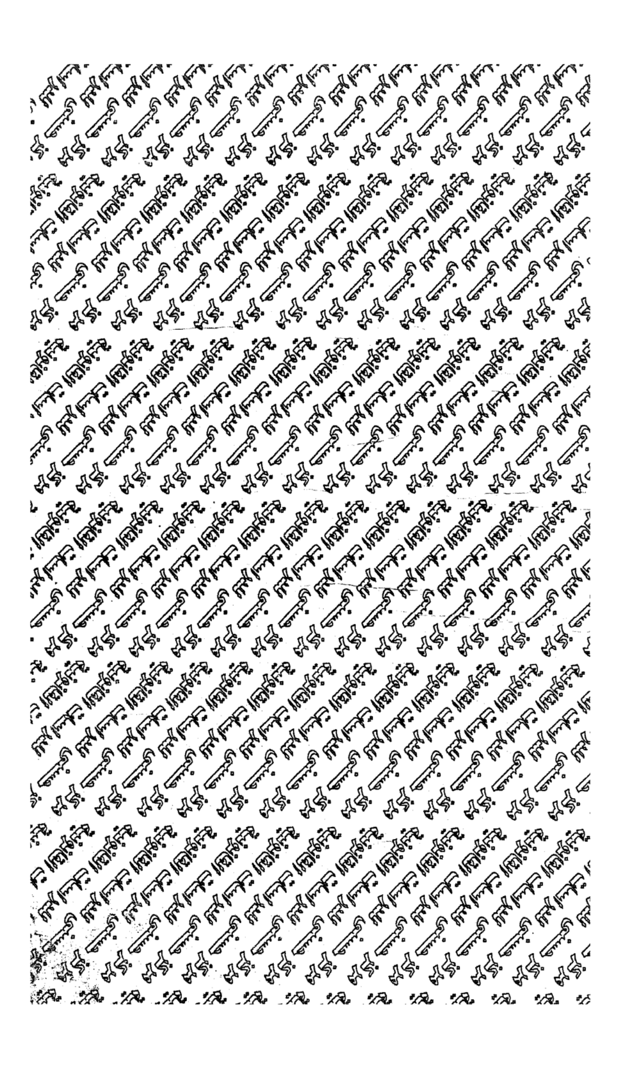
الموضوع	الصفحة

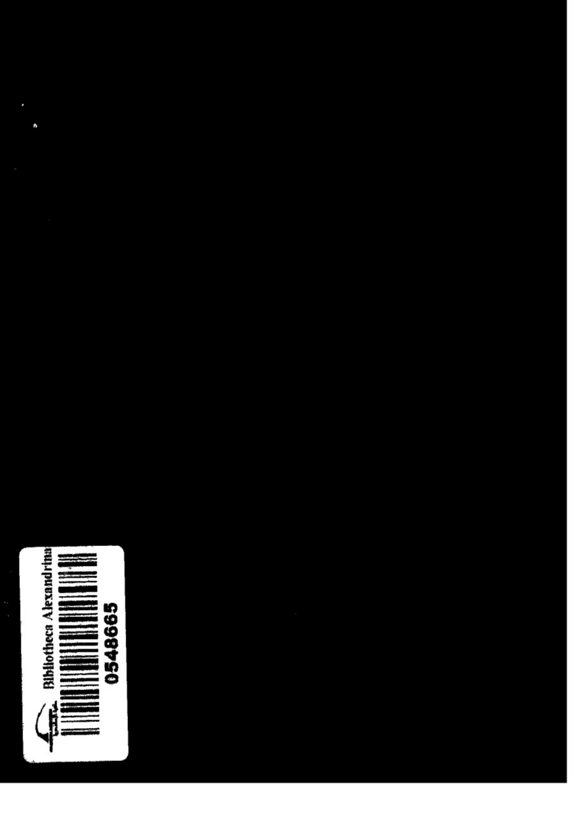
الموضوع	الصفحة
تسعير جبرى	٤٧٥
الفصل الأول – جريمة الإمتناع عن بيع سلعة مسعرة	٤٧٥
الفصل الثانى – تحديد الأسعار وإعلانها	٤٧٩
الفصل الثالث – مسئولية صاحب المحل عن كل ما يقع من مخالفات داخل المحل	٤٨٣
الفصل الرابع – جريمة البيع بأزيد من التسعيرة	٤٨٦
الفصل الخامس – تسبيب الأحكام	٤٨٩
الفصل السادس – مسائل منوعة	٤٩١
تسليم المجرمين	٤٩٣
تسول	٤٩٤
تعذيب	٤٩٦
تعطيل المواصلات	٤٩٨
تعليم	٥٠١
تعويض	٥٠٢
الفصل الأول – ماهية التعويض	٥٠٢
الفصل الثانى – حق المجنى عليه فى التعويض	٥٠٥
الفصل الثالث – الضرر محل التعويض	٥٠٥
الفصل الرابع – تقدير التعويض	٥٠٩
الفصل الخامس – التضامن فى التعويض	٥١١
الفصل السادس – دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية	٥١٣
الفصل السابع – تسبيب الأحكام	٥١٥
تفاليس	٥٢٣
تفتيش	٥٢٦

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة






Bibliotheca Alexandrina
05486665